

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام أبا جليل، المحدث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعت مُحَقَّقَةً عَنِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ التي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَمُقَابَلَةً عَلَى النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ
المَحْفُوظَتَيْنِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ وَالمِرقَمَتَيْنِ ١١ وَ ١٣، مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ،
كَمَا قُوبِلَتْ عَلَى النُّسخَةِ التي حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ

أشخ أحمد محمد شكري

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه الامام أبو محمد ، علي بن احمد ، رحمة الله عليه ورضوانه :
الحمد لله الذي امتن علينا بنعم عامة وخاصة . فعم النوع الآدمي بأن
أرسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي
عن بينة ، وخص من شاء منهم بأن وفقه للحق وهداه له ، ويسره لفهمه ،
وسدده لاختياره ، وسهل عليه سبيله ، وخذل (١) منهم من شاء فطبع
على قلبه ، ووعر عليه طريق الحق . ووفق قوما في سبيل ما ، ومنعهم التوفيق
في سبيل أخرى كما قال عز وجل : « من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على
صراط مستقيم . ولا يستل عما يفعل وهم يسئلون » دون أن يجبر مرید حق
على إرادته ، أو يقصر قاصد باطل على قصده ، أو يحول بين أحد وبين ما دناه
تعالى اليه أو نذبه اليه لكن . كما قال عز وجل : « حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم » . وكما قال تعالى : « أفئن زين له سوء
عمله فرآه حسنا » . وقال تعالى : « وكذلك زيننا لكل أمة عملهم » . وكما قال
النبيان الفاضلان صلى الله عليهما ابراهيم ويوسف إذ يقول ابراهيم : « لأن لم
يهدي ربى لأكونن من القوم الضالين » . ويقول يوسف : « واللاتصرف عنى

كيدهن أصب اليهن وأكن من الجاهلين ». وصلى الله على محمد عبده ورسوله الى جميع الجن والانس بالدين القيم بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وصراجاً منيراً

« وبعد » فان الله عزوجل ركب في النفس الانسانية قوى مختلفة * فمنها عدل يزين لها الانصاف ويحبب اليها موافقة الحق . قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » * ومنها غضب وشهوة يزينان لها الجورَ ويعميانها عن طريق الرشدا قال تعالى : « واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم » وقال تعالى : « كل حزب بما لديهم فرحون » . فالفاضل يسر لمعرفته بمقدار مامنحه الله تعالى ، والجاهل يسر لما لا يدري حقيقة وجهه ولما فيه وباله في أخراه وهلاكه في معاده * ومنها فهم يليح لها الحق من قريب ، وينير لها في ظلمات المشكلات ، فترى به الصواب ظاهراً جلياً * ومنها جهل يطمس عليها الطرق ويساوى عندها بين السبل ، فتبقى النفس في حيرة تتردد ، وفي ريب تتلدد ، ويهجم بها على أحد الطرق المجانبة للحق ، المنكبة عن الصواب تهوراً واقداماً ، أو جنباً أو إحجاماً ، أو إلهاً وسوء اختيار . قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » وقال تعالى : « انما يخشى الله من عباده العلماء » * ومنها قوة التمييز التي سماها الاوائل المنطق ، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلاً الى فهم خطابه عز وجل ، والى معرفة الاشياء على ما هي عليه ، والى إمكان التفهم الذي به ترتقى درجة الفهم ويتخلص من ظلمة الجهل فيها تكون معرفة الحق من الباطل . قال تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولوا الالباب » * ومنها قوة العقل التي تعين النفس المميزة على نصر العدل وعلى إثارة ما دلت عليه صحة الفهم ،

وعلى اعتقاد ذلك علما ، وعلى اظهار باللسان وحركات الجسم فعلا ؛ وبهذه القوة التي هي العقل تتأيد النفس الموفقة لطاعته على كراهية الخود عن الحق ، وعلى رفض ماقاد اليه الجهل والشهوة . والغضب المولد للمعصية . وحمية الجاهلية . فن اتبع ما أناره له العقل الصحيح نجما وغاز ، ومن عاج عنه هلك ، وربما أهلك . قال تعالى : « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو التي السمع وهو شهيد »

قال أبو محمد على : أراد بذلك العقل . وأما المضغة المسماة قلبا فهي لكل أحد متذكر وغير متذكر . ولكن لما لم ينتفع غير العاقل بقلبه صار كمن لا قلب له . قال تعالى شاهداً لما قاننا : « افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها » . وقال بعض السلف الصالح : « ترى الرجل لبيا داهيا فطنا ولا عقل له » فالعاقل من أطاع الله عز وجل

قال ابو محمد على : هذه كلمة جامعة كافية ، لان طاعة الله عز وجل ، هي جماع الفضائل واجتناب الرذائل ، وهي السيرة الفاضلة على الحقيقة التي تخيرها لنا واهب النعم ، لا إله الا هو ؛ فلا فضيلة الا اتباع ما أمر الله عز وجل به ، او حرض عليه . ولا رذيلة الا ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه او نزه منه . واما الكيس في امور الدنيا لايبالي المرء ماوافق في استجلاب حظه فيها ، من علو صوت أو عرض جاه أو نمو مال أو نيل لذة من طاعة أو معصية ؛ فليس ذلك عقلا بل هو سخف وحمق وتقص شديد وسوء اختيار وقائد إلى الهلاك في دار الخلود . وقد شهد ربنا تعالى ان متاع الدنيا غرور . وقد علمنا ان تارك الحق ومتبع الغرور سخيف الاختيار ، ضعيف العقل ، فاسد التمييز . وبرهان ذلك ان كل تمييز في انسان بان به عن البهائم فهو يشهد ان اختيار الشيء القليل في عدده ، الضعيف في منفعته ، المشوب بالآلام والمكاره ، الغنائى بسرعة على الكثير في عدده ، العظيم في منفعته ، الخالص

من الكدر والمضار ، الخالد ابداً ، حمق شديد وعدم للعقل البتة . ولو ان
امراً خيراً في دنياه بين سكنناه مائة عام في قصر أنيق ، واسع ، ذى بساطين
وانهار ورياض واشجار ونواوير وازهار وخدم وعبيد وامن فاش وملك
ظاهر ومال عريض ، الا ان في طريقه الى ذلك مشى يوم كامل في طريق فيها
بعض الحزونة لا كلها ، وبين ان يمضى ذلك اليوم في طريق فيها مروج حسنة ،
وفي خلالها مهالك ومخاوف وظلال طيبة ، وفي أثنائها أهوال ومتالف ، ثم
يفضى عند تمام ذلك اليوم الى دار ضيقة ، ومجلس ضنك ذى نكد وشقاء
وخوف وفقر وإقلال ، فيسكنها مائة عام ، فاختار هذه الدار الحرجة لسرور
يوم ممزوج بشوائب البلاء ، يلقاه في طريقه نحوها لكان عند كل من سمع
خبره ذا آفة شديدة في تمييزه وفاسد العقل جداً ، ظاهر الحق ، ردىء
الاختيار ، مذموماً مدحوراً ملوماً . وهذه حال من آثر عاجل دنياه على آجل
أخراه ، فكيف بمن اختار فانياً عن قريب على ما لا يتناهى أبداً . اللهم الا أن
يكون شاكاً في منقلبه ، متحيراً في مصيره فتلك اسوأ ؛ بل هي التي لا شوى
لها نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة بمنه آمين

وكلياً قلنا فلم نقله جزافاً بل لم نقل كلمة في ذلك كله الا بما قاله الله تعالى
شاهداً بصحته ، وميزه العقل ، عالماً بحقيقته ، والحمد لله رب العالمين . وان
الله عز وجل ابتلى الامم السالفة بانبياء ابتمهم الى قومهم خاصة ، فثؤمن
وكافر . فريق في الجنة وفريق في السعير . ثم انه تعالى بعث نبيه المختار ،
وعبده المنتجب من جميع ولد آدم ، محمداً صلى الله عليه وسلم الهاشمي
المكي ، الى جميع خلقه من الجن والانس ، فنسخ بملكه جميع الملل ، وختم
به الرسل ، وخصه بهذه الكرامة ، وسوده على جميع أنبيائه ، واتخذة صفيها
ونجيا وخليلاً ورسولاً فلا نبي بعده ، ولا شريعة بعد شريعته الى انقضاء
الدنيا . وإذ قد تيقنا أن الدنيا ليست دار قرار ، ولكنها دار ابتلاء واختبار

ومجاز الى دار الخلود ، وصح بذلك انه لا فائدة في الدنيا وفي الكون فيها الا العلم بما امر به عز وجل وتعليمه أهل الجهل ، والعمل بموجب ذلك ، وان ما عدا هذا مما يتنافس فيه الناس من بعد الصوت غرور ، وان كل ما تشره اليه النفوس الجاهلة من غرض (١) خسيس خطأ ، الا ما قصد به إظهار العدل وقمع الزور ، والحكم بأمر الله تعالى وبأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، واحياء سنن الحق ، وامامة طوابع الجور . وان ما تميل اليه النفوس الخسيسة من اللذات بمنظر مألوفة متغيرة عما قليل ، وأصوات مستحسنة متقضية بهبوب الرياح ، ومشام مستطرفة منحلة بعيد ساعات ، ومذاوق مستعذبة مستحيلة في أقرب مدة أقبح استحالة ، وملابس معجبة متبدلة في أيسر زمان تبدلا موحشا ، باطل . وان كل ما يشتغل به أهل فساد التمييز من كسب المال المنتقل عما قريب ، فضول . الا ما أقام القوت وأمسك الرمز واتفق في وجوه البرالموصلة الى الفوز في دارالبقاء . كان أفضل ما عاناها المرء العاقل بيان ما يرجو به هدى أهل نوعه ، وانتقادهم من حيرة الشك وظلمة الباطل ، وإخراجهم الى بيان الحق ونور اليقين . فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من هدى الله به رجلا واحداً فهو خير له من حمرالنعم . وأخبر عليه السلام ان من سن سنة خير في الاسلام ، كان له مثل أجر كل من عمل بها ، لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئاً . وغبط من تعلم الحكمة وعلمها ؛ فنظرنا بعون الله خالقنا تعالى لنا في هذه الطريق الفاضلة التي هي ثمرة بقائنا في هذه الدنيا فوجدناها على وجوه كثيرة ؛ فمن أوكدها واحسنها مغبة ، بيان الدين (٢) واعتقاده والعمل به الذي ازمنا اياه خالقنا عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وشرح الجمل التي تجمع اصناف احكامه . والمعبارات

(١) في رقم ١٣ : من عرض السلطان خسيس الخ

(٢) في رقم ١١ بدون واو واعتقاده : وفيها : والمعبارات بدل والمعبارات الواردة فيه

الواردة فيه فان بمعرفة المقدمة من عقد تلك الجمل يلوح الحق في الوف من المسائل غلط فيها الوف من الناس : فأنهم من قلدتهم إثمين . إثم التقليد وإثم الخطأ ، ونقصت أجور من اتبعهم مجتهداً من كفلين الى كفل واحد . ومن وفقه الله تعالى لبيان ما يتضاعف فيه اجر المعتقد والعامل بما عضده البرهان فقد عرضه لخير كثير ، وامتن عليه بتزايد الاجر ، وهو في التراب رميم . وذلك حظ لا يزهده فيه الا محروم . فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب ، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة ، وانواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب ، وخلصناها مما يظن انه برهان وليس ببرهان ، وبيننا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه ، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة علامات الحق من الباطل ، وكتبنا ايضا كتابنا المرسوم بالفصل ؛ فبيننا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جملها في كتاب التقريب . ولم ندع بتوفيق الله عز وجل لنا للشك في شيء من ذلك مساعا ، والحمد لله كثيرا ، ثم جمعنا كتابنا هذا وقصدنا فيه بيان الجمل (في مراد الله عز وجل منا) (١) فيما كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي احكمنها في الكتاب المذكور آنفا . وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا ، موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من اصول الاحكام في الديانة مستوفى ، مستقصى ، محذوف الفضول ، محكم الفصول ، راجين ان ينفعنا الله عز وجل به يوم ققرنا الى ما يثقل به ميزاننا من الحسنات ، وان ينفع به تعالى من يشاء من خلقه ، فيضرب لنا في ذلك بقسط ، ويتفضل علينا منه بحظ ، فهو الذي لا ينجيب رجاء من قصده بأمله وهو القادر على كل شيء لا إله الا هو .

(١) هذه الجملة غير واردة في رقم ١١

وهذا حين نبدأ في ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لما صح ان العالم مخلوق وان له خالقاً لم يزل عز وجل ، وصح انه ابتعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ، ليتخلص من اطاعه من اطباق النيران المحيطة بنا الى الجنة المعدة لاوليائه عز وجل وليكب من عصاه في النار الحامية ، وصح انه الزمنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم شرائع من أوامر ونواه وإباحات باستعمال تلك الشرائع يوصل الى الفوز وينجى من الهلاك ، وصح انه أودع تلك الشرائع في الكلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغه اليانا وسماه قرآناً ، وفي الكلام الذي أنطق به رسوله صلى الله عليه وسلم وسماه وحياً غير قرآن ، والزمنا في كل ذلك طاعة نبيه عليه السلام ، لزمنا تتبع تلك الشرائع في هذين الكلامين لتتخلص بذلك من العذاب ونحصل على السلامة والحظوة في دار الخلود ووجدناه تعالى قد الزمنا ذلك بقوله في كتابه المنزل : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فوجب علينا ان نفرلما استنفرونا له خالقنا عز وجل فوجدناه قد قال في القرآن الذي قد ثبت انه من قبله عز وجل والذي اودعه عهدده اليانا اللازمة لنا : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

قال ابو محمد : فنظرنا في هذه الآية فوجدناها جامعة لكل ماتكم الناس فيه أولهم عن آخرهم مما اجمعوا عليه واختلفوا فيه من الاحكام والعبادات التي شرعها الله عز وجل لهم لا يشذ عنها شيء من ذلك ؛ فكان كتابنا هذا كله في بيان العمل بهذه الآية وكيفيته وبيان الطاعتين المأمور بها لله تعالى ورسوله عليه السلام وطاعة اولى الأمر ، ومن هم أولوا الأمر ،

وبيان التنازع الواقع منا ، وبيان مايقع فيه التنازع بيننا وبيان رد ما تنوزع فيه الى الله تعالى ورسوله عليه السلام . وهذا هو جماع الديانة كلها . ووجدناه قد قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فإيقنا ان الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لاحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله ، فصح بهذه الآية يقينا ان الدين كله لا يؤخذ الا عن الله عز وجل . ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو الذى يبلغ الينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لابلغ الينا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره . وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه لكن عن ربه تعالى ثم على السنة أولى الأمر منا . فهم الذين يبلغون الينا جيلاً بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ، وليس لهم ان يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً لكن عن النبي عليه السلام ، هذه صفة الدين الحق الذى كل ما عداه فباطل وليس من الدين ، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى فليس من دين الله أصلاً . وما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . وما لم يبلغه الينا أولوا الأمر منا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين أصلاً . فبيننا بحول الله تعالى وقوته غلط من غلط فى هذا الباب بان ترك ما هو من الدين مخطئاً غير عامد للمعصية أو عامداً لها أو أدخل فيه ما ليس منه كذلك فلا يخرج البتة الخطأ فى أحكام الديانة عن هذين الوجهين . إما ترك وإما زيادة . ولخصنا الحق تلخيصاً لا يشكل على من نصح نفسه . وقصد الله عز وجل بنيتة . وما توفيقنا الا بالله عز وجل وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لتقرب على من أراد النظر فيه . ويسهل عليه البحث عما أراد الوقوف عليه منه . رغبة منافى إيصال العلم الى من طلبه ورجاء ثواب الله عز وجل فى ذلك . وبالله تعالى تتأيد .

باب ترتيب الابواب ؛ وهو الباب الثانى — اذ الباب الاول فى صدر
هذا الكتاب وذكر الغرض فيه وهو الذى تم قبل هذا الابتداء
الباب الثانى — هذا الذى نحن فيه وهو ترتيب أبواب هذا الكتاب
الباب الثالث — فى إثبات حجج العقل وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة
وبيان غلط من ظن فى العقل ما ليس فيه
الباب الرابع — فى كيفية ظهور اللغات التى يعبر بها عن جميع الاشياء
ويتخاطب بها الناس

الباب الخامس — فى الانفاذ الدائرة بين أهل النظر
الباب السادس — هل الاشياء فى العقل على الحظر أو الاباحة . أم لاعلى
واحد منهما لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عز وجل
الباب السابع — فى أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف وهل على
النافى دليل أم لا

الباب الثامن — فى معنى البيان
الباب التاسع — فى تأخير البيان
الباب العاشر — فى القول بموجب القرآن
الباب الحادى عشر — فى الاخبار التى هى السنن — وفى بعض فصول
هذا الباب — سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة
الباب الثانى عشر — فى الاوامر والنواهي الواردة فى القرآن والسنة والأخذ
بالظاهر منهما وحمل كل ذلك على الوجوب والنفور . أو الندب أو التراخى
الباب الثالث عشر — فى حملها على العموم أو الخصوص
الباب الرابع عشر — فى أقل الجمع الوارد فيها
الباب الخامس عشر — فى الاستثناء منها
الباب السادس عشر — فى الكناية بالضمير

- الباب السابع عشر - في الكناية بالاشارة
الباب الثامن عشر - في المجاز والتشبيه
الباب التاسع عشر - في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشيء
يراه أو يبلغه فيقره صامتا عن الأمر به أو النهى عنه
الباب الموفى عشرين - في النسخ
الباب الحادى والعشرون - في المتشابه من القرآن والمحكم والفرق بينه
وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام
الباب الثانى والعشرون - في الاجماع
الباب الثالث والعشرون - في استصحاب الحال وبطلان العقود والشروط
الامانص عليه منها أو اجمع على صحته وهو باب من الدليل الاجامى
الباب الرابع والعشرون - في أقل ما قيل وهو أيضا نوع من أنواع
الدليل الاجامى
الباب الخامس والعشرون - في ذم الاختلاف والنهى عنه
الباب السادس والعشرون - في أن الحق في واحد وسائر الاقوال كلها خطأ
الباب السابع والعشرون - في الشذوذ ومعنى هذه اللفظة وإبطال
التمويه بذكرها
الباب الثامن والعشرون - في تسمية الفقهاء الممتد بهم في الخلاف بعد
الصحابة رضى الله عنهم
الباب التاسع والعشرون - في الدليل النظرى والفرق بينه وبين القياس
الباب الموفى ثلاثين - في لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر
ووقت لزوم الشرائع للانسان
الباب الحادى والثلاثون - في صفة طلب الفقه . وصفة المفتى . وصفة
الاجتهاد . وما يلزم لكل واحد طلبه من دينه

الباب الثانى والثلاثون — فى وجوب النيات فى الاعمال والفرق بين الخطأ المقصود بلا نية والخطأ غير المقصود ، والعمد المقصود بالفعل والنية جميعاً وحيث يلحق عمل المرء غيره من إثم وبر وحيث لا يلحق

الباب الثالث والثلاثون — فى شرائع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أتزمننا أم لا

الباب الرابع والثلاثون — فى الاحتياط وقطع الذرائع

الباب الخامس والثلاثون — فى إبطال الاستحسان والاستنباط والرأى

الباب السادس والثلاثون — فى إبطال التقليد

الباب السابع والثلاثون — فى دليل الخطاب

الباب الثامن والثلاثون — فى إبطال القياس

الباب التاسع والثلاثون — فى إبطال العلل التى يدعيها أهل القياس والفرق بينها وبين العلل الطبيعية التى هى العلل على الحقيقة . والكلام فى الاسباب والاغراض والمعانى والعلامات والأمارات

الباب العاشر وأربعين — فى الاجتهاد ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذوراً به . ومن يقطع عليه انه أخطأ عند الله عز وجل فيما أداه اليه اجتهاده ومن لا يقطع عليه انه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه

الباب الثالث - فى إثبات حجج العقول

قال أبو محمد : قال قوم لا يعلم شئ الا بالالهام . وقال آخرون لا يعلم شئ الا بقول الامام - وهو عندهم رجل بعينه الا أنه الآن مذمومة تام وسبعين تاماً معدوم المكان ، متلف العين ، ضالة من الضوال . وقال آخرون لا يعلم شئ الا بالخبر . وقال آخرون لا يعلم شئ الا بالتقليد واحتجوا فى إبطال

حجة العقل بأن قالوا : قد يرى الانسان يعتقد الشيء ويجادل عنه ولا يشك في أنه حق ثم يلوح له غير ذلك ، فلو كانت حجج العقول صادقة لما تغيرت أدلتها .

قال أبو محمد : هذا تمويه فاسد ولا حجة لهم على مثبتى حجج العقول في رجوع من رجوع عن مذهب كان يعتقدوه ويناضل عنه . لأننا لم نقل ان كل معتقد لمذهب ما فهو محق فيه . ولا قلنا ان كل ما استدل به مستدل ما على مذهبه فهو حق ، ولو قلنا ذلك لفارقنا حكم العقول . لكن قلنا ان من الأستدلال ما يؤدى الى مذهب صحيح اذا كان الأستدلال صحيحاً مرتباً ترتيباً قويمًا على ما قد بيناه وأحكناه غاية الأحكام في كتاب التقريب ، وقد يوقع الأستدلال اذا كان فاسداً على مذهب فاسد وذلك اذا خولف به طريق الاستدلال الصحيح . وقد نهينا على الشعاب (١) والعوارض المعارضة في طريق الاستدلال وبيناهما وحذرنا منها في الكتاب المذكور ، ولم ندع هنالك في تبين كل ما ذكرناه علاقة وأوضجاناه غاية الايضاح ، فالراجع عن مذهب الى مذهب لا بد له ضرورة من أن يكون احد استدلاليه فاسداً ؛ إما الأول ، وإما الثانى وقد يكونان معا فاسدين فينتقل من مذهب فاسد الى مذهب فاسد . أو من مذهب صحيح الى مذهب فاسد أو من مذهب فاسد الى مذهب صحيح . لا بد من أحد هذه الوجوه . ولا يجوز أن يكونا صحيحين معا البتة . لأن الشيء لا يكون حقاً باطلاً في وقت واحد من وجه واحد . وقد يكون اقساماً كثيرة كلها باطل الا واحداً فينتقل المرء من قسم فاسد منها الى آخر فاسد ، وهذا إنما يعرض لمن غبن عقله ولم ينعم النظر فمال بهوى أو تهوّر بشهوة أو أحجم لفرط جنبه . أو لمن كان جاهلاً بوجوه طرق الاستدلال الصحيحة لم يطالعها ولا تعلمها ، وأكثرت ما يقع ذلك

(١) في رقم : ١٣ على الشغب

فيما أخذ من مقدمات بعيدة فكان الطريق المؤدى من أوائل المعارف الى صحة المذهب المطلوب طريقاً بعيداً كثير الشعب ، فيكل فيها الذهن الكليل ويدخل مع طول الأمر . وكثرة العمل . ودقته السئامة فيتولد فيها الشك والخبال والسهو . كما يدخله ذلك على الحاسب في حسابه . على أن الحاسب علم ضرورى لا يتناقض فيجد اعدادا متفرقة في قرطاس ، فاذا أراد الحاسب جمعها فان كثرت جداً فربما غفل وغلط . حتى اذا حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشئ وقف على اليقين بلا شك ، هذا شئ يوجد حسا كما ترى وقد يدخل أيضاً على الخواس فيرى المرء بعينه شخصا فرجما ظنه زيدا وكابر عليه حتى اذا تثبت فيه علم انه عمرو . وهكذا يعرض في الصوت المسموع وفي المشموم وفي الماموس وفي المذوق ، وقد يعرض ذلك في الشئ يطلبه المرء وهو بين يديه في جملة أشياء كثيرة فيطول عناؤه في طلبه ويتعذر عليه وجوده ثم يجده بعد ذلك فلا يكون عدم وجوده إياه مبطلا لكونه بين يديه حقيقة ؛ فكذلك يعرض في الاستدلال ، وليس شئ من ذلك بموجب بطلان صحة ادراك الحواس ولا صحة ادراك العقل الذى به علمت صحة ما أدركته الحواس ، ولولاه لم نعلم أصلا . كما أن حواس المجنون المطبق والمغشى عليه لا يكاد ينتفع بها . وقل ما يعرض هذا في أعداد يسيرة ولا فيما أخذ بمقدمات قريبة من أوائل المعارف . ولا سبيل الى أن يعرض ذلك فيما أوجبه أوائل المعارف الالوسفطائى رقيق يعلم يقينا بقلبه أنه كاذب وأنه مبطل وقاح ، أو لممرور ممسوس ينبغى أن يعالج دماغه فهذا معذور ؛ وإنما نكلم الأ نفس لسنا نقصد بكلامنا الالسنه . ولا علينا قصر الالسنه بالحجة الى الاذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الانفس الى تيقن معرفته فقط . فهذا الذى ظنوه من رجوع من كان على مذهب ما الى مذهب آخر ان ذلك كله حجج عقل تفسدت انما هو خطأ صريح فمن هنا دخلت عليهم الشبهة . وإنما

بيان ذلك أن ما كان من الدلائل صحيحا مسبورا محققا فهو حجة العقل ، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل بل العقل يبطلها . فسقط ماظنوا والحمد لله رب العالمين ، وقد أحكنا هذا غاية الاحكام والحمد لله رب العالمين في باب أفردناه لهذا المعنى في آخر كتابنا المرسوم بالفصل . ترجمته باب الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة . وقد سألوا أيضا فقالوا : بأى شئ عرفتم صحة حجة العقل . أبججة عقل أم بغير ذلك . فان قلم عرفناها بحجة العقل ففي ذلك نازعناكم ، وإن قلم بغير ذلك فهاتوه .

قال أبو محمد : وهذا سؤال مبطل الحقائق كلها . والجواب على ذلك وبالله تعالى التوفيق . أن صحة ما أوجبه العقل عرفناه بلا واسطة وبلا زمان . ولم يكن بين أول أوقات فهمنا وبين معرفتنا بذلك مهلة البتة . ففي أول اوقات فهمنا علمنا أن الكل أكثر من الجزء . وأن كل شخص فهو غير الشخص الآخر . وأن الشئ لا يكون قائما قاعدا في حال واحدة . وأن الطويل أمد من القصير . وبهذه القوة عرفنا صحة ما توجبه الحواس وكلاما لم يكن بين أول أوقات معرفة المرء وبين معرفته به مهلة ولا زمان فلا وقت للاستدلال فيه . ولا يدري احد كيف وقع له ذلك (١) ، الا انه فعل الله عز وجل في النفوس فقط . ثم من هذه المعرفة انتجنا جميع الدلائل . ثم نقول له إن كنت مسلما فالقرآن يوجب صحة حجج العقول على ما سنورده في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى . فان كلامنا في هذا الديوان انما هو مع أهل ملتنا . وأما إن كان المكلم به لنا غير مسلم فقد أجبناه عن هذا السؤال في كتابنا المرسوم بالفصل . وكتابنا المرسوم بالتقريب . وتقصينا (٢) هذا الشك وبيننا خطأه بعون الله تعالى وليس كتابنا هذا مكان الكلام مع هؤلاء .

(١) في رقم ١١ : ولا وقت الاستدلال فيه ولا يدرك احد كيف وقع لنا ذلك

(٢) في رقم ١١ : وتقضنا .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالالهام ما الفرق بينك وبين من ادعى أنه
ألهم بطلان قولك فلا سبيل له الى الاتصال عنه . والفرق بين هذه الدعوى
ودعوى من ادعى انه يدرك بعقله خلاف ما يدركه ببديهة العقل وبين
ما يدركه بأوائل العقل ان كل من في المشرق والمغرب اذا سئل عما ذكرنا
أتنا عرفناه بأوائل العقل أخبر بمثل ما أخبر سواء بسواء وأن المدعين للألهام
ولادراك مالا يدركه غيرهم بول عقله لا يتفق اثنان منهم على ما يدعيه كل
واحد منهم إلهاما أو ادراكا ، فصح بلا شك أنهم كذبة . وان الذي بهم
وسواس . وأيضا فان الالهام دعوى مجردة من الدليل ولو أعطى كل امرئ
بدعواه المعرة لما ثبت حق ولا بطل باطل . ولا استقر ملك أحد على مال .
ولا انتصف من ظالم . ولا صحت ديانة احد أبدا ، لانه لا يعجز أحد عن
أن يتولأهت ان دم فلان حلال وان ماله مباح لي اخذه وان زوجه مباح
لي وطؤها وهذا لا ينفك منه ؛ وقد يقع في النفس وسواس كثيرة لا يجوز
أن تكون حقا . واشياء متضادة يكذب بعضها بعضا . فلا بد من حاكم يميز
الحق منها من الباطل . وليس ذلك الا العقل الذي لا تتعارض دلائله ، وقد بينا
ذلك في كتاب التقریب .

قال ابو محمد : ويقال لمن قال بالامام بأى شيء عرفت صحة قول الامام
أبرهان . أم بمعجزة . أم بالالهام . أم بقوله مجردا ؟ فان قال ببرهان كلف
بأن يأتي به ولا سبيل له اليه ، وان قال بمعجزة ادعى البهتان لاسيما الآن وهم
يقرون انه قد خفي عنهم موضعه منذ مائة وسبعين عاما ، وإن قالوا بالالهام
سئلوا بما ذكرنا في ابطال الالهام ، وان قالوا بقوله مجردا سئلوا عن الفرق
بين قوله وقول خصومهم في ابطال مذهبهم دون دليل ولا سبيل الى وجه
خامس اصلا .

قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالتقليد ما الفرق بينك وبين من قلده غير

الذى قلدت انت بل كفر من قلده انت أو جهله ، فان أخذ يستدل في فضل من قلده كان قد ترك التقليد وسلك في طريق الاستدلال من غير التقليد وقد افردنا في ابطال التقليد بابا ضخما قرب آخر كتابنا هذا استوعبنا فيه ابطاله وبالله التوفيق .

قال ابو محمد على : ويقال لمن قال لا يدرك شيء الا من طريق الخبر اخبرنا الخبر كله حق ؟ أم كله باطل . أم منه حق وباطل . فان قال هو باطل كله كان قد ابطال ما ذكرناه لا يعلم شيء الا به وفي هذا ابطال قوله وابطال جميع العلم ، وإن قال حق كله عورض باخبار مبطله لمذهبه فلزمه ترك مذهبه لذلك أو اعتقاد الشيء وضده في وقت واحد وذلك مالا سبيل اليه ، وكل مذهب أدى الى المحال والى الباطل فهو باطل ضرورة . فلم يبق الا أن من الخبر حقا وباطلا . فاذا كان كذلك بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل . فلا بد من دليل يفرق بينهما ، وليس ذلك الا لحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل .

قال أبو محمد على : ثم يقال لجميعهم بأي شيء عرفتم صحة ما تدعون اليه وصحة التوحيد والنبوة ودينك الذي أنت عليه ؟ أبعقل ذلك على صحة كل ذلك أم بغير عقل ؟ وبأي شيء عرفت فضل من قلدت أو صحة ما ادعيت انك ألهمته بعد أن لم تكن ماهما اليه ولا مقلداً له برهة من دهرك ، وبأي شيء عرفت صحة ما بلغك من الاخبار بعد إن لم تكن بلغتك وهل لك عقل أم لا بعقل لك ؟ فان قال : عرفت كل ذلك بلا عقل ولا عقل لي فقد كفينا مؤنته وبلغنا من نفسه أكثر مما رغبتنا منه ، فاننا انما رغبتنا منه الاعتراف بالخطأ فقد زادنا في نفسه منزلة لم نرغبها منه ؛ وسقط الكلام معه ولزمنا السكوت عنه ، والا كنا في نصاب من يكلم السكارى الطاغين والمجانين المتعمرين على الطرق ، فان قال لي عقل وبعقل عرفت ما عرفت فقد أثبت حجة العقل وترك

مذهبه الناسد ضرورة .

قال أبو محمد : واحتجوا في إبطال الجدل والمناظرة بآيات ذكروها وهي قوله تعالى : « لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير . والذين يحتاجون في الله من بعد ما استجيب لهم حججهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد » .

قال أبو محمد : وهذه الآية مبينة وجه الجدل المذموم وهو قوله تعالى فيمن يحتاج بعد ظهور الحق . وهذه صفة المعاند للحق ، الآبي من قبول الحججة بعد ظهورها ، وهذا مذموم عند كل ذي عقل . ومنها قوله تعالى : « وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلا ؟ بل هم قوم خصمون » .

قال أبو محمد : وانما ذم تعالى في هذه الآية من خصم وجادل في الباطل وعارض الآلهة التي كانوا يعبدون من حجارة لا تعقل بعيسى النبي العبد المؤيد بالمعجزات من إحياء الموتى وغير ذلك ، ومنها قوله تعالى : « الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص » ومنها قوله تعالى : « فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني » .

قال أبو محمد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف . فوجدناه تعالى اثني على الجدل بالحق وأمر به . فعلمنا يقينا أن الذي أمر به تعالى هو غير الذي نهى عنه بلا شك . فنظرنا في ذلك لنعلم وجه الجدل المذموم عنه المذموم ، ووجه الجدل المأمور به الحمود ، لأننا قد وجدناه تعالى قد قال : « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً » ووجدناه تعالى قد قال : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » . فكان تعالى قد أوجب الجدل في هذه الآية وعلم فيها تعالى جميع آداب الجدل

كلها من الرفق ، والبيان ، والتزام الحق ، والرجوع الى ما أوجبه الحجّة القاطعة . وقال تعالى : « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين . فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم » . ولم يأمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا شكاً في صدق ما يدعوا اليه . ولكن قطعاً لحجّتهم ، وحسماً لدعوائهم ، وإلزاماً لهم . مثل ما التزم لهم من رجوعه الى الأهدى ، واتباعه الأمر الأصوب . واعلاماً لنا أن من لم يأت بحجّة على قوله يصير بها أهدى من قول خصمه ، ويبين أن الذي يأتي به هو من عند الله عز وجل فليس صادقاً وانما هو متبع لهواه . وقال تعالى : « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى له ما في السموات وما في الارض أن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

قال أبو محمد : ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد الا بحجّة . والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجّة ، وإن من لم يأت على قوله بحجّة فهو مبطل بنص حكم الله عز وجل وانه مفتر على الله تعالى وكاذب عليه عز وجل بنص الآية لا تأويل ولا تبديل . وانه لا يفلح اذا قال قولة لا يقيم على صحتها حجة قاطعة ، ووجدناه تعالى قد علمنا في هذه الآيات وجوه الانصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة وهو أنه من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف الى قوله ، وهكذا تقول نحن اتباعاً لرَبنا عز وجل بعد صحة مذاهبنا لاشكاً فيها ولاخوفاً منا . أن يأتينا احد بما يفسدها ، ولكن ثقة منا بانه لا يأتي أحد بما يعارضها به ابداً لأننا والله الحمد اهل التخليص والبحث ، وقطع العمر في طلب تصحيح الحجّة واعتقاد الادلة ، قبل اعتقاد مدلولاتها . حتى وفقنا والله تعالى الحمد على مائلج اليقين ؛ وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون ، وكذلك نقول فيما لم يصح عندنا حتى الآن

فنقول مجدين مقرين ان وجدنا ما هو أهدي منه اتبعناه وتركنا ما نحن عليه .
وأما هذا في مسائل تعارضت فيها الأحاديث والآسي في ظاهر اللفظ ، ولم يقم
لنا بيان الناسخ من المنسوخ فيها فقط ، أوفى مسائل وردت فيها الأحاديث لم
تثبت عندنا ولعلمها ثابتة في نقلها فان بلغنا ثباتها صرنا الى القول بها ، الا أن
هذا في اقوالنا قليل جدا والحمد لله رب العالمين . واما سائر مذاهبنا فنحن منها
على غاية اليقين . وقال الله تعالى : « ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
الا الذين ظلموا منهم » . فامر عز وجل كما ترى بايجاب المناظرة في رفق .
وبالانصاف في الجدل وترك التعسف والبذاء والاستطالة الاعلى من بدأ
بشيء من ذلك فيعارض حينئذ بما ينبغي ، وقال تعالى : « فاتخذوا لاتنفذون
الا بسطان » والسطان الحجّة كما ذكرنا وقال تعالى « ألم تر الى الذي حاج ابراهيم
في ربه » . فذكر عز وجل تقرير ابراهيم عليه السلام قومه على نُقْلة (١)
الكواكب والشمس والقمر التي كانوا يعبدون من دون الله وان ذلك دليل على
خلقها وبرهان على حدودها . فقال عز وجل : « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
على قومه » . وقد امرنا تعالى في نص القرآن باتباع ملة ابراهيم عليه السلام
وخبّرنا تعالى ان من ملة ابراهيم المحاجة والمناظرة فمرة للملك ومرة لقومه
والاستدلال كما خبرنا تعالى عنه ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف اهل الباطل
الى الحق ، وان نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المحتمنون . قال الله
عز وجل : « ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله
ولى المؤمنين » . فنحن المتبعون لابراهيم عليه السلام في المحاجة والمناظرة فنحن
اولى الناس به وسائر الناس مأمورون بذلك . قال الله تعالى : « فاتبعوا ملة ابراهيم »
ومن ملته المناظرة كما ذكرنا فمن نبه عن المناظرة والحجة فليعلم انه عاص لله
عز وجل ومخالف لملة ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما . قال الله عز وجل وقد

(١) نقلة الكواكب تحولها في المنازل .

أثني على اصحاب الكهف: « انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا اذا شططا ، هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسطان بين فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا . فاثني الله عز وجل عليهم في انكارهم قول قومهم اذ لم يتم قومهم على قولهم حجة بينة ، وصدقهم تعالى في قولهم ان من ادعى قولاً بلا دليل فهو منتر على الله عز وجل الكذب . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها » فلا اظلم ممن قامت عليه الحجة من كتاب الله تعالى ، ومن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ، وهو الحجة القاطعة والبرهان الصادع . وقال تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » . وقال تعالى : « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم » . فاخبر تعالى كما تسمع ان من اتبع قولاً وافقه بلا علم بصحته (١) فهو ظالم وان من لم يرجع الى ما يسمع من الحق فهو من اهل النار . وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . وانكر الله تعالى ان يكذب المرء بما لا يعلم . فقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فصح بكل ما ذكرنا الوقوف عما لا نعلم والرجوع الى ما اوجبه الحجة بعد قيامها . وقال تعالى : « ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا . وكذب بالحق لما جاءه » . قال ابو محمد: في هذه الآية كناية في ايجاب ان لا يصدق احد بما لم تقم عليه حجة ، وان لا يأبى ما قامت عليه الحجة . فمن اظلم ممن عرف ما ذكرنا واخذ بوسواس يقوم في نفسه ، أو بنخبر لم يتم على وجوب تصديقه برهان ، أو قلد انسانا مثله لعله عند الله تعالى على خلاف ما يظن ، وعلى كل حال فهو غير معصوم لكن يخطئ ويصيب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم

(١) في رقم ١١ : بلا علم يصحبه .

صادقين » . فأوجب تعالى ان من كان صادقا في دعواه فعليه ان يأتي بالبرهان وان من لم يأت بالبرهان فهو كاذب مبطل أو جاهل . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . فلم يوجب تعالى المحاجة الا بعلم ومنع منها بغير علم . وقال تعالى : « فلا تمار فيهم إلا مرأا ظاهرا »

قال ابو محمد : فلما وجدنا الله تعالى قد امر في الآيات التي ذكرنا بالحجاج والمناظرة ولم يوجب قبول شئ الا ببرهان وجب علينا تطلب الحجاج المذموم على ما قدمنا فوجدناه قد قال : « ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق » . فذم تعالى كما ترى الجدل بغير حجة والجدال في الباطل وابطل تعالى بذلك قول المجانين كل مفتون ملقن حجة ، وبين تعالى ان المفتون هو الذي لا يلقن حجة ، وان المحق هو الملقن حجة على الحقيقة وهم اهل الحق . وقال تعالى : « الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » . فقد جمعت هذه الآيات بيان الجدل المذموم والجدال المحمود الواجب ، فالواجب هو الذي يجادل متولييه في اظهار الحق ، والمذموم وجهان بنص الآيات التي ذكرنا : احدهما من جادل بغير علم : والثاني من جادل ناصر الباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق اليه . وفي هذا بيان ان الحق في واحد وانه لا شئ الا ما قامت عليه حجة العقل ، وهؤلاء المذمومون هم الذين قال الله تعالى فيهم : « ألم تر الى الذين يجادلون في آيات الله انى يصرفون » . وقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد » : وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير ثانی عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق » . وبقوله تعالى : « ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا

يفررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ولیدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب . « فبين تعالى كما ترى ان الجدل المحرم هو الجدل الذي يجادل به لينصر الباطل ويبطل الحق بغير علم .

قال ابو محمد : ويقال لمن ابى عن مطالبته الجدل ومعاونة طلب البرهان ان فرعون قال : « ما اريكم الا ما ارى وما اهديكم الا سبيل الرشاد ، وقال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد » . فبأى شئ يعرف المحق منهما من المبطل هل يجوز ان يعرف ذلك الا بدلائل غير كلامهما ؟ فهذا كلام العزيز الجبار الخالق البارئ قد نصصناه فى اتباع البرهان وتكذيب قول من لا حجة فى يديه وهو الذى لا يسع مسامحا خلافة . لا قول من قال اذهب الى شاك مثلك فناظره ، فيقال له أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكا إذ علمه ربه تعالى مجادلة أهل الكتاب وأهل الكفر وأمره بطلب البرهان وأقامة الحجة على كل من خالفه ، ولا قول من قال أو كلما جاء رجل هو اجدل من رجل تركنا ما نحن عليه أو كلاما هذا معناه .

قال ابو محمد : وهذا كلام يستوى فيه مع قائله كل ملحد على ظهر الارض فلئن وسع هذا القائل ان لا يدع ما وجد عليه سلفه بلا حجة لحجة ظاهرة وارده عليه ليسع اليهودى والنصرانى ان لا يدعا ما وجدنا عليه سلفهما تقليدا بلا برهان ، وان لا يقبلا برهان الاسلام الوارد عليهما وحجته القاطعة . قال الله عز وجل : « ألا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا » .

قال أبو محمد : فاذا قد حض الله تعالى على المجادلة بالحق وأمر بطلب البرهان فقد صح ان طلب الحجة هي سبيل الله عز وجل ، وصح بالنص الذى ذكرنا ان من نهى عن ذلك وصد عنه فهو صاد عن سبيل الله تعالى ظالم ملعون

بلا تأويل إلا عين (١) النص الوارد من قبل الله تعالى وبالله نعتصم وقال تعالى :
« ولا يظنون موثقا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح » . ولا غيظ أغيظ على الكفار والمبطلين من هتك أقوالهم بالحجة
الصادقة وقد تهزم المساكر الكبار (٢) والحجة الصحيحة لا تغلب ابدا
فهي ادعى الى الحق وانصر للدين من السلاح الشاكي والاعداد الجمة ، وافاضل
الصحابة الذين لانظير لهم انما اسلموا بقيام البراهين على صحة نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم عندهم ، فكانوا افضل ممن اسلم بالغلبة بلا خلاف من احد من
المسلمين ، وأول ما أمر الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو له
الناس بالحجة البالغة بلا قتال . فلما قامت الحجة وعاندوا الحق اطلق الله تعالى
عليهم السيف حينئذ . وقال تعالى : « قل فله الحجة البالغة » . وقال تعالى :
« بل تقذف بالحق على الباطل فيدمنه فاذا هو زاهق » . ولا شك في ان هذا
انما هو بالحجة لان السيف مرة لنا ومرة علينا وليس كذلك البرهان بل هو لنا
ابدا ، ودامغ لقول مخالفينا ، ومزهق له ابدا . ورب قوة باليد قد دمغت
بالباطل حقا كثيرا فازهقته ، منها يوم الحرة ، ويوم قتل عثمان رضى الله عنه ،
ويوم قتل الحسين وابن الزبير رضى الله عنهم ، ولعن قتلهم . وقد قتل انبياء
كثير وما غلبت حججهم قط :

قال ابو محمد : وقد علمنا الله عز وجل الحجة على الدهرية في قوله تعالى :
« وكل شئ عنده بمقدار » . وقوله تعالى : « واحصى كل شئ عددا » . وعلمنا
الحجة على الثنوية بقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة الا الله نفسدا » . وعلى
النصارى وعلى جميع الملل وقد بينا ذلك في كتابنا المرسوم بكتاب الفصل
وأرينا فيه عظيم ما افادنا الله تعالى في ذلك من الحكمة والعلم بالحاجة واظهار

(١) كذا في رقم ١١ . وفي رقم ١٣ مكشوط ومصلح الى غير النص .

(٢) الكبار في رقم ١١ فقط .

البرهان بغاية الايجاز والاختصار ، وقد امر الله تعالى بالجدال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما أرننا (١) عبد الله بن الربيع قال انبأنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي انبأنا أبو داود نا أبو موسى بن اسماعيل ثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن انس بن مالك . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم والسنتكم » .
قال ابو محمد : وهذا حديث في غاية الصحة وفيه الأمر بالمناظرة وايجابها كايجاب الجهاد والنفقة في سبيل الله .

قال ابو محمد : وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع السؤال موضعه ، وكيفية المحاجة في الحديث الذي فيه ذكر محاجة آدم موسى صلى الله عليهما وسلم ثنا عبد الله بن يوسف ابن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المكّي ومحمد بن حاتم وغيرها واللفظ لابن حاتم كلاهما عن سفينان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس . قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال له آدم : انت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتولمني على أمر قدره الله علىّ قبل ان اخلق باربعين سنة .
فحج آدم موسى » .

قال ابو محمد : فموسى صلى الله عليه وسلم وضع الملامة في غير موضعها فصار محجوجا وذلك لأنه لام آدم صلى الله عليه وسلم على أمر لم يفعله وهو خروج الناس من الجنة وانما هو فعل الله عز وجل . ولو أن موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك لكان واضعا للملامة موضعها ، ولكن آدم محجوجا . وليس أحد ملوماً الا على ما يفعله لا على ما تولد من فعله ولا بما فعله غيره

(١) كذا في رقم ١١ وهو اصطلاحه عن اخبرنا .

والكافر انما يلام على الفعل لا على دخول النار ، والقائل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على أخذ القصاص منه . فعملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما ترى كيف نسأل عن المحاجة وبين لنا صلى الله عليه وسلم ان المحاجة جائزة وان من أخطأ موضع السؤال كان محجوجا - وظهر بذلك قول الله عز وجل : « ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون » . والذي ذكرنا هو نص الحديث لا ما ظننه من يتعسف الكلام ويحرفه عن مواضعه ويطلب فيه ما ليس فيه وليس هذا الحديث من باب اثبات القدر في شيء . واثبات القدر انما يصح من احاديث أخر وآيات أخر . قال أبو محمد : وقد تحاج المهاجرون والأ نصار وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ، وحاج ابن عباس الخوارج بأمر على رضى الله عنه . وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق فلا معنى لقول لمن جاء بعدهم . وبالجملة فلا اضعف ممن يروم ابطال الجدل بالجدال ، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة . لأنه مقر على نفسه انه يأتي بالباطل لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد ابطال جملتها . وهذه طريق لا يركبها الا جاهل ضعيف ، أو معاند سخيف . والجدال الذي ندعو اليه هو طلب الحق ونصره ، وازهاق الباطل وتبيينه ، فن ذم طلب الحق وأنكر هدم الباطل فقد الحد ، وهو أهل الباطل حقا والخصام بالباطل هو اللدد الذي قال فيه عليه السلام : « أبغض الرجال إلى الله اللد الخضم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فاذ قد بطلت كل طريق ادعاها خصومنا في الوصول الى الحقائق من الالهام والتقليد وثبت أن الخبر لا يعلم صحته بنفسه ، ولا يتميز حقه من كذبه ، وواجبه من غير واجبه ، إلا بدليل من غيره . فقد صح أن الرجوع اليه حجج العقول وموجباتها ، وصح ان العقل انما هو مميز بين صفات الأشياء الموجودات ، وموقف للمستدل به على حقائق كفيات الأمور الكائنات ،

وتمييز المحال منها. واما من ادعى ان العقل يحلل أو يجرم ؛ أو ان العقل يوجد عللا موجبة لكون ما أظهر الله الخالق تعالى في هذا العالم من جميع افاعليه الموجودة فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من ابطال موجب العقل جملة . وهما طرفان : احدهما أفرط فخرج عن حكم العقل : والثاني قصر فخرج عن حكم العقل ، ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن اخرج منه ما فيه ولا فرق . ولا نعلم فرقة ابعدمن طريق العقل من هاتين الفرقتين معا : احدهما التي تبطل حجج العقل جملة : والثانية التي تستدرك بمقولها على خالقها عز وجل اشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم . فنقفوها هم ورتبوها رتبا أو جبووا أن لا محيد لربهم تعالى عنها ، وانه لا تجرى افعاله عز وجل الا تحت قوانينها . لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل افكا عظيما ، واتوا بما تقشعر منه جلود اهل العقول ، وقد بينا ان حقيقة العقل انما هي تمييز الاشياء المدركة بالحواس وبالنفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ماهي عليه فقط من ايجاب حدوث العالم وان الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية ، والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع وان يوقف على كيفيات كل ذلك فقط . فاما ان يكون العقل يوجب ان يكون الخنزير حراما أو حلالا ، او يكون التيس حراما أو حلالا ، أو أن تكون صلاة الظهر اربعا وصلاة المغرب ثلاثا ، أو أن يمسح على الرأس في الوضوء دون العنق ، أو ان يحدث المرء من اسفله فيغسل اعلاه ، أو أن يتزوج اربعا ولا يتزوج خمسا ، أو يقتل من زنا وهو محصن وان عفى عنه زوج المرأة وأبوها ، ولا يقتل قاتل النفس المحرمة عمدا اذا عفا عنه اولياء المقتول ، أو أن يكون الانسان ذاعينين دون أن يكون ذا ثلاث أعين أو أربع ، أو ان تخص صورة الانسان بالتمييز دون صورة الفرس ، أو ان تكون الكواكب المتحيرة سبعا دون أن تكون تسعا ، وكذلك سائر رتب العالم

كلها . فهذا اما لا مجال للعقل فيه لافي ايجابه ولا في المنع منه ، وانما في العقل
الفهم عن الله تعالى لأوامره ، ووجوب ترك التمردى الى ما يخاف العذاب
على تعديه ، والاقرار بان الله تعالى يفعل ما يشاء ، ولو شاء أن يحرم ما احل
أو يحل ما حرم لكان ذلك له تعالى ، ولو فعله لكان فرضا علينا الاتقياد لكل
ذلك ولا مزيد . ومعرفة صفات كل ما أدركنا معرفته مما في العالم وانه على
صفة كذا وهيئة كذا كما احكمه ربه تعالى ولا زيادة فيه وبالله تعالى التوفيق
واليه الرغبة في دفع ما لا نطبق *

الباب الرابع

في كيفية ظهور اللغات أعن توقيف أم عن اصطلاح ؟

قال أبو محمد : أ أكثر الناس في هذا والصحيح من ذلك ان أصل الكلام
توقيف من الله عز وجل بحجة سمع وبرهان ضرورى . فاما السمع فقول الله
عز وجل : « وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة » . واما الضرورى
بالبرهان : فهو أن الكلام لو كان اصطلاحا لما جاز أن يصطلح عليه الاقوام
قد كملت اذهانهم ، وتدربت عقولهم ، وتمت علومهم ، ووقفوا على الأشياء
كلها الموجودة في العالم ، وعرفوا حدودها ، واتفاقاتها ، واختلافها ، وطبائعها ،
وبالضرورة نعلم أن بين اول وجود الانسان وبين بلوغه هذه الصفة سنين
كثيرة جدا يقتضى في ذلك تربية وحياطة وكفالة من غيره ، إذ المرء لا يقوم
بنفسه الا بعد سنين من ولادته ، ولا سبيل الى تعايش الوالدين والمتكفلين
والحضان إلا بكلام يتفاهمون به مراداتهم فيما لا بد لهم منه ، فيما يقوم معاشهم
من حرث أو ماشية أو غراس ، ومن معاناة ما يطرد به الحر والبرد والسباع ،
ويعانى به الامراض ، ولا بد لكل هذا من اسماء يتعارفون بها ما يعانونه من
ذلك ، وكل انسان فقد كان في حالة الصغر التى ذكرنا من امتناع الفهم

والاحتياج الى كافل . والاصطلاح يقتضى وقتا لم يكن موجودا قبله لانه من عمل المصطلحين ، وكل عمل لا بد من ان يكون له أول فكيف كانت حال المصطلحين على وضع اللغة قبل اصطلاحهم عليها. فهذا من الممتنع المحال ضرورة قال على : وهذا دليل برهاني ضرورى من ادلة حدوث النوع الانسانى ، ومن ادلة وجود الواحد الخالق الاول تبارك وتعالى ، ومن ادلة وجود النبوة والرسالة. لأنه لا سبيل الى بقاء احد من الناس ووجوده دون كلام ، والكلام حروف مؤلفة والتأليف فعل فاعل ضرورة لا بد له من ذلك ، وكل فعل فله زمان ابتدئ فيه . لأن الفعل حركة تمدها المدد . فصح ان لهذا التأليف أولا . والانسان لا يوجد دونه وما لم يوجد قبل ماله اول فله اول ضرورة . فصح ان للمحدث محدثا بخلافه ، وصح أن ما علم من ذلك مما هو مبتدأ من عند الخالق تعالى ، مما ليس فى الطبيعة معرفته دون تعليم . فلا يمكن البتة معرفته الا بعلم علمه البارى إياه ، ثم علم هو أهل نوعه ما علمه ربه تعالى

قال على : وايضا فإن الاصطلاح على وضع لغة لا يكون ضرورة إلا بكلام متقدم بين المصطلحين على وضعها ، أو باشارات قد اتفقوا على فهمها ، وذلك الاتفاق على فهم تلك الاشارات لا يكون الا بكلام ضرورة ، ومعرفة حدود الأشياء وطبائعها التى عبر عنها بالفاظ اللغات لا يكون الا بكلام وتفهيم لا بد من ذلك . فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام ولم يبق الا ان يقول قائل ان الكلام فعل الطبيعة

قال على : وهذا يبطل برهان ضرورى وهو ان الطبيعة لا تفعل الا فعلا واحدا لا افعالا مختلفة ، وتأليف الكلام فعل اختيارى متصرف فى وجوه شتى . وقد لجأ بعضهم الى نوع من الاختلاط وهو ان قال : ان الاماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها

قال على : وهذا محال ممتنع لانه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع
الامكنة لما امكن وجود كل مكان الا بلغته التي توجبها طبعه وهذا
يرى بالعيان بطلانه لان كل مكان في الاغلب قد دخلت فيه لغات شتى
على قدر تداخل اهل اللغات ومجاورتهم ، فبطل ما قالوا . وأيضا فليس في
طبع المكان أن يوجب تسمية الماء ماء دون ان يسمي باسم آخر مركب
من حروف الهجاء ، ومن كابر في هذا : فاما مجاهر بالباطل واما عديم عقل
لا بد له من احد هذين الوجهين . فصح انه توقيف من أمر الله عز وجل
وتعليم منه تعالى . الا أننا لا ننكر اصطلاح الناس على احداث لغات شتى
بعد ان كانت لغة واحدة وقفوا عليها بها علموا ماهية الاشياء وكنياتها
وحدودها ، ولا ندرى أى لغة هي التي وقف آدم عليه السلام عليها أولا
الا اننا نقطع على أنها اتم اللغات كلها ، واينها عبارة ، وأقلها اشكالا ،
واشدها اختصاراً ، وأكثرها وقوع اسماء مختلفة على المسميات كلها المختلفة
من كل مافي العالم من جوهر أو عرض لقول الله عز وجل : « وعلم آدم الاسماء
كلها » . فهذا التأكيدي يرفع الاشكال ويقطع الشغب فيما قلنا * وقد قال قوم :
هي السريانية . وقال قوم : هي اليونانية . وقال قوم : هي العبرانية . وقال قوم : هي
العربية . والله أعلم . الا أن الذي وقفنا عليه وعلمناه يقينا أن السريانية والعبرانية
والعربية التي هي لغة مضر وريبعة لالغة حمير لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن
أهلها فحدث فيها جرش (١) كالذي يحدث من الاندلسى اذا رام نعمة أهل
القيروان ، ومن القيروانى اذا رام نعمة الاندلسى ، ومن الخراسانى اذا رام
نعمتهما . ونحن نجد من سمع لغة أهل خص البلوط وهي على ليلة واحدة من قرطبة
كاد أن يقول أنها لغة أخرى غير لغة أهل قرطبة . وهكذا في كثير من البلاد
فانه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى يتبدل لغتها تبديلا لا يخفى على من تأمله .

(١) الجرش المك ويريد احتكاك اللغات بعضها ببعض .

ونحن نجد العامة قد بدلت الالفاظ في اللغة العربية تبديلا وهو في البعد عن أصل تلك الكلمة كلغة أخرى ولا فرق فنجدهم يقولون : في العنب العيّنْب ، وفي السوط أسْطوط ، وفي ثلاثة دنانير ثلثدًا . واذا تعرب البربري فأراد أن يقول الشجرة قال السجرة . واذا تعرب الجليقي ابدل من العين والحاء هاء فيقول مهمدا اذا أراد أن يقول محمدا . ومثل هذا كثير فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية ايقن أن اختلافها انما هو من نحو ما ذكرنا من تبديل الفاظ الناس على طول الازمان ، واختلاف البلدان ومجاورة الامم ، وانها لغة واحدة في الاصل .

واذ قد تيقنا ذلك فالسريانية أصل للعربية وللعبرانية معا . والمستفيض أن اول من تكلم بهذه العربية اسمعيل عليه السلام فهي لغة ولده . والعبرانية لغة اسحق ولغة ولده . والسريانية بلاشك هي كانت لغة ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم بنقل الاستفاضة الموجبة لصحة العلم ، فالسريانية أصل لهما وقد قال قوم : أن اليونانية ابسط اللغات ولعل هذا انما هو الاّن فان اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم ، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم . فانما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم . واما من تلفت دولتهم ، وغلب عليهم عدوهم ، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة اعدائهم ، فمضمون منهم موت الخواطر . وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ، ونسيان انسابهم واخبارهم ، وبيود علومهم . هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة ولدولة السريانيين مذ ذهبت وبادت آلاف من الاعوام في أقل منها ينسى جميع اللغة فكيف تلفت أكثرها والله تعالى اعلم .

ولسنا تقطع على أنها اللغة التي وقف الله تعالى عليها اولا ولا ندرى لعل قائلا يقول لعل تلك اللغة قد درست البتة وذهبت بالجملة أولعها احدى

اللغات الباقية لا نعلمها بعينها ، وهذا هو الذى توجه الضرورة ولا بد مما لا يمكن سواه أصلاً. وقد يمكن ان يكون الله تعالى وقف آدم صلى الله تعالى عليه وسلم على جميع اللغات التى تنطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة مترادفة الاسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة اذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الاظهر عندنا والاقرب. الا اننا لا نقطع على هذا كما نقطع على انه لا بد من لغة واحدة وقف الله تعالى عليها ولكن هذا هو الاغلب عندنا نعى ان الله تعالى وقف على جميع هذه اللغات المنطوق بها وانما ظننا هذا لأننا لا ندرى أى سبب دعا الناس ولهم لغة يتكلمون بها ويتفاهمون بها الى احداث لغة أخرى وعظيم التعب فى ذلك لغير معنى ومثل هذا من الفضول لا يتفرغ له عاقل بوجه من الوجوه فان وجد ذلك فن فارغ فضولى سى الاختيار مشتغل بما لا فائدة فيه عما يعنيه وعما هو آكد عليه من أمور معاده ومصالح ديناه ولذاته وسائر العلوم النافعة

ثم من له بطاعة أهل بلده له فى ترك لغتهم والكلام باللغة التى عمل لهم. ولكننا لسنا نجعل ذلك محالاً ممتنعاً بل نقول: انه ممكن بعيد جداً. فان قالوا: لعل ملكاً كانت فى مملكته لغات شتى فجمع لهم لغة يتفاهمون بها كلهم : قلنا لهم : هذا ضد وضع اللغات الكثيرة بل هو جمع اللغات على لغة واحدة ثم نقول وما الذى كان يدعو هذا الملك الى هذه الكلفة الباردة الصعبة الثقيلة التى لا تفيد شيئاً ، وكان أسهل له أن يجمعهم على لغة ما من تلك اللغات التى كانوا يتكلمون بها أو على لغته نفسه فكان اخف وامكن من احداث لغة مستأنفة وعلم ذلك عند الله عز وجل

وقد توهم قوم فى لغتهم أنها افضل اللغات. وهذا لا معنى له لأن وجوه الفضل معروفة وانما هى بعمل أو اختصاص ولا عمل للغة ولا جاء نص فى تفضيل لغة على لغة وقد قال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين

لهم». وقال تعالى: «فانما يسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون». فاخبر تعالى انه لم ينزل القرآن بلغة العرب الا ليفهم ذلك قومه عليه السلام لا لغير ذلك. وقد غلط في ذلك جالينوس فقال: ان لغة اليونانيين افضل اللغات لأن سائر اللغات انما هي تشبه إما نباح الكلاب أو تقيق الضفادع.

قال علي: وهذا جهل شديد لأن كل سامع لغة ليست لغته ولا يفهمها فهي عنده في النصاب الذي ذكر جالينوس ولا فرق. وقد قال قوم: العربية افضل اللغات لأنه بها نزل كلام الله تعالى

قال علي: وهذا لا معنى له لأن الله عز وجل قد اخبرنا انه لم يرسل رسولا الا بلسان قومه. وقال تعالى: «وان من امة الا خلا فيها نذير». وقال تعالى: «وانه لني زبر الاولين». فبكل لغة قد نزل كلام الله تعالى ووحيه وقد انزل التوراة، والانجيل، والزبور، وكلم موسى عليه السلام بالعبرانية. وانزل الصحف على ابراهيم عليه السلام بالسريانية. فتساوت اللغات في هذا تساويا واحدا. واما لغة اهل الجنة واهل النار فلا علم عندنا الا ما جاء في النص والاجماع. ولا نص ولا اجماع في ذلك الا انه لا بد لهم من لغة يتكلمون بها ضرورة ولا يخلو ذلك من احد ثلاثة اوجه لارابع لها: اما ان تكون لهم لغة واحدة من اللغات القائمة بيننا الآن: واما ان تكون لهم لغة غير جميع هذه اللغات: واما ان تكون لهم لغات شتى لكن هذه المحاورة التي وصفها الله تعالى توجب القطع بانهم يتفاهمون بلغة اما بالعربية المختلفة في القرآن عنهم أو بغيرها مما الله تعالى اعلم به، وقد ادعى بعضهم ان اللغة العربية هي لغتهم واحتج بقول الله عز وجل: «وآخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين». فقلت له: فقل انها لغة اهل النار لقوله تعالى عنهم: «انهم قالوا سواء علينا اجزنا ام صبرنا مالنا من محيص». ولانهم قالوا: «ان أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله». ولانهم قالوا: «لو كنا نسمع أو

نعقل ما كنا في اصحاب السعير» . فقال لى : نعم . فقلت له : فاقض ان موسى
وجميع الانبياء عليهم السلام كانت لغتهم العربية لأن كلامهم محكى في القرآن
عنهم بالعربية . فان قلت هذا كذبت ربك ، وكذبت ربك في قوله : « وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . فصح ان الله تعالى انما يحكى
لنا معانى كلام كل قائل فى لغته باللغة التى بها تتفاهم ليبين لنا عز وجل فقط ،
وحروف الهجاء واحدة لا تفاضل بينها ولا قبح ولا حسن فى بعضها دون بعض .
وهى تلك باعيانها فى كل لغة فبطلت هذه الدعاوى الزائفة الهجينة وبالله تعالى
التوفيق . وقد أدى هذا الوسواس العاى اليهود الى ان استجازوا الكذب
والحلف على الباطل بغير العبرانية ، وادعوا ان الملائكة الذين يرفعون الاعمال
لا يفهمون الا العبرانية فلا يكتبون عليهم غيرها ، وفى هذا من السخف ما
ترى . وعالم الخفيات وما فى الضمائر عالم بكل لسان ومعانيه عز وجل . لا إله
الا هو وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس

فى الالفاظ الدائرة بين اهل النظر

قال ابو محمد : هذا باب خلط فيه كثير من تكلم فى معانيه ، وشبك
بين المعانى وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ، ومزج بين الحق والباطل
فكثر لذلك الشغب والالتباس ، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق . ونحن
ان شاء الله تعالى بحوله وقوته ممييزون معنى كل لفظة على حقيقتها فنقول
وبالله تعالى تنأيد :

الحرّ — هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشئ المخبر عنه كقولك : الجسم
هو كل طويل عريض عميق ، فان الطول والعرض والعمق هى طبائع الجسم

لو ارتفعت عنه ارتفعت عنه الجسمية ضرورة ولم يكن جسماً ، فكانت هذه العبارة مخبرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم

والرسم — هو لفظ وجيز يميز الخبر عنه مما سواه فقط دون ان ينبي عن طبيعته كقولك : الانسان هو الضحاك ، فانك ميزت الانسان بهذا اللفظ تمييزاً صحيحاً مما سواه ، الا انك لم تخبر بطبيعته لانك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الانسان لم تبطل بذلك عنه الانسانية ولا تمتنع بذلك من الكلام في العلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعها بحسبها .

قال ابو محمد على : ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه ، وجب ضرورة أن يعبر عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر ، ولو عبرنا عنهما بعبارة واحدة لكننا قد أوقعنا من يقبل منّا في الاشكال ولكننا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم ، وهذا خلاف ما اخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » . ومن لبس الحقائق فقد كتمها

والعلم — هو تيقن الشيء على ما هو عليه : إما عن برهان ضروري موصل الى تيقنه كذلك . إما أول بالحس أو ببديهة العقل : وإما حادث عن أول على ما بينا في كتاب التقريب من اخذ المقدمات الراجعة الى اول العقل أو الحس إما من قرب واما من بعد : وإما عن اتباع لمن امر الله تعالى باتباعه فوافق فيه الحق وان لم يكن عن ضرورة ولا عن استدلال ، برهان ذلك ان جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم الى الايمان بالله تعالى وبما جاء به والنطق بذلك ، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم الا عن استدلال . بل قنع بهذا

من العالم والجاهل ، والحر والعبد ، والمسي والمسترعب ، واجتمعت الامة على ذلك بدمه عليه الى اليوم. وقنعوا بذلك ممن اجابهم اليه ولم يشترط عليهم استدلالا في ذلك . فاذا ذلك كذلك فقد صح ان من اعتقد ما ذكرنا وقال به فهو عالم بذلك بيقين عارف به إذ لو كان غير عالم بذلك لحرم القول عليه بذلك ولحرم عليه اعتقاده لأن الله تعالى يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » : وقال تعالى : « وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فصح إذ هو مأثور باعتقاد الحق والقول به ، ومنهى عن القول بما لا يعلم وعن ان يقفوا ما لا يعلم أن عقده في الحق وقوله به علم صحيح ومعرفة حقيقية وان لم يكن ذلك عن استدلال ، ومن ادعى تخصيص نهى الله تعالى عن القول بما لا علم لنا به ، وعن قفوا ما لا نعلم ، كان مدعيا بلا دليل ومبطلا في قوله لأنه يقول : « لا تقف ما ليس لك به علم » . الا في الايمان فاقف فيه ما لا علم لك به وهذا كذب على الله تعالى مجرد . فان قال قائل : فان الله يقول : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . قلنا : نعم . انما خاطب الله تعالى بهذا من قال بالباطل ولا برهان لصاحب الباطل ، واما المعتقد للحق فبرهان الحق قائم سواء علمه المعتقد له او جهله ، وانما يكلف البرهان اهل الباطل لادحاض باطلهم ولا يجوز ان يكلف الحق برهانا ، لأنه لا يخلو مكلفه البرهان من أن يكون محقا مثله او مبطلا ، فان كان محقا مثله فهو معنت له والتعنيت لا يجوز ، وان كان مبطلا فخرام عليه الجدال في الحق قال تعالى : « يجادلونك في الحق بعد ما تبين » وقال تعالى : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » فلا يجوز تكليف الحق برهانا الا على ان يعلمه فقط لا على سبيل معارضة . لأن من فعل ذلك يكون معارضا للحق ومعارضته الحق بالباطل لا تجوز . قال تعالى ذاماً لقوم : « وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق » . وقد تمدلق قوم فادام ذلك الى الهلكة . فقالوا : الحدود لا تختلف في قديم ولا محدث ، وهذا كلام موجب الكفر لانهم

يوقعون بذلك البارى تعالى تحت الحدوث لأن كل محدود متناه ومركب وكل مركب فخلق لانه مركب من جنسه وفصله المميز له مما جامعه تحت جنسه فقد جعلوا ربهم محدثا تعالى الله عن ذلك وقالوا : حد العلم انه صفة لا يتعذر بوجودها على الحى القادر إحكام الفعل .

قال على : وهذا حد فاسد لأن النحل لا يتعذر عليها احكام بناء الشمع ووضع العسل ولا تسمى عالمة ، وقد يعرض للعالم الناقد خدر (١) يبطل يديه ورجليه فيتعذر عليه كل فعل حكمة أو غير حكمة وعلمه وعقله باقيان . وقالت طائفة منهم : حد العلم منا ومن الله تعالى انه صفة يتبين بها المعلوم على ما هو عليه من احواله

قال على : وكلا الحدين فاسد . ونحن نسألهم أهذه الصفة التى ذكروتم اهى والموصوف بها شئ واحد أم هى والموصوف بها شيان متغايران ؟ فان قالوا : شئ واحد ابطوا قولهم فى البارى تعالى ووافقوا خصومهم الا فى العبارة فقط . وأيضا فان كون الصفة والموصوف شيئا واحدا أمر غير موجود فى العالم لأن الصفات تتعاقب على الموصوفات فتفى والموصوف باق بحسبه ولاشك فى أن الفانى غير الباقي ، والصفة عرض ونحن لم نقر بعلم البارى تعالى على معنى انه صفة كصفاتنا ولكن اتباعا منا للنص الوارد فى ان له علما فقط . الا أننا نقطع على أنه ليس غيره تعالى وانه ليس عرضا ونحن لم نسم البارى تعالى علما وانما قلنا انه عليم كما قال تعالى . فان قالوا : فأى فرق بين عالم وعليم . قيل لهم : وأى فرق بين الجبار والمتجبر ، فسموا ربكم متجبرا وأى فرق بين أن نسميه تعالى خير المالكين وان له مكررا ولا نسميه ما كرا ، وكذلك نسميه حكيا ولا نسميه عاقلا ونسميه الواحد ولا نسميه الفرد ولا الفرد . وقد بينا فى كتاب الفصل ان اسماؤه تعالى أسماء أعلام وليست

مشتقة أصلاً وباللغة التوفيق . فان قالوا : إن الصفة والموصوف شيئان متغايران

صدقوا وأخرجوا بذلك صفات البارئ تعالى عن هذا الحكم

والاعتقاد — هو استقرار حكم بشئ ما في النفس . إما عن برهان :

أو اتباع من صح برهان قوله فيكون عاماً يقيناً ولا بد : وإما عن إقناع

فلا يكون عاماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً : وإمالة عن إقناع ولا عن

برهان فيكون إما حقاً بالبحث وأما باطلاً بسوء الجد

والبرهان — كل قضية أو قضايا (١) دلت على حقيقة حكم الشئ

والدليل — قد يكون برهاناً وقد يكون إسماً يعرف به المسمى وعبارة

يتبين بها المراد كرجل ذلك على طريق تريد قصده فذلك اللفظ الذي خاطبك

به هو دليل على ما طلبت وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً

والحجج — هي الدليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً أو شغباً

والعرف — هو المعروف بحقيقة الشئ وقد يكون انساناً معلماً وقد

يعبر به عن البارئ تعالى الذي علمنا كل ما نعلم وقد يسمى الدليل دالاً على

المجاز ويسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية

والاستدلال — طلب الدليل من قبل معارف العقل وتناججه أو من

قبل إنسان يعلم

والدلالة — فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز

والوقوع — قضية أو قضايا أتت النفس بحكم شئ ما دون أن

توقفها على تحقيق (٢) حجة ولم يبق عندها برهان باطله

(١) في هامش النسختين . هي قضية أو قضايا صح بها علم على حقيقة حكم الشئ .

(٢) في رقم ١١ : على حقيقة .

والسُّب — تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود الى الباطل

وهي السفسطة

والنقلير — هو اعتقاد الشئ لأن فلاناً قاله ممن لم يقيم على صحة قوله

رهان ، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً بل هو طاعة حق لله تعالى

واللهام — علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا اقتناع

ولا تقليد وهو لا يكون الا : إما فعل الطبيعة من الحي غير الناطق ومن

بعض الناطقين أيضاً كمنسج العنكبوت وبناء النحل وما أشبه ذلك وأخذ

الصبي الثدي وما أشبه ذلك : أو أول معرفة النفس قبل أوان استدلالها لنا

كعلمنا أن الكل أكثر من الجزء وهو فيما عدا هذين الوجهين باطل

والنبوة — اختصاص الله عز وجل رجلاً أو امرأة من الناس باعلامه

بأشياء لم يتعلمها : اما بواسطة ملك : أو بقوة يضعها في نفسه خارجة عن قوى

المخلوقين تعضدها خرق العادات (١) وهو المعجزات وقد انقطعت بعد محمد

صلى الله عليه وسلم

والرسالة — أن يأمر الله تعالى نبياً بأنذار قوم وقبول عهده وكل رسول

نبي وليس كل نبي رسولا

والبيان — كون الشئ في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه

والإبانه والتبيين — فعل المبين وهو اخراجه للمعنى من الاشكال الى

امكان الفهم له بحقيقة وقد يسمى أيضاً على المجاز ما فهم منه الحق وان لم يكن

للمفهوم منه فعل ولا قصد الى الافهام مبيناً كما تقول بين لي الموت ان

(١) في رقم ١١ : احالة الطباع بدل قوله خرق العادات

الناس لا يخلدون والتبيين فعل تقس المبين للشيء في فهمه إياه وهو الاستبانة أيضاً والمبين هو الدال نفسه

والصريح — هو الاخبار عن الشيء بما هو عليه

والمحس — هو كون الشيء صحيح الوجود ولا يغلط من لاسعة لفهمه

فيظن ان هذا الحد فاسد بأن يقول الكفر والجور صحيح وجودها فينبغي أن يكونا حقاً فليعلم ان هذا شغب فاسد لأن وجود الكفر والجور صحيحين في رضاء الله تعالى ليس هو صحيحاً بل هو معدوم فريضاء الله تعالى بهما باطل وأما كونهما موجودين من الكافر والجائر فحق صحيح ثابت لاشك فيه فمثل هذا من الفروق ينبى مراعاته وتحقيق الكلام فيه والا وقع الاشكال وتخير الناظر . وقد رأينا من يفرق بين الحق والحقيقة وهذا خطأ لا يخفى على ذى فهم ينصف نفسه لأن الفرق بين هاتين اللفظتين لم تأت به لغة ولا أوجبته شريعة أصلاً الا فى تسمية البارى تعالى التى لا تؤخذ الا بالنص ولا يحل فيها التصريف فظهر فساد هذا الفرق بيقين وبالله تعالى التوفيق وأيضاً فان الله تعالى قال: « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا . فظهر فساد هذا الفرق

والباطل — ما ليس حقاً

والكذب — هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه

والاصل — هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل

والفرع — كل ما عرف بمقدمة راجعة الى ما ذكرنا من قرب أو من بعد

وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما انتج منه أيضاً

والمعلوم — قسمان : معلوم بالاصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة

الى الأصل كما بينا * وكل ما نقل بتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو اجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ اليه عليه السلام فداخل في باب ما يتيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة

والنص - هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصاً والتأويل - نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة الى

معنى آخر فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وان كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل

والعموم - حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموماً إذ قد يكون الظاهر خبراً عن شخص واحد ولا يكون العموم الاعلى أكثر من واحد

والخصوص - حمل اللفظ على بعض ما يقتضية في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في التأويل آتياً ولا فرق . والالفاظ اما دالة على واحد واما على أكثر من واحد فان كانت ناقصة غير دالة كانت هدرأ

والمجمل - لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر

والمفسر - لفظ يفهم منه معنى المجمل المذكور

والأمر - الزام الأمر المأمور عملاً . فان كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لهما فرض . وان كان ممن دونهما فلا طاعة له (١) **والنهي** - الزام الناهي المنهي ترك عمل ما والقول فيه كالقول في

(١) في رقم ١١ ، أمر على لسان رسوله الخ

الامر فلا فرق وطاعة الائمة فيما ليس معصية طاعة الله تعالى لتقدم أمر الله عز وجل بذلك

والفرض — ما استحق تاركة اللوم واسم المعصية لله تعالى وهو :
الواجب ، واللازم ، والحتم

والحرام — هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى الا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة وهو : المحظور ، والذي لا يجوز ، والمنوع

والطاعة: — تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به والتوقف عن اتيان المنهى عنه : وقد يسمى كل بر طاعة والمعصية — ضد ذلك

والنرب — أمر بتخير في الترك الا أن فاعله مأجور وتاركة لا آثم ولا مأجور وهو : الائتساء (١) والمستحسن ، والمستحب ، وهو الاختيار وهو كل تطوع ونافلة كالركوع غير الفرض والصدقة كذلك والصوم كذلك وسائر اعمال البر

والكراهة: — نهى بتخير في الفعل إلا ان على تركه (٢) ثواباً وليس في فعله أجر ولا اثم وذلك نحو ترك كل تطوع ، ونحو اتخاذ المحاريب في المساجد ، والتنشف بعد الغسل من الجنابة بثوب معد لذلك غير الذي يلبسه المرء ، ويبيع السلاح ممن لا يؤمن منه أن يستعمله فيما لا يحل ، وابتياح الخصيان اذا أدى ذلك الى خصائهم بطلب الفلاء في اثمانهم ، والحلق في غير علة أو حج أو عمرة ، والأكل متكثراً

(١) الائتساء . القدوة الحسنة

(٢) في رقم ١١ . الا ان تاركة مأجور

والإبامة — تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما
ولاعقاب كمن جلس متربعا أو رافعا إحدى ركبتيه ، او كمن صبغ ثوبه
أخضر (٣) أو لاز ورديا وسائر الأمور كذلك وهو الحلال .

والقياس — (١) عند القائلين به والمبطلين له أن يحكم في شيء ما بحكم لم
يأت به نص لشبهه شيئا آخر ورد فيه ذلك الحكم وهو باطل كله

والعلة — طبيعة في الشيء يقتضى صفة تصححها ولا توجد تلك الصفة
دونها ككون النار علة للاحراق والاحراق هو معلولها، والعلة أيضاً المرض
ولا علة في شيء من الدين أصلا والقول بها في الدين بدعة وباطل

والسبب — أمر وقع فاختر الفاعل ان يقع فعلا آخر من أجله ولو شاء
أن لا يوقعه لم يوقعه ككون الذنب سببا لعقوبة المذنب

والفرض — نتيجة يقصدها الفاعل بفعله كالشبع الذي هو غرض
الاكل في اكله وقد يكون الفرض اختياراً كمراد الله تعالى بشرع الشرائع
تعذيب من عصاه وتنعيم من اطاعه

والإمارة — علامة بين المصطلحين على شيء ما اذا وجدت علم الواجد
لها ما وافقه عليه الآخر وقد يجعلها المرء لنفسه ليستذكر بها ما يخاف نسيانه
والنية — قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره واعتقاد النفس
ما استقر فيها

والشرط — تعليق حكم ما بوجود حكم آخر ورفع برفعه وهو باطل

(٣) في رقم ١١ ! او صبغ المرء ثوبه

(١) سقط من أصل رقم ١١ من قوله ، والقياس الي قوله في الصفحة التي تلي هذه
(وسقوط ذلك الاسم عنه)

مالم يأت به نص وذلك نحو قول القائل ان خدمتني شهراً أعطيتك درهما

والتفسير والشرح — هما التبيين

والنسخ — ورود أمر بخلاف أمر كان قبله ينقضى به أمر الأول

والاستثناء — ورود لفظ أو بيان بفعل باخراج بعض ما اقتضاه لفظ

آخر وكان المراد في اللفظ الأول ما بقى بعد المستثنى منه وهذا هو الفرق بين النسخ والاستثناء لان النسخ كان فيه اللفظ الأول مراداً كله طول مدته واما المستثنى منه فلم يكن اللفظ الأول مراداً كله قط

والجرل والجرال — اخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر

أنه حجته وقد يكون كلاهما مبطلا وقد يكون احدهما محققاً والآخر مبطلا اما في لفظه واما في مراده أو في كليهما ولا سبيل أن يكونا معاً محققين في الفاظهما ومعانيهما

والاجتهاد — بلوغ الغاية واستنفاد الجهد في المواضع التي يرجى وجوده

فيها في طلب الحق فصيب موفق أو محروم

والرأى — ما تخيلته النفس صواباً دون برهان ولا يجوز الحكم به أصلاً

والاستحسان — هو ما اشتتهه النفس ووافقها كان خطأً أو صواباً

والصواب — اصابة الحق

والخطأ — العدول عنه بغير قصد الى ذلك

والعناد — العدول عنه بالقصد الى ذلك

والامتناط — طلب السلامة

والورع — تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفاً أن يكون ذلك فيه

والجرهول - مغيب حقيقة العلم عن النفس

والطبيعة - صفات موجودة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه ولا
يعدم منه الا بفساده وسقوط ذلك الاسم عنه
وربيل الخطاب - هو ضد القياس وهو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم
المنصوص عليه

والشريعة - هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في
الديانة وعلى السنة الأنبياء عليهم السلام قبله والحكم منها للناسخ وأصلها في اللغة
الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء لراكب والشارب من النهر قال تعالى
« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ». وقال امرؤ القيس :

ولما رأيت ان الشريعة همها وان البياض من فرائصها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عر مضها طامي

واللفظ - الفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد افهامها ولكل
أمة لغتهم . قال الله عز وجل : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .
ولا خلاف في انه تعالى أراد اللغات

واللفظ - هو كل ما حرك به اللسان قال تعالى : « ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد » . وحده على الحقيقة انه هواء مندفع من الشفتين والاضراس
والحنك والخلق والرئة على تأليف محدود . وهذا أيضاً هو الكلام نفسه
والخروف - هو التنازع في أى شئ كان وهو أن يأخذ الانسان في
مسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة
اذ لا يحل خلاف ما اثبتته الله تعالى فيها . قال تعالى : « ولا تنازعوا » . وقال تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ». وهو التفرق أيضا قال تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا »

والاجماع - هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف الى من اجمع عليه واما الاجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما يتيقن أن جميع الصحابة رضی الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا. وأما ما لم يكن اجماعاً في الشريعة فهو ما اختلفوا فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه **والسنن -** هي الشريعة تنسبها وهي في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا نذب
وأقسام السنة في الشريعة : فرض ، أو نذب ، أو أباحة ، أو كراهة ، أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل **والبراءة -** كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد اليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الاباحة كما روى عن عمر رضی الله عنه ، نعمة البدعة هذه . وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص . ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه . وهو ما قامت الحجة على فسادها فتبادى عليه القائل به

والكناية - لفظ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات وكالتعريض بما يفهم منه المراد وان لم يصرح بالاسم ومنه قيل للكنية كنية **والإشارة -** تكون باللفظ وتكون ببعض الجوارح وهي تنبيه

المشار اليه أو تنبيه عليه

والسباز - هو في اللغة ما سلك عليه من مكان الى مكان وهو الطريق الموصل بين الا ما كن ثم استعمل فيما نقل عن موضعه في اللغة الى معنى آخر ولا يعلم ذلك الا من دليل من اتفاق أو مشاهدة وهو في الدين كل ما نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة الى مسي آخر ومعنى ثان ولا يقبل من أحد في شيء من النصوص انه مجاز إلا يبرهان يأتي به من نص آخر أو اجماع متيقن . أو ضرورة حس . وهو حينئذ حقيقة . لأن التسمية لله عز وجل فاذا سمي تعالى شيئاً ما باسم ما فهو اسم ذلك الشيء على الحقيقة في ذلك المكان وليس ذلك في الدين لغير الله تعالى قال عز وجل: « إن هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان » .

والشبهير - هو أن يشبه شيء بشيء في بعض صفاته وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلاً . وهو أصل القياس . وهو باطل لان كل ما في العالم فشبه بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ومخالف أيضا بعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه وهو أيضا التمثيل .

والمتشابه - لا يوجد في شيء من الشرائع الا بالاضافة الى من جهل دون من علم وهو في القرآن وهو الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالايمان به جملة وليس هو في القرآن الا للأقسام التي في السور كقوله تعالى: « والضحي والليل اذا سجي » « والفجر وليال عشر » والحروف المقطعة التي في أوائل السور وكل ما عدا هذا من القرآن فهو محكم

والفصل - هو ما بينت أقسامه وهو في أصل اللغة ما فرق بعضه عن بعض

تقول فصلت الثوب واللحم وغير ذلك

والاستنباط - اخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه وهو في الدين

ان كان منصوصا على جملة معناه فهو حق. وان كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به

والحكم — هو إمضاء قضية في شئ ما وهو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة ، أو بکراهة ، أو باختيار

والإيمان — أصله في اللغة التصديق باللسان والقلب معا ، لا بأحدهما دون الثاني : وهو في الدين التصديق بالقلب بكل ما أمر الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والنطق بذلك باللسان، ولا بد من استعمال الجوارح في جميع الطاعات واجبها ، وندبها ، واجتناب محرمها ومكروهها . برهان ذلك أن جميع أهل الايمان مكذبون بأشياء منها أن يكون لله تعالى ولد ، وأن يكون مسيامة نبيا ، وغير ذلك كثير . ومصدقون بأشياء كثيرة . وقد أطلق الله تعالى وأطلق جميعهم بعضهم على بعض اسم الايمان مطلقا دون اضافة ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق اسم التكذيب عليهم الا باضافة والكفار مؤمنون بأشياء كثيرة . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان مطلقا الا بالاضافة فصح ان اسم الايمان منقول عن موضوعه في اللغة الى ما ذكرناه

والكفر — أصله في اللغة التغطية قال عز وجل : «كفرت غيبت أعجب

الكفار نباته » . قال لبيد بن ربيعة :

القت ذكاء يمينها في كافر

يريد الليل لأنه يغطي على كل شئ . وهو في الدين : صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الايمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق اليه بقلبه دون

لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معا . أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الايمان على ما بينا في غير هذا الكتاب . برهان ذلك : ان جميع من يطلق عليه اسم الكفر فانه مصدق بأشياء مكذب بأشياء . ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الايمان بلا إضافة . وأهل الايمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة

والشرك — هو في اللغة أن يجمع شيئاً الى شئ فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو في الدين : معنى الكفر سواء سواء لما قد بيناه في غير هذا المكان . والتسمية لله تعالى لا لغيره

والالزام — هو أن تحكم على الانسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب **والعقل** — هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لانه استعمال ماميز الانسان فضله . فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلا ، وهو في اللغة المنع : تقول عقلت البعير أعقله عقلا وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم والحق هو في قول الله تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون » . يريد الذين يعصونه . وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك

والفور — هو استعمال الشئ بلا مهلة ولكن على أمر وورود الأمر به **والتراضي** — تأخير انقاذ الواجب وحكم أو امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها على الفور الا أن يأتي نص باباحة التراخي في شئ ما فيوقف عنده

والامنياط — هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقى المرء أن يكون

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ماغيره خير منه عند ذلك المحتاط
وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن . ولا يحل أن يقضى به على
أحدولا أن يلزم أحداً لكن يندب اليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به
والورع - هو الاحتياط نفسه

فصل في معاني حروف تتكرر في النصوص

» واو العطف - لاشتراك الثاني مع الاول : اما في حكمه : وإما في الخبر
عنه على حسب رتبة الكلام . فان كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط
وان كان إسما مفرداً فهو مشترك في حكم الأول . وهي : لاتعطي رتبة أى إنها
لاتوجب أن الاول قبل الثاني ولا أنه بعده . بل ممكن فيهما أن يكونا معا أو
أن يكون أحدهما قبل الآخر بجملة وبلامهلة كقولك : جاءني زيد وعمرو فجائز
أن يأتيامعا وجائز أن يأتي زيد قبل عمرو وعمرو قبل زيد بساعة وبأقل
وبأكثر

» والفاء - تعطى رتبة الثاني بعد الاول بلا مهلة كقولك : جاءني زيد
فعمرو فزيد جاء قبل عمرو ولا بد ، وأتى عمرو إثره بلا مهلة
» روثم - توجب أن الثاني بعد الاول بجملة

» وواو القسم - ليست واو عطف لانها قد يبتدأ بها أول الكلام ولا
يبتدأ بواو العطف

» وأو - للشك وللتخيير مثل : قولك خذ هذا أو هذا . فانما ملكت أخذ
أحدهما وفي الشك قولك : جاءني زيد أو عمرو . فلم تقطع بمجيء . أحدهما
بمعينه لكن حققت أن أحدهما أتاك ولم تعينه .

ومعنى الباء - الاتصال مثل قولك : مررت بزيد تريد اتصال مرورك به
ولا توجب تبعيضا ولا استيفاء

ومن - معناها ابتداء أو تبعيض

والى - معناها الانتهاء أو مع وهذا يكثر جداً ولهذا قلنا: إنه لا بد
للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً والافهوناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعانى
الاسماء وبعده عن فهم الاخبار *

الباب السادس

هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة ؟

قال أبو محمد : قال قوم الاشياء كلها فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر .
وقال آخرون : بل هى على الاباحة . وقال آخرون : بل هى على الحظر حاشا
الحركة النقلية من مكان إلى مكان وشكر المنعم فقط . وقال آخرون : بل هى
على الاباحة حاشا الكفر والظلم وجحد المنعم . وقال آخرون : وهم جميع أهل
الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم فى العقل أصلاً لا بحظر
ولا باباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره . واحتج من قال بحظرها
بان قال : الأشياء كلها ملك لله عز وجل ولا يجوز أن يقدم على ملك مالك الا باذنه
قال أبو محمد : وهذا تمويه ساقط لانه لم يحرم الاقدام على ملك غيرنا بنفس
العقل وانما حرم ما حرم من ذلك بورود الشرع بتحريمه ولو كان تحريم الاقدام
على ملك المالك مركباً فى ضرورة العقل . لما جاز ان يأتى شرع بخلافه كما
لا يجوز ان يأتى بشرع . فان الكل أقل من الجزء ، وان التصير اطول مما هو
اطول منه . لأن كل شىء رتب الله تعالى فى العقل ادراكه على صفة ما بخلاف

ما قدرته تعالى ممتنعاً ومحالاً. وَرَبُّ الْأَخْبَارِ بِهِ كَذِبًا وَإِفْكًَا وَآخِرُنَا تَعَالَى
أَنْ يَقُولَهُ الْحَقُّ وَلَا سَبِيلَ أَنْ يَرُدَّ الشَّرْعَ بِمَحَالٍ وَلَا يَكْذِبُ. وَمَنْ أجازَ ذَلِكَ خَرَجَ
عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ وَجَدْنَا الْمَالِكَ فِيهَا بَيْنَنَا لِلْمَلِكَةِ قَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى بِأَخْذِهِ مِنْهُ كَرَهَا
فِيما لَزِمَهُ مِنْ نَفَقَةِ زَوْجِهِ الَّتِي هِيَ لِعَلْمِ الْغَنِيِّ مِنْهُ وَأَقْدَرِ عَلَى الْمَالِ. وَفِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ
مِنْ أَرُوشَ مَا أَتَلَفَ بِخَطَأٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ وَبِقَصْدٍ. وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أجازَ مَا أَنْفَذَهُ
أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَلِكِهِمْ إِيَّاهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ». وَأجازَ كُلَّ مَا أَنْفَذُوهُ فِيهَا مِنْ هِبَةٍ وَبَيْعٍ ثُمَّ أَطْلَقْنَا عَلَى
أَخْذِهَا مِنْهُمْ اخْتِلاسًا وَغَلْبَةً وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ . فَانْ قَالُوا : كَفَرْتُمْ بِإِبَاحِ أَمْوَالِهِمْ .
قِيلَ لَهُمْ : لَنْ نَجِدَكُمْ الذَّمَّ كَافِرًا لِأَيُّهَا لَيْحَلْ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ حَاشَا الْجَزِيَّةَ الَّتِي
لَا تَكادُ تَنْجِزُ مِنْ مَالِهِ وَكَلَّاهَا كَفَرَهُ وَاحِدًا فَايِنْ ما ادْعَتْهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْمَغْفَلَةُ ؟
مَنْ أَنْ الْأَقْدَامَ عَلَى مَلِكٍ مَالِكٍ بغيرِ أَذْنِهِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ فِي الْعَقْلِ * فَانْ قَالِ قَائِلٌ
مِنْهُمْ : تِلْكَ الْأَمْوَالُ هِيَ مَلِكُ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ . قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا حَرَمْتَ أَنْتَ مَلِكُ اللَّهِ
تَعَالَى قِياسًا عَلَى الشَّاهِدِ بَيْنَنَا مِنْ قَبِيحِ التَّمَعُدِيِّ عَلَى مَلِكِ مَالِكٍ بِزَعْمِكَ فَلَا تَعُدُّ
إِلَى ما جَعَلْتَهُ أَصْلًا فَتَبْطُلُهُ . وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : وَأَنْفَسْنَا مَلِكُ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ وَفِي مَنْعِهَا
الْأَقْوَاتِ وَالتَّنَاسُلِ إِبْطَالُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَلِكِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ
كَثِيرٌ وَأَتْلَافُ مَمْلُوكَاتٍ لَهُ كَثِيرَةٌ وَهَذَا فَسَخٌ لِأَصْلِكَ فَيَكُونُ الْإِتْلَافُ عَلَى قَوْلِكَ
حَاضِرًا مَبِيحًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا لَا يَعْقِلُ * وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا وَاحْتِجَّ بِأَنْ
فِي مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَمَخْرَجِهِ عِبْرَةٌ وَدَلِيلًا عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ : أَطْرَدَ عِلْتَكَ
وَقُلْ : وَفِي فَسْقِكَ بِالذِّكُورِ وَبِالنِّسَاءِ عِبْرَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ فِي
مَدَاخِلِ الْأَعْضَاءِ بِعَضُفِهَا فِي بَعْضٍ ، وَفِي تَخْلُقِ الْوَلَدِ وَوَلادَتِهِ أَعْظَمُ عِبْرَةٌ وَادَلُّ
دَلِيلًا عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ ، وَكَذَلِكَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ وَسِيلَانِ الدَّمِ بَعْدَ مَنْعِ
الْجُلْدِ مِنْ السَّيْلَانِ ، وَفِي خُرُوجِ النَّفْسِ وَاقْطَاعِ الْحَرَكَةِ وَالْحَسَّ أَعْظَمُ عِبْرَةٌ
وَادَلُّ دَلِيلًا عَلَى الْقُدْرَةِ . فَابْحَ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى هَذَا وَقُلْ أَنَّهُ : حَسَنٌ فِي الْعَقُولِ ،

بل واجب ومن قرأ كتب التشريح للأطباء علم أن في ذلك اعظم عبرة فليقل
ان قتل الانفس مباح في العقل * واحتج المبيحون أيضاً بان قالوا : لا بد
من فعل ، أو ترك ، أو حركة ، أو سكون . فان منعتموه الكل أو جتم
المحال والممتنع

قال أبو محمد : وهذا انما يخاطب به من قال بالخطر ، وأما نحن فلسنا نقول
ان في العقل اباحة شيء ولا حظره وانما فيه تمييز الموجودات على ماهي عليه
وفهم الخطاب فقط . وبالجملة فكل شيء يعارض به القائلون بالاباحة أو الحظر
فهى دعاوى مجردة . واحتج بعض القائلين بالاباحة بقوله تعالى : « وما كنا
معديين حتى نبعث رسولا » .

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا لأننا لم نقل انه تعالى يعذب من لم يبعث
اليه رسولا فيعارضون بهذا وليست هذه الآية من مسائلنا في الاباحة والحظر
في وردٍ ولا صدر لأن الاشياء لو ورد الحظر فيها بنص جلي الا انه لم يأت وعيد
على مرتكبها لم يجز لأحد أن يقول ان الله تعالى يعذب من خالف أمره . وليس
في كون المرء عاصيا أو كافرا ما يوجب انه يعذب ولا بد . وانما علمنا وجوب العذاب
من طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، ولولا ذلك ما علمناه .
برهان ذلك : ان الكفار الطغاة قد وجدناهم في هذا العالم يعمرن مدة
أعمارهم غير معديين لابل في نعمة وملك وغلبة وكرامة ، ولا فرق بين جواز
ذلك خمسين عاما وستين وسبعين وثمانين وبين تماديه هكذا أبدا وقتا بعد وقت ،
ولا فرق بين جواز ذلك في الوقت الأول ، وبين جوازه في الوقت الثاني .
وليست هنا حال حدثت لهم الا أن الله تعالى أراد أن يعذبهم في الآخرة ولو
شاء ان يستمر نعيمهم الفعمل . ولكن لما ورد النص بالتعذيب قلنا به .
وقال بعض القائلين بالاباحة : محال ان يخلق الله تعالى فينا الشهوات المقتضية
لما تقتضيه ثم يحظر علينا ما خلق لنا

قال علي : هذه مكابرة العيان وليست هذه حجة مسلم لأن الله عز وجل قد فعل ما انكروا ، وخلق فينا شهوات تقتضى اتيان الفواحش في كل امرأة جميلة زراها أو في حسان الغلمان وشرب الخمر في البساتين ، وأخذ كل شيء استحسنته النفوس والراحة وترك التعرض لسيوف أهل الشرك ، والنوم عن الصلوات في الهواجر الحارّة والغدوات القارّة ، ثم حرم علينا ذلك كله فان قال قائل : فان الله تعالى قد عوّض من ذلك أشياء أباحها وعوّض على ترك ما حرم ما هو خير وهو الجنة . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : لقد كان تعالى قادرا ان يجمع الأمرين لنا معا ، ولقد كان يكون ذلك اقل لتعبنا والذ لنفوسنا واروح لاجسامنا واتم لسرورنا . ولكنه تعالى لم يرد الا ما ترى لامعقب لحكمه . وبيان ذلك انه قد نعم قوما في الدنيا والآخرة كداود وسليمان عليهما السلام . واعطاهما اللذات العظيمة والملك الشنيع (١) والنبوة مع ذلك . وسلط على أيوب وهو نبي مثلها من البلايا ما لا قبل لاحد به دون ذنب سلف منه . ولا احسان سلف من سليمان وداود على جميعهم السلام والصلوة . وسلط محمداً صلى الله عليه وسلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم . وسلط على انبياء آخر أعدائهم فقتلوهم بانواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ، ومحروم مسلط عليه عدوه فيها ، وكلهم مجتمعون في الجنة متنعمون فيها . وفعل بنا ذلك أيضاً فمن محسن منعم ، ومن محسن مشقى . وقد نعم أيضاً عز وجل ملوكا من الكفار في الدنيا واصحبهم النصر والتأييد الى أن قبض ارواحهم الى النار ، وهم اطنى خلق الله واكفره ، واشد تسلطا على الفواحش . وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب الى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة ،

(١) كذا في الاصل الذى بيدنا وفي رقم ١٣ وفي المكانين علامة التوقف . وفي رقم ١١ الشنيع بالياء ولعله مصحف عن «السنيع» بمعنى الجميل والذئذ والمرتعع العالى .

والامراض المؤلمة ، ثم جعل مجتمعتهم في جهنم من منعم في الدنيا ومنحوس فيها . فأى عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها . ما يحس شيئاً من ذلك في عقله الا ناقص العقل ينبغى له أن يتهم حسبه في ذلك

ونسأل من جعل العقل مرتباً في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع . فنقول له : ما تقول في راهب في صومعة مرید لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لا يدع خيراً الا فعله ولا شراً الا اجتنبه . الا انه كان في جزائر الشاشيين في اقصى الدنيا بحيث لم يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته الا مُتبعاً بالكذب وباقبح الصفات . ومات على ذلك وهو شاك في نبوته صلى الله عليه وسلم أو مكذب لها . اليس مصيره ؟ الى النار ، خالداً مخلداً أبداً بلا نهاية . فان شك أحد في ذلك فهو كافر مشرك باجماع الامة

ثم نقول : ما تقول في يهودى أو نصرانى لم يدع قتل مسلم قدر عليه الا قتله أو اتفذه ، ولم يبق شيئاً من الفواحش الا ارتكبه . من الزنا وفعل فعل قوم لوط عليه السلام ، وفعل كل بلية . ثم انه ايقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وآمن وبرىء من كل دين الا دين الاسلام . واقرت بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة ؟ بلا خلاف من أحد من الأمة . فان شك في ذلك فقد كفر ففى أى موجب العقل وجد اثبات هذا أو وجد إبطاله ، وما الذى أوجب في العقل أن يخص محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة . فأى عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبها إذ حببها هل هى الا أفعال الله تعالى واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح ، وان كل ذلك منتظر فيه ماورد من الله تعالى في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين *

وقال بعض المتكلمين من القائلين بالاباحة: كل من اضطره الله الى شيء
فقد أباحه له

قال أبو محمد علي: وهذا قول امرئ لم يتدرب في العلم، وقد أخطأ في
هذه القضية لأن الضرورة فعل الله تعالى، والجائع مضطر الى الجوع والمريض
مضطر الى المرض، وقد قال تعالى في أهل النار: «ثم نضطره الى عذاب
النار». أفيسوغ لذي عقل؟ أن يقول: أن الله تعالى أباح للجائع الجوع،
وللمريض المرض، ولا هل جهنم الكون في جهنم، وانما يقول هذا من لا
يعرف الاسماء ولا المسميات ولا حقيقة عبارة الالفاظ عن المعاني. فان قال
قائل: فان الشريعة تبطل حكم ما في العقول. واحتج بانه قد حسن في العقول
الانقياد للأمر المنسوخ قبل أن ينسخ ثم أتى النسخ فقيح في العقل ما كان
فيه حسناً قيل له: هذا شغب فاسد. ولم ننكر أن الشريعة لا تحسن الا ما حسنت
العقول ولا تقبح الا ما قبحت، بل هو قولنا نفسه. وانما أنكرنا أن يكون
للعقل رتبة في تحريم شيء أو تحليله أو تحسينه أو تقبيحه، واما اذا وردت
الشريعة بالنهي عن شيء أو اباحته. فواجب في العقول الانقياد لذلك والانقياد
للمنع مما أيسح أو أباحه ما منع ان جاء أمر بخلاف الامر المتقدم فلم يحدث في
العقول شيء لم يكن ولا غير النسخ شيئاً مما كان فيها من وجوب الانقياد لما
وردت به الشريعة. وقد قال بعض القائلين بالحظر: ان معنى قوله عز وجل:

«خلق لكم ما في الأرض جميعاً». انما معنى هذا ليعتبر به

قال أبو محمد: وهذا تحكم لا يشبه الاتحكم الصبيان، ومن استجاز مثل هذا
من نقل الالفاظ عن مراتبها في اللغة، فلا ينكر على غلاة الروافض قولهم: ان
معنى الصلاة الدعاء لا الركوع والسجود، ومعنى الزكاة طهارة الانفس، ومعنى
الحج القصد الى الامام، ومن سلك هذه الطريقة ابطل الديانة وادى الى ابطال
جميع التفاهم، ولم يكن في الدنيا كلام الا واحتمل ان يقول فيه قائل انه مقصود

به غير ما يقتضيه لفظه ، وهذا هو ابطال الحقائق . وساغ للعيسوية من اليهود أن يقولوا إن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى ، أى من العرب فقط ، وساغ للمعتزلة أن تقول : وخلق كل شئ أى الاجسام واعراضها حاشا الحركات ، وساغ للحشوية ان تقول . بل خلق كل شئ حاشا الروح والايما ن والكلام المسموع من القراء ، وساغ للمتانية أن يقولوا : خلق كل شئ من الخير فقط . وهذا كلام ومذهب يفسد الدين ويبطل حقيقة العقل . وقد علمنا ضرورة أن الالفاظ انما وضعت ليبر بها عما تقتضيه فى اللغة ، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذى علقته عليه ، فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة وهذا غاية الالفساد وباللله تعالى التوفيق

قال على : ثم نبطل كلا المذهبين معا بحول الله وقوته . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتنتروا على الله الكذب » . وقال تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون » .

قال على : فى هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول فى شئ من كل ما فى العالم انه حرام أو انه حلال . فبطل بذلك قول من قال : ان الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الاباحة . وصح ان من قال شيئاً من ذلك بغير اذن من الله تعالى فهو منتر على الله عز وجل . وأما اذا ورد الشرع باى شئ ورد من اباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو اباحة البعض ، فواجب القول بكل ماورد من ذلك . وقال تعالى : « أيجسب الانسان ان يترك سدى » . والسدى المهمل الذى لا يؤمر ولا ينهى . فصح بهذه الآية ان الناس لم يبقوا قط هملا دون ورود شرع . فبطل قول من قال : ان العقول تعرت وقتا من الدهر من شرع . واذا قد بطل هذا القول ، فقد بطل ان يكون الشئ فى العقل قبل ورود الشرع له حكم فى العقل بحظر أو اباحة .

فصار قولهم محالاً ممتنعاً مع كونه حراماً أيضاً لو كان ممكناً. وقال تعالى: « وان من أمة الا خلا فيها نذير ». فبطل هذا أن تكون أمة وقتاً من الدهر لم يتقدم فيهم نذير وقد كان آدم عليه السلام رسولا في الأرض وقال تعالى له اذ أنزله الى الأرض: « ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين ». فاباح تعالى الأشياء بقوله انها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع . وكذلك اذ خلقه في الجنة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرع بل قد قال تعالى: « وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ». فلم يخل قط وقت من الزمان عن أمر أو نهى

قال علي : ويقال لهم أيضاً : لو جاز أن نبقى دون شرع لكان حكمنا كحكمنا قبل أن نحتمل فان الأمور حينئذ لا حكم لها علينا لا بحظر ولا اباحة ، ولا فرق بين كونهما كذلك قبل البلوغ بنصف ساعة وبين كونهما كذلك بعد البلوغ . وكلا الأمرين في العقول سواء . وما في العقل ايجاب الشرع على من احتلم وسقوطه عن من لم يحتلم . وليس بين الأمرين الانومة لطيفة فبطل بهذا ما ادعوه من أن العقول فيها حظر شيء أو اباحته قبل ورود الشرع وموافاة الخطاب من الله عز وجل . ولو كان كذلك لزم غير المحتمل كلزومه المحتمل اذ موجب العقل لا يختلف

قال علي : ويقال لمن قال : كل شيء مباح في العقل الا الكفر اليس اقرار المرء بلسانه بالتثليث غير متبع له انكاراً ككفرأ من قائله ؛ فان قال : لا . كفر وان قال : نعم . قيل له صدقت . وقد اباح الله تعالى الاعلان به دون اتباع انكار لمن اضطر وخاف الاذى . وقد اباح الله تعالى عند خوف القتل الكفر الصحيح الذي هو كفر في غير تلك الحال . ولسنا نسألهم عن الكفر الذي هو العقد انما نسألهم عن الكفر الذي هو النطق به فقط ، لان بعضهم قال : لم يبح الله تعالى قط الكفر لان الكفر هو العقد ولا خلاف بين من يعتد

به في ان النطق بالكفر دون اتباع بانكار ولا حكاية كفر صحيح ، فمن هذا الكفر سألناهم وهم يقولون بان امرأ لو قال بلسانه : انا كافر بالاسلام ، مقرر بالتثليث . ان هذا كفر وانه مرتد وهذا بعينه هذا الذي ابيح عند الاكراه . فقد جاءت اباحة الكفر نصا وحسن ذلك في عقولهم وبطل قولهم . والذي نقول به ان الله تعالى لو اباح الكفر الذي هو العقد لكان حسناً مباحاً ، وانه انما حظر بالشرع فقط وبالله تعالى التوفيق * ويقال لمن قال : ان كفر المنعم محذور بالعقل . ما تقول : في كافر ربي انساناً واحسن اليه ثم لقيه في حرب أيقته أم لا ؛ فان قالوا : لا . خالفوا الاجماع . وان قالوا : نعم . نقضوا قولهم في ان كفر المنعم محذور بالعقل . فان قالوا : ان قتله شكر له كابروا واقروا بان قتله الذي هو سبب مصيره الى الخلود في النار شكر له واحسان اليه وهذا ضد ما ميز العقل وبالله تعالى التوفيق *

فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة

قال علي بن احمد : اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي الا انه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الامر والنهي . وقالت طائفة : ان الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين الا بعد بلوغ الامر الى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الامر أو النهي اليه فانه غير مأمور ولا منهي

قال علي : وبهذا نقول لقول الله عز وجل : « لا تذرکم به ومن بلغ » ولقوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ولا اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به الا وجبت له النار . حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب

الرقى انبا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبو علي قتادة عن الاسود بن سريع . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمرض على الله تبارك وتعالى الاصم الذي لا يسمع شيئاً والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة . فيقول الاصم : رب جاء الاسلام وما اسمع شيئاً . ويقول الاحمق : رب جاء الاسلام وما أعقل شيئاً . ويقول الذي مات في الفترة : رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ موثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى اليهم ادخلوا النار . فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً . وبه الى قتادة عن الحسن البصرى عن أبي رافع عن أبي هريرة بمثله وزاد في آخره : ومن لم يدخلها دخل النار . فصح كما أوردنا انه لاندارة الابد بلوغ الشريعة الى المنذر ، وانه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ اليه . فصح يقينان من لم تبلغه الشريعة لم يكافها . واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اجتهد الحاكم فإخطأ فله أجر . فسماه عليه السلام مخطئاً ولا يكون المخطئ الا من خالف ما أمر به

قال أبو محمد : وهذا الخبر لاحجة لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول ، لانه قد يكون مخطئاً من لا يوافق الحق وان لم يكن مأموراً بالعمل به كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامد فهذا مخطئٌ ولا أمر يلزمه ههنا . وكمن أنشد بيت شعر فوهم فيه فهو مخطئٌ بلا شك . وهذا المجتهد مخطئٌ بلا شك اذا حكم بخلاف ماورد به الحكم من عند الله عز وجل ، وادخل في الدين ما ليس منه ، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فانه منهى عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق . وأما إذا بلغه فانه مأمور به وان نسيه لانه قد بلغه ولزمه . فان قال قائل : لو كان ماقلتم لكان الدين لازماً لبعض الناس لا لكلهم . قلنا وبالله التوفيق : ليس كذلك بل الدين لازم للجن والانس اذا بلغهم . نعم ؟

والكل من لم يخلق بعد اذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك. وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة انها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ، ولا من لم يبلغ قبل أن يبلغ . فان قالوا : فكيف حال من لم يبلغه ؟ الامر أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه أم هو مأمور بما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه . ولا سبيل الى قسم ثالث. فان قلتم : هو مأمور بما أمره الله تعالى به وان لم يبلغه فهو قولنا . وإن قلتم : هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به (أو إنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به) (١) كان ذلك شعبا بشيعا . قلنا وبالله التوفيق : لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين لكننا نقول : هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلا حتى يبلغه وحاله في ذلك كحال من لم يبلغ حد التكليف حتى يبلغ . فان قالوا : فكيف حكمه ان خالف ما يرى أنه الحق عامداً فوافق بذلك ما أمر الله تعالى به . قلنا لهم : هذا السؤال لازم لكم ولنا . فاما نحن فنقول وبالله التوفيق : إنه ليس في ذلك مطيعا ولا عاصيا لكنه مستسهل لمخالفة الحق هام بترك الحق الا إنه لم يفعل ذلك بعد . هذه صفته على الحقيقة الا انه لم يخالف بفعله ذلك حقا ولا واقع باطلا قال على : أهل هذه الصفة ينقسمون ثلاثة أقسام : فقسم شهدوا ورود الأمر من الله تعالى ثم نسخ ولم يشهدوا النسخ وليس أحد من هؤلاء موجوداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النسخ بطل بعد موته عليه السلام واستقرت الشرائع : وقسم ثانی علموا المنسوخ ولم يبلغهم النسخ أو بلغهم الجمل ولم يبلغهم المخصص : وقسم ثالث بلغهم النسخ والمنسوخ والجمل والخاص ثم نسوا الخاص والنسخ أو تأولوا فيها تأويلا قاصدين إلى الحق .

فاما من كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلغه المنسوخ ولم

(١) هذه الزيادة من رقم ١١ .

يبلغه الناسخ ، فهؤلاء خاصة لا يسقط عنهم الأمر بالمنسوخ حتى يبلغ اليهم الناسخ لانه قد لزمهم الذي بلغهم بيقين لاشك فيه ، ولا يسقط اليقين الا بيقين . برهان هذا انه قد صح وثبت عند جميع أهل العلم إن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن فيه قبل ذلك أمر كالصوم والزكاة ، وتحريم بعض مالم يكن حراماً كالخمر وإمساك المشركات وغير ذلك . فلا شك في أنه لم يأتهم أحد منهم بتماديه على مالم يعلم نزول الحكم فيه . وكذلك كان ينزل الأمر مما تقدم فيه حكم بخلاف هذا النازل كتحويل القبلة عن بيت المقدس وغير ذلك فلا شك أيضا في أنهم لم يأتهموا ببقائهم على العمل بالمنسوخ . بل كان فرضا عليهم الصلاة كما أمروا وعرفوا حتى يبلغهم نسخته . هذا مالا يختلف فيه اثنان فصح قولنا والحمد لله يقيناً لا مجال للشك فيه . وهكذا بقي أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أزيد من عشرة أعوام مقرين لليهود والنصارى والمجوس بجزيرة العرب اذ لم يبلغهما نهى النبي عليه السلام عن إقرارهم فيها فلم يختلف أحد في أنهما لم يعصيا بذلك بل فعلا ما أمرا به . ولو قال قائل : إن هذا إجماع صحيح متيقن لما بعد عن الصدق لانه لم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة وليس منهم أحد خفي عليه إقرارهما لهم قبل بلوغ النهى اليهما وبالله تعالى التوفيق . فان قيل : فهلا قلتم انه سقط عنهم استقبال بيت المقدس ولم يؤمروا باستقبال الكعبة بقول الله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . قلنا : لا لما قد ذكرنا من ان الحكم لا يلزم حتى يبلغ وانما خاطب الله بهذا الامر من بلغه ومن لم يخلق اذا خلق وبلغه . ولا دليل على سقوط ما قد ثبت عليهم من استقبال بيت المقدس الا ببلوغ الأمر اليهم بتركة

قال على : ولو كانوا مأمورين باستقبال الكعبة حين نزول الأمر من قبل

ان يبلغهم لكان من أقدم منهم فصلى الى الكعبة عامدا قبل أن يبلغهم الأمر
جائز الصلاة وهذا باطل، واما لو ان انسانا اليوم خفيت عليه دلائل القبلة فاستدل
فاداه استدلاله الى جهة ما وقطع بذلك ثم تعمد الصلاة الى خلاف تلك الجهة
فلما سلم إذابه الى القبلة فان صلاته باطل، وهو بذلك فاسق، لانه تعمد العمل
في صلاته بما ليس علما انه أمر به فيها. فقصد العمل بما يرى انه ليس من صلاته
فقد قصد افساد صلاته فبطلت بذلك

قال أبو محمد: واما من كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبلغه الناسخ
ولا الخاص فانه أيضاً مأمور بما يعتقد من المنسوخ ومن عموم الخصوص لأن
الله تعالى لم يكفه قط خلاف ذلك بل افترض عليه خلافاً لذلك طاعة امره تعالى
جملة، والمنسوخ من أمره بلا شك فهو لازم لكل من بلغه بعموم الأمر
المذكور حتى يبلغه نسخه وبالله تعالى التوفيق *

ومن المحال الممتنع: أن يكون الله تعالى يورد على عبده أمراً يأمره به
ثم ينهاه عنه ولا يعلمه بنهيته عنه، وهو تعالى قد تكفل لنا بالبيان قال عز وجل
: «قد تبين الرشد من الغي». فلو ورد أمر الله تعالى ثم نهاه عنه ولم يبلغه نهيه
لكان ذلك إضلالاً والتباساً وكان الرشد غير مبين من الغي. وحاشا لله
من هذا يقيناً

وأما من بلغه الناسخ والخاص ثم نسيها أو تأول فيهما بمبلغ طاقته فهو
مأمور بما بلغه من ذلك لأنه مذ بلغه منهى عما هو عليه لانه قد بلغه النهي
الا انه معذور مأجور مرة مأجور بقصده الخير ومعذور بجعله ونسيانه
فهذا فهذا حكم هذا الباب بالبرهان الصحيح وبالله تعالى التوفيق

فان احتج محتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ فرضت الصلاة
ليلة الاسراء وفيه قول موسى عليه السلام: كم فرض الله على أمتك قال خمسين
صلاة أو نحوها. فاخبر النبيان عليهما السلام إن الله تعالى فرض علينا قبل أن

يبلغنا خمسين صلاة . قلنا : انما معنى هذا انه إذا بلغنا الأمر لزمنا وبرهان ذلك : أن ذلك لا يلزم من لم يخلق حتى يخلق ، ولا من لم يبلغ حتى يبلغ ، ولا من لم يأت عليه وقت الصلاة حتى يأتى وقتها . هذا مالا خلاف فيه فصح أن الفرض المذكور : انما هو بعد الخلق ، وبعد البلوغ ، وبعد انتهاء الشرع اليه ، وبعد دخول الوقت . وبهذا تتألف الاخبار كلها وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك : انه لم يعص قط أحد من المسلمين بتركه الخمسين صلاة ، ولو وجبت وتركها تارك لكان عاصيا لله تعالى . فصح انه لا يلزمنا الا ما بلغنا من الدين . واما من بلغ اليه خبر غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بنفسه . فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الانسان ولم يكافئه الله تعالى أكثر ما في وسعه ولا ما لم يبلغه ، فهو ان عمل بما بلغه من ذلك الباطل فعمدور بجهله ، لا اثم عليه . لانه لم يتجانف لاثم والاعمال بالنيات ، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته الى الخير والى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . فلو خالف ما بلغه من ذلك فانما عليه اثم المستسهل بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اما بعمله فقط فهو فاسق ، واما بنيته فهو كافر . وبالله تعالى التوفيق *

الباب السابع

في أصول الأحكام في الديانة وأقسام المعارف وهل على النافي دليل أم لا

قال على : قد ذكرنا فيما خلا من هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا . انه لا طريق الى العلم أصلا الا من وجهين : أحدهما ما أوجبه بديهية العقل وأوائل الحس : والثاني مقدمات راجعة الى بديهية العقل وأوائل الحس . وقد بينا كل ذلك في غير هذا المكان فاغنى عن ترداد ، وقد بينا أيضاً ان بالمقدمات الصحاح الضرورية المذكورة علمنا صحة التوحيد ، وصحة نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم وصدقته في كل ما قال . وان القرآن الذي أتى به هو عهد الله تعالى إلينا . فلما كان فيما ذكر لنا عن ربه تعالى : وجوب أشياء الزمناها ، والانهاء عن أشياء منعنا منها ، ووعد بالنعيم الابدى من أطاعه ، وبالعذاب الشديد من عصاه ، وتيقنا وجوب صدقه في ذلك لزمنا الاتقياد لما أمرنا بالاتقياد له . وتيقنا صحة كل ما ذكر لنا ضرورة ولا محيد للنفس عنها بما نقلته الكواف مما أظهر من المعجزات التي لا يقدر عليها الا الخالق الأول تعالى ، الشاهد لنبية صلى الله عليه وسلم بها علي صحة ما أتى به عنه تعالى . فوجب علينا تفهم القرآن والأخذ بما فيه فوجدنا فيه التنبيه على صحة ما كنا متوصلين به الى معرفة الأشياء على ما هي عليه من مدارك العقل والحواس ، ولسنا نغنى بذلك أننا نصحح بالقرآن شيئاً كنا نشك فيه من صحة ما ادركه العقل والحواس ، ولو فعلنا ذلك لكنا مبطلين للحقائق ولسلكنا برهان الدور الذي لا يثبت به شئ أصلاً . وذلك أننا كنا نسأل فيقال لنا بم عرفتم أن القرآن حق؟ فلا بد أن نقول بمقدمات صحاح يشهد لها العقل والحس . ثم يقال لنا : بماذا عرفتم صحة العقل والحس المصححين لتلك المقدمات؟ فكنا نقول بالقرآن فهذا استدلال فاسد مبطل للحقائق ولكننا قلنا : ان في القرآن التنبيه لأهل الجهل والغفلة وحسم شغب أهل العناد . وذلك أن قوما من أهل ملتنا يبطلون حجج العقول ، ويصححون حجج القرآن . فأريناهم أن في القرآن ابطال قولهم ، وافساد مذاهبهم . وأن الله تعالى قد علم أن سيكون في العالم أمثالهم فاخبرنا بما يبطل به شغبهم ويزيل شكوكهم . كما قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شئ » . فما أمرنا فيه تعالى باستعمال دلائل العقل والحواس قوله تعالى : « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » . وصدق الله تعالى ما شكره من أبطل دلائل سمعه وبصره وعقله وقال تعالى : « ألم نجعل له عينين ولسانا وشفقتين وهديناه النجدين » .

وذم تعالى من لم يستعمل دلائلها فقال حاكيا عن قوم معذيين لا عراضهم عن الاستدلال المؤدى الى معرفة الحقائق . قال الله تعالى : « ولقد ذرأنا لجنهم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون . (إلى قوله) . سيجزون ما كانوا يعملون » وقال تعالى حاكيا عن مثلهم : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير » . فصدقهم الله عز وجل في قولهم ذلك . فقال تعالى : « فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » . وقال تعالى : « فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا افتدتهم من شئ » . فذم تعالى من لم ينتفع بما أعطاه من الحواس والعقل

قال أبو محمد : أترى هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ، ولو سمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار أكانت صمخ آذانهم ذات آفات مانعة من تأدية الأصوات ؟ أو كانوا جاهلين بامور دينهم ؟ واحكام حرثهم ، وغراساتهم ، والقيام على مواشيهم ، ونققات أموالهم وانمائها ، وبيان منازلهم ، وعماراة بسايتهم ، وتديير متاجرهم وصناعاتهم ، وحفظ أموالهم ، وطلب الجاه والرياسة ؟ كلاً والذي عذبهم واخزاهم وذمهم بل كانوا اعلم بذلك كله ، واشد اهتبالا به ، واشغل نفوسا فيه ، وابصر لنموه وتكثيره وحياطته من أهل الفضل ، المقتصرين من ذلك على مالا بدمنه ، مما يضيع العيال والجسم بتركه . أو ماجاهم من ذلك عفوا وكان غير شاغل لهم عما هو آكد عليهم ، المتقبلين على طلب معرفة الحقائق ، والوقوف على العلم والعمل ؛ الموصولين الى معرفة الآخرة ، والسعادة في دار البقاء في الجنة التي وعدها الله تعالى أوليائه ، والمبعدين من الهلاك والقرار في دار العذاب في النار التي وعدها الله عز وجل لاعدائه المشتغلين بذلك عما تهافت عليه أهل الجهل والنقصان . كما ثنا عبد الله ابن يوسف بن ناي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد

عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد كلاهما عن أسود بن عامر قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني هشام عن أبيه عن عائشة . وثابت عن أنس بن مالك . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم . في حديث قوله عليه السلام في تلقيح النخل فتركوه فخرج شيصا (١) . ولكن هؤلاء المذبذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر ، واللمس ، والذوق والشم ، والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى . وما يقرب منه من عقد وتول وعمل ، وصرفوا كل ذلك في حطام فان لا يجدى ولا يفنى ، بل يثقل ويندم . والله تعالى التوفيق

قال على : ووجدنا في القرآن الزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ، ولما أمرنا به نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها فوجدنا منها جملا اذا اجتمعت قام منها حكم منصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع الا أنه غير خارج عن الاصول الثلاثة التي ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . فانتج ذلك كل مسكر حرام . فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا لأن المسكر هو الخمر والخمر هي المسكر والخمر حرام ، فالمسكر الذي هو حرام . ومثل قوله تعالى : « وورثه أبواه فلا مة الثلث » . وقد تيقنا بالعقل الذي به علمنا الأشياء على ما هي عليه أن كل معدود فهو ثلث وثلثان ، فاذا كان للأم الثلث فقط وهي الأب واران فقط فالثلثان للأب ، هذا علم ضروري لا محيد عنه للعقل ، ووجدنا ذلك منصوصا على المعنى وان لم ينص على اللفظ . ومثل

(١) الشيص والشيصاء : بكسر الشين فهما ردى الثمر واشاص النخل اشاصة اذا فسد وصار حمه الشيص .

اجماع المسلمين على أن الله تعالى حكم بأن دم زيد حرام باسلامه. ثم قال قائل :
قد حلّ دمه . فقلنا : قد تيقنا بالنص وجوب الطاعة للاجماع وقد صح
نقل الاجماع على أن دمه حرام . فلا يجوز لنا خلاف ذلك إلا بنص منقول
بالتواتر أو بتواتر أو باجماع ناقل لنا . فهذا منصوص على معناه . ومثل أن
يدعى زيد على عمرو بمال . فنقول : ان الله تعالى نص على ايجاب اليمين على
عمرو لان النص قد جاء بايجاب اليمين على من ادّعى عليه ، وعمرو مدّعى
عليه . فقد أوجب النصُ اليمينَ على عمرو . فلا سبيل الى معرفة شئ من
أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة ، وهي كلها راجعة إلى
النص والنص معلوم وجوبه ، ومفهوم معناه بالعقل على التدرّج الذى ذكرنا .
وقد ادعى قوم : ان من الشرائع ما لا سبيل في القدرة الى تغييره ، فاتوا بأمر
عظيم وأدى قولهم هذا الفاسد إلى أن ربهم تعالى مضطرب الى الأمر بما أمر من
ذلك : فمن التزم منهم ما توجبه مقدمته الفاسدة كفر ، ومن جبن عن
التزامه تناقض وقضى بفساد معتقده الذى هو ثابت عليه . الا أنهم
استعظموا أن يطلقوا ما يوجبه مذهبهم لحسنوه بعبارة كانوا بها عنه ،
فقالوا : لا سبيل في العقل الى تغييره

قال على : والعقل لا يوجب على البارى تعالى حكماً بل البارى تعالى خالق
العقل بعد أن لم يكن ، ومرتب له وفيه ما قدرتب مما لو شاء أن يخترعه ويرتبه
على خلاف ذلك لفعل ، وإنما العقل مفهم عن الله تعالى مراده ، ومميز للأشياء
التي قد رتبها البارى تعالى على ما هي عليه فقط .

فقال هؤلاء : ان الكفر والظلم لا يتوهم جواز استباحته

قال على : ولا دليل على ما ذكروا ، بل قد كان ممكناً أن يأمرنا تعالى
بالكفر به وبجحده وبعبادته الاوثان وبالظلم ، ولكنه تعالى قد أخبرنا أنه
لا يفعل ذلك فعلنا أن ذلك لا يكون أبداً ليس لأنه ممتنع منه عز وجل لو شاءه ،

ولا أنه تعالى عاجز عن ذلك لو اراده ، ولكن لأنه لا يقول الا الصدق وقد أخبرنا أن ذلك لا يكون ، وانه لا يرضى لنا الكفر ، ولا يأمر أن نتخذ إلهين اثنين ، فلما أخبرنا بذلك منعنا من كونه ، كما منعنا أن يأتي رسولا بعد محمد صلى الله عليه وسلم . وكما منعنا من عمارة مكان قفر قد رأيناه غير معمور إلى وقتنا هذا ، ومن خلاء مدينة قد عهدناها معمورة إلى وقتنا هذا ، وقد كان في الممكن خلاء تلك المدائن ، وعمران هذا القفر ، ولكن الله تعالى لم يرد ذلك الى الآن . فعلى هذا الوجه منعنا أن يأمر تعالى بالكفر به لاعلى ان العقل مانع من جواز ذلك لو شاءه عز وجل

قال على : وبرهان ذلك أننا واجدون بالمشاهدة أكثر أنواع الحيوان لم تتعبد بالايمان بالله عز وجل ، ولا ركب فيها التمييز الذي لا يعرف الله عز وجل الاب ، فلو شاء تعالى أن يجعل الانسان غير مأمور لفعل . ولما كان هنالك شيء يمنعه من ذلك تعالى وجهه ، ولا يوجب عليه فعل مافعل ولا بد ، وهؤلاء الصبيان الذين بلغوا الأربعة عشر عاما ولم يشعروا ولم يحتملوا غير مأمورين باجماع أكثر الأمة بالايمان أمر الزام ، ولا منهيين عن الكفر هي تحريم ، فاذا احتملوا لزمتهم الايمان فرضا ، وحرمت عليهم الكفر حتما ، ولم يكن بين ترميمهم من الأوامر والنواهي ، وبين حلولها عليهم الا نومة لعلها أقل من مقدار شيء بيضة ، ولم يزد التمييز الذي كان فيهم في تلك النومة شيئا ، بل هو على حسب الذي كان عليه قبل أن ينامها ولا فرق . هذا شيء يعلم بالحس والمشاهدة . يعني تساوى التمييز فيهم في ذينك الوقتين . وهذا شيء قد يشهد النص به ولا خلاف فيه بين جمهور أهل الملة التي وضعنا كتابنا هذا في اختلافهم في أحكامهم وعبادتهم ، نفي براءة من لم يشعر ولم يحتلم ، ولا حاض ان كان امرأة ، ولا بلغ خمسة عشر عاما . من جميع الأوامر الواردة من الله تعالى ولزومها لمن احتلم وبلغ خمسة عشر عاما مع الاحتلام أو حاض ان

كان امرأة في هذه السن ، ولا فرق في العقل بين جواز عدم الامر بالايمان في كلتا الحالتين المذكورتين ، وبين جواز وجود الأمر به في كليهما ، فان شغب مشغب بتعليم الصبيان الصلاة وضربهم عليها ، وأراد بذلك غرور الضعفاء المقلدين ، فليعلم انه لاخلاف عند الحاضرين من خصومنا في أن ذلك على سبيل التدريب وتعليم الخير ، لاعلى سبيل الايجاب لذلك عليهم . وكذلك دعاؤنا إياهم إلى الاسلام . وبرهان ذلك أننا لاقتلهم ان ارتدوا حتى يحتلموا ، ولا تقتلهم ان قتلوا ، ولا نخدم ان زوا ، ولا يحرم الميراث وان ارتد قبل بلوغه من موروثه المسلم

فان ادعى مدع : ان البهائم متعبدة واختار اللحاق باحمد بن حابط والخروج عن اجماع المسلمين ، فحسبه مفارقة الاسلام واللحاق بالكفر . وليس هذا مكان محاجة أهل هذا المذهب ، وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . وانما قصدنا في كتابنا هذا بيان جل الأحكام فقط . فن أراد ان يقف على هدم ما ذكرنا من الشغب فليقرأ كتابنا الموسوم بكتاب الفصل ان شاء الله تعالى

قال أبو محمد : فاذا قد بينا أقسام المعارف جملة ، ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شئ من الشرائع الا منها ، وانها أربعة . وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أو التواتر ، واجماع جميع علماء الأمة ، أو دليل منها لا يمتثل الا وجها واحدا . فلنصف بحول الله وقوته كيف يستعمل المناظران أو المتعلم والعالم السبيل الى معرفة الحقائق مما ذكرنا

فتقول وبالله تعالى التوفيق : أول ذلك سؤال السائل مسئوله عن مذهبه في مسألة كذا ، إما مستفهما ، أو مناظرا . فاذا أجابه . سأله : مادليلك على كذا ، فاذا أجابه فقد وضلا الى ميدان المعارضة ، فان لم يكن هنالك الا أن يصف كل واحد منهما مذهبه ولم يزد المسئول على ذكر مذهبه فقط ولم يأت بدليل

فقد سقط وبطل واكتفى بذلك عن تكلف ابطاله . إذ قد بينا فيما تقدم من كتابنا هذا ابطال كل قول لم يقم عليه دليل ، فان عارض المسئول السائل بدليل : مثل أن يستدل أحدهما على صحة مذهبه بآية ، فيحتج عليه الآخر بآية أخرى ، هي في ظاهرها مخالفة الحكم التي احتج بها خصمه ، أو بحديث كذلك . أو احتج احدهما بحديث فعارضه الآخر بآية هي في ظاهرها مخالفة الحكم لذلك الحديث أو بحديث كذلك . فسنفرد لذلك بابا موعبا في كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل عند كلامنا في الاخبار : وان امدنا الله بمدة وقوة فسنفرد لكل هذه الوجوه كتباً مفردة في أشخاص الاحاديث والآي التي ظاهرها التعارض ونحن نبين بحول الله وقوته نفي الاختلاف عن كل ذلك وبالله تعالى نعمتصم وتأييد .

وقد ذكر مخالفونا تعارض العلل

قال علي : وسنبين في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى بطلان العلل في الشرائع بالجملة ، وان امدنا الله تعالى بمدة وعون من قبله عز وجل فسنفرد في المسائل النظرية وهي التي دلائلها نتائج مأخوذة من مقدمات نصية ، أو اجماعية ، ديوانا موعبا تتقصى فيه ان شاء الله تعالى الادلة الصحيحة وبطلان علل اصحاب القياس ومفاسدها بالجملة وبالله تعالى التوفيق . ثم رأينا ان كتابنا المعروف بالايصال جامع لكل ذلك مغن عن افراد كتب لكل صنف منها

قال علي : وكل من قال بقبول خبر الواحد ثم صح عنده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم متكامل الشروط التي بوجودها يصح عنده الخبر جملة ، فان تركه لحديث آخر فهو مجتهد إما مخطئ ، واما مصيب . وكذلك ان تركه لنص قرآن ، وكذلك ان ترك نص قرآن لحديث آخر أو نص قرآن الا انه ان كان قد ترك في مكان آخر مثل تلك الآية التي اخذها الآن أو الحديث

الذى اخذبه ، أو اخذ بمثل الحديث أو الآية اللذين ترك ههنا ، وخالف ترتيب
أخذه في المسائل . فان كان لم يتنبه لذلك فهو غافل معذور بالجهل ، فان نبه
على ذلك فتمادى على خطائه فهو فاسق لاقراره في مكان ما بأن مثل ذلك
العمل الذى استعمل ههنا باطل ، فهو مقدم على الاخذ بما يدرى انه باطل .
وذلك مثل من اخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الأ في ربع
دينار فصاعدا . وترك ظاهر قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ثم انه ترك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . واخذ بظاهر قوله عز وجل :
« وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة » . فهذا اذا وقف على
تناقض فعله وتمادى عايه فهو فاسق ، لانه في احد الموضوعين مقر بان ترك ظاهر
القرآن للحديث خطأ لا يحل ، وفي الموضوع الثانى استعمل ما أقر انه لا يحل فهو
مقدم على ما لا يجوز له باقراره ، فان علل حديث الرضعتين أريناه في حديث
السارق مثل تلك العلل بعينها ، فان تمادى على الأخذ بأحدها وترك الآخر
فهو فاسق متلاعب بدينه ، وان ترك نضا لقياس بعد قيام الحجّة عليه بابطال
القياس فهو فاسق أيضاً ، وان ترك نضا لقول صاحب فن دونه : فان كان يعتقد
ان عند ذلك صاحب علما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عليه الحجّة
بيطلان ذلك فتمادى ولم يقب فهو فاسق . فان كان يعتقد أن لأحد بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئاً كان حلالاً الى حين موته عليه السلام ،
أو يحل شيئاً كان حراماً الى حين موته عليه السلام ، أو يوجب حداً لم يكن
واجباً الى حين موته عليه السلام ، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه
السلام ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق .
وقد ظن قوم مثل هذا : في المنع من بيع أمهات الاولاد ، وفي حل
الخمر ، وفي اسقاط ست قراآت كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة ،

فمن لم تقم عليه الحجّة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل . وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا . وسنبين بحول الله وقوته وجوه هذه المسائل الثلاث في كلامنا في الاجماع من كتابنا هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي : وكل ما قلنا فيه انه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجّة عليه ، فهو مالم تقم عليه الحجّة معذور مأجور وان كان مخطئاً ، وصفة قيام الحجّة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله تعالى التوفيق قال علي : والوجه الذي ذكرنا آتفا : وهو الذي فيه ظاهر تعارض بين آي وآي ، وبين حديث وحديث ، وبين حديث وآي . فلسنا تقطع فيه على أننا مصيبون للحق ، ولا أننا علمناه يقينا ، ولا كنا نقول فيه هذا هو الحق عندنا . ونبين كل مسألة من ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ، وهذه هي المتشابهات التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . وليس هذا من المتشابه الذي ذكر الله عز وجل في قوله : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وسنبين ذلك كله في باب مفرد في آخر كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عز وجل . الا أننا قاطعون باتون على ان علم الحقيقة فيما اشكل علينا موجود عند غيرنا ولا بد لتقول الله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم هل بلغت . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد * وأما كل حديث مسح عندنا انه ناسخ ولم يأت له معارض ، وكل آية وردت كذلك لا معارض لها ، أو كل نص من حديث صحيح أو آية عارضها نص آخر منها فان الزائد في حكمه على الآخر هو الحق المتيقن . لأنه شرع وارد من عند الله تعالى لا يحل تركه الا بنص يبين انه منسوخ أو مخصوص . فما كان هكذا من النصوص كلها فنحن موقنون بأننا

في اعتقاد موجبها محقون عند الله عز وجل ، وان مخالفنا فيها مخطيء عند الله عز وجل ، وكل اجماع صح وتيقن على نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن قاطعون أيضا على أننا فيه محقون عند الله عز وجل ؛ وان حدث بعد الاجماع اختلاف في فرع من فروع المسألة .

وان استدلال المخالف: بحديث مرسل ، أو نقل ضعيف ، لم تتبعه ولم تقطع على انه مبطل عند الله عز وجل . بل نقول : هذا الحق عندنا الا أن نتيقن ان ذلك الخبر لم يأت قط مسندا من طريق يصح فنقطع حينئذ على انه باطل عند الله تعالى على ما نبين بعد هذا في باب الكلام في الاخبار ان شاء الله تعالى . فان لم يحتج في ذلك بشيء من نص لكن بتقليد أو قياس ، فنحن قاطعون بأنه مخطيء عند الله تعالى ، واننا محقون عنده تعالى . ولكل استدلال ما عدا ما ذكرناه من تقليد صاحب فن دونه ، أو قياس ، أو استحسان ، فهو باطل بيقين عند الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل على النافي دليل أم لا!

قال علي بن احمد : اختلف الناس في هذا على قسمين . فطائفة قالت : الدليل على من أوجب شيئا ، أو أثبت حكما أو قضية ، وليس على النافي دليل . وقالت طائفة : الدليل يلزم اقامته النافي والموجب معا

قال علي : والصحيح من ذلك أننا وجدنا الله تعالى أنكر على من حقق شيئا بغير علم ، وأنكر على من كذب بغير علم . فقال تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجل شيئا لا يعلم صحته * وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس لا يعلم الا

بدليل . فلزم بهذه الآية من ادعى اثبات شيء أن يأتي عليه بدليل والا فقد أتى نحر ما عليه . وقال تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » . فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم انه كذب . وقال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . فأوجب تعالى على كل مدع للصدق ان يأتي ببرهان والافقوله ساقط ، ووجدنا كل نافع مدعيا للصدق في نفيه ما نفي ، ووجدنا كل مثبت مدعيا للصدق في اثباته ما أثبت ، فلزم كلتا الطائفتين ان تأتي بالبرهان على دعواها ان كانت صادقة

قال علي : وأما من احتج من أصحابنا في اسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فانما هذا في الاحكام فانه لا خلاف بين أهل الملة في انه لا يمين على من أنكر شيئا في المناظرة في غير الاحكام

قال علي : فاذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر ، فعلى كل واحد منهما ان يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفا بحكم كلام الله عز وجل فأيهما أقام البرهان صح قوله . ولا يجوز أن يقيمه معا . لأن الحق لا يكون في ضدتين ، ومن الممتنع ان يكون الشيء باطلا صحيحا في حال واحدة من وجه واحد ، فان عجز كلاهما عن اقامة الدليل وهذا ممكن . فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفي ، لكن يترك في حد الامكان لانه لو أقام الدليل موجبه ، لكان الشيء موجبا حقا . ولو أقام الدليل نافية ، لكان الشيء باطلا منفيًا . فان لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقا وممكن أن يكون باطلا . الا اننا لا نقول به ولا ننحكم به ولا نقطع على انه باطل . وهكذا نص قوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أهل الكتاب : لا نصدق ولا نكذب ولكن نقول الله أعلم

قال على : وانما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس، ولا معنى للتطويل فيها والشغب لان البراهين على صحة قولنا في ابطال القياس كثيرة جدا واضحة، فلا معنى لمدافة القائلين به بمثل هذا بل تقول لهم : علينا البرهان في صحة قولنا باطلاله، فاذا اثبتناه سألناكم عن ادلتكم على اثباته، ولا تقنع بان نقول ان الشيء اذا ثبت انه باطل فلا معنى لتكلف اقامة الحججة على ضد ما تيقنت صحته، وان كان هذا قولا صحيحا. ولكننا نقول لهم : هاتوا كل ما تحتجون به في اثباته ثم علينا تقضه كله بحول الله تعالى وقوته ثقة منا بوضوح الأمر في ابطاله وسهولة المأخذ في ذلك، وانه ليس من الغامض الخفى لكن من الواضح الجلى، وقد استوعبنا ذلك والله الحمد في باب الكلام في القياس والعلل من كتابنا هذا. وفي كتابنا الموسوم بكتاب التقريب أيضا. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. واحتججنا لهم بكل ما شغبوا به وزدناهم احتجاجا بما لم يحتجوا به لانفسهم، وبيننا بطلان كل ما يمكن أن يموه به في ذلك مموه وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل أمر ثبت بيقين : اما بحس، واما ببديهة عقل، واما بمقدمات راجعة اليهما. مما وجد في نص قرآن أو نص سنة أو اجماع. ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد بطل وانتقل فعليه الدليل ههنا. وليس هذا على الثابت على ما قد صح، لان الدليل قد ثبت بصحة قوله. وما ثبت دليله فالتائل به غير مكلف تحديده في كل وقت، وهذا شيء يقضى العقل بفساده. كمن ادعى : ان في الدنيا بلادا فيها ناس يمشون على اربع لاعلى رجلين، ورؤسهم على اسافلهم. أو ادعى ان في الناس قوما لهم حاسة سادسة غير حواسنا، أو ادعى ان فلانا الذي عهدناه حيا مات فاراد قسم ميراثه ونكاح نسائه، أو ان فلانا طلق امرأته التي عهدناه صحة زوجيته معها، أو ان هذا الرجل الذي عهدناه عدالته قد فسق، أو ان فلانا الذي عهدناه فسقه قد تعدل، أو ان فلانا الذي

عهدناه غير وال قد ولي الحكم في بلد كذا، أو ان فلانا الذي عهدناه واليا قد عزل، أو ان الله تعالى قد ازمكم أمر كذا، أو حرم عليكم أمر كذا، أو أحل لكم امرأ عهدناه حراما، أو اسقط عنكم امرأ عهدناه لازما . فكلما ذكرنا من دعوى انتقال حال معلومة فعلى مدعى انتقالها الدليل . ولا نكلف مبطل هذا القول دليلا على بطلان قول خصمه . إذ قام الدليل على صحة قوله . ولا يلزم التكرار للدليل بلاخلاف . فاما كل ما ذكرنا حاشا مسائل الازام والتحریم والاحلال والاسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلاخلاف ، ومستخفون بمن خالفنا .

واما هذه المسائل الاربعة المذكورة : فدليلنا على صحة قولنا فيها هو قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم (الى قوله) ثم اصبحوا بها كافرين » . فصح بنص الآية ان ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه . واما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو اجماع أو احلال ما قد حرم بنص أو اجماع فقد أطل ذلك ربنا تعالى بقوله : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » . قال تعالى : « وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لا اتخذوك خيلا » .

قال على : فبين الله تعالى بيانا جليا لا اشكال فيه ، انه لا يحل تحريف كلام الله تعالى ولا تعدى حدوده، ولا أن تترك ما أوحى الينا وان من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على الله تعالى، فوجدنا الله عز وجل قد ازمنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، لانه انما ينطق عنه عز وجل ، وطاعة ما اجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام

وان هذه حدود الله تعالى. فمن اراد اخراجنا عما ثبت بشئ منها وان يعدى بنا عنها فقد حرف كلام الله تعالى وظلم واراد الفتنة عن الوحي، وتكلف القرية الا أن يأتي بنص أو اجماع على دعواه والا فنحن باقون على تلك الحدود، غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبالله تعالى التوفيق *

وايضا: فان من طرد هذا الاصل لزمه أن ان ادعى مدع على آخر انه قتل وانكر ذلك المدعى عليه ان يكلف المدعى عليه الدليل على براءته والا قتله، ومن ادعى وجوب صيام مفترض غير رمضان وغير ما جاء في النص من الكفارات والنسك والنذر والقضاء، ان يكلف المانع من ذلك الدليل. وهذا خروج عن الاسلام مع ما فيه من مخالفة العقول، وكذلك القول فيمن قال: بصحة الالهام، وقول الرافضة في الامام، ومن ادعى الغول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فان كل ذلك لا يحل القول بشئ منه، ولا الاقرار به، وهو كاله على الدفع والرد والابطال بلا دليل يكلفه مبطله. وانما البرهان على من حقق شيئا من ذلك أو أوجبه. وهكذا كل دعوى اراد مدعيها اثبات شئ لم يثبت، أو ابطال شئ قد ثبت. لانحاشي شيئا فانه لا برهان على من امتنع من القول بشئ من ذلك لانه فعل ما يلزمه من ذلك. وانما البرهان على من اراد الزام شئ من ذلك فقط فان أتى به صحت دعواه، والا فواجب تركها وردّها وان كانت ممكنة غير ممتنعة. وفيما ذكرنا من نص كلام الله تعالى كفاية توجب ضرورة العلم بما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق



الباب الثامن في البيان ومعناه

قال علي : قد بينا في باب تفسير الالفاظ الدائرة بين أهل النظر حد البيان وتفسيره ، ونحن نقول : ان التخصيص والاستثناء نوعان من انواع البيان لأن بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شئ يقتضيه في اللغة . كقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية هذه الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا . وكذلك ما فسر عليه السلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك ، وقد يكون باستثناء مثل ما روى عن نبيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر . ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق فكان هذا مخرجا بحكم العرايا من جملة النهى المتقدم . وقد يكون الاستثناء بالفاظ الاستثناء مثل : الا ، وخلا ، وحاشا ، ومالم ، وما اشبه ذلك . وقد يكون حكما واردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر مستثنى من جملة اخرى ، وهذا يسمى التخصيص كتحريره تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت اباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصا من الجملة المذكورة

وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعبارة جملة . والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص ان الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط الزامها لنا على عمومها وقتنا من الدهر ، كالذي ذكرنا من تحريم المشركات فانه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتائبين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا . وأما النسخ فاننا مكلفون الجملة الاولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو بإبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ اذا بلغنا اليه ان شاء الله تعالى

فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص ،
فقد يكون بالقرآن للقرآن ، وبالحدِيث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن ، وقد يكون
بالقرآن للحدِيث ، وبالحدِيث للحدِيث ، وبالاجماع المنقول للحدِيث . وقولنا
الحدِيث . إنما نعي به الأمر والفعل والاقرار والاشارة . فكل ذلك
يكون بيانا للقرآن ويكون القرآن بيانا له . وإنما فرقنا آنفا بين التخصيص
والاستثناء وبين النسخ ، لانه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله
عليه السلام علينا ، فحرام علينا الخروج عن طاعتهم في شيء مما أمر به ، أو أن
نقول في شيء مما أزمانا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه الا ببيان جلي لاشك
فيه . واذا وجدنا الحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على
يقين من انه لا يلزمنا فلا يحل لأحد ان يقول انه لزم ثم سقط . فيكون قد
قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا ييقين ، وذلك حرام . ولا يجوز ان نقول
بان حكم كذا لزمنا الا بيقين ، ولا يسقط بعد لومه الا بيقين . فلهذا قلنا
بالفرق المذكور بين النسخ وبين الاستثناء والتخصيص . لاننا اذا قلنا في
ذلك انه نسخ فقد أقررنا انه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله الا بيقين وبالله
تعالى التوفيق

ومما خص من القرآن بالقرآن قوله تعالى : « الا على ازواجهم أو ما ملكت
ايماهم » . فاستثنى تعالى الأزواج وملك اليمين من جملة ما حظر من اطلاق
الفروج ، ثم خص تعالى الجمع بين الاختين وبين الأم والابنة ، والريبة
الزانية ، والحريمة بالقرابة والمشاركة بالقرآن . وخص الحريمة بالرضاع بالسنة ،
والذكور والبهائم والامة المشاركة بالاجماع المأخوذ من معنى دليل النص
الثابت الذي لا يحتمل الا وجها واحداً بالحظر من جملة المباح بملك اليمين .
فان قال قائل : لا يجوز أن يبين القرآن الا بالسنة لأن الله تعالى يقول
: « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . قيل له وبالله تعالى التوفيق :

ليس في الآية التي ذكرت أنه عليه الصلاة والسلام لا يبين الا بوحى لا يتلى بل فيها بيان جلي ونص ظاهر انه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس ، والبيان هو بالكلام . فاذا تلاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد بينه . ثم ان كان مجملا لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحى يوحى اليه امامتوا أو غير متلوا كما قال تعالى : « فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . فاخبر تعالى ان بيان القرآن عليه عز وجل واذا كان عليه في بيانه من عنده تعالى والوحى كله متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل . وقد قال عز وجل : « بين الله لكم ان تضلوا » . وقال تعالى مخبرا عن القرآن . « تبينا لكل شئ » . فصح بهذه الآية انه تكون آية متلوة بيانا لأخرى ولا معنى لانكار هذا وقد وجد . فقد ذكر تعالى الطلاق مجملا ، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه . ومما اجمل في السنة وبينه القرآن ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن علي عن مسلم ثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علي فني أبو حيان ثني يزيد بن حيان انه سمع زيد بن ارقم يقول : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خمابين مكة والمدينة ، فحمد الله واثني عليه ووعظ وذكركر . ثم قال : اما بعد الا يا أيها الناس فانما أنا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب ، وانا تارك فيكم ثقلين . أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله عز وجل واستمسكوا به . ثم قال : وأهل بيتي اذ كر كم الله في أهل بيتي . اذ كر كم الله في أهل بيتي

قال علي : وفسر زيد بن أرقم - أنهم بنو هاشم

قال علي : والتقليد باطل فوجب طلب من هم أهل بيته عليه السلام في الكتاب والسنة فوجدنا الله تعالى قال : « يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتيقنت فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة

واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا» .

قال على : فرغت هذه الآية الشك ، وبينت أن أهل بيته عليه السلام هن نساؤه فقط . واما بنو هاشم فانهم آل محمد وذوو القربي بنص القرآن والسنة . فهم في قسمة الخمس ، وتحريم الصدقة ، وقد اجل عليه السلام قوله : امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه بقوله في سورة براءة : «فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» . فان قال قائل ما بين هذا الحديث الاحديث ابن عمر وأبي هريرة انى أمرت ان أقاتل المشركين (١) حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بما ارسلت به

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا الخبر الذى ذكرت هو موافق لما فى براءة فصح ان الله تعالى انزل ذلك عليه فى القرآن ثم اخبر به عليه السلام اصحابه بلفظه فكانا بيانا مرددا ، وتفسيرا مؤكداً . فخر أبو هريرة وابن عمر انما هو حكاية لما فى براءة يعلم ذلك ببديهة العقل عند قراءة الآية والحديث المذكور

قال على : وقد يرد البيان بالاشارة على ما فى حديث كعب بن مالك مع أبى حدرد (٢) إذ أشار اليه عليه السلام : بيده ان ضع النصف

(١) هذا فى رقم ١١ وفى الأخرى « الناس »

(٢) فى غير رقم ١١ « ابن أبى حدرد » وهو خطأ

الباب التاسع

في تأخير البيان

قال علي : واختلفوا في نوع من أنواع البيان . فقالت طائفة : انما يرد المجمع ، ثم يرد المفسر . وقال آخرون : لا يردان الا معا . وقال آخرون : جائز ورود المجمع قبل المفسر ، والمفسر قبل المجمع ، وورودها معا ، كل ذلك جائز قال علي : وبهذا نقول الا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ايجاب العمل البتة ، ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين . ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع من ذلك ، لكن لأن النص قد ورد بذلك وانما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل اقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » : وقد علمنا انه ليس في وسع احد أن يعمل (١) بما لا يعرف به ، وانما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام . لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » : فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وان قلات مستحقا لاسم انه لم يبلغ ولو انه لم يبلغ لكان عاصيا ، ولا ينسب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا جاهل ، ومن تمادى على نسبة المعصية اليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر باجماع الأمة

قال علي : وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها : أقيموا الصلاة . . فقط فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمع ، وأما نزول المجمع قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام ،

(١) في رقم ١١ : ان يعمل ما لم يعرف

وتحريم حشيش مكة ، ثم جاء تخصيص الأذخر
قال على : واما قولنا بتأخير الله عز وجل البيان ما لم يأت وقت إيجابه
تعالى العمل به ، فهو منصوص في قوله تعالى : « لا يسئَل عما يفعل وهم يسئَلون » .
وقد أنزل الله عز وجل آيات كثيرة . فيها قصة موسى ، وقصة عيسى عليهما
السلام ، وقصة عاد وثمود وإبراهيم عليهم السلام ، بعضها قبل بعض ، وبعضها
بمكة ، وبعضها بالمدينة ، وبعضها أكمل من بعض . فهلا اعترض المانعون
ربهم تعالى من أن يفعل ما يشاء بغير نص منه تعالى انه لا يفعل - على ربهم فيما
ذكرنا فيقولون : هلا نزلت هذه القصص كاملة في مكان واحد فتكون أتم
للعظ ، واشفى للخبر ، ثم يؤكد لها كذلك إن شاء . وليت شعري إذا أقر
هؤلاء بأن التأكيد حكمة ، فماذا يقولون في قصص كثيرة ، ومواعظ لم
يذكرها عز وجل في القرآن إلا مرة واحدة ، أتراها عريت عن الحكمة إذ
لم تكرر ولا وكدت ؟ وأيضا فإن أكد تعالى تكرار مسألة موسى عليه السلام
عشرين مرة مثلا ما الفرق بين عشرين مرة ، وبين إحدى وعشرين مرة ، أو تسع
عشرة مرة ؟ فان ادعى أن هذا العدد أبلغ في الحكمة ادعى القحة وبانت قلة
الحياء في وجهه . وقال ما يعلم انه بخلاف ما يقول . وسألناه أيضا عن قصص أخر
كررت أقل من تكرار قصة موسى عليه السلام . فان قال : اكتفى بتكرار
قصة موسى . قيل له : ما الفرق أن يكتفى بتكرار قصة موسى عن تكرار
قصة إبراهيم ، ولا يكتفى بتكرار قصة إبراهيم عن تكرار قصة موسى ؟
وما الفرق بين ذكره تعالى ما ذكر من قصص الانبياء عليهم السلام وبين
ما أمسك عنه تعالى من ذكره لبعضهم ؟ وما الفرق ؟ بين ذلك وبين أن
لو ذكر من أمسك عنه وأمسك عن ذكره ؟ وقد ذكر من لاشريعة له غير
شريعة من قبله كثيراً ، كالياس واليسع وذى الكفل ، وغيرهم . ولعل من
أمسك عنه تعالى ولم يذكره من الرسل أعظم آية ، وأبلغ في الوعظ ممن ذكر

قال علي : وأنا أقطع ولا أمتري أن ملتي هذه النكتة الى ضعفاء المسلمين
مغمور في دينه ، ضعيف في عقله ، كايده للشريعة ، ولاشك في ذلك . ثم تهافت
بالتقليد مع من تهافت وبالله تعالى التوفيق *

ومما سأل عنه المانعون من تأخير البيان جملة أن قالوا : ما تقولون فيمن
سمع آية قطع السارق ، ولم يسمع الحديث المبين للتوقيت في ذلك ، أيقطع كل
سارق لفس من ذهب ؟ وفي من سمع آية الزنا ولم يسمع حكم الرجم ، وفيمن
سمع آية الرضاع ولم يسمع الحديث في التوقيت في ذلك ، أيجلد المحسن ولا
ولا يرجه ؟ ويجلد الامة مائة ، ويحرم رضعة واحدة أم كيف يفعل ؟ فان
قلم : ينفذ ما سمع على جملته كنتم قد أمرتموه بالباطل ، وإن قلم لا يفعل
أمرتموه بمعصية ما سمع من القرآن

فالجواب : أننا لم نجد قط تأخير ورود البيان عن وقت وجوب العمل ،
وأما قبل وجوبه فليس يلزمه إلا الاقرار بالجملة ، وأن يقول : سمعت وأطعت
ولا مزيد . اذا لم تكن مبينة مفهومة مثل قوله تعالى : « آتوا الزكاة » . فهذا
ليس عليه إلا الاقرار بتصديق ذلك كما قلنا فقط . إذ لم يأت بيان ما كلف
من ذلك ، واما ان كان النص مفهوماً بيناً فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه ،
أو تخصيصه ، ولا بد . إذ من قال : لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له
لا تطع ربك ، ولا تعمل بما أمرك . فلهل ههنا نصاً ناسخاً لهذا النص ، أو نصاً
محصلاً له . وهذا خلاف أمر الله تعالى في القرآن بطاعته . ومن طرد هذا
القول السخيف لزمه أن لا يعمل بشيء من القرآن ، ولا السنن أبداً ، حتى
يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن ، وضبط جميع السنن ، وفي هذا
الخروج عن الاسلام وابطال الشريعة

قال علي : ونسألهم في رد هذا السؤال عليهم فنقول : ما الذي يلزم من سمع
امراً ما والرسول عليه السلام حتى مما قد جاء النسخ بعد ذلك فيه أيعتقد في

ذلك الأمر التأييد فيكون معتقدا للباطل ، أو يعتقده السقوط بعد حين ، فيعتقد المعصية لما سمع ؟ لجوابهم هنا هو جوابنا آنفا فيما سألونا عنه ، وأنه يلزم من سمع ذلك الاقرار والطاعة والاعتقاد انه حق لازم ، ما لم يأت ما ينسخه ، فهو على التأييد . وان جاء ما ينسخه فهو متروك للناسخ

قال على : وتأخير الاستثناء والتخصيص عندنا جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق . وهو جائز ما لم يأت وقت ايجاب العمل وبالله تعالى التوفيق

قال على : ومما بين صحة قولنا قوله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . وثم توجب مهلة . وقوله تعالى في قصة الملائكة القائلين لاراهيم عليه السلام : « انا مهلكوا اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين » . فعمموا في أول الأمر واخروا البيان حتى وقع السؤال عن لوط فاجابوا بانهم لم يعنوه بالهلاك واهله حاشا امرأته فقط ، وقد اعترض في هذا بعض من منع من تأخير البيان جملة بان قال : قد كان يجب ان يعلم ابراهيم عليه السلام ان لوطا خارج عن العذاب لقولهم ان اهلها كانوا ظالمين ولوط ليس ظالما . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : يمكن ان يحدث من لوط ما يستحق به الظلم فاشفق ابراهيم عليه السلام من ذلك فسأل عنه . وقد اجل لنوح عليه السلام خلاص اهله فظن ان الاهل هم القرابة حتى بين له بعد ذلك ان المراد باهله اهل دينه .

فان قال قائل : فما المراد من الجملة الوارد قبل ورود بيانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : المراد منا فيه (١) هو المراد منا في المتشابه الذي امرنا بان نبحت عنه ، ولا نبتغي تأويله ، وان تقول كل من عند ربنا . واما المراد فيه فالذي يأتي به البيان اذا أتى . ويبين قولنا قول الله تعالى : « بين الله لكم ان تضلوا » . فانما يبين لنا تعالى لثلاث فضل ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت

وقت وجوب العمل به ، فاما اذا جاء وقت وجوب العمل به فلو تركنا لنعمل
بغير ما أريد منا لكننا قد ضللنا ، وقد اخبرنا تعالى بان ذلك لا يكون وقوله
تعالى صدق وحق وبالله تعالى التوفيق .

فعلى هذا الوجه منعنا من تأخير البيان عند وجوب العمل ، والا فليس
في العقل ما يمنع من ذلك لو شاء تعالى ، ولو فعل الله تعالى ذلك لكان تعيننا
لنا وقد اخبرنا تعالى فقال : « ولو شاء الله لاعتكم » . فاخبر تعالى انه لو اراد
أن يكلفنا العنت فعل . وهذا نفس قولنا وبالله تعالى التوفيق

قال على : والبيان يختلف في الوضوح . فيكون بعضه جليا ، وبعضه
خفيا ، فيختلف الناس في فهمه ، فيفهمه بعضهم ، ويتأخر بعضهم عن فهمه .
كما قال على بن ابي طالب رضى الله عنه : الا أن يؤتى الله رجلا فهما في
دينه . وكما تعذر على عمر رضى الله عنه - وهو الغاية في العلم بنص النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فيه - فهم آية الكلاله فمات وهو يُقرُّ انه لم يفهما ،
وفهما غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، وانتهره عليه السلام واخبره بانها
بينة يكتفى من فهمها الآية التي نزلت في الصيف . وكما عرض لعدى في توهمه
ان الخيط الابيض والاسود من خيوط الناس حتى زاده الله تعالى بيانا في ان
ذلك من الفجر . وقد اكتفى غير عدى بالآية نفسها وعلم ان المراد الفجر .
وكما توهم ابن ام مكتوم انه ملوم في تأخره عن الغزو فزاده الله بيانا باستثناء
اولى الضرر . وقد اكتفى غير ابن ام مكتوم بسائر النصوص الواردة في
رفع الحرج ، وان لا حرج على مريض ولا أعمى . وان الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها

قال على : فهذه حقائق الكلام في البيان وتأخيره مجموعة باستيعاب
وايجاز وبالله تعالى التوفيق .

والتأكيد نوع من انواع البيان . قال الله عز وجل : « تلك عشرة

كاملة » . وقال تعالى : « فم ميعات ربه ربعين ليلة » . بعد ان ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا . فان قال قائل : ان الله تعالى علمنا الحساب بذلك فقد افتري لأننا كنا نعلم الحساب قبل نزول القرآن نعى النوع الانساني جملة وبالله تعالى التوفيق ، وقد اتى بعض اهل القياس المتحذلقين المنتطعين في قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة » . بأبده فقال : معنى قوله تعالى : تلك عشرة كاملة ، دليل على ان الهدى الذى عوض منه الصوم فى التمتع لا يكون الا كاملا قال على : واول ما فى هذا القول الدعوى بلا دليل ، وهذا حرام لا سيما على الله عز وجل . وايضا فانه قد جل الله تعالى عن ان يريد ان يكون الهدى كاملا فيترك ان يصفه بذلك ويقتصر على ان يقول : « فاستيسر من الهدى » . ثم ينبه على كمال الهدى بذكر ان تكون العشرة الايام فى الصوم كاملة ، فبان كذب هذا القائل وصح ان قوله تعالى : عشرة كاملة ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الزكاة : فان لبون ذكر . وكقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الفرائض : فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وانما هذا توكيد وبيان زائد فقط

قال على : ومما يبين ان الله تعالى يؤخر البيان قبل ان يريد منا تعالى العمل الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : بان الله تعالى يعرض فى الخبر فمن كان عنده منها شئ فليبعها . فلما اتى الوقت الذى اراد الله تعالى ان يوجب علينا اجتنابها انزل الآيات فى تحريمها ، وتلا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس من وقته . وقد يزيد عليه السلام بيانا بعد تقدم البيان قبله فيكون تأكيذا واخبارا لمن لم يبلغه الخبر الاول ، كما نزلت الصلوات الخمس بمكة مبينة باوقاتها ، ثم سأل السائل بالمدينة عن اوقاتها ، واوائلها ، واواخرها ، فاره عليه السلام ذلك بالعمل . وقد بينها ايضا بكلامه عليه السلام لغير ذلك السائل . وكما أخر الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان المناسك قبل

أن يأتي وقت وجوب عملها . فلما أتى وقت وجوبها بينها (١) عليه السلام فبينها عليه السلام بفعله غير مؤخر لها . ومن ادعى انه عليه السلام كان عنده بيان المناسك وكتمها عن اصحابه ، ومنعمهم الأجر بالعلم بها وبالاقرار بجملتها ، فقد افترى وكذب نبيه صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « إن حقا على كل نبي ان يدل امته على احسن ما يعلمه لهم (٢) » . ومن قال بهذا فقد اكذب ربه تعالى اذ يقول عز وجل واصفا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . واذا كتهمم ما يستعجلون الأجر بالاقرار به ، ويزادون علما بفهمه ، فقد خالف الصفة التي ذكرها الله تعالى . ومن قال ذلك فقد فارق الاسلام . فان قال قائل : فانت تصف الآن محمدا صلى الله عليه وسلم بأنه يريد ان يزداد اهل الارض خيرا . وهذا خلاف قولك ان الله عز وجل لم يرد هذا بكل الناس فقد وصفت محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل مما وصفت به الله عز وجل وبانه ارأف بنا من الله تعالى

قال علي : فنقول له وبالله التوفيق هذه شغيبه ضعيفة وانما يماثل بين الشيئين أو يفاضل بينهما ، اذا كانا واقعين تحت نوع واحد ، أو تحت جنس واحد ، وليست صفتنا لله تعالى من نوع صفتنا المخلوقين . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم بالناس هي من جنس تراحمنا لبعضنا لبعض ، الا انها اعلى من كل رحمة لا نسي ، واكمل واتم وادوم ، وليس الله تعالى واقعا معنا تحت نوع البشرية كوقوع محمد صلى الله عليه وسلم معنا تحتها . وان كان افضل من كل من دونه . ولا يثنى على الله عز وجل بما يثنى به على خلقه ، الا ترى أننا نصف الله عز وجل مثنين عليه بانه جبار متكبر ؟ وهذا في كل مخلوق دونه تعالى ذم شديد ، واستنقاص عظيم ، ونصفه تعالى بانه ذو غضب شديد ، وانه يفعل

(١) كذا ولله « بينها له عليه السلام » « ٢ » في رقم ١١ : ما يفعله .

ما يريد ، وانه ذو مكر لا يؤمن ، وكل هذا لو وصفنا به مخلوقا لكان ذما
ونقصا. ونمدح المخلوقين بالعقل والكيس ، والنبيل ، والنجدة ، والعفة . وكل
هذا لا يجوز أن يوصف به الله عز وجل . فمن اراد ان يقيس رحمة الله تعالى
خلقه برحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لهم فقد الحد في وصفه لربه تعالى . وقد
علمنا يقينا أن الله عز وجل لم يرد قط أن يهدى ابا طالب ولو شاء ان يؤمن
لشرح صدره للاسلام ، بل اراد أن يعذبه في نار جهنم ابدًا ، وعلمنا يقينا ان
محمدًا صلى الله عليه وسلم كان من أبعده آماله أن يؤمن ابو طالب وقد كفانا
الله تعالى ذلك بقوله : « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
من يشاء وهو اعلم بالمهتدين » . فاما من آمن بالله فآله أرف به من نفسه بنفسه ،
ومن محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن ابيه وامه اللذين ولداه . لانه جازاه
على ذلك بما لملك الاختيار لم يبلغ مقدار ما اعطاه الله تعالى في الجنة ، ولا
سمح له أبواه بذلك . ولانه تعالى غفر له ما لو فعله عاصيا لايه ما غفر له ذلك ،
فان الرجل يزني بامة الله تعالى فيغفر له بالتوبة ، وبموازنة حسناته لسيئاته ،
ولو زنى بامة ابيه لقطعته . واما من لم يؤمن فما اراد الله به خيرا قط ، ولو
اراد به خيرا لاماته سقطا . فمن قال ان الله تعالى : لم يقدر على ذلك ، فقد الحد
ووصف ربه تعالى بغاية النقص (١) . ومن قال ان الله تعالى : اراد الخير
بفرعون فنحن نباهله ونقول : اللهم لا ترد بنا من الخير ما اردته بفرعون ،
فليدع ربه تعالى ان يريد به من الخير ما اراده بفرعون .

فان شغب مشغب فقال انك الآن تصف محمدًا صلى الله عليه وسلم بانه
اراد غير ما اراد الله عز وجل . قلنا له وبالله تعالى التوفيق : وهذه شغبية
ضعيفة كالتى قبلها . نعم كذلك نقول في هذا المكان مقربين بما قال ربنا
عز وجل من ان محمدًا صلى الله عليه وسلم احب ان يهتدى قوم لم يحب الله تعالى

ان يهديهم وليس في اختلاف ما اراد الله تعالى ههنا وما اراد نبيه عليه السلام عيب على نبيه عليه السلام . لانه انما يمدح النبي فن دونه من المخلوقين بالاثمار لربه تعالى فقط . لا بان يوافق ربه فيما لم يكلفه ، الا ترى اننا نمدح انفسنا بالنكاح والاولاد وهما منفيان عن الله عز وجل لم يردهما لنفسه قط ونمدح بالصدقة على المحتاج الذي لم يرد الله ان يغنيه ولو اراد ان يغنيه لكان قادرا عز وجل على ذلك ، فلم نؤمر نحن قط ان نزيد ما اراده الله عز وجل في كل وقت بل نهينا عن ذلك فقد اراد الله عز وجل قتل من سلب عليه الكفار من المؤمنين ولو اردنا نحن ذلك لفسقنا . وانما اريد منا الاثمار لما امرنا به ، والانتها عما نهينا عنه وقول خصومنا يؤول الى قول بعض اهل الاحقاد : ان الواجب علينا التشبه بالله عز وجل ، وهذا كفر عندنا لان الله تعالى لا يشبهه شيء ، فلا يروم التشبه به الا كافر ملحد . وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

ثم نرجع الى بقية الكلام في تأخير البيان فان احتج بعض من يميز تأخير البيان عن وقت وجوب الامر بقصة موسى والخضر عليهما السلام فلا سواء ، فموسى عليه السلام لم يلزمه قط أمر في تلك القصة يلزمه التقصير ان لم يأته وانما سأله ناسيا والنسيان مرفوع . وكذلك كان سؤال نوح عليه السلام في ابنه نسيانا لأن الله تعالى قد كان بين له ان يحمل اهله الامن سبق عليه القول منهم ، فنسى نوح عليه السلام هذا الاستثناء . وقد كان كافيه لأن ابنه كان كافرا قد سبق عليه القول في جملة من كفر واحتجوا ايضا : بأمر بقره بنى اسرائيل وانه تعالى آخر عنهم بيان الصفات التي زادهم بعد ذلك

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لان تلك الصفات انما هي زيادات شرائع لو لم يسألوا عنها لم يزدوها ولو ذبحوا في اول ما امروا بقره بيضاء أو

جرأ أو بقاء لاجزت عنهم . لكنهم لما زادوا سؤالا زيدوا شرعا ، ودخلوا بذلك في جملة من ذم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : اذ يقول ان من اعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي قوله عليه السلام : انما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألهم واختلافهم على انبيائهم . ويبين صحة قولنا هذا قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سأها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين » . فاخبر تعالى بنص ما قلنا وله الحمد ، وبين لنا أن الأشياء معفوة ساقطة عنا قبل أن نسأل عنها ، فاذا سأنا عنها لزمنا ، ولعلنا نعصى حينئذ فنهلك . وكل ذلك قد سبق في عامه عز وجل

واما تأخر نزول : « إن الذين سبقتم لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون » . في قصة ابن الزبیری إذ اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في تلاوة : « انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » . فقال : نحن نعبد الملائكة والنصارى يعبدون عيسى فهم في جهنم معنا فان ابن الزبیری كان مغفلا عن تدبر الآية الأولى وقد كان له فيها كفاية لو عقل ، ولكن الثانية أتت مؤكدة لها فقط وهي إخباره تعالى عن سؤاله الملائكة فقال تعالى : « ثم نقول للملائكة أهؤلاء أياکم كانوا يعبدون » . فاخبر تعالى عن الملائكة الصادقين المقدسين انهم قالوا : « سبحانک انت ولینا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون » . فليس قول القائل : انا اعبد الملائكة ، ولا قول النصارى : نحن نعبد المسيح موجب لصدقهم . لان العبادة انما هي الاتباع والالتقياد مأخوذة من المبودية ، وانما يعبد المرء من يتقاد له ، ومن يتبع أمره ، وأما من يعصى ويخالف فليس عابدا له وهو كاذب في ادعائه انه يعبد . فالتقولون نحن نعبد الملائكة والمسيح كذبة في دعواهم لذلك ،

مأبدوهم قط . وإنما عبدوا الشياطين لا تقيادهم لأمهم واتباعهم اغواءهم ، ولو اتبعوا الملائكة والمسيح عليه السلام ما أمروهم بالعبادة الله عز وجل ، وبأن يقولوا اتنا لانعبد شيئاً من دون الله عز وجل بل كانوا ينهونهم عن الكذب وهذا عين الكذب . وقد بين عليه السلام معنى قول ربه تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح ابن مريم » . فقال قائل : يا رسول الله ما كنا نعبدهم فاخبرهم عليه السلام : أنهم اذا اطاعوهم في تحريم ما حرموا ، وتحليل ما احلوا ، فقد اتخذوهم ارباباً . ونحن انما اطعنا أمر نبينا عليه السلام لعلمنا انه كله من عند الله عز وجل وانه لا يقول من تلقاء نفسه شيئاً . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فان قال قائل : فعلى قولك فن عصى منا لم يعبد الله عز وجل . قيل له : نعم ، لم يعبد الله تعالى لتلك المعصية ولا فيها ، ولكن عبده في سائر طاعته واقرارته بالتوحيد . فان قال قائل : فعلى قولك اتنا اذا اطعنا الرسول صلى الله عليه وسلم لقد عبدناه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب ان لا يطلق لفظ العبادة ولا معناها الا لله عز وجل وحده لا لشريك له ، وتوجب ان من اطاع الشيطان في الكفر فقد عبده ، وهذه معان شرعية لا يتجاوز فيها ما أتت به الشريعة فقط واما من ادعى بيان كون ، ان السلب للقاتل نزل بعد آية قسم الغنائم ، فدعوى لا يقوم عليها دليل ولا روى ذلك قط من وجه يصح ، وكذلك القول في بيان سهم ذى القربى وان بيان كون بنى هاشم وبنى عبد المطلب هم ذو القربى ، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، نزل متأخراً عن الآية دعوى لا تصح أصلاً . فان قال قائل : فان عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم جهلاً هذا ، قيل له : نعم ، وما في هذا علينا من الحجة ومتى منعنا ان يخفى على صاحب والصاحبين والعشرة والأكثر منهم فهم آية أو آيات من القرآن . وقد كان في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبنى المطلب دونهم ما يكفي لانهما كانا يوقنان بلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع ذاق حققه ، ولا يعطى أحدا غير حققه ، فكان في هذا كفاية . لأنه لو كان لبني عبد شمس ، وبني نوفل ، حق في سهم ذوى القربى ما منعمهم إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو كان بنو عبد المطلب خارجين من ذوى القربى ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حقا ليس لهم ، ولكن عثمان وجبير رضى الله عنهما أرادا علم السبب الذى من أجله استحق بنو المطلب الدخول فيما خرج قومهما منه ، والخصلة التى بان بها بنو عبد المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل . وقد قال عثمان رضى الله عنه : فى الجمع بين الأختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتها آية ، فأخبر رضى الله عنه أنه خفيت عليه رتبة هاتين الآيتين ولم يدر أيهما يغلب ويستثنى من الأخرى ، ولا يجوز عند ذى فهم ولب أن يعتقد الشئ حراما حلالا فى وقت واحد ، على شخص واحد . فيكون يحل له أن يفعله ولا يحل له أن يفعله ، فيفعل ولا يفعل . وهذا محال ظاهر الامتناع . ومن بلغ ههنا كفاينا نفسه . واما العرايا فقد جاء الحديث موصولا فى استثنائها من التمر بالرطب وبالله تعالى التوفيق

الباب العاشر

فى الأخذ بموجب القرآن

قال على : ولما تبين بالبراهين والمعجزات ، ان القرآن هو عهد الله الينا والذى الزمنا الاقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذى لا مجال للشك فيه . أن هذا القرآن هو المكتوب فى المصاحف ، المشهور فى الآفاق كلها ، وجب الاقياد لما فيه . فكان هو الأصل المرجوع اليه لأننا وجدنا فيه : « ما فرطنا فى الكتاب من شئ » . فما فى القرآن من أمر أو نهى فواجب الوقوف عنده ، وسند كر ان شاء الله تعالى فى باب الاخبار التالى لهذا الباب

كيف العمل في بناء آى القرآن ، خاصها مع عامها ، وبناء السنن عليها. وسنذكر ان شاء الله تعالى في باب الأوامر والنواهي ، كيف العمل في حمل أوامر القرآن ونواهيه على الظاهر ، والوجوب ، والنفور ، ونذكر ان شاء الله تعالى في باب العموم والخصوص، ما يقتضيه ذلك الباب من أخذ آى القرآن على عمومها . ونوع الرد على كل من خالف الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال على : ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتهية الى المسلمين . من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخواارج ، والمرجئة ، والزيدية ، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه . وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض هم كفار بذلك ، مشركون عند جميع أهل الاسلام ، وليس كلامنا مع هؤلاء وإنما كلامنا في هذا الكتاب مع أهل ملتنا ، إذ قد أحكنا بطلان سائر الملل في كتاب الفصل وبالله تعالى التوفيق . ونذكر ان شاء الله تعالى في باب الاجماع من هذا الكتاب بالبرهان الصحيح ان القراءات السبع التي نزل بها القرآن باقية عندنا كلها ، وبطلان قول من ظن أن عثمان رضى الله عنه جمع الناس على قراءة واحدة منها ، أو على بعض الأحراف السبعة دون بعض وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى عشر

في الكلام في الأخبار وهي السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض فصول هذا الباب ذكر السبب في الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة

قال على : لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى

ان هو إلا وحى يوحى » . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما وحى متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ؛ وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا . قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق . فقال تعالى : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » . فكانت الأخبار التى ذكرنا أحد الاصول الثلاثة التى ازمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله » . فهذا أصل ، وهو القرآن . ثم قال تعالى : « واطيعوا الرسول » . فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى : « وأولى الأمر منكم » . فهذا ثالث ، وهو الاجماع المنقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاة . وصح لنا بنص القرآن أن الاخبار هى أحد الأصلين المرجوع اليهما عند التنازع . قال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

قال على : والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو الى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه اليها وإلى كل من يخلق ويتركب روحه فى جسده الى يوم القيامة من الجنة والناس ، كتوجهه الى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق . وقد علمنا علم ضرورة أنه لا سبيل لنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه الى من يمكنه لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أمكنه

هذا الشغب في الله عز وجل . إذ لا سبيل لأحد الى مكالمته تعالى . فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيا .

قال علي : وأيضا فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة اصلا ، ولا دليل عليه . وانما فيه الأمر بالرد فقط . ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم . وأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم موجودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا فهي التي جاء نص الآية بالرد اليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر

قال علي : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف الى بعض وهما شئ واحد في أنهما من عند الله تعالى ؛ وحكهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما لما قد قدمناه آنفا في صدر هذا الباب . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فبين تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الاقرار بالطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه ، وهذه صفة المقلدين فانهم يقولون طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة ، فاذا أتاهم أمر من اوامره يُقرون بصحته ، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون ، فعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « قل انما انذركم بالوحي » . فاخبر تعالى كما قدمنا ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم كله وحى ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فصح بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كله محفوظ بحفظ الله عز وجل ، مضمون لنا انه لا يضيع منه شئ ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل الى أن يضيع منه شئ فهو منقول الينا كله . فله الحجة علينا أبدا . وقال تعالى

: « وما اخلقتم فيه من شئ خضعكم الى الله ». فوجدنا الله تعالى يردنا الى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آتفا ، فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع الى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما . فان فعل ذلك بعد قيام الحججة عليه فهو فاسق ، واما من فعله مستحلالا للخروج عن أمرها وموجبا لطاعة أحد دونهما ، فهو كافر لاشك عندنا في ذلك . وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن اسحق بن راهويه كان يقول : من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر . ولم نحتاج في هذا باسحق وانما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول ، وانما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال على : هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر ، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى اليه ، ووصيته عز وجل الواردة عليه ، فليفتش الانسان نفسه ؛ فان وجد في نفسه مما قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد نفسه مائلة الى قول فلان وفلان ، أو الى قياسه واستحسانه ، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحدادون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فن دونه ، فليعلم أن الله تعالى قد اقسم وقوله الحق ، انه ليس مؤمنا . وصدق الله تعالى . واذا لم يكن مؤمنا فهو كافر ، ولا سبيل الى قسم ثالث . وليعلم أن كل من قلده من صاحب ، أو تابع ، أو مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، وسفيان ، والأوزاعي ، واحمد ، وداود رضى الله عنهم ، متبرئون منه في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الاشهاد . اللهم

انك تعلم انا لا محكم أحداً الا كلامك وكلام نبيك - الذي صليت عليه وسلمت -
في كل شيء مما شجر بيننا ، وفي كل ماتنازنا فيه واختلفنا في حكمه ، وأننا
لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى به نبيك ، ولو اسخطنا بذلك جميع من في
الأرض وخالفناهم ، وصرنا دونهم حزبا ، وعليهم حربا ، واننا مسلمون لذلك
طيبة أنفسنا عليه ، مبادرون نحوه لا نتردد ولا نتكأ ، عاصون لكل من
خالف ذلك ، ووقنون أنه على خطأ عندك ، وأنا على صواب لديك . اللهم فثبتنا
على ذلك ولا تخالف بنا عنه . واسلك اللهم بآبائنا وأخواننا المسلمين هذه
الطريقة حتى ننقل جميعا ، ونحن مستمسكون بها الى دار الجزاء . آمين بمنك
يا أرحم الراحمين .

قال علي : واذا قد بين الله لنا أن كلام نبيه انما هو كله وحى من عنده ،
وان القرآن وحى من عنده ، وايضا فقد قال فيه عز وجل : « ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح بهذه الآية صحة ضرورة ان
القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا
اختلاف . يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ، ويحرمه من شاء
لا إله إلا هو . كما يؤتى الفهم والذكاء . والصبر على الطلب لاخير من شاء ،
ويؤتى البلدة (١) وبعد الفهم والكسل من شاء ، نسأل الله من هباته ما يقرب منه
ويزيل لديه آمين . وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعبه ببعض ،
أو ضرب الحديث الصحيح بعبه ببعض ، أو ضرب القرآن والحديث بعضهما
ببعض . وان امدنا الله بانهتساح مدة وايدنا بعون من قبله فسنجمع في كل
ذلك دواوين نبين فيها أشخاص السؤال والجواب ، والتأليف في كل ماظنه
أهل الجهل من ذلك متعارضا مختلف الحكم ، ونبين بحول الله وقوته أن كل
ذلك شيء واحد لا اختلاف فيه ، وإن يختار منا قبل ذلك لحسبنا ما اطلع عليه

« ١ » بضم الباء وقحها مع اسكان اللام فيها هي البلادة ضد الذكاء

من نيتنا في ذلك. لا إله إلا هو . وقال تعالى : « ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » . وقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا »

قال علي بن احمد : فليتق الله - الذى اليه المعاد - امرؤ على نفسه ، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية وليشتد إشفاقه من أن يكون مختارا للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار ، فان من ناظر خصمه في مسألة من مسائل الديانة واحكامها التى أمرنا بالتفقه فيها فدهاه خصمه الى ما أنزل الله تعالى والى كلام الرسول فصداه عنهما ودعاه الى قياس أو الى قول فلان وفلان فليعلم ان الله عز وجل قد سماه منافقا . نعموذا بالله من هذه المنزلة المهلكة ، فالتوبة التوبة عباد الله قبل حلول الاجل ، وانقطاع المهل . قال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه » . فصح ان البيان كله موقوف على كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا » .

قال علي : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين فى أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وان من خير نفسه فى التزام أو ترك ، أو فى الرجوع الى قول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله بنص هذه الآية ، فقد ضل ضللا مبينا ، وان المقيم على أمر سماه الله ضللا لخذول . وقال تعالى : « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

قال علي : ومن جاءه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أنه صحيح ، وان الحججة تقوم بمثله . أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس ، أو لقول فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعذاب الاليم .

قال علي : أما الفتنة فقد عجبت له ولا فتنة اعظم من تماديه على ما هو فيه ، وارتطامه في هذه العظيمة أعظم فتنة . والله ليصحن القسم الآخر إن لم يتدارك نفسه بالتوبة والاقلاع ، والطاعة لما آتاه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورفض قبول قول من دونه كائنا من كان وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ، وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعنين ، أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون ، انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ، واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون ، قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين » .

قال علي : هذه الآيات محكمات لم تدع لاحد علقه يشغب بها قد بين الله فيها صفة فعل اهل زماننا فانهم يقولون : نحن المؤمنون بالله وبالرسول ، ونحن طائعون لهما ، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الاقرار فيخالقون ماوردتهم عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . أولئك بنض حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين واذا دعوا الى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف كل ذلك تقليد هم الملعون أعرضوا عن ذلك . فن قائل : ليس عليه العمل ،

ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل هذا متروك ، ومن قائل : أبا هذا فلان ،
ومن قائل : القياس غير هذا ، حتى اذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق
ما قلدها فيه طاروا به كل مطار ، وأتوا اليه مدعين كما وصف الله حرفاً حرفاً ،
فياويلهم ما بالهم أفي قلوبهم مرض وريب ؟ أم يخافون جور الله تعالى وجور
رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ الا أنهم هم الظالمون كما سماهم الله رب العالمين . فبعدا
للقوم الظالمين ! ثم بين تعالى ان قول المؤمنين اذا دعوا الى كتاب الله تعالى ،
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا ، وهذا
جواب اصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون ،
وأنهم مفلحون ، وأنهم هم الفائزون ، اللهم فثبتنا فيهم ، ولا تخالف بنا عنهم ،
واكتبنا في عدادهم ، واحشرنا في سوادهم ، آمين رب العالمين . ثم اخبرنا تعالى
بما شاهدناه من اكثر أهل زماننا وبما يميزونه من انفسهم بظاهر أحوالهم
وباطنها ، من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقسمون
على ذلك فقال لهم تعالى : لا تقسموا ، ولكن اطيعوا . أى حققوا ما تقولون
باقراركم وفعالكم واتركوا حكم كل حاكم ، وقول كل قائل دون قول الله تعالى ،
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اخبرنا تعالى : انه ليس على رسوله صلى
الله عليه وسلم غير ما حمله ربه وهو التبليغ والتبيين ، وقد فعل صلى الله عليه
وسلم ذلك . واخبرنا تعالى : ان علينا ما حملنا وهو الطاعة والالتقياد لما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك لا لما امرنا به من دونه
وبالله تعالى التوفيق

قال على : لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم فكيف
وقد ابدأ ربنا (١) تعالى في ذلك واعاد وكرر واكد ولم يدع لاحد متعلقاً ، وقد
انذرننا كما أمرنا والزمنا في القرآن وما توفيقنا الا بالله عز وجل ، ولا قوة

(١) في اللسان « وبدأ في الأمر وعاد . وأبدأ وأعاد »

الابالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان - فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لجملة . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبيننا ان البرهان قائم على صحته ، وبيننا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايح والتواليف ، ومن أنكرو ذلك كان بمنزلة من انكرو ما يدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لا يصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة : لا يقبل الا من عدد لأخصيه نحن . وقالت طائفة : لا يقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لا يقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثني عشر ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جأحة ، وقالت طائفة : لا يقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقبس كل ما يعتقد صحته من اخبار دينه ودينه ، فانه لا سبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دينه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة ، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحدد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولنا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لسكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم ، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كاهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا ، والا فقد ادعوا ما لا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟ فان قال : يبطله . تحكم بلا برهان ، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ، حتى يبلغ الى واحد فقط . وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة ، وايضا فانه ما فى العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر ، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون . وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار . وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه ، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ، ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها . ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم ، فصارف ذكرها الى ما لم يقصد بها مجرم وقاح (١) محرف للكلم عن مواضعه . وان قال : لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد . كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سأله عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً . فان نظروا هذا بما لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شئ يجعله المرء ديناً له ان ينظر فى حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك . فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبي صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر . وايضا فيلزم هؤلاء

« ١ » بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقیح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء »

وكل من حدّ في عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذي حدوا، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة. وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم، مما لا يشهده الا النفر اليسير. ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا ابدا، لا سيما ان كان ساكنا في قرية ليس فيها الا عدد يسير، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال علي: فان سألنا سائل فقال: ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين - عليهم السلام - قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذا اجتمعوا ورغبوا أورهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك. ولكننا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبراه، ولا رهبة منه، ولم يعلم احدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بمحدث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذكرك كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء جماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه. وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فما يردده كل يوم من اخبار زمانه من

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلّة مراعاته ما يمر به؛ ولو أنك تكلف انساباً واحداً اختراع حديث طويل كاذب لقد رعليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة. فلو ادخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره. هذا ما لا سبيل إليه بوجه من الوجوه أصلاً؛ وقد يقع في الندرّة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك. والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط. واخبرني من لا اثق به: أن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد، ولست اعلم ذلك صحيحاً. وأما الذي لا اشك فيه وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعداً، والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما. والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سموه الموارد وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلا سرقات وفارات من بعض الشعراء على بعض. قال علي: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ. وقد بينا ذلك في كتاب الفصل

قال علي: فهذا قسم

قال علي: والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد. فهذا إذا اتصل برواية المدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً. وبين هذا وبين شهادة المدول فرق نذكره إن شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي، وقد قال به أبو سليمان، وذكره ابن خويزمنداد عن مالك بن انس. والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامرہ النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وانذار قومه، فقد انطوى في هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم. والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه. وانما حد من حد في قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين». انهم اربعة لدليل ادعاه، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة، ولم يدع قط تائل ذلك القول ان الطائفة في اللغة لا تقع الا على اربعة. واما نحن فاللزام عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة؛ فان شهداً أكثر فذلك مباح والواحد يجزى. وبرهان آخر، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا، رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بان قال: ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده قال ابو محمد: وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف، ونحن لا نشك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسول المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بجزر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام، ليس شيء من ذلك منقولاً على السنة الرفاق والسفار؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف. فقد ازم النبي صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على: وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى الجند (١)

«١» بفتح الجيم والتون موضع باليمن وهي أجود كورما

وجهاً من اليمن، و ابا موسى الى جهة اخرى وهي زبيد وغيرها، و ابا بكر على الموسم مقياً للناس حجهم، و ابا عبيدة الى نجران، و علياً قاضياً الى اليمن. و كل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلماً لهم شرائع الاسلام. و كذلك بعث اميراً الى كل جهة اسلمت، بعدت منه او قربت، كقصى اليمن و البحرين و سائر الجهات و الاحياء و القبائل التي اسلمت، بعث الى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، و معلماً لهم القرآن، و مفتياً لهم في احكام دينهم، و قاضياً فيما وقع بينهم، و ناقلاً اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و هم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. و بعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر و مؤمن لا يشك فيها احد من العلماء ولا من المسلمين، و لا في ان بعثتهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، و من لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن و احكام الدين، و ما افتموه به في الشريعة؛ و من لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروه به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولاً. و لكان عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت اليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عني، و من حكمكم ان لا تلتفتوا الى ما نقل اليكم عني، و ان لا تسمعوا منه ما أخبركم به عني. و من قال بهذا فقد فارق الاسلام و كذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد، أو محدث واحد أو مفت واحد. فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما قرأه و ان يصدق بانه كلام الله تعالى. و ثبتت على ذلك، أم عليه أن يشك و لا يصدق بانه كلام الله عز و جل؟ فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى. قلنا: صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن و بين نقلهم لسائر السنن، و كلاهما من عند الله تعالى، و كلاهما فرض قبوله؟ و ان قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكوف ، أتوا بعظيمة في الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الابه، وفي هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادها ، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لاسبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لثلا يقول جاهل هذا خصوص لاولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا، ولا سبيل الى قسم ثالث. فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهة فواجب ذلك سقوط قبوله. فلم يبق الا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، رافع للاشكال والشك جملة. وقد بينا هذا النوع من البرهان في كتابنا في حدود الكلام المعروف بالتقريب قال علي : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجينا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا » فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢). وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

(١) في الاصل بحذف «أنا»

(٢) الآية لاتدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارنا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم . بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء كما قدمنا - ولا يختلف اثنان من المسلمين فان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ، يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا المعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ، وسائر الديانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام ، فلا تقبله منك ولا تأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنة وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم ديناً لم يأت هو به عن الله تعالى . فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به . وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شئ من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلمهم بموجب قبول آرائهم ، ولا بما نعتهم أن يهيموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلمهم معفو على كل خطأ كان منهم ، وراجع به . وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر : وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم ، على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصحاب عنها وأخذ بقوله فيها ، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى في الدين في هذه القصة . ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشى أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في ان كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين ، فانه لم يقله قط : لا يجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما أخبروا به : أنه رأى منهم فلم يلزمهم قبوله . فان قيل : فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل . قلنا : ليس كذلك ، لأنه لم يصح الاجماع قط لا قديما ولا حديثا على قبول المرسل بل في التابعين من لم يقبله كإزهرى وغيره ، يسألون من أخبرهم عن أخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عن ليس في قوته فهم الاسناد ومعرفة فقط . وقد قال إزهرى لأهل الشام : مالي أرى احاديثكم لا خطم لها ولا أزمة ، فصاروا حينئذ الى قوله وغير إزهرى أيضا كثير . فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فإن جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة في علمها (١) كاهل السنة والخواارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ مخالفوا الاجماع في ذلك . ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لا يجمله من له أقل علم

وبرهان آخر : وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم ويمكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغل في المعاش وتعذر القوت عليهم ، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام : كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط . وان الحججة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان ، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا . فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان في معناه وهذا برهان ضرورى وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ، هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ، ويرى ان الحججة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حسن سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول

الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة لأننا لم نقف

(١) في هامش الأصل عن نسخة ثانية : في علمائها .

مالميس لنا به علم، بل ما قد صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمد لله رب العالمين. وقال بعضهم: أنتم لا تقبلون الواحد في فلس فكيف تقبلونه في اثبات

الشرائع

قال أبو محمد: هذا السؤال لا يلزمنا، لأننا لا نقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ما جاءت به النصوص وثبت في القرآن والسنن. فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد في العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة في الرضاع فقلنا به، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به، وصح النص بقبول أربعة في الزنا فقلنا به، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل. ونحن وهم نقبل في اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل، والفرج الحرام من المسامة الفاضلة، والبشرة المحرمة في جلد ثمانين في القذف، وفي قطع اليد والرجل رجلين، ولا نقبلهما فيما لا يوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة. فإين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى علمهم اذ يقول: « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » وقد قال بعض المتحكمين في الدين بقلة الورع، بمن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد. ومثمل ذلك بعضهم بالآثار المروية في الاذان والاقامة. وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضى الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثمل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ، ويلزم الناس معرفته . وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم ولا يفرق بين ذلك الا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم . ويقال له في الأذان الذي ذكر : لا فرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلی خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علی وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجب الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك في الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا في كتابنا . هذا أن مغيب السنة ممن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته ، وانما الحجة في السنة . وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة . وخفي على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس . ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ . وخفي على عمر وابن عمر

(١) القلس : يفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقىء فاذا غلب فهو القيء قاله في اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً . ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ما قد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الأحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضاً بعض الحنفيين : ما كان من الأخبار زائداً على ما في القرآن أو ناسخاً له أو مخالفاً له لم يجوز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتي به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلا برهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لا يحل القول به . ونقول لهم : أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الأحاد في شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلناهم بما قد فرغنا منه آنفاً وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضاً . وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرح به في دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في الموضع الذي اجزتموه فيه . ثم منعتهم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على ما في القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلاً . واما قولهم : مخالف الاصول . فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولا يجوز ان تتنافى اصول الدين . حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن ، أو أتى بما في نص القرآن . لا بد من احد الوجهين فيه . والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر في القرآن كفسل الرجلين في الوضوء ، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقيء
والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن ، كعدد مالا يقطع السارق في اقل منه ،
ومالا يحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على ما في القرآن . ومثله
ما بين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ما جاءت به السنن فهو
زائد حكم على ما في القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على ما في القرآن كما
ذكرنا حيث اشتهتم ومنعمت منه حيث اشتهتم . وهذا ضلال لاخفاء به
وكل ماوجب العمل به في الشريعة فهو واجب ابدا في كل حال وفي كل موضع .
الا ان يأتي نص قرآن أو سنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما
بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم أخذ الناس بخلاف القرآن
برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك
الايخبار الفاسدة . وتأملوا ما نقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا
على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة في الدين . ثم تناقضوا كما ذكرنا
بلا برهان ونعود بالله من الخذلان . وقد ثبت عن أبي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد . وهذا حجة على من
قلد أحدهم في وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من
ذكرنا خطأ وتناقضا لا يعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان في قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه
السلام انه قال له رجل : « ان الملائمة يأترون بك ليقتلوك » . فصدقه وخرج
فارا ، وتصديقه المرأة في قولها : « ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقية
لنا » فمضى معها وصدقها . وبالله تعالى التوفيق

فصل في هل يوجب خبر الواحد العدل

العلم مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن علي الكرايبي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا تقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس . وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : ان خبر الواحد لا يوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم في هذا ، وسوى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم : المرسل لا يوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا . وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به . وقالوا : ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يسع أحدا أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل ، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصري : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو . قال - فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لا يقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن يأتي برهان حسي ضروري أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضروري على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا في هذا المكان — على أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه في ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضي الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا في خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم في أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم في الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك والله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهي والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهي على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك لقول الله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » . ولقوله تعالى : « اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم » . ولقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد علمنا ان في القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . وقد اختلف العلماء فيها . فطائفة قالت في آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هي محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشيء من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ، ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ، فقد تمجّل ابن كيسان لنفسه الذي فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع في خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال علي : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى في ايراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىٌ يُوحى » . وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول : « ان أتبع الا ما يوحى اليّ » . وقال تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاه في الدين وحى من عند الله عز وجل لاشك في ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة في ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شيء ابدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائسا ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي انا باه محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتي ابدا الى انقضاء الدنيا . قال تعالى : « لانذرکم به ومن بلغ » . فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لا سبيل البتة الى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى : « انا
نمحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . كذبا ووعدا مخلقا وهذا لا يقوله مسلم
فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن
تعالى حفظه لا سائر الوحي الذى ليس قرآنا . قلنا له وبالله تعالى التوفيق :
هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما
كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح
أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل
ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها
القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ؛ وفي القرآن
مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما أزمنا الله تعالى
فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه
عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد
بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه .
فاذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه الخطيئ أو تعمد فيه
الكذب الكاذب - ومعاذ الله من هذا - وايضا فنقول لمن قال : ان خبر
الواحد العدل عن مثله مباحا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ،
وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ : أخبرونا : هل يمكن
عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعامها
علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابد ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم
موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة
اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابد ، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟ فان قالوا: لا يمكنان ابدا بل قد أمنا ذلك، صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته. ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباصل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن. كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا. وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذي هو الكذب الحديث، والذي لا يغني عن الحق شيئا. وهذا انسلاخ من الاسلام، وهدم للدين، وتشكيك في الشرائع. ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندهم، فهل أمركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يأمركم بالعمل به؟ ولا بد من احدهما. فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتي جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى. وان قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم: فقد قلتم ان الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكاذبون، واخطأ فيه الواهمون، وأمركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتيكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط. ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكاذبون مما لم يأذن به الله تعالى. وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا: انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بد من

احدهما . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرص والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى الشريعة ، ولم تجزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختلاط الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمننا كونه والله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به . وجب للعمل والعلم معا . وأيضا قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما أنزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فنقولهم أنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به الحججة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان : أهما باقيان عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ما نزل الله تعالى في دين
مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا في أن
خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
مقطوع على منغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقين ، دخلوا
في عظمة وقطموا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط في
كثير من الشرائع ، وان تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من
الدين قد ذهب ذهابا لا يوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شره
منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون
كونه في العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين .
وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
والانثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون » . وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .
وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان نظن الاظنا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى
: « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا
تخبرون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة
عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ،
وحرم القول في دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان
الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول
عليه ما لا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذى
لا يتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئا ، والذى هو غير الهدى
الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايجل القول به ، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم .
فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا
وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لايقطع
بصحة غيبه، ولا يوجب العلم - قائلًا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى
ماليس لنا به علم، وان نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم تعالى علينا ان نحكم
به في الدين ، وهذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول : «اليوم أكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» . وقال
تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان
الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وما اختلف فيه الا الذين أتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام
من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان
يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز ابداً . أخبرونا عن اكمال الله
تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا ديناً ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش
الاسلام اكل ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة
رضى الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بدّ من أحد هذه الوجوه.
فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا . كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله تعالى
جهاراً وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم
القيامة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وازدين الاسلام الذى الرمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا والله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل . وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ابدا ما لم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه ما لم يبينه علينا ، والرما ما لا ندرى أين نجده ، أو الرما ما لم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا - وقد أمننا والله الحمد من أن يكون - لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » . وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ما قاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدا قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب : خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطناً ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علماً أصلاً لا ظاهراً ولا باطنياً ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به في دين الله تعالى . وتقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل ، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظاً من انه لعل كثيراً من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلاً ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما (١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك ، وأيضاً فإنه لا يشك احد من المسلمين قطعاً ان كل ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فإنها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : « ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً » . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبدل الكلمات الله » . فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول تقلهم والعمل به والقول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عنيه السلام - يمكن في شئ منه التحويل أو التبديل ، لكان اخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كتابته كذبا ، وهذا ما لا يجزئه مسلم اصلاً . فصح يقينا لاشك فيه ان كل سنة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنّها رسوله عليه السلام لامته فإنها لا يمكن في شئ منها تبديل ولا تحويل ابداً . وهذا يوجب ان نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا والله الحمد

وأيضاً : فإنهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوماً في تبليغه الشريعة لنا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أم هي له عليه السلام في اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في

(١) في الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة؟ فان قالوا: بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لافى بلوغ الدين الى من بعدهم. قلنا لهم: إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعدموته عليه السلام، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحرير فى الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا: لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ مأمراً به ولا معصوم، والله تعالى يقول: «بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس». قيل لهم: نعم! وهذا التبليغ المعترض عليه - الذى هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم - هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولا فرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بد الى يوم القيامة، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء. ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لا تقوم بما لا يدرك أحق هو أم باطل كذب؟ ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون». «اليوم أكملت لكم دينكم». «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه». «قد تبين الرشد من الغي». فان ادعوا اجماعاً قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة. فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يمد فى الاجماع. قلنا: صدقتم. ولا يمد فى الاجماع من قال: ان الدين غير محفوظ، وان كثيراً من الشرع الذى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطاً لا يتميز معه الرشد من الغي، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا والله تعالى الحمد. فان قالوا: فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم: لا ينكر من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى، والمعجب من انكاركم هذامع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة. وهذا هو الذي انكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم في ذلك واخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل، حتى أتيتم بالباطل المحض، إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ في اجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكل وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهادها في القياس. وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل، والقياس عين الباطل - فخرتم بذلك العادة واحلتم الطبائع بلا برهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لا يمكن أن يكون يهودى ولا نصراني يعرف بقلبه ان الله تعالى حق، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان باحالتها. فان قالوا: فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقله الاخبار الشرعية التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون في نقلها، وان كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه. قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا تقطع ونبت. وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد - ولا بد - من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام. إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما. لتقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق في خبر ما فانه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة في هذا؟ فان قالوا: تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي . قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظن في شئ بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه ما لا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا؟ فوجب علينا الوقوف في ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه في الدين والتحریم والاباحة والايجاب ما لا نعلم ، وبين لنا كل ما أُرْمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار في النار أو تخليد المؤمنين في الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن في شئ من ذلك كله . فان قالوا: أتم تقولون: ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقيم المدعى بينة في اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة ، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون في باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وما حلف عليه الخالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذي انكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين و ا كاله ، وتبينه من النعي ، وبما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دماننا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا في الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول: « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار» . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

« الله يعلم ان احدكما كاذب، فهل منكما تائب ». أو كما قال عليه السلام في كل ذلك والفرق الثاني : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الخالف ، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة المدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقيم بينة . وبشهادة العدل والمدلين والمدول عندنا ، وان كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص الله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا في انكاره ، أو محقا ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين ، اذا لم يعلم باطن أمرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان تقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فاسق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ». فهذا فرق في غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن تقول : ان الله تعالى افترض علينا ان نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ». « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شئ من كل ذلك اصلا والله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولانه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن اثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو (١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بنجبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل ما زرم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهي كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها وهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المختلق - اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هي غير محفوظة ، ولا

(١) فى الاصل «وهى» وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير .
وهل قامت الحججة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا
متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حججة في الدين لأن كثيرا منه
مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التي
أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس في الدين، وقالوا :
لم تقم لله تعالى علينا حججة فيما أمرنا به، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة،
وذهاب الاسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذي دخل على غيرهم
حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيرا من الدين الصحيح كما لزم
غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين، وان النبي صلى الله عليه وسلم
قد بطل بيانه، وان حججة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفي هذا ما فيه
فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا
من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جواز
أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل اليها، إذ قد بطل ضمان حفظ
الله تعالى فيها . وأيضا فانه لا يعجز أحد أن يدعى في أى خبر شاء أنه منقول
نقل التواتر، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة
وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق
فان لجأ لاجىء الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات،
فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا
وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه،
وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل
انسان من العلماء جيلا بعد جيل، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا
بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلاً ، لأننا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة في البنية (٢) أن يكون كما من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ما رواوا . وأيضاً ففيه ابطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض في ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفي هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهي ثلاثة أقوال كما ترى لارابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم - لانحاشى أحدا - قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لاسبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً ، وهذا تكذيب لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وبإكمال الدين لنا ، وبانه لا يقبل منا الا دين الاسلام لاشيئاً سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لاسبيل لاحد في العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به ابداً ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا في الأصول الثلاثة وضبطها في رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا . فليحرر

الاسلام. أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند الله تعالى ، موجبة كلها للعلم ،
لاخبار الله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريره تعالى الحكم في الدين
بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من
الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ،
وفي فعله ، وليس الغى الا ما ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم
بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى تتأيد :

إننا قد أمنا والله الحمد أن تكون شريعة أمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد
من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه
وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لا تقوم الحجة
بنقله من العدول ، وأمنا أيضا قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها
الثقة ، ولا يأتى بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن
يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه
شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وكذلك تقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا برسلا ،
أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحه ، فانه خبر باطل بلا شك
موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لو جاز أن يكون حقا لكان
ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انما هو فيما نقله من اتفق على عدالته
كالصحابه وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

(١) يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة في عصرهم وبعدهم اليينا والى يوم القيامة ، وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شئ من ذلك وقفنا في ذلك ، وقطعنا ولا بدحما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطأنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتية من يشاء . ولا يصح الخطأ في خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأ فيه ، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، وإما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ قال على : وكذلك تقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ . فلو جاز أن ينسخ فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لا يأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تأيبن الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لندرجو أن لا يوجد لنا ذلك (١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهك اليه وهلامن باب وعد ذهب وهك اليه وانت تريد

عن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدر كنا برهانا في وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه « رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائمة يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين نخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا (الى قوله تعالى) إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباه يدعو فضى معها ، وصدق أباه في قوله انها بنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ما قلنا بان خبر الواحد ما يضطر الى تصديقه يقينا . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للفقهاء في الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تلقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نذر للفقهاء فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن ناى ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشيء وفي الشيء يوهل وهلا - بفتح الهاء من باب فرح - اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعري ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن يزيد (١) بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبثت الكلا والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً . [فذلك مثل (٣)] من فقه في دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره بأسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: تقيعة ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تقيعه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعة واتفقا في كل ما عدا ذلك

قال علي : وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بمحدث كرهه ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ما سمع . فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال علي : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة
« ٢ » بالذال المهملة ، وهي صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشر به سريعا . وقيل هي الارض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب وهو القحط كأنه جمع أجذب وأجذب جمع جذب ، مثل كلب وأكلب وأكلب . قاله في اللسان . ووقع في الاصل بالذال المعجمة وهو خطأ .
« ٣ » في الاصل « كذلك من »

« ٤ » في الاصل « واتفقه بما » وصححنا الموضوعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذّ منها شيء ، فالارض الطيبة النقية هي مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعاني التي يقتضها لفظ النص ، المتنبه على ردّ ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب المسكّة للماء التي يستقي منها الناس ، فهي مثل الطائفة التي حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معاني الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنة التي روت ، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فربّ مبلغ أوعى من سامع . وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب المسكّة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط ، بمنزلة القيمان التي لا تنبت الكلاً ولا تمسك الماء ، وفي هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة في الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيمان . لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواء ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أو لم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط المداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبيهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأباً يتعملون في ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انورد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحدهم الأئمة الاولة اخبار انورد بها ، ماتعلل أحد من هؤلاء المحرومين في رد شئ منها بذلك ، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل في الاستخفاف بالسنة أكثر من هذا

وأيضاً : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفي خبر الواحد نفي كل ذلك لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة ، وهي أن كل ما لا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل ما لم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبيهم وهم لا يشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهذه اسوأ وأقبح ونموذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً . وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحاً ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من في اسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان ، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله ، ما لم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ارادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا في قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ، قد صح عنهم اسقاط من لاخبر فيه من اسانيدهم عمدا ، وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط المدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمار ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وغيرها

قال علي : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجبين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل في

الرائق ، ولا يحتمل في الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد في الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول في كل شئ ، والفاسق لا يحتمل في شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا في بعض تقفه ، فهو عدل في سائر . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائر الا بنص من الله تعالى أو اجماع في التفريق بين ذلك ، والافهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من

فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هودونه في العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفي من الرد عليهم أن تقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فاول ذلك : ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

من ذلك ، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ما ليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، و بقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد أتى بما لا يجوز له ، وترك ما لم يأمره الله تعالى بتركه ، وغاب ما لم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال علي : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة في ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص (١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من في الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبوله لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انه اكثر نوافل في الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

«١» أمصت المرأة وهي مملست ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : ففى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب متملست جينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان
«٢» فى الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعـدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس ، وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو لها لازم ، أو باطل - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ، فلا احد اضل منه ، وباللـه تعالى نموذ من الخـذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة ، فالخطأ لا ينكر ، وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتقريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فهذا وغيره يجب قبول ما قام الدليل عليه ، وسواء طابت عليه النفس أو لم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ، ولا رجلا من امرأة ، ولا حرا من عبد

قال على : وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال : هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ؛ ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قاتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك - كما لم ير موسى ما سأل - ماتخالج ابراهيم شك في صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ في الحججة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقد زدنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التي قدمنا ، وقد بينا على أي وجه طلب ابراهيم ما طلب في كتابنا في الملل والنحل

قال علي : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكديبا للذي عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف في ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع في قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق في أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيد خيره وفضل واحسان وبر ، وفي صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيان ما قلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكننا قد كذبنا المجرح وذلك غير جائز ، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق

قال علي : ولا يقبل في التجريح قول أحد الآ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه فكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش و ابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحا لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤوه

ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها :
الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) .
الثاني الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم
الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها
بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحة في نقلة الأخبار ،
وفي الشهود ، وفي جميع الشهادات في الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص
وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح في
الذي قبل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كقُرت ذلك عنه ، ولقوله
عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » . فمن
غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب
من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه
في شيء ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث
ما عز : فان النبي صلى الله عليه وسلم رجه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن
سبته ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ،
وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله
تعالى أنكرها وحرّمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ،
ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فان لم يستطع فبقلمه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر في
الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لا يقبل خبره . وصح بما قدمنا
أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار
عليه . لأنه لم يُرَ منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمراً

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجوز أن يقدح ذلك في شهادة المستر بها، لوجهين : أحدهما أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير ، والثاني انه معفو عنه، ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة، لقبلت شهادته عليه . وردت شهادة المستر بها . لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال علي : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود في الاحكام وهو أن لا يكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا، لأن النص الوارد في قبول نذارة النافر للتفقه انما هو بشرط أن يتفقه في العلم ، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك في الشهادة لأن الشرط في الشهادة انما هي العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالفلطة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط ، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها ، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا . ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى . فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » . فمن شرط في العدل في الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط ، فقد زاد شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ، فهو مبطل فيه . والتدليس الذي ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . ولا غش في الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام : « الدين النصيحة » . وواجب ذلك لله تعالى ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذي ذمنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام في تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين في التلميس عليهم حتى يوقمهم فيما لا يجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على ما يعتقده حلالا ، فإلّم يقيم عليه في تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا ، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئهم وزيديهم وابعاضهم بهذه الصفة ، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر . وقد بينا ذلك في كتاب الفصل . أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتأدى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس - ولا فرق - أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية - والعصبية فسق - . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح . فقال : لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم يقيم عليه حجة النص بفضلمهم والنهي عن سبهم . فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلا ، ولا ما هو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلم ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك . ولو أن امراً بدّل القرآن مخطئا جاهلا ، أو صلى لغير القبلة كذلك ، ما قدح ذلك في دينه عند احد من أهل الاسلام ، حتى تقوم عليه الحجّة بذلك فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلا عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد قال علي : وهذا لا مدخل للاعتراض به لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد ، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا. ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن تفعل هذا كثيراً لأننا نزوي الحديث من طرق شتى، فنزويه في بعض المواضع من احد طرقه ، ونزويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ما تعلقوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهي ساقطة . وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك في احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهذا ليس علة في الحديث البتة، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم : وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب « الاحكام لاصول الأحكام » تأليف الامام الحافظ أبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري * يتلوه الجزء الثاني أوله « فصل في المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



فهرس الجزء الأول

أ	مقدمة الكتاب
٤	الخطبة وفيها بيان قوى النفس الانسانية
٦	الباب الأول في الغرض المقصود من الكتاب
١١	الباب الثاني في فهرس الكتاب وأبوابه
١٣	الباب الثالث في إثبات حجج العقول
٢٩	الباب الرابع في كيفية ظهور اللغات
٣٥	الباب الخامس في الانفاظ (الاصطلاحية) الدائرة بين أهل النظر
٥١	فصل في حروف (المعاني التي) تتكرر في النصوص
٥٢	الباب السادس هل الاشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الاباحة
٦٠	فصل فيمن لم يبلغه الأمر من الشريعة
٦٥	الباب السابع في أصول الاحكام في الديانة وأقسام المعارف
٧٥	فصل في هل على النافي دليل أم لا
٨٠	الباب الثامن في البيان ومعناه
٨٤	الباب التاسع في تأخير البيان
٩٥	الباب العاشر في الأخذ بموجب القرآن
٩٦	الباب الحادى عشر في الكلام في الاخبار (وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٠٤	فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى
١١٩	« في هل يوجب خبر الواحد العلم مع العمل أو العمل دون العلم
١٣٨	صفة من يلزم نقله الاخبار
١٥١	فهرس



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف للإمام إجميل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقابِلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقها الأستاذ

أشخ أحمد محمد شكري

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل فى المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذى سقط بين أحد رواه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير
مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله
فقرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله .
وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت الى ذلك .
إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن
الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفیان الثورى جابراً الجعفى ، وجابر
من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن
خفى أمره على سفیان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ،
ومرسل الحسن البصرى وغيرها سواء ، لا يؤخذ منه بشئ . وقد ادعى
بعض من لا يحصل مايقول ، أن الحسن البصرى كان اذا حدثه بالحديث أربعة
من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن ، وحسبك
بالمرء سقوطاً أن يضعف قولاً يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولاً يتركه ويرفضه .
وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة
فاخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجدته حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ، وقد كان في عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه ، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « ومن حولكم من الأعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم » . وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كهيئته بن حصن ، والأشعث بن قيس ، والرجال (١) ، وعبدالله بن أبي سرح قال على : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف ونخر عظيم ، فلائى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحبة دعواه الصحبة .

أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء الى عبدالله بن عمر فقالت : بلغنى انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم في الثوب ، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله ، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) فى الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى فى « المؤلف والمختلف » بالخاء المهملة ووهم فى ذلك كما قال الذهبي فى « المشبه » . وهو ابن عنفة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفى قدم على النخعي وقد بنى حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليامة كافرا قتله زيد بن الخطاب (٢) الميثرة : بالسكسر بدون همزة لبداء الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمر التى جاء فيها

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك المخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك . فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال علي : والمخالفون لنا في قبول المرسل هم : أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ؛ وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ، وقد رواه أيضا الحسن و ابراهيم النخعي و الزهرى مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبي صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير . و ذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، و ذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، و ذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم :

النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير . والارجوان بضم الهزرة والجيم - معرب - وهو الاحمر الشديد الحمرة

في أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضوان الله عليه ،
ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من
الفي حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى في كتاب
مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدًا بفسحة في العمر .

فانما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات في بعض
مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وانما
غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يباليون بان
يهدموا بذلك (١) الف مسألة لهم ، ثم لا يباليون بعد ذلك بابطال ما صحوه
في هذه المسألة اذا أخذوا في الكلام في أخرى ، وسنين من ذلك كثيرا
إن شاء الله تعالى .

ونحن ذا كرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله
اخبرني احمد بن عمر العذري ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الهروي ثنا زاهر
ابن احمد أبو علي السرخسي الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن
اسماعيل البخاري - هو مؤلف الصحيح - ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة . ان رجلا اجنب فغسل ثبات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : حدثت
به الزهري فرأيته بعد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك .
قال : أنت حدثتني ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال :
افسده ، في حديث أهل الكوفة دخل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخاري .
قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .
كان النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصل في شعرنا (٣) . قال البخاري ثنا سليمان

(١) في نسخة « من ذلك » (٢) ق نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انظر
تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان
دون ما سواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من (١) زمان لا أدري ممن سمعته ، ولا أدري اثبت أم لا ، فسألوا عنه . وفيما كتب اليّ به يوسف بن عبد الله النمرى . قال قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من الثورى عن ابراهيم . لو كان شيخ الثورى فيه ردى لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى : كلاهما عندى شبه الريح

قال أبو محمد : فإذا كان الزهرى ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم من هم فى التحفظ والحفظ والثقة ، فى مراسيلهم ماترى . فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفى هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل فى أقسام السنن

قال أبو محمد . السنن تنقسم ثلاثة أقسام : قول من النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شئ رآه وعلمه فأقرّ عليه ولم ينكره ، فحكم أو امره عليه السلام الفرض والوجوب - على ما نبينه إن شاء الله عز وجل فى باب الاوامر من هذا الكتاب - ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الاثتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحكم ، أو بيانا لأمر على ما يقع فى باب الكلام فى أفعاله عليه السلام من هذا الكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما علم وترك انكاره إياه ، فانما هو مبيح لذلك الشئ فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليه . لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ

قاله فى اللسان . وفى نسخة « شعارنا » بالافراد والمعروف فى لفظ الحديث بالجمع

(١) فى الاصل « منه » هو خطأ

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر . لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى ، وكذبه في قوله عليه السلام : « اللهم هل بلغت ؛ فقال الناس : نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك في حجة الوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر : انه سمع عمر رضوان الله عليهما يخلف بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا في هذا . لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً في أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعنى يا رسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام : ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . خلف عمر على تقديره ، ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولاحق فليس هو عندنا حائثاً ولا آثماً ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا ، وليس فيه أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق يمينه ، فانما في الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكناً ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكراً ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال على : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شئ من القرآن والسنة أن نفعل مثل فعله عليه السلام . بل قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام ، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل في رمضان نهاراً وهو صائم ، أو تنزه أن يمشى حافياً حاسراً زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لاعتن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك
لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسى به عليه السلام محسن
مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجّة عليه ان كان زارياً على محمد
صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وما نعلم لمن صحح عنه فعلاً ثم رغب عنه وجها
ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ،
أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص
له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، ما لم يأت على دعواه بدليل من
نص أو اجماع

قال على : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا
ان نفعل مثلها ، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا
فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص
سنة بإيجابه ، وأيضا فانه قول يؤدي الى ما لا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل
مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه
حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلى حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم
فرضاً الايام التي كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان
يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام ، وان يحرم الاكل متكثراً ، وعلى
خوان ، والشبع من خبز البرماد وما ثلثا تباعاً ، وان يوجب فرضاً لكل الدباء (١)
ويتتبعها . وهذا مالا يوجب عليه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع
مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام .
فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على
ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددين آخره همزة . هو القرع واحده دباءة ووزنه
فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشري فيما نقله عنه ابن الاثير
وجوز بعضهم فيه التصريح وأنكره القرطبي وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ما قيل فيه « هذا لك » ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ؛ كالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأن ما جاء بلفظ (١) « عليك كذا » ، فهذا هو المزم لنا ولا بد . فلما قال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » . كنا منذوبين الى ذلك ، وكنا مباحاً لنا أن لانأتسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمين ان الذى تركنا أفضل ، والذى فعلنا مباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعاً ، فليس آتماً بذلك . ولو صلى تطوعاً لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغباً عنها في الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا في وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك : انه عليه السلام : جلد في الحجر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا - وهو عبد الله بن سهل ادعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر - بالابل . فقالوا هم : لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم : لا تفعل ذلك ؛ وصلى على غائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ؛ وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملاً امامة . فقالوا : نكره ذلك ؛ وصلى جالساً والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لا يجوز ذلك ؛ ومن صلى كذلك بطلت صلاته . في كثير جدا ، اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضباً شديداً إذ سأله امرأة الانصارى والانصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) في الاصل « وانما جاء بلفظه » وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يا رسول الله . أنت قد غفر لك ذنبك ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديداً وانكر هذا القول . فن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام في تقليد انسان لا ينفعه ولا يضره ، ولا ينفى عنه من الله تعالى شيئاً

قال علي : واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضي الله عنها : وإيكم أملك لأربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحججة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وإنما قالت انكاراً على من استعظم القبلة للصائم . فآخبرتهم أنه عليه السلام كان أروع منهم ، وأملك لأربه ، ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف اتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلان بينان . أحدهما : انها رضى الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتترثم يباشرها ، وأيكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض ، لقول عائشة : وإيكم املك لأربه ، كما قالت في قبلة الصائم سواء سواء . والثاني : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبيل زوجتك وتلاعبها - تعنى عائشة بنت طلحة وهي بنت اخها واجل جوارى أهل زمانها قاطبة - . فقال : انى صائم ، فقالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهي دأباً تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتسأبه ، وهذا هو قولنا لا قولهم . ففعلوا ما ترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ، وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهأهم عن أن يسفك فيها أحداً ما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال في خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فقولوا: ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم، وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة. أو كلاما هذا معناه. فقالوا: هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد: فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق، ما زادوا على ما فعلوا. وان هذه لعظامم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليدي في مثل هذا، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ في ذلك، ممن قد يلبغتهم الآثار، وقامت عليهم الحجة، وسقطت عنهم المذرة. وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا، وبالله تعالى التوفيق

قال علي: واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه، مستحبا يؤجر فاعله، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم. وليس ذلك الشيء فرضا لما قد أوردنا في الحجاج في أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط، وان ما لم تؤمر به فغفو عنه. وأما ما ذمه الله تعالى فهو مكروه، وليس حراما الا بدليل. لما ذكرناه في المدح ولا فرق. وقد ذم الله تعالى الشح، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه، ولكنه مذموم مكروه. وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء، وليس فرضا. ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى، وليس كل ذلك حراما، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهي، وبالله تعالى التوفيق



فصل في خلاف الصحاح للرواية وتعمل أهل الباطل بذلك
وفما زعموا أن البلوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصحاح من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث
فيتأول فيه تأويلا يخرج به عن ظاهره ، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون
ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أبي
هريرة : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف (١) بالاسواق ، وان
اخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
ابن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري المنزى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان
الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب . قال : ما كل
أما حدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا
صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف
فرض ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل
أبو بكر رضى الله عنه عائشة في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول في حديث الاستئذان : اخفى على هذا من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهانى الصنف فى الاسواق . وقد جهل أيضا
أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن
قيس بن حصن بقوله تعالى : « واعرض عن الجاهلين » . وخفى عليه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر
خلافته ، وخفى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ، فلما
بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفى على عمر أيضا أمره

(١) الصنف : البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام يترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف .
وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاتي الفطر والاضحى ، هذا وقد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما
كثيرة . ولم يدر ما يصنع بالمجوس ، حتى ذكره عبد الرحمن بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر
مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه . ونسى
أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لا يتيمم ابدا ، ولا يصلى ما لم يجد
الماء ، وذكره بذلك عمار . و اراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبى بن
كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، فامسك . وكان يرد النساء اللواتي
حضن وقرن قبل ان يُودَعْنَ البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن في ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى
بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ
بالمساواة . وكان يرى الدية للعصابة فقط ، حتى اخبره الضحاک بن سفيان بان
النبي صلى الله عليه وسلم ورث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى
عن المغالاة في مهور النساء ، استدلالا بمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى
ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيم احداهن قنطارا » . فرجع عن
نهيهِ . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لا ترجم . وامر برجم مولاة حاطب ، حتى ذكره
عثمان بان الحاهل لاحد عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد
في المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشده في محضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفي على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ،
والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذا مما تكثر فيه البلوى . وخفي على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين ، وابن عمر ، وابي هريرة ، وابي موسى ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاء المدينة وغيرهم - نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتم . وهذا كله وما بعد هذا يبطل ما قاله من لا يبالي بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمر اذا كان مما تم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تم بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين الميئين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبح ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرة ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الأسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابي برفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ان هذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهلوا . فقام ابي يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبي . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، - وكان صيئا

قال ابو محمد : فقد خفي هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء ، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصاري ، وأبا موسى الاشعري ، وهما لا يعرفان الا بكناهما من الصحابة . ويرى محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير .

في احرامها وهي نفساء ، وقد علم يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكنامهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك ، أمسك عن النهي عنه . وهم بترك الرمل في الحجج ، ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لا يجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضى الله عنه . فقد رواه عنه : أنه بعث الى القرية (١) اخت أبي سعيد الخدرى يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عدتها ، وأنه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لسته اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهذا على رضوان الله عليه : يعترف بان كثير من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لا يستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبيحان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرنا فامسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا لينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا لينا . فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية الصحاب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحل أن يظن بالصحاب غير هذا ، وهذا نص ما ذكرنا عن

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فانه يوقع صاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعادهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما : اما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل لاحد ، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووا ففهم في حل أن يكتبوه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتبوا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وضح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فعدورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن نبهه على ما ذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعلمه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر . وأقرت عائشة انها لا علم لها به ، وأمرت بسؤال من يرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء فيجب فيه الواطئ أفيه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لا علم لى . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهى من (٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراه الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبي صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقرت أنهم كانوا يكرونها على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لا يمكن أن

«١» كذا بالاصل . وهو غير ظاهر «٢» في الاصل «عن» وهو خطأ

يخفي على هؤلاء ما يعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون - فيما اشتهوا - : لو كان هذا حقا ماخفي على
عمر . وقد خفي على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباحة
النبي صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم
سليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفي على ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ،
حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
وقيل لابن عمر - في اختياره متعة الحج على الافراد - : انك تخالف أباك .
فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبدالرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . وخفي على عبدالله بن عمر الوضوء
من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم - بسرة
بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفي على ابن عباس النهي عن المتعة ، وعن
تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس :
ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وتقولون قال ابو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه
السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقد روى عبادة بن الصامت
ما يدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بانهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وهذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانوا رضوان الله عليهم ، تشغلهم
أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر
مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث في باب الاجماع - في ديواننا هذا -
في فصل ترجمته : « ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالقهم
واحد فانه لا يلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداد ههنا .
وإذا وجدنا صاحب تخفي عليه السنة ، أو تبغنه فيتأول فيها التأويلات
كما فعلوا في تحريم الحمر فان البخارى روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت

لانها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لانها لم تخمس . ومن قائل : انه خشى فناء الظهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال على : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرمت البتة . وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولانها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب - وان تمرى من مخالفة الخبر - فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك قال على : وكل ما تعلق به اهل اللواذ عن الحقائق - عند غلبة الخيرة عليهم من مثل هذا وشبهه - فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابى حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبى هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالقوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي حتجوا به . وأحدثوا ديننا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرة واحدة .

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووقفوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابى هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتي ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آتقا برواية أبى هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضا بريدة الأسلمى ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالأصح عنه انه افتي بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهي عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالتقوى (١)، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .
وأما تعلقهم بأن عائشة رضی الله عنها خالفت في فتياها ماروت من الأمر
بالصيام عن الميت ، فإن هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة
رضی الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ،
وزيد في صلاة الحضر ، وكانت هي تتم في السفر ، فأخذوا بروايتها وتركوا
رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لا تأخذ بذلك ، ولا
يدخل عليها من أرصعته نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرصعته بنات
اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، خالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن -
المنذر - بن الزبير - وعبد الرحمن حتى غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا
أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت في
كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت في فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل
المرأة التي أفتت أن لا يصام عنها كانت لا ولي لها ، فلم تر عائشة رضی الله عنها
أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه : « من مات وعليه
صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى
والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذه ، فخالف المالكيون رأى
عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث
وعمر في النصف الثاني ، فأروا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها .
وهكذا فعلوا في رواية ابن عباس في حديث : « حد المكاتب وميراثه وديته

(١) أخطأ المؤلف في تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابوزرعة
والنسائي وابن حبان قال ابو حاتم « هو من التابعين لا يسأل عن مثله » وأخرج له البخارى
ومسلم . قال ابن حجر في التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه « ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما أدى». فقالوا: خالفه ابن عباس فافتي بغير ذلك، ولا حجة لهم في هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبي طالب رضى الله عنه، وأخذ به وأفتي به. فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها، منها ان يتأول فيه تأويلاً كما ذكرنا آنفاً، أو يكون نسيه جملة، أو يكون نسيه حين أفتي بهذه الفتيا المخالفة له. كما قد ذكرنا آنفاً فيمن أفتي منهم بخلاف القرآن، وهو ناس لما في حفظه من ذلك، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتي بما أفتي ثم بلغه الحديث بعد ذلك. فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم، فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام

ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم، لكثير ذلك جدا. لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التي بين أيديهم فقط، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم. وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التي يعترضون بها على رواية صاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل - لمخالفته لذلك - منه الى الرواية التي يلزم اتباعها. وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما روايا حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فملاهم على تفرق الابدان. فخالفهما المالكيون والحنفيون. فقالوا: التفرق بالكلام ولم ياتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصحابان اللذان رواياه. وهذا على رضى الله عنه روى: «الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ثم روى عنه تركه وانه أفتي بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته. فخالفه المالكيون، ورأوا التسليم فرضاً

لا بد منه، وتناقضهم في الباب عظيم جدا

(١) في الاصل قد تمت صلاته

(فصل) قال عليّ: وإذا علمنا ان الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا ، أو قال: عن فلان ، أو قال: قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس . بذلك كان ساقط المدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل . وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال عليّ: إذا تعارض الحديثان أو الآتيان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع التيمي قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرتاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أحسب احدكم متكثراً على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القرآن، ألاواني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن»

«١» في هامش الاصل: ابن عبد الله

قال علي : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحى من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى » .

قال علي : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمره : ان يصلي المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس مافي القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال علي : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال علي : ولانكرة في هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر به تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة في القرآن

قال علي : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض (١) منهما - وليس تعارضا - من احد أربعة اوجه لاخامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، أو يكون أحدهما حائرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معاني من الأكثر معاني ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

(١) في نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ما عدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرم الرضاة ولا الرضعتان » . ونسخ العشر المحرمات بالحس المحرمات ، فوجب استثناء ما دون الخمس رضعات من التحريم ، وبقي الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج . فكان بذلك مستثنيات من جملة المشركات ، وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام : « دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بعد أن حُدَّ فيها ثلاثا ، وأباح قتل من سعى في الأرض فسادا ، وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات والنفقات والكفارات ، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعراض ، وبقي سائرها على التحريم .

فقد أرينا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأرينا في ذلك اباحة من حظر ، وحظر آمن اباحة ، وحديثنا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثنا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أي النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورد أولا ، أو ورد آخر ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معا كما ذكرنا

- فهذا وجه -

والوجه الثاني : ان يكون أحد النصين موجبا لبعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حائراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضاً وتحيروا في ذلك فاكثروا وخبطوا العشواء ، وليس في شيء من ذلك تعارض . وقد بينا غلطهم في هذا الكتاب في كلامنا في باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال في موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل في جلته . ومثل نهييه عليه السلام أن يزني أحدنا بجميلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنا ، بل هو بعضه .

فغلط قوم في هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام في سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله في مكان آخر : في كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا . بل الحديث الذي فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل في عمومه . والزكاة واجبة في السائمة بالحديث الذي فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة في غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضاً فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومنتعهن على الموسع قدره » . معارضا بقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخلة في جملتها ، كما قلنا في حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما في الأرض

حلالاً طيباً . . . وتقولہ تعالیٰ : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دما مسفوحاً » ، معارضاً لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ما قدمنا قبل ، لأنه ليس في شيء من النصوص التي ذكرنا نهى عما في الآخر ، ليس في حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكما مطلوب من غير حديث السائمة . ولا في الأمر بتمتع المطلقة غير المسوسة نهى عن تمتع المسوسة ، ولا أمر به . فحكما مطلوب من موضع آخر . ولا في اخباره تعالى بان خلق الخيل لتربك وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لهما . فحكما مطلوب من مكان آخر ، ولا في تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ما عدا المسفوح حلال ، بل هو كله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس في أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال علي : فهذا وجه ثان (١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو زمان ما ، أو على شخص ما ، أو في مكان ما ، أو عدد ما . ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو في زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكماً فصاعداً ، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاماً لبعض ما ذكر في النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثاني الذي في النص الثاني

(١) في الاصل « ثاني »

طاما أيضا لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه
قال علي : وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص
وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم
هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل في ذلك
ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وما وجدنا
أحدنا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب ، فان
الغلط والتناقض فيه يكثر جداً الا من سدده الله بمنه ولفظه لا إله إلا هو
قال علي : فمن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً » . وقال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى . محرم منها » . ففي الآية عموم الناس
وإيجاب عمل خاص عليهم ، وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن
وهو مكة اعزها الله ، فاضبط هذا . وفي الحديث المذكور تخصيص بعض الناس
وهم النساء ، ونهين عن عمل عام وهو السفر جملة . لم يخص بذلك مكان دون مكان
فاختلف الناس في كيفية استعمال هذين النصين

فقات طوائف منهم : معنى ذلك ولله على الناس حج البيت حاشا النساء
اللواتي لا أزواج لهن ولا ذامحرم ، فليس عليهن حج . اذا سافرن اليه سفرا قدره
كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس .

وقالت طوائف آخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ، الا ان يكون سفرا أمرت به كالحج ،
أو نذبت اليه كالنظر في مالها ، أو الزمته كالتهريب . فانها تسافر اليه دون زوج
ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جملة
الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه
على عموم التحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال علي : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ،
الأوصاف ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى
من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين ، وابتغاء البرهان
على الواجب منهما من مكان غيرها

قال علي : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها
من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة
الواجبتين ، والتغريب ، وأبجنا لها التطوع بالعمرة والحج ، ومطالعة ما لها دون
زوج ودون ذى محرم . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب سنة» (١) . ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .
فجاء النص كما ترى في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكة من المساجد .
فكان هذا النص اقل معاني من حديث النهى عن سفر النساء جملة . فوجب أن
يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذى ذكرنا اولاً . والأصار
المانع لهن عاصياً لهذا الحديث ، تاركاً له بلا دليل

قال علي : وقد احتج للاستثناء الثانى بعض القائلين به بحديث فيه انه
عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذى محرم . قال له
رجل من الانصار : يا رسول الله انى اکتتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتى
خرجت حاجة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال علي : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ،
ولا أوقع عليها النهى عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها .
فكل زوج أبى (٢) من الحج مع امرأته فهو عاص ، ولا يسقط عنها لاجل معصيته
فرض الحج . هذا نص الحديث الذى احتجوا به ، وليس يفهم منه غير ذلك

« ١ » فى الهامش : وتغريب عام .

« ٢ » استعمال « أبى » متعدياً بالحرف وهو قليل . وفى الانسان : « قال الفارسى : أبى

زيد من شرب الماء »

أصلاً ، لأن الأمر في هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة
قال علي : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفي
الصلاة ، مع قوله تعالى : « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » .
الآية ، فنظرنا في النصين المذكورين فوجدنا الانصات تاماً لكل كلام ، سلاماً
كان أو غيره ، ووجدنا ذلك في وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا
في النص الثاني ايجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام في كل حالة على العموم .
فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلا عن السلام الذي أمرت بافشائه
ورده في الخطبة . وقال بعضهم : ردّ السلام وسلم إلا أن تكون منصتاً
للخطبة أو في الصلاة .

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني ، فلا بد من طلب
الدليل من غير هذه الرتبة

قال علي : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه في الخطبة دون
الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بآية عليه السلام : سلم عليه فيها فلم
يرد بعد أن كان يرد ، وأنه سئل عن ذلك ، فقال عليه السلام : « إن الله يحدث
من أمره ما يشاء ، وإنه أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » . أو كلاماً هذا معناه
قال علي : وليس امتناع رد السلام في الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً في
الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شيء مما
يلزم في الصلاة . وأما الخطبة فأننا نظرنا في أمرها فوجدنا المهود والأصل
إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهي عن الكلام في الخطبة ، وجاء الأمر برد
السلام واجبا وافشائه . فكان النهي عن الكلام زيادة على مهود الأصل ،
وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معاني من
النهي عن الكلام فوجب استثناءه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذي ذكرناه
في القسم الأول آنفاً

قال علي : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصلبها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس . فقال بعض العلماء : معناه فليصلبها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منهاياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس ، إلا أن تكون صلاة نتم عنها ونسيتموها أو أمرتم بها ندباً أو فرضاً أو تعودتموها

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا برهان من غيرها . وإسكن العمل في ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما ، فإن لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة . وبالله التوفيق

قال علي : ومن هذا قول الله تعالى : « يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بني إسرائيل الذين فضّلهم الله على العالمين ، وجاز أن يقول قائل : معناه إني فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر ، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني

قال علي : فنظرتنا فوجدنا قوله تعالى : « وأني فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين ، فوقنا على هذا . ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأن الملائكة يدخلون في العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص في ذلك ، ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجوز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجوز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجوز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان ضرورى صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن أجر إجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم أجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين . قال عليه السلام : « فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا » . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وتقول قطعاً إنه لا بد ضرورة في كل ما كان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لأصح ، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائساً ، وهذا كفر ممن أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون أحد النصين حائراً لما أبيض في النص الآخر بأسره ، أو يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطاً لما وجب في هذا النص بأسره قال على (١) : فالواجب في هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلاً . وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما في ذلك الحديث الموافق لمعهود الأصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ، فقد صح عندنا يقينا إخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

« ١ » فى هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن المطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون » . وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا حاكين بظنهم : « ان ظن الا ظننا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به : هذا منسوخ ، الا بيقين ، ولا يحل أن يترك أمر قد يتقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلاشك ولا مريّة عند الله تعالى . برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلاً بمنسوخ ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكان الدين غير محفوظ ، والذكر مضيعاً . قد تلت الحامق فيه ، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمعهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص . فهذا يقين الذي أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجّة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ، ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه ، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أن من لا برهان له على صحّة قوله فليس صادقاً فيه أصلاً ، وصح بهذا النص أن جميع دين الله تعالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرّم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفسه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه أكذب الحديث . فوجب القطع على كذب الظن في الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح في ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان في جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفي جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

« ١ » بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد : في أن لا يفتسل من الاكسال (١) ، والحديث الوارد في الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لا يغسل على أحد الا أن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنا يقيناً أن هذا الأمر قد لزمننا وانه ناذل للحكم الأول بلا شك ، ثم لاندرى ، أنسخ بالحديث الذي فيه أن لا يغسل على من اكسل أم لا ؟ فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لا يشرب أحد قائم ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائماً . فقلنا : نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم جاء النهي عن الشرب قائماً بلا شك ، فكان مانعاً مما كنا عليه من الاباحة السالفة . ثم لاندرى ، أنسخ ذلك بالحديث الذي فيه اباحة الشرب قائماً أم لا ؟ فلم يحل لاحد ترك ما قد تيقن أنه أمر به خوفاً أن يكون منسوخاً .

قال علي : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ، ولم نبال زائداً كان على معهود الاصل أم موافق له ، كما فعلنا في الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لا وجبنا الوضوء من كل مامست النار ، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه . وكذلك فعلنا في حديث أبي هريرة : « من أدركه الصبح جنباً فقد افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين ، فصرنا الى الناسخ . وكذلك أخذنا بالحديث الذي فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على ما في حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل . وأما من تناقض فأخذ مرة بمحدث قد ترك مثله في مكان آخر ، وأخذ

« ١ » الاكسال : التناقل عن الاتزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذوبنيان هار يوشك أن ينهار به في مخالفة ربه عز وجل ، في قوله تعالى : « يخلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال علي : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع في النصوص التي ظاهرها التعارض كتباً كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التي فيها بعض الغموض قد بينها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال علي : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضاً ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ماء ، في وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضاً وليس كذلك . ولكنهما جميعاً مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه ، وكلا الأمرين جائز أي ذلك فعله المرء حسن

قال علي : الا ان يأتي امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعاً من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعاً من التطبيق على ما بيننا من أخذ الوائد المتيقن في حال وروده ، ومنعه ما كان مباحاً قبل ذلك ، وقد وجدنا أمراً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاختصاص بالركب ، فخرج عن هذا الباب ، وضح أن التطبيق منسوخ بيقين على ما جاء عن سعد : « إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب » . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نساءه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يفتسل من آخرهن غسل واحد . فهذا كله مباح ، وهذا انما هو في الافعال منه عليه السلام لافي الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ما روى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم». فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة. ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات الخالب من الطير. مع قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية. فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما في هذه الآية ومضموما معه. وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة، وعلى ناصيته وجمامته، وعلى عمامته فقط. وكل ذلك مضموم بمضه الى بعض شرائع لازمة كلها

وقد سقط ههنا قوم أساءوا النظر جدا. فقالوا: ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما، وعدمه في نص آخر، دليل على سقوطه

قال على: وهذا اقدام عظيم، واسقاط لجميع الشرائع، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة، وهذا كفر مجرد لأنه لا فرق بين من قال لما قال الله تعالى: «وأشهدوا اذا تبايعتم». ولم يذكر الافتراق. وقال عليه السلام: «اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان». فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق، وعلى تمام البيع دونه، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع النزر، وعن الملامسة والمنابذة، وعن بيع الحمر والخنازير، وجب أن يكون كل ذلك مباحا. ولما لم يذكر الله تعالى في قوله: «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه» الآية. ان العذرة حرام، وان الحمر حرام، وجب ان يكونا حلالا. وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا، لانه لا يلزم تكرير كل شريعة في كل حديث، ولو لم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها، لأنها غير

مذكورة في كل آية ولا في كل حديث

قال علي : وبين صحة ما قلنا - من انه لا تعارض بين شي من نصوص القرآن ، ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل من افعاله - قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى » . وقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده ، كالقرآن في انه وحى ، وفي انه كل من عند الله عز وجل . واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به عليه السلام . فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى - صح انه لا تعارض ولا اختلاف في شي من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعبه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن . وصح أن ليس شي من كل ذلك مخالفا لسأره . علمه من علمه وجهله من جهله . الا أن الذي ذكرنا من العمل ، هو القائم في بديهية العقل الذي يقود اليه مفهوم اللغة التي خوطبنا بها في القرآن والحديث ، وبالله تعالى التوفيق . وكل ذلك كلفظة واحدة ، وخبر واحد ، موصول بعبه ببعض ، ومضاف بعبه الى بعض ، ومبنى بعبه على بعض . اما بعطف واما باستثناء ؛ وهذا ان الوجهان - نعني العطف والاستثناء - يوجبان الأخذ بالزائد أبداً . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - في حلة عطا رد - اذ قال لعمر رضى الله عنه : « انما يلبس هذه من لا خلاق له » ، ثم بعث الى عمر حلة سيرا (١) . فأناه عمر فقال

١ قال ابن الاثير في النهاية : « السيرا - بكسر السين وفتح الباء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كاسيور ، فهو فعلاء من السير القد . وقال بعض المتأخرين : انما هو حلة سيرا ، على الاضافة . واحتج بأن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما ، وشرح

يارسول الله : أبعتت الى هذه وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إني لم أبعتها اليك لتلبسها» ، وفي بعض الأحاديث : «انما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك - أو كلاهما هذا معناه . ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير ويبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس المذكور في حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال علي : وفي هذا الحديث : ابطال القياس ، لأن عمر رضى الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد في النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام في عين ما حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه إنما وقع الكلام على حلة سبراء كان يبيعها عطاردا . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار في كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا في عموم الحكم وابطال القياس .

قال علي : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التي ذكرنا في غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونرى منه طرفاً ليتنبه الطالب للعلم على سائرهما اذا ورد عليه ، ان شاء الله عز وجل وماتوفيقنا الا بالله .

وذلك أننا قد قلنا باستعمال الحديثين ، اذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر ، بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فيستعمل الأقل معاني على عمومها ، ويستعمل الأكثر معاني - حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور - على ما بينا قبل . فورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

السبراء بالحرير الصافي . ومعناه حلة حرير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدير القبلة
قال علي : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها في البنيان ، ونمنع
منه في الصحارى .

قال علي : واخطؤا من وجهين ، احدهما : تحكّمهم في الفرق بين البنيان
وغيره ، وليس في شيء من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب
الانصارى - وهو بعض رواة حديث النهي - قد انكر ذلك في البيوت ، فلو
عكس ما كسر فقال : بل يستباح ذلك في الصحارى ولا يستباح في البنيان ،
هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا في دين الله تعالى لا يستسهله ولا
يتمادى عليه - بعد أن يوقف عليه - ذوورع ، لقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك
به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » . مع آيات
كثيرة تزجر عن ذلك ، وليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بنيان . بل قد وصفت عائشة رضي الله عنها : أنهم كانوا يأتمنون من اتخاذ
الكنف في البيوت ، وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة
أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز أبعد . وليس لأحد أن يقول : ان ابن
عمر إذا شرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكفنا ، فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان في بنيان فليس في ذلك
الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأي شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ،
ولانص عندهم فيه ؟ . وليس اذا نسخ أو خص بعض ما ذكر في الحديث وجب
أن ينسخ أو يترك سائر ، فان قالوا : بل يترك سائر ، كانوا متحكّمين في الدين
ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام في هذا الفصل
في باب الخصوص أو النسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل . ولزمهم ايضا أن
يقولوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغي ، وحلوان الكاهن ،
وتمن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البنى ، وثمن الكلب ، لأن كل ذلك مذکور فى حديث واحد ،
والا كانوا متناقضين

قال على : ووجه العمل فى هذين الحديثين ، هو الاخذ بالزائد . وقد كان
الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء ، فحديث ابن عمر موافق لما
كان الناس عليه قبل ورود النهى ، ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين
ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا ؟ فخرام أن نترك يقينا لشك ،
وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول : ان حديث ابن عمر متأخر ،
الا لكان لغيره أن يقول . بل حديث النهى هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان
واسلامه فى سنة الخندق ، وابوهريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن
النهى شريعة وارادة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ، ولا يقين
عندنا فى أن الاباحة عادت بعد ارتفاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا
ما كان فيه الارفع النهى عن استدبار القبلة فقط . وليبق استقبالتها على التحريم

فصل فى تمام الكلام فى تعارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاضرا
والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجبا والآخر مسقطا ، قال : فيرجع حينئذ
الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذاك الحديثان

قال على : وهذا خطأ من جهات ، احدها : اننا قد أيقنا ان الاحاديث
لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا » . مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى ، فبطل
أن يكون فى شئ من النصوص تعارض اصلا ، واذا بطل التعارض فقد بطل
الحكم الذى يوجبه التعارض . إذ كل شئ بطل سببه فالمسبب من السبب
الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثانى : انهم يتركون كلا الخبرين

والحق في احدهما بلاشك، فاذا تركوها جميعا فقد تركوا الحق يقينا في احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا. والثالث: انهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين احدهما حاظرة والاخرى مبيحة، او أحدهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لافرق بين وجوب ماجاء في القرآن، وبين وجوب ماجاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قال عليّ: وكان من حجّتهم في ذلك أن قالوا: ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه. فلما نعلمه لم يحز لنا أن تقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم ». الآية

قال عليّ: وهذه الحجّة فاسدة من وجهين، احدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية: إن هذا منسوخ الا بيقين

قال عليّ: ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك. ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه أم لا؟ غرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق قال عليّ: وقد اضطرب (١) خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله الى ما ذهبنا اليه، الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك، وذلك أنه قال في كتاب الوصول: والعمل في الخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق

قال عليّ: وقال بعض أهل القياس: نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة قال عليّ: وهذا باطل، لأنه ليس الذي ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المرادودين اليه، بل النصوص كلها سواء في

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذى جعل بعضها مردوداً، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذى أوجب أن يكون بعضها أصلاً ، وبعضها فرعاً ، وبعضها حاكماً ، وبعضها محكوماً فيه؟ . فان قال : الاختلاف الواقع فى هذين هو الذى حط درجتهم الى أن يعرضاً على غيرهما .

قال على : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، لأنه ليس الاختلاف موجبا لكونهما معروضين على غيرهما ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذى جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذى هو العرض . وهذا برهان ضرورى . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا كانت النصوص كلها سوءاً فى باب وجوب الأخذ بها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وإنما ذلك من باب طيب النفس ، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة ، نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين غلطهم فيها بحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولاً به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال على : وهذا باطل ، لما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا- فى فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة- . إلا أننا نقول ههنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً ، فان كان حقاً واجباً لم يزد العمل به قوة . لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر فى أنه حق ، وان كان باطلاً فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال على : واحتج بعضهم فى وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال: كما ترجح إحدى البيئتين على الأخرى ذاتا معارضا مرة بالقرعة ومرة باليد قال عليّ: وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ، ولسنا نساعدكم على ترجيح بيئة على أخرى لا بيد ولا بقرعة، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع. وأيضا: حتى لو صح ترجيح إحدى البيئتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين، لأن هذا قياس والقياس باطل. وأيضا حتى لو صح ترجيح إحدى البيئتين على الأخرى وكان القياس حقا، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز. لأن الاختلاف في الحديثين باطل، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». وبإخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى كله. وأما البيئتان فالتعارض فيهما موجود، والاختلاف فيهما ممكن

قال عليّ: وقالوا ان كان احد الخبرين حاظرا والاخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح

قال عليّ: وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج». ولقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر». ولقوله تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا». أما كان يكون قوله أقوى من قولهم؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول: ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١)، أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم. وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأنفس والأبناء والآباء

قال عليّ: ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم»

١ في الاصل «ولا رفع ولا حرج» وهو خطأ

قال عليّ: فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة، ولم يفسح في ترك شيء منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهي على الأمر

قال عليّ: وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك، والترك لا يعجز عنه احد. واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب، وفي ذلك تكلف، وربما يعجز المرء عن كثير منه، فكافنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شيء الا ما لم يكن بنا طاقة على فعله، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحمله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء. فليس الحاضر بأوكد من المبيح، ولا المبيح بأوكد من الحاضر

قال عليّ: وقالوا ترجح أيضا بان يكون راوي أحد الخبرين أضبط واتقن قال عليّ: وهذا أيضا خطأ بما قد أبطنا به - فيما سلف من هذا الباب - قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان، فاغنى ذلك عن اعادته. ولكننا نقول ههنا: ان هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع، وما كان كذلك فهو ساقط

قال عليّ: وقالوا ترجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد

قال عليّ: وقد أبطنا هذا - فيما سلف من هذا الباب - بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذي نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد، ومثلنا ذلك بتحریمهم الجمع بين المرأة وعمتها، وقطعهم السارق في ربع دينار ولا يقطعونه في أقل، ويرجمون المحصن، ومثل هذا كثير. وبيننا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في باب وجوب العمل بهما، وفي القاطع بانها حق ولا فرق. وقالوا: ترجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم، ومثلوا ذلك بالنهي عن جلود السباع مع قوله عليه السلام: «إذا دبغ الأهاب فقد طهر»

قال عليّ: أما هذا الترجيح فصحيح، لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه في أنه لاخلاف فيه للذي قصد به بيان الحكم. وأما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التي ذكروا، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح وهنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم: بأن يكفن المحرم إذا مات في ثوبيه، وإن لا يمس طيبا، ولا يغطي وجهه ولا رأسه. فهذا قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منا محرماً أو غيره، وإيضاً فحديث النهي عن جلود السباع لا يصح (١)، ولو صح لكانت إذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التي لم تدبغ، لأن المدبوغ منها أقل من غير المدبوغ.

وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوى أحدهما باشر الأمر الذي حدث به بنفسه، وراوى الآخر لم يباشره. فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرّم قال عليّ: وهذا ترجيح صحيح لأننا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولا ندرى عن من نقله ولا تقوم الحجة بمجهول. ولا شك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه

قال عليّ: إلا أن قائل هذا قد نسي نفسه، فتناقض وهدم ما بنى في قوله:

١ رواه أبو داود والنسائي والترمذي انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزي ١: ٤٣

زجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك في هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه - إذ حدثوا بحديث
ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم - فقالوا كلالا ترك حديثا
حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابي بوال على عقبيه
قال علي : فان كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن تترك له رواية
من دونه في العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ،
فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن
الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لامعنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد
الراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب
رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، في قول أنس : أنا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركبتي تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابي طلحة ،
وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفي قول
البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية
حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفي
قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحل من عمرتك ، فصدقها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ، وبين عليها (١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام
عن عائشة لم تدع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروى عنها مثل ما
قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدع انه سمعه ،
وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً في ذلك ، ولا شك
عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنسا

والبراء وحفصة - الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ،
وبأشروه يقول ذلك - أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون
من اعتقد قولاً قبل أن يمتد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافاً كثيراً » .

وقالوا : زجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولاً لم يختلف فيه ، والآخر
فعلاً مختلفاً فيه . ومثلوا ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا ينكح ، وبالرواية في نكاح ميمونة مرة بأنه عليه السلام كان
حلالاً ، ومرة بأنه عليه السلام كان محرماً

قال على : وهذا لا معنى له ؛ لأن العدل إذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله
خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل في الاخبار كدراهم قمار تلقى
درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ،
ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به إذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها
إن كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ،
أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن واحد وهو الله عز وجل . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن
يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لا يخرج مالم يكرر عن وجوب
الطاعة له ، وإذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضاً ، كما لو كرره الف مرة
ولا مزيد ، وإذا فعل الفعل مرة واحدة فالفضل في الائتساء به عليه السلام
فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كثر
دون مالم يكرر ، بل ألزمتنا الطاعة لأمره ، وأمره مرة يسمى أمراً كما لو كرره
الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خص لنا تعالى إذ حضنا على
الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مافعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله ، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع ما لم يأذن به الله عز وجل ، وقفا ما لا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها ، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألتناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا تزال زيبده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم ، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل ، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال ؛ بقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . جَاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك ، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجوز لاحد ترك ما يقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا ، لم يجوز لاحد ترك ما يقن وجوبه بظن لم يصح ، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم - دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم - لماوجب بذلك ترك ما قد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ؛ لأمر لاندري

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقة باطل
وحرام لا يحل . وهذا لا ينجيل (١) على ذى لب . والله تعالى التوفيق
وأيضاً حتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان
محرمًا ، وإنه كان بعد نهيها عن نكاح المحرم . لما كان ذلك مبنيًا لانكاح
المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، ولأن نكاح المحرم حينئذ
منسوخًا مستثنى من النهى الوارد عن نكاحه وانكاحه وخطبته . ولأن كان باق
الحديث واجبًا لازمًا لا يحل مخالفته . وهذه كلها وجوه لأئمة واضحة . والحمد
لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه
والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت
الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث علي : فان زادت
الابل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال علي : وهذا بين ليس من اجل الاختلاف . فقد ابطنا ذلك في الفصل
الذى قبل هذا . ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكمًا على حديث علي
رضى الله عنهما .

وقالوا أيضاً : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام
الراوى ، ولم يقل ذلك فى الآخر ، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث :
عتق الشقص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء
والآخر من طريق أبى هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان
الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبى عروبة ، لان شعبة وهامًا روياه عن قتادة
ولم يذكر ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الياء . قال فى اللسان : « أخال الشيء اشتبه . يقال لا ينجيل على احد ، أى لا
يشكل ، وشىء ينجيل - بضم الميم - أى يشكل » . وفى الأصل « ينجيل » بالماء المهملة وهو خطأ

قال عليّ . وهذا خطأ قد تابع سعيدا . على ذكر الاستسعاء . جرير بن حازم الأزدى وإبان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف ، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه ، لانه حكم زائد ثابت . وليس في حديث ابن عمر ما يضاذه ولا ما ينافيه ، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال عليّ : وتناقض في هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابى حنيفة تناقضا فاحشا ، فجعل اصحاب ابى حنيفة ذكره عليه السلام السائمة . مسقطا للزكاة عما في الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم ، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارفاق سائره ، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبئ ان ما لم يعتق منه لم يعتق ، كما قالوا في السائمة . ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم ، وجعلوا قوله عليه السلام : « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث ابى هريرة بالاستسعاء

وقالوا : ترجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل ، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه اولى . ومثلوا ذلك بما روى من انه عليه السلام : سعى وأمر بالسعى بين الصفا والمروة ، وبما روى من قوله عليه السلام : « الحج عرفة »

قال عليّ : وهذا لا معنى له ، لان الحديث الذي فيه ايجاب السعى انما صح من طريق ابى موسى ، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة ، فوجب الأخذ بالشرعية الزائدة ، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

الاحرام والسمي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة.

قال علي : وقد تناقضوا ههنا فاجبوا السمي فرضا ولم يسقطوا وجوبه ، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بإيجاب ذلك فرضا . فاما القرآن فقوله تعالى : « فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » . وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس (١) : « من ادرك الصلاة ههنا - يعني بمزدلفة - مع الناس والامام فقد ادرك ، والا فم يدرك » ، أو كما قال عليه السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالفهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار لا إله الا هو ا

وقالوا : ترجح احد الخبرين بان يوافق عمل اهل المدينة

قال علي : وهذا باطل ، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال علي : ولا يصح في ذلك خبر مسند الآ حديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة إلا الاقامة » وبه تأخذ . وقالوا : ترجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم ، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال علي : وهذا المعنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، مع نهييه عليه السلام عن قتل النساء قال علي : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ما قدمنا قبل

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهييه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره ، واتفقوا أنها ان زنت وهي محصنة أنها تقتل ، وان قتلت مسلماً أنها تقتل ، وأيضاً فان نهييه عليه السلام عن قتل النساء ، انما هو داخل في جملة قوله «دماًؤكم عليكم حرام» ، فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل من ورد أمره بإيجاب قتله أو اباحتها من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدّ فيها ثلاثاً ، أو زانٍ محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهي عن قتل النساء انما هو من الاسارى من أهل دار الحرب . وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالاً قال على : وهذا لا اشكال فيه ، ولا يجوز أن يؤخذ بشيء لم ينص عليه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أو يوثقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الاوجها واحداً ، ولا يجوز أن يكون عن غيره - الا أن يكون اجماع في شيء ما ، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لا بد من ذلك قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى وابن مسعود مسنداً الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال على : وليس في تعليم عمر - رضى الله عنه - الناس التشهد على المنبر ما يدل على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة في مهور النساء ، وعلم الناس ذلك . ولا شك عند أحد في أن نهييه عن ذلك ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرّ رحمه الله بذلك في ذلك الوقت ورجع عن النهي عنه ، اذ ذكّر أن نهييه مخالف لما في القرآن ، وأما الشهادات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهي التي لا يحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمر - الذي علمه الناس على المنبر - ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغيب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذي لم يثبت فيه الخصوص ، على الذي ثبت فيه . ومثلوا ذلك بأية النهي عن الجمع بين الاختين مع الآية التي فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التي فيها اباحة ملك اليمين ، أكثر معاني من الآيات التي فيها النهي عن وطء الحرمة بنسب أو صهر ، ومن التي فيها النهي عن الجمع بين الأختين ، والأُم وابنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائمة والحرمة والزانية ، ووطء الذكور المالك ، والبهايم المملوكة والمشاركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معاني مما ابيح بملك اليمين ، فخرج كل ما ذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسامة التي ليس فيها شيء من الصفات التي ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التي فيها : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ، أكثر معاني من الآيات التي ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لأنه أقل معاني مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسلمة والكتابية ، والأمة المسلمة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئاً ، ولا تناقضنا في تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جواباً ، والآخر ورد ابتداءً ، فنغلب الذي ورد ابتداءً ، على الذي ورد جواباً

قال علي : هذا خطأ ، لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مُعلماً وقد سئل عن شيء فأجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ما حرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير ، ولا فرق بين ما ورد من قوله عليه السلام جواباً ، وبين ما ورد ابتداءً ، وكل ذلك محمول على عمومته ، وعلى ما فهم من لفظه . لا يحل أن يقتصر به على بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ، إلا بنص أو إجماع . وكذلك القول فيما ورد من القرآن جواباً عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » . فأخبرهم عن النساء زائداً على ما سألوا عنه

قالوا : وزجج أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لا يختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضي الله عنها في الغسل من الاكسال على خبر من روى أن لا غسل منه

قال علي : وهذا باطل ، لأن الراوي أن لا غسل منه مختصون بالوطني لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق . ولأن كل عالم تفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرص العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وإنما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبي هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لا غسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بإيجاب الغسل ، فكان شريعة وارادة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت ، ولو لم يكن في ذلك الاحديث عائشة رضي الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلا : « فعلتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » ، وليس في هذا الحديث إيجاب الغسل وإنما فيه أن الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلولا ما كان هنا الا قول عائشة رضي الله عنها لكان اغتساله عليه السلام من الاكسال كما اغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من اتتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه .
وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر ، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين في موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »

قال علي : وهذا الذي ذكرنا لا معنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخطين حجة على الآخر ، إلا أن يأتي ببرهان يصح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكرنا فانما حملناهما على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه في بطلان نكاحها بغير اذنهم ، وهو الذي لا يحل لاحد تعديه . وقلنا الأيم أحق بنفسها من وليها في اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اوردته فلا اعتراض لوليها في ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر - ذات أب أو يتيمة - بأحد آيات أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاح وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعم ، وكانت احق بنفسها في سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصا بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدها يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذي أيده قول الائمة أولى . ومثلا ذلك بالتكبير في العيدين سبعا في الأولى ، وخمسا في الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث في الاولى قبل القراءة ، واربع في الثانية بعد القراءة
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطناه في باب ابطال الاحتجاج بعمل
أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد ابطناه من القول بالتقليد في باب التقليد
من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعل في الخبر
زائد ، وذكره الله تعالى ، ولأن الخبر المروى في ذلك لا بأس به . وأما خبر حذيفة
فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه في موضعه من الكلام في أشخاص
الاحاديث ان شاء الله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس
قال علي : وهذا لامعنى له ، لما سنبينه في باب الاجماع من هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تصحح ما لم يكن صحيحاً
قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقا قبل أن يقول به
احد ، وقد بيناهذا جداً في باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة
في آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكثر القائلون به بعد أن كانوا
قليلاً ، ويقولون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب
الأوزاعي رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية
ومصر على مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب علي أفريقية
مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعي . فيلزم على هذا أن القول
إذا كثرت قائلوه صار حقا ، وإذا قلوا - كما ذكرنا - عاد باطلا ، وهذا هو الهديان نفسه
وقد احتج نصراني على مسلم بكثرة أهل القسطنطينة وانهم لم يكونوا
لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة .
ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول . بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل
باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض
قال علي : ويكفي من كشف ضمة من اغتر بالكثرة أن نقول له : لا تغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعي وأبو حنيفة ، ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد في ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وطائفة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين في ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبي حنيفة قول الجمهور في أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يعضد أحدهما خبر مرسل قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل في نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصياً للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل في الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرة فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيره بعض ما غاب عنه ، مما جرى في تلك الأشياء التي حفظ أكثرها .

وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة ما لم يسمع جابر ، وثقفوا (١) ما لم يتقفه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التي عند هؤلاء على ما عند جابر ، وقبول الزيادة التي عند جابر على ما عند هؤلاء ، فنأخذ بروايتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذي لا يجوز غيره

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفاً ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

(١) ثقف الشيء ثقفاً - من باب سمع - حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا: لأن هذه الأخيرة فيها حذف، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحلتم
قال علي: وهذا الذي ذكروا خطأ، لأن آية الاحصار أخص من آية
الانعام، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج، فواجب ضرورة
أن يستثنوا منهم، مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه
السلام: «من كُسر أو عرج فقد حلّ». والحذف الذي ذكروا لا يعتد به
إلا جاهل لأن ما يتقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً، فمن ذلك قوله تعالى:
«وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً». فلا خلاف بين أحد من الأمة في ان في
هذه الآية حذفاً كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً،
أو مسافراً لا يوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث، ومن ذلك قوله تعالى: «ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلقتم». لا يختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفاً
وان معناه اذا حلقتم فحنتم، أو اردتم الحنث، كلا المعنيين قد قال به قوم، لان
الحلف لا يوجب كفارة إلا بالحنث أو بارادته. ومن ذلك قوله عز وجل
: «أن اضرب بعصاك الحجر فانجست منه». «وأن اضرب بعصاك البحر
فانفلق»، لا خلاف عند ذى عقل في ان في كلتا الآيتين حذفاً، وانه كانه تعالى
قال فاضرب فانفلق، وضرِب فانجست، فنل هذا الحذف لا يتعلل به - في كلام
الله تعالى، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي كلام كل متكلم -
إلا جاهل مظلم الجهل لا علم له بمواقع اللغة، وهو كالمذكور الذي لم يحذف
سواء سواء. ومن ذلك أيضاً قوله: «كل من عليها فان». ونحن نقول في
كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام. ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك
ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منا بفهم السامع، وان ذلك لا يُخيل (٢)
(١) في الاصل «المحصرين» وهو خطأ (٢) في الاصل «يحيل» بالحاء
المهمله وهو خطأ. انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : زجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد في لفظه حكمة ، والآخر لم يرد في لفظه حكمة . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق

قال علي : ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم ، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ما خرج من الأرض من مال الصبي والمجنون ، وهو داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناض^(١) تحكما بلا برهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناض عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس ، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : زجح أحد النصين بان يكون . وثراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحرأ كان أم عبداً

قال علي : وهذا لا يعقل ، لأن التأثير الذي ذكروا تحكما بلا دليل ، وليس في كونه عبدا ما يمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لا تخير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك . وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام - انما خيرتها لانها تحت عبد - فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

(١) هو ما كان ذهباً أو فضة من المال . قال الأصمعي : « اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض »

إذا اعتقت ، ولا نبأى تحت من كانت ، وليس من قال : أنها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال : بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لا معنى له فكيف ولا اختلاف في الروايات وكلها صحيح ، فالذى روى - أنه كان عبدا - أخبر عن حاله في أول أمره ، والذي روى - أنه كان حرا - أخبر بما صار إليه ، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره زائداً على من لم يكن عنده علم ذلك وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون منقولاً من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلا من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدي في إعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبي بكر في تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس في ردّه عليه السلام إياه عن شماله إلى يمينه ، وحديث صلاة جدّة انس منفردة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي : أما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها (١) ، لانهم يتركون أكثر ما نقله أهل الارض - برهم وفاجرهم - وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغتاب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس في التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التي ذكروا فلا حجة لهم فيها ، وبعضها حجة عليهم

أما حديث أبي بكر : فقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصاً وقال له : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . فنهاه عن العود إلى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكر جهل الحكم في ذلك قبل أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن فعله ذلك لا يجوز ، فأعلمه بنبيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أساء الصلاة في حديث رافع بالاعادة مرّة بعد مرّة ، فلما قال له : يا رسول الله والله ما أدري غير هذا فعلني ، فعله ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن أبا بكر

(١) في الاصل « به »

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لانه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها، والصلاة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن خبر أبي بكره موافق لمعهود الأصل في اباحة الصلاة حيث شاء، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهي عنه في المستأنف لأن النهي عن الصلاة خلف الصف أمر وارد، وحكم زائد، وشرع حادث بلا شك، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين. وأما الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام. وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائماً، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدّة أنس بن مالك: فانما ذلك حكم النساء، وهكذا نقول: ان حكم النساء في ذلك مخالف لحكم الرجال، وان حكم المرأة والنساء ان لا يُصلين مع رجل في صفه، وهذا مالا خلاف فيه، فأخذنا بحديث جدّة أنس بن مالك في النساء، وبحديث وابصة في الرجال. لأنه جاء منصوباً في رجل صلى خلف الصف، فأخذنا بكلا الحديثين، واطعنا أمره عليه السلام في جميع الوجهين، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام، ولا ضربنا بعضها ببعض، ولا أبطلنا بعضها ببعض، ولم نجعل فيها اختلافاً. وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدّة أنس - بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدّة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كإبطاله على الرجل، وكل ذلك لا يجوز. وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر، والغرض أن يستعملا جميعاً فيما وردا فيه،

فيؤمر الرجل الذي يصلي خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة
وأما حديث ابن عباس : فانه كبر مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا في
مكان لا يصلح له الوقوف فيه ، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ، ولم يبطل
مامل متأولا بغير علم ، وكذلك تقول في الرجل المأمور بالاعادة : انه لولا أن
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة
وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين ، فقالوا : لعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر أن لا يعود - انما كان من سعيه بالكمد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم
كذلك تقول : انه عليه السلام نهاه بقوله : « لا تمد » ، عن كل عمل عمله على غير
الواجب . وكان من أبي بكر رضي الله عنه في ذلك الوقت أعمال منهي عنها
أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثاني تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه في
الصلاة ، فمن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : « ولا تمد » لاسيما وقد روينا
نص قولنا بلا اشكال * كما ثنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان
الاسدي ثنا احمد بن جعفر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمي
حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن
شيبان عن أبيه علي بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى الصلاة ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف . (١) »

والاعتراض الثاني أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام
بذلك لسمل ما غير انفراده في الصف . فقيل لهم : هذا تكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه . قال احمد : اسناده حسن . وقال ابن سيد
الناس : رواه ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاعادة كان انتراده ، ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم في الوجه ، ومن غير منار الأرض ، انما لعنه لأمر ما غير هذين الفعاين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم القامدية - لغير الزنا . ولشى ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض ، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبي حنيفة الذين يأمرؤن المرأة اذا صلت مع الرجل الى جنبه - أن يعيد الرجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرؤن الامام - اذا صلى في مكان مرتفع والناس تحته - أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة في ذلك . قالوا : لأنهما صليا حيث لم يبيح لهما ، ولا يأمرؤن المنفرد خلف الصف والمصلى في مكان مغضوب بالاعادة ، وكلاهما قد صلى على الحقيقة في مكان لم يبيح له بلا شك ، وأما الامام المصلى في المكان المرتفع ، والرجل الذى صلت المرأة الى جنبه بصلاته - وهو غير راض بذلك - فاصليا إلا كما أمرأ وكما أبيح لهما . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم قال انبا الحسن - هو البصرى - ان أبا بكره حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا في أول كلامنا هذا ، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ، لأن الاحاديث الواردة

من طرق جمة ، والفاظ شتى في تسوية الصفوف وإيجاب ذلك ، والوعيد الشديد على خلافه - مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطله لصلاة من لم يقيم الصف من الرجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يقيم الصف ، وتلك الاحاديث التي ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق في غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وأبي مالك الأشعري والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبي بكره موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولاً نقل التواتر ، موجبا للعلم الضروري ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً ، منهم الكوفي ، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدني ، من طرق شتى ، وهذا صفة نقل الكافة . والله تعالى التوفيق

وقالوا : زجح أحد النصين بأن يكون أحدها ابعده من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لا معنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالأراء الفاسدة على ما أمرنا به ، فهذه هي الشنعة التي لا شناعة (١) غيرها . وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط - فانه يقبل فيها كافرين خاصة دون سائر الفساق ، ولا شناعة أعظم ولا أخش ولا أقبح ولا أظهر بطلاناً من قول من قال : « أو آخران من غيركم » أي من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً ، وليت شعري أي قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى في أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل في الذين آمنوا : عرب ، و فرس ، و قبط ، و نبط ، و روم ، و صقلب ، و خزر ، و سودان حبشة ، و زنج ، و نوبة ، و بجاة ، و بربر ، و هند ، و سسند ، و ترك ، و ديلم ، و كرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل - من غيركم - : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عوارده ؛ الذي ليس عليه من نور الحق أثر

والمعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهى الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال في هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فإن ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، والله تعالى التوفيق وقالوا : وزجج بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال على : ما سمعنا هذا في علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض - المختلطين في الحدود - بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وإنما قلنا : إن وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقاً ، والبياض يسمى شفقاً ، فتى ما غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) في رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل ما يسمى شققا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان،
وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شققا وهو البياض، وأنه قد يغيب الشفق
ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة، وذلك مغيب الحمرة. وهذا تخصيص للحديث
بلا دليل. وإنما بينا هذا لثلاث مموه مموه فيقول لنا: أنتم خصصتم الظاهر في
هذا المكان، ولثلاث يدعوا أنهم قالوا بمموه في هذا المكان

وقالوا: زجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف الى السلف نقصا،
والآخر لا يضيف اليهم ذلك. فيكون الذي لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى،
ومثلوا ذلك بمثال لا يصح، فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة
في الصلاة، وفي اسقاط الوضوء منها، وكلا الحديثين ساقط لا يصح. أحدهما
رواه الحسن بن دينار - وهو ضعيف، وروى مرسلا من طريق أبي العالية،
وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة. والآخر رواه أبو سفيان عن جابر
وأبو سفيان طلحة بن نافع - ضعيف،

ولكننا نمثل في ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروى: أن امرأة
مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها، فانكر عليه السلام ذلك
على أسامة رضي الله عنه وقال له: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى». وروى أيضاً: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فشفع فيها أسامة. فقال بعض من رجح احدي (١)
الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع
في حد ثم يعود لمثل ذلك، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة
واحدة وانها قطعت للسرقة لا للجحد العارية

قال علي: هذا لا معنى له ولا حجة فيه، لأننا لم نقل ان أسامة رضي الله عنه
أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا، وليس في الحديث زجر، وإنما فيه تعليم،

(١) في الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن قال في خبر ورد في سارقة ، وخبر ورد في مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وبقا ما ليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك : ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجدت فقطعت يدها الثانية ، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا ما لم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل في حد الكذب ونموذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول : انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته ، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقره بذلك ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شيء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضی الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شيء مما في حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتي ذكرنا تستوعبها كلها ، وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعري دعاويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلمار جحوا به في مكان ما فقد تركوه في أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التي بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لأحما

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) في رقم ١١ : قصتان (٢) في الاصل : « اذا ثبت ذلك عليه بنى مما ذكرنا » وما في

فصل

قال على : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وما جاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاء فيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تجبظ من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاء الله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض ما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بمثله فيما يبين من المواضع . فقال : لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم انما حسبهم نصر المسألة التي بين أيديهم فقط ، بأي شيء أمكنهم . وان هدموا على أنفسهم الف مسألة مما يحتجون به في هذه ، ثم لا يباليون اذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حققوا فيها . فهم أبدا كما ترى - يملونه عاما ويحرمونه عاما - ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لا يصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فن عنى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » . فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنقي في البلاد ، ومثل هذا كثير - أن يستحجي من أن يقول : لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وان العجب ليطول ممن أبي قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الآكل ناسيا ، وفي التحريم بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عن من مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحنط المحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لا يستحجي من أن يقول : لا أجلد الزاني المحسن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقمه ١١ : وفي ما بقى من الاحكام .

بجلد كل زان ولم يخص محصن من غيره ، فقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والمبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة في ايجاب الجلد على الزاني محصنا كان أو غير محصن لظن ظنوه في أن ما عزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة : لأن أخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه في القرآن ، وما علمنا وجهها لقول من قال لا تأخذ بالقرآن حتى يأتي حكمه في الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله في هذه المسألة ، وانما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ما عزا ، من طريق ساقطة لا يقوم بها حجة ، وقد فعل مثل ذلك أيضاً بعضهم ، فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا : لانستعيز اذا قرأنا في الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها في القرآن ، ومرة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فابن تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظام الشنيعة التي لا تطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها وقد اعترض بعضهم في ترك الاستعاذة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال علي : وهذا من غريب احتجاجهم ، ولبيت شعري متى قلنا لهم : ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم : ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا تقول غير ذلك

قال علي : فان قالوا لنا : أتقولون ان ما عزا جلد النبي صلى الله عليه وسلم . وانه عليه السلام كان يستعيز قبل القراءة في الصلاة ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ « وانما استفتاح بالقراءة »

انا نقول ونقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا في أن ما عزا جلد مع الرجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرجم

وقد يمكن أن يكون رجه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة : أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجما ؛ وكذلك تقول أيضاً : ان الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا في وجوب الاستعاذة في الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحد منهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرهه ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلا بأن يكرر ، للزم مثل ذلك في التكرار ، وفي تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له ، وللزم مثل ذلك في الافعال فكان لا تصح

(١) في رقم ١١ : أن ما عزا جلد ولا ندرى ان كان أمره الخ وفي هامش رقم ١٣ بدل ولا ندرى « ولا يد » عن نسخة. وعن أخرى « ولا يزيد »

(٢) في هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجمل الله لمن سيلا » فقال عليه السلام : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لمن سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد يمدد في النور لا تخالف الجلد المذكور في الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » الى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابدأ . وهذا قول يؤدي الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثاني بأوكد من الأول أصلا

قال علي : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيًا . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل ، ومن الفول والعكس (١) ، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هي الغالبة على المهاجرين ، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشي منهم أحدا في أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلاشك ؟
وتقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والزمان والخضراوات والقطن ؟

وتقول لمن كان منهم شافعيًا . هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد في كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ما ذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ما جاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه في جلد ماعز ، وفي الاستعاذة . فان قالوا : نعم ، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ما لم يأت في شيء من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكرون هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل ، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكننا أوجبناه بالدلائل ، اقرؤا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربه ، وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح باليمن يكون في السكام منه حبتان .

فصل

قال علي : وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولاً جيلاً جليلاً ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها بإسناد صحاح ، فهي منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فائتلت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ما ذكرنا ، لأنه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصياً لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » .

قال علي : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فانهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم او يتركونها والقرآن موافق لها على ما قد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لأحد . فان قال قائل : وكيف ذلك ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيراً بالمرسل وهو نقل لأحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ قال علي : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ، لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحى بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » والوحى ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله اليه لا بد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكره لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك اسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال علي : ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، وإما بآية متلوة ، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ، بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول : لا بد أن يكون الناسخ لها موجوداً أيضاً عندنا ، منقولاً اليه محفوظاً عندنا ، مبلغاً نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لا بد من ذلك . وإنما الذي منعنا منه - فهو أن يكون المنسوخ محفوظاً

منقولاً مبلغاً إلينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لاسبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل - بأنه غير كائن - في باب المحال والممتنع عندنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وإذا قال الصحابي السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ، ولم يقر برهان على أنه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فأنهينا . وقد قال بعضهم : السنة كذا ، وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده ، فمن ذلك ما حدثناه *حام ثنا الأصبلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا القربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن محمد ثنا عبد الله بن أيونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن حُذِرَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يمحج [عاماً] (٤) قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحدبية ولا مزيد . وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم *ناحم بن أحمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر

(١) الرسم في رقم ١١ : أبدأ لا بد (٢) في هامش النسخ . « فليس هذا اسناداً » وعليه علامة الصحة

(٣) في الأصل « طاف » والصواب من البخاري (٤) الزيادة من البخاري

هو - الوراق - عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص . قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا * ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمد بن بشار بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا عبد المجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان . قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنابة في الصلاة وجهر . وقال : انها سنة ، كما * حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا انها سنة - سعد هذا هو - ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - وطلحة - هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفطر في منزله في رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصوصنا في هذا الموضع لا يقولون بشيء من هذا ، فقد نقضوا اصلهم ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء : هي السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة : هي السنة سنة

قال ابو محمد : فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم ، لم يحل لنا أن ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لانعلمه ، فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يفتى من الحق شيئا . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولاني عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثناشعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا . وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى حياته عليه السلام ، وانما اقدم على القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرع شريمة ، او حداً محدوداً ، أو وعيدا . فان هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقر أنهم رتبوا فى الخبر ثمانين برأيهم ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ما ذكرنا برأيهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكواع ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب فأكذب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافع ، فباطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرئ مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأولاً ومستمظماً لما يرى ، فخطئ ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ما عزا . وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والمبد . فقال في آخره : تقول امرأتك انفق على أو طلقني . فقيل له : اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا . ولكن هذا من كيس أبي هريرة

والعجب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نعني في مثل قول عائشة رضی الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغني زيدا انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ما هو أشنع من هذا ، فبعضهم يفرق بين الفأرة والمصفور الواقعين في البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة والسنور يموتان في البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلو ، ومن الآخر أربعين دلو . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشتري بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشتري ، ويرى القطع في الساج والقنا (١) ولا يراه في سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل في بغلين وبين سلم بغلين في بغلين فيحل أحدا الوجهين ومحرّم الآخر . وتحكمهم في الدين لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لاننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما صح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : « ان كذبا على ليس ككذب على أحد ، فن كذب على متممدا فليتبوا مقعده من النار »

قال علي : وليس في تمعد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تنق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعته يقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمره بفتنسه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) القنا : القصب التي تتخذ منه الرماح . وفي رقم ١١ : الساج « والعبا » بفتح

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال علي : وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطاح الكذب عليه وهو * ما ثناه المهلب بن أبي صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيأتي ناس يحدثون عنى حديثا ، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته ، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم اقله . فانما هو حسوة من النار

قال أبو محمد : الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة * وبه الى ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبي منصور. انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث عنى على ثلاث ؛ فأما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عنى لا تجدون في القرآن ماتكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عنى تقشعر

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفي رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتي بعد هذا في النسخ كلها كما صححناه هنا « ومناس بفتح الميم » وتخفيف النون (٢) في رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ . وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبة هنا ولم أجده كذلك في رجال الحديث بل اسمه : « حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحيرى المدنى » وهو الصواب (٤) في الاصل « الاصبغ » مصفرا وبالعين المهملة . وفي نسخة مصفراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه
قال أبو محمد : هذا حديث مرسل - والاصبغ - مجهول * ثنا أحمد بن عمر ثنا
ابن يعقوب ثنا ابن مخلون (١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف
ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مرضه : « لا يمسك الناس على شيئا ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه
ولا احرم إلا ما حرم الله في كتابه » . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه
عليه السلام إنما أخبر في هذا الخبر بأنه لم يقل شيئا من عند نفسه بغير وحى
من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى في كتابه : « وما ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما
قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرني المهلب بالسند الأول الى ابن
وهب حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن لايتهم عن الحسن .
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واني لا أدري لعلمكم أن تقولوا على
بعدي ما لم اقل ما حدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما
لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول
مالا يوافق القرآن ، وبالقرآن هداة الله »

قال أبو محمد : وهذا مرسل وفيه - عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف ، وفيه
أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن
خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب - هو الثقفى -
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

(١) في رقم ١٣ خلون بالفاء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى
مغاماة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد
أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) في رقم ١١
« لا تمسك الناس شيئا »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس في مرضه الذي مات فيه الى جنب الحجر فحذر
الفتن وقال: انى والله لا يمسك الناس على بشىء ، انى لا أحل إلا ما أحل الله فى
كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لا يصح . وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى
عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلي ثنا محمد
ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزياىى ثنا اشعث بن براز (١) عن قتادة
عن عبد الله بن شقيق (٢) عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث

قال على : - وأشعث بن براز - كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا
المهلب بن أبى صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نهان عن محمد بن عبد الله العزمى عن عبد الله
ابن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ما بلغكم عنى من قول حسن لم أقله ، فانا قلته

قال على :- الحرث - ضعيف - والعزمى - ضعيف - وعبد الله بن سعيد -
كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته - فكيف يقول ما لم يقل ، هل يستجيز
هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، إنا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ،
بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل
يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفاتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاي (٢) فى الاصل « رشيق »
وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد
ابن عون الزياىى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلي وقال
« ليس له اسناد يصح »

قال علي : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والأخرى اباحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

وتقول للأولى : أول ما تعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد . في أى قرآن وُجِدَ أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ، وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المأكّل ، وصفتنا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق (٢) ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعى والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما في القرآن جملٌ لو تُرْكنا وإياها ، لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة [قد جمعناها كلها في كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك (٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

- (١) في رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسألتين »
(٢) في رقم ١١ : وصفة الذبائح... وفروع الطلاق... وسائر أبواب الفقه
(٣) ما بين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً باجماع الأمة،
ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند
الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولاحد للاكثر في ذلك ،
وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالية
الرافضة ممن قد اجتمعت الامة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق

ولو ان امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا
فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقاً باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان
توجب بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ما كان في القرآن أخذناه ، وما
لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وما كان خلافاً للقرآن
تركناه . فيقال لهم : ليس في الحديث الذي صح شئ يخالف القرآن ، فان عد الزيادة
خلافاً ، لزمه أن يقطع في فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء بعموم القطع . ولزمه
أن يحمل العذرة ، لان في نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الى محرماً على
طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا
أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هو رجس ، قيل له
كل محرّم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابدال الابل وبعرها
فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحمل الجمع بين العمّة
وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ما وراء
ذلك » . فان عدّ الزيادة خلافاً ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم
واباحة أن ينسب ذلك اليه ، حسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بانهم كاذبون
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حدث عني بحديث
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين » * ثنا احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عليه السلام : « لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار » . وروينا هذا المعنى مسندا صحيحا من طريق علي ، وأبي هريرة ، وسمرة و انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال علي : وقال محمد بن عبد الله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام ، فحديث موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف الى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح قال علي بن احمد : لاسبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا ، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملة ، واما مستثنى منه مبين لجملة ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا : باحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن . قلنا لهم : قد قال الله عز وجل : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . فكلمنا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهلي ، وسباع الطير ، وذوات الأنياب ، وغير ذلك فهو من الخبائث . وهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها والمعترض بها يُسئل : أيحرم أكل عذرتة أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر ، وان حرّمها فقد حرم ما لم ينص الله تعالى على اسمه في القرآن فان قال : هي من الخبائث . قيل له : وكل ما حرم عليه السلام فهو كالخنزير وكل ذلك من الخبائث

قال علي : فان قال : قد صح الاجماع على تحريمها . قيل له : قد أقررت بان الأمة مجمعة على اضافة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك كما حدثنا عبد الرحمن

ابن سلمة - صاحبنا - قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكي - وكان ثقة - ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن سالم أبي النصر (٢) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أسرت به أو نهيته عنه . فيقول : لا ادري ، ما وجدنا في كتاب الله تعالى اتبعناه » . فهذا حديث صحيح بالنهي عما تعلل به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق . مع ما قدمنا من انه لا يختلف مسلمان في ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما في القرآن ، وانهم انما اختلفوا في الطرق التي بها يصح ما جاء عنه عليه السلام فقط وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات في القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ما وراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعمان البتي وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لي : . ليس هذا الحديث خلافاً للآية لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لاسبيل الى وجود حديث يخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل حديث أتى فهو مضاف الى ما في القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه صحابياً ،

(١) في رقم ١١ : « خالد بن سمر » (٢) في الاصل : « سالم بن أبي النصر »
وفي أخرى : « سالم بن أبي النصر » وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبي أمية التيمي .
وكنيته أبو النصر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته - إلا أنه لم يره - معدودا في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين ، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين أيام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء - والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل - فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجئ بالخبر ، لاقى حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام مناقفون بنص القرآن ، وكان بها أيضا من لا ترضى حاله كهيت (١) المحدث الذي امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد (٢) وغيرها ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحرابي (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة ،

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ : « الجوى » وهو خطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عدى ثنا عدى » وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وإنما هو ما ذكرنا . وزكريا هذا سمع على بن مسهر وروى عنه (٥) في الاصل : « أبي بريدة » وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الخصيب الاسلمى

قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن احكم في دماءكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ، فارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال ان وجدته حيا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه ، وان وجدته ميتا خرقه بالنار» قال علي : فهذا من كان في عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى . فلا يقبل إلا من سمى وعرف فضله . واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فافضل أئمة عدول . أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدّد عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول في قدامة . وأما سمرة بن جندب فأحدى وشهد المشاهد بعد أحد ، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة

وأما أبو بكرة ، فيحتمل أن يكون شبه عليه ، وقد قال ذلك المغيرة ، فلا يأثم هو ولا المغيرة ، وبهذا نقول . وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس ، فهما على ما ثبت من عدالتهما . ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا ، وهم راجعون اليه في هذا المكان بالصغر منهم ، فاما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معا ، وأبي بكرة وهو متأول

واما سمره فتأول أيضاً والمتأول مأجور وان كان مخطئا، وكذلك قدامة
تأول أن لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلا شك
وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة
وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين، وأما أهل الجمل
فما قصدوا قط قتال علي رضوان الله عليه، ولا قصد علي رضوان الله عليه قتالهم
وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله
تعالى فيهم، فترسع الخائفون على أنفسهم أخذ حد الله تعالى منهم - وكانوا
أعدادا عظيمة يقربون من الالوف - فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل
واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد
جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي
والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج
وفي العبادات، فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحل
أحدهم فرجا ويحرمه الآخر، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم
حدا ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضا وينقضه (١) الآخر، ويحرم أحدهم
عملا ويحلّه الآخر، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا. فيجيز هؤلاء الحكم
فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا
من أمرهم إلا أنهم فيما بدلنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيهم والاستغفار لهم،
إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بنعيم عقودهم ولا برضى الله عز وجل عنهم،
لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق - ثم لانجيز
ذلك لعلي وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو
والنعمان وسمره وأبي القادية (٢) وغيرهم، وهم أئمة الاسلام حقا والمقطوع على
(١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهني قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم في الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من
ذكرنا من مصيب أو مخطئ - فأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل
ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل
ولا يغير ، إلا في حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد ثبت فيه وعرف معناه
يقينا ، فيسئل فيفتى بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ،
فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا
وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب في هذه
القضية ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما
جاء من الحكم في القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها
بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد - في أن ذلك مباح كما ذكرنا
واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ
لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها
لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناها واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر
آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذي ارسلت »
فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال :
وبرسولك الذي ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذي ارسلت »
فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة « رسول » في موضع لفظة « نبي »
وذلك حق لا يخيل معنى ، وهو عليه السلام رسول ونبي ، فكيف يسوغ
للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجوز أن

توضع في القرآن مكان «عزيز حكيم» «غفور رحيم» «أوسميع عليم» وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا؟ والله تعالى يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم: «ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي». ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالاعجمية مع ما ذكرنا، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع. ومع قوله تعالى: «لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين». ففرق تعالى بينهما، واخبر أن القرآن انما هو باللفظ العربي لا بالعجمي، وأمر بقراءة القرآن في الصلاة، فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والمجب أن قائل هذا الهجر لا يميز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم، ولا بغير ذلك. وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة. ويقول: ان من عطس في الصلاة فقال: الحمد لله رب العالمين، فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته. فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين، فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن، ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه، ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام باجماع الأمة.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى: «وانه لفي زبر الأولين». وبخطابه

تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام

قال على: وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذي في زبر الأولين انما هو معنى القرآن لا القرآن، ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به، ولا كانت له فيه آية، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

(١) في رقم ١٣: النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وإنما نمنع من تلاوته في الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذى أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها في العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وإنما نجز الترجمة التى أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لاعلى سبيل التلاوة التى تقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه اذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هى غير معجزة فليست قرآناً . ومن قال فيما ليس قرآناً إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلاً ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحججة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لان شك فى ذلك أصلاً . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلا شك تحريف الوحي واحالته كما حرم ذلك فى الوحي المتلو الذى هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث قبله الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ؛ فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل فى حد الهذيان ، وقد أدى ما عليه بتبليغه قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بان فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء - فى بعض الأحيان - عن تأدية ماسمع مسقطاً للاحتجاج به اذا أداه فى وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطئ أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشئ من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر - قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الاحوال التي ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع . والله تعالى التوفيق

وأما اللحن في الحديث : فان كان شيئاً له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يتحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة ، لأننا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . ويبشره (١) من كتابه ويكتبه معرباً ولا يتحدث به الامعرباً ، ولا يلتفت الى ما وجد في كتابه من لحن ، ولا الى ما حدث شيوخه ملحونا

ولهذا ازم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناهض منحط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني (٢) ثنا محمد بن بشار - بن دار - ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين (٣) ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال علي : اللحن المحكي عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتية . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة - الشك مني - انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب علي ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصري

(١) يعني : يحجوه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفرة

(٢) بضم الخاء وفتح الشين . (٣) بفتح الراء وكسر الزاى

لا يلحظون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال علي واذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض. ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد. وهو: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً. ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: « واحل لكم ما وراء ذلكم ». فخرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما، وليس ذلك إجماعاً. فإن عثمان البتي (١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وإن فلاناً انفرد بها

قال علي: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر - وهي: « من المسامين » فقالوا: انفرد به مالك. وترك أصحاب مالك الاستدعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد. فكلما الطائفتين عابت ما فعلت، وانكرت ما اتت به، مع أنه قد شورك

(١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم أبو عمرو. كان يبيع البتوت -

وهو ثياب من خز ونحوه - فنسب إليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا في هاتين الزيادتين ولو اتفردا بها ماضر ذلك شيئا
ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره ، أو
يرويه غيره مرسلًا ، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة
لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى
قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا
الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولهما ولا نبالى روى مثل ذلك
غيرها أو لم يروه سواهما ، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد
ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، وانفرد العدل باللفظة
كانفرداه بالحديث كله ، ولا فرق

قال على : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى ، فالحكم للمعنى الزائد
لا للفظه الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة
وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولان النبي صلى الله عليه
وسلم انما بعث شارحا ومحملا ومحرمًا ، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب .
فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره .
أو روى العدل عموما فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط
ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبداً ، لأنه شريعة واردة قد
تيقنا لزومها لنا ، وأتينا مأمورون بها ، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا
يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة - التى قد صح امر الله عز
وجل لنا بها - قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود
تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، الا ان يأتي ببرهان من نص أو اجماع
على دعواه ، ولا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل - أن يترك يقيناً لما لعله ليس كما يظن
قال على : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض المدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : بما أبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهى عن آنية الفضة هكذا مجملا، وروى بعضهم النهى عن الشرب في آنية الفضة، فكانت هذه اللفظة - بمعنى الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه اجمال النهى عن آنية الفضة نقصانا عظيما، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث، ايجاب تحريمها من الاكل فيها، والاعتسال فيها، والوضوء فيها، فهذه اللفظة وان كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى. والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني، فهو الذي يجب الأخذ به، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر.

وهذا نحو ما قلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في احدهما السائمة ولم يذكر في الآخر، فوجب الأخذ بالعام للسائمة وغيرها، لأن من أخذ بالحديث العام كان أخذا بالخاص ايضا، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب ايضا، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا. فكان أخذا بكلا الأمرين، وغير عاص لشي من النصين، وكان من أخذ بالحديث الاخص وحده، عاصيا للحديث الآخر تارك له بلا دليل، الا التحكم والدعوى بغير علم. لأنه اذا زكى السائمة وحدها، فقد ترك زكاة غير السائمة، وخالف ما وجبه الحديث الآخر، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر، واستباح ما حرم الله تعالى فيه، وذلك لا يحل. لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر، وليس احدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له.

ومن ذلك ايضا: ما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها، فكان هذا عاملا لكل ما يخرج منها زرعاً أو خضراً أو ثماراً. وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل، فمن اخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفاً لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم. وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم ايضا في غير ثمر النخل ، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ما عملوا عليه وسكت عن بعض ، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة ، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهي عن المزارعة بيقين. لانه اخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات ، وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك. فلذلك قطعنا انه منسوخ ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال على : ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته ، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول : لم يطلقها البتة ، فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق وانفاذ شهادة من شهد به . لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس ، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق ، وان انفرد بها ، وانها كسائر نقله ، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم ، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر ، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله ، وبين أن ينفرد بلنظة منه أو بحكم زائد فيه

وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا في قبول الزيادة بلا دليل إلا التحكم بالدعوى فقط ، إلا أن بعضهم رام أن يحتج فاضحك من نفسه . وذلك انه قال : قد وافقناكم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة ، ومن ارسال غير هذا الراوى له ، ومن مخالفة من هوأ عدل منه واحفظ في لفظه ، وخالفناكم في قبوله اذا كان فيه شئ من هذه المعاني

قال على : فيقال له وبالله تعالى التوفيق . هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقناكم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم ، ووجوب شريعته ، وترك العمل في السبت ، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى . وخالفناكم في قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجوب (١) شريعته

(١) في رقم ١١ : وقبول شريعته

قال على: وهذا احتجاج من لاجهة له، وعمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبأى وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمذانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين صحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة. ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً. وتفسه ضرراً المخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشيء إذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم تأخذه لأن الخنفين والمالكين وافقونا على قبوله، وما نبأى وافقونا أم خالفونا، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا من المعتزلة وغيرهم. في قبول خبر الواحد، وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة. وان انفرد بها العدل وتصحيح ما أسنده العدل، - وان أرسله غيره. - وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح ان ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وإنما يلزم الاحتجاج بما موهوبه في غير موضعه، ففي حكم لم نراع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلا عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافاً من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لولا الاجماع على جوازه لاتصلب تقل الاعصار به
عصر بعد عصر بانه كان القراض فى الجاهلية مشهورا ، وان النبى صلى الله عليه
وسلم أقره ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا فى قریش ، وكانوا أهل تجارة ولاغيش
لهم إلا منها - لم نجزه . ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول بإبطاله لو افقناه ولقلنا
بقوله ، إذ لانص فى اباحتہ ، ولأنه شرط لم يأت به نص ، وكل شرط هذه
صفتہ فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس فى
كتاب الله تعالى فهو باطل » . فإكان من هذا النوع فانما تراعى فى مسائله الاجماع
فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة (١) لأنه قد بطل
الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذى لا برهان لصحته سواه ، وما بطل
برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ما قام برهان على صحته من غير الاجماع ،
فلا ينبغى أن يلتزم من وافق فيه ولا من خالف ، ولا يتكثر بمن وافق فيه كأئنا
من كان ، ولا يستوحش ممن خالف فيه كأئنا من كان

ولو كان ما ذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفي أن يقول : قد وافقتمونى
على وجوب قطع من سرق ما يساوى عشرة دراهم ، وخالفتمكم فى قطع من سرق
اقل من ذلك ، فلا يلزمى إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه . ولساغ له أن
يقول : قد وافقتمونى على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا
فى اقل ، فلا يجب الا ما اتفقنا عليه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على
ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتمكم فى اقل من ذلك فلا يصح
إلا ما اتفقنا عليه ، لاما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكى أن يقول : قد وافقتمونى على أن المغتسل اذا تدلك تم
غسله ، وخالفتمكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

(١) استعماله مجرورا بالباء - كما فى كل النسخ - ولا نرى مانعا من حيث

المعنى . فان أصل البت القطع . ولكننا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتموني على ان: من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتمكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتمكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماي ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في صلاته أنها تامة ، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتماني على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتمكم في تمام صلاة من لم يصل - عليه صلى الله عليه وسلم - ووافقتماني: في جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتمكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

وللزمهم أن يكتفوا منا بان نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص والاجماع ، وخالفناكم في القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فلما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، جاهل أو مجنون أو وقاح ، لا بد له من أحد هذه الوجوه ، وهي كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصمه رضى بحكم ما فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه هو والله تعالى التوفيق

فصل

في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بمعلمهم أيضاً
وبيان السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة في صدر هذه الأمة
والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل
قال علي: وهذا من أفسد قول واشده سقوطاً، فأول ذلك أن هذا العمل
الذي يذكرون، قد سألهم من سلف من الحنفيين، والشافعيين، وأصحاب
الحديث من اصحابنا، مذماتي (١) عام ونيف واربعين تاماً: كعمل من هو هذا
العمل الذي يذكرون؟ فما عرفوا عمل من يريدون. ولا عجب أعجب من جهل
قوم بمعنى قولهم، وشرح كلامهم. وسنين هذا بعد صدر من كلامنا في هذا
الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال: لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل، ألعمل أول أم لا أول
له؟ فان قال: لا أول له. جاهر بالكذب ولحق بالدهرية، وان قال: له أول. قيل له
وبالله تعالى التوفيق: يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز
اتباعه، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك، والخبر لا يجوز اتباعه
حتى يعمل به، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر، فهو باطل على حكم
الفساد، المؤدى الى الهديان، والى أن لا يصح عمل بخبر ابدأ، وكفى سقوطاً

(١) في رقم ١١: مائة عام. وهو خطأ. فان محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
— وهو أول من ألف في الرد على المالكية — توفي سنة ١٨٩. ومحمد بن ادريس
الشافعي توفي سنة ٢٠٤. ولعلنا أكثرهم اعتراضاً على عمل أهل المدينة. وانتصاراً
لابطال الاحتجاج به، وكتبته: «الأم» و«اختلاف الحديث» و«اختلاف
مالك والشافعي» فيها أنواع الحجج وأقوى الأدلة على بطلان الاستدلال به

يقول أدى الى مالا يعقل. وكثير مما يقتحمون مثل هذا، كقولهم في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١). وكقولهم في ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام: هي قبل الأولى، والثالثة قبل الثانية، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل واذا كان ما ذكروا من أنه لا يجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به، فلا يجوز ان يصح العمل بخبر ابدأ. واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل، والباطل لا يصحح الحق، ولا يحقق الباطل، ولا يثبت به شيء.

ويقال لهم أيضاً: أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به، أحق هو أم باطل؟ ولابد من احد هذين. فان قالوا: حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به، لا يزيد الحق درجة في انه حق أن يعمل به، ولا يبطله أن يترك العمل به، ولو ان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم. ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته، وقد فعلوا ذلك في اول مبعثه صلى الله عليه وسلم. فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله. ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه، ما زاد ذلك قوله عليه السلام منزلة في الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس، ونفسه ضرر تترك العمل بالحق، ولم يضر الحق شيئاً. وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيعة - لعنه الله - ما حققها ذلك، واذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله في البطلان على ما كان عليه حين نطقه به.

وان قالوا: الخبر باطل قبل العمل به، فالباطل لا يحققه العمل به، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الاضلالا وخزيا، فثبت بالبرهان الضروري أن لا معنى (١) هذه هي الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرها. وفي نسخة « يفرقا » وهي رواية عند النسائي. (٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه.

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يُعبأ به . وقد اصفق أهل الأض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك قال على : وهذه لفضة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السننهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيز من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ، أقبل أن يعمل به ، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ، فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة ، وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان

قال على : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لا يدرون عمل من يعنون ، فلسنا محتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا زريق - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة - قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق ، وذكر ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد الآبق اذا سرق . قال : فكتب الى : كتبت الى في عبد آبق سرق ، وذكر ان أهل الحجاز لا يقطعون الآبق اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » . الآية فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل (١) في السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأساً، فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف في فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقي

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أعمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبي بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن في المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ما ذكرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأبا انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذا؟ وان قالوا عصرًا ما دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر ما ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرينا هم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لا آخر عمله . فانهم رروا : أن آخر عمله كان الافطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراهه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل (١) . ورووا في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك . ورووا انه صلى الله

(١) في اللسان : « دسوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه في الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسلات وكان ذلك في آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : سجد في « اذا السماء انشقت » فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه : ابتداء الصلاة بالناس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مجلس الى جنب أبي بكر رضی الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال : صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبدالرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال علي : وهذا كلام لوقيل لقائله اسخف ماشئت واجتهد ، ما قدر أن يأتي باكثر مما أتى به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف - التي ادعوا أنها ناسخة - كانت في تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبي بكر - التي ادعوا انها منسوخة - كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهي آخر صلاة صلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام با شهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟ ايفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتراطاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون قال علي : والوجه الثاني من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف ابى بكر، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس في صلاته خلف عبد الرحمن نهى عما في صلاته خلف أبى بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفي الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

وروا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كأن في مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لافي مطر ولا في غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضحه ولم يفسله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعملوا نبههم صلى الله عليه وسلم ما لم يكن في علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبى العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال على : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توجع ماشاء وسخف ، وهما خطتا خسف لا بد من احداها

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه في ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب في أن يستبيحوا به ما ليس فيه . ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ في صلاة العيد بسورة «ق» و«اقتربت الساعة» . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبل في رمضان نهارة . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم - كبير

عندهم ، صغير في الحقيقة - : هذا ادخال الجيف في المسجد فتعقب - عاقبه الله -
على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشي
وهو غائب ، واصحابه رضوا الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل .
وروا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا
بهذا الحديث في اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم في نهيمهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا في الحديث ما ليس
فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لا يخلّ خلافه . ورووا أنه
عليه السلام : أعطى القاتن السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل
إلا أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد .
فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لا يجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما
من آرائهم الفاسدة وقياسا على ما قطع فيه اليد عندهم ، فهلا قاسوه على ما استباح
به الظهر من جرعة خمر لا تساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة
الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران
والظهر والفرج لا يقطعان ، واليد تقطع وتبان . فحاط الخطأ بهم من كل وجه .
وروا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وهذا لا يجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى في الجنين
بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه
خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه ، قياسا على بيضة النعامة
يكسرها المحرم ، فأخطأوا في خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ،
واخطأوا في شرعهم ما لم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا في القيمة بلا برهان ولا هدى
من الله تعالى ، واخطأوا في تفريقهم بين جنين الحرة و جنين الأمة بلا دليل
واخطأوا في قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا في
ايجابهم في بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لا يرون الاشتراك في الهدى ، وكل ذلك

بلاد دليل. وبالله تعالى التوفيق

وروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبد الله بن سهل - وهو حضري مدني - مائة من الابل. فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدرهم ، وتعلقوا في ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر في هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الغنم التي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل في البقر والغنم والحلل ، وإنما تفعل فعله في الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة في قتيل وجد بخير . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلتقي قتيلاً قتله في دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر في القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل في ذلك ببقرة بني اسرائيل ، فأتى بمجديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بني اسرائيل أيضاً ، وقالوا : إنما القسامة في دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد في ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه في الدم ولم يهتموه ، وابطلوا دعاواه في المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجمهم ، وأتى بعضهم في ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : إنما رجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذاً لما في التوراة . فجعلوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيد الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلا ما يوحى الى » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزاني غير المحصن . فقالوا : لانغرب العبد لانه ضرر بسيدته ولم يراعوا في تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، ان كان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لخله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام : قضى بابطال كل شرط ليس في كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد في كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب النزول في دار الاسلام بأبصرى المسلمين وسبايا المسلمين يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم . وهذا شرط لا يجزئه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر في ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لا يدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه في ذلك الزبير وبلال وغيرهما . ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال علي : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم في الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الالوف . فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبي الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لاخر عمله ولعمل الأئمة بعده
فان قالوا : عمل أبي بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ترووا في الموطأ
عن أبي بكر رضي الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها في ثمان . رووا عنه : انه
صلى بالبقرة في ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة . فقالوا :
ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن
« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » الآية . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا
عنه انه أمر أميراً له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس
عليه العمل ، وجائز قطع الشجر المثمر في دار الحرب . ورووا انه : أمره أن
لا يعقر شاة ولا بعيراً الا لما كله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وجائز عقرها
في دار الحرب لغير ما كله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبي صلى الله عليه
وأبي بكر معاً - لآرائهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر . فقالوا : ليس عليه
العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتداء الصلاة بالناس فكبر ثم
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتخلل الصنوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة
لا تجوز ، وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل أبي بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والانصار ، وهم
أهل العلم من أهل المدينة ، برأى من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية
أن ترقى عائشة رضي الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل
الكتاب . هذا من روايتهم في الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير
ومما خالفوه فيه أيضاً : سببه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك
في المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه في ذلك منهم . فقالوا :
ليس عليه العمل
فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليه : انه قرأ في صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه سجد في الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : انه سجد في سورة النجم سجدة . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا مما خالفوا فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا في ذلك علما خفي عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب ، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار ، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه أمراً بياً وتعمياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون أيام عمر بثلاث وعشرين ركعة في ليالي رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالقوا قضاء عمر وعمل أبي بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجهول وقالوا : العمل في القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا : انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئاً ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يمد الصلاة ولا أمر بإعادتها . فقالوا : ليس عليه العمل . وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا : أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا : أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتيأه . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرّد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيًا عنه في الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراماً أم كيف وقع لهم هذا؟ ورووا عنه : أنه قضى في الأرنب بعناق . قالوا : ليس عليه العمل ، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم . وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة ، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم في الربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبله .
وروا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركاً ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم .
فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فرة يتركون الحديث
لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر ويقولون
الحديث أحق أن يتبع ، وفي هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم
ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له تركوا قول عمر ، فقالوا : يقتل المؤمن
بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه : جعل القراض مضمونا على عبد
الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل ، فتركوا عمل عمر وعبد الله بن
عمر وقضاهه بحضرة المهاجرين والانصار . ورووا عنه : انه قضى فيمن تزوج
امراً فوجد بها جنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملاً . ويرجع
به الزوج على وليها . فقالوا : لا يفرم الولي شيئاً إلا أن يكون أباً أو أخاً ،
فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هى الصداق الاربع دينار
وروا عنه : أنه اذا رخت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال
نعم ، والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه .
فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبظالمهم
إياه وتجريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا :
ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا
حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذى قد زهه الله عنه . ولا غرو . فقد قال
ذلك بعضهم فى قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة
مثل ذلك .

*وتلك التى تستك منها المسامع *

(١) الجعفر والجفرة - بفتح الجيم واسكان الناء فيهما من أولاد الشاء والمعز
ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر .

وروا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : جلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته في ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوى أحد في ذلك ، وهي ثلاث أبدأ ، نخالفوا قضاء عمر في موضعين من هذا الحديث خاصة . ورووا عنه أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحكرة في السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة - بحضرة المهاجرين والانصار - على محمد بن مسleme بأن يمر الضحاك ابن خليفة في أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيى المازني بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له في أرض ذلك المازني من مكان الى مكان والمازني كاره . نخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا : ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالک - وقد ذكر هذا الخبر - فقال عليه العمل ، فليت شعري عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذي يدعيه قوم منهم ، وينكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً في ناقة لرجل من مزينة نحرها عبيد لحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فكان أربعائة فاضعف القيمة على حاطب وأغرمه بمائتي درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى في أمة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد ، لكن بالقيمة . ورووا عنه : أنه حكم في منبوذ وجده رجل ، ان ولاءه للذي وجده . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا : عنه أنه قضى في هبة الثواب ، انه على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرض لها أحد في أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، نخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر؟ لولا التخليط وفساد الرأى . ورووا عنه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهني فأت . فقال عمر للسعديين: أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ، فخرجوا وأبوا . فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث فى ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم فى اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه فى اغرام الركب والقائد والسائق ، وجعل أصله فى ذلك فعل عمر بالسعديين، وهو قد خالفه فى الحديث نفسه كما ترى . فليت شعري ما الذى جعل ربع حكم عمر فى هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطر حالاً يعمل به؟ فلولا البلاء لما كان يقلده هؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورووا عنه : انه قضى فى الترفوة بجمل فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه انه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال فى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة نتائج لا يمسه أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه : انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ، ولا يغرب العبد . فخالقوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا رآتهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك - وكان قد التقط بعيراً - بأن يعرفه ثلاثاً ، ثم أمره بإرساله حيث وجدته فخالقوا قضاء عمر وعمل ثابت . فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم في الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك فان قالوا : عمل عثمان قتل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تجوز الصلاة الا بعد الخطبة ، ولا يبدأ بالخطبة الا بعد الاذان ، ولا يبدأ بالاذان الا بعد الزوال ، فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه . انه أذن على المنبر لاهل العالية في يوم عيد وافق يوم جمعة في أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا تأخذ بأذن عثمان في ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتكم . فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدرهم شهر زكاة معروف . ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة ، ورووا عن عمر مثل ذلك . فقالوا : ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك . فهلا فعلوا مثل ذلك في توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض . وهلا تركوا تقليده هناك بلا دليل كما تركوه ههنا فكانوا يوفقون في ذلك . ورووا عنه أنه صلى بمعنى أربع ركعات . فقالوا : ليس عليه العمل ، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا اتقا وما تركوا فيه عمر لعثمان . ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف في صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعتي قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجلها وهي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان - فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم - ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا فقالوا ولا تأكل أنت ، فقال ، انى لست كهيتكم ، انما صيد من أجل . فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوز ان يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره . ومحا مالك قول عثمان هذا ، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهي عن الحكرة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا بأس بها

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة ، لا نحاشى منهم أحدا ، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة . وأقرب ذلك خلافهم للزهري وربيعة في أشياء كثيرة جدا ، منها . ان الزهري كان يرى الزكاة في الخضر والتيمم الى الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الايلي سمعت الزهري قال . هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة - وهي عند آل عمر بن الخطاب - قال الزهري : اقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعبتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، حين أمر على المدينة ، فامر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبد الملك فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هاني عامله فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها، ولا يتعدونه. وذكر باقي الحديث

قال علي : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسله غير مسنده كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال علي رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن علي ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبي بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فا الذي جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده - ممن لا يعتمد به حاشي سمر بن عبد العزيز وحده - أولى من عمل ابن الزبير وعمل علي وعمل عثمان وعمل أبي بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلا في حديث أنس عن أبي بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أرينا انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ما ترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ما ذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق في المدينة في عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلا أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو في الضعف والسقوط ، وان لا يحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن في مواضع متفرقة .
ورواها كاملة الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا
على طرقها وبيننا صحتها في شرحنا على التحقيق في المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعني المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعني النبي وأصحابه

منهم من نظرأئهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم في ظاهر الأمر ،
 كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضي ، وعمرو بن ميمون ،
 ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعبيدة (١) السلماني ، وعبد الرحمن
 ابن ابي ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثي ،
 وسعيد بن جبير . ولا من نظرأئهم من أهل البصرة . كالحسن البصري ،
 ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابي قلابة ، وبكر بن عبد الله
 المزني ، وزرارة بن أوفى ، وحيد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢) ،
 ويونس بن عبيد ، وسليمان التيمي . ولا من نظرأئهم من أهل الشام . كعمر
 ابن عبد العزيز ، وأبي ادريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن
 نفير ، ورجاء بن حيوة . ولا من نظرأئهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ،
 ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله
 ابن طاوس . ومضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولي قضاء
 المدينة مثل شرح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ،
 ولا مثل الشعبي ، ولا مثل ابي عبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله
 ابن عتبة ، أصلاً

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أو لم يختلف ؟ فان قالوا :
 لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم :
 فما الذي جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطال الله
 كل عمل عند الاختلاف حاشى الرد الى كتاب الله ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم
 بقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . فن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) في الاصل « وأيوب بن عون » وهو
 خطأ فان أيوب هو (ابن ابي تيمية كيسان السخثياني وابن عون هو (عبدالله
 ابن عون بن أرطبان المزني)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبيناً لقوله تعالى : « ومن يعص الله
ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » . وهم يفسبون الى أبي بكر وعمر وعثمان
وعلى - رضوان الله عليهم - بهذا الأصل الملعون أعظم القرية ، واشد
التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا ما لا يحلّ لمسلم أصلاً ان يظنه ،
فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه ، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصرّ البصرة
والكوفة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد
ابن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعري ، وعتبة بن غزوان ،
 وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كما عوية ، وعمر بن العاص ،
وقد وليا العمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم ولى على البصرة عثمان
ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى مصر قيس بن سعد . أفترى عمر
وعثمان وعلياً وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الامصار
دين الله تعالى ، والحكم فى الاسلام والعمل بشرائعه ؟ ما يفعل هذا مسلم . بل
الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق .
ثم سكن على الكوفة افتراه - رضى الله عنه - كتم أهلها شرائع الاسلام ،
وواجبات الاحكام ؟ والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذا لاشك
فى هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى فى سائر الامصار كلها ولا فرق . وامام مذ
مضى هذا الصدر الكريم - رضى الله عنهم - فوالله ما ولى المدينة ولا حكم
فيها إلا فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ،
وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى (١)
وكل عدو لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفى نسخة « المزنى » بازاى
والنون وكذا ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب
الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . ولها أبو بكر أربعة أعوام ،
عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فأى مزية لاهل
المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحوأ أنفسهم وتركوا هذا
التخليط الذى لا يسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى
نعوذ من الخذلان

وما ادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعه
وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وأبى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلي
الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلا بمكة ، واما من
القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على
أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم
فكان ثقة إلا أن مالكا لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لاخلاف بين احد من أهل
العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازيد من ثلاثين سنة وما
اشهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى
ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من
الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب
مالك ، أ كذبهم مالك فى موطنه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين
الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آتفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا
المذهب الى مالك أولى من نسبه الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن
عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو
ربيعه ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من
ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناس . بان كذبهم بما أورده مالك في موطنه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا بمن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أو جب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها ، لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف في مذاهبهم وتحير . قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شيء من الخير - يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر - فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب في الاختيار والنظر ، مختلفين في مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد - ونعوذ بالله من ذلك - فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : ان يمررنا بالمسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به (١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمررنا بالجنائز (٢) فى المسجد وما صلى رسول

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج

من باب « (٢) فى الاصل « بالجنائز » وصحناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا في جوف المسجد *
وبالسند المذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة الى الموسم أو
الى الحج ، فجاء الى فاخبرني . فقلت : هذا الأسر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته
في السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال :
قدم النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا
بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وأتت زيد بن ارقم فانه كان اعظم
تجارة مني ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا
الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن
عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل
الحمام : ان سميد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه . فلقيت سميد بن المسيب ،
فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت : من كان له ذبج يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاماً هذا معناه

قال علي : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة (٤) الذي يروى عنه مالك وغيره
قال علي : فان كان عمل أهل المدينة - الذي يحتجون به ويتركون له كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم - من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء »
واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) في مسلم « هذا أمر »
(٣) في مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو
هذا اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفي أسم جده فقيل عمار بفتح
العين وتشديد الميم وقيل عماره بضم العين وتخفيف الميم وفي آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادته ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذى وصفناه، من نحو انكار طامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرور فى المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لا ينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب - فقيه أهل المدينة - عليهم بذلك، فاذا قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعمل أبى بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبق بأيديهم شئ إلا العمل الذى وصفناه. ونعوذ بالله من التعلق بمثل هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتمديهم فى المدينة فى أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حماد بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سؤقه عن منذر الثورى عن محمد بن على - هو ابن الحنفية - قال : جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان. فقال لى على : اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان ، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر سمعتك يعملون بها ، فأثبته بها . فقال : أغنها (١) عنا ، فأثبت بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فاخبرته . فقال : ضمها حيث أخذتها . فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم ، ووجب أن لاحجة إلا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسبان انشاده الشعر فى المسجد ، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك ، وذكر

(١) قال فى اللسان: « اى اصرفها وكفها كقوله تعالى : « لكل امرئ

منهم يومئذ شأن يغنيه » .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لا حجة في قول أحدولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعي واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا قال على : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالك - رحمهما الله - اجتهدا وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطأ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدها أو يأتي ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عز وجل ، ممن اخطأ وابتدع ، وخالف أمر الله عز وجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فضل واضل ، وكذلك المقلدون للشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه أصل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما اصاب فيه ، وهم الوم واقل عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهر فهم ابعده الناس من التقليد ، فن قلد أحدا ممن يدعى انه منهم فليس منهم ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولاً لا حجة عنده به ، والوم من هذا من اتبع قولاً قد وضع البرهان على بطلانه ، فمادى ولج في غيبه ، وبالله تعالى التوفيق . والوم من هذين واعظم جرماً ، من يقيم على قول يقر أنه حرام ، وهم المقلدون الذي يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شيء بيده لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم: قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال علي : وهذا يبطل من وجوه ، احدها انه قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثا كذا هي المدخولة ، وما الذي جعل ان تكون الداخلة في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال : لا بد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال : لا بد من انه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهي سائطة . وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئا معذورا ، أو تركه عاصيا موزورا ، ولا يتكتر بمن عمل به كائنا من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضا فان الاحاديث التي روي انه تركها بعض من سلف ، ليست في اكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك ، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضا فلو صح ما افتروه - من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيرا من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة -

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعونا بلعنة الله عز وجل . قال الله تعالى : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كأئنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال في الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد عارضت بنحو من هذا الكلام الليث بن حرفش (١) العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفي حفل عظيم من فقهاء المالكيين ، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم ، الا قليلا منهم اجابونى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بأنه ابدى الى الناس المعلوم والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والتناسخ حتى مات ولم يبيده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام ، والتلبيس على أهله ، وقد اعاده الله من ذلك . بل كان عندنا احد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرّم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه وزواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه في علمه وورعه . قلنا : صدقم . وهذه صفتة عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من المدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

(١) فى رقم ١١ : حريش وفى هامش رقم ١٣ : حريش .

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فما حضرننا ذكره - مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالأول المنسوخ - فانهم لم يجيزوا ان يأتي الامام المعبود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة (١) ، فدخل الامام المعبود فيتم الصلاة وبينى سائر من خلقه على ما كبروا في اول صلاتهم ، ويصير الامام الذي ابتداء الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم . وهذا ما لم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراهه قعوداً أو قياماً ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بمحدث رواه جابر الجعفي - وهو كذاب - عن الشعبي مرسلًا : « لا يؤمن احد بعدى جالساً » وهي رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التي لاشك في كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهوا التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا في نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات في جميع الظروف - وهو الناسخ - واخذوا بالنهي عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلي ، وكان ذلك في اول الاسلام ، وتركوا ما في سورة براءة - وهي آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم - من أنه لا تؤخذ جزية الا من كتابي . وتركوا أيضاً ما فيها من قوله تعالى : « ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله » . وتعلقوا بمحدث تخيير من

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق

بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، لأنه لا يجوز ان يوجد احد نكح (١) أكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ، مفسوخ لايجوز - وان جوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهي منسوخة . وتركوا النهي عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمرسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من ان لا يهادن مشرك الاعلى الاسلام ، ولا كتابي الاعلى الصغار والحزبية ، واخذوا بمحدث ابي جنبل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين

الأئمة في صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن تأتى بفصول (٣) تقتضى

(١) في نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) في هامش الاصل : أى

مالك (٣) في رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى : « وآيتيم احداهن قنظارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفتقه منك يا عمر ، وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ . و امر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين » . فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعيننة بن حصن ، إذ قال له : يا عمر ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فذكره الحر بن (١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » . وقال له : يا امير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون » . فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأنى والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث امكن ، وقد ينسأه البتة ، وقد لا ينسأه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما . وكل هذا لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معاش يطلبونها ، وفى ضنك من القوت شديد - قد جاء ذلك منصوبا - وان النبي صلى الله عليه

(١) هو ابن اخى عيينة بن حصن الفزارى

وسلم و ابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف في الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالاسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقر بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهانى الصنفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره ويغيب عن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيامة والى أهل الردة ، والى الشام والعراق ، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى

الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، ويفوته ما غاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل وقد كان علم التميم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيم الجنب ، ولولم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مديون . وكان تورث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبى ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحرم الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبى سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنتسبه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالاة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسleme ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فأتوا تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم ، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضی الله عنهم . كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بانشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجريين ، ومأجور فيما خفي عنه منه اجراً واحداً ، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض ، فيميل الى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطالنا قبل هذا في هذا الباب ، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً ، كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين ، حرمتها آية ، واحتلتها آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ، أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تناول بعض الصحابة في الحمر الاهلية أنها إنما حرمت لأنها لم تخمس ، وتناول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس ، وتناول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لمينها . وكما تناول قدامة في شرب الخمر ، قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهي وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى في غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع في نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نسا على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نسا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نسا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذى غلب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذه ، ويترك الذى ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان . وطاشرها : أن يترك نسا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق في علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحججة على من بلغه شئ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عن خالف ما بلغه من السنن يبلوغه اليه ، وقيام الحججة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبه بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشئ فيتركه حتى يأتي المدينة

قال على : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها نخالفة عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت - وهو مدنى - مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك قال على : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهدته ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، - وهو كوفى - . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة - وهو كوفى - لم يكن عند أهل المدينة

قال علي : وقد موّه بعضهم بان ذكر ما* حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبا عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢) . فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء

قال علي : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علي بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع علي بعدها الى البصرة . هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علي بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانما كان بالمدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من ثقة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحها وبنائها - سنة اربع عشرة من الهجرة - عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبه وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنين

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً »

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته ، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أتري عمر وعثمان ضيما إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أتري أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المبين ، والكذب المفتري ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لانه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون انه لا يجزى فيها من البر إلا صاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لا يصحح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن أبي رجا - هو العطاردي - . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن يفقى في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس في دين الله تعالى ، فهذه اخبت وانت

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا في هذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني : ان الصحابة رضی الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فابعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدي الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدي الفرس . ولم يفتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجمله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موته بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولا هم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما * ثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رزيق (١) - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفي الاصل « زريق » وهو خطأ

وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم - بضم الحاء - وهو ثقة

على ايلة - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : فى عبد أبى وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى فى عبد أبى وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الأبى اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه
قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذى لا يجوز خلافه

فصل

فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنه : انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس فى أن لا تنفق ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندري لعلها نسيت . وتوعدأبا موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة فى المشى فى خف واحد ، وقالت : لاحتنن أبا هريرة ، ومشيت فى نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمد بن على بن أبى طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدت بها . وان عمارا قال لعمر فى حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت - لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت . فقال له عمر :

لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . ولا رواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية علي في النهي عن المتعة . ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع . فقال: ان لأبي هريرة زرعاً . وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، في النهي عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد . فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلي وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر

ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال علي : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يمتروا بانهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقر بذلك . بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ماصح هو الخير كله ، وأيضاً فنقول لهم : عرفوا حد الاكثار من الرواية المذموم عندهم ، انعرف ما تكرهون ، وحد غير الاكثار المستحب عندهم ، فان حدوا في ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة ، إذ لا يدرون ما ينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه وأيضاً فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

(١) استعمله متعدياً بنفسه ولم نزله وجهاً ، والمعروف استعماله لازماً

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه في الآثار والقرآن ، وضبط ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والندارة التي امر الله تعالى بها . وليت شعري اذا كان الاكثار من الحديث شرا فإين الخير ، أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل أو فاسق ؟ أم في التحكم في دين الله عز وجل بالأراء الفاسدة التي قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟
وخر بعضهم : بان مالكا كان يسقط من موطنه كل سنة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال علي : هذا نخر من يريد أن يمدح فيذم ، ويريد أن يبنى فيهدم ، ولا يخلو ما حدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك ما لم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضا بما يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أروع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعي ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحا وسقيا ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملمون ، لكتانه علما صحيحا عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمًا عظيما لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أن الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيى بن سعيد في سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ في البحث في الاكثار من الاحاديث في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ - ١٣٣

ولقيناها سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذألفه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر ، أما بسقاط التكرار خمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال علي : ولئن كان جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموما ، فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فإن أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فأننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ما قيسدوا من السنن ، وكثير ما بينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال في الدين ، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك ، مأجور مرة . ولا تعلق للمالكين بهذا الخبر . لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما وأما ما ذكروا من نهى عمر رضى الله عنه في الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان (١)
عن الشعبي عن قرظة (٢) - هو ابن كعب الانصاري - قال : شيعنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الى صرار (٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه . فقال : اتدرون
لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة . قال : انكم ستأتون قوما تهتز السننهم بالقرآن
كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشئ بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابي .
فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقي قرظة
ولا سمع منه بل لاشك في ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن
شعبة امير بالكوفة ، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند ، اول من نصح
عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خيرا مسندا في النوح (٤)
ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصبأ ، فلا شك في
انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم
بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلى رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح
يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولا عقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن
محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد
ثنا ابو بكر - هو ابن عياش - عن أبي حصين (٦) . يرفعه الى عمر - انه حين

-
- (١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل في الاصل بدل الياء نونا
وهو خطأ - وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسي الثقة (٢) بفتح القاف والراء
(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال
منها في طريق العراق . وفي الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ
(٤) رواه مسلم والترمذي
(٥) في هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩
(٦) في الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن عاصم بن

وجّه الناس الى العراق - قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا شريككم .
قال أبو محمد : وأبو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ : وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابن الدرداء ، وابي ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولا يجوز الاحتجاج به ، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لا يخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفي هذا ما فيه ، أو يكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزهم كتمانها وجحدها وأن لا يذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاد الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لا يقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أي الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولا بد له

حصين « مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقد وافقه على هذا البيهقي واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبه والواقدي والطبري وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدهما . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصح ، فهو بين في الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عن سلف من الامم وعمما اشبهه . وأما بالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا ما لا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون صهر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شىء وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الابضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصاً دون تأويل كما * انبأ عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، و ابا موسى ، و ابا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغي لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، و ابي موسى ، و ابي الدرداء ، الاكثار من الحديث ، و سجنهم على ذلك ، و هم اكابر الصحابة و عدول الائمة ، و ليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث و نيف فقط . لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، و ليس لابي موسى الا ثمانمائة حديث و نيف ، و ليس لابي الدرداء الا مائة حديث و نيف . لعله لا يصح عنهما الاقل من نصف هذين العديدين ، ماذا كان يصنع بمالك لورأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث و نيفا و ثلاثين حديثا من مسند و مرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به و هو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا المدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجوزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

و أما الخنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقل الحديث و لم يطبه بكثرة خطئه و قلة حديثه ، و حسبنا الله و نعم الوكيل . و الرواية في حبس ابن مسعود في ذلك عنه ضعيفة ، و انما صح انه تشدد في الحديث كما ذكرنا ، و كان يكلف من حديثه بحديث ان يأتي بأخر سمعه معه ، و انما فعل ذلك اجتهادا منه . و قد انكره عليه أبي فرجع عمر عن ذلك ، و ذلك مذكور في حديث الاستئذان . و حتى لو صح ذلك عن عمر و معاوية فقد خالفهما في ذلك أبي و عبادة ، و بلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه في بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، و ابي الدرداء ؟

و اما الرواية عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة و روايته ، فتنقطه لا تصح . و لو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . و لا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولا فرق ، الا ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده
وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فانما موتهوا بايرادها ولا حجة لهم
فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز رد حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشى في
نعل واحد . فقالت : لاحتن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن في هذا
الاقول ابي هريرة ، لما زيم احداً الاخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على أى وجه أوردوه ، والذي نظن بعثمان
انه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية في صفة الزكاة ، استغنى بها
عما عند على بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا ،
أو المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاده الله من ذلك . فان
صاروا الى توجيهنا ، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هذا الوجه
الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله
من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيد الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر
لمن استحلتها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لا يختلف في ذلك
اثنان من أهل الاسلام ، مع مجيء النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى
أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكثاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لى ان أكتم
هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ما شئتم » . أو غير هذا ، وهو
في الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذى أراد عمار كتمانها ، وانه
لا يحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر في
ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له في ذلك ،
بل ولأه من التصريح باسمه في ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فإنه روى في فضل المرأة من طريق ميمونة خيراً بنى عليه وروى في المتعة اباحة شهدها، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبي طالب وأغلظ عليه القول، وروى في الدرهم بالدرهمين خيراً عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد وأغلظ له في القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم في فضل المرأة بأكثر من أن قال: هي أطف بنانا، وأطيب ريحا، فليس في هذاردة للحديث ولا لحكمه بل صدق في ذلك، وقد خالفه في الوضوء مما مست النار، وفي غسل اليد ثلاثاً قبل ادخالها في الأناء، أبو هريرة وأغلظ له في القول، فليت شعري من جعل قول ابن عباس، أولى من قول علي، وأبي هريرة والحكم بن عمرو وأبي سعيد؟

وأما قول ابن عمر: ان لابي هريرة زرعاً صدق. وليس في هذاردة لرواية أبي هريرة أصلاً، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلا اختلاف الصحابة في بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المفترض الذي لا يحمل سواه هو الرد في ذلك الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب في ذاته فقير بمبدع عنه الوهم، لاسيما اذا اختلفوا، فضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه في الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل الى التفقه في الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب». فسقط قول من ذم الاكثر من الحديث

ثم العجب فيه: ايرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدري غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لا يدرون لماذا أوردوها، لأنهم إن كانوا أوردوها طعننا في القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهي كلها أخبار آحاد وليس شئٌ منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد ، وهذا عجبٌ جداً . أو يكونوا أوردوها على اباحة ردّ المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ما وافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق . أول ذلك : أنهم يردون بعض ما لم يرده من احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم . وأيضاً : فإن كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما أخذوا به . ويأخذوا ما رددوه هم منه ، ونعوذ بالله منه

قال عليّ : « ولا أضل ولا أجهل ولا أبعد من الله عز وجل ، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لا يكثر من ذلك . أو يردّ ما لم يوافقه مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون ، ورأيه الفاسد ، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يقضي دهره في الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالأراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال عليّ : « وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ، تكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وقال تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئاً مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

ديننا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام ، هي الاسلام الذي رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئاً غيرها . فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئاً غيرها فقد احدث غير الاسلام . ولا مزية في شئٍ اخبرنا الله تعالى به أنه قد اكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هي تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجلتها ، وتأكيده لا أمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى في شئٍ من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذي ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادق عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فمن ادعى ان الناسخ لم يبلغ ، وانه قد سقط فقد كذب ربه ، وادعى ان هنالك ذكر آلم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قديدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فاترك كل ما اخذت به منه ، فانه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قديدخلان عليه بالضمآن ، وقد يدخلان ايضاً في الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابي حنيفة ، نعم . ومن مالك وابي حنيفة اتسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لا تسقطه الظنون . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغني عن الحق شيئاً » . ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين في الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في صفة الرواية

قال علي : الرواية هي ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بمحدث من كتابه أو من حفظه أو بأحاديث ، فحاز أن يقول : حدثنا وحدثنى ، وأخبرنا وأخبرني ، وقال لي وقال لنا ، وسمعت وسمعنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوي على الناقل حديثاً أو أحاديث فيقر له المروي عليه بها ، ويقول : نعم هذه روايتي ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقريها المروي عنه ، أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث ، أو ديواناً من أسره (١) عظم أو صغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه إلى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً إن كان فاته منه بعينه فإن لم يفته شيء فلا يستثنى شيئاً ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس في الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فحاز أن يقول فيه القائل : حدثني وأخبرني ، وهو محقق في ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل : سمعت فلاناً يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ نا ولا نى ولا أنا ولا انى ، فيكذب . ولكن إن قال سمعت فلاناً ، فهي رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها ولا يروها الناس . وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن ، حبر عليه الحديث عنه أو أباحه إياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل ما لم يسمع ، ومن يتعد

(١) كذا في الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذى ينتفع به مسلم واحد فصاعداً واجب نقله ، والكذب حرام نقله

وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له فى كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبرنى فلان فى كتابه الى . ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني » . وانما ذلك لأنه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتى من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتى الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة ، وليس ذلك لمن دونهما أصلاً ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحدهما وافق ما أمره الله تعالى به ، لاما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل ما لم يؤمر به ففعله باطل مردود

قال على : وأما الاجازة التى يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارِ وعنى جميع روايتى دون أن يخبره بهاديوانا ديوانا ، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثنى فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لأنه لم يخبره بشئ . فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهى : مخاطبة المحدث للآخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقرار له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الآخذ عنه ، أو مناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة فاما الاخبار : فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أهل العلم أن علي بن أبي جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاتهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمر بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث علي كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال :

هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرعمالك يعملون بها وأما الاجازة : فاجاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضی الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، حسبك بدعة بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمرو »

فصل

وقد تملل قوم في أحاديث صحاح بان قالوا
هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال علي : وهذا لامعنى له ، لأن فلانا الذى أرسله لولم يروه أصلاً أو لولم
يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسل
وليس في ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره ،
حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالسكياً
أو حنفياً ، فانهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح
بما يروونه موافقاً له وشاداً ومؤيداً ، ان هذا لمجيب ا وان هذا لافراط
في الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو
الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ،
ولا معنى لتفاضل العدالة على ما قد ذكرنا في هذا الباب . إذ لانس ولا اجماع
ولادليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط
وبالله تعالى تتأيد ونعتصم

انقضى الكلام في الاخبار والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليماً

(تم الجزء الثانى من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثانى عشر فى الأوامر والنواهي الواردة
فى القرآن وكلام النبى والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والنهي

فهرس الجزء الثاني

صفحة	
٠٢	فصل في (الكلام على الخبر) المرسل
٠٦	« في أقسام السنن (وأنها ثلاثة)
١٢	« في خلاف الصحاب للرواية وتعمل أهل الباطل لذلك
٢١	« فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص
٣٨	« في تمام الكلام في تعارض النصوص
٦٦	« فيمن قال لا يجوز تخصيص القرآن بالخبر (والرد عليه)
٧٠	« وقد يرد خبر مرسل إلا أن الاجماع صح بما فيه متيقنا
٧١	« وقد اجاز بعض اصحابنا ان يرد حديث صحيح ويكون الاجماع على خلافه
٧٢	« واذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا اسناداً
٧٦	« وقد ذكر قوم احاديث في بعضها ابطال شرائع الاسلام وفي بعضها نسبة الكذب الى رسول الله
٨٢	فصل وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا
٨٦	« وحكم الخبر أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير
٩٠	« واذا روى العدل زيادة على ما روى الغير فالأخذ بتلك الزيادة فرض
٩٧	« في ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم أيضا
١٢٤	فصل فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة
١٣٤	فصل في فضل الاكثار من الرواية للسنن والرد على من ذم الاكثار من رواية الحديث
١٤٦	فصل في صفة الرواية
١٤٩	فصل وقد تعمل قوم في احاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان وارسله فلان

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام بجليس ، المحدث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقابِلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقها الأستاذ

أشخ أحمد محمد شكر

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني عشر

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والنفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو النذب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد: الذي يفهم من الأمر، أن الأمر أراد أن يكون ما أمر به وأُزِمَ المأمور ذلك الأمر. وقال بعض الحنفيين، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين: أن أوامر القرآن والسنة ونواهيها على الوقف، حتى يقوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على نذب، وإما على اباحة، وإما على كراهة. وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب الظاهر إلى القول: بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب أو كراهة أو اباحة فنصير إليه

قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة، ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه. وبالله تعالى التوفيق

قال علي: فعمدة مأمورهم به إن قالوا: لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك، لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها النذب أو الاباحة، ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة،

وجب أن لا نصرف الالفاظ الى بعض ما احتمله من المعاني دون بعض إلا بدليل .
قالوا : والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد
لكنها بمنزلة غير ورجل ولون وعين ، فان قولك : رجل ، ليس هو بان يوقع
على العضو ، أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد . وقولك : غير ، ليس بان
يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم . وقولك : عين
ليس بان يوقع على عين النظر ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك : لون
ليس بأن يوقع على الحمرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل
افعل ، لما وجد يراد به النذب ، ووجد يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على
الايجاب أولى من ايقاعه على النذب إلا بدليل

قال علي : هذا شغب فاسد ، وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان
لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ، يتبين به مما سواه من الاشياء
ليقع بها التفاهم ، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم
يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى
: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل
معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لأن تخليط المعاني هو الاشكال نفسه
فاذن الأصل ما ذكرنا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا في اللغة أشياء
مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدنا أيضاً أسماء يختص كل اسم
منها بمعناه فقط . وعلمنا ان المراد باللغة انما هو الافهام لا الاشكال ، لزمننا
أن نلزم الاصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون ان يشاركه فيه غيره
حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وانه مما لا يقع به
بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال علي : والذي شبهوا به الاوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا ، مثل
لون وغير ورجل تشبيهه فاسد ضرورة ، وذلك ان المخاطب اذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أو عن لون ، أو أمرنا بأمر ما في ذلك ، فمكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لاتأكلوا عيرا ، فيجتنب كل ما يقع عليه اسم عير، وان اختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : « انظروا الى ثمره اذا أثمر » . كان ذلك واقعا على كل ثمر وان اختلفت أنواعه ، وكذلك قول القائل : الهواء لالون له . فقد اتنى بذلك عنه البياض والحمره والسواد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ، وحملها على ما يقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذا غير ممكن في الاوامر التي ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا ، لانه اذا قيل لنا : افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب ، وممكن أن يراد به الندب أو الاباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزما ولا بد ، ومباحا تركه في وقت واحد لسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لو كان كما ذكرنا لكان غير مقدور على الائتماره ابدًا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة . واذ قد صح ورود الامر من الله عز وجل ، وصح التخاطب بالاوامر في اللغة بين الناس ، علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل الى الائتماره له ، وبالمحالات التي لا تقدر عليها . وصح ان الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الا كون ما خوطب به المأمور وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وأما الذي ذكرنا من أنهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه في ذلك ، أننا قد وجدنا في اللغة ألفاظا نقلت عن معبودها وعن موضوعها في اللسان ، وعلقت على أشياء أخرى ، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذي رتبها كيف شاء عز وجل ، أو فعل في ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينها . كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها

في اللغة، عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتمدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع الاكل والشرب والوطء في أيام معلومة ، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذا وجدنا ذلك لزمنا اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن يعتقد ذلك . وأما ما لم يتم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتة ، وقد قال بعض المفسدين للحقائق ، المتكلمين بما لا يعقل : ليس هذا نقلاً ، انما النقل ما لم يجز أن يبقى على ما نقل عنه

قال علي : وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال احييت فقد تنقل حكمها عما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاوقعه الله تعالى أيضاً على معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على معنيين ، وأيضاً فلسنا نحكمهم في لفظ النقل ، وانما نريد ان اللفظة كانت تقع في اللغة على معنى ما فأوقعت أيضاً على غير ذلك

قال علي : ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذي ذكركم ، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها ، أن تتوقفوا في كل آية ، وفي كل حديث ، لاحتمال كل شيء منها في نفسه أن يكون منسوخاً ، كاحتمال كل أمر في نفسه أن يكون ندباً. فان التزمتم ذلك كفرتم وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزاهم أصبتم وكنتم قد ابطمتم دليلكم في انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامر حتى

(١) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فانها مشتقة من الصلاة وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان في الوركين فاذا ركع المصلح المحني صلواه وهو الذي حقه ابو علي الفارسي وابو حيان وغيرها النظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزي مسألة ٨٥

يصح أنها إما ايجاب أو نذب

قال على : وليس بين ما ألزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من اجل وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات ، وبين ما ألزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها النذب - فرق البتة ، بل هو ذلك بعينه . لسنا نقول : انه مثله ، بل نقول : ان المعنى في ذلك واحد . وبيان ذلك : أن المنسوخ هو الذى لا يلزم ان يستعمل ، أو لا يجوز أن يستعمل . والمندوب اليه هو الذى لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا ، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعمال اجتماعا مستويا ، وانما افرقا في ان المندوب اليه مباح استعماله ، والمنسوخ ليس مباحا استعماله في بعض الاحوال فقط . فبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق - باقرارهم أنه ليس من اجل وجودنا ألفاظا مصروفة عن مواضعها في اللغة ، يجوز أن يتوقف في سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذى ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأیضا : فان لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهما التخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول : «فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» . وسمعناه تعالى يقول : «قل كونوا حجارة أو حديدًا» . ووجدنا الدليل البرهاني قد قام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسد أن لا يحملوا لفظة «أو» ولا لفظة «ان شئت» ابدأ على التخيير ، لأنه يقال لهم كما قالوا : لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلا للتخيير ، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال على : وفي هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لا قول إلا وقد يوجد موضوعا غير بنيته في اللغة ، إما على المجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فلو وجب من اجل ذلك أن

بيطل حمل الاسماء على معانيها التي رتبته لها في اللغة لبطل كل ما ذكرنا ، وكفى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فان قالوا : انا لم نوافقكم على ان لفظ الأمر موضوعه في اللغة الوجوب فيلزمنا ما أئزمتونا ، وانما قلنا : انه ليس موضوعه في اللغة للوجوب دون الندب ، ولا للندب دون الوجوب

قال علي فنقول وبالله تعالى التوفيق : قد ابطالنا في كلامنا هذا جواز وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا ، وفرقتنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون وعير على معان شتى ، وبيننا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لاسبيل اليه ، ولا يتشكل في العقل البتة . فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع في أصل اللغة : إما للوجوب فقط - ثم نقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع الى الندب - أو الى غير الوجوب من سائر المعاني التي سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع في أصل اللغة للندب خاصة ، أو لمعنى مامن سائر المعاني التي قد وردت بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل وأما احتمال وقوع لفظ الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد ، فهذا باطل . لانه يوجب أن ورود الامر لاحقيقة له أصلا ، ولاله معنى البتة . وهذا احتمق من قول السوفسطائية ، فهذا الذي أردنا أن نبين حالته . وقد صح والحمد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ، وهذا قولنا . واما ان تقولوا : لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب في اللغة ، حتى يصح دليل ينقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلنا لكم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل : الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب ، دخول في عظيمتين : إحداهما : خرق الاجماع ، فما قال بهذا أحد قط . وانما شغب من شغب بالوقف ، وبما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين . والثانية : ابطال فائدة العقل ، لانه يصير حينئذ قائلاً ان الموضوع في اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت ، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات ، لان الثابت في فطرة العقل أن النهي عن الشيء غير الامر به ، وكفى . مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكلف دليل

وبرهان ضروري : وهو أنه ان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الابدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الابدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين تعطى . افعل ان شئت أو لاتفعل ان شئت ، فقد صار ولا بد المفهوم من لاتفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لايقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا : وبأى شيء يدل الأمر على انه على الوجوب بنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم : بنفسه ، ففي ذلك اختلافنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أخرى أن لا يدل

قال على : وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا اليه من قبل مبطلي الحقائق ، فانهم قد سألونا بهذا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ؟ أم بأنها ففيها اختلافنا ، أم بغيرها فلا شيء في العالم يوجد من غير الأشياء الموجودة ، وليس غير الأشياء إلا لا شيء ؟ فاذا لم يدل الشيء على حقيقة نفسه فلا شيء أخرى ان لا يدل . وتعلق أيضاً بهذا السؤال مبطلوا دلائل العقل ، فقالوا : باى شيء علمتم صحة ما دل عليه العقل ؟ أم بالعقل أم بغير العقل ؟ ونحو هذا من الهديان كثير ، وهؤلاء القوم في شعبة من طريق مبطلي الحقائق ، ومبطلي مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صححوه - فهو لازم لهم لالنا -
إذ لم نصححه. ونقول لهم : بأى شئ يدل الامر على انه على الوقف ، أبنفسه أم
بدليله ؟ فان قلتم بنفسه ففي ذلك اختلفنا . وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو
فدليله أخرى ان لا يدل . فن احمق استدلالاتنا من دليله عائد عليه ، وهادم
لقوله ! وانما هم قوم لا يحققون شيئاً ، انما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء
وما يحدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذا السؤال السخيف وبالله تعالى التوفيق : انا قد اخبرنا - فيما
خلا وفي سائر كتبنا - باننا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق ، وانها
موجودة على حسب ما هي عليه ، وانه لا يدري أحد كيف وقع له ذلك . وبيننا
أن هذه المعرفة - التي اضطررنا اليها ، وخلقها البارئ تعالى في أنفسنا في أول
اوقات فهمنا بعد تركيبها في الجسد - هي اصل لتمييز الحقائق من الباطل ،
وهي عنصر لكل معرفة ، واننا عرفنا ايجاب الاوامر ببيدهة العقل ، وبالتمييز
الموضوعين فينا ، لنعرف بها الأشياء على ما هي عليه . فعلمنا ان الحجر صليب (١)
وان الماء سيال في طبعه ، وان انتقل الى الجمود في بعض احواله ، وان قول
القائل : فلان احمق ، ذم . وان قوله : فلان عاقل ، مدح . وان الأمر عنصر
من عناصر الكلام التي هي خبر ودعاء واستفهام وأمر . فلما استقر في النفس
ان ارادة الأمر أن يفعل المأمور ما يأمره به ، معنى قائم في النفوس لم يكن
له بد من عبارة يقع بها التفاهم . وعلمنا ذلك أيضا بنصوص سند كرها في تمام
ابطال ما شغبتم به . ان شاء الله تعالى ، وبالله نتأيد واياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولا مزيد ، فقد ابطلناه بالبرهان
الضروري ، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لآله الأهو . إلا ان ابن المنتاب المالكي
أتى بعظيمة فلزمتنا التنبيه عليها ان شاء الله تعالى . وذلك انه قال : ان من

(١) في اللسان : « صلب الشئ صلابة فهو صليب وصلب »

الدليل على ان الأوامر على الوقف ، قول الله تعالى مخبراعن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » . قال : فلو كانت الأوامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسدا

قال على : لا يشبه هذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم . وانما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرًا عليهم ، وقد قال تعالى : « اولم يكنهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكفى ، وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حين وروده ، هذا نص الآية المذكورة ، ووصية الله تعالى التى لا تحتل غير ما ذكرنا . ولا أعجب من احتجاج من يدعى انه مسلم فى اسقاطه ايجاب طاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . وما نعرف لهذا الاحتجاج مثلافى الشنعة والفظاعة ، الا قول اسمعيل بن اسحاق فى كتابه فى « الخمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولنا عليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته . فانه قال فى الكتاب المذكور : لو كان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صنديد قريش - من غنائم هوازن ، إثر يوم حنين - من نصيبه من خمس الخمس ، كما قال الشافعى ما قالت الانصار فى ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال قال على : فن أضل ممن يحتج بكلام ذى الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويجعل انكار كافر مشرك شر خلق الله هجور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجة على المؤمنين القائلين : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى من نصيبه الذى فوض الله تعالى أمره اليه ، لا مما جعله الله عز وجل لأقوام مسمين معروفين ! اللهم

انا نبرأ اليك من هذا الكلام ، ومن نصر مذهب قاذ الى الاحتجاج بانكار ذى
الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول المنافقين : « ما ذا قال آتفا »
ونحن نقول قول انصاف - إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استمعوا اليه ، ثم قالوا لأهل
العلم « ما ذا قال آتفا » . وتبرأنا نحن منهم ومن مثل سؤالهم ، واقتدينا نحن بالذين
قالوا : « سمعنا واطعنا » - فله ما اختار ، وله ان شاء الله تعالى ما أعطى الله
للذين اقتدى بهم ، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم « ما ذا قال آتفا »
: « أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم » . ونحن راجون
أن يعطينا الله تعالى بمنه وطوله ، ما أعطى من اقتدينا بهم في قولهم « سمعنا
واطعنا » اذ يقول تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون » . ونعم ! فليعلم
الجاهل - المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى ، وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم - ، أن قول الذين قالوا للذين أتوا العلم ما ذا قال آتفا ، لامعنى
لسؤالهم هذا ، ولا يعقل سؤالهم ، لأنه سؤال مجنون فاسد الدين ملعون .
وشغب بعضهم بقول الله تعالى : « واذا حلتم فاصطادوا » . و « اذا قضيت
الصلاة فانتشروا فى الارض » . قالوا : وهذا اباحة بلا شك ، فقلنا : يجب
عليكم اذا احتججتم بهذا أن تقولوا : ان جميع الأوامر على الندب ، حتى يقوم
دليل على الوجوب ، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فانما خرجتا عن
الوجوب الى الاباحة ، ببرهان : أما التصيد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حل
بالطواف بالبيت واحذر الى منى ولم يصطد . فصح انه ليس فرضاً بهذا النص
الآخر وأما : « اذا قضيت الصلاة فانتشروا » . فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا
عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذى صلى فيه ، ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

قال أبو محمد : فندبنا الى التعمود في مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلك أن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فن جاءنا في شئ من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا إليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيطة للقرآن والسنة عن موضوعها ، فعاذ الله من ذلك

واحتج على بعضهم بالخبر الثابت من طريق أنس : أن رجلا اتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام على بن أبي طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده في ركي (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به محبوب لا ذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر ، أن عليا قال له : يا رسول الله ، أنفذ لأمر كالسكة (٢) المحماة ، أم الشاهديرى ما لا يرى الغائب . فقال له : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عليا الى خيبر . وكلاهما لا يصح أصلا ، بل هما زيادتا كذب ، لم يرو قط من طريق فيها خير . ويلزم من صححها أن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أو من كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع وفقا بالناس ، إذ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وإن يزيد في الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام : أمر أبا بكر وعمر ، بقتل ذى الخويصرة فرجما . وقال أحدهما : يا رسول الله وجدته ساجدا ، وقال الآخر : وجدته راكعا . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما

(١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء : جنس للركبة وهي البئر أصله من ركوت أى حفرت (٢) السكة هنا : الحديد (٣) بل الثابت في صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر ، منافقون في الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا قد ذكرنا كل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأمر كلها على الوجوب ، والنواهي كلها على التحريم الا ماخرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأ إلى القول بالوقف ، وتعلق بهذه العوارض ، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نور الله تعالى بصر قلبه ، وارتبك في غيه . ناصراً لما قد ألقه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا في اطفاء ما لا ينطفيء من ضياء الحق . وانما التزموا ذلك في مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة ، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل ما فعلت الاخرى قال أبو محمد : فاول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعل أو اللفظة التي يعبر بها في كل لغة عن معنى : افعل ، ولا يفهم منها أحد لا تفعل (٢) ولا يعقل أحد من لفظة لا تفعل ، أو مما يعبر به عن معنى : لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله
(١) في اللسان : « التمع الشيء اختلسه . وألمع بالشيء ذهب به يقال ألمعت بالشيء اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمعناها واحدها أخذ الشيء سريعا كأنه خلسته (٢) في الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال علي : ويقال لهم : باى شىء تعرفون ان فى الأوامر شيئاً على الوجوب مما تقرون فيه انه واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدهما . ان قال بعضهم : نعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد دلائل الوجوب ، وهى أشياء تقترب بالأوامر التى يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر على العبارة عنها

قال علي : أما هؤلاء فقد اقرروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم . واذا كان شىء لا يقدر على بيانه ، فباليقين ان العجز عن نصره أوجد . وليس يعجز أحده لسان ، وليس له حياء ولا ورع ، عن ان يدعى ماشاء . فاذا سئل عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : انى لا اقدر على بيانه ، ولكنه شىء معلوم اذا وجد عرف

قال علي : ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهديان ، ولكننا نقول لمن قال هذا : صف لنا حال نفسك فى معرفتك ما عرفت انه واجب . فان عجزت عن ذلك بان كذبك وادعاؤك الباطل ، لأن كل واحد يدعي حالاً يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف ، فهو مميز لتلك الحال . وإلا فهو مدّع للباطل قال أبو محمد : ويقال لمن قال : يُعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن به وعيد اعلم أن الوعيد من الله عز وجل ، قد اقترن بجميع أوامر نبيه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف عن أمره عليه السلام ✓

قال علي : واعترض بعضهم فى ذلك بان قال : لما صح أن فى أوامره عليه السلام ، مالا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ، علمنا ان الوعيد المحذّر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط وأن هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضاً ، واذا كان ذلك ، فقد

بطل أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب
قال علي : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان ماخرج من الأوامر عن استحقاق
العذاب المنصوص في الآية على تركه ، بخروجه الى معنى الندب ، انما هو مستثنى
من جملة ما جاءت الآية به ، بمنزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك
بقاء سائر الشريعة على الاستعمال . وكذلك خروج ماخرج بدليله الى الندب
ليس بمبطل بقاء ما لا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلا أن
الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها ، إلا ما جاء نص أو اجماع متيقن منقول
الى النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا وعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شئ
من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحى له تعالى آخر فقط * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي عن الفربري عن البخاري ثنا محمد بن سنان
ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : كل امتي يدخلون الجنة الا من أبت ، قالوا : يا رسول الله
ومن يأتى ؟ قال : من اطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبت
قال علي : يستل من قال ان الأوامر لا تحمل على الوجوب الا بدليل .
مامعنى الممصية ، فلا بد له من أن يقول : هي ترك المأمور أن يفعل ما أمره به
الأمر ، فاذا لا بد من ذلك . فمن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله
صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاهما فقد ضل ضلالا بعيدا
واستحق النار ، وأن لا يدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا » .
قال علي : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم . افعل - أمراً - كذا ؛ فيقول المأمور : لا افعل إلا إن شئت أن افعل ،
ومباح لي ان أترك ما أمرتاني به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه
وسلم . لا تفعل - أمراً - كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح

لى أن أفعل ما نهيتاني عنه

قال على : ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم
أبين في العقول بيانا ، واقرب مأخذاً منها على المشركين . لان المشركين لا يقرون
بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم
في اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، ثم يقولون لنا : لانطيع ، وليس الائتثار لها بواجب الا بدليل غير
نفس أمرها . اعوذ بالله من الخذلان ، ومن التماذى على الباطل بعد وضوحه
واحتج بعضهم بما ثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني جرير (١) بن حازم عن سليمان الاعمش . قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت القرآن على سبعة أحرف ، لكل حرف
منها ظهر وبطن . وبه * الى ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن يحيى بن ابى أسيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا
ذله (٢) وكثرة وجوهه * وبه الى ابن وهب انبا مسامة بن على عن هشام عن
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فذكر حديثا ، وذكر فيه
القرآن وفيه - . وما منه آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف الا وله حد ،
ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صححت لما كان
لهم في شىء منها حجة بوجه من الوجوه . لأنه لو كان كما ذكروا لكل آية ظهر
وبطن ، لكننا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بطن ، ولا بقول قائل ، لكن

(١) فى الاصل « جريج » وهو خطأ

(٢) فى هامش رقم ١٣ : الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل
بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت . ويفهم من اللسان والقاموس ان
ضد العز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى بأن يبين للناس ما نزل إليهم . ر
فإن أوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى
باطن مآصرنا اليه طامعين . وإن لم يوجدونا بيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فليس احد أولى بالتأويل - في باطن ما تحتمله تلك الآية - من آخر تأويل أيضا .
ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لا يبينه النبي صلى الله عليه وسلم ،
لأنه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل ما ظنوه .
وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما * ثنا عبد الله
ابن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني عن احمد بن شعيب النسائي
ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبو هشام - واسمه المغيرة بن سامة الخزومي
بصرى ثقة « قال على » وأنبأناه - أيضا عبد الله بن يوسف بن نامي عن احمد بن
فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن
الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون « قال على » : واللفظ لفظ
المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة
قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس (١) فقال : ان الله تعالى
قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أفى كل عام (٢) ؟ فسكت عنه ،
حتى اعاده ثلاثا . فقال : لو قلت نعم لو جيت ، ولو وجبت ما قتم بها ، ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا
امر تكلم بالشيء فخذوا منه (٣) ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .
وقد روى أيضا من طرق صحاح الى الزهري عن أبي سنان (٤) عن ابن عباس عن

(١) زيادة من النسائي (٢) في النسائي . « فقال رجل . في كل عام » بحذف
« فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) في النسائي « فخذوا به » (٤) في الاصل
« عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث في سنن النسائي « عن ابن
شهاب - هو الزهري - عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس » والزهري يروى

النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبي صلى الله عليه وسلم - بان تفعل
مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب ما نهى عنه من طريق أبي هريرة مسندا
الى النبي صلى الله عليه وسلم - أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب ،
وابوصالح ، والاعرج ، وهام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . رواه عن هام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزناد
ورواه عن أبي صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
الزهري ، ورواه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع
ابن مسلم ، ورواه عن ذكرنا الثقات الاكابر

قال على : فبين عليه السلام في هذا الحديث بيان لا اشكال فيه ، ان كل ما
أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو
شاء الله لأعنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل
به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ما عجزت عنه الاستطاعة
فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف
- بالسند المذكور إلى مسلم - . قال ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ثنا أبو على
الحنفي ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير المكي ان أبا الطفيل عامر بن واثلة
أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم . عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون
غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم ان تأتوها حتى يضحى النهار ، فمن جاءها
منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى . قال : جئناها وقد سبقنا إليها رجلان ،
والعين مثل الشرك (١) تبض بشيء من ماء . قال : فسألها رسول الله صلى الله عليه

عن سنان وعن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي . وسنان لم أجده رواية عن
ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشرك . بكسر الشين سير

وسلم هل مستما من مائها شيئاً ، قال : نعم ! فسبها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقي الحديث ، وفيه الآية في نبعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال علي : فهذان استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلافهما نهييه في مس الماء ، ولم يكن هناك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه إلى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزله الله عز وجل : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »

قال علي : ففي هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد « بأو » على التخيير ، فلما جاء النهي المجرد حمله على الوجوب . وصح بهذا : أن لفظ الامر والنهي غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل : فما كان مراد الله بالتخيير ، الذي حمله رسول الله صلى الله

النعل . وتبض بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد أى تسيل قليلا قليلا (١) في مسلم طبعة بولاق « وسأزيد على سبعين » وفي طبعة القسطنطينية « وسأزيد على سبعين »

عليه وسلم على التخيير ، وبذكرة تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد
تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم
نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب : اننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان
يقوله ، ولا نقول ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم فهم عن
الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول عندنا
كفر مجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لو لم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عبدالله بن أبى ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحي عليه لمنعه كما نهاه
بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهاداً
منه أراد به الخير فإخفاً فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر
عمر في ذلك أجراً واحداً ، لكننا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه
وسلم في ذلك على الحقيقة ، فكان مباحاً له صلى الله عليه وسلم أن يستغفر
لهم ما لم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس في الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم
بما زاد على السبعين ، ولا فيه أيضاً منع من وقوع المغفرة لهم بما زاد على
السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا ان زاد على السبعين
أن يغفر لهم ، ولم يحقق ان المغفرة تكون بالزيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه
فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ،
علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار
لهم بالبت ان ما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راجح لم ييأس من
المغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين في لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق *

وقد سألت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها : لو راجعتيه (١)

(١) في البخارى « لو راجعتيه » قال ابن حجر . كذا في الاصول بمثناة

يعنى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مغيثا - فقالت: اأمرنى يا رسول الله ، قال : لا ! انما أشفع ، ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط
وقال الله عز وجل : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال على : فى هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، فى ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا ان خلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يفعلون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »

قال على : انبلج (٢) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال ، لأن الندب تختيار ، وقد صح ان كل امر لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو فى الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم واحدة . ووقع فى رواية ابن ماجه « لورا جمتيه » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة . وهى لغى ضعيفة اه (١) هكذا فى الاصل فى الموضوعين بالتاء وهى قراءة نافع وان كثير وغيرهما (٢) فى نسخة « فابتلج » ولم نزلها وجها .

تفعل ، فابطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »

قال على : وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهية العقل : إما الوجوب وهو قولنا ، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هذا الوجه في قوله تعالى : « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » . وإما الترك وهو المعصية ، فأخبر تعالى ان من فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبيناً . فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى : « أو لم يكن لهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة ، وهذا هو الحكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » . وقال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . فصح ان لا بيان الا نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا : فانكم تحملون كثير أمن أو امره تعالى على التخيير والندب ، فقد نتضم هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : ما فعلنا ما تقولون من النقص ، لأننا انما حملنا ما حملنا منها على التخيير ، بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه ، فاذا نص ربنا عز وجل في امر قد اسره على أننا . ان شئنا فعلنا وان شئنا تركناه ، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم نخرج عن اصلنا . ولم يكن لنا خيرة في صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط ، كما انه تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم اذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه ، فلا خيرة لنا في صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على

انفراده ، وكل امر بتخخير فواجب علينا حمله على التخخير ، فالقبول فرض علينا لما يرد من الالفاظ على ظواهرها ، ولا خيرة لنا في شئ من ذلك ، والاجماع اذا صح على حمل آية أو خبر على التخخير ، فقد أيقنا ان اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضا على الوجوب ، فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى

قال على : أفلا يستحي أن يتكلم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » . فيقول : ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى ما يرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف . ثم يأتي الى قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حراً وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمر فيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذي لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . ثم يأتي الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ههنا معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك ، فقال : لا تخيير في ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولا بد . والا بطل الحج .

ويقول في قول الله تعالى : « انقضوا اليها وتركوك قائما » . انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها .

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعد ذكره لحكم الصيام ، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف فرضا لا يجزى الاعتكاف الا به . أي يكون في عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا ؟ وقال تعال : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ، فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين » .

قال على: فهذا اللفظ الوعيد بقوله تعالى «واحدروا» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا تركاً (١) للطاعة أكثر ممن يستجيز أن يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه .

وقال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ». فصح بالنص كما ترى. أن كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف ، فبين تعالى ان كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق . وكل من قال في قوله تعالى : افعل ، فقال هو ، لا تفعل ان شئت ، فقد أباح تركه والنهي عنه نصاً .

وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ». وقال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

قال على : ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له . فقد نصصنا كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم في ايجاب أو امرهما ونواهيهما فرضاً ، وبطل بذلك قول من قال . إنها على الندب أو الوقف

قال على : وقد فرق قوم بين أوامر الله عز وجل ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وإن العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضاً ، فاذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول الله عز وجل : « واذا رأوا تجارة أو لهواً انقضوا إليها وتركوا قائماً »

قال على : وما ندرى ماذا تأدى إليهم في هذا اللفظ من ايجاب الخطبة . ويقولون ان الصيام في الاعتكاف فرض ، فاذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا :

(١) كذا بالاصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام . وعلى هذا فكل شريعة ففرض أن لا تتم الا بضم كل شريعة في القرآن اليها . فلا حج لمن لم يصل . ولا صلاة لمن أفطر في رمضان . ولا نكاح لمن يقسط في اليتامى ، فينسخ نكاحه مع امرأته لأن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى . فقال تعالى : « وان ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من الذاء » . لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا في قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » . ليست العمرة فرضاً ، وقد عطفها تعالى على الحج عطفاً شركها به معه في الاتمام . ولم يعطف الاعتكاف على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وانما عطف النهى عن المباشرة في حال الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لا عطف اشتراك

ثم قالوا . في قوله تعالى في قسمة الخمس « واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل ان كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » . الآية فقالوا : ليس هذا فرضاً ، وللإمام أن يضع الخمس حيث رأى من مصالح المسلمين ، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الخمس على من سعى : « إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا » . وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها : « فريضة من الله » . فقالوا : ليست فريضة هؤولاء . فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضاً ، ولم يأت به أمر ولا نذب ، وأسقط إيجاب ماسماه الله تعالى فريضة ، وقال فيه « إن كنتم ءامنتم بالله »

وأما المالكيون : فانهم احتجوا في عتق الأخ بملكه أخوه ، بقوله تعالى : « انى لا أملك إلا نفسى وأخى » . وما عقل قط ذولب وجوب عتق الأخ من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقة على الوارث بآرائهم . وقد قال تعالى : « وعلى الموولد له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة . وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولاضرر (١) في التمييز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه . وخالفوا في ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون : أمره تعالى بالمكتابة ندب ، وأمره باتيانهم من مال الله الذي آتاهم ندب ، وأمره بالمتعة ندب ، ثم قالوا قوله تعالى : « وذروا البيع » فرض . فلو تدبروا هذه الفضايح التي يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذين لا يطردهن بل يتناقضون فيه في كل حين . فرة يقولون في بعض الأوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم : قد أمر الله تعالى بها . قالوا : الأوامر موقوفة ، ولايحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الأوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي ، فإنهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الأمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال علي : وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الأوامر على الوجوب بمجرد ما بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب قال علي : وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم في ان الأمر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب ، فواجب ان يصار الى انه ندب . وانما خالفناهم في الوقف فقط قال علي : ونسألهم أهذا الوقف غاية ؟ فان حدوا حدا كلفوا عليه

البرهان ولا سبيل اليه . فان لم يحدوا فيه حداً ، صار مدة العمر ، فبطل العمل بشئ من الأوامر ، وهذا يؤدي الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف . فقال لو كان الأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب ، لكان لا يخلو من أن يعلم المراد فيه ، إما بأمر آخر ، أو بشئ يستخرج من الأمر . وكلا الأمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ؛ فالكلام في الأمر الثاني كالكلام في الأمر الاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبداً .

وقالوا أيضاً محتجين على أهل الوقف : الممصية في اللغة هي مخالفة الأمر والطاعة هي تنفيذ الأمر وقال الله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . فنبت الوجوب في الأوامر ضرورة ، بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال علي : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا تصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجملة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها نذب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف ابداً ، وفي هذا ترك استعمال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على النذب فيجمع وجهين ، أحدهما . القول بلا دليل ، والثاني . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفي ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضاً بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة : لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريظة ، فصلى قوم العصر

قبلها ، وقالوا : لم يرد هذا منا . وصلها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال علي : هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولوشغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من حمل الأمر على غير الوجوب ، فلا حجة لهم فيه . لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت العصر أنه مذيذ يزد ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان ، واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم ، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر ، لان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذى أخذت به على الفرص والوجوب ، وغلبته على الأمر الثانى . وقد ذكرنا هذا النوع من الاحاديث فيما خلا ، وبيننا كيفية العمل في ذلك ، ولو أننا حاضرون يوم بنى قريظة لما صلينا العصر الا فيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الاحاديث التى ظاهرها الاختلاف ، وهى في الحقيقة متفقة من الأخذ بازائد ، ومن استثناء الاقل معانى من الاكثر معاني . وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بان لا يصلى صلاة العصر الا في بنى قريظة ، أمراضا في صلاة واحدة ، من يوم واحد في الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلى كل عصر ، من كل يوم في الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس . أو ما لم تغب للمضطر حاشى يوم عرفة وايضا : فان امره عليه السلام بان لا يصلى العصر من ذلك اليوم الا في

(١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من يرى الحق في القولين لكان أدخل في الشغب ، على أنه لاحجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمر وارد بخلاف الحكم السالف ، وبخلاف معهود الاصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده . فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارىء ، لما قدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر في ذلك اليوم الا في بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر في الحج . وقد ذكر بصلاة المغرب - فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلاً لوقت المغرب في تلك الليلة خاصة في الحج خاصة ، في ذلك المكان خاصة ، عن وقتها الممهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به في العصر يوم بنى قريظة ، وفي المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله . قال أبو محمد : وأما ان احتج بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين ، وقال . ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين ، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لا دليل فيه على ما ذكرت ولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحداً ، معذورة في خطيئها بالاجتهاد ، لأنها لم تتعمد المعصية . وقد قال عز وجل : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » . وقال عليه السلام : لكل امرئ ما نوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم في مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لا يشوبه تقليد ولا هوى ، فهو حاكم في تلك المسألة . لانه موجب فيها حكماً ، وكل موجب حكماً فهو حاكم ، وهو داخل في استجلاب الأمر بالحديث المذكور .

فان قال قائل : فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هي التي صلت العصر في وقتها المعهود ؛ قبل البلوغ الى بنى قريظة ، وانما كان وقتها عندكم في ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة - أى وقت بلغ البالغ اليهم - أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هي المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها؟ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : لسنا ندرى في أى وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بلغه عليه السلام في اليوم الثانى ، وبعد خروج وقت العصر جملة . ولااعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليد ولا بهوى . ولااعادة على تارك صلاة عمدا بلا تأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتها . اما المتأول ، فمذور ولا يكلف الاماعلم . وأما العامد ، فذنبه اجل من ان تأمره نحن بكفارة ، أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها ، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضا لم يأذن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضا قد أمره الله تعالى به ، ونعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذى عقاب اليم . حيث لا يضيع له شىء ولا يضيع عنده شىء . فعند الموازين يعرف كل امرئ ماله وما عليه ، نسأل الله عفوه وغفرانه في ذلك الموقف آمين قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سعيد بن المعلى . إذ ناداه فلم يستجب له - وكان في صلاة - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى . « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحییکم » . قال على : وفي هذا بيان جلى في حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب ، وعلى الظاهر منها . ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفي قوله عليه السلام المذكور لأبى سعيد بيان جلى في صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى

واستعمال جميع الأوامر . لأنه تعالى قال : « استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم »
وقال تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فخص عليه
السلام دون سائر الناس ، بأن يكلمه المصلون إذا كلمهم ، ولا يكون ذلك
قاطعا لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بأن المصلين
يكلمون الامام اذا وهل في صلاته ، ورام أن يحتج في ذلك بحديث ذى اليمين
فبالنصوص التي ذكرنا أيقنا ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون من
سواه . وسبحان من يسر لآخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص في هذا
المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذي نص عليه السلام على انه عموم ،
وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا ، من القبلة في صيام رمضان ، فجعلوه
خصوصا . كل ذلك بلا دليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . وامامنا استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد
لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار
ايضا كذلك ! ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه
تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد
وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل . وبالله
تعالى التوفيق

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتي نص أو اجماع
انه ليس فرضا : قوله تعالى : « قتل الانسان ما كفره ، من أى شئ خلقه ، من
لطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره ، ثم اذا شاء أنشره ، كلالما
يقض ما أمره » .

قال علي : فعدد الله تعالى في كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل
من حمل الأوامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكرنا كفاية . وبالله تعالى التوفيق
وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض ، وأمر التخيير ، بفرق ،
ولا مدخل للشغب فيه بعده . وهو ما حدثناه * عبد الله بن يوسف عن احمد بن
فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا
ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد
الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة . قال : سألت رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال . ان شئت فتوضأ
وان شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من
لحوم الابل .

قال على : فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير
وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط . ولو كان معناها واحدا ، لما كان عليه السلام
مبيناً للسائل ما سأله عنه ، وهذا ما لا يظنه مسلم . والله الهادى الى سواء
السبيل . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

فصل

فى كيفية ورود الأمر

قال على : الأوامر الواجبة ترد على وجهين ، أحدهما : بلفظ افعل ، أو افعلوا .
والثانى : بلفظ الخبر ، اما بحملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول . واما
بحملة ابتداء وخبر
فاما الذى يرد بلفظ افعل ، او افعلوا ، فكثير واضح مثل : « أقيموا
الصلاة وءاتوا الزكاة » وخذ « من أموالهم صدقة » وما اشبه ذلك

(١) فى الاصل « أتوضأ » بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم

(٢) بحذف همزة الاستفهام كما فى مسلم والاصل

واما الذى يرد بلفظ الخبر ، وبجملة فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى .
« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » . وكقوله تعالى . « ان
الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام » و « كتب عليكم القتال » ، و « حرمت عليكم أمهاتكم ، و « أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت ان أسجد على سبعة أعظم ،
وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التى ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم
يسم فاعله ، ولاكن لما قال عز وجل - وقوله الحق - عن نبيه صلى الله عليه وسلم :
« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » . علمنا يقينا لا مجال للريب
فيه ، انه لا ينقل أمرا ولا نهيا الا عن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية
الأمر والنهى عز وجل وذكره سواء فى صحة فهمنا أن المراد بأحكام الشريعة
هو الله تعالى وحده لا من سواه *

واما ماورد من ذلك بجملة لفظ ابتداء وخبر فكقوله تعالى : « فكفارته
اطعام عشرة مساكين » و « جزاء . مثل ما قتل من النعم » و « من قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و « الذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا » و « المطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء » « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . ومثل هذا كثير

قال على : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين
الوجهين . فقط . فاما عنصر الأمر والنهى . فانما هو ماورد بلفظ : افعل ، أو لا
تفعل . فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذى معناه معنى الخبر المحض ،
ولا يشركه فيها التعجب ، ولا يشركه فيها القسم ، وانما يشركه فى هذه الصيغة
الطلبية (١) فقط ، فما كان منها الى الله عز وجل فهو الدعاء فقط . وما كان منها الى
(١) :فتح الطاء وكسر اللام قال فى اللسان « والطلبية بكسر اللام ما طلبته من شىء

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضاً رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبه الى الله عز وجل ، حتى اذا اضيف جاز أن ينسب الى غير الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال علي : واما المقدمات المأخوذة لانتاج النتائج في المناظرة ، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر . مثل قوله : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، والنتيجة فكل مسكر حرام . الا اننا في مناظرتنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنافياً تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لاتفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيما بيننا قياماً تاماً

قال علي : ويميز ما جاء من الأوامر بلفظ الاخبار ، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجرد ، بضرورة العقل ؛ فان قول الله عز وجل : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . في ظاهر ورود الأمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجرد ، لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والآخر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الأجزاء بجهنم لا يجوز أن تؤمر نحن به ، لأن ذلك ليس في وسعنا ، وقد أمنا الله من أن يأمرنا بما ليس في وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا وما لا يفعله الله عز وجل دون توسط فاعل منا ، فهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الأمر ، وما كان منه مجرداً للخبر في معناه ولفظه .

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا في قوله تعالى : « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خبر في معناه ولفظه

وفي حديث نقادة - بضم النون - الأَسدي : قلت يا رسول الله اطلب الى طلبة فاني أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلبها انجازها وقضاؤها »

قال علي : وهذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فإنا قد تيقناه ما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فرة على يدي الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الإفطس العلوي ، وإخوانهم القرامطة ، والله تعالى لا يقول إلا حقاً . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » إنما هو أمر بالبرهانيين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول : إنه لا يمحى أن يقيم في شيء من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولا قطع ، ولا جلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، ولا في ردة ، ولا في زنى ولا في غير ذلك . حاشى من قاتلنا فيه فقط على نص القرآن . وبهذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمر بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحققت القتل عنده في غيره . فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ليتخلص من السؤال الذي ذكرناه آنفاً ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، في قوله : إنها إنما أحلت ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالأمس الى يوم القيامة لا يسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لأحد أن يترخص في ذلك لأجل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له قال علي : وهذا خبر على التأييد ، وأمر على التأكيد ، لا يجوز أن يدخل

فيه نسخ أبداً لنصه عليه السلام ، على أن ذلك باق الى يوم القيامة ، فمن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ما قد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً ، وما جاء فيه النص بأنه عام خاصاً ، وبالله تعالى تنأيد . وإنما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به في ذلك جملة . وقولنا في هذا ، هو قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وغيرهما . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ماندهته (١)

قال علي : فما ورد من الأوامر والنواهي على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبداً ، ما لم يرد نص أو اجماع على أنه منسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو أنه ندب ، أو أنه بعض الوجوه الخارجة عن الإلزام ، على ما سنفرد لها فصلاً في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي : وأما صورة الندب ، فهو أن يرد اللفظ «بلو» ، أو بمدح للفاعل ، أو للفعل . مثل قوله عليه السلام إذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قریش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوهم ، فكان هذا ندباً الى ترك القتال مع المتأولين منهم . ومثل قوله عليه السلام : لو اغتسلتم . وإنما أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الإيجاب ، وأما المدح فمثل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم ، وهو الاستنجاء بالماء . ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم : أن لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وما أشبه ذلك . فما جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، لا إيجاب . يعلم ذلك بصيغة اللغة ومراتبها ، علم ضرورة لا يفهم سواه قال علي : وأما أمر الإباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : « من صيام

(١) أى ما زجرته . والندبه ، الزجر عن كل شىء والطرد عنه بالصياح قاله فى اللسان

أو صدقة أو نسك . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بمعرفة ليلاً أو نهاراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ستين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب في ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليه السلام : في الوقوف بمعرفة ليلاً أو نهاراً ، على إيجاب الوقوف ليلاً ولا بد ؛ ويكفي من هذا القول وصفه . وقد رد أيضاً لفظ الاباحة « بلا حرج وبلا جناح » مثل قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » . وقوله عليه السلام - وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي - : لا حرج لا حرج قال على : وبهذا النص صح لنا أن قوله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . انه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الإحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل . ومثل قوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » . ومثل قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله : « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » . وقوله تعالى : « فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . يريد تعالى قبل تمام الحولين بنص الآية . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وقوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجما » . وقوله تعالى . « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » . وقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » . وقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : « ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليا حكيمًا . وقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » .

قال علي : وهذا هو المعهود في اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً . لأنه يلزمه - مع مخالفة مفهوم اللغة - أن يقول في الآيات التي تلونا آتقاً : إن كل ما ذكر فيها فرض ، فإن افتداء المرأة من زوجها فرض ، وإن مراجعة المطلق ثلاثاً للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض ، وإن قصر الصلاة فرض ، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض ، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض . وكذلك سائر ما في تلك الآية .

قال علي : وإنما أوجبنا السعي بينهما فرضاً لحديث أبي موسى الأشعري إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ، ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضاً ، لافي عمرة ولا في حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضاً : بوجوب القصر فرضاً ، لقوله عليه السلام : فاقبلوا صدقته ، وباحاديث أخر صحح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بـ «عليكم» فهو فرض ، وكل أمر ورد بـ «لكم» ، أو «بأنه صدقة» فهو نذب . لأن علينا إيجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضاً إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضاً . ومما تحمل به الأوامر على النذب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور ، مثل قوله تعالى في الديات . « إلا أن تصدقوا » . وفي وجوب الصداق : « إلا أن يعفون » . وفي قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك ، وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال علي: ذهب قوم ممن بلح (١) عند ما أراد من نصر ما لم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل - إلى أن قالوا: لا نحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف. وقال بعضهم - وهو بكر البشري - : إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنا من الألفاظ الفاظا مصروفة عن ظواهرها ووجدنا قول القائل. انك سخى، وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ. والمراد إنك قبيح، وإنك لثيم، علمنا أن الألفاظ لا تنبئ عن المعاني بمجرد

قال علي: هذا كل ما موهوبه، وهؤلاء هم السوفسطائيون حقاً بلا مريية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان، واللغات ليست شيئاً غير الألفاظ المركبة على المعاني، المبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ». واللسان هي اللغة بلا خلاف ههنا، فاذا لم يكن الكلام مبيناً عن معانيه، فأى شئ يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى، وعن نبينهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شئ يفهم به بعضهم بعضاً؟

ويقال لهم: إذا أمكن ما قلتم فبأى شئ نعرف مرادكم من كلامكم هذا؟ ولعلمكم تريدون به شيئاً آخر غير ما ظهر منه، ولعلمكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأى شئ أجابوا به فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قدأ بطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح بيلح - بفتح اللام - بلوحاً وهو تبدل الحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الكلام يكون معهم عناء ، لولا كثرة من اغتر بهم من الضعفاء . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر بأخذ الناس رؤساء جهلا فيضلون ويضلون وأما قول بكر : إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر ، فقد كذب وأفك وافترى وأثم . ما ضلت الا بمثل ما ضل هو به ، من تعلقهم بآيات ما تركوا غيرها ، وتركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل اليهم . كما تركه بكر أيضا ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وجملوه كله لازما وحكما واحدا ومتبعا كله ، لاهتدوا . على ان الخوارج اعذر منه ، واقل ضللا . لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه . والقول الصحيح هنا : هو أن الروافض انما ضلت بتركها الظاهر ، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد ، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان . فقالت الروافض : « ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة » ، قالوا : ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تعالى بقرة قط . إنما هي عائشة رضی الله عنها ، ولعن من عقها . وقالوا : « ألجبت والطاغوت » ليسا على ظاهرهما ، انما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما . وقالوا : « يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا » ، ليس هذا على ظاهره . انما السماء محمد والجبال اصحابه . وقالوا : « وأوحى ربك الى النحل » ، ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنوها شم ، والذي يخرج من بطونها هو العلم وسلك بكر ونظراؤه طريقهم . فقالوا : « وثيابك فطهر » ، ليس الثياب على ظاهر الكلام ، انما هو القلب . وقالوا : البيعان بالخيار ما لم يفتقا ، ليس على ظاهره من تفرق الابدان ، انما معناه ما لم يتفقا على الثمن . وقالوا : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » ، ليس على ظاهره ، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا . وقالوا : « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ائران من غيركم « ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلتكم .

قال علي : ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الالفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا؟ فان قالوا: لا! سقط الكلام معهم ، ولزمنا أن لا نفهم عنهم شيئاً ، اذ لا يدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكل ما أدخلنا على من قال بالوقف في الالف و امر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام ، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضا ما يدخل على القائلين بالوقف في العموم . وسند كره في بابه إن شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله

فان قالوا : بأى شىء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنين ذلك في آخر باب الكلام في العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق

وقد أ كذب الله تعالى هذه الفرقة الضالة بقوله عز وجل - ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه - . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولا بيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلمة عن موضعها في اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم طاص ، بعد أن يسمع مقاله تعالى ، قال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد ءاتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فانه يحمل يوم القامة وزرا » . فصح أن الوحي كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل . وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماءة لوه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة ، فقد

حرفه . وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم . فقال تعالى : « فن بدله بعد ما سمعه فأما ائمه على الذين يبدلونه » . وليس التبديل شيئاً غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا » . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلاً . وقال تعالى : « ولا تعبدوا ان الله لا يحب المعتدين » . والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعداه الى معنى آخر ، فقد اعتدى فليعلم أن الله لا يحبّه ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك . وقال تعالى : « تلك حدود الله فلا تمعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : « علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين » فنص نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً ، على أنه علق (١) كل مسمى اسماً مخصوصاً به ، وذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعداها فهو ظالم ، وأنه يدخله ناراً - وأهل ذلك هم - لا قدامهم على الباطل الذي لا يخفى على ذى لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، ونسأله التوفيق ، فكل شئ بيده لا إله إلا هو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . والله تعالى في كل ذلك الحجة البالغة علينا ، ولا حجة لنا عليه ، ولا يستل عما يفعل وهم يستلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . وقال تعالى : « اتبع ما أوحى اليك من ربك » . فأمره باتباع الوحي النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى « أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » . فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن

(١) استعمله متعدياً لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملاً كذلك

نكتفى بما يتلى علينا ، وهذا منع صحيح لتعمديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط . وقال تعالى أمرا للنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول - « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب (الى منتهى قوله تعالى) إن أتبع إلا ما يوحى الى »

قال على : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكنت ، لانه عليه السلام قد تبرأ من الغيب ، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط . ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحى مدع لعلم الغيب ، وكل شئ غاب عن المشاهد الذى هو الظاهر فهو غيب ، ما لم يتم عليه دليل من ضرورة عقل ، أو نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم . أو إجماع راجع الى النص المذكور . وقال تعالى : « أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا » فمن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى فى القرآن ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم هو ما أنزل فى الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذى لا يحل تعديه . وقال تعالى : « يمح الله الباطل ويمحق الحق بكلماته » . فنص تعالى على أن الباطل إنما يمحق (١) ، وأن الحق إنما يصح بكلماته تعالى ، فثبت يقينا أن الكلمات معبرات عما وضعت له فى اللغة ، وأن ماعدا ذلك باطل ، فصح اتباع ظاهر اللفظ بضرورة البرهان . وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفتري علينا غيره »

قال على : ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانى لا يدل عليها لفظ الوحي فقد افتري على الله عز وجل ، بنص الآية المذكورة . وقال تعالى : « ونزلنا

(١) فى اللسان « وامحى الشئ يمحي امحاء انفعال وكذلك امتحى اذا ذهب أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه امحى وأما امتحى « فلغة رديئة »

عليك الكتاب تبيانا لكل شيء . وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم »
فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط .
فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، وبطلان كل تأويل
دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »
قال علي : ففي هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه
وسلم التي خاطبنا بها ، لا يحل أن نتعدى بالفاظها عن موضوعاتها الى ما سواه أصلا
* أخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى كتابا الى حدثنا سعيد بن
نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد
ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأول شيئا من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام
قال علي : فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتأول شيئا من القرآن
إلا بوحي فيخرجه عن ظاهره الى التأويل ، فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهي تعالى وحرم أن يقال عليه
مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا ، فترك الظاهر الذي علمناه
وتعديه - الى تأويل لم يأت به ظاهرا آخر - حرام ، وفسق ومعصية لله تعالى ،
وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها * ثنا حماد بن
أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن مفرج ثنا ابن الاعرابي حدثنا اسحاق بن
ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال قال أبو هريرة : يا ابن
أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له
الامثال . وصدق أبو هريرة رضى الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الأوامر أعلى الفور هي أم على التراخي؟

قال قائلون: إن الأوامر على التراخي. وقال آخرون: فرض الأوامر البدار، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع

قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، لقول الله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ». وقال تعالى: « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر، دون تأخر ولا تردد. وقد شغب بعض المخالفين فقال: ليس في قوله تعالى: « سارعوا إلى مغفرة من ربكم »، حجة في أن الأوامر واجب البدار إليها، لأنه تعالى أمرنا بالمسارة إلى المغفرة لا إلى الفعل قال علي: وهذا مما يسرف فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق، وقد أيقنا بقوله تعالى: « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ». أن أحدا لا يؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضى له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ». إنما هو سارعوا إلى الأفعال الموجبة للمغفرة من ربكم، إذ لا سبيل إلى المسارة إلى المغفرة إلا بذلك، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال، وإنما قلنا هذا لوجهين. أحدهما النص الجلي الوارد في أنه لا يجرى أحد بمغفرة ولا غيرها إلا بحسب عمله، والثاني، النص الوارد بأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وليس في وسع أحد المسارة إلى المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران نصا أن في تلك الآية حذفًا دلت عليه الحال، فما كان مرتبطًا بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بإيجاب تأخيره إلى رفته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتي في شيء من ذلك نص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة ، فقد جاء النص بإباحة تأخيره إلى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره إلى أول وقته ، فاذا خرج الوقت فكل ما قلنا في الذي قبله ولا فرق ، وذلك كأوقات الصلاة . وما لم يأت مرتبطاً بوقت فرضه البدار في أول أوقات الامكان ، إلا أن الأمر به لا يستقط عن المأمور به ، لعصيانه في تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يجد آخره ، أو ما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول : كقصاء صيام المريض والمسافر أيام رمضان ، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه . فان بادر المرء إليه فقد أدى ما عليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأمر عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الزكاة ، فان لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلاً . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو باق أبداً إلى وقت العرض على الله عز وجل ، لأن النص لم يأت في ذلك بانتهاء ، والقول في المبادرة إلى أدائها وفي التأخير ، كما قلنا في النوع الذي قبله

والنوع الثالث : كالحج ، فانه مرتبط بوقت من العام محدود ، وليس ذلك على الانسان في عام بعينه ، بل هو ثابت ، على كل مستطيع إلى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول في البدار إليه أو تأخيره ، كالقول في النوعين اللذين قبله فان قال قائل : فلم أجزم صيام كفارة اليمين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل من الجنابة والجمعة ، فاجزم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : إننا لم نقارق أصلنا الذي ذكرنا ، ولا خالفنا النص في شيء من ذلك ، لأن الله تعالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه. فإذا صام يوماً فقد صام بعض فرضه ، وأدى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فإذا صام غير مبادر فقد أطاع في أداء الصوم ، وعصى في ترك البدار ، وهما فرضان متغايران ، لا يبطل أحدهما ببطان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يرك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاة ، ولا تنظم نفس شيئاً ومن « يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

وإنما كان يبطل أحدهما بترك الآخر ، لوجاء النص يربط أحدهما بالآخر ، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهر ، وفي صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتابعا ، فلم يؤدي كما أمر الله تعالى ، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان ، ولا في الكفارات ؛ ولا في متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة إلى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فن تركها عصى ، وكان مؤدياً لما أداه غير مسارع مالم يشترط الوقت ولا التتابع . وأمر الله تعالى بالتتابع في صيام الظهر وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذاك الصيامان على هذه الصفة ، فالتابعة المأمور بها هنالك صفة للشهرين . فإذا لم يكونا متتابعين ، فليس الذين أمر الله تعالى بهما وكذلك تقول في غسل الأعضاء في الوضوء ، وغسل الجنابة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام إلى الصلاة فقط ، فتي أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم إلى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام إلى صلاة فرض دون القيام إلى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فإذا أتمها فله أن يؤخر التطوع ماشاء ، وله تأخير الفرض بمقدار ما يدركها مع الإمام ، إن كان ممن عليه فرض حضورها في الجماعة ، أو إلى آخر وقتها ، إن كان ممن لا يلزمه فرض حضورها في جماعة ، ثم لا يحل له تأخيرها أصلاً أكثر .

وأما من لا يريد صلاة ولا يمكنه صلاة ، كالحائض أثر الجماع ، فقد صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نساءه ، واغتسل بين كل اثنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتأيد ، فلما أبيح لنا ذلك كان المنفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعاً مستويّاً ، وكان في غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، ومؤدياً لفرض غسل ذلك العضو ، ولكل عضو حكمه ، فمن فرق غسله أو وضوءه ما لم يقيم إلى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام إلى الصلاة ، إما مع الإمام وإما في آخر رقتها ففرض عليه المسارعة إلى إتمام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا في قضاء رمضان : إنه إنما أمر تعالى بأيام أخر ولم يشترط فيها المتابعة ، فمن بادر إلى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى في ترك فرض المسارعة

وكذلك تقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته في أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إنم المعصية بترك المسارعة ، لا يسقط ذلك الإنم عنه أداء ما أدى من ذلك ، إلا في الموازنة يوم القيامة . يوم وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً

قال علي : وما يوجب أيضاً فرض المبادرة إلى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى . أو كلاماً هذا معناه ، وهذا وإن كان إنما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الأول لبعض الأمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ما قد أثبتنا وجوبه في الفصل الذي قبل هذا

قال علي : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود - رحمة الله عليه - من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصيا ، أفى حياته؟ فهذا غير قولكم ، أو بعد موته ؟ فالموت لا يثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته

قال علي : ونحن نزيد في هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لا يأثم أحد الا من سن سنة سوء يقتدى به فيها . فأجابه بعض المجيزين لذلك - وهو أبو الحسن القطان الشافعي - بان قال : انما كان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباحا التأخير

قال علي : ونحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعي ، وكان أدخل في الشغب لو قال : إنه اثم في آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لا تطلق الا في آخر أوقات صحته التي كان فيها قادرا على الطلاق

قال علي : ونحن نجيب في ابطال هذين الجوابين معا ببيان لأصح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . وانما يلزم الله تعالى الأثم من ترك ما يعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة ، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحدا على وقت منيته ، ولا عرفه بأخر أوقات قدرته ، ولا قامت عليه حجة في ذلك الوقت الا ما قد قام في سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ما حدث قبل ذلك الوقت ، فان كان عاصيا في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت ، وان لم يكن عاصيا قبل ذلك الوقت فليس عاصيا في ذلك الوقت الا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا اجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأیضا فان الله تعالى لم يكلف أحدا أن يعلم هل يموت قبل أن يؤدي ما

عليه فيأثم ، أو يعلم انه لا يموت حتى يؤدي فيسقط عنه المأثم . وقول القطان
يوجب ان الناس مكلفون ذلك ، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج
المؤخرون له بلا عذر مختلني الاحكام ، فبعضهم آثم في تأخيره ، وبعضهم غير
آثم في تأخيره . وهذا مع ما فيه من التحكم بلا دليل ، ومن تكليف المرء علم
متى يموت ، فمخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسح في تأخير الحج جملة . وهو
من لا يخالفها أصلا ، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نلعه . وبالله تعالى التوفيق
فبقي سؤال أبي بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد : ومما يبين ان الأمر على الفور قوله تعالى : « فلو لا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » . فأوجب
تعالى قبول النذارة . وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأمر تعالى
بالتوقف في قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلتوقف
أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك
فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ، وجب
البدار ضرورة الى خبر العدل ، فوجب الفور بالبرهان الضروري . وبطل
الوقف إلا في خبر الفاسق

قال علي : ويكفي من ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف الرجل الصالح قال
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي (١) عن احمد بن محمد
عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال ثنا
أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها
قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضيضين من ذى الحجة أو
خمس ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان . فقلت :

(١) في نسخة «البغداني» بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد

«بغدان» بالذال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من (١) أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت انى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى [معى] (٢) حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال على : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لا يحل . ونعوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبي صلى الله عليه وسلم

فان اعتراضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ . قلنا : هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر فى أنه لم يلزم حكماً فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه - وبالله تعالى التوفيق - بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ ، لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ . لقوله تعالى : « لا تذكركم به ومن بلغ » . فصح إن الذى بلغه من أمر الله تعالى فى القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . حتى يبلغه الأمر الناسخ حينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأ نكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الحرس الذين لا يقفون بعرفة ، ويكفى من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن أتبع إلا ما يوحى إلى » . فصح يقيناً إنه عليه السلام لا يفعل إلا ما يوحى إليه ربه عز وجل ، فلما أخرج الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

(١) فى الاصل (ومن) بزيادة الواو (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هذا لفظ محمد بن جعفر عن شعبة فى مسلم ولفظ معاذ مثله ويخالفه بعض الشىء

بوحى ، وكان عليه السلام قد أعلمه ربه تعالى أنه لا يقبضه حتى يتم التعليم ، ويكمل التبليغ ، ويدخل الناس في دين الله أفواجا . وهذا يقتضى أنه لا يموت حتى يعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كذلك . وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حج عليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الأظهر لأنه لو نزل قبل ذلك لما أخرج عليه السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التي قال فيها : خذوا عني مناسككم لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر فى أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبل ذلك لما أخرج الأذان فى الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طريق ابن عباس وبنى هريرة إذ خطب الناس فقال : إن الله فرض عليكم الحج . فقال له قائل : - وقيل إنه الاقرع بن حابس - أفى كل عام يارسول الله ؟ وهذا والله اعلم إنما كان فى حجة الوداع ، وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم الى الحج فى ذلك العام ينتظرون أمره عليه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والاحكام التي نزلت فى تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر ما نزل فى تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وهادى الأمة وسلم *

فصل

فى الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفى أوله أم فى آخره ؟ والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذى أتممنا قبل هذا قال على : أما الأمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ، ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ما ذكرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فإن جاء نص بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملاً آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك (١) نص ولا إجماع ، فلا يجوز أن يؤدي شيء منه في غير وقته ، وكذلك كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته ، ومن شبه ذلك ديون الأدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وقتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، وبعضهم قال : بعام فأقل ، وبعضهم قال : الشهر والشهرين ونحو ذلك ، وبعضهم فرق متحكماً ، فأجاز تعجيل الزكاة التي في الأموال قبل الحول بشهر أو شهرين ، ومنع من شهرين ونصف ، وأجاز في تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من ثلاثة أيام . وهذا قول يكفي من بطلانه سماعه ، لأنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلا دليل

قال علي : ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجاز قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمريض الذي يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فإن ادعوا أن الإجماع منهم من ذلك أ كذبهم قول ابن عباس : فإنه يجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولا فرق في ديون الناس بين أدائها بعد وقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها . فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى

قال علي : وبطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان في هذا

(١) في رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ .

المكان باطلاً بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التي إلى أجل ، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولا خلاف في ذلك جملة لكن تناقض من تناقض في بعض ذلك . ولا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها إلى آجال محدودة ، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله ، ولا بمجيز تأخيرها عن أجله هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه . فإذا لم يكن إذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التي لم يأذن في تأجيلها ولا في تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال علي : وهذا ما لا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين في أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فإن ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها - وإن لم يأذن الله تعالى في ذلك - قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا في ذلك - بأن يجيز واسقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى في ذلك - قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة - إذا أذنوا في ذلك - وهذا أصح قياس وأشبه بقياسهم الذي حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض

قال علي : وأيضاً فإن الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولا صدر .

لأن ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها، هي لا تقوام بأعيانهم،
فحكمهم جائز فيها، لأنها مال متعين لهم، وموروث عنهم. وأما الزكوات
والكفارات فليست لقوم من المساكين بأعيانهم، ولا هؤلاء المساكين
بأولى بهامن غيرهم من المساكين، فما كان هكذا فلا إذن لمن حضر من المساكين
فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل، ولا يستحقونها الا بقبضها في أوقاتها، لا قبل ذلك
ولا بعده. وبيان ذلك: أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم
فيها ولا تصرفهم ولا إراؤهم قبل قبضها، وكل هذا لاخلاف فيه. وانما شبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى في شيئين لاثالث
لها، أحدهما: بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز. والثاني: أداء الولى لها عن
الميت. فعصو الله تعالى - أو من عصاه منهم - ورسوله صلى الله عليه وسلم،
في الوجبين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ديون الناس بديون
الله تعالى، وتركوها معاً. فقالوا: من مات وعليه حج أو زكاة أو صيام أو
كفارات، فقد سقط وجربها فيما ترك، ولا يقضى عنه الا أن يأمر بذلك
فيقضى عنه الزكاة والحج خاصة من الثلث، ويظم عنه ان - أوصى بذلك -
في الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لا شبه فيه بينهما، وفيما لم يأذن
به الله عز وجل. ومن شغف منهم بالحديث الذي روى من جمع زكاة
الفطر في المسجد، ومبيت أبي هريرة عليها، فلاحجة لهم فيه، لأنه لا يخلو
ذلك الجمع المذكور من أحد وجبين لاثالث لها، أحدهما: أن تكون جمعت
ولم تفرق حتى يأتي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها، وليس هذا مخالفاً
لقولنا. ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
أنه أخر إعطاءها - وهو عليه السلام إذ بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد
لم يأو الى نسائه ولا فارق المسجد ليلاً ولا نهاراً قلقاً أسفاً حتى يعطيه،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداءه - ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت في وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين . وبالله تعالى التوفيق . وليس في الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فاذا كان حكم الأموال والعبادات ما ذكرنا (٢) فلا خلاف في أن الوقت إنما معناه زمان العمل ، وأنه لا يفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم : اعملوا عملاً كذا في وقت كذا ، وصلوا صلاة كذا من حين كذا الى حين كذا - إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور . فنقول حينئذ للمخالف : مامعنى خروج الوقت؟ فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل ، فاذا ذهب زمان العمل ، فلا سبيل الى العمل ، اذ لا يتشكل في العقول كون شئ في غير زمانه الذي جملة الله تعالى زمانا له، ولم يجعل له زمانا غيره ، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذي لا يدخل في الامكان البتة

فان قال قائل : كل وقت فهو لذلك للعمل وقت . أبطل حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في حدتهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النار . وقد قال تعالى : « ومن يمض الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدى الحدود على الحقيقة ، هو أن يحد الله تعالى وقتاً فيتمدها مخلوق من الناس - دون نص ورد - الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق

(١) في رقم ١١ فقد كفر (٢) في رقم ١١ ما ذكره .

وأيضاً : فأنهم لا يقدمون على إطلاق تمامى الوقت بعد خروج الوقت المنصوص

ويقال لهم أيضاً : أخبرونا عن هذا الذى تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفى الوقت الذى رتبته الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم فى وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولاقرنها به ؟ فان قالوا فى وقتها الذى رتبته الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا : بل فى غير وقتها ، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذى أمر ، بل فعل ما لم يؤمر به ، فهو عاص فى ذلك الفعل مرة ثانية . وانما يأمرونه بمعصية وبأمر غير مقبول لقوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا - صحة جلية - ان من أمره الله تعالى بأداء عمل ما ، فى وقت ما ، فعمله فى غير ذلك الوقت ، فانما عمل عملاً لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهى عن تعدى حدوده . ولايشك ذوحس أن صوم غد ، هو غير صوم اليوم ، فن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ، ثم صام غدا ، فانما صام يوماً لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا يكون بذلك قاضياً ما أمر به ، ولا يؤدى أحد ما أمر به الا كما أمر به ، لا كما نهى . ولا فرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما ، كالحج الى مكة فى ذى الحجة . فحج هو الى المدينة فى ذى القعدة ، فأى فرق بين هذا وبين من أمر بصيام فى رمضان ، فصام هو فى شوال . أو بصلاة ما بين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثل من يوم بعينه ، فصلاتها هو فى وقت آخر من يوم آخر . وأى فرق بين هذا وبين من أمر أن يفعل فعلاً فى عين ما كنفقة على زوجة له مباح له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل فى غير تلك المرأة فهل هذا كله إلا غير الذى أمر به ، وكل ذلك باب واحد ، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستويا . قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وقوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ وأى فرق بين تعلق الأمر بالأمر ، وبين تعلقه بالأعيان أو بمكان دون مكان فان قالوا : إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل في زمان آخر . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمنا أن الله عز وجل مد ذلك الوقت ، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتاً له ، ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به ، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك في الامكنة كمن نذر صلاة في بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يرد فيه نص ، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للأمر الوارد في ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله ، للنصوص الواردة في كل ذلك

فان قالوا لنا : ما تقولون في الصلاة المنسية ، أو التي ينام عنها . أ كل وقت لها وقت ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ، ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

فان قالوا : فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر - من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع ؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : تأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، اذ يقول : ان من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والا كثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه . وأما أن تأمره بأن يصلى صلاة ينوى بها ظهراً لم يأمره الله عز وجل به ، أو عصرأ

لم يأت به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان، وهو من غير رمضان. فعاذ الله من ذلك فاذن (١) كنا نكون متعددين بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرين له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه ثم نسألهم فنقول: هذا الذي تعمد ترك صلاة أو صوم، ثم أمرتموه بقضائه ألقى ما أمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا؟ فان قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك. وان قالوا: لا! اقرروا بانهم أمروه أن يؤدي العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك: في ناسى الصلاة والنائم عنها، والمنفطر لسفر أو مرض. قلنا لهم: قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره، وفي الوقت الذي امره الله تعالى به، ولا ندرى أقبل منه أم لا؟ وكذلك كل عمل يعمل في وقته ولا فرق، ولو صح الحديث في ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به، ولكنه لم يصح انما رواه عبد الجبار بن عمر (٢) ومن هو مثله في الضعف فان قالوا: أنتم تأمرون الولي أن يصوم عنه ان مات، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على: فنقول: كذبتم، انما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. ومعنى عليه صيام، عليه أن يصوم، لأن الصيام مصدر تقول: صام يصوم صياماً وصوماً، فانما هذا فيمن مات وعليه أن يصوم - وانما ذلك النادر - والذي فرط في قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام، وانما عليه أن ترك الصيام. وفي هذا كفاية لمن عقل. وبالله تعالى التوفيق

قال على: وكل امر علق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما علق به، فلم يأت به المأمور كما امر، فلم يفعل ما امر به، فهو باق عليه كما كان

(١) في رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الخ (٢) في نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك في عقل
ذى عقل . فمن ذلك : من صلى بثوب نجس أو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم
أنه لا يجوز له ذلك الفعل . أو صلى في مكان نهى عن الإقامة فيه كمكان نجس
أو مكان مغصوب ، أو في عطن الابل ، أو الى قبر . أو من ذبح بسكين
مغصوبة ، أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه . أو توضأ بماء مغصوب ، أو بآنية
فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . فكل هذا لا يتأدى فيه فرض . فمن
صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبح كما
ذكرنا فلم يذبح ، وهي ميته لا يحل لاحدأ كلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى
ذابحها ضمان مثلها حية ، لأنه فعل كل ذلك بخلاف ما امر . وقال عليه السلام :
من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد .

قال علي : وقد نهاه الله تعالى عن استعمال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان
غيره بغير اذن مالكه ، وعن الإقامة في المكان المغصوب ، وأمر بالإقامة للصلاة ،
وبتذكية ما يحل أكله . وبضرورة انقل علمنا ان العمل بالمأمور به هو غير
العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل في العقل غير ذلك . فذبح حيوان غيره ، أو
بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها ، فإذا لم يذك كما امر ، فلم يحل
بذلك العمل المنهى عنه أكل ما لا يحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك
في ان اقامته في المكان المغصوب ، ليست الإقامة المأمور بها في الصلاة . ولو
كان ذلك لكان الله عز وجل أمرا بها ، ناهيا عنها ، انسانا واحدا في
وقت واحد في حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه في اخباره
تعالى انه لا يكلف نفسا الا وسعها ، وليس اجتناب الشيء والالتيان به في
وقت واحد في وسع أحد ، فصح ما قلنا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض في هذا بعض أهل الاغفال ، بمن طلق أو أعتق في مكان مغصوب
أو صبغ لحيته بماء مغصوبة ، أو تعلم القرآن في مصحف مغصوب

قال على : وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضى إقامة مأموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشى أو وهو يسبح في الماء ، فليس مرتبطاً بالاقامة في المكان . والنسالة لا بد لها من إقامة إلا في حال المسابقة أو الضرورة فمن اضطر الى الإقامة في مكان مغموب ، فصلاته فيه تامة ، لأنه ليس مختاراً للإقامة هناك . والصابغ بالحناء بعد ازالة الحناء ، ليس هو مستعملاً في تلك الحال لشيء مغموب (١) . وأما لوصلي وهو مختضب بها لبطلت صلاته لفعله فيها مالا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطاً بحسب المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو في حال حفظه غير مستعمل لشيء مغموب ، وكذلك في قراءته ما حفظ في صلاته . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الموضوعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله . وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله . فانا لو قلنا بما ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته . لأنه صلى مرتكباً محرماً كما في الثوب المغموب سواء . والمثل على هذا كثيرة . والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما - فهذا قريب أن يحكم ببطلانه - وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل . فالنهي عن الصلاة في عطن الأبل نهى عن الصلاة نفسها في المكان . وأما الصلاة في الأرض الغصب والثوب الغصب فان النهي لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب . وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغموب أو ذبح حيوان ليس في ملكه . كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء أو الذبح وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه . والنهي عن أحدهما لا يكون نهياً عن الآخر إلا بدليل صريح . وهيهات وتأمل في هذا المقام فانه مما تزل فيه الأقدام .

وبالجملة ، فلا يتأدى عمل إلا كما أمر الله تعالى ؛ أو كما أباح ، لا كما نهى عنه
وبالله تعالى التوفيق : وكل عمل لا يصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل
لا يصح أبداً . وكل مالا يوجد إلا بعد وجود مالا يوجد ، فهو غير موجود
أبداً . وكل مالا يتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً . وكل شيء بطل
سببه الذي لا يكون إلا به ، فهو باطل أبداً . وهذه براهين ضرورية معلومه
بأول الحس وبديهية العقل ، ومن خالف فيها فهو سفسطائي مكابر للعيان
وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لا يقبل تطوع من عليه فرض
قال علي : وهذا إذا أجل دون تفسير خطأ ، وذلك : أن الحديث قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته
بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة ، وكذلك سائر الأعمال .

قال علي : والصحيح في هذا الباب ، أن كل فرض تعين في وقت لافسحة
فيه ، فانه لا يجزى احداً أداء غيره في ذلك الوقت . وذلك كأنسان أراد صيام
نذر عليه ، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لا يجزيه . أو
كأنسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فقط ، فهذا حرام
عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه ، حتى تم التي
حضر وقتها بلامهلة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاة فائتة لم تجزئه ، وعليه
قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه . وليس كذلك من لزمته
زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر ما يؤدي ماوجب عليه منها فقط ، إلا أن له
غنى بعد ذلك ، فهذا يجزئه أن يتصدق بما شاء منه تطوعاً ، وأن يؤدي منه
نذراً ، بخلاف ما ذكرنا قبل . لأن الزكاة في ذمته لافي عين ما بيده . وكذلك
من أحاطت بما له ديون الناس - حاشا بعد الموت - لأن النص منع من ذلك ،
ولم يجعل وصية ولا ميراثاً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحج وهو

مستطيع ؛ فلا يجزئه أن يحج تطوعا ولا نذرا قبل أداء الفرض ، وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمتطيع للحج مأمور بأدائه حينئذ ، ومن حضر رمضان فهو مأمور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار ما يدخل فيها فهو مأمور بالدخول فيها ، فإذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لأنه ليس مأمورا بأداء ذلك مما بيده ولا بد ، لأنه لو استقرض مالا فأدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزاء ذلك بلا خلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمه الأداء من ماله ولا بد ، والصلاة والحج والصيام في أوقاتها بخلاف ذلك . وأما إذا دخل وقت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر في رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهي عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب . وأما من عليه صلوات نسيها أو نام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فإن وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبدا . فإن أخر قضاء ذلك وهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء ما لزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء ، فإن تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت ما لزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كانت تكون على الأيام من قضاء رمضان ، يعنى من قضاء أيام حيضها - ولا يستطيع أن أقضيها إلا في شعبان ، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلاما هذا معناه

قال علي : وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لا يجوز أن تحيض إلا وهو يعلم ذلك ، لأنها كانت لها يلتان من آسع ولا يمكن أن يففل عايه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء الا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ماقلنا وبيانه ومما يبين صحة ماقلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الأئموال ، انما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين مايبده من المال ، انه لو كانت واجبة في عين مايبده من المال ، ثم تلف ذلك المال لسقطت عنه تلك الحقوق وهذا باطل . وأيضا فانه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ؛ صح يقينا أنها في ذمته . وانما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهي : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قضاء الحاكم بما له للفرماء فيما لزمه من الحقوق ، أو بموته فقط .

وكان يكفي من هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأمره با كفاء القدور وهي تقور باللحم الذي عجل أصحابه رضى الله عنهم فذبحوا من المغنم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام با كفاء القدور وهي تقور به . وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول : ان النهية ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه . فان اعتراضوا بحديث الشاة التي روى انه عليه السلام قال فيها : انى لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله . أو كلاما هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى . فهذا حديث لا يصح . لانه انما روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لا يحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وأما العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين ، قد ورد النص بالفسحة في تأخيره - فإنه يجب بأول الوقت إلا أنه قد اذن له في تأخيره ، وكان مخيراً في ذلك وفي تعجيله ، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، إلا أنه يؤجر على التعميل لتحصيله العمل ، ولتتممه به ، ولا يأنم على التأخير لأنه فعل ما أبيض له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة إلى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ، لأنها فعلت ما أبيض لها ، ومن فعل ما أبيض له فقد أحسن وقال تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » . فسقطت الملامة . وقد أخرج عليه السلام الصلاة إلى آخر وقتها ، فصح بذلك أن ذلك جائز مباح حسن . وإن كان التعميل أحسن ، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لأنه لا يؤدي عمل الا في وقته المأمور به . كما اسقط خصومنا - موافقين لنا - القضاء عن المعنى عليه أكثر من خمس صلوات ، وبعضهم اسقطها عن المعنى عليه صلاة فما فوقها .

وأما كل عمل محدود الطرف الأول غير محدود الطرف الآخر ، فإن الأمر به ثابت متجدد وقتاً بعد وقت ، وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح له في ذلك ، وكلما أخره حصل عليه اثم التضييع واثم الترك لما أمر به ، فإن أداءه سقط عنه اثم الترك وقد استقر عليه اثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلا ربه تعالى بفضله إن شاء - لا إله إلا هو - كما رذئونه التي لا بد من الموازنة فيها ، لأن الأداء والتعميل فعلان متغايران كما قدمنا ، وقد يؤدي من لا يعجل فصح أنهما شيئان متغايران . وكذلك القول في ديون الناس ، فإن الماطل المعنى آثم بالمثل ، وآثم بمنع الحق ، فإذا أدى الحق يوماً ما سقط عنه المنع ، وقد استقر إثم الماطل عليه فلا يسقط عنه بالأداء . لأن المنع والاطل شيئان متغايران ، وقد يؤدي ولا يمنع من قدم مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤديه إلى صاحبه حتى مات المغصوب منه ، ثم أداءه إلى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب

من الميت ؛ وإنما سقط عنه اثم الغصب من الوارث وهو الثاني لأنه لاشك عند كل ذى عقل ان ظلمه يزيد الموروث ، غير ظلمه لعمره الحى الوارث . وقد انتقل ملك المال الى الوارث ، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له . هذا شئ يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس . فان احدث الغاصب ظمناً ثانياً لهذا الحى ، فهو عمل آخر واثم متجدد . فان رد إليه ماله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولا يسقط ماوجب لزيد من الحق فى حياته إنصاف هذا الغاصب لعمره بدموت زيد ، وكذلك لومات الغاصب فصرف المال وارثه . فانما سقط الاثم عن الوارث الصارف لاعتن الميت الغاصب ، لأن عمل زيد لا يلحق عمراً إلا بنص أو إجماع . قال الله عز وجل . « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » . وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » . اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمراً بعد موته أو فى حياته ، فنقر بذلك سامعين طائعين . كالصيام عن الميت ، والحج عنه ، وأداء ديونه ، فلو أمر الميت أن يرد ماغصب فى حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبقي عليه اثم المطلق . لأن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أو غصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقاً بالميت ومرداً عنه على حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ما قال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

(١) رواه أحمد فى مسنده عن أبى قتادة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجزاة ليصلى عليها فقال أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : أترك لهما وفاء ، قالوا : لا ، قال : صلوا على صاحبكم . قال ابوقتادة : هما على بارسول الله . فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » ٥ : ٢٩٧ ورواه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائى والخامس من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخارى والنسائى من حديث سلمة بن الأكوع

وسلم ، ونعلم ما علمانا ولا مزيد ، وبالله تعالى التوفيق .
واصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكرنا اقبح تناقض ، فيجيزون
قضاء الحج إذا وصى به ، ولا يجيزون قضاء الصوم إذا وصى به . ويجيزون
تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفي ليلة المطر ، ولا
يقيسون على تقديم العتمة قبل وقتها ليلة المطر - تقديم العصر قبل وقتها يوم
المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين العتمة والمغرب ،
لزمتهم أن يجيزوا تقديم العتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لأنه وقتها . ومن
صلى الصلاة في وقتها فقد احسن . ولزمتهم تقديم العصر الى الظهر بغير ضرورة
لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ،
ولسنا نقول بذلك إلا في يوم عرفة فقط . لأنه لم يأت في ذلك نص غيره ،
فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقى بقرطبة أيام تغلب البربر
عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل
- إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد ، فرما آذوا اذاء
شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة
خوف بلل الثياب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق .

وقال قوم : ان العمل المأمور به في وقت محدود الطرفين ، هو في أول
الوقت ندب وفي آخره فرض .

قال علي : وهذا خطأ فاحش ، لأنه لو كانت تأديته في أول الوقت ندبا
لما اجزأه ذلك لأن الندب غير الفرض ؛ ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره
من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الأشياء المخير فيها في الكفارات ،
أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان
صلى في وسطه فقد أدى فرضه ، وان صلى في آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالتقضاء : إنما فعلنا ذلك قياساً على قضاء الصلاة المنسية ، والتي نيم عنها . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : أكثركم لا يرى على الخالف على الحنث عمداً كفارة ، ولا على القاتل عمداً كفارة ، قياساً على المخطئ غير المتعمد ، وهذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأكم لكان ذلك زيادة في الخطأ ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو الحكم للشيء بحكم شيء آخر ، لعله جامعة بينهما . ولا علة تجمع بين الناسى والعامد ، وهذا هو قياس الشيء على ضده لا على نظيره ، وهذا خطأ عندكم وعند جميع الناس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في موافقة معنى الأمر لمعنى النهى

قال على : النهى مطابق لمعنى الأمر ، لأن النهى أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله . وليس النهى عن الشيء أمراً بخلافه الأخص ولا بضده الأخص ، وتفسير الضد الأخص : أنه المضاد في النوع ، وتفسير الضد الأعم أنه المضاد في الجنس . فإذا قلت للانسان لا تتحرك ، فقد ألزمته السكون ضرورة ، لأنه لا واسطة بين الضد الأعم وبين ضده . فن خرج من أحدهما دخل في الآخر ، وهذا الذى سميناه فى كتاب التقريب : المنافى . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك : لو قلت لا آخر : لا تقم ، فانك لم تأمره بالجلوس ولا بد ، لأن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطجاع ، فأيها فعل فليس عاصياً لك فى نهيك إياه عن القيام . وكذلك لو قيل لا نسان : لا تلبس السواد ، فليس فى ذلك إيجاب لباسه البياض ولا بد ، بل ان لبس الحمرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصياً ، بل يكون مؤتمراً فى تركه السواد . وبالله تعالى التوفيق .

وأما الأمر : فهو نهى عن فعل كل ماخالف الفعل المأمور ، وعن كل

ضد له خاص أو عام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والانتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لأن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لأن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا في حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد ، وهي مختلفة متنافية ومتضادة فحال لاسبيل إليه . ألا ترى أن من سافر فأنما يمشى إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها ، ولا يمكنه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه . وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر في وجه آخر وهو أن ما ورد نهياً بلفظ « أو » فهو نهى عن الجميع ، مثل قوله تعالى : « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » . ومثل قولك لا تقتل زيداً وعمراً أو خالداً ، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم . وما ورد أمراً بلفظ « أو » فهو تحيير في أحد الأقسام المذكورة . مثل قولك : كل خبزاً أو تمرأ أو لحماً ، وخذ هذا أو هذا . والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كما أن الأمر يقتضى إتيان المأمور به وقد بينا أن النهى عن الشيء أمر بتركه ، والأمر بالترك يقتضى وجوب الترك . وبيننا أن الأمر بالشيء نهى عن تركه . فالنهى عن الترك يقتضى الفعل الذى بوقوعه يرتفع تركه . وبالله تعالى التوفيق

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال : لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه ، أو كان النهى عن الشيء أمراً بتركه ، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده قال على : وحكاية هذا الكلام الساقط يعنى عن تكلف الرد عليه ، لأنه رام التشبيه بين مالا تشابه بينه ، وهو بمنزلة من قال : لو كان الموت ضد الحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثائث (١) ينبغى لمن كان به رمق

(١) الفث من الكلام والغثيث الذى لا معنى له ولا طلاوة عليه وأصل الفث

الردىء من كل شيء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يمد كلامه من عمله كثرت أهداره ،
ومن لم يستحي فعل ماشاء . وأما العلم بالشيء ، فهو على الحقيقة عدم العلم
بضد ، لأن علمك بأن زيداً حي ، هو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت .
وقول القائل : لاتأكل ، لاشك عند كل ذي حس أن معناه اترك الأكل
ولافرق . وهذا من التلذذات ، وقد أفردنا لهذا باباً في كتاب التقريب . وبطل
بما ذكرنا قول من قال : النهي نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال : الأمر
نوع من أنواع النهي ، وصح أن كل أمر فهو أيضاً نهى ، وكل نهى فهو
أيضاً أمر .

فإن قال قائل : قد يرد أمر ليس فيه نهى عن شيء أصلاً ، وهو أمر
بالإباحة . وقال آخر : قد يرد نهى ليس فيه معنى من الأمر أصلاً ، وهو
نهى عن الاختيار للترك .

قال علي : كلاهما مخطيء ، أما الأمر بالإباحة ، فأنما معناه انشئت إفعال
وان شئت لا تفعل ، فليس ماثلاً إلى الأمر إلا كميله إلى النهي ولا فرق .
وكذلك القول في نهى الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولا فرق . وهكذا
أمر الندب ولا فرق ، وفيه معنى إباحة الترك موجود . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الأمر هل يتكرر أبداً أو يجري منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به
قال علي : اختلف الناس في الأمر ، إذا ورد بفعل ماهر يخرج من فعله
مرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الأمر أبداً فيلزمه التكرار له ما أمكنه
، فبكل القولين قال القائلون .

قال علي : والصواب أن المطيع غير العاصي ، ومحال أن يكون الإنسان
مطيعاً عاصياً من وجه واحد . فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بإيجاب تكراره

فعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء
بطل بيقين ، فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .
وإنما تكلم في هذه المسألة القائلون بقول الشافعي رحمه الله ، في تكرار الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ، لأجل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

قال علي : ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان
موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال
الإنسان ، وهم إنما أوجبوا ذلك بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط . وقد ورد
حديث في لفظه إبعاد من ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل
عليه ، فإن صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد
صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة ، ولا يزهده في هذا إلا محروم .
والذي يوقن فهو إنه من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير
راغب عن ذلك - ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلاً - فلا أجر
له في ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا : فما تقولون في الجهاد ؟ قلنا : قد صح أن الجهاد فرض علينا إلى أن
لا يبقى في الدنيا إلا مؤمن أو كتابي يفرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا
أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم ،
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون .
فالقتال ثابت علينا أبدأ حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية
وتركه للمطيق مكروه ، ما لم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان ،
فالجهاد فرض على كل مطيق في ذات نفسه متمين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار : إنه لو كان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولا يمسك عن تكرار الرد . لقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . ولا خلاف في أن بكرة واحدة يخرج من فرض الرد .

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمنكر الذي يرى غدا غير المنكر الذي يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر . وكذلك القول في الاثر بالمعروف ، لأن المعروف الذي يأمر به غدا غير الذي أمر به اليوم ، وقد جاء النص بذلك مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . وما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى : « فدية مسلمة إلى أهله ونحرير رقبة مؤمنة » . وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وما أشبه ذلك ، لا يلزم تكراره إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزى ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال علي : وقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، ممن يقول بأنه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال : لما أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه ، فلما صح ذلك لم يكن من حد في ذلك حداً أولى ممن حد حداً آخر ، فوجب أنه يخرج من المصية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام ، إذ سئل عن الحج أفي كل عام ؟ فقال عليه السلام : دعوني ما تركتكم . قالوا : فلو كان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام ؟ لأنه كان يكون واضحاً للسؤال موضعه ، أو سائلاً تخفيفاً (١) عما يقتضيه اللفظ . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الأمر بالحج ، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : أعظم الناس جرماً في الإسلام ، من

(١) في رقم ١١ : تحقيقاً

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

قال علي : وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال علي : وقد تعلق بال تكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن نص الآية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث بقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » . فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك في التيمم . لأن نص الآية بإيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط ؛ ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط . وأما تكرار التيمم فنص الآية يبطله .

قال علي : واحتج القائلون بال تكرار . بأن قالوا : قد وافقتمونا على أن

النهي متكرر ثابت أبداً ، وأنه متجدد كل وقت . فهلا قلتم إن المنهى يخرج عن النهي بترك ما نهى عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم : إن بفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعود عليه .

قال علي : هذه شعبة دقيقة ، وقد قدمنا فيما خلا : أن النهي هو أمر بالترك

وأن الترك ممكن لكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقد منّا أن ترك المرء لأفعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لكل ما نهى عن تركه إن أراد الترك ، وليس الأمر كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الأوامر في الأحوال التي ذكرنا ، وقد أمرنا عليه السلام : أن نجتنب ما نهانا عنه ، وأمرنا

أن تفعل (١) ما أمرنا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوه ما استطعتم؛ وكان حينئذ يلزم التكرار وإنما قال عليه السلام: فاتوا منه ما استطعتم. و«من» إنما هي للتبعض المقدور، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبله من أن التكرار لو لم يكن تكليفا لما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حد ما يحده، أو عدد ما من التكرار يوجبه، أو على وقت ما متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع؛ ويرتفع بها عنه اسم عاص: كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا؛ وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت وفي كل حال. ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر. وبالله تعالى التوفيق.

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا إليه في مسألتين أو ثلاث، وهم في سائر مسائلهم تاركون له. وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لا يباليون أن يهدوا به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق. قال على: وصحيح القول في هذه المسألة هو ما قلنا: من أن بفعل مرة واحدة يؤدي المرء ما عليه، ولا يلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الأمر ثم تعود، فإن الأمر يعود ولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من المرض مادام في تلك العلة؛ فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضاً؛ وكفك العاني متى صار عانياً وجب فككه، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه؛ وكالتعوذ متى قطع الإنسان القراءة ثم ابتداء القراءة، وكالوضوء متى أحدث، وكالصلاة في كل يوم. ولا يلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة. وبالله تعالى التوفيق.

والقول بالتكرار باطل، لأنه تكليف ما لا يطاق أو القول بلا برهان،

(١) كذا في الأصلين. ولعل صوابه (مما) (٢) في رقم ١١: مذاهيبهم

وكلاهما باطل. لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض ؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأياً (١) هو الواحد. وهذا هو القول بلا برهان ، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

فصل

في التخيير

قال علي : واختلفوا في الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها ، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة الايمان ، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفي العمرة كذلك قبل تمامها ، وفي جزاء الصيد، وما أشبه ذلك . فقال قوم : هي كلها واجبة فإذا فعل أحدها سقط سائرهما .

قال علي : وهذا خطأ فأحش لوجهين . أحدهما: أن «أو» لا توجب تساوي ما عطف بها واجتماعه . وإنما يوجب ذلك الواو والفاء ونم . هذا ما لا يجمله من له أدنى بصر باللغة العربية . والثاني : أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضاً فانما يسقط بأن يفعل ، لا بأن يفعل غيره . وهذا شيء يعلم بالضرورة . لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص واردة في ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذي لا يعقل سواه .

وذهب قوم الى أنه تعالى إنما أوجب في ذلك شيئاً واحداً مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخير ، ونحن لا ننكر هذا لأن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا في العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

(١) في الاصل : فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه، فاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها - شاء ، فقد أدى فرضه. وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الاثم .

والتخيير ينقسم قسمين. أحدهما الذى ذكرنا: وهو أن يلزم المرء أحد وجهين أو أحد وجوه لا بد له من أن يأتى بيمضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذى يأتى به مما خير فيه . والتقسم الثانى أن يقال للمرء إن شئت ان تنعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلاً ، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضاً أصلاً ، ولا يكون إلا تطوعاً ، لأن كل شىء أبيع للمرء تركه جملة أو فعله، فهو تطوع بلا خلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء مخير فى السفر بين آتمام الصلاة أو قصرها. لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يَأْثَمَ فهى إذن تطوع ، واذا كانتا تطوعاً فغير جائز أن يصلهما بركعتى الفرض اللتين لا بد له من أن يأتى بهما ، وليس يلزمهم هذا فى قولهم فى الصيام ان شاء صام فى رمضان فى السفر ، وان شاء أفطر ، لأنهم لا يسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه فى أيام آخر ، ولا بد عندهم من صيامه فانما هذا تخيير فى أحد الوقتين ، لافى ترك الصيام أصلاً. وهناك خيروه فى الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

فصل

فى الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع ان مراتب الشريعة خمسة : حرام وفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلي الفرض الندب ، وبين الندب والكرهية واسطة وهى الاباحة . فالحرام مالا يحل فعله ، ويكون تاركه مأجوراً

مطيعاً . وفاعله آثماً عاصياً . والفرض ما لا يحل تركه ، ويكون فاعله ما أجوراً مطيعاً ، ويكون تاركه آثماً عاصياً . والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يأتئم ولم يؤجر ، وإن تركه أجر . والندب هو ما إن فعله المرء أجر . وإن تركه لم يأتئم ولم يؤجر . والاباحة هي ما أن فعله المرء لم يأتئم ولم يؤجر ، وإن تركه لم يأتئم ولم يؤجر . كصبغ المرء ثوبه أخضراً وأصفر ، فاذا نسخ الحظر نظرنا ، فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً ، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهى فهو منتقل الى الاباحة فقط ، والنهى باق على الاختيار . وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه فهو منتقل الى الاباحة ، والأمر باق على الندب . كما قلنا في أمره عليه السلام الناس إذا صلى امامهم جالساً أن يصلوا وراءه جلوساً ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه جالساً ، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم . فعلنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار ، إلا أن يفعل ذلك تعظيماً للامام فهو حرام ، وعلنا أن الوقوف له مباح ، وإنا هذا فيما تيقنا فيه المتقدم والمتأخر . وأما ما لم يعلم أى الخبرين كان قبل ، فالعمل في ذلك الاخذ بالزوائد والاستثناء على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ (١) الأوامر كلها الواردة بعد الحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى : « واذا حلتم فاصطادوا » . « فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباز في الظروف فانتبذوا « فالآن بأشروهن » .

(١) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء . بمعنى تفقه وتفهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فإن الأصل في معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته

قال علي : وقد أغفل هذا القائل ، قد قال الله تعالى : « فالآن بأشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا » . فكان الفطر بالأكل والشرب
فرضاً لا بد منه ، بين ذلك النهي عن الوصال . وكذلك قوله تعالى : « يأبها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » . الآية الى قوله تعالى
« فاذا طعمتم فانثشروا » . فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج
عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض لا يحل لهم القعود فيها بعد أن
يطعموا مادعوا الى طعامه . وأما الأوامر التي ذكرنا قبل ، فان دلائل النصوص
قد صححت على أنها نذب ونحن لانأبي الاقرار بما أتى به نص بل نبادر الى قبوله ،
وإنما ننكر الحكم بالأراء الفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من الله عز وجل
أما قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد ، فعلمنا أنه نذب وإباحة . وأما قوله تعالى
« فاذا قضيت الصلاة فانثشروا في الأرض » . فقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن الملائكة لانزال تصلى على المرء مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم
يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر
في مصالح نفسه وأهله ، فهو فرض . وأما قوله عليه السلام في القبور : فزوروا
فان الفرض لا يكون إلا محدوداً ، وإماموكم كولا الى المرء ما فعل منه ، أو محمولا
على الطاقة والمعروف ، وليس في زيارة القبور نص بشئ ، من هذه الوجوه .
ثم لو كان فرضاً لكان زارها مرة واحدة قد أدى فرضه في ذلك ، لما قدمنا
في إبطال التكرار . وأما قوله عليه السلام : فانقبذوا . فانه عليه السلام لم ينتبذ
لكن كان ينتبذ له ، فصح أن الانتبذ ليس فرضاً لكنه إباحة . وأما قوله
تعالى : « فالآن بأشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد ،
ولا يحل له هجرها في المضطجع ولا الامتناع من وطئها الا بتجافئها له عن ذلك
على ما بينا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام . والحمد لله رب العالمين

قال علي : وقد ذهب بعض المالكيين ، الى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعاً

قال علي : وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً ، لأن الواجب هو الذي لا بد من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرء وان شاء تركه ، ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين . فان راعوا ما ورد به لفظ الفرض في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها ، لأن الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى : « فريضة من الله » . فقالوا هم : هذه القسمة ليست فريضة ، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض ؛ وقال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . فقالوا : ليس هذا فرضاً ، ولا الشعير أيضاً ، ولا التمر فيها فرضاً . فما نعلم أحداً أتى لفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم . ثم احتجوا في البرسام الذي ادعوه من وجود شيء واجب ليس فرضاً ولا تطوعاً . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الميدين والصلاة في جماعة ، ورمي الجمار ، والمبيت ليالى منى بمنى

قال علي : وكل هذا فدعوى فاسدة . أما الصلاة في جماعة والأذان ورمي الجمار ففرائض واجبة يعصى من تركها ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وأما صلاة الميدين والوتر وركعتي الفجر والمبيت ليالى منى بمنى ، فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها ، فلو تركها تارك دهره كله متمعداً ما اثم ولا عصى الله عز وجل ، ولا قدح ذلك في عدالته . وقد قال عليه السلام في الذي حلف أن لا يزيد على الصلوات الخمس الفرائض : أفلح والله ان صدق ، دخل الجنة ان صدق . وقد سأل هذا القائل النبي صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الخمس . فقال : يا رسول الله هل على غيرها : فقال لا . الا ان تطوع . فسمى النبي صلى

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ما عدا الخمس مفلحاً ، ولم يعنفه . وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ما عدا الخمس فهي تطوع . حرام على كل أحد خلاف النبي صلى عليه وسلم . ولولا أن الأمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بد منه ، لكانت تطوعاً . ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر ، ومن فعلها أجر . فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل

في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال علي : اختلف الناس ، فقالت طائفة : اذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الإناث الا ان يقوم دليل على دخول الإناث فيه . واحتجوا بان قالوا : ان لكل معنى لفظا يعبر به عنه ، فخطاب النساء افعلى وخطاب الرجال افعلى ، فلا سبيل الى ايقاع لفظ على غير ما علق عليه الا بدليل وذهبت طائفة أخرى : الى ان خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور ، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والإناث ، الا ان يأتي نص أو اجماع على اخراج النساء والإناث من ذلك

قال علي : وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره . والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى لفظا يعبر به عنه كما قالوا ولا بد . ولا خلاف بين احد من العرب ولا من حاملي لغتهم اولهم عن آخرهم ، في ان الرجال والنساء ، وان الذكور والإناث ، اذا اجتمعوا وخوطينوا أو اخطبوا عنهم ، ان الخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور اذا انفردوا ولا فرق . وان هذا امر مطرد ابدأ على حالة واحدة . فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور - خاصة - لفظ مجرد

(١) في الاصل . يردان . وهو خطأ

في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللانات ، الا أن يأتي بيان زائد بان المراد الذكور دون الاناث . فلما صح ذلك لم يجوز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، الا بنص أو اجماع ، فلما كانت لفظة « افعلوا » واجمع بالواو والنون وجمع التفسير يقع على الذكور والاناث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الرجال والنساء بعثا مستويا ، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا - لم يجوز أن يخص بشئ من ذلك رجال دون النساء ، الا بنص جلي أو اجماع . لأن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز . وكل ما زعم القائلين بالخصوص فهو لازم لهؤلاء ، وسيأتي ذلك مستوعبا في باب . ان شاء الله تعالى .

فان قالوا : فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة - اذ استأذنته في الجهاد - لكن أفضل الجهاد حج مبرور . لكان الجهاد عليهن فرضا . ولكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء ندب لا فرض . لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ، ولكن أخبرها ان الحج لمن أفضل منه . ومما يبين صحة قولنا ان عائشة - وهي حجة في اللغة - لما سمعت الأمر بالجهاد ، قدرت ان النساء يدخلن في ذلك الوجوب ، حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم لها انه عليهن ندب لا فرض ؛ وان الحج لمن أفضل منه . ونحن لا ننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل من نص أو اجماع ، أو بضرورة طبيعة تدل على انه مصروف عن موضوعه . وإنما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك . وفي هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا : فأوجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم ! هذا واجب عليهن كوجوبه على

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من الماء كل والمشرب والملابس، وغير ذلك كالرجال ولا فرق. ولوتفقت امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نذارتها، وقد كان ذلك . فهؤلاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحيبه قد نقل عنهم احكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن. ولاخلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة، وغيرهن. ثم في التابعين. عمرة، وأم الحسن، والرباب وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية (١)، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن، ولاخلاف بين أحد من المسلمين قاطبة، في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». و«من شهد منكم الشهر فليصمه». و«ذروا ما بقى من الربا». و«حرمت عليكم الميتة والدم». و«الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكم فكاتبوهم» و«أشهدوا إذا تبايعتم» و«لله على الناس حج البيت» و«أفيضوا من حيث أفاض الناس» و«هل أنتم منتهون» و«ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح». وسائر أوامر القرآن. وإنما لجأ من لجأ (٢) هذه المضائق، في مسألة أو مسألتين، تحكموا فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل. ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال، بلا رقة (٣) ولا حياء

-
- (١) بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة، ويقال القرشية وهي هند بنت الحارث، وكانت من صواحيبات ام سلمة وروت عنها.
- (٢) كذا في الأصل والمعروف: لجأ الى الشيء. فاستعماله بدون «الى» لم نر له وجها (٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق. قاله في اللسان

قال علي : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا « وأنذر عشيرتك الأقرين » . فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ، ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . نادى النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل : فقد قال تعالى : « لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن » . وقال زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض مايقع تحته في اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : « ياأيها الناس اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوي وشريعي أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمي ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » . فقام الدليل على أن المراد ههنا بعض الناس لا كلهم ، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل عليه ، ولولا ذلك لما جاز أن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد : وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحب إليك ؟ فقال : عائشة . قال : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج أنبأ يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد - هو الحذاء - عن أبي عثمان - هو النهدي - قال أخبرني عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باللغة التي بعث بها ، فحمل اللفظ على عمومها في دخول النساء مع الرجال ، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذي خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا . وهو أن نحمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين في أن قوله تعالى : « أولم خزير » . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحديث ذكروه من طريق أم سلمة رضى الله عنها فيه : أن النساء شكون وقلن ما نرى الله تعالى يذكر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمين والمسلمات » . الآية

قال علي : وهذا حديث لا يصح البتة ، ولا روى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يا رسول الله يذكر الرجال في القرآن ولا يذكر النساء . قال فنزلت « إن المسلمين والمسلمات » . الآية قال علي : وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن سعيد النبائي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن المثني حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر ، فنزلت « انى لا أضيع حمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » . وقالت أم سلمة : يا رسول الله لا تقطع الميراث ، ولا تنزروا في سبيل الله فنقتل ، فنزلت « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا يذكر ، فنزلت : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . الآية

قال علي : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبي نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماعيل بن اسحق ولم يذكر مجاهد سماها لهذا الخبر من أم سلمة ، ولا يعلم له منها سماع أصلا . وإنما صح أنهن قلن : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما . فجعل لهن

عليه السلام يوماً وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صح ما روى في خطبته عليه السلام في العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعن، فأتاهن فوعظهن قائماً، أتاهن عليه السلام إذ خشى أنهن لم يسمعن والا فقد كان يكفينهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد: والصحيح من هذا ما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره إلى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأبو معمر الرقاشي، وأبو بكر نافع، وعبد الله بن حميد. قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا أفلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع. وقال يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت للجارية: استأخري عني. قالت: أما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقلت: أنى من الناس. ثم ذكرت الحديث

قال علي: في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد: وأحتج بعضهم بقوله تعالى: «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات». فالجواب وبالله تعالى التوفيق. أنه لا ينكر التأكيذ والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة، ويكفي من هذا ما قدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معاً، بغير نص آخر، ولا بيان زائد إلا اللفظ. وكذلك قوله: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم». بيان جلي على أن المراد بذلك الرجال

والنساء معاً ، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم : « من رجالكم » . وإنما كان يقال من أنفسكم . فان قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وان الشريعة التي هي الاسلام لازمة لهن كزومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن ، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وان العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا - من الحنفيين والمالكيين - ثم هم يأتون الى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الواطئ في رمضان بالكفارة . فقالوا : الواجب على المرأة من ذلك مثل ما على الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريداخراج النساء منه ، ثم يأتي الى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الزامه النساء بلا دليل . ثم تناقضوا في ذلك ، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطئ ولا نص في الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر ، والعلّة على قولهم واحدة ، وهي قوله : « منكر من القول وزورا » ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها - مثل ما يجب على المظاهر - قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأي والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد

أم يدخل فيه العبيد معهم

قال علي : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للأحرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الإيامي منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم »

قال علي : ما ندري أيهما أشد اقديا على الله وجرأة ، أتخصيهم الأحرار
في الآية الأولى دون العبيد ؟ أم استهادهم بالآية الثانية في ذلك ؟ فأول
ابطال قولهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والأحرار بعنا
مستويا باجماع جميع الأمة ، ففرض استواء العبيد مع الأحرار - الا ما فرق
فيه النص بينهم - كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش ، الا ما فرق فيه
النص بينهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب . ومن تحريم الصدقة
على بني هاشم ، وبني المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس
الخمسة لهم ، دون سائر قريش والعرب . وأما خاطبنا الله تعالى في آية الانكاح
لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص
فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة » . وبقوله : « ومن يتولهم منكم فانه منهم » . وبقوله تعالى : « ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون » . وبقوله تعالى : « يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين ورحمة
لذين آمنوا منكم » . وبقوله تعالى : « ان نفع عن طائفة منكم تعذب طائفة (١)
بأنهم كانوا مجرمين » . وبقوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » . وبقوله تعالى
: « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به » . وبقوله تعالى : « ولقد علمنا
المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » : وبقوله تعالى : « اذا فريق منكم
بربهم يشركون » . وبقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى اذل العمر » . وبقوله
تعالى : « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الأحرار دون

(١) هذه قراءة عاصم وفي الاصل : « ان يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة »
بضم ياء « يعف » مبنى للمفعول ، وبضم التاء في « تعذب » مبنى للمفعول
كذلك ويرفع « طائفة » على انه نائب الفاعل وهي قراءة سائر القراء الاربعة عشر

العبيد؟ أم عم الجميع؟ فلا بد من أنه عموم للاحرار والعبيد، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الا ما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد. وكذلك قالوا في قوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ». فقالوا:

هذا للاحرار دون العبيد

قال علي: وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا؟ ان هذا الأمر كان ينبغي ان يستحي منه، وان من جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه. وايضا فان أول الآية المذكورة: « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ». الآية، والآية الاخرى من قوله: « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء ». الآية، ولا خلاف بين احد في انه مامتوجهتان الى الاحرار والعبيد؛ وان هذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد، وللمطلقين من الاحرار والعبيد، فاذا صح ذلك، فكيف يسوغ لذي عقل ودين ان يقول: ان قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى: « منكم » مخصوص به الاحرار دون العبيد، والآيتان كلتاها بلا خلاف منهن مخاطب بهما الاحرار والعبيد سواء

فصل

في أمره عليه السلام واحداً هل يكون أمراً للجميع

قال علي: قد ايقنا انه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيا في عصره في معمور الارض، من انسى أو جنى. والى من يولد بعده الى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة، فلما صح ذلك باجماع الأمة المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، وازومه الانس والجن. وعلمنا بضرورة الحس انه لا سبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفي واحد من النوع ، - أمرا في النوع كله ، وللتنوع كله . وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم . فقد بينه عليه السلام نصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله في الجذعة بآبي بردة ابن نيار ، واخبره عليه السلام أنها لا تجزى عن احد بعده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه في الصلاة ، حكما على كل مصل وحده مع امام . ولاخلاف بين احد في ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من يأتي الى يوم القيامة واما اخواننا : فاضطربوا في هذا اضطرابا شديدا . فقالوا في فتياه عليه السلام للواطىء في رمضان : ان ذلك الحكم جار على كل والحيء ، واصابوا في ذلك . ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ . فقالوا : وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا : هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات : فأمر عليه السلام ان لا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ، وان يكفن في ثوبيه فقالوا : هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم . أسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ؟ واحتجوا في ذلك بآبن عمر ، وقد تركوا ابن عمر في ازيد من مائة قضية ، وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ؛ وليس هذا عملا للميت ، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك . كما امره وبفسله ومواراته ولاعمل للميت في ذلك . ولا فرق .

فان احتجوا في ذلك بقول على رضى الله عنه : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول بها كم ، فقد قال كعب بن عجرة في امر فدية حلق الرأس : نزلت في خاصة وهى لكم عامة ، وايضا فقد بينا في آخر كتابنا انه لا يجوز التقليد . وقد بين على رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتعداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعهد به الى غيرك ؟ فقال : لا ! ما خصني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ، الا ما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل ، واشياء من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فصح ان قول علي : نهائي ، انما هو تخر للفظه عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

﴿ فصل ﴾

في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام
السبب المحكوم فيه

قال علي : واذا ورد خبر صحيح ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأ كذا ، فحكم فيه بكذا . فان الواجب ان تحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولا بد ، لانه كسائر أوامره التي قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى : انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي منفردا خلف الصفوف ، فأمره بالاعادة ، ورأى رجلا يحتجم . فقال : افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب بخلده ، فاعترض قوم فقالوا : لعله عليه السلام انما أمره بالاعادة ليس من اجل انقراده ولكن لغير ذلك ، وان الحجام والمحجوم كانا يفتابان الناس

قال علي : وهذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطالها عليه ، ولم يبين عليه السلام وجه بطلانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ، ولكان غير مبين ؛ ومن نسب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثاني : ان يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل اليينا

قال علي : فن قال ذلك اكذبه الله عز وجل . بقوله : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحى يوحى . فصح ان كلامه كله صلى الله عليه وسلم وحى ، وان
الوحى محفوظ ، لانه ذ كر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل الينا ، لكان
غير محفوظ وقد اكذب الله تعالى هذا القول ، لانه لم ينقل احد انه امره
بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض
تسوية الصفوف وفيها ابطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذ كرناها فى الفصل
الذى فيه ترجيح الاحاديث فى باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان
نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار ببطلان صلاة المنفرد - عنه
عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل : لعله كان هناك
سبب لم ينقل الينا ، ظن . وقد قال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا » .
وقال عليه السلام : الظن اكذب الحديث ، ولا يحل ترك نقل الثقات لظنون
زائفات . وأما تخرج من خرج منهم : ان الحاجم والمججوم كانا يفتابان الناس
فانهم استجاروا من الرمضاء بالنار . وهم لا يرون افطار الصائم بالنسبة ، فقد
عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة للصائم
لأوجبنا الافطار بها ، ولكن استعمال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها
متيقنة بعد النهى ، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شئ تقدم التحذير منه .
ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون حاجماً ومججوما على ظاهر
لفظ الاحاديث ، لا بالحديث الذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم ، لأنه ليس فى ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهو موافق
لمهود الاصل ، ولا فيه بيان أيضا : أنه كان فى صيام فرض لا يجوز الافطار
فيه ، بل لعله كان فى تطوع يجوز الافطار فيه ، أو فى سفر كما جاء فى بعض
ملك الأحاديث : أنه كان صائماً محرماً عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لاني أمرين

قال علي : روى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو يقول : احترقت ، وأنه وصف أنه وطئ امرأته وهو صائم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها : أن رجلاً افطر في رمضان فأمره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقي الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم أولئك الذين رووا بأي شيء كان الإفطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهري فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث ، والاوزاعي ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهري أجملها وهم مالك ، وابن جريج ، إلا أنهم كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال علي : وليس هكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطء في حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه في الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضاً فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران ، وهذا أيضاً ما تعلق به المانعون من المسح على العمامة في حديث المغيرة . فقالوا : ذكره المسح على العمامة هو حديث واحد ، مع الذي فيه ذكر المسح على الناصية والعمامة قال علي : وهذا خطأ ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافاً من المرات ، فن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد ، في وقت واحد ، فقد دخل تحت الكذب ، والقول بما لا يعلم ، وهذا لا يحل لمسلم . وأيضاً فقد

روى المسح على العمامة والخمار - من لم يذكر مسحاً على الناصية أصلاً . وهم سلمان ، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمري ، لاسيما المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلاً وكل ما تعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران . وبالله تعالى التوفيق

فينبغي مراعاة مثل هذا في النصوص . ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الارض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » .

قال على : فوجدناه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجدناه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر - وهو يوم النحر - بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلخ الأشهر الحرم ، فليس بين الأمدين إلا خمسون يوماً ، فعامنا يقيناً أن هؤلاء المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عاهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغي أن يتفقد جداً ، فانه يرفع الاشكال كثيراً ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

في عطف الأوامر بعضها على بعض

قال علي : وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات ، ويعطف غير مفروضات على مفروضات ، والأصل في ذلك : أن كل أمر فهو فرض ، إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فإذا كانت أوامر معطوفات تخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب ، بقي سائرهما على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة ، ولا نبالي كان الخارج عن مهبود حكمه هو الأمر الأول في الذكر أو الآخر أو الأوسط ، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فإن سائرهما يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » . فلولا الإجماع على أن الأكل من الثمر ليس فرضاً ، لقلنا : إنه فرض . ولكن لما خرج عن أن يكون فرضاً بدليل الإجماع ، بقي الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال علي : وإنما أتينا بما يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وإلا فقد تناقضوا في مثل هذا ، إلا أن الحقيقة ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضاً : فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً : وزوروا - يعني القبور - ولا تقولوا هجراً (١) . الأمر الأول نذب بالاجماع ، والثاني فرض . وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعي

(١) بضم الهاء واسكان الجيم أي خشا . وقد تتبعت روايات هذا الحديث في كتب السنة فلم أجدها هذا اللفظ ، إلا أن ابن الاثير ذكره في النهاية ووقع في الاصل « هجر » غير منصوب وهو خطأ

خاصة للرجال دون النساء ، ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيع من أن يكون فرضاً على ظاهره ، وعاماً لكل أحد من رجل أو امرأة ، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك ، ومثل هذا كثير . وبالله تعالى التوفيق ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ فصل ﴾

فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولا دليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وماتعدوا فيه طريق الحق ، إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إجابتها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال على : إن القائلين بالوقف - من المالكيين والشافعيين والحنفيين - قد أوجبوا أحكاماً كثيرة بأوامر وردت لا قرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وما قنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلاً ، فمن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاماً بغير أمر من الله تعالى ! فمن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر ، ولم يقنعوا بذلك حتى أبطلوا ما لم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة - تعدياً لحدوده تعالى .

وقد تعمل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض قال على : وهذا ما لا يعرفه حامل لغة من العرب . وقد قال تعالى : « ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » في هذا المكان موجبة ترك الكفار ، دون وعظ ودعاء إلى الإيمان ، وقتل وسبي واغرام جزية وصغار وقال في قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » و« كتب عليكم

التفصيص . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا في قوله :
« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضاً ، مع أمره عليه السلام
من عنده شيء يوصى فيه - : أن لا يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
فمفروقاً بلا دلائل . وقالوا في قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .
هذا فرض . وفي قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام » . قالوا هذا فرض . وكذلك قالوا في هدى العمرة ، وجزاء الصيد .
وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا في
حكم المصراة : ذلك فرض ، وقالوا في التقويم على الشريك المعتمق : ذلك فرض .
وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكّيهم بها » . وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضاً . وقد جاء النص بأنه عليه السلام فرضها ، وهي
داخلة في جملة قوله عليه السلام : إن عليهم صدقة . وفي جملة قوله تعالى
: « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة في الزيتون . بقوله تعالى
: « والزيتون والرمان مثسابها وغير مثسابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه
يوم حصاده » . ولم يروها في الرمان ، وقد ذكرها تعالى في الآية ذكرها
واحداً ، وأوجبوا غسل الأثناء من ولوغ الكلب سبماً لورود الأثر بذلك فقط
وأما الحنفيون : فأنهم رأوا أن لا تقف المرأة مع الرجل في الصلاة فرضاً .
ورأوا الاستسعاء فرضاً ، ولم يروا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولا
مكاتبة من دعا الى المكاتبة فرضاً ، وكل ذلك مأثور به . ورأوا تمتيع المطلقة
التي لم تمس ولم يفرض لها صداق ، فرضاً ، بقوله : « فمتعوهن » . ولم يروا ذلك
فرضاً لسائر المطلقات ، وقد قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . ومثل
هذا كثير

ورأى الشافعيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضاً ، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضاً ، وقد جاء به الأمر . ورأوا النية في الوضوء فرضاً ، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضاً ، وبكل ذلك جاء الأمر سواء . ورأوا الخيار قبل التفرق في البيع فرضاً ، ولم يروا الاشهاد فيه فرضاً ، وبكل ذلك جاء الأمر . ومثل هذا كثير . ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتب فرضاً ، ولم يروا كتابة من دعا الى المكاتبه مما ملكت أيمانكم فرضاً ، وكلاهما جاء به الأمر مجيئاً مستويًا . وفيما ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف . وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب التقريب فأغنى عن اعادةها ، وسندكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه في الايجاب الى سائر أقسامه في فصل آخر باب العموم التالي لكلامنا في هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

في حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في كل

ذلك بالوقف أو الخصوص ، الا ما أخرجه عن العموم دليل حق

قال علي : اختلف الناس في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا تحمل الالفاظ الا على الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل تقف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالتقول الاول هو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، والثاني لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة

للتعبير عن المعاني الواقعة تحته . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفة منهم : انما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيئا أم لا ، فان وجدنا دليلا على ذلك صرنا اليه ، والا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين وبعض المالكيين وبعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر ، لكن ان جاء دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض الحنفيين . وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره ، وانما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا ، فان وافقهم القول بالخصوص قالوا به ، وان وافقهم القول بالعموم قالوا به ، فاصولهم معكوسة على فروعهم ، ودلائلهم مرتبة على ماتوجبه مسائلهم ، وفي هذا عجب : أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول ، وانما فائدة الدليل وثمرته انتاج ما يجب اعتقاده من الاقوال ، فتمت يهتدى من اعتقد قولاً بلا دليل ! ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله ، والا فهي مطرحة عنده

قال علي : وكل ما ذكرنا انه يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل في صرف الاوامر عن الوجوب ، وصرف (١) الالفاظ عن ظواهرها (٢) ، فهو ادخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههنا ، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال علي : فما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد طلب دليل على الخصوص ، أو إلا بدليل على انه على العموم ، أن قالوا : ليست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابداً إلا كذلك ، كما لا يوجد اسم السواد على البياض ، فلما وجدنا الالفاظا ظاهرها العموم والمراد بها

الخصوص ، علمنا انها لا تحمل على العموم إلا بدليل
قال علي : وقد تقدم افسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب
وبالظاهر ، ونقول ههنا : انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موضوعها في اللغة
بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان
ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل
بشيء من سائر الآيات كلها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن
قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ،
وأما قولهم : كما لا يوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير
اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك بمبطل
ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للأسود أبو البياض .
وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعا للون المفروق للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال : ليس الى
وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الا بدليل وارد يبين انه منقول
عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى : « تدمر كل شيء »
بامر ربها « فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ أنها لم تدمر من الأشياء
الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء ، لالفظ عموم
لجميعها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به
الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل ما احتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره
العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال علي : واحتجوا أيضا فقالوا : لم نجد قط خطايا الا خاصا لا عاما ،
فصح أن كل خطاب فانما قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين
خاصة دون غيرهم .

قال علي : هذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعري أين كان عن

قوله : «وهو بكل شيء عليم»؟ . وأيضا فإن الذى ذكر من توجه الخطاب الى
البالغين المقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم ، فأما ذلك بنص وارد فيهم ، فهو
عموم لهم كلهم ، ولم نمن بقولنا بالعموم كل موجود فى العالم ، وإنما عيننا كل
من اقتضاه اللفظ الوارد ، وكل ما اقتضاه الخطاب ، فعلى هذا قلنا بالعموم .
وإنما أردنا حمل كل لفظ أتى على ما يقتضى ، ولو لم يقتض الا اثنين من النوع ،
فإن ذلك عموم لهما ، وإنما انكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف
فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» .
قلنا هذا عموم لكل نفس حرما الله من انسان ملى أو ذى ، لم يأتنا ما يوجب
القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غيرنا له ، أو لبعض
الأمر . ومثل قوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء الا ما قد
سلف» . فإنا انكرنا استباحة نفس بلا دليل ، ونكاح ما نكح الآباء ،
ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتل نفس الا بدليل ، وان لا يحرم كثيرا
مما نكح الآباء الا بدليل من غير هذه الآية ، مبين لكل عين فى ذاتها .
وهذا يخرج الى الوسواس الى ابطال التمام ، وبطلان اللغة وبطلان الدين .
ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البر بالبر ربا ، الاهاه وهاه .
والشعير بالشعير ربا ، الاهاه وهاه . والتمر بالتمر ربا ، الاهاه وهاه . والملح بالملح
ربا ، الاهاه وهاه . والذهب بالذهب ربا ، الاهاه وهاه . والفضة بالفضة ربا ،
الاهاه وهاه» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل
ماح ، وكل ذهب ، وكل فضة . وكقوله عليه السلام : «كل مسكر حرام» فوجب
أن يحمل على كل مسكر ، وكل من تعدى هذا فقد ابطال حكم اللغة ، وحكم
العقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : «إن الفجار لى
جحيم» . «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» . قالوا : وهى

غير محمولة على عمومها

قال على : ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازاة ، وبغفران السيئات باجتنب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول في الآية الاخرى ، وفي كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكرنا تخصيصه بلا دليل

قال على : وسألونا ايضا فقالوا : كيف تعتقدون في اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهيمكم ؟ فالجواب : اننا نعتقدون لابد من ذلك ، الا اننا في اول سماعنا ، وقبل تفهيمنا ، لسنا مفتين ولاحكاما ولا منذرين ، حتى نتفقه فاذا تفهيمنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل : انه ليس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكما أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم ، والفتيا به ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الخصوص فيصيرا اليه .

ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول : ماذا تعتقدون في الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفهيمكم ؟ تعتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان ، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكان ، مالم يقد دليل على نسخهما ؟ فان قالوا : نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف ، فارقوا قول جميع المسلمين ؛ وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام ، لأن الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس الآية اخرى ، أو نصا أو اجماعا ، ويلزمهم من الوقف في الآية الاخرى ، وفي الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما زام في الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا . ولزمهم الوقف ايضا في دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشئ من الدين ، اذ لعل ههنا شيئاً خصه ، أو شيئاً (١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هذا . وان قالوا : بل على انهما محكمان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يلزمهم في القول بالوقف أو الخصوص ؛ ولا فرق

قال علي : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن في الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما . قال علي : وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لو صح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف في شهادتهما ، والفرض انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تعالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما تتوقف في الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك تتوقف في الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشئ من ذلك

قال علي : وما احتجوا به أن قالوا : قال الله تعالى : « تدمر كل شئ » وقال تعالى : « ما تذر من شئ أنت عليه الا جعلته كالميم » . وقال تعالى : « وأوتيت من كل شئ » . وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شئ في العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شئ ، لان سليمان عليه السلام أوتى ما لم تؤت هي . قال علي : وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أما قوله تعالى : « تدمر كل شئ » .

فانا قد قلنا : إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى : « تدمر كل كل شئ بأمر ربها » ، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال : انها دمرت كل شئ على العموم من الاشياء التي امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . وأما قوله : « ما تذر من شئ أنت عليه الا

جملته كالريم « ، فهذه الآية مبطلّة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل شىء أتت عليه ، لا كل شىء لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى : « وأوتيت من كل شىء » . فانما حكى تعالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، وأما حقه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره ، وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سليمان عليه السلام قال للهدهد : « سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين » . قلنا نعم : ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كل ما ذكر ، فلا حجة لهم في هذه الآية أصلا ، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : اذا احتججتم بهذه الآيات في حمل القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا على العموم ، فالتزموا ذلك ولسنا نبعدهم عن هذه الآية التى احتججتم بها ، فنقول لكم . قول الله تعالى : « وجعلناهم سمعا وأبصارا وأفئدة فاغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شىء إذ كانوا يجحدون بآيات الله » . فأخبرونا عن قوله تعالى في هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا أهو على عمومه ؟ أم يقولون أنها أغنت عنهم شيئا ؟ فان قلت ذلك كذبتم ربكم ، وان لم تقولوا ، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا فى القرآن كثير جدا ، بل هو الذى لا يوجد غيره اصلا فى شىء من القرآن والكلام ، الا فى مواضع يسيرة ، قد قام الدليل على خصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لاحد أن يحملها الا على العموم . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وموهوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل فى أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره فى العلم فخرام عليه الكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن يقوى مذهبه بانه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل؟ ولولم يكن في ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام: «أتخذنا هزواً»، جواباً لقوله: «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة»، ومن خاطبه نبي عن الله عز وجل بأمر ما، فجعله المخاطب هزواً فقد كفر قال علي: فحسبهم. وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تعالى على انه هزء. واحتجوا بقوله تعالى: «خلق كل شيء». وهو عز وجل غير مخلوق، وبقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم». قالوا: وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال علي: نحن لاننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة، بل أجزنا ذلك. وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلق الله تعالى كل شيء: أن ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم، وهذا مفهوم من نص الآية، لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه، لضرورات براهين أحكامها في كتاب الفصل، صح أن اللفظ لم يأت قط للعموم الله تعالى فيما ذكر أنه خلقه، وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم— ناسا غير الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم، وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها، علمنا أن اللفظ لم يقصد به الاما قام في العقل، وإنما تنكر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل، وكذلك لاننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك، وإنما تنكر دعوى النسخ بلا دليل.

قال علي: وموهوا أيضا بأن قالوا: لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى، لانه كان يكتفى في ذلك باللفظ الدال على العموم

قال علي: وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لاندرى ماظنهم فيها؟

أنسيان؟ أم فوات؟ أم عمد؟ وكل هذا كفر، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا ان ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك، ونقول: إنه لا علم لنا الا ما علمنا، وان التأكيدي في اللغة موجود كثير، كتكراره تعالى ما كرر من الاخبار، وتكراره عز وجل في سورة واحدة: «فبأى آلاء ربكما تكذبان». احدى وثلاثين مرة: و«يفعل الله ما يشاء»: و«لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون» ولهذا أعظم الفائدة، لانه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق، فحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيدي، وليقيم بذلك الحجة عليهم، وترك التأكيدي فيما شاء، ليضلوا فيها، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم، ويأجر من أطاع وسلم. الاجر الجزيل، بمنه وطوله، لا إله الا هو. ولو انه تعالى لم يكرر ما كرر من أخبار الامم السالفة، ومن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، في غير ماموضع، ومن أمره تعالى بالايمان، واجتناب الكفر، في غير مامسورة، ومن ذكر النار والجنة، في غير مامسورة. لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذكرره، وكان ذلك واجبا بذكره مرة واحدة، كوجوبه اذا ذكر الف الف مرة ولا فرق، وكان الشك في كل خبر ذكر مرة واحدة، أو تكذيبه، بوجوب الكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة، وكوجوب الكفر بتكذيبه، ولا فرق. وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة، ولا فرق عند أحد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، فالتأكيدي كالتكرار ولا فرق، ولو لم يؤكد تعالى ما أكد كان واجبا وعاما، لما يقتضيه اسمه، كوجوبه بعد التأكيدي، ولا فرق. وانما معنى التأكيدي كعنى قول القائل: أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امر كذا . وقد علمنا أن النظر لا يكون الا بالعينين . وكذلك يقول : سمعت بأذني ، والسمع لا يكون منا الا بالاذنين . ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضا فان الاستثناء جائز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الافلانا، فلو كان التأكيد مخرجا للكلام عن الخصوص الى العموم ، لما جاز فيه الاستثناء ، فصحح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق .

قال علي : ثم نعكس عليهم سؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم ، لأنهم صححوا هذا السؤال . فكل من صحح القضية فهي لازمة له ، وليست لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(١) قال علي : ولو صح قولهم ، لوجب ان يكون كل شيء انتقل عن حاله باطلا ، وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا ، لأنه يلزمهم أن الشيء لو كان حقا لما صار باطلا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس في الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين . فيلزمهم إذ قالوا : لو كان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا : لو كانت الحياة حقا لما انتقل حاملها الى الموت ، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبا لها ، دعوى ساقطة . يشبهه سؤال السوفسطائية واليهود وقد ابطنا استدلالهم في ذلك ، في كتاب الفصل بحمد الله تعالى

قال علي : وقالوا ايضا : لو كان العموم حقا لما حسن الاستثناء منه ، وصرفه بذلك الى الخصوص

قال علي : وهذا غاية التويه ، لأن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع ،

(١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لاشياء ركب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نص قولنا ، فورود الاستثناء عبارة عن الخصوص ، وعدم الاستثناء عبارة عن العموم
قال علي : ثم يعكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لأنه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر مما يفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضا : لو كان اللفظ يقتضى العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصاً اراد أم عموماً ؟ فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا انه لا يقتضى العموم بنص لفظه .

قال علي : وهذا كالأول ، وانما يحسن الاستفهام من جاهل بمحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اتركوني ما تركتكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم : لو كان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستفهام معنى قالوا : ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال علي : وهذا خطأ لأن الاستفهام يحسن في الواحد كحسنه في العموم ، وذلك ان يقول القائل : اتانى اليوم زيد . فيقول السامع : اجاءك زيد نفسه ؟ إما على سبيل الاكبار ، واما على سبيل السرور ، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينكره ذو عقل . وقد يحسن ذلك في الشريعة ايضاً من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آية المجاهدين : فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد ، وقد كان له كفاية في غير هذه

الآية ، في قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » . وما اشبه ذلك . وكسؤال العباس في الاذخر ، فاستثنى من العموم في النهى عن ان يختلي خلا الحرم بمكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام في العدد ، كقول القائل : اتانى عشرة من الناس في امر كذا . فيقول له السامع : عشرة ؟ فيقول : نعم ! وذلك نحو قول الله عز وجل : « ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة : ان ثلاثة وسبعة ، عشرة ، وقد كنا نعلم بقوله تعالى : « تلك عشرة » انها عشرة ، ولكنه تعالى ذكر : « كاملة » كما شاء ، فلما صح كل ما ذكرنا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع اسم الواحد على اكثر من واحد ، وكذلك في العدد ، لم يكن ايضا وقوع الاستفهام في العموم ، موجبا لاسقاط جملة على العموم ، وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا : أرايتم قولكم بالعموم ؟ ابعوم قلمتموه وعلمتم صحته ، أم بغير عموم ؟

قال على : وهذا من الهذيان الذي قد تقدم ابطالنا اياه ، في كلامنا في حجة العقل ، وهو سخف أتى به بعض السوفسطائيين القاصدين ابطال الحقائق وهو ينعكس عليهم في قولهم بالخصوص ، وفي قولهم بالوقف . فيقال لهم : أرايتم قولكم بالوقف ، أوقف قلمتموه وعلمتموه أم بغير وقف ؟ وأرايتم قولكم بالخصوص ، أبحصوص قلمتموه وعلمتموه أم بغير خصوص ؟ والجواب الصحيح المبين لجهلهم : هو اننا نقول وبالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم ، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ، ولا تناوجدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة - يجبر

عنها باخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله ، وهذا لا بد منه ، وإلا بطل الخبر عن الاجناس ، وهذا مالا سبيل اليه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد ، ومبطل هذا مبطل للعيان ، جاحد للضرورات .

وسألوا أيضا فقالوا : ان كان قولكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزناة ، وآية تحريم المرضعات لنساء ، والراضعات معنا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك ، ولا آية التخصيص للاماء . أتأمرونه بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجلد الامة والعبد مائة مائة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعالى بذلك ؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بمالم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لا ينفذ (١) شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتكون القول بالعموم وبالظاهر

قال علي : فنقول وبالله تعالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهباً ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمر قط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين . لأن الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك ، وكلامه عليه السلام وكلام ربه سواء ، في انه كله وحى ، وفي انه كله لازمة طاعته . فالآيات التي ذكروا ، والاحاديث المبينة لها ، مضموم كل ذلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شيء عن آخر ، بل هو كله كآية واحدة أو كلمة واحدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهذه النصوص وان فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم ، ولم يفرق في الحكم قط . بل بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآي معا . ولا فرق بين قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا

« ١ » في الاصل : يتعد . وهو غير ظاهر ، وكلامه الآتي يدل لما صححناه به

أيديهما . مع قوله عليه السلام : لا قطع في أقل من ربه دينار فصاعدا .
وبين قوله تعالى : « الف سنة الا خمسين عاما » .

وكذلك لافرق بين قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ » . وبين
زول خمس رضعات محرّمات ناسخة لعشر محرّمات . وبين قول القائل : لا إله
الا الله . فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحكم عن بيانه ، كما لا يحل
لأحد أن يأخذ القائل : لا إله الا الله ، في بعض كلامه دون بعض . فيقتضى عليه
بقوله : لا إله بالكفر ، لكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه
وكذلك اذا نزلت الآيات المجملّة آتى بمقربها الاحاديث المفسرات ، فكان
ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض ، ومعطوفا بعضه على
بعض . فبطل ما راموا ان يموهوا به ، وضح أنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا
بالآيات المذكورات خوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلا يخلو
من احد وجهين : اما ان يكون لم يتفقه في الدين ، أو يكون قد تفقه في الدين ،
ولا سبيل الى وجه ثالث . فالذي لم يتفقه في الدين ليس من الذين خاطبهم الله
تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولا من الذين خوطبوا
بالتقيا والحكم في تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزناة . وانما امر
بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقهاء ، بلاخلاف من احد من المسلمين
في ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فصح بالنص : أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه
في غير ما يخصه في نفسه فصح بما ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والتقيا
في الدين - الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع
والاختلاف . وان كل من كان بخلاف هذه الصفة ، فلم يؤمر قط بقطع من سرق
جبالا من ذهب ، ولا بان يفتى في تحريم من ارضعت الف رضعة ، ولا بجلد زان

حرا أو عبدا . وكل متفقه فقبل ان يكمل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير
مأمور ولا مخاطب بالحكم في شيء ، ولا بالفتيا في شيء ، لكنه مأمور بالطلب
والتعلم . فاذا فقه حينئذ لزمه تنفيذ ما سمع على عمومه وظاهره ، ما لم يأت نص
بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلانا ظاهرا . والحمد لله تعالى .
ولكننا نقول : لو ان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ما خصصها لكان
حكي العمل بما يبلغه التخصيص ، فيلزمه حينئذ كما قلنا في المنسوخ ، سواء سواء .
وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وانما يلزم كل
واحد ما بلغه ، وقد رجم عثمان التي ولدت نسته اشهر ، وقد امر عمر برجم
مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبي الله عليه وسلم اخبر ان القلم
مرفوع عن المجنون

قال علي : وهم قد تناقضوا في هذه الآيات بلا دليل ، فحملوا بعضها على
العموم وبعضها على الخصوص ؛ فتركوا اولهم بالوقف . وحملوا على العموم ما قد
صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بان قالوا : لما كان المهود ان يقول القائلون : جاءني بنو
تميم ، وفسد الناس ، ولاخير في واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا
يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بني تميم ، ولا جميع الناس
ولا جميع الأحدين ، ولا جميع الخير ، ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله .
صح الخصوص

قال علي : وهؤلاء القوم لا ندري مع من يتكلمون ، ونحن لم ننكر ان
يكون في اللغة الفاظ يقوم الدليل على انها مخصوصات ، وكل ما ذكرنا فقد
قام الدليل على انه ليس على عمومه ، كما قام الدليل على ان آيات كثيرة انها
منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا ان نحمل النسخ من اجله
على سائر الآيات ، لم يكن ايضا واجبا ان نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسوموننا اذا وجدنا (١) لفظا منقولاً عن موضوعه في اللغة ، ان نحكم بذلك في كل لفظ . وفي هذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذي قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لو اراد به العموم لكان كاذبا . واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضا : قد اتفقنا على وجوب استهلال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا في سائره ، فلا يازمنا الا ما اتفقنا عليه قيل لهم وبالله تعال التوفيق : هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة . أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لأن الأمة مجمعة ، والعقول قاضية ، والنصوص من القرآن والسنة واردة - كل ذلك متفق - أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا تقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا في المسائل التي لا دليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأیضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالى عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلها قد قامت بوجوب حمل الالفاظ على موضوعها في اللغة

وأیضا: فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا : قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا سؤال فاسد لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام ، هي التي أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى السلام . وكذلك الدلائل التي دلت

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ، هي التي دلت على حمل العموم على العموم ، والدلائل التي دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذي وافقتمونا عليه ، هي التي دلت على جملة على سائر الذي خالفتمونا فيه . ولا فرق وايضا ، فانهم مناقضون لهذا القول ، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون . لأن قائل هذا ان كان مال كيبا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة ، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنه كذلك ، ولم يتفق على قتلهم . ويقتل المشرك اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيًا ، فكذلك أيضا . ويقتل - زائدا على من ذكرنا - من خرج من اليهودية الى النصرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيًا ، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بعموم قوله تعالى : «النفس بالنفس» . وان من تورع عن قتل كافر قد اباح الله تعالى قتله ، وجاء النص بقتله ، واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخطب نحن بها ، ولا الزمنا الحكم بما فيها - لعظيم الجرم قليل الورع ، مقدم على اكبر الكبار ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال : لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهم أيضا ينكرون ذلك لانهم - نعى المالكيين - يقطعون في أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون في الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع في ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما جمع عليه قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبصص صح عندكم هذا القول أم باجماع ؟ فان قالوا

(١) في الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص، أو ذكروا دليلاً، كذبوا وادعوا ما لا يجدون أبداً، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم: بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه. لانهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع، وإن قالوا: قلنا ذلك باجماع، كذبوا وجاهروا. وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط: وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع، بل قد صح الاجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له، كافر بلا خلاف لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها

قال علي: وقالوا أيضاً: ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط: من تغير اللون، وحدة الامر، والنجه (١)؛ والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا مما نحن فيه، ولا كون هذه الاحوال مما يمنع من اخراج الامر على العموم. ثم نعكس عليهم هذا في قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وفي هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام. وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضاً: انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص، فقد خالفتموه عز وجل، قيل لهم: وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم: فقد خالفتموه عز وجل، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم: من عموم أو خصوص - فلا بد من أحدهما -: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه. ولا خلاف في ان الله تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه ووقفاً، بل انفذ تعالى الحكم بما انفذ (٢). وأيضاً فنحن قاطعون على ان كل أمر لم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس على عمومه -: فهو على

(١) يفتح النون واسكان الجيم، وبابه منع، وهو استقبالك الرجل بما يكره، وردك آياه عن حاجته، وقيل هو أقبح الرد. قاله في اللسان

(٢) في الاصل بالدال المهملة في الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شك ولا مرية، تقطع على ذلك عند الله عز وجل ، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص ، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ- : فان الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لانذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل ، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فالتميز بينه وبين غيره ، فقد تيقنا انه مراد منا على ما اقتضاه لفظه ، ولا بد

قال على : فهذه اعتراضاتهم كلها ، قد استوعبناها وتقضناها ، وبيننا فسادها كلها ، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى . ونحن الآن شارعون - بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا - في ايراد البراهين على بطلان قولهم ، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها ، وبالله تعالى التوفيق

قال على : واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين في ذلك : فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إيمان يكون لفظا بخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا ، فالخطاب الثاني كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم ، فالاول مثله ، وإن كان الاول لا يدل بنفسه على انه على العموم ، فالثاني لا يدل أيضا . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج ، وهذا يقتضى وجود خطابات لانهاية لها ، وهذا ممنوع لا سبيل اليه ، ويؤدى أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا وقالوا أيضا : اننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تتعداه ، كزيد ، وكرجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسماء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على أكثر من اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائد على الاثنين ، فكان ذلك واقعا على كل ما يقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتى بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد، يختص بذلك بعض (١) الجمع دون بعض
فنصير اليه

وقالوا : يقال لمن قال بالخصوص : مامعنى قولكم هذا خصوص ؟ فلا
جواب لهم إلا ان يقولوا : هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض .
مثل قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون : هذا على
بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شىء استحق عندهم هذا
البعض - الذى حملتم اللفظ عليه - أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون
سائر من أخرجتم عنه ؟ وما الفرق بينكم وبين من قال : بل اللفظ محمول على
الذى أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذى حملتموه انتم عليه ؟ فان
قالوا : الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص انما كان بدليل ، غير حمل اللفظ
على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل . وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول :
متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما
يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم
لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا
بلا دليل ، حصلوا على التحكم والدعوى ، وكل دعوى بلا دليل فهى ساقطة
وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف . فقالوا : هذا الوقف إلى متى يكون ؟
فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل . وان قالوا : حتى ننظر فى دلائل
القرآن والسنة ، سألناهم . فقلنا لهم : فان لم تجدوا دليلا على عموم ولا خصوص ،
ولم تجدوا غير اللفظ الوارد ، ماذا تصنعون ؟ فان قالوا : تقف ابدأ ، أقروا
بالمصيان ومخالفة الاوامر . وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده ،
وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ ، وهذا كفر . وان قالوا :

(١) بعض محذوفة فى الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيه

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ،
وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل
على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولا عادوا اليه من قريب
فان قال قائل : ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذي سألنا به أولا من
قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجا من
لفظ ؟ ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى :
« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشيء أصلا ،
وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء » . ولم يأت بتوكيد زائد ، فخلوه على عمومه دون دليل ،
غير وارد اللفظ فقط . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو الاكثر في القرآن
والسنة ، وانما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم
بقريئة الوعيد ، لأننا انما نكلمهم في عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا في
الوجوب . وقد حمل مالك قوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » . على
عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا بيان وارد . وحمل
قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » .
على عموم جميع الأزواج ، بلا دليل زائد ، وليس شيء من ذلك إجماعا .
وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » . على
عمومه في النكاح والوطء بملك اليمين . وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى :
« وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على
خصوص ذلك ، فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق
قال على : ويلزمهم ايضاً أن لا يحكموا بالاجماع ، إذ لعل ههنا خلافا لم
يبلغهم . ولا يحكموا بنص ، إذ لعله منسوخ . ولا يقاس ، لأن القياس لا يكون
الا على نص أو اجماع ، والوقف واجب في النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال على : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص بالخطاب بعض الازمان دون بعض ، كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا : ان محمداً صلى الله عليه وسلم انما بعث ليحكم في كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضاً بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفي كل عين ، ولا فرق

قال على : وقد بينا في غير ما مكان ، ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم فلا بد لكل معنى من اسم يختص به : فلا بد لعموم الاجناس من اسم ، ولعموم كل نوع من اسم ، وهكذا ابداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سمى في ابطال هذا فهو سوفسطائي على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ، منفسد للحقائق ، ويأبى الله الا أن يتم نوره

قال على : ولا فرق بين الاخبار والأوامر في كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتعدى الى غير ما يقع تحته ، والوعد والوعيد في كل ذلك كسائر الخطاب ، ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بأية دون اخرى ، ولا بمحدث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بمضه الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : لعل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم ؟ فكل ما قالوا ههنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض .

ويقال لهم : بأى شيء استجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، ووقطع من قطعتم من السراق ، وجلد من جلدتم من الزناة ، ووجد من حددتم من القذفة ، وخصصتموهم بايقاع هذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم زان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا انهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا؟ فهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب ، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء فلائى معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تمضوه عليه ؟ فان قالوا : بدلائل دلت على ذلك ، لم نأب ذلك . وقلنا لهم : هذا قولنا ، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد ، الذى هو الافتراء على الله عز وجل فى الحكم عنه تعالى بما لم يأذن به . وقد رام قوم أن يفرقوا بين الأوامر والاخبار . واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالاوامر وليست الاخبار كذلك

قال على : وهذا فرق فاسد ، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاخبار ، وإلى الاقرار بها . وهى التى وردت بها النصوص - كما نحن مضطرون الى العمل بالاوامر ، ولا فرق . والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى فى النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف ، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار بما اعتقدت أو تم . وخوف الخطأ فى العمل فى الاوامر ، كخوف الخطأ فى الاعتقاد للاخبار على ما لا يجوز ، واعتقاد الباطل لا يجوز ، كما لا يجوز العمل بالباطل . فصح ان الاخبار كالاوامر ، ولا فرق .

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال : ماتقولون فى قوله تعالى : « وخاتم النبيين » . اخصوص للنبيين من العرب دون غيرهم ، أم عموم بنفس اللفظ ؟ فان قالوا : خصوص ، كفروا . وإن قالوا : عموم بنفس اللفظ ، تركوا مذهبهم الفاسد . فان ادعوا ان ذلك اجماع ، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا فساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا بذلك خارجين عن الاجماع ، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع فقط ، دون الاثمار للنصوص - وان وقع فيها اختلاف : - حرام لا يفعله مسلم ، ولا يسمع مسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمة عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك ، فسقط تعلقهم بكل وجه ، بحمد الله تعالى .

فان قالوا : علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبى بعدى . قيل لهم والله تعالى التوفيق : وهذا أيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص ، ولا فرق . ولعله انه أراد - لاني بعدى - من العرب أو في الحجاز أو إلى مائة عام ، أو ما أشبه ذلك . كما عمت العيسوية من اليهود - والجرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل - والغالية التي قالت بنبوة عليّ وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبي الخطاب (٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومه

وكذلك يسئلون عن قوله صلى الله عليه وسلم : بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وما احتمله قوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلا تى معنى خصصتم أحدا الخطابين بلا دليل ، وحتمتم الآخر على عمومه بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ؟

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم - بأن قال : انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومه . قال : فيقال لهم : ان التأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد ، ولا فرق . وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا ابليس » فجاء الاستثناء بعد تأكيدين اثنين

(١) فى نسخة الجربدانية (٢) انظر الفصل فى المال والنحل للؤلؤف ٤ :

١٧٩ - ١٩٢ والمال والنحل للشهرستانى بهامش الفصل ١ : ١٩٥ - ٢ : ٣٦
وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ٢٢٠ - ٢٤٠

قال علي : قال تعالى : « ولكن حق القول مني لا ملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » . ثم جاء الاستثناء بقوله : « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطباً ابليس : « لا ملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ، وفيمن تساوت حسنة وسيئاته التي اتبع فيها ابليس ، فجاء التخصيص كما ترى بعد التأكيده ، فبطل احتجاجهم بالتأكيده ، ولزمهم أن لا يحملوا خطاباً على عمومه أبداً ، اكده أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتأكيده ولا غيره

فان قالوا : انه يلزمكم اذا ورد الاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص . قلنا لهم : كذلك تقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم إلا ما علمنا تعالى ، ولا ننكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرماً ، ولا تحليل ما حللاً ، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا ، لسارعنا الى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين الى ضلالة ، ولا مصوبين لذنوبنا ، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين في التوبة

قال علي : وما أخوفني أن يكون ملقى هاتين النكتتين من القول بالوقف : في اتباع الظاهر ، وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور . ومن القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلادليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ، وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخي بلا دليل . كافرأ مشركاً زنديقاً مدلساً على المسلمين ، ساعياً في ابطال الديانة . فان هذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة ؛ كيدت من وجوه حجة ، وبغيت الفوائل من طرق شتى ، ونصبت لها الحبائل من سبل خفية ، وسعى عليها بالحيل الغامضة . وأشد هذه الوجوه سعى من تزيا بزيمهم وتسمى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود في

الشهد والماء البارد. فلطف لهم في مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تعالى خذلانه، وبه تعالى نستعيد من البلاء ونسأله العصمة بمنه، لا إله الا هو. فلتسؤظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم، بغير بيان منهما، أو اجماع من جميع الامة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتها، ويسهل عليكم ترك الاتقياد لهما، ويقرب لديكم التحكم في خطابهما، والتفريق بينهما بطاعة بعض ومعصية بعض. وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال على: ويلزمهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلا دليل أو الوقف فيها، ان يجيزوا مثل ذلك في الاعداد ولا فرق، فيقفنوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطئ في شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام في حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد. كما استثنى تعالى من مدة نوح عايمه السلام في قومه، خمسين عاما بعد ذكره عز وجل الف سنة. ومثل هذا لازم لهم في جميع ماخوطبوا به. وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فان قالوا: هذا لا يجوز في الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكانت كذبا. قيل لهم: وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها، ولم يأت نص آخر أو اجماع بتخصيصها، كانت كذبا ولا فرق. وكذلك الاوامر ان كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها، كانت تعينتا، تعالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: اذا لم يفهم من كل خطاب بمجرد ما اقتضاه لفظه، فلعل قولكم: نقول بالوقف. وقول من قال منكم: نقول بالخصوص. انما أردتم به في بعض المواضع دون بعض، ولعلكم أردتم

غير ما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظرونا دأباً في ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغي أن يستعمل هذا فيه ، ففي كلامكم ، فتجعلون في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السنسطة بعينها عليهم

قال علي : وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو النذب : أموجبون أنتم لجل الاشياء الواردة من الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ؟ فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذي جعل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب ، وهذا كفر شديد من اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقرؤا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضاً فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ، انما معناه بحملها على بعض ما يقتضيه لفظها

قال علي : وهذا أمر ليس في طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس في الوسع . وهذه هي السنسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقدأ كذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ويقال لهم ايضا : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الاسماء كلها » . ألهذا التعليم الذي امتن الله تعالى به على أينا آدم عليه السلام فائدة ؟ أم لا فائدة له ؟ فان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبهم الملائكة في اقرارهم بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل . وان قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهي ؟ ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التي باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم
الانبياء بالشرائع ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة
وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسماء لا تفهم
منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ما علمت عليه ، فهو
مبطل للعقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه
لا إله الا هو

ويلزمهم فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » . ان يكون لعل
ذلك فى بعض الامهات دون بعض ، وفى بعض الاخوات والبنات دون بعض ،
أو لعل الذى حرم هو يمين أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى :
« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . على بعض المشركين دون بعض ، فلم
تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا
كفاراً . وكما فعلتم فى القذف ، فلم تحمدوا قاذف الكافرة والامة المسلمة ،
وسائر ما حملتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم فى كل خطاب فى القرآن
والسنن . وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم : ان الذى يدل على حمل الالفاظ على عمومها ، انما
هو للتأ كيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ما ذكرتم لكان كلامكم متناقضاً أيضاً ، لانا
نجد التأ كيد يأتى مرتين وثلاثاً ، فلو كاد التأ كيد الاول يأتى لاخراج اللفظ
من الخصوص الى العموم ، لكان التأ كيد الثانى مثله أيضاً ، ولوجب أن
يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأ كيد الاول - عن الخصوص الى العموم ،
فكان يكون التأ كيد الاول خصوصاً نعموماً معاً ، وهذا لا يعقل . والصحيح
فى ذلك ما قدمناه من ان التأ كيد انما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس
التأ كيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلاً . وقد قال تعالى :

« فسجد الملائكة كلهم أجمعون ». وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمعون » بعد أن ذكر « كلهم » هو غير المعنى في « كلهم » ، لأن « كلهم » هو مخرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوص الى العموم ، « وأجمعون » دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين قال على : وهذا جهل شديد وكذب مفرط ، لأن أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة في اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ، أن قول القائل : أتاني القوم اجمعون . انه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هي السفسطة التي حذر منها الاوائل .

وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها في اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كلها ، وابطال وقوع الاسماء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم بمعناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت في الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت في الشريعة منسوخاً كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف في كل لفظ فلا نمضيه على ما علق عليه

قال على : وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل : بأي شيء نعرف بأن اللفظ على عمومه ، أبلغ أم بمعنى ؟ وألزم أن احتمال التخصيص داخل في الثاني كدخوله في الاول ، وهكذا أبداً . وكلف الفرق بين اللفظ الثاني والاول فبلغ (١)

(١) قوله « بلغ » بتشديد اللام . لم يكن عنده شيء كذا في هامش الاصل

عند ذلك ، اذ لا سبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التي بها يلوح العموم ، لا تحد ولا تحصر ، ولا سبيل الى بيانها

قال علي : وهذه ثنية الانقطاع ، التي من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف . وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل في محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من المحالات والدماوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلا . قال : هذا لا يطاق عليه

قال علي : ونظر ذلك هذا المبلح ، بأن قال : كما ان المدد الذي يوجب ضرورة العلم في الاخبار لا سبيل الى حده

قال علي : وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيما خلا : وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين فحدنا غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بمحدث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدنا رغبة فيما حدنا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى وذكرنا مشاهدة أو سماعا من اثنين فصاعدا كما وصفنا أيضا : أنهما شاهدا ، فهو خبر ضرورى يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما ، ولهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هوى ، فخايز اجتماعهم على فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاية وذمهم ، الا ان هذا لا يخفى ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جمعوا له ،

وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والأقرب للمعنى ما قلناه هناك من أن (بلح) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفي اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يعنى بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المعنى الذى بهامش الاصل فان الذى فى اللسان وبلح على وبلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع ، بحقيقة الامر وجليه الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخبارهم : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولاية ، أو وقعة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبهه ، ولكثرة من ينسى ما يمر عليه من ذلك

وأصيخوا رحكم الله الى ما تقول لكم :

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب ، فإن مذهبه الذي يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا الكلام ، إذ لعل له تأويلاً ، غير موضوعه في اللغة ، ولا أعمل بشيء مما أمرتني به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام جهاراً ، لا بد منه ، أو من الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والالتزام للقرآن والسنة ، وأخذها على ما هي عليه في اللغة العربية والعمل بما جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فمليكم به ، وارفضوا ما خالفه مما ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق

قال علي : فقد لاح - بحمد الله تعالى - افك القائلين بالخصوص أو بالوقف ، بالبراهين الضرورية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في بيان العموم والخصوص

قال علي : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

جملة على كل ما يقتضيه لفظه، فنه ما يكون اسما لجنس يعم أنواعا كثيرة، كقوله تعالى: « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحى المذكور الانس وأنواع الطير كلها، وأنواع ذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها، وقد خرج من هذا العموم الملائكة لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم خلقوا من نور، وأما الجن فن نار بنص القرآن. الا اننا لا نبعد أن يكون في تركيبهم شيء من الماء، وإن كان العنصر هو النار. كما في تركيبنا الماء والنار والهواء، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسما لنوع ما كقوله تعالى: « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميع الخيل ولجميع البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليس هذا خصوصا لأن معنى قولنا: عموم، انما هو ما اقتضته اللفظة فقط، دون ما لا تقتضيه. فن سمي هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١). وانما يسمى ما بقى من الجملة بعد أن يستثنى منها خصوصا، وما استثنى منها ما بقى خصوصا، لان العموم الذى ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لان اللفظ حينئذ ليس محمولا على كل ما يقتضيه لفظه. فاما بطل أن يسمى ذلك عموما سمي خصوصا، لانه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء. ومنه ما يقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى: « ولذى القربى ». فكان هذا عموما لذوى القربى كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكل من وقعت عليه هذه التسمية بهذه الصفة. وكقوله تعالى: « انما الصدقات للفقراء والمساكين ». الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا، وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمى رقية. الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش

(١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصل الشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت التبتت واختلطت

فهذا عموم لكل قرشي، إلا من خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان
والمجانين، وكذلك سائر النصوص. والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن
والسنة على أنه قد استثنى منه شيء، فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم
الوارد بذلك اللفظ

قال علي: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركاً يقع على معان شتى، وقوماً
مستويًا في اللغة. ومعنى قولنا: مستو، أي أنه وقوع حقيقي وتسمية صحيحة
لا مجازية، فإذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه، ولا يجوز
أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض، بالبراهين التي أثبتنا آتفاً في
إيجاب القول بالعموم

قال علي: ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض، ولا فرق
بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعداً إلى تمام جميع النوع. كقولك:
مساكين، ووقراء. وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعداً مختلفة الحدود، يقع
عليها كلها وقوماً مستويًا ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا في قوله
تعالى: «الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»: أن الآية علي عمومها.
ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن ينكح زانية مسلمة، لا بوطء ولا بعقد زواج
فإن وقع فسوخ أبدأً ما لم تتب قبل أن يعقد معها النكاح، ولا يحل لمسلمة زانية
أو عفيفة أن تنكح زانياً ما لم يتب، فإن وقع الزواج فسوخ أبدأً. وأبجنا للزاني
خاصه نكاح الذمية العفيفة فقط، لأن النص لم يأت إلا بتحريم ذلك على المؤمنين
خاصة، والثناة والزواني مؤمنون، فقد حرم ذلك عليهم بالنص، ولم يأت في ذلك
تحريم على المشركين. وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لأن
حكمهم الصغار. وقد تناقض في هذا أصحابنا فحملوا النكاح هنا على الوطء خاصة
وحملوه في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء». على العموم
لكل ما يقع عليه اسم نكاح، وهذا كما ترى بلا دليل. وأما من ادعى أن

قوله: « الزانية لا ينكحها »: الآية - منسوخة بقوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم ». فغفل لوجهين . احدهما اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان يقول فى آية أو حديث: انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما - الا بنص جلى أو اجماع . والثانى ان قوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم ». ليس فيه ما يرد قوله تعالى: « والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ». كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت وال بنت المحرمتين وان كانتا من الايامى ، ولكن احدى الآيتين مضمومة الى الاخرى، فنكح الايامى منا ما لم يكن زوانى . مع انه يبعد عندنا فى اللغة وقوع اسم ايم على الزانية فالواجب استعمال الآيتين معا، لان استثناء بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لا يحل ترك آية لاخرى أصلا

قال على: وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا: ان قوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ». فوجبنا كلنا - معشر القائلين بالظاهر الا قوما توقفوا دون قطع - وقلنا بايجاب حد القذف كاملا على كل قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ، من عفاف او اسلام او زواج . فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا الزكاة فى القمح والشعير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة » ولفظة دون فى اللغة التى بها خوطبنا تقع على معينين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا، وهما: بمعنى اقل، وبمعنى غير . كما قال تعالى: « واتخذوا من دون الله » . يريد من غير الله تعالى . وقوله تعالى: « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتهمونهم ». فذكر تعالى المجاهدين بالمداوة للمسلمين، وآخرين من غيرهم مكاتبين بها ، فلم يكن حمل لفظة «دون» فى الحديث المذكور على معنى: اقل، أولى من حملها على معنى: غير، فوجب حملها على كلا المعنيين جميعا . وقد تناقض فى ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ؛ فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالعموم ، رحل لفظه «دون» على معنى «غير» أولى ، لان حملها على معنى «غير» يقضى فى جملته «اتل» فهو القول بالعموم لان الاقل من خمسة اوسق هو أيضا غير الخمسة الاوسق ، وباللله تعالى التوفيق قال على : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هذا موجودا فى اللغة ، وسنستوعب الكلام فى هذا ان شاء الله تعالى فى باب الكلام فى القياس ، وفى باب دليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا باحاديث وردت فى رجال باعيانهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك مما ظنوا . ولكن جميع تلك الاحاديث فيها احكام فى احوال توجب الأخذ بذلك فى أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحكم المعاق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتى الى يوم القيامة ، وفى كل ما يحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلتقى كل احد ، فكان حكمه على انسان فى حال ما حدثت له أو منه ، حكما فى وقوع تلك الحال كما قلنا . وبين ذلك الحديث الذى فيه : « هو جبريل انا كم يعلمكم دينكم » اجل بيان وأوضحه ، فى ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يقته به ويعلمه اياه ، هو خطاب لجميع امته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتى الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان تعبد الله كأنك تراه » . ويكفيينا من هذا الحديث قوله عليه السلام - إثر جوابه لجبريل عليه السلام - : ان هذا الذى

ذكر تعليم لهم، فأشار إلى الخطاب المتقدم للواحد، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا الا لياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم، والحكم على الاسماء. فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما نحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم

قال علي: وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال، لانهم أتوا إلى حديث الواطىء في رمضان، وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لسكل واطىء، حتى تمدوا فجعلوه على كل آكل وشارب، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس. وأتوا إلى حديث الميت في احرامه، فقالوا: لا يعتمدى به ذلك الميت بعينه. وأتوا إلى أمره صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته، فقالوا: هو عام لسكل ميتة. وأتوا إلى صلاته على قبر المسكينة، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب، في قياسهم افطاراً على افطار، فجعلوا في الآكل الكفارة كالواطىء. ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة، ولا على المفطر في قضاء النذر أيضاً، وليس شئ من ذلك اجماعاً. لان ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطىء. وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء. وقتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهى على المفطر في رمضان ولا فرق. لانه فرض وفرض، وصوم وصوم، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم في أحاديث وردت: انها خصوص، مثل حديث رضاع سالم قال علي: وليس كما قالوا، بل كل رضاع فمحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة، من الأربعم رضعات فأقل. وأما رضاع سالم فقد قال قوم:

نما كان حكماً في التبنّي ، والتبني قد نسخ بقوله تعالى : « ادعوم لا آبأهم » .
فلما سقط التبنّي سقط الحكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ،
أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة من المجاعة » ؟ وجب الأخذ
بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الرضاعة من
المجاعة » مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة » - زائداً على معهود الاصل في التحريم بعموم الرضاع ، فوجب
الأخذ بالزائد

قال على : بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى :
« يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . مسقط لحكم
مازاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائداً على الآية ، وحاكماً بتأدى التحريم
بالرضاعة أبداً . وما ندرى فى المصائب اطم من قول من عصى النبي صلى الله
عليه وسلم فى التحريم برضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين
بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبى حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط ا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بردة فى الاضحية
بعناق جذعة : تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه
وسلم ان هذا الحكم خصوص لآبى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا
فى نوع تلك الحال ، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله
تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . نخرج عليه السلام فى نكاحه من
جملة قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . ومثله أمره
تعالى بقوله : « استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيمكم » . نخرج بذلك عليه
السلام من جملة قوله : ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس . وقد
تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة »

خصوصاً له عليه السلام . ولم ير قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » خصوصاً له عليه السلام ، وهذا تناقض ظاهر . وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما ترونى أصلى . وأخذ الزكاة لازمة للأئمة بقوله صلى الله عليه وسلم : أرضوا مصدقيكم . وبقوله عليه السلام : فمن سألهما على وجهها فليعطها ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها . فاذا سألهما أولوا الأمر المأمور فى القرآن بطاعتهم بقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . لزم فرض ادائها إليهم . وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولادة فيها

وأما خصوص لفظ فى نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل إليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة فقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وحدوده تعالى ما نص على تحريمه أو إيجابه أو إباحته ، فمن حرم غير ما نص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما نص الله تعالى على إيجابه ، فقد تمدى حدود الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء انما وضعت ليعبر بها عن المعانى التى علفت عليها وسميت بها ، لا عما لم يعلق عليه ولا سمي بها ، هذا ما لا يثبت فى عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتحليلط وافساد للعالم ولبنية الحس والعقل . وأما اللغة : فانا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ؟ فيقول : القمح . فان قلنا له عن الشعير : ما هذا ؟ قال : شعير . فان قلنا : هو بر ، أنكر ذلك وهزأ بقائله ، هذا ما لا يختلف فيه أحد فى شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين - الذى هو المحتاط فيه ، والواجب تحقيقه - حكموا للشعير بحكم البر وخالفوا ما أقروا انه الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحن . وهم انه باطل ، وتمعدوا الحدود ، وأوقعوا الاسماء على غير مسمياتها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في الوجوه التي تنقل فيها الاسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الامر عن وجوبه الى سائر وجوهه ، وعن الفور الى التراخي ، وعن الظاهر الى التأويل ، وعن العموم لكل ما يقتضى الى تخصيص بعضه ، وذكر الدلائل التي تدل على ان الاسماء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما ذكرناه

قال على : هذا باب كثير فيه التخليط ، وعظمت فيه الأغاليط ، ولوقلنا : انه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب ، فلنقل - بحمد الله وعونه - فيه قولاً يرفع ان شاء الله تعالى الاشكال . فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الاسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه : أحدها نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض ، وهذا هو العموم الذي استثنى منه شئاً ما ، فبقي سائر مخصصاً من كل ما يقع عليه . كقوله تعالى : «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ، وكسائر ما ذكرنا . والوجه الثاني : نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شئ آخر ، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط ، الى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكور ما ، لا يتعدى بشئ من ذلك الى غيره ، وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل ، أو لنبي من أنبيائه ، أو لشئ صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، مع بلوغ كونه كذلك الى الجاحد له ، وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الى الندب أو الاباحة ، لان هذا هو وضع للفظ المرتب للإيجاب في غير معناه ، ونقل له عن موضوعه الى الندب الذي هو غير معناه ، بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير ، وكنقل الامر عن إزام العمل به الى المهلة فيه

قال على : فقد بان بما ذكرناه ، ان نقل الامر عن الوجوب والفور الى الندب

والتراخي هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر. وهذا الباب يسمى في الكلام وفي الشعر: الاستعارة والمجاز، ومنه قوله تعالى: « ذق انك أنت العزيز الكريم ». ومثل هذا كثير. والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى: « واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » وانما أراد تعالى أهل القرية وأهل العير، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها. وكقوله تعالى: « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث، لان المراد فأحدثتم. وكقوله تعالى: « ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم » فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته لاعلى الحلف، ومثل هذا كثير. والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقاً موجيباً لمعناه الى كونه باطلاً محرماً. وهذا هو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى أن لا يحل ذلك اليوم أصلاً بالعمد لغير ضرورة

قال علي: وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب أو غيره، وإن كان كل ذلك نقلاً، لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منا العمل به قبل أن ينسخ. وأما المحمول على الندب فلم يرد قط منا إلزامنا العمل به وهذا فرق ظاهر

قال علي: وكل ما ذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه، لانه كما ترى أنواع، يجمعها جنس النقل للاسماء عن مراتبها، فن استجاز منها واحداً بغير برهان، لزمه أن يميز جميعها، وفي ذلك القضاء بالنسخ على كل شريعة، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلاً، إذ لعله قد نقل الى معنى آخر، وهذا خروج عن الاسلام

قال علي: وإذا قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته: فلنذكر

ان شاء الله تعالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا - الدلائل التي بها تعلم صحة الوجوه التي ذكرنا ، وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التي ذكرنا والتي متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول : ان هذا اللفظ على غير موجب . وبالله تعالى التوفيق ، فلنقل وبالله . نعتصم : ان البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، وإما شريعة . فالطبيعة هو ما دل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذي قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » - فصح بضرورة النقل ، ان المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة ان الناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبرهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان المخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لهم ، وغير المجموع لهم بلا شك ، وان الجامعين غير المخبرين بالجمع ، وغير المجموع لهم بلا شك ومثل قوله تعالى : « كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة العقل انه أمر تعجيز ، لانه لا يتقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلما وجد العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا علم انه تعجيز

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه السلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الأب والأم وان بعدوا : الى الآباء من الرضاة والاجداد من الرضاة لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائلين : « نعبد إلهك وإله آباؤك ابراهيم وإسماعيل واسحق » . وانما كان اسمعيل عمّاً لأباً ، ولم يجب من

أجل هذا ان ننقل اسم أب في المواريث الى الجد من الأم أصلاً ، وكما دل
النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ابن في قوله تعالى : « وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم » . عن الاقتصار على الابن وبني البنين وبني البنات ، وإن
بعدوا : الى البنين من الرضاعة أيضاً ، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في
المواريث الى ابن الرضاعة وبني البنات ولا يحجب ابن الرضاعة ولا بيني
البنات الأم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف ، ولا الزوجة عن الربع ، الى
السدس والربع والثلث . ولم يوجب شئ مما ذكرنا أن ننقل اسم الأم عن
الوالدات اللاتي حملن الانسان في بطونهن ، في كل حكم الى أمهات الرضاعة ، لان
العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ، وكذلك من الرضاعة ،
فلم يرث أحد منهم شيئاً ، بالنقل عن الكواف عصراً عصراً وكما لم يجب إذ خص
الجد من الاب والابن من الولادة والأم من الولادة بالميراث ، أن يتعدى ذلك
فيخص بعض الوالدات ، وبعض الابناء ، وبعض الاجداد بلا دليل . ولذلك
ورثنا الجد للأب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولا أنه متفق على انه يرث
في تلك الفرائض ، والاخوة مختلف فيهم ولا نص في ذلك ؛ فلزم أن لا نورث
أحدًا بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة ، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه
يرث في تلك الفرائض مع النص على انه أب . وكان يلزم من يقول بالخصوص
أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع في
أن لا يورث بنو البنات ، لانهم بنون ، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم .
ومن قال : ان الجدة قيست على الأم في التحريم ، لزمه أن يقيسها عليها في
التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق .

فصح بما ذكرنا ان اخراج الاسماء عن مواضعها اذا قام دليل من الأدلة التي
ذكرنا- واجب لانه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة. وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل. وسنبين ذلك في الابواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى: « لتبين للناس ما نزل إليهم ». فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالى علينا القرآن، فهو المبين به، وهو الأمر لنا بالسنن المبينة علينا، وهو الأمر باتباع القرآن والسنن والاجماع، وهو عليه السلام الذى نص علينا فى القرآن ايجاب استعمال العقل والحس. وقد ذكرنا فى باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآى، والآى وللحديث، وبالحدیث للآى وللحديث قال على: ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى: « حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ». فلما أجمعت الامة بلا خلاف انهم ان بدلوا فلساً أو فلسين لم يجوز بذلك حقن دماهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم، وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ماوجب أن يمتد بهذا القول؛ لانه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى: « حتى يعطوا الجزية ». بالالف واللام - وهما فى اللغة التى بها نزل القرآن للعهد والتعريف - علمنا انه أراد تعالى جزية معلومة معهودة و بين ذلك بقوله تعالى: « الجزية » بالالف واللام، والالف واللام فى لغة العرب لا يقع إلا على معهود، وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدماهم وأموالهم، ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده، فيدعى فيه وجوبه بالاجماع، فان يحيى بن آدم، وعطاء بن أبى رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثورى، كلهم يقول: ليس لأكثر الجزية حد، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وحب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه، ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجب أن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوة (١) ما أطاق ، مالا يجحف به

وأما نقل الامر عن الوجوب الى الندب ، فانه لا مدخل للعقل فيه ، وانما يؤخذ من نص آخر أو اجماع فقط . كما قلنا في قوله تعالى : « وإذا حلتم فاصطادوا » ، انه اباحة لما ذكرنا في ذلك للاجماع على ذلك . وقلنا في الوتر : إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى . ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل ، وكان يوتر على البعير -

وأما النهي عن القران بين التمرتين في الاكل ، والاشهاد على التبايع ، وكتاب الديون ، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق ، والاكل من الهدى والاطعام منه ومن الاضحية ، والمسكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق ، وإيتاؤهم من مالنا : ففرائض كلها ، لانه لا نص في اخراجها عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها ، وأن يخسئوا ، وبصليها ، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه ، وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول النعيم فأمر ايجاب لا بد لهم من قبوله مختارين مغتبطين (٢) ، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به ، وبالله تعالى التوفيق

(١) بفتح العين واسكان النون : القهر والغلبة من عنايعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل . قاله في النهاية . والمراد أهل البلاد التي فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار ظاهرا في الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء ، وما هي بدار تكليف : ولا محيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن أعيينهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته في ملكه ورأوا عاقبة

فصل

في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه، أم لا يحمل على عمومه؟ قال علي : وأما النص الذي يصح البرهان على انه ليس على عمومه، فقد قال قوم: الباقي على عمومه . وقال بعضهم - وهو عيسى بن أبان الحنفي قاضي البصرة (١) - : لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال علي : والصحيح من ذلك انه ان كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد-: فاننا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو اجماع، وذلك مثل: « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . وأيضاً فان الله تعالى نص لنا على الصلاة والزكاة بالألف واللام، والالف واللام انما يقمان على مهود، ولا يفهم من هذا الظاهر كيفية الصلاة والزكاة الواجبين علينا ، فوجب أن يطلب بيانها من نصوص آخر أو اجماع ، وقد أخبرنا تعالى انه لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال الكعبة ، والاتيان بأربع ركعات للظهر في كل ركعة سجدتان ، وثلاث للمغرب . من قوله تعالى : « أقيموا الصلاة » ولا في وسعنا أن نفهم اعطاء شاة من خمس من الابل ، وما يجب من الزكاة من البقر والغنم ، من قوله تعالى : « وآتوا الزكاة » . ولاجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا ما لا نطيق ، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

ما قدمت أيديهم ، فهيات أن يحدث احدهم نفسه بمخالفة الامر « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون »

(١) هو الامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن . قال هلال بن يحيى : ما في الاسلام قاض أفقه منه ، له ترجمة في الجواهر المضية ١ : ٤٠٠ وفي الفوائد البهية ١٥١ وفي تهذيب الاسماء للنواوى ٢ : ٤٤ وفي الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامذته بكار بن قتيبة قاضي مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٥

في العقل ؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر في جرعة ثم يعذبنا إن لم تفعل
لكان ذلك عدلاً وحقاً ، ولكنه تعالى قد تفضل علينا وآمننا من ذلك ،
ولم يكلفنا ما لا نطيق ، فله الحمد والشكر لا إله الا هو . وكذلك قوله تعالى :
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك
الصدقة ولا متى تؤخذ ، أم في كل يوم ؟ أم في كل شهر ؟ أم في كل عام ؟ أم مرة في
الدهر ؟ ولا مقدار ما يؤخذ ، ولا من أي مال . ففي قوله تعالى : « من أموالهم » .
عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثاني الضمير الراجع الى أرباب الاموال ،
فأما عموم الاموال : فقد صح الاجماع المنقول جيلًا جيلًا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يوجب الزكاة إلا في بعض الاموال دون بعض ، مع ان نص
الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تعالى : « خذ من أموالهم » . فالظاهر يقتضي
ان ما أخذ مما قل أو أكثر فقد أخذ من أموالهم ؛ كما أمر . وقوله عليه السلام
اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أم لا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع
الاموال . وقد قال عليه السلام : ان أموالكم عليكم حرام . وقال عليه السلام :
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا
يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه ، وليست الزكاة كذلك ، بل هم مقاتلون
ان منعوها ، وأيضاً فان لفظة « من » في قوله تعالى : « من أموالهم » . انما هي
للتبعية . وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنعاً ؛
لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسة
لان كل ذلك أموال ، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالى لم يرد كل مال ؛ وجب
طلب معرفة الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ
من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذ هو شيء من بعض ما
يملكونه ، فلا بد من بيان ذلك الشيء المراد ، فانه اذا أخذ شيء يقع عليه
اسم شيء واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ، وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة، وليس الا هذا الوجه، الا أن يوجب أكثر منه نص أو اجماع، لانه قد تعذر الوجه الثاني، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء، وإذا لم يكن لشيء الا قسمان فسقط أحدهما ثبت الآخر. فلولم تأت نصوص واجماع على الأخذ من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لما وجب الا ما يقع عليه اسم أخذ، ولا جزأ اعطاء برة واحدة أو شميرة واحدة أو أى شيء أعطاه المرء، ولكن النصوص والاجماع على ما ذكرنا، فرض الوقوف عندهما

وأما العموم الثانى: وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح، وهو من كل انسان ذى مال، فوجب استعماله على عمومته، اذا عرف مقدار ما يؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذى يفهم معناه من لفظه، وكان يمكننا استعماله على عمومته، ولولم يأتنا غيره، فأتى نص آخر أو اجماع، نخص منه بعض ما يقع عليه الاسم، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص والاجماع، والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم، فى أول هذا الباب الذى نحن الآن فى فصوله. ويلزم من قال: لا ابقى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقاءه، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه؛ لان قوله عليه السلام: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، فقد اتفق على انه ليس على عمومته بل نخص منه كثير كالزناة المحصنين، وقتلة الانفس وغيرهم، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الخمر فى الرابعة، هذا لولم يأت فيه نص، ولكن على أصلهم الفاسد؛ وان يقتل الساحر إن كان حنيفياً أو شافعيّاً، وأن يقتل السيد بمعبده، والمؤمن بالكافر ان كان مالكيّاً، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن العموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً، الا أن ينخصه نص أو اجماع، ونحن

نرى - ان شاء الله تعالى - مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فنقول : قال الله عز وجل : « هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً » . فلانص اكثر معانى ولا أعم من هذا ، وفيه اباحة النساء والمآكل كلها وكل ما فى الارض . وقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » . فلاشئ بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أكثر معانى من هذا النص الثانى ، فلولم يرد غيرها لحرم النكاح جملة ، والوطء بالبتة ، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح فى النص الاكثر المذكور آنفاً ، فلولم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء » . فكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذى فيه حفظ الفروج ، فلولم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم ، لان الآية التى فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذى فيه اباحة كل ما فى العالم ، وانما هى تأكيد وتكرار كسائر ما فى القرآن من التكرار والتأكيد الذى أورده الله تعالى كما شاء ، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام : و« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و« أطيعوا الرسول » . فكرر اباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول : ان شيئاً من هذه النصوص قبل شئ ولا ان شيئاً منها بعد شئ ، وسواء نزل بعضها قبل بعض . أو نزلت ، معاً لا فرق عندنا بين شئ من ذلك ، وليس شئ مما نزل بعد رافعاً لشئ نزل قبل إلا بنص جلى فى انه رافع له أو باجماع على ذلك ، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه ، ضرورة لا بد من ذلك . فلما صح ماقلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تعالى لنا ، ووجدناه تعالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاماً بقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فن ابغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » فصح يقينا ان الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهل الفروج ، ثم

وجدنا هذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومته، فيخص به من آية التحريم أشياء كثيرة: منها الاختان بملك اليمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين، والحائض، والمحرمة، والصائغة فرضاً، والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذي فيه تحريم اهل الفروج جملة الا ما خص نص جلي أو اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم اهل الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكننا قد أسقطنا ما تيقنا وجوبه بما شككنا في اباحته، ونحن اذا لم نخرج منه الا ما جاء نص جلي أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح لوطء وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعمالنا ما في آية اباحة الوطء كله رجوع الى الاصل الأول الذي فيه اباحة كل ما في الارض، وترك ما قد لزم اخراجه منه بيقين. فلو فعلنا ذلك لكننا متناقضين لانها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام، ثم آخر دونه في العموم، ثم ثالث دونهما معاً في العموم - فان قال قائل: بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا له وبالله تعالى التوفيق: انك ان فعلت ذلك رجعت الى قولنا، لاننا نوجدك نصاً أخص من النص الذي فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذي هو نص رابع، وإلا نقضت قولك . وهو قول الله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختان اذا ملكناهما

وأما أصحابنا القياسيون . فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ، لأنهم عمدوا الى قوله عز وجل: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ». وإلى قوله تعالى: « وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد ساف » وإلى قوله تعالى: « وأمهات نسائكم » وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى: « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير

ملومين . فاستثنوا الاختين بملك اليمين ، والامم وابنتها بملك اليمين والعمة
وبنت أخيها بملك اليمين ، والحالة وبنت اختها بملك اليمين ، من الآية التي فيها
اباحة ملك اليمين ، إلا أن يكون اختان معاً أو أم وابنة ، أو عمة وبنت أخيها ،
فإن اولئك لا يحل وطؤهن ، ثم أبوا أن يستثنوا الاماء الكتابيات مما أباحوه
من ملك اليمين ، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والامم والابنة بملك اليمين
وحرم الامة الكتابية بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .
أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل ؟ فإن قالوا : قد ابيحت الكتابية
قيل لهم : أخطأتم إنما ابيحت بالزواج بقوله تعالى : « والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن » . فانما أباح المحصنات
الكتابيات بشرط إيتائهن الاجور ، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا في الزواج
لا في ملك اليمين ، وهذا مالا شك فيه عند أحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة
المذكورة الاماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم . ولو أننا رضينا لانفسنا
من الحجة بنحو ما يرضون به لانفسهم لقاننا لهم : ان قوله تعالى : « ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن » . انما قصد به الاماء لقوله تعالى في أثر ذلك : « ولائمة
مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولكننا في ذلك مشغبين بأقوى مما
يحتجون به في اكثر مسائلهم . مثل احتجاجهم في ايجاب الخطبة بقوله تعالى :
« وتركوك قائماً » . ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى : « لا أملك الا
نفسى وأخى » . ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصلاة بقوله تعالى :
« ولا تقل لها أف » . ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بنى اسرائيل .

ومثل هذا من التويه البارد الفاسد الداخلى في حدود هديان المبرسمين ، ولكن
الله عز وجل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها وبنصره
تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيوف لم
يفتقر إلى المحاربة بمحطام التبن ، ولا سيما من قال منهم : ان النص اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له في هذا المكان : اباحة ملك
اليمين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فمنها الذكور والبهائم، والام
من الرضاع ، والاخت من الرضاع، وكل حرمة بصهر ورضاع، وكل حائض ،
وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه، الاختين والام والابنة والعمة والحالة
فيلزمك أن لا تبسح مما بقى إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة، الكتابية
بملك اليمين ولا جاء بها نص. فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائرهم: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة
الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمين وسائر ما
ذكرنا، ويقال للمالكين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون
التحليل إلا بأبين وجه. فخرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم في
تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم في تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجما
اكذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التي ذكرنا
قال علي : واما جمهور اصحابنا الظاهريين، فانهم سلكوا طريقة لهم في ترك
ما ظاهره التعارض - قد بينا بطلانها - فعملوا قوله تعالى : « وان تجمعوا بين
الاختين » « وأمهات نسائكم ». « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » : معارضا
لقوله تعالى : « الا ما ملكت ايما نكم » ورجعوا الى الاصل بالاباحة

قال علي : وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لو كان التعارض موجودا
وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ، فكيف والتعارض غير موجود لقوله
تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ولقوله تعالى :
« وقد فصل لكم ما حرم عليكم ». والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت
اليقين بوجوب الطاعة له

قال علي : ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى : « قل
للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ». أولى منه الى اباحة قد خص

منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بينا من استثناء الاقل معاني من الاكثر. والمعجب كل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الكتابية بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع. فخصوا قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»: بلا دليل وفرقوا بين الامة الوثنية والكتابية بلا دليل فان قالوا: ان قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات». انما قصد به الزواج. اخطأوا من وجهين، احدهما تخصيص العموم بلا دليل، والثاني تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين. وانما جاء نص الاباحة من الكتابيات بالزواج فقط. فخرام ان يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثنى بالنص، لاسيما وهم يبطون القياس. وانما اباح الامة الكتابيات بملك اليمين من اباحتهم قياسا على الحرائر منهن في الزواج، والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا: ان المشركات اسم لا يقع على الكتابيات، فان قالوا هذا وكان القائل مال كيا أو شافعيًا تناقض في انهم حملوا قوله تعالى: «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا». على الكتابي كما حملوه على الوثني، وان كان حنفيا تناقض في جملة قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم». الآية على الكتابي كجماعتهم اياها على الوثني، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه ان اسلم وليس في آية حرب أهل الكتاب الا: «حتى يعطوا الجزية». فقط وبالله تعالى التوفيق*. ومما احتج به عيسى بن ابان في قوله: ان النص اذا خص منه شيء وجب حمل سائره على الخصوص - أن قال: ان ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة ما فوجب التوقف على سائر شهادتهما في كل شيء.

قال علي بن احمد: وهذا القول فجع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشيء لا يشبهه، اقدام عظيم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولو كان القياس حقا - وقد أعاد الله تعالى من ذلك - لكان هذا القياس أحق

قياس في الارض ، فكيف والقياس كله باطل والله تعالى الحمد
فيقال لعيسى: ليت شعري ما الذي شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم الذي أزمنا الله تعالى توقيره والطاعة له . وحرّم علينا معصيته - بكلام
فاسقين ، فقد ثبت جرحتهما ، وقد أمرنا تعالى أن لا نقبل خبرهما . بل لقائل هذا
القول المردود ومثل السوء ، والله تعالى ورسوله المثل الاعلى . وهلا قال إذ لم يوقفه
الله تعالى لقبول الحق : ان النص الذي خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين ، شهدا
لا بينهما فلم يقبل على مذهبه الفاسد ، فلا يكون ذلك موجبا لرد شهادتهما في
سائر ما شهدا به لغير أبيهما ؛ فهذا قياس أصح من قياسه لو كان القياس حقا
فكيف والقياس باطل كله فاسد ، الا ان الذي علمناهم امثل لأننا مأمورون
بقبول شهادة العدلين ، كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به ، فاذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به
لدليل قام على ذلك في بعض المواضع ، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما
في سائر المواضع ، وكذلك النص اللازم لنا قبوله ، اذا قام دليل على سقوط
بعضه في بعض المواضع لم يكن ذلك موجبا لسقوط باقيه وسائره . فهذا أشبه
بما قال ، لأن الجرح الذي نظر به مسقط للعدالة بالجملة ، وليس خصوص النص
بمسقط للعمل به جملة ، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك
والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا ، لكان أدخل في التمويه ، وألطف
في التشبيه ، ولكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم ، وأشدّهم اضطرابا
فيه وهكذا يكون ما كان (من) عند غير الله . والله الحمد على ما وفق بمنه
قال على : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرناه ، من ان النص اذا خص
بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه ، فهلا تذكر على هذا
الاصل إذ قال - في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء - ان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا ما اتفق عليه من المنع من قتل الحرييات المأسورات، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرم من مسائلهم ، لا يبألون بما اصلوا في ذلك، ولا بما احتجوا، رلايستحيون من نقضه بعد ساعة، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، ووفلة بمبالاة لمخالفة القرآن ورك كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان ونسأله المزيد من التوفيق

قال علي : ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث - لم يرد في ذلك البعض تخصيص، لكن لانه قد خص بعض آخر منهما- وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث، لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هذا تحكيم بلا دليل، أو بدليل فاسد، وفي هذا ابطال الشريعة، ومن استجاز ما ذكرنا وصوبه، لزمه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات، وهذا يخرج الى ابطال الاسلام، ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من خص سورة بكاملها أو قال بنسخ كل ما فيها ؛ لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً. وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال علي : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب، فقال: من حلف ان هذه الآية أو هذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يبحث

قال علي: يقال له: صدقت او من نازعك في هذا حتى تلحقه، ونحن نترك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه، ولكن الباقي بعد ما خص مأخوذ على موجهه وعلى كل ما اقتضاه لفظه بعد ما خرج منه، ونحن على ما لزمنا من وجوب الطاعة له

قال علي : ويلزم من قال بهذا ان يقول: متى وجدت عددا قد استثنى منه شيء ،وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعض ماله ،لم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعني منه اجماع .ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما» ان يقول: لعله قد خصت منها خمسون آخر بالاستثناء ،فيكون مقامه فيهم تسعمائة عام فقط أو أقل . وهذا فساد في العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكمة كانت بهما فقلتم انتم : هو عام لكل من كان في مثل حالهما . قيل له : هذا هو نص قوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه» . فكل مضطر الى محرم فهو له حلال ، وهذا الحديث - الذي فيه اباحة الحرير لعبد الرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة ، وهو بمنزلة مفت سمع ان اليمين على من ادعى عليه ، فوجب اليمين بذلك على ريد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور فان قال قائل فهلا عممتم (١) الآية التي ذكرتم في قوله تعالى : «الا ما اضطررتم اليه» فاجتمه به اكل الميتة للباغي اذا اضطر اليها وانتم لاتفعلون ذلك ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما منعناه لوجهين : احدهما ان الباغي مستثنى من جملة المضطرين وقد قلنا : انه يجب استثناء الاقل معاني من الاكثر معان . والوجه الثاني ان الباغي غير مضطر ، لانه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار لحاله غير مضطر الى الميتة ، لانه لو أراد ترك البغي لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة - ان كانت به - انما المضطر الذي لا يتقدر على دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ ومحسن في حصن وهو باغ ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) رسم في الاصل « علمم » بدون نقط ولعل ما ذكرناه اقرب للمعنى

فصل

في مسائل من العموم والخصوص

قال علي : ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس. أن قالوا : بعموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجيتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ». فقالوا : المدخول بها وغير المدخول بها سواء . ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق ، كما قاس بعضهم الاحداد على المطلقة ثلاثا على الاحداد على المتوفى عنها زوجها . فان كان القياس حقا فليستعملوه في كل مشتبهين وان كان باطلا فليجتنبوه

قال : ومما خص بالاجماع قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ». فخص بنص السنة العبد بأنه لا يرث وخصت السنة أيضاً الكافر بأنه لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر . وقال تعالى : « ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع عن امتي الخطأ والنسيان ، فخص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسيا انه منتقض الوضوء . وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامة

قال علي : وقد أفكوا في ذلك ، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر في حديث دية المكاتب من طريق علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما . وقالوا أيضاً في قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . انه خص منها جزاء الصيد في انه لا يؤكل منه بالاجماع ، وان هدى المتعة قيس عليه

قال علي : هذا خطأ ، انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل محله ، وأما كل هدى واجب ، فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم». فلما كانت هذه الواجبات كلها
مأموراً باخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطاً لملكنا عنها كانت قد انتقلت
إلى ملك المساكين، وأما إلى ملك الله عز وجل، لا بد من أحد الوجهين
المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح
أو إجماع. والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالأكل منها والاطعام على أن ذلك
غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيهه به
نعني هدى المتعة بهدى الجزاء - فهلاً إذا قاسوا هدى المتعة على هدى الجزاء،
قاسوا صيام الجزاء على صيام المتعة ولكن هذا في تناقضهم يسير جداً. وأيضاً
فلا إجماع في تحريم الأكل من جزاء الصيد، وقد روينا عن بعض التابعين إباحة
الأكل منه

قال علي: وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآن الذي من أنكره
أوشك فيه كفر لخبر واحد، لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه؟

قال علي: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الأثمار لها
معاً واحد، بالدلائل التي قد ذكرناها في باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا
الكتاب، وكلاهما وحى من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما
معاً إنما هو على حسب الظاهر منهم، وإنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو
تنزيل بعضه فقط، وأما من أنكر الأخذ بظاهره وتأول في آياته وتأويلات
لا يخرج بها عن الإجماع، فإنا لا نكفره ما لم تقم الحجة عليه، كما لا نكفر من
خالفنا في قبول خبر الواحد ما لم تقم الحجة عليه، وكلا الأمرين سواء، ولو أن
أمره، أي يقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً مشركاً
كمن أنكر القرآن أو شك فيه ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الكلام فى العموم

قال على : وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً كذا نظرنا: فإن كان عرضاً منتهكاً، أو دماً مسفوحاً، أو مالاً مأخوذاً، علمنا أن ذلك واجب ، لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة إلا بحق ، فإخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا أنه فرض أخذه، وأنه مستثنى من التحريم المذكور، من ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهتم إلا بحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لا نفذه عليهم، لا يحل لأحد أن يظن غير ذلك، ومن قال: أنه عليه السلام يتوعد بما لا يفعل فقد نسب إليه الكذب ، وناسب ذلك إليه كافر، ومثل ذلك القضاء باليمين مع (١) الشاهد. وغير ذلك كثير

فصل

من العموم

قال على : العموم قسمان : منه مفسر، ومنه مجمل ، فالجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه، والمفسر قد ذكرناه، وأما الجمل فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين : إما من نص آخر وأما من إجماع، فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة فى نص آخر قلنا به وصرنا إليه، ولم نبال من خالفنا فيه، ولا استوحشنا منه ، وكثروا أو قلوا، صغروا أو جلوا، ولم تتكثر بمن وافقنا فيه كائناً من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير، وليس بمن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة، ولا ذلة، ولا وحشة إلى أحد، ولا فاقة إلى وفور عدد . فإذا لم نجد نصاً آخر تفسر هذا الجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك الجمل فى الإجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الأمة - الذين قال تعالى

(١) فى الأصل « من » وهو خطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » -
وكيفية العمل في ذلك : ان نأخذ بما اجمعوا عليه من المراد بمعنى ذلك المجمل ،
ونترك ما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا به من الاخذ بالاجماع ، وترك
كل قول لم يقم عليه دليل ، وهذا هو الذي نسميه : استصحاب الحال وأقل ما قيل
فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان في المعنى فما الفرق بينهما ؟ ولم صرتم
الى احدهما في بعض الامكنة ، وإلى الآخر في امكنة اخرى ، وما حد المواضع
التي تأخذون فيها باستصحاب الحال ، وما حد المواضع التي تأخذون فيها بأقل
ما قيل ؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضوعين اتباعا للاجماع ، واجماعا صحيحا
وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيبون بذلك
اصحاب القياس اشد عيب ، قيل له وبالله تعالى التوفيق : صدقت في صفتك
وأحسنت في سؤالك ، والجواب عما سألت عنه : ان الذي عملنا فيه بأن سميناه
أقل ما قيل : فانما ذلك في حكم اوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت في بيان
مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقض ؟ في الحكم
عليه إلا باجماع على الحكم عليه ، وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه قد
صح الاجماع في الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولاً بلا دليل ، لا من نص
ولا اجماع ، فحرام على كل مسلم الأخذ به * وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه
استصحاب الحال . فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو
ايجاب ، ثم جاء نص يحمل ينقله عن حاله ، فانما ننقل منه الى ما نقلنا النص ، فاذا
اختلفوا ولم يأت نص يبرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها ، وكانت
كلها دعاوى ، فانه ثبت على ما قد صح الاجماع أو النص عليه ، ونستصحب تلك
الحال ، ولا ننقل عنها الى دعاوى لا دليل عليها . وهذا القسم موجود كثيراً
فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها ، ومبين للحد
الذي سألت عنه ، وللفرق الذي سألت عنه ، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه، وبيان كون كلا الوجهين اجماعا. وبالله تعالى التوفيق
قال علي : ومن خالف الطريق التي ذكرنا فلا بد له ضرورة من أحد
وجهين لأنك لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل في دين الله عز وجل ، واما أن
يقلد. وكل ذلك باطل ، فلا بد له من الباطل

قال علي : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تعالى
التوفيق : ان ذلك مثل قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ومثل
ذلك قوله تعالى : « فدية مسلمة الى أهله » : وقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك » وقوله تعالى : « فاطعام ستين مسكينا » وقوله تعالى : « خذ من أموالهم
صدقة » وقوله تعالى « فتموهن » وقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » وقوله
تعالى « أو كفارة طعام مساكين أرعدل ذلك صياما ». وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها وما من صاحب بقر لا يؤدي
حقها وما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤدي حقها الا فعل به يوم القيامة كذا
وكذا . وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوى الرحم وملك اليمين
فاما قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فانه حكم في مشركين
قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم ، وأوجب كل ذلك
علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد منهم ، فصح أن من بذل منهم أقل
من دينار لم يجز حقن دماءهم بذلك ، فكان الدينار أقل ما قال قائلون : انه جزية
يلزم قبولها بالنص ، وليس في أكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل :
هو أكثر ما قيل ، فللم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته ابدا
لانهم كانوا يكونون اذا بذلوا شيئا طلب منهم أكثر ، وهذا لانهاية له ، وليس
من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر ، فهذا لا ينضب ابدا ، فصح ان الحد
الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار اذا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه ، وليس
في النص منع لأخذ أكثر من الدينار ممن أطاقه . وبالله تعالى التوفيق . واما

زكاة البقر فقد قدمنا ذكر خبر معاذ رضى الله عنه وان مسروقاً أدركه وحضر حكمه وشاهده، هذا ما لا شك فيه، ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادراً ولا خفياً، بل كان فاشياً ظاهراً معلناً مردداً كل عام كثيراً، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكذلك عمله ونقله في الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ واما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفاً، فهو اللازم الا أن يتفقوا معنا باختيارهم على أكثر أو يتملكوا دون عهد فيلزموها ما يطيقون ويحرم بذلك دماؤهم وسبيهم، وأما الصغار عليهم فإن النص قد ورد بالزامه أيامهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو إجماع فقط ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرساً أو حملوا سلاحاً أو تكنوا بكنى المسلمين، أو تشبهوا بهم، أو سبوا مسلماً، أو أهانوه، أو خالفوا شيئاً من الشروط التي قد جمعناها في كتاب ذى القواعد. لانه عموم واجب اخذه كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه، وهذا بخلاف ما جاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم بتحريم دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، والاضرار بهم، وأوجب الله علينا كرامة كل مسلم بنهينا عن التحاسد والتنازع، وان يحقر أحداً أخاه المسلم، وامرنا بالترحم والتعاطف، وهذا بخلاف ما امرنا به في المشركين، فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ما صح نص بإيجابه، فلذلك قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين باقل ما قيل، ولما صح تحريم أموال أهل الدمة بالجزية المتفق على قبولها، وجب أيضاً ان لانحكم عليهم بعد تيقننا تحريم دماءهم وأموالهم، وسبيهم، الا باقل ما قيل عليهم، استصحاباً للحال التي قد تيقنا وجوبها علينا فيهم، وانما حرم بعد الجزية مال الذمى استصحاباً للحال التي قد تيقنا وجوبها عليهم فيها، فلذلك لم نقل أيضاً في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضاً الا باقل ما قيل، وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبصرة وثلاثا بعير، ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها الى ما كانوا عليه قبل الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم جلي . وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » . فاننا صرنا في تفسير مقدار هذا الاطعام الى نص ورد في الواطى خاصة، وصرنا في كفارة الظهار الى أقل ما قيل في ذلك ، وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطى ، وأما قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . فاننا صرنا في ذلك الى بيان نصوص وردت في ذلك، وتركنا ما لم يأت فيه نص من الاموال، فلم نأخذ منه شيئاً، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فخرم ان يؤخذ من مال مسلم شيئاً أصلاً إلا بنص بين جلي، أو اجماع، لان قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نص أو اجماع . وأما قوله تعالى : « فتموهن » فانما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجبه البرهان قبل ، واستصحابا لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فاننا لاننجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب ، ولاننجبر المكاتب على اكثر مما يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك - وهم اهل الحق - على ايجاب المقدار الذى ذكرناه وأما قوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » . فاننا صرنا في ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا في المسائل . لان الاصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة، ومن انه لا يحل لاحد ان يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص . وأما قوله عليه السلام : ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب . فاننا صرنا في بيان مقدار الابل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحق المأخوذ منها - الى نصوص واردة في ذلك مبينة بيانا جلياً، ولذلك

أوجبنا حلبها يوماً وردها فرضاً * وأما الذهب فإنه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها، ولا في مقدار الحق المأخوذ منها، فصرنا في ذلك الى الاجماع ضرورة. وقد قدمنا انه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص او إجماع، فلم نوجب في الذهب إلا اقل ما قيل، فلم نأخذ من اقل من اربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ اربعين ديناراً ابداً. بخلاف الفضة، لان الفضة ورد فيها نص، فوجب حملها على عمومها، بخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة. وبالله تعالى التوفيق * وأما حلى الذهب فإنه قد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في الذهب قبل ان يصاغ حلياً - اذا بلغ المقدار الذي ذكرنا - ثم اختلفوا في سقوطها اذا صيغ فاستصحبنا الحال التي اجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والاجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالاحسان في ذلك وهذا يقتضى الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة فقد أرينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كفى تعباً عظيماً، ولاح له الحق دون تحايط ولا اشكال. بحول الله وقوته

قال على : وأما إذا ورد لفظ لغوى فواجب أن يحمل على عمومها، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب أن لا ندخل فيه مالا يفيد لفظه، مثل قوله تعالى : « إن علمتم فيهم خيراً » فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص، فلما قال تعالى « فيهم ». ولم يقل معهم، ولا قال تعالى عنهم، علمنا انه انما أراد الدين فقط. فلذلك قلنا انه لا يجوز مكاتبة كافر لانه لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تعالى كل خير، وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام : ليس فيما دون خمسة اوسق من حب أو تمر صدقة. فوجب حمل

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطناني، والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لأنها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط، وذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم* ومثل ما جاء: أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضعه في كل ما يسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجوز تحبيس شيء من الاموال الا ما جاء فيه نص، لانه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها الا بنص. وأجزنا ان يحبس المرء على نفسه، لانه داخل في عموم قوله عليه السلام: ان شئت حبست الاصل وتصدق بالثمرة. فجاز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره، لانه كله تصدق، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثا رواه أبو عبيد في غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بأدفاء رجل كان أصابه البرد. والادفاء في لغتهم القتل فقتلوه

قال علي: وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى، لانه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم، وأمور بالبيان، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضى عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم، ولا حجة لهم في قصة عدى في الخيطين لان عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى في قوله تعالى «ثم أتموا الصيام الى الليل» كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعد «من الفجر»؟ وقد فعل فعل عدى سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا في ذلك حتى نزل «من الفجر»، وانتقلوا عن الظاهر الاول الى الظاهر النازل بعده، وهذا هو الذي لا يجوز لاحد تعديه وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تم الجزء الثالث ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

فهرس الجزء الثالث

صفحة

٢ الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي

صلى الله عليه وسلم

٣٢ فصل: في كيفية ورود الأمر

٣٩ فصل: في حمل الأوامر والاختلاف على ظواهرها

٤٥ فصل: في الأوامر أعلى النور هي أم على التراخي؟

٥٢ فصل: في الأوامر المؤقت بوقت محدود الطرفين متى يجب أني اوله أم

في آخره؟ والأمر المرتبط بصفة ما، والأمر المؤقت بوقت

محدود الأول غير محدود الآخر

٦٨ فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي

٧٠ فصل: في الأمر هل يتكرر ابدأ أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم

فاعل لما أمر به

٧٥ فصل: في التخيير

٧٦ فصل: في الأمر بعد الحظر ومراتب الشريعة

٨٠ فصل: في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

٨٦ فصل: في الخطاب الوارد هل يخص به الاحرار دون المبيد أم يدخل

فيه المبيد معهم


٨٨ فصل: في امره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع؟

٩٠ فصل: في او امر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من

لفظه صلى الله عليه وسلم السبب المحكوم فيه

٩٢ فصل: في ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في امر واحد لاني امرين

٩٤. فصل : في عطف الأوامر بعضها على بعض
- ٩٥ فصل : فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف
- ٩٧ الباب الثالث عشر : في حمل الأوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم
وابطال قول من قال في ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرجه
عن العموم دليل - ح
- ١٢٧ فصل : في بيان العموم والخصوص
- ١٥٢ فصل : في مسائل من العموم والخصوص
- ١٥٤ فصل : من الكلام في العموم
- ١٥٤ فصل : من العموم



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام أجيليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقَةٌ عَنِ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ
المَحْفُوظَتَيْنِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصرِيَّةِ وَالمِرقَمَتَيْنِ ١١ وَ ١٣ ، مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ ،
كَمَا قُوبِلَتْ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الأَسْتَاذُ

اشيخ أحمد محمد شكري

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الرابع عشر

في اقل الجمع

قال علي : اختلف الناس في اقل الجمع . فقالت طائفة : اقل الجمع اثنان فصاعدا ، وهو قول جمهور اصحابنا . وقالت طائفة : اقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج اصحابنا لقولهم بان قالوا : الجمع في اللغة ضم شئ الى شئ آخر ، فلما ضم الواحد الى الواحد كان ذلك جمعا صحيحا قال علي : هذا خطأ ولا حجة فيه ، لانه يلزمهم على ذلك ان يكون الجسم الواحد مخبرا عنه بالخبر عن الجمع واقعا عليه اسم الجمع ، لانه جمع جزء الى جزء وعضو الى عضو . وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وانما المقصود به ما عدا الافراد والتثنية ، وليس ذلك الا ثلاثة اشخاص متغايرة فصاعدا بلا خلاف من اهل اللغة وحفاظ الفاظها وضباط اعرابها . واحتجوا ايضا بان قالوا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة »

قال علي : لا حجة لهم فيه لانه حديث لم يصح * حدثني احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن احمد ابن الجهم ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن اسحاق ثنا علية (١) بن بدر هو الربيع

(١) بضم العين المهملة وفتح اللامين وهو لقب الربيع

ابن بدر عن ابيه عن جده (عن أبي موسى الاشعاري) (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة (٢) * وبه الى ابن الجهم قال : ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو توبة ثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابو محمد رحمه الله : عليّة ساقط باجماع ، وابوه مجهول ، ومسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف ، وكذلك القاسم عن ابي امامة (٣) فسقط الحديثان . وانما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه . فاذا واقيا وليؤمكما ا كبر كما . وبامامته في النافلة - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس وحده .

واحتجوا ايضا بان قالوا : خبر الاثنين عن اتسهما ، كخبر الكثير عن اتسهم ولا فرق . فيقول الاثنان : فعلنا وصنعنا ، كما يقول الجماعة سواء سواء .

-
- (١) سقط من الاصل وزدناه من روايات أخرى كما سنذكره
(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩:١) والدارقطني (١٠٥) والطحاوي في معاني الآثار (١: ١٨٢) كلهم من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن أبي موسى الاشعري . وجد الربيع اسمه عمرو بن جراد والربيع ضعيف جدا وابوه وجده مجهولان وذاكر النووي في المجموع (٤: ١٩٦) أن البيهقي رواه أيضا
(٣) مسلمة بن علي . قال البخاري وابو زرعة : منكر الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ثقة سمع كثيرين من الصحابة منهم أبو امامة . والحديث رواه أيضا الدارقطني (١٠٥) من طريق الحسن بن عمرو السدوسي عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . والحسن ضعيف وعثمان هو الواقصي ضعيف جدا ورمى بالكذب . وذاكر النووي أن البيهقي رواه من حديث أنس باسناد ضعيف

قال على : لاجحة لهم في ذلك في ايجابهم بهذا ان يكون الخبر عن الاثنين
كالخبر عن الجماعة ، لان ذلك قياس ، والقياس فاسد . وايضا فان الخبر عن
الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين : فعلا ، وعن الجماعة
فعلوا ، وايضا فان المرأتين تخبران عن انفسهما ، كما يخبر الرجلان عن انفسهما ،
فتقول المرأتان : فعلنا وصنعنا ، وليس ذلك بموجب ان يخبر عنهما كما يخبر عن
الرجلين ، فيقال : فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس باجماع من اهلها ،
وانما هي مسموعة . والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر ، والخبر عن نفسه ،
والثنائية والجمع والمؤنث والمذكر . وقد تنفق الضمائر ايضا في مواضع ، فليس
اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض المواضع
بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك مأخوذ عن اهل اللغة كما سمعوه
عن العرب . وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان ، وكما يخبر الجماعة
فيقول : فعلنا وصنعنا ، وتعمل ونضع ، ونحن نقول وهذا عندنا ، وليس
ذلك بموجب ان يكون الواحد جمعا ، فبطل احتجاجهم بان خبر الاثنين عن
انفسهما كخبر الجمع ، هو حجة في كون الاثنين جمعا
واحتجوا ايضا بقوله تعالى : « ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما »
وانما كان لهما قلبان

قال على : ولا حجة لهم في هذا ، لان هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة
وقد نقل النحويون هذا الباب ، وقالوا : ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر عنهما
كما يخبر عن الجمع ، كأن العرب عدت الشيعين المخبر عنهما ثم اضافتهما الى
الشيعين اللذين هما منهما ، فصارت اربعة ، فصح الجمع ، وانشدوا في ذلك :
ومهمبين فدفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وهذا باب لا يعتمد به مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز ان يقاس عليه ،
واحتجوا ايضا بقوله عز وجل : « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت

إذ نقشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »
قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الضمير في حكم العربية ان يكون
راجعا الى اقرب مذكور اليه ، واقرب مذكور الى الضمير قوله تعالى : « غم
القوم » فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكانه قال تعالى : وكنا لحكم
القوم في ذلك ، اى للحكم عليهم ، كما تقول هذا حكم امر كذا ، اى الحكم
فيه وعليه ،

واحتجوا ايضا بقوله تعالى « وهل اتاك نبؤا الخضم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض »
وبين تعالى انهما اثنان بقوله في آخر الآية : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه » وبقول احدهما : « ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة فقال أ كفلنيها وعزني في الخطاب » .

قال علي : لا حجة لهم فيه ، لان الخضم يقع على الواحد والاثنين والجماعة
وقوما مستويا ، وكذلك الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة ، وكذلك
الالب والحرب ، تقول : هو الب على وهو حرب على ، وهما حرب على والب
على ، وهم حرب على والب على ، فلا يسوغ لاحد ان يقول : ان المتسورين على
داود صلى الله عليه وسلم كانا اثنين دون ان يقول : بل كانوا جماعة ، وقد قال
ذلك بعض المفسرين ، وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » وانما
نزلت في ستة نفر ، علي وهزمة وعبيدة بن الحرث رضى الله عنهم ، وفي عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة ، اذ تباروزا يوم بدر ، وقد اخبر تعالى في آخر الآية
بما بين انهم جماعة بقوله تعالى : « فالذين كفروا قطعتم لهم نياح من نار » الى
منتهى قوله : « يخلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير » ثنا
عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج . ثنا عمرو بن زرارة

ثنا هشام عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت ابا ذر يقسم قسما ان : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » . انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر ، على وهمة وعبيدة رضى الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا (١) ربيعة والوليد بن عتبة . واذا لم يأت نص بين في ان المختصمين المختصمين الى داود صلى الله عليه وسلم كانا اذا تسورا اثنين فقط لاثالث لهما ، فليس لاحد ان يحتج بذلك في ابطال ما قد صحح في اللغة ، ولا في اثبات امر لم يثبت بعد

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » قال على : ولا حجة لهم في ذلك ، وليس كما ظنوا ، بل هذا جمع صحيح ، لان كل واحد من السارقين له يدان ، فهي اربع ايد بيقين . وقطع يدي السارق جميعا واجب يدا بعد يد ، اذا سرق سرقة بعد سرقة ، بنص القرآن

واحتجوا أيضا بقوله تعالى . « فان كان له اخوة فلامه السدس »

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، انه لا يجوز ان تحط الام عن الثلث الى السدس عندنا الا بثلاثة من الاخوة لا باثنين ، وقولنا في ذلك هو قول ابن عباس ، وهو في اللغة بحيث لا يجهل محله الا جاهل . وانما حكم من حكم برد الام الى السدس باثنين من الاخوة ، اما بقياس ، واما بتقليد ، وكل ذلك فاسد . فان قيل : قد قال بذلك عثمان ، قيل له : قد خالفه ابن عباس وانكر عليه ذلك ، وبين عليه أن اللغة خلاف ما يحكم به ، فلم يقدر عثمان على انكار ذلك ، ولم يزد على ان قال : لا اقدر ان ارد ما قد توارث به الناس

واحتجوا بقوله تعالى ما كيا عن يعقوب صلى الله عليه وسلم في قوله : « عسى الله ان ياتيني بهم جميعا » . قالوا : وانما كان يوسف واخاه .

قال على : هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذي حبس

(١) في اصل : « ابني » وصححناه من صحيح مسلم

من أجل الصواع الذي وجد في رحله ، والاخ الكبير الذي قال : « فلن أبرح الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا » فلما فقد يعقوب ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » . والطائفة تقع على الواحد ، وعلى الاثنين ، وعلى الاكثر ، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع بقوله : « اقتتلوا » . ومرة بلفظ الاثنين بقوله : « فأصلحوا بينهما » . وقال تعالى في آخر الآية : « فأصلحوا بين أخويكم » . فأمر بالاصلاح بين الاثنين ، كما أمر بالاصلاح بين الجماعة

قال على : وهذا لاجبة لهم فيه ، لان الطائفة كما ذكرنا تقع على الواحد والاثنين والاكثر ، فاذا أخبر عنهما بلفظ الجمع ، فالمراد بهما الجمع ، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم . ومعنى قوله تعالى « فأصلحوا بينهما » أى بين الجماعتين المقتلتين ، ثم علمنا تعالى وجوب الاصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين بقوله تعالى : « فأصلحوا بين أخويكم » . وحمل الآية على ما نقول هو الذى لا يجوز غيره ، لانه مضموم لكيفية الاصلاح بين الكثير والقليل ، ولو كان ما ظن مخالفنا ، لما علمنا فيها الا الاصلاح بين الاثنين فقط ، وهذا خطأ

واحتجوا بقوله تعالى : لموسى وهرون عليهما السلام : « كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون » . ولم يقل معكما

قال على : وهذا لاجبة لهم فيه ، لانهم ثلاثة بلا شك ، المرسلان وفرعون المكلم المرسل اليه ، فالستمعون ثلاثة بيقين

قال على : فاذا قد بطل احتجاجهم بكل ما احتجوا به ، فلنقل في بيان صحة مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

فنقول : ان الالفاظ فى اللغة اما هى عبارات عن المعانى ، ولا خلاف بين العرب فى ان الاثنى لهما صيغة فى الاخبار عنهما ، غير الصيغة التى للثلاثة فصاعدا ، وان للثلاثة فصاعدا - الى ما لانهاية له من العدد - صيغة غير صيغة الخبر عن الاثنى ، وهى صيغة الجمع ، ولا خلاف بين احد من اهل اللسان فى انه لا يجوز ان يقال : قام الزيدون ، وانت تريد اثنى . ولا جاءنى الهندات ، وانت تريد اثنتين ، وضمير الغائب موضوع بلا خلاف بين احد من اهل اللسان فى موضع اسم الغائب ، ومبدل منه ، فلا يجوز ان يدل ضمير الجماعة الا من الجماعة ، ولا ضمير الاثنى الا من الاثنى ، ولو كان ذلك لوقع الاشكال وارتفع البيان ، وكذلك المخاطبات ، لا يجوز البتة ان تقول لاثنى : قم وقعدتم وانما يقال : قتما وقعدتما ، ولا يقال لاثنتين : قمتن ، ولا يقال للنساء : قتما ، وانما يقال قمتن : فصح ما قلنا بحكم ظاهر اللغة التى بها نزل القرآن ، وبها تكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، والى مفهومها نرجع فى احكام الديانة ، الا ما نقلنا عنه نص جلى . وبالله تعالى التوفيق ، وهذا ما لا يجوز خلافه . والله الموفق للصواب

(فصل)

من الخطاب الوارد بلفظ الجمع

قال على : واذا ورد لفظ بصورة جمع وقدر على استيعابه ، فلا بد من استيعابه ضرورة ، والا فقد صحت المعصية وخلاف الامر . فان لم يقدر على ذلك ولم يكن الى استيعابه سبيل ، فللناس قولان : احدهما ، انه واجب ان يؤدى من ذلك ما امكن ، وما انتهى اليه الوسع ، ولا يسقط عنه الا ما عجز عنه او ما قام نص او اجماع بسقوطه ، وبهذا نأخذ . وقالت طائفة : لا يلزم

من ذلك الا اقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع ، وهو ثلاثة فصاعدا ، وما زاد على ذلك فليس فرضا

قال علي : والحجة للقول الاول هي حجتنا على القائلين بالخصوص او الوقف ، وقد نرم عموم ذلك الجمع بيقين ، فلا يسقط بشك ولا بدعوى ، فاما ما عجز عنه فساقط ، وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ، ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : واذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم قال علي : فمن ذلك قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية ، وقوله تعالى : « الوصية للوالدين والاقربين » . فنقول : ان الامام القادر على استيعاب جمع مساكين المسلمين ، وقرائهم وغازيتهم وسائر الاصناف المسماة . ففرض عليه استيعابهم ، وامان عجز عن ذلك فمن دونه ، فقد اجتمعت الامة بلا خلاف على ان له ان يقتصر على بعض دون بعض ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته : « أيجزى عني ان تصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة » ؟ فقال عليه السلام : نعم

قال علي : فهذه النصوص صرنا الى هذا الحكم ، والاستيعاب والعموم معناها واحد ، وهو كله من باب استعمال الظاهر والوجوب . وقد رام قوم ان يفرقوا بين الاستيعاب والعموم ، وهذا خطأ ولا يقدر على ذلك ابدا . وقال هؤلاء القوم : العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

قال علي : فيقال لهم : وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ، ولا فرق

قال علي : والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضائه الاستيعاب ، كقوله تعالى : « وما تفي الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون » . فهذا عموم

لكل قوم لا يؤمنون ، وهو بلفظ النكرة كما ترى . وقد ظن قوم ان الجمع اذا جاء بلفظ النكرة فانه لا يوجب العموم ، فقالوا : قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم ، كما يفهم من قولك جاء الرجال
قال على : وهذا ظن فاسد لا دليل عليه ، وانما هو ألقه لما وقع في انفسهم في عادات سوء استعمالها في مخاطبتهم ، بخلاف معهود اللغة في الحقيقة ، وقد اطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آتفا . وبالله تعالى التوفيق

الباب الخامس عشر

في الاستثناء

قال على : قد بينا في باب الأخبار وفي باب العموم والخصوص كيفية الاستثناء ، ونحن الآن متكلمون - ان شاء الله عز وجل بتأييده لنا - في ماهية الاستثناء ، وانواعه . فنقول وبالله تعالى التوفيق :
ان الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملة ، او اخراج شيء ما مما ادخلت فيه شيئاً آخر ، الا ان الحويين اعتادوا ان يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما عدا ، وما سوى . وان يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك : اقتل القوم ودع زيدا ، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء ، وهما في الحقيقة سواء على ما قدمنا
قال على : واختلفوا في نحو من انحاء الاستثناء ، فقالت طائفة : لا يجوز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وقالت طائفة : جاز ان يستثنى الشيء من غير جنسه او نوعه المخبر عنه ، وبكلا هذين القولين قالت طوائف من اصحابنا الظاهريين ، ومن اخواننا القياسيين
قال على : ونحن نقول : ان استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه

جأز ، واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال : اتاني المسلمون الا اليهود ، فهذا جأز كأنه قال : الا اليهود فانهم لم يأتوني ، وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلاً ، اذا كان على الوجه الذي ذكرناه

قال علي : والبرهان القاطع في ذلك قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » . وقال تعالى : « واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » . فلم يدع تعالى للشك ههنا مجالاً الايبينه ، وأخبر ان ابليس كان من الجن . وقد حمل الثهور قوماراموا نصر مذهبهم ههنا ، فقالوا : ان الملائكة يسمون جنا لاجتنانهم

قال علي : وهذا قول فاحش من وجوه ، احدها وأوضحها قول الله عزوجل اذ سأل الملائكة : « اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون » فقالت الملائكة : « سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن » . ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقا كما ترى ، والوجه الثاني اخباره عليه السلام : ان الملائكة خلقت من نور ، والجن خلقت من نار . ففرق بين النوعين فرقا من خالقه كفر * ثنا ، عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجن من مارح من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم . والثالث اجماع الامة على ان من سمي جبريل او ميكائيل جنيا فقد كفر ، فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد ، وكان اقصى ما احتج له القائلون به أن قالوا : الاجتنان هو الاستتار ، ومن ذلك يسمى الجن مجنأ ، والجنة جنة ، فالملائكة والجن مستترون عنا فسمي جن

قال على : وهذا هذيان لبعض اهل اللغة ، وفي كل قوم جنون ، فلوان
ما كسا عكس عليهم فقال : ما اشتق الاجتنان الذى هو الاستتار الا من الجن
بماذا كانوا ينفصلون ؟ وايضا فيقال لهم : حتى لو صح قولكم : ان الجن اشتقوا
من الاجتنان فمن اى شىء اشتق الاجتنان ؟ فان جروا هكذا جروا الى غير
غاية ، وهذا يوجب أشياء موجودة لا اوائل لها ، ولا نهاية لعددتها ، وهذا
محال ممتنع ، وموافقة لاهل الكفر . وان قالوا : ليس للفظه الذى اشتق منه
اشتقاق ، قيل لهم : فما لذى جعل تلك اللفظة بان تكون مبتدأة أولى من
هذه الثانية ، وقد سقط فى هذا كبار من النحويين ،

منهم ابو جعفر النحاس ، فانه الف كتابا فى اشتقاق اسماء الله عز وجل
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا يلزمهم القول بحدوث اسماء الله عز وجل
لان كل شىء مشتق فهو مأخوذ مما اشتق منه ، وكل مأخوذ فقد كان قبل
ان يوجد غير مأخوذ ، فقد كانت الاسماء على اصلهم غير موجودة (١) والكلام
هنا يطول ويتشعب ويخرجنا عن غرض كتابنا ، واسماء الله عز وجل انما هى
اسماء اعلام كقولك : زيد وعمرو ، والمراد بها الله تعالى الذى لم يزل وحده
لا شريك له ، ولا يزال خالق كل شىء لا اله الا هو رب العرش العظيم ، واما
الاصوات المسموعة المعبر بها فخلوقة لم تكن ثم كانت

ومنهم ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحق الزجاجى ، فانه قال فى نوادره
: « المشقة نبت يخضر ثم يصفر ثم يهيج . ومنه سعى العاشق عاشقا » . او ما
علم هذا الرجل ان كل نبت فى الارض فهذه صفته ، فهلا يسمى العاشق باقلا
مشتقا من البقل الذى يخضر ثم يصفر ثم يهيج ، فان ركب هذا الطريق اتسع
له جدا ، واخرجه ذلك الى بعض خرق من ادركناه من اهل الجنون ، وادخله

في باب المضاحك والمطايب والمجون

والذي نعتقد ونقول ونقطع على صحته : ان الاشتقاق كله باطل ، حاشا
اسماء الفاعلين من افعالهم فقط ، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم
الجسمانية والنفسانية ، وهذا ايضا لا ندرى هل اخذت الأسماء من الصفات
أو اخذت الصفات من الاسماء ؟ الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه ،
مثل ضارب من الضرب ، ومثل آكل من الاكل ، ومثل ابيض من البياض
وغضبان من الغضب ، وما اشبه ذلك ،

واما سائر الاسماء الواقعة على الاجناس والانواع كلها ، فلا اشتقاق لها
اصلا ، وليس بعضها قبل بعض بل كلها معا . وقد كنت اجري في هذا مع
شيخنا ابي عبد الله حسان بن مالك رحمه الله ، وكان اذ كر من ثقينا للغة مه
شدة عنايته بها ، وثقته ، وتحميه في نقلها ، فكان يقول لي : قد قال بهذا
الذي تذهب اليه كبير من اهل اللغة ، قديم وسماه لي ، وشككت الآن في
اسمه لبعده العهد واظن انه تقطويه ، وكيف يسوغ لذي عقل ان يسمي الملائكة
جنا ، وهو يسمع قول الله عز وجل : « لاملأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين » . وما علمنا مسلما يقول أن أحدا من الملائكة يدخل جهنم . وقد قال
تعالى : « قل أعوذ برب الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في
صدر الناس من الجنة والناس » . اقتراه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يستعيذ من شر الملائكة ؟ هذا مالا يظنه ذو عقل . وقد اعترض على
بعض من كلني في هذا المعنى بقوله تعالى : « وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا »
وقال : انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الرحمن ا

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأنه قد روى عن ابن عباس : ان قريشا كانت
تقول : سروات الجن هم بنات الرحمن . فانما عني تعالى الجن على الحقيقة في هذا
المكان لا الملائكة ، ونسأل من ذهب الى هذا . أيجوز أن يقول قائل : والجن

حافون من حول العرش ؟ وهذا مالا يميزه مسلم ، وقد اخبر تعالى ان الجن عن السمع لمعزولون ، ودون السماء بالشهب مقذوفون ، وان الملائكة بخلاف ذلك . ويلزم من سمي الجن جنا من اجل اجتنانهم ان يسمي دماغه جنيا ، ويسمي مصيره جنيا ، لأن كل ذلك مجتن . وقد اعترض بعضهم بان ابليس دخل مع الملائكة في الأمر بالسجود لآدم صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا باطل لأن الله تعالى اخبر انه كان من الجن ولا تدخل الجن مع الملائكة فيما خصت به الملائكة ، فلا بد انه تعالى امر ابليس أيضا بالسجود ، وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى : « يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي » . فقد ايقنا ان الله تعالى امره بالسجود ، كما امر الملائكة ، فقد وجدنا الله تعالى استثنى ابليس من غير نوعه ، فلا مجال للشك في هذا المعنى بعد هذا ، ووجدناه تعالى قد قال ايضا : « وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ » أى لكن خطأ . وقال تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة » . وقال تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى » : وقال تعالى : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيا الا قيلا سلاما سلاما » . فاستثنى عز وجل الموتة الاولى ، وليست الموتة فيما يذاق اصلا في الجنة ، واستثنى تعالى التجارة - وهي حق - من الباطل ، واستثنى تعالى الخط من القتل المحرم وليس الخطى قاتلا من العمد المحرم ، واستثنى تعالى القول الطيب سلاما سلاما من قول الأثم ، ومن هذا الباب لا اله الا الله ، واستثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عبدها من سوانا ، وليس تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولاله عز وجل نوع ولا جنس اصلا ، وقد قال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » . وقال النابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

فاستثنى الفخر من المعائب وقال ايضا :

وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاوارى لا يآ ما أيدنها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد
فاستنى الانافى والنوى من الاحدين وقال آخر:

وبلدة ليس بها انيس الا اليمافير والا العيس
وقال تعالى : « ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك ثم لا تجد لك به
علينا وكيفا الارحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا » . فاستنى عز وجل
رحمته من الوكيل عليه الذى لاسبيل اليه ؛ فأى شىء قاله من أبى استثناء الشىء
من غير جنسه فى هذه الآيات وفى هذه الآى ، فهو قولنا ، وهو انه استثناء
منقطع ، وعطف خبر على خبر ، بمعنى لكن ، أو حتى وقد صح بالضرورة ان
يخبر بخبر ايجاب عن واحد ، ويخبر نفي عن آخر ولا فرق بين ان يرد احد
الخبرين على الآخر بحرف العطف ، وبين ان يرد بحرف الاستثناء ، وقد جاء
كل ذلك كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واختلفوا فى نوع من انواع الاستثناء ، وهو ان يستثنى من
الجملة اكثرها ويبقى الاقل ، فاجازه قوم وهو قول جميع اصحابنا اهل الظاهر
وبه تأخذ ، وبه قال جمهور الشافعيين . وأباه قوم وهو قول جمهور المالكيين ،
ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة اصلا فى المنع من ذلك الا ان يقول بعضهم :
انكم قد وافقتمونا على جواز استثناء الاقل ، ولم نوافقكم على جواز
استثناء الاكثر

قال على : وهذه حجة انما تصح فيما لا نص فيه ، او فيما لم يتم عليه برهان

واما كل ما قام فيه برهان عقلي او شرعي فلا نبالي من وافقنا فيه ولا من خالفنا ،
وقد قامت البراهين على جواز استثناء الاكثر من جملة لا يبقى منها بعد ذلك
الاستثناء الا الاقل ، قال الله عز وجل : « قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه » . فابدل تعالى النصف من القليل ، وهو بدل البيان .
ولم يختلف قط احد انه لم يفرض عليه قيام الليل كله ، وانما فرض عليه القيام
في الليل ، وهذا البديل يحل محل المبدل منه ، فالمفهوم انه قال تعالى : قم الليل
الا نصفه ثم زادنا تعالى فائدة عظيمة وهي ان النصف قليل بالاضافة الى الكل
قال علي : فان قال قائل : كيف تحتجون بهذا وانتم تقولون ان قيام اكثر
من ثلث الليل لا يجوز ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : انه لا قيام فوق قيام
داود ، وكان يقوم ثلث الليل بعد ان ينام نصفه ثم ينام سدسه . قيل له وبالله
تعالى التوفيق : معنى قوله تعالى : « قم الليل الا قليلا » ، انما هو - والله أعلم - اعلام
بوقت القيام لا بمقدار القيام ، ليتفق معنى الآية والحديث ، فكل من عند
الله تعالى وما كان من عنده تعالى فلا اختلاف فيه . قال الله عز وجل : « ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » . فصح ان معنى قوله تعالى
« قم الليل الا قليلا » قم في الليل الا في قليل في نصفه ، وهكذا قوله تعالى :
« انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه » . انما معناه في ادنى . وقوله
تعالى : « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » مع نهيته على لسان نبيه عن قيام اكثر
من ثلث الليل ، بيان ان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، لانهم كانوا يهجعون
قليلا وهو الثلثان ، ويخرج ايضا على ان ما ههنا جحد محقق فيكون معناه
كانوا ما يهجعون قليلا من الليل وهو الثلث فاقول ، فيكون هذا ايضا حسنا
موافقا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الثلث ، وكلا القولين متفق
لانه اذا جمع الثلثين وقام الثلث ، فان الثلثين قليل بالاضافة الى الكل ، والثلث
أيضا كذلك وبالله تعالى التوفيق

فان اعترض معترض بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير .
قيل له : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثلث كثير بالاضافة الى ماهو
أقل منه وهكذا كل عدد في العالم ، فألف الف كثير بالاضافة الى عشرة
آلاف ، والف الف قليل بالاضافة الى عشرة آلاف الف

قال على : ونقدر ان الذى اقحم هؤلاء القوم في هذه الورطة ، تجوزم
للمحتبس استثناء اقل من الثلث ، ولم يجوزوا له استثناء الاكثر من ذلك .
فقادهم الخطأ الى ماهو اشد خطأ منه ، وإن اولى الناس بالتقنع اذا ذكر هذا
الحديث - الذى اعترضوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير -
فالمالكيون لأنهم يجعلون الثلث كثيرا في الاستثناء من الحبس كما ذكرنا ،
ثم يجعلونه في حكم المرأة ذات الزوج في مالها قليلا ، فيجوزون لها الثلث دون
رأى زوجها ، ويمنعونها من اكثر من الثلث الابراهية . ثم يجعلون الثلث كثيرا
في الجائحة اذا اصاب من الثمرة ثلثها فصاعدا ، ويجعلون مادون الثلث قليلا
لاحكم له . ثم يجعلون الثلث قليلا في استثناء البائع من حائطه المبيع أوزرعه
المبيع مكيمة تبلغ الثلث فأقل ؛ ويجعلون ما زاد على الثلث في ذلك كثيرا ممنوطا .
ثم يجعلون الثلث كثيرا في الشاة تباع ويستثنى منها ارطال ، فنعموا من ذلك
ان كانت الارطال مقدار الثلث ، واجازوه ان كانت اقل من الثلث . ثم يجعلون
الثلث قليلا في الدار تكترى وفيها نخل لم يظهر بعد فيه ثمرة ، او ظهرت ولم
يبد صلاحها ، فاجازوا دخول تلك الثمرة في الكراء ، قالوا : فان كانت اكثر من
الثلث لم يجوز ذلك . ويجعلون العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا ، فيمن امر آخر أن
يشترى له جارية بثلاثين ، فاشترى له بثلاثة وثلاثين ، قالوا : هي لازمة للأمر
فان كان اكثر فهي غير لازمة للأمر

وقد قالوا ايضا : إن ما زاد على نصف العشر كثير ؛ فيمن امر آخر أن
يشترى له عبدا بمائة دينار ، فاشتراه له بمائة دينار وخمسة دنانير ، انه يلزمه

ولا يلزمه ان اشتراه بأكثر . ومرة يحملون النصف قليلا ، فيمن كان له عند آخر دينارا فصارفه في نصفه بدرام ، فاخذ بالنصف الثاني طعاما ، إن ذلك جائز ، فان صارفه بأكثر من النصف واخذ بالباقي لم يجز ذلك ، لأنه كثير . وقالوا : من ابتاع سلعا فوجد بعضها فاسدة ، لا يجوز بيعها كشاة ميتة بين مذكيات ونحو ذلك ، فان كان وجه الصفقة والذي يرجى فيه الربح ، فسخت الصفقة كلها ، وان كان اقل من ذلك فسخ الحرام ونفذ العقد في الحلال . وحدوا الكثير في ذلك بالسبعين من المائة ، فجعلوا مادون الثلاثة الارباع قليلا . وجعلوا نقص النصف من الاذن والذنب مانعا من جواز التضحية ، وترجع في الثلث فما فوقه الى النصف . ثم يحملون الثلث قليلا ؛ في الحلى والسيف والمصحف يكون فيه فضة تقع في ثلث قيمة ما هي فيه ، فيجوزون بيعه كله بفضة ، او يكون فيه ذهب يقع في ثلث قيمة ما هو فيه ، فيباع بذهب . قالوا : فان كان مقدار ذلك اكثر من الثلث مما هو فيه ، لم يجز بيعه ان كان فضة بفضة اصلا ، وان كان ذهباً بذهب اصلا . قالوا : والسكين بخلاف الحلى والسيف والمصحف في ذلك

قال علي : فمرة كما ترى يحملون الثلث قليلا ، ومرة يجعلونه كثيرا ، ومرة يحملون النصف قليلا ، ومرة يحملون ما زاد على العشر كثيرا ، تحكما بأرائهم الفاسدة بلا دليل . وان سماع هذه القضايا الفاسدة التي لم يأذن بها الله عز وجل ، لعبرة لمن اعتبر ؛ وآية لمن تفكر . والعجب يتضاعف من قوم قبلوا ذلك ودانوا به ، كما ترى . وتركوا له دلائل القرآن والسنة ونصوصهما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال علي : وقد جاء في نص القرآن استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل بعد ذلك ، فبطل كلام كل من خالفه . قال الله عز وجل لا بليس : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » . وقد أخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم : أنا في الامم التي تدخل النار ، كالشعره السوداء في الثور الابيض . وانه عليه السلام : يرجوان نكون نصف اهل الجنة ، وان بعث اهل النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار ، واحد الى الجنة . هذا حكم جميع ولد آدم عليه السلام ، ويكنى من ذلك قوله تعالى : « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . فقد استثنى الغاوين من جملة الناس وهم اكثر الناس ، فاستثنى كما ترى الفا غير واحد من الف

قال على : وايضا فان الاستثناء انما هو اخراج للشيء المستثنى ، مما خبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها ، ولا فرق بين اخراجك من ذلك الاكثر وبين اخراجك الاقل . وكل ذلك خبر يخبر به . فالخبر جائز عن الاكثر كجوازه عن الاقل ، ولا يمنع من ذلك الا وقاح معاند أو جاهل . وايضا فلا شك بضرورة التمييز ان عشرة آلاف اكثر من عشرة آلاف حاشا واحداً . فاذا كان ذلك فعشرة آلاف غير واحد قليل بالاضافة الى عشر آلاف كاملة ، واذا كان ذلك فاستثناء القليل من الكثير جائز لا تمنع فيه ، وأيضا فانه لا فرق بين قول القائل : الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، وبين قوله : واحد ، ولا فرق بين قول القائل : سبعمائة وثلاثمائة ، وبين قوله : الف ، وهذا كله من المتلألمات وهي الفاظ مختلفة معناها واحد ، واذا كان ذلك فلا فرق بين استثناء ثلاثمائة من الف ، لانها بعض الالف . وبين استثناء تسعة وتسعمائة وتسعين من الالف أيضا . لانها بعض الالف ولا فرق

فان قال قائل : فقل : ان ربك الف غير تسعمائة وتسعة وتسعين ، اذا كان ذلك بمعنى واحد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : لو عقلت معنى تسمية ربك تعالى لم تسمنا هذا . ونحن لا يحل عندنا ان نقول : ان الله تعالى فرد (١) ولا انه

(١) في هامش الاصل : قد صح الحديث في الترمذى . وفيه : الواحد

الاحد الفرد الصمد

فد ، ولا نقول الا واحد وتر ، كما جاء النص فقط . لأن كل ذلك تسمية ولا يحل تسمية البارئ تعالى بغير ماسمى به نفسه ، ومن فعل ذلك فقد الحد في اسمائه ، وهو تعالى ليس عددا ، وانما يسمى مادونه واحدا على المجاز ، والا فليس في العالم واحد اصلا . لأن الواحد هو الذى لا يتكرر البتة . وليس هذا في العالم البتة حاشى الله تعالى وحده . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فأجز استثناء الجملة كلها . قيل له : هذا لا يجوز ، لانه كان يكون أحد الخبرين مبطلا للآخر ومكذبا له كله ، لانه اذا قال : اتانى اخوتك الا اخوتك ، كان قد قال : اتانى اخوتك لم يأتنى اخوتك . وهذا تناقض وتكاذب وخلف من الكلام ، ومحال لا يجوز اصلا . وليس هذا المحال موجودا في استثناء الاكثر من جملة يبقى منها الاقل ، ولا في استثناء الشيء من غير جنسه ، الا ترى انك اذا قلت : اتانى اخوتك ولم يأتنى بنوعمك واتانى اخوتك ولم يأتنى كلهم لكن بعضهم . فهذا الخبران صدق اذا صدق فيهما ، والاخبار بهما صحيح حسن . فهذا فرق ما بين استثناء الجملة كلها ، وبين استثناء اكثرها ، واستثناء الشيء من غير جنسه *

وقد قال قائلون : ان من لفظ بعموم في خبره ، فلا بد له ان يبقى — إن استثنى من جنس تلك الجملة — ما يقع عليه اسم عموم ، ولم يجوزوا ان يقول القائل : اتانى اخوتك لم يأتنى كلهم ، لكن اتانى واحد منهم . وقالوا : ان الآتى ليس اخوة ولكنه اخ ، فلا يستثنى الا بان يبقى ثلاثة فصاعدا

قال على : وهذا لا معنى له ، لأن الف سنة ليس مطابقا لتسمائة . فان قال : هو مطابق لتسمائة وخمسين . قيل له : ويجبى الاخ الواحد مطابق لعدم مجبى جميمهم حاشاه ولا فرق . فان قال قائل : فاذا لا تجوزون استثناء الجملة كلها ، فكيف قلتم ان من قال : لفلان عندي مائة دينار الاعبدا قيمته مائة دينار ، أو قال : لفلان عندي مائة دينار الا مائة دينار : — ان هذا الاقرار

لا يحكم عليه بشئ منه ، ولا يقضى لذلك الفلان عليه بشئ . قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا موافق لاصلنا ، لانه لما كان استثناء جميع الجملة محالا ، كان الناطق بذلك ناطقا بمحال لا يجوز ، فكان كلامه ذلك باطلا ، واقرارہ فاسداً ، والاقرار لا يجوز الا صحيحا مجردا من كل ما يبطله ، فلذلك لم نحكم عليه بهذا الاقرار ، لانه متناقض ، وقد وافقنا خصومنا في ذلك . على ان رجلا لو قال بحضرة عدول : انى زينت الساعة امامكم بامرأة كانت معنا ، وقتلت الساعة بحضرتكم رجلا مسلما حرام الدم بلا سبب . وكذلك لو قال : رفعت رجلا مسلما الى السحاب ثم ارسلته فسقط في البحر فمات ، أو قال : أخذت عصا موسى عليه السلام وطعنت بها رجلا فقتلته ، فانه لا يؤخذ بشئ من ذلك ، ولا يحكم عليه الا بالهوس والجنون . ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما حكنا نحن به من اسقاط كل اقرار فاسد متناقض يسقط آخره اوله ويبطله ، ولا فرق بين اسقاط بعض الجملة المقر بها الاستثناء ، وبين اسقاط جميعها بالتناقض أو بذكر البراءة منها . وبالله تعالى التوفيق

فصل

من الاستثناء

قال على : واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثم جاء استثناء في آخرها ، فان لم يكن في الكلام نص بيان على ان ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمله على انه مردود على جميعها . والبرهان على ذلك : انه ليس بعضها اولى به من بعض . فان قال قائل : فهلا قلم : انه مردود على اقربها منه ، لأن الالفاظ التي تقدمت قد حصلت على عمومها ، فواجب ان لا ينتقل عنه الا بنص او اجماع . فالجواب وبالله تعالى التوفيق :

ان كل الفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضى الكلام، فاذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقينا ، واذا صح يقينا فقد حصل التخصيص بالنص، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة لادليل عليه . فان قال قائل : فان رده على اقرب ما يليه يقين ، ورده على كل ما قبله شك . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس شكا اذا قام الدليل على صحته بل هو يقين . وأيضا فظاهر اللفظ رده على كل ما قبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز

قال على : وكذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى : « واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » . راجع الى كل ما تقدم ، ومسقط للفسق عنهم وموجب لقبول شهادتهم . فان قال قائل : فهلا اسقطتم به الحد . قلنا : منع من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقاذف امرأته : البينة والاخذ في ظهرك . لانه عليه السلام لم يسقط الحد الا ببينة لا بالتوبة ، وقد حد حمنة ومسطحا في قذفهم عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ، ولاشك في توبتهم حين نزول الآية براءتها ، ولو لم يتوبوا لارتدوا وكفروا ولحلت دماؤهم . فصح أنهم حدوا بعد يقين توبتهم . وكذلك قلنا في قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسامة الى اهله الا ان يصدقوا » . فلولا بيان الاستثناء انه مردود الى الاهل فقط ، لسقطت به الرقبة ، ولكن لاحق للاهل في الرقبة ولا صدقة لهم فيها . وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . وكذلك قلنا في قوله عز وجل : « لعله الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا » . فهذا الاستثناء مردود على المخاطبين أنفسهم ، وهذا القليل عندنا مستثنى من الفضل والرحمة ، لامن اتباع الشيطان ، والآية على ظاهرها دون تكلف تأويل . ومعناها : ان الله رحيم وتفضل عليكم حاشي قليلا منكم لم يرحمهم ولا تفضل عليهم ، وهم الكفار

منكم والمناقون الذين فيكم . فلم تتبعوا الشيطان بفضل الله تعالى ورحمته ،
واتبعه الذين لم يتفضل الله عليهم ولا رحمهم فاتبعوا الشيطان . وهذا الذي
قلنا هو العيان المشهود والنص المسموع ، فان الاقل من المخاطبين الحاضرين
مع الصحابة رضی الله عنهم كانوا منافقين خارجين عن الفضل والرحمة متبعين
الشيطان ، فهم القليل المستننون بقوله تعالى : « الا قليلا » . واستثنوا من
جملة المتفضل عليهم والمرحومين والمتمنعين بذلك من اتباع الشيطان ، فهو
راجع على كل من ذكر في الآية . وبالله تعالى التوفيق

وللناس في هذه الآية أقوال . فقوم قالوا : هذا الاستثناء راجع الى

قوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » : « إلا قليلا »

قال على : وهذا خطأ ، لأن رد الاستثناء الى أبعد مذکور ، دعوى
ساقطة فاسدة ، لم يقل بها قط أحد من النحويين وأهل اللغة الذين اليهم يرجع
في مثل هذ . وإنما الناس على قولين كما قدمنا . قوم قالوا : الاستثناء مردود
الى أقرب مذکور . وقوم قالوا : الى الجملة كلها ، فان وجد استثناء راجع الى
أبعد مذکور ، فلا يحمل غيره على حكمه ، لانه بمنزلة ما خرج عن معهود أصله
وكلف نقل عن موضوعه . وقال بعضهم « إلا قليلا » راجع الى قوله تعالى :
« أذاعوا به » . أى أذاعوا به إلا قليلا

قال على : ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق .
وقال بعضهم : فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما محمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن ، أى لولاها لكنتم كفاراً متبعين الشيطان إلا قليلا بمن هدينا
قبل ذلك : كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقس بن ساعدة

قال على . وهذا تأويل فاسد البتة ، لأن زيدا وقسا لولا فضل الله ورحمته
لما لاتبعا الشيطان ، والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى
منه ، فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع

من اتباع الشيطان ، الذي ذكر كل ذلك في الآية . وبالله تعالى التوفيق
قال على : وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور ، لما كان
في ذلك ما يوجب أن لا تقبل شهادة القاذف إذا تاب ، لأن الفسق مرتفع عنه
بالتوبة بنص الآية باجماع الأمة ، وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة ،
لانه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل . وإذا ثبتت العدالة وجب
قبول الشهادة ، لقوله تعالى : «رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه» .
فحرام علينا أن لا نرضى ممن رضى الله عنه . وإذا كان ذلك حراما علينا ،
ففرضنا الرضا عنه ، وإذا كان الرضا عنه فرضاً ، ففرض علينا قبول شهادته
لانه ممن رضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة : « من رضون
من الشهداء » فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته
والمعجب من أصحاب أبي حنيفة : في تركهم ظاهر الآية وميلهم الى رأيهم
الفاسد ، فان نص الآية إنما يوجب أن لا تقبل شهادته بنص القذف ، وليس
في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد . وقالوا هم : ان شهادته
لا تسقط إلا أن يحد . فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن ، وخالفوا الآية
في كل حال ، فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد ، وردوها بعد أن
طهر بالحد . وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود : أن اقامتها كفارة
لفاعلها . وهم أهل القياس بزعمهم ، فهلا قاسوا الحدود في القذف ، على الحدود
في السرقة والزنا . وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك ، فردوا شهادة
المحدود فيما حد فيه ، وأجازوها فيما لم يحد فيه ، وهذا كله افتراء على الله
لم يأذن به ، وحكم في الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق
قال على : وكذلك قوله عز وجل : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق (إلى قوله تعالى) إلا من تاب وآمن
وعمل عملاً صالحاً » . فان الاستثناء الذي في آخرها راجع باجماع إلى كل ما تقدم

قال علي : والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا . ومن ذلك قوله تعالى : « ذلك لمن خشى العنت منكم » . فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشى العنت ، مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت . وكذلك قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » . في كفارات الايمان ، فكان هذا الشرط على عدم كل مذكور في الآية ، من رقبة وكسوة واطعام لا على أقرب مذكور فيها . وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . فكان ذلك راجعاً على سقوط كل ما ذكر في الآية ، من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب ، لا على بعض ذلك دون بعض باجماع .

فان اعترض معترض بقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . وانا نقول انه راجع إلى أقرب مذكور

قال علي : وإنما وجب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية ، فانه لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها ، لانه تعالى قال : « وأمهاث نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهاث الربائب ، لا بوصف أمهاث النساء ، إذ من المحال الممتنع أن يقول تعالى : وأمهاث نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، لانه كلام فاسد البتة لا يفهم . فلما صح أن الدخول المذكور إنما هو مراد به أمهاث ربائبننا ضرورة ، لانه من صلة اللاتي ، واللاتي صفة للنساء اللواتي هن أمهاث ربائبننا ضرورة ، كان قوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن » . مردوداً اليهن ضرورة أيضاً ، لانه أحد قسمين اللذين هما دخول ولا دخول ، وهو صلة الكلام المتصل به لا بما قبله فان قال قائل : أنتم يحيزون أن يستثنى الشيء من غير جنسه ، فكيف تقولون فيمن باع بدينار إلا درهما ، أو إلا قفيز قح ، أو ما أشبه هذا ؟

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذا عندنا ممتنع في البيع حرام ، لانه يرجع الى بيعتين في بيعة ، لان الدرهم والعرض ، لا يستثنى من غير جنسه عندنا إلا على معنى الاستثناء المنقطع ، كما بينا في أول هذا الباب . فان كان ذلك فانما مرجعه إلى القيمة ، فان كان ذلك في البيع فقد وجب انه باعه بدينار إلا ما قابل صرف الدرهم من الدينار ، وهذه بيعة أخرى أو ثمن مجهول ، وكلاهما حرام في البيوع ، وهو جائز في الاقرار لانه أقر له بدينار ، وذكر أن له عنده درهما فخرج الدرهم أوقيمته مما أقر به . وكذلك لو قال مقراً : له عندي دينار ، ولي عنده ديناران ، أو إلا دينارين لي عنده ، لم يحكم عليه بشيء أصلاً . لانه بعد أن أقر له أتى بما سقط به عنه الاقرار جملة ، ولو كان ذلك في البيع لم يجوز عند أحد من المسلمين . وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس عشر

في الكناية بالضمير

قال علي : والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك ، لأنه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه . فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك اشكالا رافعاً للفهم ، وانما وضعت اللغات للبيان . فاذا كانت الاشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة ، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها ، كما قلنا في الاستثناء ولا فرق . ألا ترى انك لو قلت : أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته ، انه لا خلاف بين أحد من اهل اللغة في ان الضمير راجع الى خالد ، وانه لا يجوز رده الى زيد ولا الى عمرو ، فان وجد يوماً ما في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى ابعد مذكور ، فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة . ولو قال : أتاني زيد وعمرو وخالد

وعبدالله ويزيد فقتلتهم ، لكان راجعاً بلا خلاف بين أحد من أهل اللغة الى جميعهم وكلهم

قال علي : ومما يبين ان الشرط في آية التحريم انما هو في الربائب لا في أمهات النساء ، ما ذكرنا من أن الضمير راجع الى أقرب مذكور ، والضمير يجمع المؤنث في قوله تعالى : « دخلتم بهن » راجع لما قدمنا الى اقرب مذكور اليه لا يجوز غير ذلك ، وأقرب مذكور اليه أمهات ربائبنا ، فوجب أن يكون راجعاً اليهن على ما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

الباب السابع عشر

في الاشارة

قال علي : والاشارة بخلاف الضمير ، وهي عائدة الى أبعد مذكور ، وهذا حكمها في اللغة إذا كانت الاشارة بذلك أو تلك أو هو أو اولئك أو هم أو هي أو هما ، فان كانت بهذا أو هذه ، فهي راجعة الى حاضر قريب ضرورة ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة ، ولا يعرف نحوى أصلاً غير ما ذكرنا . ولذلك أوجبنا أن يكون القرء في حكم العدة هو الطهر خاصة دون الحيض ، وإن كان القرء في اللغة واقعاً على الحيض كوقوعه على الطهر ولا فرق ، واكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره (١) فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر . فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، فكان قوله عليه السلام « تلك » اشارة تقتضي بعيداً وأبعد مذكور في الحديث قوله عليه السلام « تطهر » فلما صح ان الطهر بهذا الحديث هو العدة المأمور أن تطلق لها النساء ، صح انه هو العدة المأمور بحفظها لا كمال العدة . وبالله تعالى التوفيق

(١) من الأمر ، وفي الاصل « مرة » وهو خطأ

الباب الثامن عشر

في المجاز والتشبيه

قال علي : اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه ؛ والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : ان الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو اجماع أو طبيعة ، انه منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى آخر وجب الوقوف عنده . فان الله تعالى هو الذي علم آدم الاسماء كلها ، وله تعالى أن يسمي ماشاء بما شاء . وأما مادنا لانجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول انه منقول . لان الله تعالى قال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها ، إلا بنص أو اجماع أو ضرورة حس ، تشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضوعه الى معنى آخر . فان وجد ذلك أخذناه على ما نقل اليه

قال علي : وهذا الذي لا يجوز غيره ، ومن ضبط هذا الفصل وجعله نصب عينيه ولم ينسه ، عظمت منفعته به جداً ، وسلم من عظام وقع فيها كثير من الناس

قال علي : فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، فان كان تعالى تعبدنا بها قولاً وعملاً كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك ، فليس شيء من هذا مجازاً . بل هي تسمية صحيحة واسم حقيق لازم مرتب حيث وضعه الله تعالى . وأما ما نقله الله تعالى عن موضوعه في اللغة الى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم ، فهذا هو المجاز .

كقوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » . فانما تعبدنا تعالى بأن نذل للابوين ورحمهما ، ولم يلزمتنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن نذل جناحا ، وهذا لاخلاف فيه . وليس كذلك الصلاة والزكاة والصيام ، لانه لا خلاف في ان فرضا علينا أن ندعو إلى هذه الاعمال بهذه الاسماء بأعيانها ولا بد . وبالله تعالى التوفيق

واحتج من منع من المجاز بأن قال : ان المجاز كذب ، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب

قال علي : فيقال له صدقت . وليس نقل الله تعالى الاسم عما كان علقه عليه في موضع ما الى موضع آخر كذبا ، بل هو الحق بعينه . لأن الحق هو ما فعله تعالى ، والباطل هو ما لم يأمر به أو لم يفعله ، ومن ظن ان ههنا حقا هو عيار على الله تعالى ، وزمام على أفعاله يلزمه عز وجل أن يجري افعاله عليه فقد كفر . وقد تكلمنا في هذا في باب اثبات حجج العقول ، ونستوعب الكلام فيه ان شاء الله تعالى في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وقد تكلمنا على ذلك أيضا ، في كتابينا الموسومين بالتقريب والفصل كلاما كافيا وبالله تعالى التوفيق . وليست الاسماء موضوعة على المسميات ، الا إما بتوقيف وإما باصطلاح ، ولا موقف الا الله عز وجل . فاذا أوقع الموقف الاول - جل وعز - اسما ما على مسمى مامدة ما أوفى معنى ما ، ثم نقل ذلك الاسم الى معنى آخر في مكان آخر فلا كذب في ذلك ، ولا للكذب ههنا مدخل . وانما يكون كاذبا من نقل منا اسما عن موضوعة في اللغة الى معنى آخر يلبس به بلا برهان ، فهذا هو الكاذب الآفك الاثيم . وكذلك لو اصطاح اثنان على أن يسميا شيئا ما باسم ما - مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر - ليتفاهما به لا يلبسا به ، فلا كذب في ذلك . فاذا جاز هذا فيما بيننا فهو للذي يلزم الجميع ان يعبدوه ويطيعوه أمكن ، وهو بذلك تعالى أولى .

والتلبيس في هذا هو من قال : العسل حلال ، والمسكر من مصراه عسل فهو حلال . فهذا كاذب . فانه أتى الى عين سماها الله عز وجل خمرآ - والخمر حرام - فسمها بغير اسمها ليستحلها بذلك ، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن اسحاق القاضي عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث عن احمد بن حنبل ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مرثد ثنا عبد الرحمن بن غنم (١) قال انبا أبو مالك الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها * ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية المرواني عن أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد - هو ابن الحرث - عن شعبة سمعت أبا بكر بن حفص (٢) يقول سمعت ابن محيرز يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٣)

قال على : فقد بينا وجه الحقيقة في هذا ثم نذكر ان شاء الله تعالى طرفا من الآي التي تنازعوا فيها فان الشيء اذا مثل سهل فهمه فن ذلك قوله عز وجل : « واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » . فقال قوم معناه واسأل أهل القرية ، واسأل أهل العير . وقال آخرون : يعقوب نبي فلو سأل العير أنفسها والقرية نفسها لأجابته قال علي : وكلا الأمرين ممكن . ومنه قوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » فقد علمنا بضرورة العقل ان الجدار لا ضمير له ، والارادة لا تكون الا بضمير لحي - هذه هي الارادة المعهودة التي لا يقع اسم ارادة في اللغة

(١) بفتح الغين المعجمة واسكان الميم

(٢) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة

(٣) اسناد هذا الحديث واسناد الذي قبله صحيحان

على سواها - فلما وجدنا الله تعالى ، قد أوقع هذه الصفة على الجدار الذي ليس فيه ما يوجب هذه التسمية ، علمنا يقيناً ان الله عز وجل قد نقل اسم الارادة في هذا المكان الى ميلان الحائط ، فسمي الميل ارادة ، وقد قدمنا ان الله تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، الا أن ذلك لا يوجب نقل الحقائق التي رتب تعالى في عالمه عن مراتبها ، ولا نقل ذلك الاسم في غير المكان الذي نقله فيه الخالق عز وجل ، ولولا الضرورة التي ذكرنا ما استجزنا ان نحكم على اسم بأنه منقول عن مسماه أصلاً . وقد أنشد أبو بكر محمد بن يحيى الصولي في نقل اسم الارادة عن موضوعها في اللغة الى غيره : قول الراعي :

قلق الفؤس اذا أردن نضولا (١)

وذكر أبو بكر الصولي رحمه الله ان ابن فراس الكاتب وكان دهرياً سأله في هذه الآية ، فأجابهُ أبو بكر بهذا البيت . وقد قال قوم : انه تعالى قادر على أن يحدث في الجدار ارادة . وبلى هو قادر على ما يشاء وكل ما يتشكل في الفكر . ولكن كل ما لم يأتنا به نص انه خرق تعالى فيه ما قد تمت به كلماته من المعهودات ، فهو مكذب ، كما ان كل مدع ما لم يأت بدليل فهو مبطل . وكذلك قوله تعالى : « وهي تجري بهم في موج كالجبال » . فانه تعالى سمي حركة السفينة جرياً وحركة السفينة اضطرارية . وهذا مما قلنا من انه تعالى يسمي ما شاء بما شاء ، فهو خالق الاسماء والمسميات كلها حاشاه لا اله الا هو . وأما قوله تعالى : « وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم » . فاعنا عنى تعالى حب العجل ، على ما ذكرنا من الحذف الذي اقيم لفظ غيره مقامه . وأما قوله تعالى : « يوم تقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . وهو عندنا حقيقة وانطاق لها

وقد احتج علينا قوم بقول الله تعالى : « انا عرضنا الامانة على السموات

(١) أوله : في مهمه فقلقت به هاماتها . انظر اللسان ٤ : ١٧١

والارض والجمال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها».

قال على : وهذا أيضاً عندنا على الحقيقة ، وان الله تعالى وضع فيها التمييز إذ خيرها ، فلما أتت حمل الشرائع وأشفقنا من تحمل الامانة سلبها اياه ، وسقطت الكلف عنها . ويمكن أن يكون على نقل اللفظ أيضاً ، والمراد بذلك انها لم تحملها إذ لم يركب تعالى فيها قوة الفهم والعقل ، ولا النفس المختارة المميزة . وهذا موجود في كلام العرب وأشعارها ، فان العرب تقول اذا أرادت أن تمدح : أبى ذلك سؤددك ، وإذا أرادت الذم ، أبى ذلك لؤمك . أى إن سؤددك غير قابل لهذه الفعلة لمضادتها له وكذلك فى الذم أى إن لؤمك غير قابل لهذه المكرومة لمضادتها له . فعلى هذا كانت إباية السماوات والارض لاعلى ما سواه ، الا ان الاول أصح وبه نقول .

وانما فرقنا بين هذا فى هذا الوجه ، وبين ما قلنا أننا فى انطاق جهنم ، لأن كلام الله عزوجل كله عندنا بيان لنا ، وجار على معهود ما أوجبه فهمنا بادراك عقولنا وحواسنا . وانما قلنا ذلك لقول الله عز وجل : « وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون » . وحصنا تعالى على التفكير والتدبر للقرآن ، وأخبرنا انه بيان لنا . وكل ذلك لا يكون إلا بما تميزه عقولنا ، لا بما يضادها . فلما صح ذلك كله ، وأدانا التدبر والبصر والسمع والعقل ، الى ان السماوات جمادات لا تعقل ، وان الارض كذلك ، وان حد النطق هو التمييز للاشياء ، وان التمييز لا يكون الا فى حى ، وان الحى هو الحساس المتحرك بارادة ، وان المميز هو بعض الحى لا كله ، وان حد التمييز هو امكان معرفة الاشياء على ما هى عليه ، وامكان التصرف فى الصناعات والاعمال المختلفة بارادة . وأيقنا ان كل هذه الصفات ليست الارض ولا الافلاك ولا الجبال لهاملة . علمنا ان هذه اللفظة - التى اخبرنا بها تعالى عن هذه التى ليست أحياء - لفظة منقولة عن معهودها عندنا الى معان أخر

من صفات هذه الاشياء المخبر عنها ، الوجودية فيها على الحقيقة . ومن تعدى هذه الطريقة فقد لبس الاشياء ، ورام اطفاء نور الله تعالى الموضوع فينا . وبالجملة فن أراد اخراج الامور عن حقائقها في المبادئ ، ثم عن حقائقها في المعاهد ، فينبغي ان يتهم في دينه وسوء أغراضه . فان سلم من ذلك فلا بد من وصمة في عقله أو قوة في جهله . الا أن هذا كله لا يعترض على الوجه الاول ، لأن الانطاق الذي كان وضعه الله تعالى فيها حينئذ قد سلبها اياه ، إذ أبت قبول الامانة . وانما يعترض بهذا كله على من يقول : انها باقية على نطقها الى اليوم ، فهذا باطل لا شك فيه بما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكر رجل من المالكيين - يلقب خويز منداذ (١) - : ان للحجارة عقلا ، ولعل تميزه يقرب من تمييزها . وقد شبه الله تعالى قوما زاغوا عن الحق بالانعام ، وصدق تعالى ، إذ قضى انهم أضل سبيلا منها . فان الانعام لا تعدو ما رتبها ربها لها من طلب الغذاء ، واردة بقاء النوع ، وكرهة فسادها بعد كونها . وهؤلاء رتبهم خالقهم عز وجل ليعرفوا قدرته ، وانها بخلاف قدرة من خلق . وليعرفوا رتبة ما خلق على ما هي عليه ، فبعدوا ذلك . فمن مشبه قدرة ربه تعالى بقدرة المخلوقين ، ومن مرید أن يجري على ربه تعالى حكم عقله ، فيصرفه به ، تعالى الله عما يقول أهل الظلم علوا كبيرا ومن مفسد رتب المخلوقات وساع في ابطال حدودها ، وافساد الاستدلال بها على التوحيد ، وكل حزب بما لديهم فرحون . وسيرد الجميع الى عالم الغيب

(١) بضم الخاء وفتح الواو واسكان الياء وكسر الزاي وفتح الميم - وقد تكسر وقد تبدل باء موحدة - واسكان النون ودالين مهملتين بينهما ألف وقيل معجمتين وقيل الاولى مهملة وقيل بالعكس . هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن عبد الله المالكي الاصولي تلميذ الأبهري من أهل البصرة توفي في حدود الأربعمائة . قاله في شرح القاموس . وترجمته في « الديباج » ٢٦٨

والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف ؛ وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم إلا نصر قول فلان بعينه ؛ ولا يبالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل المضلة ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . فقال هذا الجاهل : ان من الدليل على ان الحجارة تعقل ، قوله تعالى : « وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله » . قال : فقد أخبر تعالى ان منها ما يهبط من خشية الله ، فدل ذلك على ان لها عقلاً ، أو كلاماً هذا معناه

قال علي : ونحن نقول : ان من العجب العجيب استدلال هذا الرجل بعقله على انه لا يخشى الله تعالى الا ذو عقل ، فهلا استدل بذلك العقل نفسه على ما شاهد بحسه من ان الحجارة لا عقل لها ، وكيف يكون لها تمييز وعقل . والله تعالى قد شبه قلوب الكفار التي لم تنقد إلى معرفته عز وجل ، بالحجارة . في انها لا تدعن للحق الوارد عليها فكذب الله تعالى في تقيمه المعرفة عن الحجارة نصاً ، إذ جعلها تعالى بمنزلة قلوب الكفار في عنود (١) تلك القلوب عن الطاعة له عز وجل ، فكيف يكون للحجارة عقل أو تمييز بعد هذا

فان قال قائل : فما وجه اضافة الخشية الى الحجارة ؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قد قدمنا ان الله تعالى رتب الاسماء على المسميات ، وجعل ذلك سبباً للتفاهم . ولولا ذلك ما كان تفاهم أبدأ ، ولا فهمنا عنه تعالى شريعة ، ولا علمنا مراده عز وجل في أمر ولا نهى ولا في خبر أخبرنا به ، وعرفنا تعالى بذلك التمييز الذي وضع فينا من صفات المخلوقات ما قد عرفناه ، وجعل لتلك الصفات أسماء نعبّر بها عنها ، ونتفاهم بها الاخبار عنها . فكان مما رتب لنا من ذلك في اللغة العربية ، ان سمينا تمييزاً حال من رأيناه يفهم ويتكلم ويسأل عن وجوه الاشياء المشككة ، فيجيب فيفهم ، ويسئل عما علم منها فيجيب

(١) عند الرجل عنوداً وعنداً من بابي قعد وقتل ، عتا وطفما وجاوز قدره

ويحدث بما رأى وشاهد وسمع ، ويؤمر بالكلام وينهى عن ضروب مختلفة من الافاعيل، فيفهم ما يراد منه من كل ذلك . وكان مما رتب لنا أيضاً عز وجل ان من لم تكن فيه هذه الصفات سميناه غير مميز ، فان كان من الحيوان مما سوى الملائكة والجن والانس سميناه حياً غير مميز . وان كان من غير الحيوان سميناه جماداً غير حي ، إن كان من الشجر أو الحجارة أو الارض أو الماء أو النار أو الهواء أو غير ذلك . وأقر تعالى هذه الرتب في أنفسنا - بما وضع فيها من التمييز - اقراراً صار من أنكر شيئاً منه ربما آل به الى ان تسقط عنه الحدود ، ولا يقتص منه ان قتل . وتسقط عنه الشرائع ، ويصير في محل من لا يخاطب لعدم عقله وتمييزه . فان زاد ذلك ، لم يؤمن عليه ان يغفل ويداوى دماغه الذى هو منبعث الحس والحركة ، بأنواع كرهية من العلاج . فلما أيقنا ان تلك الصفات - المسماة برتبة الله تعالى تمييزاً - ليست في الحجارة وجب ضرورة ان لا تسمى مميزة . وأيضاً فقد قال تعالى مصداقاً لابراهيم خليله صلى الله عليه وسلم في قوله : «لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً» : وانما كان يعبد الحجارة . فصح بالنص انها لا تفهم ولا تعقل ، فلما رأيناها تعالى قد أوقع عليها خشية له ، علمنا ان هذه اللفظة هنالك منقولة عن موضوعها عندنا الى صفة أخرى من صفات الحجارة ، وهى تصرفه لها تعالى كيف شاء ، لا تخرج تلك الخشية عن هذه الجملة التى فسرنا البتة . فهذا وجه اضافة الخشية الى الحجارة ، إذ الخشية المعهودة عندنا هى الخوف من وعيد الله عز وجل ، والاثمار لأمره تعالى . والحجارة خالية بيقين من كل ذلك ، وكيف يخشى من لم يؤمر ولا نهى ولا كلف ولا وعد ولا توعد ، أم أى شئ يخشى غير العقاب ولا عقاب إلا على عاص ، ولا عاصى إلا مأمور . والحجارة ليست بمأمورة ، فليست عاصية . فلا عقاب عليها ولا خشية عليها . نعنى الخشية المعهودة فيما بيننا . ولا يميز إلا حى ، والحجارة

ليست حية . فليست مميزة

ومما ذكرنا من نقل بعض الاسماء الى غير مهبودها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرس : ان وجدناه لبحراً . فأوقع عليه السلام لفظه بحر على الفرس الجواد . وكذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفق بالقوارير - يعنى النساء - . كان ذلك نقلاً لاسم القوارير عن موضوعه في اللغة عن الزواج الى النساء . وكذلك قوله تعالى : « قوارير من فضة » . هو نقل أيضاً للقوارير عن موضوعه في اللغة عن الزواج الى الفضة . إلا انه لا يحل لمسلم أن يقول في لفظه لم يأت نص ولا ضرورة حس بأنها منقولة عن موضوعها : انها منقولة ، ولا يتعدى بكل ذلك ما جاء في نص أو ضرورة حس ، ولا يصرف لفظ عن موضوعه الا بأحد هذين الوجهين . وإلا فهي باقية في مرتبتها في اللغة ، وليس لاحد أن يصرف كلاماً عن وجهه اذا لم يصرفه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وان العجب ليكثر ممن يقول : ان الشحم يسمى « ندى » فاذا سئل من أين قلت ذلك . أنشد قول اعرابي جلف : كثور العذاب الفرد يضربه الندى * تعالى الندى في منته وتحدرا (١) فيكون ذلك قاطعاً لخصمه ، ولا يستشهد في ان الجوارى يسمين القوارير وان الفرس الجواد يسمى بحراً ، وان الخشية قد يسمى بها الوقوع تحت التدبير : بأن خالق اللغات والمتكلمين أوقع هذا الاسم على هذا المعنى ، وبان أفصح العرب سمى النساء قوارير ، والفرس بحراً . ولعمري لو أنه عليه السلام

(١) في الاصل « المذاب » بالذال المعجمة و « تعالى الندى » وهو خطأ .
والعذاب بفتح العين والذال المهملة الارض التي قد أنبتت أول نبت ثم أيسرت .
قاله في اللسان . وقال أيضاً : « قال القتيبي الندى المطر والبلل وقيل للنبت ندى لأنه عن ندى المطر نبت ثم قيل للشحم ندى لأنه عن ندى النبت يكون واحتج بقول عمر بن أحرر » وذكر البيت

يقول ذلك قبل بلوغه أربعين عاماً ، وقبل أن ينبأ لكان قوله أعظم حجة لفصاحته وعلمه بلغة قومه ، وأنه من وسيطة قریش ومسترضع في بني سعد ابن بكر بن هرازن . جمع فصاحة الحين خندف وقيس ، أهل تهامة والحجاز العالية ، الذين اليهم انتهت الفصاحة في اللغة العربية الامماعيلية . والذي لاشك فيه ، فهو انه عليه السلام أفصح من امرئ القيس ، ومن الشمخ ، ومن الحسن البصرى . وأعلم بلغة قومه من الاصمعى ، وأبى عبيدة ، وأبى عبيد . فما في الضلال أبعد من ان يحتج في اللغة بألفاظ هؤلاء ، ولا يحتج بلفظه فيها عليه السلام . فكيف وقد أضاف ربه تعالى فيه الى ذلك العصمة من الخطأ في القول ، والتأييد الالهى ، والنبوة والصدق المقطوع على غيبه ، الذى صحبه خرق العادات ، والآيات والمعجزات . وفي أقل من هذا كفاية لمن كانت فيه حشاشة (١) . فكيف ان يظن به عليه السلام ان يخبر عن ربه تعالى خبراً يكلفنا فهمه ، وهو بخلاف ما يفهم ويعقل ويشاهد ويحس .

ما ينسب هذا اليه صلى الله عليه وسلم الا ملحد في الدين ، كأئده وأعجب العجب ان هؤلاء القوم يأتون الى الالفاظ اللغوية فينقلونها عن موضوعها بغير دليل ، فيقولون : معنى قوله تعالى : « وثيابك فطهر » . ليس للثياب الممهودة ، وانما هو القلب . ثم يأتون الى ألفاظ قد قام البرهان الضرورى على انها منقولة عن موضوعها في اللغة الى معنى آخر ، وهو إيقاع الخشية على الحجارة . فيقولون : ليس هذا اللفظ ههنا منقولاً عن موضوعه مكابرة للعيان ، وسمياً في طمس نور الحق ، واقراراً لعيون الملحدین الكائدين لهذا الدين . ويأبى الله الا أن يتم نوره . وبالله تعالى التوفيق

(٢) في الاصل جشاشة بالجيم المعجمة ولعله تصحيف حشاشة بالحاء المهملة وهى بقية الروح والرمق بالجريح والمريض

فصل

في التشبيه

قال علي : التشبيه بين الأشياء المشتبهة حق مشاهد ، فإذا شبه الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً بشيء ، فهو صدق وحق وتنبية على قدرة عظيمة ، لأنه ليس في العالم شيئاً إلا وهما مشتبهان من وجه ما ، وغير مشتبهين من وجه آخر . وقد قال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » فهذا الذي قلنا هو ارتفاع التفاوت ، لأن التماثل هو ضد التفاوت ، وإذا بطل التفاوت صح التماثل . ولذلك افتقر الناس الى معرفة حدود الكلام ، وضبط الصفات التي تتفق فيها الموصوفات التي سعى قوم من النوكي في ابطالها ، وهيات من ابطال الحقائق

فان قال قائل : انه عليه السلام قد شبه ديون الله تعالى بديون الناس في وجوب قضائها ، وأنتم لا تقولون بقضاء الصلاة عن الميت

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا بتوفيق الله عز وجل لنا أهل الطاعة لهذا الحديث وغيره ، وقد نسب الينا الباطل من ظن اننا نخص هذا الحديث أو غيره بلا نص ، فنقول : يقضى الصوم والحج والصلاة المنذورة والمنسية والتي نيم عنها ، وأما الصلاة المفروضة المتروكة عمداً ، والصوم المفروض في رمضان المتروك عمداً ، فان الذي فرط فيها لا يقدر على قضائها أبداً ، وليس عليه صيام يقضيه ، ولا صلاة يقضيها ، وانما عليه إثم ، أمره فيه الى ربه تعالى ، فلا يقضى عنه ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال علي : وهذه أيضاً من عجائب هؤلاء القوم ، فانهم يأتون الى أشياء لم يشبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، فيحكمون لها بحكم واحد ، لادعائهم انها مشتبهة فيقولون : لا يجوز النكاح بأقل مما يقطع

فيه اليد في السرقة ، وقد علم كل ذى عقل انه لا شبه بين السرقة والنكاح .
ثم يأتون الى ما أكد الله تعالى شبهه وساوى بينهما فيبطلون التساوى فيهما
فيقولون : ان ديون الناس تقضى عن الميت ، وديون الله تعالى لا تقضى عنه ،
فهل في تقحم الباطل أعظم من هذ ؟

قال على : وهذا الذى قلناه في المجاز والتشبيه هو عين الحقيقة بالبراهين
التي ذكرنا ، لم نترك فيه علة لمتعقب منصف ، وبالله تعالى التوفيق . فأما أهل
الشغب فهم بمنزلة التائه في الفلوات ، وانما علينا - بمون الله تعالى - نهج الطريق
القصد وإيضاحه ، حتى لا يوجد بحول الله تعالى وقوته طريق أنهج ولا
أخصر منه . والحمد لله رب العالمين . ويوفق الله تعالى من يشاء بما يشاء وبالله
تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب التاسع عشر

في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ يراه عليه السلام
أويبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه

قال على بن أحمد رحمه الله : قال قوم من المالكيين : أفعاله عليه السلام
على الوجوب ، وهى آكد من أوامره . وقال آخرون منهم ومن الحنفيين :
الافعال كالأوامر . وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين : الافعال
موقوفة على دليلها ، فما قام منها دليل على انه واجب صير اليه ، وما قام دليل
انه منها ندب أو إباحة صير اليه . وعمن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر
الصيرفي ، وابن فورك . وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر : ليس
شئ من افعاله عليه السلام واجبا ، وانما ندبنا الى أن نتأسى به عليه السلام
فيها فقط ، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير معنى

الرغبة عنها . ولكن كما ترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر ، إلا ما كان من افعاله بيانا لأمر أو تنفيذاً للحكم ، فهي حينئذ فرض ، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر

قال علي : وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره

واحتج من قال انها على الوجوب وانها أوكد من الاوامر بما * ثناه سعيد الجعفرى قال ثنا أبو بكر بن الادفوى (١) ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس النحوى (٢) عن أحمد بن شعيب النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى . قال : وثبتنى معمر بعد عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن مسور بن مخزومة ومروان بن الحكم — يزيد أحدهما على صاحبه — قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فذكر الحديث وفيه طول ، فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً حتى تنحر وتحلق ، فخرج عليه السلام فنحر بدنه ودعا بحالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم (يحلِق) (٣) بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً

قال علي : وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذى احتجوا به ،

(١) هو محمد بن علي بن احمد المفسر النحوى له تفسير يقرب من مائة

مجلد توفى سنة ٣٨٨ و ترجمته فى الطالع السعيد (٣٠٧)

(٢) مؤلف كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن طبعه بمصر السيد أمين

الخانجى و ترجمته فى ابن خلكان (١ : ٣٥)

(٣) سقط من الاصل وزدناه من مسند أحمد (٤ : ٣٣١)

لأن الذى أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي صلى الله عليه وسلم ،
الذى انكر عليهم التأخر عما أمرهم به ، ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل
ما أمرهم به ، والذين أهموه حتى جعلوه يشكوا ما لقي منهم . ومن أخذ بفعل
الناس وترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل بما أنكره عليه السلام
ولم يلتفت الى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصوب فعل من أغضبه وتعمد
ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً ، ولم نأمن عليه مفارقة الاسلام . وليلعلم كل ذى
لب ان ذلك الفعل من أهل الحديبية رضى الله عنهم خطأ ومعضية ، ولكنهم
مغفور لهم بيقين النص فى انه لا يدخل النار أحد شهد بداراً والحديبية ،
وليس غيرهم كذلك ، ولا يحل لمسلم أن يقتدى بهم فى ذلك ، فلا بد لكل
فاضل من زلة ، وكل عالم من وهلة ، وكل أحد من الخيار فانه يؤخذ من قوله
وفعله ، ويترك ويرغب عن كثير من قوله وفعله ، الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم . ومن اقتدى بأهل الحديبية فى هذا الفعل الذى أنكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد هلك ، لانهم رضى الله عنهم مضمون لهم المغفرة فى ذلك
وغيره ، ولم يضمن ذلك لغيرهم . وقد أقر بعضهم رضى الله عنهم على نفسه
الخطأ العظيم فى هذا الباب كما * ثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح قال ثنا
عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب
محمد بن الملاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالاً أنبأ ابو معاوية عن الاعمش عن
ابى وائل شقيق بن سلمة . قال سمعت : سهل بن حنيف بصفين يقول : أتهموا
رأىكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع رد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم . - قال الاعمش عن ابى وائل عن سهل - رددته
قال على : ويوم ابى جندل هو يوم الحديبية ، فقد أقر سهل رضى الله
عنه أنهم أساؤا الراى يوم الحديبية ، حتى لو استطاعوا رد أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لدوه * ثنا ابو سعيد الجعفرى (١) ثنا ابن الادفوى ثنا ابو جعفر
ابن الصفار عن النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى
قال : وثبتنى معمور عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم فذكر حديث الحديبية : وفيه ان عمر بن الخطاب قال : والله ما شككت
مذ اسلمت الا يومئذ ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ألسنت نبي
الله حقا ؟ قال : بلى ا قلت : السنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ا
قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصرى . قلت : أو ليس وعدتنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ا
أفأخبرتك انك تأتبه العام ؟ قلت . لا قال : انك تأتبه وتطوف به . قال فأتيت
ابا بكر ، فقلت : يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال : بلى ا قلت : ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال بلى ا قلت . فلم نعطى الدنية فى ديننا إذا ؟ قال أيها
الرجل : انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بفرزه حتى
تموت ، فوالله انه لعلى الحق . قلت : أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت
ونطوف به ؟ قال : بلى ا فأخبرك انك تأتبه العام ؟ قلت . لا . قال : انك
سنأتيه وتطوف به . قال الزهرى : قال عمر : فعملت لذلك أعمالا
قال على : لم يشك عمر قط منذ أسلم فى صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،
ومعاذ الله من أن يظن ذلك به ذو مسكة ، ولكنه شك فى وجوب اتباع ما
أمرهم به من الحلق والنحر ، وامضاء القضية بينه وبين قريش . ثم ندم عمر على
ذلك كما ترى ، وعمل لذلك أعمالا مستغفرا مما سلف منه ، من الأمر الذى
ينصره الآن من اضله الله تعالى بالتقليد الفاسد ، ومثل هذا من غير اهل
الحديبية فسق شديد ، ولكنهم بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم مغفور لهم ،
لا يدخل النار منهم احد الا صاحب الجمل الاحمر وحده

(١) مضى فى ص ٤٠ « سعيد الجعفرى » فيبحث عن صحبته

قال علي : وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دينهم في هذا الباب ، كما ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عبد الله بن (أبي) (١) نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : خلق يوم الحديبية رجال وقصر آخرون ، فذكر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا ، وعلى المقصرين واحدة ، بعد أن ذكرهم ثلاث مرات . فقالوا : ما بال المحلقين ظهرت لهم الترحم ؟ فقال عليه السلام : انهم لم يشكوا

قال علي : لم يشكوا في وجوب تنفيذ أمره ، وشك المترددون فعوقبوا كما ترى ، وان كانوا مغفورا لهم كلهم . وكذلك الذين فروا من الزحف يوم احد فأخبر تعالى انه انما استفزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ثم اخبر تعالى انه عفا عنهم . فمن اقتدى بهم في الفرار من الزحف فهو غير حاصل على ما حصلوا عليه من العفو ، بل يبوء بغضب من الله تعالى . ولا عجب أعجب ممن يقتدى باهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها ، راعفوا بها ، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم ، موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم ، في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم نحروا سبعين بدنة عن سبعمائة انسان ما سوى البقر ، فيقول هؤلاء : لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك تقليدا لمالك ، ثم يحض على الاقتداء بهم في خطيئة اخطأوها قد تابوا منها . فهل في عكس الحقائق والمجاهرة بالباطل اشنع من هذين المذهبين ! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

ومن العجائب التي لا يفهم منها الا الاستخفاف بالدين والحنأ ، احتجاج ابن خويز منداذ المالكى ، في ايجاب افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من الاصل خطأ

فرضا ، بحديث الانصارى الذى قبل امرأته وهو صائم ، فامرها أن تستفتى فى ذلك ام سلمة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد المرأة فسأل عنها ، فاخبرته ام سلمة بخبرها . فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا اخبرتها انى افعل ذلك ؟ فقالت : قد فعلت فزاده ذلك شرا وقال : يحل الله رسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : اما والله انى لا تقاكم الله واعلمكم بما اتى .

قال ابو محمد : وان احتجاج ابن خويزمنداذ بهذا الحديث ، وهو لا يقول به ، ولا يستحبه ولا يبيحه ، بل يكره القبلة للصائم ويرغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويسخط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لرغبته مما كان عليه السلام يفعله : لآية من الآيات الشنيعة ، وهو لا يرى هذا الفعل واجبا ولا مستحبا ولا مطلقا ، ثم يحتج به فى ايجاب أفعاله صلى الله عليه وسلم . وليس العجب ممن يطلق لسانه بمثل هذا (٢) الخنا ، فانه قد عدم الرقة والحياء والخوف ، ولا يبالي بالآثم ولا بالعار . وانما العجب ممن يسمه ثم يقبله ، ويكتبه مصدقا له مستحسنا ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على دروس العلم وذهابه .

وهذا الحديث الذى ذكر أعظم حجة فى ان فعاله عليه السلام ليست على الوجوب ، ولكنها مستحبة مندوب اليها ، يأثم من تركها راغبا عنها ، كما يأثم ابن خويزمنداذ ونظراؤه فى رغبته عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التقبيل وهو صائم ، ولا يأثم من تركها مستحبا لها غير راغب عنها ، ولا يؤجر أيضا ، وأما من فعلها مؤتسيا فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مأجور . والحمد لله رب العالمين

(١) كذا فى الاصل ولعله فقال لها كما هو الظاهر من سياق النص

(٢) فى الاصل « هذه »

واحتج من قال : ان افعاله عنده السلام كأوامره ، بأن قال : قد امرنا باتباعه عليه السلام بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأُمِّي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » . قالوا : وهذا ايجاب علينا اتباعه ، في فعله وأمره سواء

قال علي : الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً ، وانما يقتضى الامتثال لأمره عليه السلام والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى . قيل : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى

قال علي : والمعصية انما هي مخالفة الأمر ، لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة ان يسمى تارك محاكاة الفعل طاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته فانما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح انه ليس طاصياً ، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً . فقد صح ان محاكاة الفعل ليست فرضاً . وأيضاً فما فهم عربي قط من خليقة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، انه أراد افعلا ما يفعل ، وانما يفهم من هذا امتثال امره فقط . وأيضاً فان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف أحد في انها غير فرض عليه بمجردا ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا . وهذا هو خلاف الاتباع حقا . وقد هذر قوم بأن قالوا : من الحجّة في ذلك قول الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

قال علي : وهذا تخليط ، لأن الايتاء في اللغة انما هو الاعطاء ، والفعل لا يعطى ، وانما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك بالنهي ، وانما توعد الله على مخالفة الأمر بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » .

وقال بعضهم : الضمير في أمره راجع الى الله عز وجل
قال علي : فيقال لهم لا عليكم ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
أمر من الله عز وجل نفسه ، بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا
وحي يوحى » . فنطقه كله أمر لله عز وجل

قال علي : وهذه الآية كافية في ان اللزوم انما هو الأمر فقط ، لا الفعل
لأن الله عز وجل انما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق ، والنطق انما
هو الأمر ، وأما الفعل فلا يسمى نطقاً البتة . فصح أن فعله عليه السلام كله
اباحة وندب ، لا إيجاب ، الا ما كان منه بيانا لأمر

قال علي : وقال بعضهم : معنى أمره ههنا حاله ، كما تقول أمر فلان اليوم
على استقامة ، أو أمره على عوج ، يعني حاله

قال علي : وهذا يبطل بأن هذه الآية انما جاءت بإيجاب ما ذكر قبلها من
الأمر الذي هو النطق . قال الله عز وجل : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذأ فليحذر الذين
يخالفون من أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . فصح ان هذا
الوعيد في أمره لم بالبقاء معه ، وكذلك كان عليه السلام لا يؤذن لشيء
من صلوات التنفل كالعيدين والكسوف تقريباً بين الفعل والأمر ، إذ لو
دعوا الى الصلاة لكان أمراً ، والأمر فرض . وقد * ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة أم المؤمنين . قالت : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً فترخص
فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتزهوا عنه ، فبلغه ذلك
فقام خطيباً فقال : ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه (١) وتزهوا

(١) في الاصل « كرهوه » وصحناه من مسلم

عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية

قال علي : فهذا نص جلي على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ترك فعل ما فعل ، فصح انه ليس ذلك واجباً ، ولو كان واجباً لأنكر تركه ، وانما انكر عليهم انكاره والتنزه عنه ، وهذا منكر جداً ، وقد أنكر عليهم ترك أمره . فوضح الفرق بين الفعل والأمر لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق . وبه الى مسلم * ثنا محمد بن رافع ، وعبيد الله بن معاذ ، وابن أبي عمير ، وقتيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه . وقال ابن معاذ : ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد . وقال ابن أبي عمير : ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال قتيبة : ثنا المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج . وقال ابن نمير : ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح السمان . وقال ابن أبي شيبة ، وأبو كريب : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح . ثم اتفق همام ومحمد بن زياد والأعرج وأبو صالح كلهم عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . هذه رواية كل من ذكرنا ، ولم يخالفهم همام (١) في شيء الا انه قال « ما تركتكم »

قال أبو محمد : وهذا خبر منقول نقل التواتر عن أبي هريرة ، فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما امر به ، واجتناب ما نهى عنه فقط . ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال : امرتكم بما فعلته . وأسقط عليه السلام ما عدا ذلك ، وأمرهم بتركه ما تركهم . وقد علمنا بضرورة

(١) في الاصل « جرير » وهو خطأ فليس لجرير ذكر في هذه الأسانيد

وانما هي رواية همام كما في صحيح مسلم

الحس والمشاهدة انه عليه السلام وكل حي في الارض لا يخلو طرفة عين من فعل ، اما جلوس أو مشى أو وقوف أو اضطجاع أو نوم أو اتكاء أو غير ذلك من الافعال ، فأسقط عليه السلام عنا كل هذا ، وأمرنا بتركه فيه . حاشى ما أمر به أو نهى عنه فقط . فوضح يقيناً ان الافعال كلها منه عليه السلام لا تلزم أحداً ، وانما فيها الائتساء بالآية المتقدمة فقط

قال أبو محمد : وصح بالحديث الذى قبل هذا ، انه لا حجة في فعل أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ولا في قوله . لأن اولئك الذين كرهوا ما فعله عليه السلام ، قصدوا بذلك الخير في اجتهادهم . وقد أنكر عليه السلام ذلك . فصح انه لا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام فقط ، والحمد لله رب العالمين

قال أبو محمد : وانما حضنا الله تعالى في افعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وما كان لنا فهو اباحة فقط ، لأن لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا . تقول : عليك أن تصلى الخمس ، وتصوم رمضان ، ولك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء ، وتتصدق تطوعاً ، ولك ان تصلى الخمس ، وتصوم رمضان . هذا الذى لا يفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما أزمنا من شرائعه

قال أبو محمد : وقال بعضهم قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » . بيان ان ذلك ايجاب لأن هذا وعيد قال أبو محمد : هذا التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب اليه فى الآية المذكورة ، انما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر . وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر ، فراغبون عن الائتساء به عليه السلام ، وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم : انهى أصوم وأفطر وأنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . وصدق عليه السلام ، ان من ترك شيئاً من افعاله راغباً عنها فهو كافر ، وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض ، وتحقيقاً من التطوع ، عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً ، فقد أفلح . كما قال عليه السلام للأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئاً ، فقال عليه السلام : أفلح والله ، ان صدق دخل الجنة

قال أبو محمد : وفي هذا الحديث بيان كاف في ان الأوامر هي الفروض ، وان افعاله عليه السلام ليست فرضاً ، لأن الاعرابي انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أمر به ، لا على عما يفعل ، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، وحسن فعله . وهذا كاف لمن عقل ، إذ لم يلزمه عليه السلام اتباع افعاله ، وهذا مالا اشكال فيه

قال أبو محمد : بل قد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضى الله عنهم التزام المماثلة لافعاله ، كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة نا أبو الوليد الطيالسي — هو هشام بن عبد الملك — عن حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، نخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما لكم خلعتنم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نخلعنا ، قال : اني لم اضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرني ان فيهما قدراً وأذى ، فاذا أتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فان كان فيهما أذى فليمسحه

قال أبو محمد : فهذا عدل من الصحابة — أبو سعيد الخدري — شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التزام (١) مماثلة افعاله ، فبطل

(١) في الأصل « التلازم وهو غير واضح

كل فعل بعد هذا . وصح أن لا يلزم إلا أمره عليه السلام فقط
قال أبو محمد : وإنما تعلق بما ذكرنا قوم من أصحاب مالك ، على أنهم أترك
خلق الله لأفعاله عليه السلام . فقد تركوا فعله عليه السلام في صلته بالناس
وهم وراءه قيام أو جلوس ، وتركوا فعله عليه السلام في دخوله وامامته
بالناس بعد ابتداء أبي بكر بالتكبير بهم والصلاة ، وجوزوه في الاستخلاف
حيث لم يأت به نص ولا إجماع . ورجبوا عن فعله عليه السلام في الصب على
بول الصبي ، واختاروا الصوم في رمضان في السفر ، ورجبوا عن فعله عليه
السلام في الفطر ، ورجبوا عن فعله عليه السلام في التقبيل وهو صائم ،
والمباشرة وهو صائم ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من رغب
عن ذلك أو تنزه عنه ، وخطب الناس ناهياً عن ذلك . ورجبوا عن فعله عليه
السلام في قراءته « والطور » في المغرب ، وتركوا فعله عليه السلام في تطيبه
في حجة الوداع وأخذوا بأمره متقدم ، لو كان على ما ظنوه لكان منسوخاً
بآخر فعله عليه السلام ، وتركوا فعله عليه السلام في حكمه بالسلب للقاتل ،
وتركوا فعله عليه السلام في سجوده في سورة : « والنجم » ، وفي : « إذا السماء
انشقت » ، وتركوا فعل جميع الصحابة في هذين الموضعين ، وكل من أسلم
من الجن والانس

قال أبو محمد : فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذاً لأمر فهو
واجب . فمن ذلك قوله عليه السلام : صلوا كما رأيتموني أصلي . وخذوا عني
مناسككم . وهمه باحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة . وجلده
شارب الخمر . لأنه عليه السلام لما أخبر أن الاموال والاعراض حرام ، ثم
أمر بأن ينتهك شيء منها ، أو أخبر عليه السلام بأنه يريد انتهاكها ، علمنا أن
ذلك حق . وأما بعد الأمر فواجب لا إباحة ، لأنه عليه السلام لا يهيم الا
بأمر حق ، وقد أمر بجلد الشارب ، ثم كان فعله بياناً للجلد الذي أمر به .

وكذلك ما كان من افعاله عليه السلام نهياً عن شئٍ أو أمراً بشئٍ فهو على الوجوب ، كالألتة صلى الله عليه وسلم ابن عباس عن يساره ورده الى يمينه . فهذا وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس للوقوف عن يمينه ، ونهى له عن الوقوف عن يساره ، وانما الفعل المجرد هو الذى ليس فيه معنى الأمر

فان قال قائل : فهلا قلتم ان همه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، اباحة لا فرض ، على أصلكم فى انتقال الشئ اذا نسخ الى أقرب المراتب منه ، لا الى أبعدا عنه ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كذلك تقول ما لم يأت دليل على انه منقول الى أبعد المراتب عنه ، ولكن لما قال عليه السلام : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسامهم على الله . ثم أخبر عليه السلام انه قد هم بحرق بيوت المتخلفين ، علمنا بالنص المذكور أن ذلك حق واجب اتفاده . إذ قد نص انه لا يستبيح دماً ولا مالا إلا بحق ، والحق فرض ما لم يأت دليل على انه اباحة

قال أبو محمد : قد قلنا: ان القائلين بأن افعاله عليه السلام على الوجوب ، هم أشد الناس خلافا لهذا الاصل الفاسد . فان المالكيين يقولون : ان خطبة الامام يوم الجمعة خطبتين قائماً يجلس بينهما ليست فرضاً ، وانما الفرض خطبة واحدة . وما روى قط ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الا خطبتين قائماً يجلس بينهما ، فلم يروا فعله عليه السلام ههنا على الوجوب . ويقولون : ان ترتيب الوضوء ليس فرضاً ، ولا شك فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وضوءه ولا ينكسه ، لا يشك مسلم فى ذلك . ويرون : ان الصلاة للصبح بمزدلفة ليس فرضاً ، ولا يبطل حج من تركه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها هناك ، وآذن ان من لم يدركها هنالك فلا حج له . ويرون : ان من صلى المغرب قبل مزدلفة ليلة النحر فصلاته تامة . ورسول الله صلى الله

عليه وسلم آخرها الى المزدلفة فلم يصلها إلا فيها . ولا يرون : روى حمزة العقبة
فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رماها . ولا يرون : الضجعة بمد
ركعتي الفجر (قبل) (١) صلاة الصبح فرضا . ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها دائما عليها مواظبا لها . وكذلك فقهاء المدينة السبعة ، وأهل
المدينة ، وكل هذه المسائل فجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء يرونها فرضا (٢)
وانما أتينا بهذه المسائل لثلاثا يدعوا اجماعا على انها ليست فرضا ، ومثل هذا
لو تتبع كثير . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فان تعارض فعل وقول ، مثل ان يحرم عليه السلام شيئا ثم
يفعله ، فان هذا ان علمنا ان الفعل كان بعد القول فهو نسخ له ، وبيان ان
حكم ذلك القول قد ارتفع ، لأنه عليه السلام لا يفعل شيئا محرما . ولا يجوز
أن يقال في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص له الا ينص في ذلك ، لانه عليه
السلام قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو حرام ، وذلك مذكور في حديث الانصارى الذى سأله عن
قبلة الصائم ، فأخبره عليه السلام انه يفعل ذلك ، فقال الانصارى : يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وقال : والله انى لا تقاكم لله ، وأعلمكم بما آتى وما

(١) لفظ « قبل » زدناه تصحيحا للكلام فان موضع هذه الضجعة كما
هو وارد في السنة بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح ، وهى مشروعة عند
كثير من الأئمة ، واختار المؤلف وجوبها وهو قول انفرادى به فيما نعلم واليه
يميل الشوكانى انظر نيل الاوطار ٤ : ٢٣ (الطبعة المنيرية)

(٢) هذا غير مسلم فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ابن القيم فى زاد
المعاد : « وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن
حزم صلاة من لم يضطجها ، وهذا مما انفرد به عن الامة .»

أذر . أو كما قال عليه السلام
فلا يحل لأحد بعد هذا أن يقول في شيء فعله عليه السلام : انه خصوص
له ، الا بنص مثل النص الوارد في الموهبة (١) بقوله تعالى : « خالصة لك من
دون المؤمنين » . ومثل وصاله عليه السلام في الصوم ، وقوله ناهياً لهم : اني
لست كهيئتكم . ومثل نومه - عليه السلام - وصلاته دون تجديد وضوء ،
فسئل عليه السلام عن ذلك فقال : عيني تمانان ولا ينام قلبي . فما جاء فيه بيان
كما ذكرنا فهو خصوص ، ومالم يأت فيه نص كما (٢) فلنا أن نتأسى به عليه
السلام ، ولنا في ذلك الأجر الجزيل . ولنا أن نترك غير راغبين عن ذلك
فلا نأثم ولا نؤجر . فما جاء كما ذكرنا : نهيته عليه السلام عن الصلاة قائماً ،
إذا صلى الامام جالساً . ثم صلى هو عليه السلام جالساً في مرضه الذي مات
فيه ، وصلى أبو بكر منذ كراً الى جانبه قائماً فأقر . فعلمنا ان ذلك نسخ لايجاب
الجلوس عن المذكور خاصة . فان شاء صلى جالساً ، وذلك أفضل عندنا ، وإن
شاء قائماً ، كل ذلك جائز حسن . وكذلك قلنا في حضة عليه السلام على صيام
يوم عرفه ، ثم افطر هو عليه السلام فيه ، فقلنا : صيامه أفضل للحاج وغيره ،
وافطاره مباح حسن . وقد روت عائشة : انه عليه السلام كان يترك الفعل
وهو يجبه ، خشية أن يفعله الناس فيفرض عليهم ، كما فعل عليه السلام في قيام
الليل في رمضان ، قام ثم ترك خوفاً أن يفرض علينا . وانما قلنا هذا لثلا
يقول جاهل : أيجوز أن يترك عليه السلام الافضل ، ويفعل الأقل فضلاً ؟
فأعلمناه انه عليه السلام يفعل ذلك رفقاً منه ، كما أخبر عليه السلام انه لولا
رجال من أصحابه لا يتخلفون عنه أصلاً ، وانه لا يجد ما يحملهم عليه ما تخلف
عن سرية يوجهها في سبيل الله ، فأخبر عليه السلام : انه يتخلف عن الجهاد
وهو أفضل ، خوفاً ان يشق على أمته . وهذا كثير

(١) بكسر الهاء اسم للهبة (٢) لهله كما بينا أو كما قلنا

قال أبو محمد : وأما إذا لم يعلم أى الحكمين قبل ، الأمر أم الفعل ؟ فإنا نأخذ بالزائد ، كما فعلنا فى نهيهِ عليه السلام عن الشرب قائماً ، وروى عنه (١) عليه السلام انه شرب قائماً . وفى نهيهِ عليه السلام : عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل ، وروى عنه انه رأى عليه السلام مضطجماً فى المسجد كذلك ، فأخذنا ههنا بالزائد ، وهو النهى فى كلا الموضوعين ، لأن الأصل اباحة الاضطجاع على كل حال ، والاستلقاء كما يشاء ، واباحة الشرب على كل حال . فقد تيقنا اننا نقلنا عن هذه الاباحة الى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك ، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أم لا ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من انه قد لزمه ، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . فنحن على ما صح لدينا انه قد لزمنا ، حتى يقيم المدعى لبطلانه : علينا البرهان فى صحة دعواه ، وإلا فهى ساقطة ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا قلنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك . مع ما قد صح من تتبعه الدباء من نواحي القصة ولا فرق . على ان هذا الخبر ليس فيه انه عليه السلام تناول الدباء مما (٢) لا يليه ، بل يمكن تتبعه من نواحي الصحفة مما يليه ، وليس هكذا الاقوال . فانه صلى الله عليه السلام اذا قال قولاً فيه اباحة ، ثم جاء بعد عموم تحريم ، الا انه ممكن استثناء اباحة قبل ، فواجب ضم القولين جميعاً الى واحد ، واستثناء الأقل من الأكثر . لأن القول بيان جلى ، وليس فى الفعل بيان المراد ، لا بتخصيص ولا بغيره

قال أبو محمد : فالخاصل من هذا ان القولين اذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر ، فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ فى ذلك ، الا ببرهان جلى من

(١) فى الأصل « أنه » (٢) فى الأصل « ما »

نص أو اجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر . وأما القول والفعل اذا تعارضا ، فان كان الفعل قبل القول أو لم يعلم أقبله أم بعده ، فالحكم للقول ، ويكون الفعل حينئذ منسوخا . ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل ، لأننا لا ندري أحاله نخص أم زمانه أم مكانه ؟ إذ ليس في الفعل بيان عموم ولا تفسير حد ، وإن كان الفعل بعد القول ، حينئذ نخص منه تلك الحال بيقين فقط ، لأننا من ذلك على يقين . ولسنا من تخصيص الزمان أو المكان على يقين ، ولا يجوز أن نحكم في الدين بالشك . كما فعلنا فيما قد صح من ان المرأة تقطع الصلاة ، ثم صح ان عائشة ذكرت : انها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهي بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة ، فتكره أن تقعد فتؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمسك كما هي . فصح بهذا النص ان هذا الفعل كان بعد النهي ، لأنها اخبرت انها لو قعدت لا ذت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (١) ، ودل أيضاً هذا الخبر على المداومة على ذلك ، فاستثناء حال الاضطجاع من قطع المرأة الصلاة على سائر أحوالها . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولو كانت الافعال على الوجوب ، لكان ذلك تكليفاً للملا يطاق ، من وجهين ضروريين . احدهما : انه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله ،

(١) الذي يدل عليه حديث عائشة انها كانت تنكر على من يفتى - من الصحابة - بان مرور المرأة يقطع الصلاة فقالت : «شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأتى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عنده رجله » . صحيح مسلم (١ : ١٤٥) وهذا ظاهر في أن ما فهمه المؤلف من قول عائشة خطأ

وأن عمشى حيث مشى ، وننظر إلى ما نظر إليه ، وهذا كله خروج عن المعقول .
والوجه الثانى : ان أكثر هذه الاشياء التى تصرف عليه السلام بافعالها فيها
قد فنيت ، فكنا من ذلك مكلفين مالا نطبق ، فبطل كل قول فى هذا الباب
حاشى ما ذكرنا من الألتساء به عليه السلام فى افعاله . وأما من قال : نطلب
الدليل ، فان وجدنا دليلا على وجوب الفعل صرنا اليه ، وإن لم نجد دليلا
حملنا الافعال على الألتساء فقط ، فهو نفس قولنا ، إلا اننا نحملها على الألتساء
أبدأ ما لم نجد دليلا على الوجوب ، فان وجدناه صرنا اليه . وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد : وأما الشئ يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه ، فلا ينكره
ولا يأمر به فباح . لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : « الذين
يتبعون النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر » . فلو كان ذلك الشئ منكرأ نهى عنه عليه
السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكرأ ، فاذا لم يكن منكرأ فهو مباح
والمباح معروف . وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف الا ما
ما عرف ، ولا منكر الا ما انكر

فمن ذلك : غناء الجاريتين فى بيته ، وهو عليه السلام يسمع ولا ينكر .
فانكر ذلك ابو بكر ، فانكر النبى صلى الله عليه وسلم على ابى بكر انكاره
فصح بذلك ما ذكرنا نضا ، ووجب الانكار على كل من انكر ما علمه عليه
السلام فاقره . ومن ذلك : زفن السوداء ، فهام عمر ، فانكر عليه
السلام على عمر انكاره عليهم . ومن ذلك : اللعب التى رأى عليه السلام عند
حائشة ، وفيها فرس ذو اجنحة مع نبيه عليه السلام عن الصور ، فكان
ذلك مستثنى مما نهى عنه ، ومثل انكاره عليه السلام الصور فى الستر ، مع
اباحته لذلك اذا كان رقما فى ثوب ، واستثناؤه اياه من جملة ما نهى عنه من
الصور ، فلما قطعت حائشة الستر وسادتين ، اتكأ عليه السلام عليهما ولم

ينكرهما . فصح من ذلك ان المعلق من الثياب التي فيها الصور مكروه ، ليس حراما ولا مستحبا ، لكن من تركها اجر ، ومن استعملها لم يأثم ، واختار ههنا عليه السلام الأفضل ، واختاره لعائشة وفاطمة رضی الله عنهما . وصح بذلك ان الثياب التي فيها الصور اذا كانت وسائد ، فذلك حسن مباح مستحب لا نكرهه اصلا بل نجبه ، وكذلك الشيء اذا تركه عليه السلام ولم ينه عنه ولا امر به ، فهو عندنا مباح مكروه ، ومن تركه اجر ، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر ، لكن اكل متكئا ، ومن استمع زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراما لما اباحه عليه السلام لغيره ، ولو كان مستحبا لفعله عليه السلام ، فلما تركه كارها له ، كرهناه ولم نجرمه .

فان قال قائل : قد ناموا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا ولم يأمرهم باعادة الوضوء ، وانتم لا ترون ذلك . قيل له وباللله تعالى التوفيق : ما روى احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآهم نياما ، ولا علم أنهم ناموا . وانما جاء الحديث : انه عليه السلام ابطأ بالعيشة الآخرة حتى نام الناس وسمع لهم غطيط ، وصاح عمر : نام النساء والصبيان . فالحديث كما تسمع بين في أنهم ناموا وهو عليه السلام غائب غير حاضر ، وانما أعلمه عمر بنوم النساء والصبيان ، وهذان الصنفان ليس عليهم حضور الصلاة في الجماعة فرضا . وايضا فمن اين للمحتج بهذا ان يقول : ناموا قعودا نوما قليلا ، بلا أن يرد ذلك في الحديث ، ولعل فيهم من نام مستندا الى صاحبه او الى الحائط او مضطجعا نوما طويلا ، ما يدري من لم يحضر نومهم كيف كان نومهم . ومثل هذا من الدطاوى لا يستجيزها ذودين متهم بالصدق . فلما صح انه عليه السلام كان غائبا ، ولم يأتنا نص في انه عليه السلام علم نومهم ، وصح امره عليه السلام في حديث صفوان بن عسال المرادى بالوضوء من النوم جملة :- لئنا ان لا نزول عما أمرنا لأمر لا ندري اعلمه عليه السلام ام لم يعلمه ؟ ولوصح عندنا انه

عليه السلام علم أنهم ناموا واقروهم على ذلك لقلنا به ، ولأسقطنا الوضوء عن
نام جملة على أى حال نام . ولو صح في ذلك الخبر أن عمر قال : نام الناس . لما
كان لهم فيه متعلق لأنه كان يكون معناه نام الناس الذين لا ينتظرونه عليه
السلام ، وكيف وكل طائفة منهم تخالف هذا الخبر ، لأنهم يخصون بعض
احوال النوم دون بعض ، وليس بيننا في الخبر اصلا

فان قال قائل : أيجوز ان يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قيل له : نعم ! كما جاز عندكم معاشر الشافعيين والمالكيين والحنفيين قول جابر :
كنا نبيع امهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ان
يبيع امهات الاولاد اشهر من نوم قوم في الليل ، والقوم في عوزة من المصاييح
بركن المسجد . وكما يقول المالكيون : انه خفي عليه ذبح آل ابى بكر الفرس
وأكلهم اياه بالمدينة ، وهذا أشيع من نوم قوم في ركن المسجد ، لقلة الخيل
عندهم بالمدينة في ايامه صلى الله عليه وسلم ، ولشدة العيش عندهم ، وقلة الادم
وشدة امتزاج اهل بيت ابى بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورتهم له .
فكيف يخفى عليه أنهم ذبحوا فرسا فاكلوه ، ولا يخفى عليه نوم قوم في
ركن المسجد وهو غائب عنهم . ولو صح انه عليه السلام كان حاضرا في المسجد
لا يمكن ان يخفى نوم من في ركن المسجد عنه ، فكيف وقد صح انه عليه السلام
كان غائبا عنهم ، مع أن تخصيص نومهم بانهم كانوا قعودا لامستندين
ولامضطجعين ولا متكئين كذب ممن اقدم عليه . وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد : وفي باب القول بالاخبار من كتابنا في اول الباب المذكور
أشياء قاطعة من الكلام في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الشئ يعلمه
فيقر عليه ، اذا استضافت الى ما ههنا تم الكلام في ذلك . كرهننا تكرارها
وبالله تعالى التوفيق .

باب الكلام في النسخ

وهو الموفى عشرين

قال ابو محمد على بن احمد: حد النسخ انه بيان انتهاء زمان الأمر الاول فيما لا يتكرر . واما ما علق بوقت ما ، فاذا خرج ذلك الوقت ، أو ادى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا ، لكانت الصلاة منسوخة اذا خرج وقتها . والصيام منسوخا ، اذا ورد الليل . والوطء منسوخا ، بالاحرام والحيض والصيام . والحج منسوخا ، بانقضاء أشهره . وهذا ما لا يقوله احد ، بالاجماع اليقين المقطوع به على ان هذا لا يسمى نسخا ، يكفي من الاطالة فيه . وبالله تعالى التوفيق . مع ان من سمي هذا نسخا ، فعليه البرهان على وجوب تسميته نسخا ، ولا سبيل الى وجوده فهو باطل قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

قال ابو محمد : وقد قال بعض من تقدم : ان النسخ هو تأخير البيان نفسه .

قال ابو محمد : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من انواع تأخير البيان . لأن تأخير البيان ينقسم قسمين . احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : « واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » . فاذا جاء وقت تكليف ذلك ، بين لنا الحكم المراد منا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر . والقسم الثاني : عمل مأمور به في وقت ما ، وقد سبق في علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره في وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره ، وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع احكام الشريعة كلها . لانها كلها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان المراد منا

فان قال قائل : ليس النسخ من البيان ، لأن البيان يقع في الاخبار ، والنسخ لا يقع في الاخبار . قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما لم نقل : ان النسخ هو البيان وانما قلنا : هو نوع من أنواع البيان ، فكل نسخ بيان ، وليس كل بيان نسخاً . فمن البيان ما يقع في الاخبار وفي الاوامر ، ومنه ما يقع في الاوامر فقط ، فمن هذا النوع الواقع في الاوامر ، النسخ . وهو رفع لأمر متقدم ، وقد يكون ايضا بيان (١) يقع في الاوامر ليس نسخاً ، لكنه تفسير لجملة ، الا انه لا يجوز لاحد ان يحمل شيئاً من البيان على انه نسخ رافع لأمر متقدم ، الا بنص جلي في ذلك او اجماع او برهان ضروري ، على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى في باب كيفية معرفة المنسوخ من المحكم . الا ترى ان قوله تعالى : « فاذا انسئخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فلسنا نقول : انه نسخ اهل الكتاب من هذا الحكم ، لكننا نقول : ان المراد بقوله تعالى في هذه الآية « فاقتلوا المشركين » انما هم من عدا اهل الكتاب . وبين ذلك تعالى في استثنائه اهل الكتاب في الآية الاخرى ، وهكذا قولنا في آية الرضاع ، وآية قطع السارق . وقوله تعالى : « الف سنة الا خمسين تاما » ، فنقول بلا شك : ان الله تعالى لم يرد بذلك كل رضاة ، ولا كل سارق ، ثم نسخ ذلك عن بعضهم . وكذلك قوله تعالى : « فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . فانه تعالى لم يرد بذلك العبيد والاماء ثم نسخ خمسين عنهم . ولا الف سنة كاملة ثم استدرك تعالى اسقاط الخمسين تاما . لكنه تعالى اراد في كل ما ذكرنا ما بقي بعد ما استثنى عز وجل وخص من كل ذلك . وكذلك قولنا في قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك » . انه تعالى لم يرد كل ما يقع عليه اسم نسك او اسم صدقة او اسم صيام ، لكن ارادما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه لكعب بن عجرة

فان قال قائل : ان البيان يقع موصولا بمضه ببعض ، والنسخ لا يقع موصولا . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : اننا قد قلنا في هذا ما فيه كفاية من انه ليس كل بيان نسخا ، فما كان من البيان نسخا لم يقع موصولا ، وما كان منه غير نسخ لكن تفسيراً لمراه تعالى في جملة ما ، فحائز ان يقع موصولا وجائز ان يقع في مكان آخر من القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق . والنسخ ينقسم في اللغة قسمين . احدهما : التعفية ، تقول : انتسخت دولة فلان ، ونسخت الريح اثر القوم ، اي عفته جملة . والقسم الثاني : تجديد الشيء وتكثير أمثاله ، تقول : نسخت الكتاب نسخا كثيرة . فالقسم الاول الذي هو التعفية هو الذي قصدناه بالكلام في هذا الباب ، ولم تقصد القسم الثاني وانما ذكرناه ليوقف عليه ، وليعلم ان لا تقصده بالكلام في هذا الباب فيرتفع التخليط والاشكال . ان شاء الله تعالى

فصل

قال ابو محمد : الأوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساماً اربعة لا خامس لها . فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه . ففي هذه الاقسام الثلاثة الاواخر يقع النسخ ، واما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه اصلاً ، واما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا : ان رجلاً قرأ آية وحفظها ، ثم اراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخبره عليه السلام انها رفعت . ومن ذلك العشر الرضعات المحرمات ، ومن ذلك السورة التي ذكر ابو موسى الاشعري : انهم كانوا يقرؤونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت في طول سورة براءة ، وانها نسيت فارتفعت من الحفظ . الاية منها وهي : لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديا ثالثاً ، ولا يملأ

جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب . والسورة التي ذكر ايضا ابو موسى : انها كانت تشبه احدى المسبحات ففسيت ، ولم يحفظ منها الا آية ذكرها . وقد نص الله تعالى على ذلك اذ يقول : « ما ننسخ من آية او ننسأها (١) نأت بخير منها او مثلها » . وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فاسقط منها آية فلما سلم قال : أتم أبي أو كما قال عليه السلام ؟ فاجابه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما منعه ان يلقيه الآية . فقال ابى : ظننت انها رفعت . فقال عليه السلام ، لم ترفع . فهذا بيان صحة ما ذكرنا من انه يرفع لفظ الآية جملة . واما القسم الذى رفع لفظه وبقي حكمه ، فآية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات ، وقد تامل قوم فى رد هذا الحديث بقول عائشة رضى الله عنها : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لما يقرأ من القرآن

قال ابو محمد : وهذا لا تامل فيه ، وانما معناه : انه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمه واثباته فى المصحف ، ولم تقل قط عائشة : انه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعلمهم . واما القسم الذى رفع حكمه وبقي لفظه ، فقوله تعالى : « فأمسكوهن فى البيوت » وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم » . وآيات كثيرة جدا . واما الذى ثبت لفظه وحكمه ، فسأرا الآيات المحكمات

والأوامر الواردة بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منقسمة على الاقسام الأربعة التى ذكرنا أيضاً . ولا يظن ظان ان قولنا هذا معارض لقولنا انه ليس له عليه السلام لفظ إلا قد بلغ الينا . فاننا انما نقينا بقولنا

(١) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وفتح السين واسكان الهمزة وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ الباقون « ننسأها » بضم النون الاولى وكسر السين

هذا أن يكون له عليه السلام لفظ لم ينسخ حكمه ، فيسقط فلا يبلغ إلينا لا لفظه ولا حكمه . فهذا الذي نفينا جملة بقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . وبقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . والحفظ يكون بتبليغ المعنى . فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه ، وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه في ذلك . فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه . وذلك نحو ما روى من قسمه عليه السلام مال البحرين ، وحكمه باليمن مع الشاهد ، ومساقاته ومزارعته أهل خيبر ، وما أشبه ذلك . فهذا لا بد من أنه قد كان له في ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ، ونقل الحكم فهو بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق ، وكل ذلك وحى من الله تعالى . وأما المنسوخ لفظه وحكمه ، فرفوع عنا علمه وتبئمه وطلبه

فصل

قال أبو محمد : قال بعض القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ فقال : وهذا وجه من وجوه الحكمة ، يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح مالا يصلح ببقائه ، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل فقد علم أننا سنقبل على الأمر النسخ . ولا تتداخلنا فيه الشكوك ، لأن الله تعالى علم أن سيكون قوم من خلقه يبطلون النسخ ، فكانوا يضلون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى

قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول في الأرض وأسقطه . ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصلاح على أكثر من أن يرفع بعض كلامه لئلا يضل به قوم من خلقه ؟ أم كان قادراً على أن يكفهم هذه المؤنة كلها ويهديهم بأن يبين لهم المنسوخ بيانا جلياً يرفع به عنهم

الشكوك والحيرة؟ فإن قال: لم يقدر الله تعالى على أكثر، كفر ووصف نفسه من القبرة بأكثر مما وصف به خالقه عز وجل، لأنه دائماً يشرح بزعمه ويبين ليهدي الناس فيما يدعى. وإن قال: بل انه تعالى قادر على ما ذكرت. قيل له: فقد فعل ما غيره اصلح لهم منه، وهذا ضد مذهبك الفاسد. ويقال له أيضاً: إذا كانت الحكمة عندك رفع لفظ بعض المنسوخ جملة، لثلايضل به قوم، فلائى شئ أبقى تعالى لفظاً آخر منسوخاً حتى ضل به جماعة أنت أحدهم؟ فى أشياء كثيرة تدعى انت فيها النسخ ويخالفك فيها غيرك، وأشياء كثيرة تدعى انت انها غير منسوخة ويدعى غيرك فيها النسخ. فأين تلك الحكمة التى تطالب بها ربك تعالى؟ وما الذى جعل رفع ما وقع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه، حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة؟ وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالبقاء مما رفع لفظه من المنسوخ؟ وما الذى اوجب نقض الحكم بما كان امس فرضاً ثم حرم اليوم؛ او ما كان حراماً امس ثم ابيح اليوم؟ وهل هذا هنا حال استحالت او طبيعة انتقضت، فاوجب ذلك تبديل الشرائع؟ ان هذا هو الضلال البعيد، والعناد الشديد، والجهل المظلم، والقحة الزائدة، وما ههنا شئ اصلاً الا أن الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما، ثم اراد تعالى ان يبيحه. وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما، ثم اراد تعالى أن يحرمه علينا. ولا علة لشيء من ذلك كما لا علة لبعثته محمداً عليه الصلاة والسلام فى العصر الذى بعثه، دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله، وكما لا علة لكون الصلوات خمساً، دون أن تكون ثلاثاً أو سبعا



فصل

قال أبو محمد: قال الله تعالى: « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثاها ». وقد قرئ أو ننسأها ، ومعنى اللفظين مختلف ، فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم . وأما ننسأها فمعناه من النسيان وهو رفع اللفظ جملة ، وأما ننسأها فهو من التأخير ، ومعناه أن يؤخر العمل بها الى مدة معلومة ، ويفعل الله من كل ذلك ما شاء لا معقب لحكمه

فصل

اختلف الناس فى النسخ على ما يقع ، أعلى الأمر أم على الأمور به ؟

قال أبو محمد : والصحيح من ذلك ان النسخ انما يقع على الأمر ، ولا يجوز أن يقع على الأمور به أصلا ، لأن الأمر به هو فعلنا ، وفعلنا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قد وقع منا بعد ، وإما أن يكون لم يقع منا بعد ، فان كان قد وقع منا بعد فقد فنى ، لأن أفعالنا أعراض فانية ، ولا يجوز أن ينهى عما قد فنى ، إذ لا سبيل الى عودته أبداً ، وكذلك لا يجوز أن يؤمر أيضاً بما قد فنى ، لأنه لا يجوز أن يعود أيضاً ، ولا أن يباح لنا ما قد فنى أيضاً ، لان كل هذا محال . وإن كان لم يقع منا ، فكيف ينسخ شئ لم يكن بعد . فصح ان المرفوع انما هو الأمر المتقدم ، لا الفعل الذى لم تقعله بعد . فاذا قد صح ان الأمر هو المرفوع فهو المنسوخ ، والنسخ انما يقع فى الأمر لافى الأمور به . وبالله تعالى التوفيق .

وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » . فأخبر تعالى ان الآية هى المنسوخة لا أفعالنا الأمور بها ، والمنهى عنها . والآية هى

الأمر الوارد من قبله تعالى ، بإيجاب ما أوجب أو تحريم ما حرم . وأما المأمور به فهي حركاتنا وأعمالنا من صلاة وصيام وإقامة حد وغير ذلك ، فصح ما ذكرنا نصاً . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وقد تشكك قوم في معاني النسخ والتخصيص والاستثناء ، فقوم جعلوها كلها نوطاً واحداً

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حقاً ، وسواء عرفنا أنه سيرفع عنها أو لم نعرف بذلك ، وقد أعلم الله تعالى موسى وعيسى عليهما السلام أنه سيبعث نبياً يسمى محمداً بشرائع مخالفة لشرائعهما ، فهذا نسخ قد أعلمنا به . وأما التخصيص : فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ، كما خص عليه السلام بفرض التهجيد ، وإباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وأبو بردة بأن تجزى عنه الجذعة في الاضحية . وأما الاستثناء : فهو ما جاء بلفظ تام ، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ . كقوله تعالى : « إلا على أزواجهم » . وما أشبه ذلك . إلا ان التخصيص إذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح ، والفرق بين النسخ والاستثناء ، هو أن الجملة المستثنى منها بمضها ، لم يرد قط تعالى الزمانا إياها بعمومها ، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء . وأما النسخ : قالدى نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : إن النسخ استثناء الزمان الثانى من اطلاق الفعل على التأييد . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس هذا مما نجعله مع الاستثناء المطلق

نوعاً واحداً، لما ذكرنا من ان المستثنى لم يرد قط منا بوجه من الوجوه ، وأن
المسوخ قد كلفناه ، وهذا فرق ظاهر بين . فان كان هذا المخالف يريد أن
يقول : إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لانه استثناء زمان وتخصيصه
بالعمل دون سائر الازمان ، لم تأب عليه ذلك . ويكون حينئذ صواب القول :
ان كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخاً . وهذا صحيح

فصل

في امكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه

قال أبو محمد : أنكر بعض اليهود النسخ جملة ، وقد تكلمنا في هذا في
كتابنا الموسوم بالفصل (١) ونعيد ههنا منه ما يليق بغرض كتابنا هذا إن
شاء الله تعالى . فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان منكرى النسخ قالوا : ليس
من الحكمة ان يأمر الله تعالى بشئ أمس ، ثم ينهى عن مثله اليوم . وهذا
من نظائر قول أصحابنا بالعلل ، وهؤلاء قوم يتمقبون على ربه تعالى .
فيقال لهم : أخبرونا أى حكمة وجبت عليه تعالى أن يأمر أمس بما أمر به ،
أترى لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته ؟ أو لو أمر بغير ما أمر
به لكانت تبطل حكمته ؟ أو ترون إذ قدس الارض المقدسة ، ولعن
أريحا . لو قدس أريحا ولعن أورشليم اكان ذلك مفسداً لحكمته ؟ وإذ حظر
العمل في السبت وأباحه في الاحد ، أرايتم لو عكس الأمر اكان ذلك مبطلا
لحكمته ؟ فان راموا فرقا بين شئ من ذلك لحقوا بالمجانين ، وجاهروا بما
لا يفهم وبما يعلم بطلانه
ثم يقال لهم : أليس الله تعالى قد ملك قوما من الكفار العصاة الظالمة

ومكنهم ، وأذل قوما من الكفار العصاة الظلمة وملك غيرهم رقابهم ، وملك قوما صالحين فضلاء مؤمنين ومكنهم وبسط أيديهم ، وأذل قوما صالحين فضلاء مؤمنين وملك غيرهم رقابهم ، ومد أعمار قوم كفار طغاة ، واخترم آخرين منهم قبل بلوغ الاكتهال ، وفعل مثل ذلك بقوم مؤمنين أفاضل .
ويمكن قوما عصاة مردة من البيان والكلام في العلوم حتى أضلوا أما من الخلق ، وجعل آخرين منهم بلداء أغبياء . وفعل مثل ذلك أيضاً بالمؤمنين سواء سواء ، فما الذي جعل هذا حكمة دون عكس كل ذلك ؟ وما الفرق بين هذا من افعاله تعالى وبين أن يأمر اليوم بأمر ثم ينهى عن مثله غدا ؟ وما يفرق بين كل ما ذكرنا الا عديم عقل أو وقاح سخيف

فان قالوا : ان هذا هو البداء (١) . لزمهم مثل ذلك في كل ما ذكرنا آتقا ، وفي احيائه من يحيي ثم اماتته ، وفي اغناؤه من يغني ثم افقاره ، وفي تصحيحه جسم من يرزقه العافية ثم يرضه ، وفي الهرم بعد الفتوة فان قال قائل : ما الفرق بين البداء والنسخ ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : الفرق بينهما لا تح ، وهو ان البداء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول اليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري انه سيحيله في وقت كذا ولا بد ، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه . فلما كان هذان الوجهان معينين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منهما اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق . فالبداء ليس من صفات البارئ تعالى ، ولسنا نعني الباء والبال والالف ، وانما نعني المعنى الذي ذكرنا من ان يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته . فهذا مبعد من الله عز وجل ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا . وأما النسخ فن صفات الله تعالى من جهة افعاله كلها ، وهو

(١) يفتح الباء وتخفيف الدال المهملة من البداء

القضاء بالأمر قد علم انه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل ، كما سبق في علمه تعالى . ولسنا نكابر على النون والسين والخاء ، وانما نعني المعنى الذي بينا ، وسواء سموه نسخاً أو بداء أو ما أحبوا من الاسماء ، ولكن اسمه عندنا النسخ . وبهذه العبارة نعبر عن هذا المعنى الذي لا يخلو الله تعالى فعل منه أصلاً في دار الابتلاء ، وكل شئ منها كائن فاسد . وهذا هو النسخ ، وهو نوع من أنواع الكون والفساد الجارين في طبيعة العالم بتقدير خالقه ومخترعه ومدبره ومتممه ، لا إله إلا هو . واسم الصفة الاولى عندنا البداء ، فيها يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الانس والجن وسائر الحيوان ، وهو خلق مذموم لأنه نتيجة الملل والندم والسامة ، وهذه الاخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن ، فكيف عن الباري تعالى . فهذا فرق ما بين البداء والنسخ قد لاح ، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم قال أبو محمد : والنسخ قبل حلول الوقت الذي علم الله عز وجل انه يحيل فيه الحال — ممتنع في الوجود ، لا في قدرته تعالى على ذلك ، وهو عندنا في ظاهر الأمر ممكن

قال أبو محمد : وهو في وقت حلوله وبلوغ أمدته الذي قدره تعالى كائناً فيه واجب . وهو — بعد أن أعلمنا الله عز وجل انه لاني بعد محمد صلى الله عليه وسلم — ممتنع لاسبيل اليه في الوجود ، لاعلى معنى أنه تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك — بل نعوذ بالله من الفسك في هذا أو التشكيك — بل هو عز وجل قادر الآن وأبداً على أن يبعث نبياً آخر ، بدين آخر ، ولكنه أخبرنا انه لا يفعل ذلك ، مريداً لتركه ، وقوله الحق . فعلمنا أن كون ما لا يريد تعالى كونه ، ممتنع أن يكون أبداً

ويقال لمن أبى النسخ : ما الفرق بين ان يأمرنا الله بشئ في وقت ما، وبينه لنا ، ويعلمنا انه اذا أتى وقت كذا وجب الانتقال الى شئ آخر ، وبين أن

يأمرنا ولا يعلمنا انه سينقلنا الى شئ آخر؟ وهذا مالا سبيل الى وجود فرق فيه أبداً لدى تمييز وممثل . لأنه ليس لنا على الله تعالى شرط ، ولا عليه أن يظلمنا على علمه ، ولا يتقمن (١) مسارتنا ، ولأن يأخذ آراءنا في شئ . ومدعى هذا ملحد في دين الله عز وجل ، كافر به مفتر عليه . وقد نص تعالى على ذلك بقوله تعالى : « ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء » . وبقوله عز وجل : « فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول » . وهذا مالا يخالفنا فيه الا بعض اليهود . وأما أهل الاسلام فكلهم يجيزون النسخ ، الا بعض من منع من هذه اللفظة وأجاز المعنى ، وهذا مالا تنازعه فيه اذا سلم لنا الصفة المسماة ، فاسنا من يشتغل بالاسم الا حيث أوجب ذلك النص

وأما اليهود : فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم ، وعظيم بهتهم وكذبهم ، وتناقض أقوالهم ، وصلابة وجوههم ورخاوة قلوبهم ، وفرط غيظهم على ربهم عز وجل - إذ أحل بهم من البلاء والذل والمهانة والخسة ما أحل - أن يدعوا أن لهم على ربهم شروطا أكثر من هذا . فهم يدعون لكذب من أحبارهم يسمى اشماعيل ، لعنة الله عليه وعليهم . أن الله - تعالى عما يقول اليهود المشركون علوا كبيرا - تعلق في خرب بيت المقدس بثياب اشماعيل ، وهو - يعنون ربهم - يبكي ويئن كما تنن الحمامة ، وانهم يعنون ربهم رغب الى اشماعيل هذا الرذل أن يبارك عليه ، بمعنى ان ربهم طلب من اشماعيل البركة . فمن كان ربه عنده في نصاب من يطلب بركة اشماعيل لنفسه ، غير منكر أن يسفهوه

(١) بفتح التاء والقاف والميم المشددة ، قال في اللسان ١٧ : ٢٢٧ :

« قال ابن كيسان قين بمعنى جرى مأخوذ من تقمنت الشئ إذ أشرفت عليه أن تأخذه » وقال : « تقمنت في هذا الأمر موافقتك أي توخيتها » وهذا هو المراد هنا . وفي الاساس ٢ : ١٨٣ : « وأنا متقمن بئارك متوخ له »

والمسار جمع مسرة

فيا أحبوا . وهذه صفة جنى لعب بعقولهم وسخر منهم ، لا صفة الباري تعالى عز وجل . على أنه قد بين لهم في التوراة أمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنذروا به . فصح بذلك أن شريعتهم انما علقتم بشرط ما لم يأت النبي المنتظر ، الذي هو رجاء الأمم ، والذي يستعلي من جبال فاران ، ومعه ألوف من الصالحين ، والذي يجعل الله تعالى كلامه في فمه ، ومن عصاه انتقم منه فصار ذلك بمنزلة ما أمروا به من العمل في التيه بأوامر ما ، وفي البيت والشام بأوامر آخر . ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت ، ثم تحريم العمل في السبت . وبمنزلة صيام وقت ما ، والمنع منه في وقت آخر . ومثل اباحة الوطء في وقت ما ، وتحريمه في وقت الحيض . وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما ، فاذا عدت تلك الاوقات انتقل حكم تلك الشرائع . وكل ذلك لا علة له ولا شئ يوجبه أصلا ، لا مصاحبة ولا غيرها . الا انه تعالى أراد ذلك ، كما أراد خلق ما خلق من الخلائق المختلفات فقط ، وبالله تعالى التوفيق . فكيف وفي توراتهم ان الله تعالى أباح لآدم وبنيه أكل كل حيوان حاشا الدم ، وهذا خلاف شريعة موسى عليه السلام . فقد صح النسخ عندهم

فصل

فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ

قال أبو محمد : النسخ لا يجوز الا في الكلام الذي معناه الأمر أو النهي ، وقد بينا في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب لحدود المنطق : ان الكلام كله ينقسم أربعة أقسام : امر ورغبة وخبر واستفهام . فالاستفهام والخبر والرغبة لا يقع فيها نسخ ، وانما يسمى الرجوع عن الخبر وعن الاستفهام استدراكا ، فكل ذلك منفي عن الله عز وجل ، لأن الرجوع عنهما انما هو تكذيب للخبر المرجوع عنه ،

ومعرفة وكراهية لما رجع عن الاستفهام عنه لعرض حدث ، أولعلم بشئ كان
يجهل . وأما الرجوع عن الرغبة ، فأنما يسمى استقالة أو تنزها عما انحط إليه قبل
ذلك . وقد قدمنا أن المعاني اذا اختلفت فواجب أن يخالف بين اسمائها ، لتلايق
الاشكال ، وليلوح البيان ويصح الفهم والافهام ، فبقي الرجوع عن الأمر
بأحداث أمر غيره فيسمى نسخا ، وهو فعل من علم انه سيرفع أمره ويحيله ،
فاذا ورد الكلام لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، جاز النسخ فيه . مثل
قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج » . وفي هذا توجد منا المعصية . مثل قوله تعالى
: « مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » . فأنما هذا أمر لنا بان تؤمن كل من
دخل مقام ابراهيم ، وليس هذا خبرا ، ولو كان خبرا لكان كذبا ، لانه قد قتل
الناس حوله ظلما وعدوانا

قال ابو محمد : وموجود في كل لغة أن يرد الأمر بلفظ الخبر ، وبلفظ
الاستفهام ، كقول القائل لعبدته : أتفعل أمر كذا ، أو ترى ما يجمل بك ؟ وأنما
ذلك ان الخبر عن الشئ ايجاب لما يخبر به عنه ، والأمر ايجاب لفعل المأمور به ،
فهذا اشتراك بين صيغة الخبر وصيغة الأمر . فاذا قال قائل : حق عليك
القيام الى زيد ، فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى
: « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . معناه ليحج أيها الناس
منكم من استطاع . وكذلك اذا قال القائل : قد أوجبت عليك القيام الى زيد ،
فهذا خبر صحيح البنية ، معناه قم الى زيد . وكذلك قوله تعالى : « كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . معناه صوموا ، فما كان من الاخبار
هكذا فالنسخ فيها جائز . واما ما كان خبرا مجردا مثل : قام زيد ، وهذا عمرو ،
ووقع امس خطب كذا ، وزيد الآن قائم ، وغدا يكون أمر كذا . فهو لا يجوز
النسخ فيه البته ، لانه تكذيب لهذا الخبر ، والله تعالى منزه عن الكذب

باخباره تعالى لنا ان قوله الحق . وبقوله تعالى : « فالحق والحق أقول » . وهو موصوف بأنه ينسخ ويحيل ويبدل الأمور بقوله تعالى : « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . وبقوله تعالى : « تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء » . وبقوله تعالى : « يضل من يشاء ويهدي من يشاء » . وباخباره تعالى انه كل يوم في شأن . وقد اختلف أصحابنا في بعض الأوامر ، أيجوز فيها النسخ أم لا ؟ فقالوا : كل ما علم بالعقل فلا يجوز أن ينسخ مثل التوحيد وشبهه

قال ابو محمد : وهذا فاسد من القول ، لانه مجمل لما يجوز مع ما لا يجوز ، ولكن يسئل قائل هذا القول ، فيقال له : ما أردت بقولك لا يجوز نسخ التوحيد ؟ فان كنت تريد أنه بعد ان أعلمنا الله تعالى انه لا ينسخ هذا الدين ابدا لا يجوز تبديله ، وان كنت تريد انه لما سلف في سابق علم الله تعالى انه لا ينسخه ابدا ، علمنا انه لا يجوز نسخه . فنعم ! هذا قول صحيح . وهكذا اباحة الكبش ، وتحريم الخنزير ، وجميع شرائع الملة الحنيفية المستقرة ، لا يجوز نسخ شئ منها أبداً ، ولا فرق بين التوحيد وسائر الشرائع في ذلك البتة . وإن كنت تريد أنه تعالى غير قادر على نسخ التوحيد ، أو أنه تعالى قادر على نسخه والأمر بالتثنية أو التثليث ، الا انه لو فعل ذلك لكان ظلماً وعبثاً . فاعلم انك مخطئ ومفتري على الله تعالى ، لأنك معجز له متحكم عليه ، وقاض بأنك مدبر الخالقك عز وجل ، وموقع له تحت رتب وقوانين بعقلك ان خالفها عبث وظلم . وهذا كلام يؤول الى الكفر المجرد ، والشرك المحض ، مع عظيم مافيه من الجهل والجنون . بل نقول : ان الله عز وجل قادر على أن ينسخ التوحيد ، وعلى ان يأمر بالتثنية والتثليث وعبادة الاوثان ، وانه تعالى لو فعل ذلك لكان حكمة وعدلا وحقاً ، ولكان التوحيد كفراً وظلماً وعبثاً ، ولكنه تعالى لا يفعل ذلك أبداً ، لانه قد أخبرنا أنه لا يحيل دينه الذي أمرنا به ، فلما أمرنا

ذلك صار ما تبرأ الله منه كفرأ وظلمأ وعبتأ ، وصار ما أمر به حقأ وعدلا وحكمة فقط ، وليس اعتقادنا التوحيد حقأ ولا حكمة بذاته ، دون أن يكون لله فيه أمر ، ولكن إنما صار حقأ وعدلا وحكمة لأن الله تعالى أمر به ورضيه وسماه حقأ وعدلا وحكمة فقط . فهذا دين الله عز وجل الذي نص عليه بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه « لا يستل عما يفعل وهم يسئلون » . وأنه لو أراد أن يتخذ ولدأ لاصطنى مما يخلق ما يشاء ، وهذا هو القول الذي دلت العقول على صحته وبطلان ما عدها (١) . لأن العقل يشهد أن الله تعالى خلقه ، وأنه قد كان تعالى حقأ واحداً أولاً ، إذ لا نفس حيوانية ولا عقل مركب فيها ولا في غيرها ، ولا جوهر ولا عرض ، ولا عسدد ولا معدود ، ولا رتبة من الرتب . وأنه تعالى خلق النفوس بعد ان لم تكن ، وخلق العقول على ماهي عليه بعد ان لم تكن ، ورتب فيها الرتب على ماهي عليه بعد ان لم يكن شيء منها . وأنه لو شاء ان يخلق العقول على غير ماهي عليه ، وأن يرتب الامور فيها على خلاف مراتبها لفعله ، ولما تعذر ذلك عليه . وكان حينئذ هو الحق والعدل والحكمة ، وما عدها الظلم والجور والعبث ، لا معقب لحكمه . ومن ادعى غير هذا ، فقد ادعى أن رتبة العقل المجهول في النفس كانت موجودة اذ لا عقل ولا نفس ، وهذا عين التناقض والجهال والخلف والمحال ، ومن أنار الله تعالى عقله وسيره لأن يستضيء به ، وتصور له حدوث العالم بعد أن لم يكن ، اشرف على صحة ما ذكرنا وأيقنه وشاهده وعلمه ضرورة ، ولم يكن له عنه محيد أصلا . ومن أصحاب الله تعالى نفسه الحيرة ، وتمييزه

(١) كلا بل هذا الغناء للعقل جملة ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التمسك بالظاهر حتى وصل الى ما ترى ، وهذا طرف الافراط ، يقابله من الجانب الآخر خصومه الذين فرطوا في النصوص وغلوا في التمسك بالآراء والعلل ، وخير الامور الوسط

الضعف (١) تحير وتصور الامور بخلاف ما هي عليه ، ولم يخرج الى طرف .
وظن الظنون المردية ، والله تعالى الحمد على ما علم وهدى ، لا إله الا هو
الرحمن الرحيم

قال ابو محمد : ومن بديع ما قطع أصحابنا على انه لا يجوز نسخه ، شكر المنعم
وأن كفر المنعم لاسبيل الى اباحتها في العقل أصلا

قال ابو محمد : فنسأل قائل هذا القول الفاسد فنقول له : ما تقول في رجل
استنقذ طفلا قد أشرف الاسد على اقتراسه ، فرباه ، ولا اب له ولا ام ولا مال
فأحسن تربيته ، ثم علمه العلوم واكرمه وبره ، ولم يذله ولا استخدمه وموله
وزوجه وخوله . ثم ان ذلك المحسن اليه زنى وهو محصن ، وسرق وقذف ، ثم
تاب من كل ذلك وتعبد ، ثم قامت عليه بذلك بينة عدل . وقدم الى يتيمة
- وهو بعد حاكم من حكام المسلمين - فماترى ان يفعل فيه ؟ أيشكر فيعفو عنه
ولاسيا وقد تاب ؟ أو يأمر بان يوجع متنائه بالسياط ، ثم يقطع يده ، ثم يأمر
بشدخ هامته بالحجارة حتى يموت ؟ فان قال : أرى ان يعفو عنه ، كفر ان
اعتقد ذلك ، أو فسق ان أشار بذلك غير معتقده . وان قال : أرى ان يوقع
به أنواع العذاب التي ذكرنا ، فقد ترك مذهبه الفاسد ، في ان لا يكفر احسان
المنعم . فان قال : ان هذا الفعل هو شكره على الحقيقة . قال خلاف ما ادعى
ان العقل يوجبه ، وسمى غاية الاساءة احسانا . فان رجع الى ان يقول : انما
يحسن في العقول شكر المنعم الذي أمر الله تعالى بشكره ، لاشكر المنعم لذي
أمر الله تعالى بالاضرار به ، وأن لا يقارض على احسانه ، رجع الى الحق ، والى
انه لاحسن الا ما فعل الله تعالى ، ولا قبيح الا ما نهى الله عنه ، وهذا الذي
لا يجوز غيره (٢)

(١) في الأصل « الضعيف » وهو خطأ

(٢) هذا ابداع من المؤلف في المغالطة ، أو سهو عما في المسئلة من

والعجب من ذهاب هؤلاء القوم عن نور الحق في هذه المسألة . وهم يسمعون
الله تعالى يقول : « لا تجحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في
قلوبهم الإيمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون » .
وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . فأوجب تعالى القيام عليهم بمرالحق ، وان
أدى الى صلبهم وقتلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وأعضائهم ، وضربهم
بالسياط ، وشدخهم بالحجارة ، وهتك أستارهم ، وسبي نساءهم وذرياتهم ،
وبيع أملاكهم وبيعهم ممالكهم ، وأخذ أموالهم . وإن كانوا آباءنا المحسنين
الينا اذا كفرنا ، فأين شكر المنعم ، وبر الآب على الاطلاق ؟ وهذا كله محال
وانما الذى يجب فهو بر الوالدين الأبوبن اللذين أوجب الله برهما ، وانما الذى
يجب أيضاً فهو شكر المنعم الذى أمر الله بشكره ، ولولم يأمرنا تعالى ببر
الوالدين لما أوجب برهما ولا عقوقهما ، ولولم يأمرنا بشكر المنعم لما أوجب
شكره ولا كفره ، كما لا يلزم بر الوالدين الحريين أو المحاربين ، وكذلك المنعم
الحربى أو المحارب ، ولولم يأمرنا بالرحمة لما وجبت أيضاً . كما اننا نضع

المعاني الدقيقة . فهذا اليتيم الذى امتحن فيمن ربه وأحسن اليه ، بين أمرين
— كلاهما واجب — أحدهما شكر وليه ومربيه ، والاخر شكر ربه ومولاه
الذى أنعم عليه بالحياة ، وشق سمعه وبصره ، وجباه من اللطاف ما لا
يحصيه ، وهياً له هذا الرجل يؤويه ويحوطه . فقد تعارض الواجبان ، وحتم
عليه أن يرجح أحدهما ، وهو بالضرورة — بمقتضى العقل — سيرجح طاعة
ربه وخالقه ، ويقيم في الحسن اليه أمر الله ، جزاء له على اجرامه ، لا انتقاماً
منه في مقابل احسانه

الخروف الصغير ونذبحه ونطبخ لحمه ونأكله ، وتفعل ذلك أيضاً بالفصـيل الصغير ونشكل أمه إياه ، ونولد عليها من الحنين والوله أمراً ترق قلوب سامعيه له ويؤلم نفوس مشاهديها . وقد شاهدنا كيف خوار البقر وفعلها اذا وجدت دم نور قد ذبح ، وكل هذا حلال بل مأمور به يكفر من لم يستحله ، ويجب بذلك سفك دمه . فأى فرق في العقول بين هذا ، وبين ذبح صبي آدمي لو أبيع لنا ذلك ؟ وقد جاء في بعض الشرائع : ان موسى عليه السلام أمر في أهل مدين إذ حاربهم بقتل جميع أطفالهم أولهم عن آخرهم من الذكور . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين يصابون في البيات . فقال : هم من آباءهم ، فهل في هذا كله شيء غير الأمور الواردة من الله عز وجل ؟

وقد قال قوم : اذا جاء أمر بشريعة ما ، وجاء على فعلها واعد ، وعلى تركها وعيد ، ثم نسخ ذلك الأمر ، فقد انتسخ الوعد والوعيد عليه قال أبو محمد : فيقال له وبالله تعالى التوفيق : لم ينسخ الوعد ولا الوعيد ، لأنهما انما كانا متعلقين بثبات ذلك الأمر لا على الاطلاق ، وانما يصح النسخ فيهما لو بقى ذلك الأمر بحسبه ، ثم يأتي خبر باسقاط ذلك الوعد وذلك الوعيد وهذا مالا سبيل اليه بعد ورود الخبر به ، ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة ، لأنه كان يكون كذباً واخلافاً ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك . ولكن الآيات والاحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها الى بعض ، ولا يجوز أن تقتصر منها على بعض دون بعض ، هلى ما بيننا في كتاب الفصل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والمحدون، منها : أن الداخن أكل صحيفة فيها آية متلوة (١) فذهبت البتة .

(١) في الاصل منزلة وبالهامش « متلوة » كما أتتناه

ومنها: أن قرآنا أخذه عثمان بشهادة رجلين ، وشهادة واحدة . ومنها : أن قراءت كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقطها عثمان ، وجمع الناس على قراءة واحدة

قال أبو محمد : وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده ، وأما الذى لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمن شك فى هذا فقد كفر ، ولقد أساء الشاء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى فى بيوتهن ، حتى تأكله الشاة فيتلف ، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع ، لأن الذى أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين ، اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا له ، أو كان قد أنسيه . فان كان فى حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنسيه ، فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن ، فلا يحل اثباته فيه . كما قال تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن ، إلا ما أراد الله تعالى رفعه بانسائه ، فصح أن حديث الداجن افك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به ، بل كل مارفعه الله تعالى من القرآن فانما رفعه فى حياة نبيه صلى الله عليه وسلم ، قاصداً الى رفعه ، ناهياً على تلاوته إن كان غير منسى ، أو محوواً من الصدور كلها . ولا سبيل الى كون شئ من ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجيز هذا مسلم ، لأنه تكذيب لقوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . وكان ذلك أيضاً تكذيباً لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . وكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرمًا فى الدين ، ونقصاً منه ، وابطالاً للكامل المضمون . وكان ذلك مبطلا لهذه الفضيلة التى خصصناها ، والفضائل لا تنسخ . والحمد لله رب العالمين

وأما فعل عثمان رضی الله عنه : فلم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا والقرآن مجموع ، كما هو مرتب ، لا مزيد فيه ولا نقص ولا تبديل ، والقراءات التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية كلها كما كانت ، لم يسقط منها شيء ، ولا يحل حظر شيء منها قل أو أكثر . قال الله تعالى : « ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه » . ولبيان هذا وتقصي الكلام فيه ، مكانه من باب الاجماع من كتابنا هذا . ان شاء الله تعالى

قال ابو محمد : وقد قال قوم في آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفي آيات الرضعات كذلك

قال ابو محمد : ونحن لانأبي هذا ، ولا نتقطع انها كانت قرآنا متلوا في الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرأ المتلو مشبوتا في المصاحف والصلوات ، وقرأ سائر الوحي منقولاً محفوظاً معمولاً به ، كسائر كلامه الذي هو وحي فقط ، واسننا ننكر رفع آيات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدور جملة . لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » . ولا نخير ذلك بعدموته . لقوله تعالى : « نأت بخير منها أو مثلها » . فانما اشترط الله تعالى لنا رفعها معلقاً بأن يأتينا بخير منها أو مثلها ، وهذا مالا سبيل اليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتيان بآية بعده لا سبيل اليه ، اذ قد انتقطع الوحي بموته . ومن أجاز ذلك فقد أجاز كون النبوة بعده ، ومن أجاز ذلك فقد كفر ، وحل دمه وماله . ولا سبيل الى أن ينسى عليه السلام شيئاً من القرآن قبل أن يبلغه ، فاذا بلغه وحفظه الناس ، فلسنا ننكر أن ينساه عليه السلام ، لانه بعد محفوظ مثبت . وقد جاء مثل ذلك في خبر صحيح : أنه سمع رجلا يتلو القرآن فدعاه بالرحمة ، وأخبر عليه السلام أنه أذكره آية كان نسيها . ولانه قد بلغه كما أمر ، كما *

حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو أمامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : سمع رجلا يقرأ من الليل . فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطها من سورة كذا وكذا . ورواه عبدة وأبو معاوية عن هشام : اذكرني آية كنت أنسيتها

فصل

هل يجوز نسخ الناسخ

قال أبو محمد : ولا فرق بين أن ينسخ تعالى حكما بغيره ، وبين ان ينسخ ذلك الثاني بثالث ، وذلك الثالث برابع ، وهكذا كل ما زاد ، كل ذلك ممكن اذا وجد وقام برهان على صحته . وقد جاء في بعض الآثار : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فكان عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطمع مسكينا وافرط هو ، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطيع الصحيح البالغ العاقل . وكان من نام لا يحل له الاكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحة كل ذلك في الليل والحظر لصيام الليل الى الفجر . وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالايصال - بأصح أسانيد - أن نكاح المتمة أباحه الله تعالى ، ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه ، ثم أباحه ثم نسخه الى يوم القيامة

فصل

في مناقل النسخ

قال أبو محمد: مراتب الاوامر في الشريعة كلها خمسة لاسداس لها، وهي: حرام . وهو الطرف الواحد ، وفرض ، وهو الطرف الثاني . وبين هذين الطرفين ثلاثة مراتب، فيلى الحرام مرتبة الكراهة . وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها ، الآن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم . وذلك نحو الاكل متكثرا ، والتمسح من الغسل في ثوب معدلذلك ، وما أشبه ذلك . ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها ، الا [أن] (١) من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم . وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير . وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ما تركه وفعله سواء ، ان فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وان تركه لم يؤجر ولم يأثم ، كجلوس الانسان مر بما أو مرفوع الركبة الواحدة ، وصبائه ثوبه أخضر أو أسود ، وحسه الشيء بيده وما أشبه ذلك . فاذا نسخ الفرض نظر ، فان كان بلفظ « لا تفعل » بعد أن أمرنا بفعله فهو منتقل الى التحريم ، لأن هذه صيغة التحريم . وان نسخ بأن قال : « لا جناح عليكم » . أو بلفظ تخفيف ، أو بترك أو بفعل ، لم ينتقل الا إلى أقرب المراتب اليه ، وهو الندب ، وذلك مثل صيام عاشوراء ، فانه لما نسخ وجوبه انتقل الى الندب . وكذلك ان نسخ التحريم فان كان نسخه بلفظ : « افعل » ، انتقل الى الفرض ، لأن هذه صيغة الفرض . وان نسخ « بلا جناح » ، أو بتخفيف ، انتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الكراهة . وإذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ : « افعل » انتقلا الى الفرض ، فان نسخا بلفظ « لا تفعل » انتقلا الى التحريم ، فان نسخا بتخفيف ، انتقلا الى الاباحة المطلقة ، لأن الاباحة أقرب اليهما من الفرض والتحريم ، لأن المكروه والمندوب اليه مباحان ، ولكنهما معلقان

(١) سقط لفظ « أن » من الاصل خطأ

بشرط كما ترى . وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالى الصوم الى الاباحة بالندب ، ونسخ المنع من القتال بايجابه ، ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم ، وقد نسخ فرض بفرض آخر ، كنسخ حبس الزواني الى الجلد والرجم ، أو الجلد والتغريب

فصل

في آية ينسخ بعضها ، ما حكم سائرها ؟

قال ابو محمد: اذا جمعت الآية أو الحديث حكيمين فصاعدا ، فجاء نص أو اجماع بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو اخراجه الى الندب ، وقف عنده ، ولم يحل لمسلم أن يقول: ان الحكم الآخر منسوخ من اجل نسخ هذا الحكم المذكور معه في الآية أو الحديث ، ولا: انه مخصوص ، ولا: انه ندب ، بل يبقى على حكمه كما كان ، وعلى ما يوجب ظاهره ، لقول الله عز وجل: «ولا تقف ما ليس لك به علم» . ومن ادعى ان هذا الحكم مرتبط ببيانه أو نسخه بحكم آخر ، فقد افترى على الله عز وجل ، وادعى مالا دليل له عليه ، ولزمه ان متى وجد في سورة واحدة آية منسوخة ، أن يقول: ان تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها ، ولزمه ما هو أخش من هذا ، وهو أن يقول : ان القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاما كثيرة منسوخة ، ولا فرق بين عطف حكم على حكم ، وبين عطف آية على آية ، ولا فرق بين ذكر حكيمين في آية ، وبين ذكرهما في سورة ، فاذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً ، لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها ، لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق . وهذا ابطال الشريعة جملة ، وخروج عن الاسلام . ومن الله تعالى العافية علينا من ذلك ، وبه التوفيق

قال أبو محمد : مثال ذلك . قوله تعالى : « واللّائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » . ثم نسخ تعالى الامساك فى البيوت وأثبت استشهد الأربعة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البنى وحلوان الكاهن وكسب الحجام ونمن الكلب ، ونخرج كسب الحجام عن التحريم بحديثه عليه السلام : أطعمه رقيقك وناضحك . فيلزم من خالفنا أن يبيح من أجل ذلك مهر البنى وحلوان الكاهن ، وهذا مالا يقوله مسلم . وقد قال الطحاوى : ان النهى عن نمن الكلب منسوخ بنسخ ايجاب قتل الكلاب

قال أبو محمد : ولا أدرى فى أى عقل أم فى أى نص ، وجد هذا الرجل انه اذا حرم قتل حيوان حل بيعه ! أترأه جهل ان بيعه ويبيع كل حر حرام وقتله حرام ، مالم يقترب ما يحمل دمه ؟ ان هذه لغباوة شديدة ، وعصبية لمذهبه الفاسد قبيحة . ونعوذ بالله من التقليد المؤدى الى القول على الله تعالى بمثل هذا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . وليت شعرى ما الفرق بينه وبين من عارضه فقال : بل لما حرم الله أكلها حرم بيعها ؟

فصل

فى كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخا

قال أبو محمد : لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة : هذا منسوخ ، الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » . وقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم » . فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه

فمن قال في شيء من ذلك . انه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، الا أن يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يقول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ في آية اخرى وحديث آخر . فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ، فاذا قد صح ذلك وثبت ، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث ، فاذا عدم شيء من تلك الوجوه ، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الاحاديث

قال ابو محمد : فاذا اجتمعت علماء الامة - كلهم بلاخلاف من واحد منهم - على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فان اختلفوا نظرنا : فان وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على انه منسوخ ووجدنا نصاً في ذلك من نهى بعد أمر ، أو أمر بعد نهى أو نقل من مرتبة الى مرتبة على ما قدمنا - فقد أيقنا بالنسخ ، مثل قوله عليه السلام : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن الانتباز في الأسقية فانتبذوا ، وأباح الانتباز في كل ظرف . ومثل قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومثل ما روى : انه رخص في الحجامة للصائم ، والترخيص لا يكون الا بعد النهي والحجامة هكذا تقتضى فعل الحاجم والمحجوم معاً ، فهذان وجهان . أو نجد حالاً قد أيقنا بابطالها أو ارتعاعها ، وحالاً أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الاولى ، ثم جاء نص من قرآن أو حديث موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين ، الا أننا لا ندرى ، هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحال

المرفوعة قبل مجئ الحال الرافعة أو بعدها؟ فإذا كان مثل هذا فيعرض ألا يترك ما قد أيقنا بوجوده علينا ، وصح عندنا لزومه لنا ، وحرّم علينا ان نرجع الى حال قد أيقنا بارتفاعها عنا ، وصح عندنا بطلانها ، إلا بنص جلي راد لنا الى الحالة الاولى ، ورافع عنا الحال الثانية . ومن تعدى هذا فقد قفأ مالا علم له به ، وترك الحق واليقين ، واستعمل الشك والظنون ، وذلك مالا يحل أصلا . فكيف وقول الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وقوله تعالى : « قد تبين الرشد من الغي » . وقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . شواهد قاطعة بأنه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة ، لاندرى معها أبداً ، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبداً . إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره وان كنا في شك متصل لاندرى أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، أم نعمل بالحق ؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ضلال أم على هدى ؟ حاشا لله من هذا . فصح يقينا أن كل حكم يقينا بطلانه فهو باطل أبداً ، بلا شك ، حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد ، وإلا فلا ، والحمد لله رب العالمين

فن هذا الباب : ما قد أيقنا من ان اباحة زواج أكثر من أربع نسوة قد ارتفعت ، وأن نكاح أكثر من أربع حرام على كل أحد - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - بيقين ، وقد جاء حديث بتخيير من أسلم وعنده أكثر من أربع ، فكان هذا الحديث موافقا لحال ما نسخ من ترك التحريم لزواج أكثر من أربع ، وما كان عليه من أسلم وعنده أكثر من أربع ، لأنهم نكحوهن وذلك غير محظور عليهم ، فلما نزل التحريم خيروا في أربع منهن . وكان من ابتداء نكاح خامسة فصاعدا ، وأكثر من أربع معا ، أو أختين ،

أو أم وابنتها ، بعد نزول تحريم كل ذلك : -عاصياً لله عز وجل ، وعاملاً عملاً ليس عليه أمره فهو رد . ففعله ذلك كله مردود ، وعقده ذلك فاسد مفسوخ محلول غير ماض أصلاً ، فصح بذلك ارتفاع التخيير ، وأنه إنما كان ذلك للذين نكحوا أكثر من أربع قبل أن يحظر ذلك . وأيضاً فلو صح تخيير من ابتداء نكاح خمس في كفره ، بعد ورود النهي عن ذلك : لما كان في ذلك اباحة تخيير من أسلم ، وعنده أختان أو حريمتان

ومن ذلك أيضاً : أننا قد أيقنا أنه قد كان في صدر الاسلام : اذا نام الرجل في ليل رمضان ، حرم عليه الوطء والأكل والشرب . ثم نسخ ذلك . وجاء حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : بأن من أدركه الصبح وهو جنب فقد أفطر ، فكان هذا الحديث موافقاً لتلك الحال المنسوخة ، وقد أيقنا برفعها وباباحة الوطء الى تبين طلوع الفجر ، فلا سبيل الى الرجوع الى حظر الوطء ، إلا ببيان جلي

ومن ذلك : أننا قد أيقنا بأن الوصية لم تكن مدة من صدر الاسلام فرضاً ، ثم أيقنا نزول وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء حديث عمران بن الحصين في الستة الأعمد ، فكان هذا الحديث موافقاً للحال المرفوعة من أن لا يلزم المرء أن يوصي لوالديه وأقربيه . فلم يجوز لنا أن نرفع به حكم الآية التي قد أيقنا أنها ناسخة للحال الاولى ، ولاجاز لنا أن نرجع الى حالة قد أيقنا أنها حظرت علينا ، إلا بنص جلي أن هذا الحديث كان بعد نزول الآية ، وبأن اولئك الأعمد لم يكونوا أقارب الموصى بعتقهم ، ولا سبيل الى وجود بيان بذلك ابدأ ، وبالله تعالى التوفيق .

فصح أن كل ما كان في معنى الحال المتقدمة - من اباحة ترك الوصية للوالدين والأقربين - منسوخ بيقين ، ولم يصح أنه عاد بعد أن نسخ ، ولا يحمل الحكم بالظنون . وأيضاً فقد ملك قوم من العرب أقاربهم ، وقد

كان هراسة (١) أخوا عنترة ، واستلحق شداد عنترة ، وكان هراسة عبداً لأخيه . وقد كان في نساء الصحابة رضى الله عنهم من باعها معها أخو أبيها ، وهي أم ولد أبي اليسر (٢) الانصارى

قال أبو محمد : ومن استجاز أن يترك اليقين من الآية المذكورة ، بأن يقول : لعل حديث مهران في الأعمد الستة نسخها ، فليقتنموا من أصحاب أبي حنيفة بقولهم : لعل حكم العرايا نسخ بالنهي عن المزانية ، وبقولهم : لعل القصاص بنير الحديد نسخ بالنهي عن المثلة ، وليقولوا بقول من منع أن يمسح على الخفين ، وقال : لعل ذلك نسخ بآية الوضوء التي بالمائدة . وليأخذوا بقول ابن عباس في اباحة الدرهم بالدرهمين ، ويقولوا : لعل النهي عن ذلك نسخ بقوله عليه السلام : انما الربا في النسيئة . وليأخذوا بقول عثمان البتي في ابطال العاقلة . ويقولوا : لعل حكم العاقلة نسخ بقوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » . وليبطلوا السلم ويقولوا : لعله نسخ بنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . ويستحلوا أكل الحمير والسباع ، ويقولوا : لعل النهي عنها منسوخ بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً » . الآية

فان أبوا من كل ما ذكرنا ، وقالوا : لا نقول في شئ من ذلك : انه منسوخ إلا بيقين ، فكذلك يلزمهم أن يقولوا أيضاً بقول ابن عباس : ان الآية القصرى نسخت الآية الطولى ، فيوجبوا خلود القاتل من المسلمين في نار جهنم أبداً ، فان أبوا لزمهم مثل ذلك في آية الوصية ولا فرق . وكذلك القول فيمن قال في رضاع سالم ، فانه لما كان مرتبطاً بالتبني ، وكان التبني

(١) بفتح الهاء وتخفيف الراء

(٢) بفتح الياء المثناة التحتية وفتح السين المهملة صحابي شهير شهد

بدرأ وما بعدها واسمه كعب بن عمرو

منسوخا ، بطل الحكم المتعلق به لبطلانه ، وكل سبب بطل ، فان مسيبه يبطل بلا شك . فان هذا أيضاً خطأ ، لأنه لم يأت نص ولا اجماع ولا ضرورة مشاهدة بأن هذا الحكم مخصوص به التبنى فقط ، بل هو عموم على ظاهره لا يجوز تخصيصه بالدعوى بلا نص ولا اجماع .

فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل الى أن يعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً ، إما اجماع متيقن ، وإما تاريخ متأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين ، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه ، وإما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك . فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الاربعة ، فقد افترى اثماً عظيماً وعصى عصياناً ظاهراً ، وبالله تعالى التوفيق .

فما تبين بالنص أنه منسوخ ، قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . ثم قال تعالى : « فلنولينك قبلة ترضاها » . فهذا تأخير لوائح ان القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة ، وأن التوجه الى الكعبة كان بعد تلك القبلة ، وهذا أيضاً له اجماع . ومثل قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . فنسخ بذلك النهى عن الوطاء في ليل رمضان . ومثل قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . نسخ به قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين (١) فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » . وهذا نقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع ، يعني نسخ إباحة الفطر والاطعام ، من ندب الى فرض . ومثل نسخ قيام الليل ، فانه نسخ بالنص المنقول باجماع من فرض الى ندب .

(١) هذه قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر والحسن والمطوعى وهشام وقرأ الباقون : « مسكين » بافراد

قال ابو محمد : وقد ادعى قوم في قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . انه نسخ لقوله تعالى : « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لانه ليس إجماعاً ، ولا فيه بيان نسخ ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً ، وإنما هي في فرض البراز الى المشركين . وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولى دبره جميع من على (١) وجه الارض من المشركين ، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة - على ما نبين في موضعه إن شاء الله تعالى - أو من كان مرابطاً أو زماماً ، بقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » . فان قالوا : ان الضعيف القلب معذور لأنه داخل في جملة الضعفاء . قيل لهم : هذا خطأ لأن من رضى أن يكون مع الخوالم ساضعف قلبه ، ملوم بالنص غير معذور . وأيضاً فان ضعف القلب قد ينشأ عنه بقوله تعالى : « ولا تمنوا » . ولا يجوز أن يكون تعالى اراد وهن البدن ، لأنه لا يستطاع (٢) على دفعه أصلاً والله تعالى لا يكلف إلا ما نطبق ، وضعف القلب مقدور على دفعه ، ولو اراد الجبان أن يثبت لثبت ، ولكنه آثر هواه والفرار ، على ما لا بد له من دراهمه من الموت الذي لا يعدو وقته ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، وهذا بين . والله تعالى التوفيق . والعجب ممن يقول : إن هذه الآية مبيحة لهروب واحد أمام ثلاثة فليت شعري من أين وقع لهم ذلك ؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه ، أو إشارة اليه ودليل عليه ؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة ، وإنما فيها إخبار عن الغلبة فقط ، بشرط الصبر ، وتبشير بالنصر مع الثبات . ولقد كان ينبغي أن يكون أشد الناس حياء من الاحتجاج بهذه

(١) في الاصل « أهل » وهو خطأ ظاهر (٢) استعمله متعدياً بالحرف

ولم أجده وجهاً لأنه متعد بنفسه

الآيات في إباحة الفرار عن ثلاثة - أصحاب القياس المحتجين علينا بقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » . ويقولون لنا: ان مافوق القنطار بمنزلة القنطار ، فهلا جعلوا ههنا مافوق الاثنين بمنزلة الاثنين ، ولكن هكذا يفعل الله بمن ركب ردعه (١) واتبع هواه ، وأضرب عن الحقيقة جانباً ، وأما نحن ، فلو رأينا في الآيات المذكورة ذكر إباحة فرار قنطارنا به . ولساننا لأمر ربنا ، ولكننا لم نجد فيها لإباحة الفرار أثراً ولا دليلاً بوجه من الوجوه . وإنما وجدنا فيها أننا إن صبرنا غلب المائة منا المائتين ، وصدق الله عز وجل ، فليس في ذلك ما يمنع أن يكون أقل من مائة أو أكثر من مائة يغلبون العشرة آلاف منهم وأقل وأكثر ، كما قال تعالى : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » . وهكذا كله اخبار عن فعل الله تعالى ونصره عز وجل لمن صبر منا ، فتلک الآية التي فيها أن المائة منا تغلب المائتين ، هي اخبار عن بعض ما في الآية التي فيها أن المائة منا تغلب الالف ، وهاتان الآيتان معاً هما اخبار عن بعض ما في الآية الثالثة التي فيها : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة » فلم يخص في هذه الآية عدداً من عدد ، بل عم عموماً تاماً .

فان قال قليل التحصيل : فأى معنى لتكرار ذلك وما فائدته؟

قيل له : قد ذكرنا الجواب عن هذا الفضول من السؤال السخيف ، في باب دليل الخطاب من ديواننا هذا ، ولكن لا بد من إيراد بعض ذلك ، لورود هذا السؤال . فنقول وبالله تعالى التوفيق : هذا اعتراض منك على الله عز وجل ، والمعنى في ذلك والفائدة ، كالمعنى والفائدة في تكرار قصة موسى عليه السلام في عدة مواضع ، بعضها أتم في الخبر من بعض ، وبعضها مساو

(١) بفتح الراء واسكان الدال أى لم يردعه شئ فيمنعه عن وجهه ولكنه

ركب ذلك فمضى لوجهه وردع فلم يردع

لبعض . وكما كرر تعالى العنب والزمان والنخل بعد ذكر الفاكهة ، وكما كرر تعالى : «أقيموا الصلاة والصلاة الوسطى» . بعد ذكر المحافظة على جميع الصلوات ، وكما كرر تعالى : «فبأى آلاء ربكما تكذبان» . فى سورة واحدة احدى وثلاثين مرة ، ولم يكررها ثلاثين مرة ، ولا ثمانية وعشرين مرة ، ولا كررها أيضاً فى غير تلك السورة ، وكما أخبر تعالى فى مكان بأنه رب السماوات والأرض وما بينهما ، وفى مكان آخر بأنه رب الشعري ، ولم يذكر معها غيرها ، ولا يسئل رب العالمين عما قال ولا ما فعل . وإنما علينا الايمان بكل ما أتى من عند الله وقبوله كما هو ، واعتقاده فى موجهه ولا تتمدها ، ولنا الأجر على الاقرار به وعلى تلاوته وعلى قبوله كما ذكرنا . فأى حظ أعظم من هذا الحظ المؤدى الى الجنة وفوز الابد ، وهل يبتنى أكثر من هذا الأمر إلا من لا عقل له ولا يسأل الله عما يفعل إلا ملحد أو جاهل أو سخيّف أو فاسق ، لا بد من أحد هذه ، وما فيها حظ المختار

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فى الآيات المذكورات ، وما هذا التخفيف ؟ وهو شئ قد خاطبنا الله تعالى به وامتن به علينا ، فلا بد من طلب معناه والوقوف على مقدار النعمة علينا فى ذلك ، وما هذا الشئ الذى خفف عنا ، لنحمد الله تعالى عليه ، ونعرف وجه الفضل علينا فيه

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا السؤال صحيح حسن ، ووجه ذلك أن أول الآية يبين وجه النعمة علينا وموضع التخفيف ، وهو قوله تعالى : « حرض المؤمنین على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » . فكان فى هذه الآية التحريض لنا على قتالهم ، وإيجاب نهوضنا اليهم وهجومنا على ديارهم ، ونحن فى عشر عددهم ، هذا هو ظاهر الآية ، ومفهومها الذى لا يفهم منها أحد غير ذلك . ثم خفف عنا تعالى ذلك وجعلنا

في سعة من ترك التعرض للقصد إلى محالهم ، إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة أكثر من ضعفينا . وكنا بالآية الأولى في حرج إن لم نفرم ونحن في عشر عددهم ، فنحن الآن في حرج إن لم نقصدهم إذا كان المقاتلون من الجهة المقصودة مثلينا فأقل ، فان كانوا ثلاثة أمثالنا فصاعداً فنحن في سعة من أن لا نقصدهم ما لم ينزلوا بنا ، وما لم يستنفرنا الامام أو أميره ، إلا أن نختار النهوض اليهم وهم في أضعاف عددنا . فأى هذه الوجوه الثلاثة كان فقد حرم علينا الفرار جملة ، ولو أنهم جميع أهل الأرض والملاق لهم مسلم واحد فصاعداً ، فهذا هو وجه التخفيف . وبهذا تتألف الآيات المذكورة مع قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرراً قتالاً أو متجيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم » . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . ومع اجماع الامة على أنه إذا نزل العدو بساحتنا ، ففرض علينا الكفاح والدفاع . وأيضاً فقول الله عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً » . يبين وجه التخفيف وإنما هو عن فيه ضعف فقط ، فصار هذا التخفيف انما هو عن الضعفاء فقط . كقوله تعالى : « غير أولى الضرر » . وكقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية . ومن النسخ الذي بينه النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول بالاجماع : لا وصية لوارث . فنسخ بذلك الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون ، وبقي الوالدان والأقربون الذين لا يرثون على وجوب فرض الوصية لهم قال أبو محمد : وقد بينا في كتابنا هذا في باب الكلام في الأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فصل أفردها للكلام فيما ادعاه قوم من تعارض الأخبار — كلاماً استغنينا عن تكراره ههنا ، فيه بيان غلط قوم فيما ظنوه نسخاً وليس بنسخ ، ولكن اكتفينا بأن نهينا عليه ههنا لأنه لا غنى بمزيد معرفة فقه النسخ عنه . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : ولا يضر كون الآية المنسوخة - في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة - متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب ، وتكون النسخة لها في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب ، لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره على حسب نزول ذلك ، لكن كما شاء ذو الجلال والاكرام منزله . لا إله إلا هو . ومرتبته الذي لم يكل ترتيبه إلى أحد دونه . فأول ما نزل من القرآن : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » ثم : « يا أيها المدثر فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر » . وهما متأخرتان قرب آخر المصحف في الخط والتلاوة ، وآخر ما نزل آية الكلاله ، وهي في سورة النساء ، وسورة براءة ، وهما في صدر المصحف في الخط والتلاوة ، فلا يجوز مراعاة رتبة التأليف في معرفة الناسخ والمنسوخ البتة ، وقد نسخ الله قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » . باجماع الأمة كلها ، والنسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة ، وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل قال أبو محمد : وقد أخطأ هؤلاء القائلون . وجاز نسخ الأثقل بالأخف

والأثقل بالأخف، والشئ بمثله، ويفعل الله ما يشاء ولا يسئل عما يفعل .
وإن احتج محتج بقول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .
وبقوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » . وبقوله
تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وبقوله تعالى : « ما ننسخ
من آية او ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فلا حجة لهم في شئ من ذلك . اما
قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وما جعل عليكم في
الدين من حرج » . فنعم ، دين الله كله يسر ، والعسر والحرج هو ما لا يستطيع
أما ما استطيع فهو يسر . وأما قوله تعالى : « يريد الله ان يخفف عنكم »
فنعم ! ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالاضافة الى ما هو أخف منه ،
ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالاضافة الى ما هو أثقل منه . هذا امر يعلم
حسا ومشاهدة ، ولا يشك ذو عقل ان الصلوات الخمس المفروضة علينا ،
أخف من خمسين صلاة ، وانها لو كانت صلاة واحدة كانت اخف علينا من
الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها
ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكفنا صلاة أصلا لكان اخف بلاشك ، وقد
نص الله تعالى في الصلاة على انها كبيرة إلا على الخاشعين . ولا يشك ذو
عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، وأن صيام ساعة أخف من
صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر وتخفيف بالاضافة الى ما هو أشد
مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول : « ولا تحمل
علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » .
وكما نص تعالى انه وضع بنبيه صلى الله عليه وسلم الاصر الذي كان عليهم ،
والاغلال التي كانوا يطوقونها . إذ يقول تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي
الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم

والاغلال التي كانت عليهم ، فهذا هو عين اليصر ، وعين التخفيف واسقاط
الخرج ، وأين يقع ما كلفناه نحن مما كلفه بعض قوم موسى ، من قتل أنفسهم
بأيديهم . فكل شيء كلفناه يهون عند هذا . وكذلك ما في شرائع اليهود من
انه من خطر (١) على ميت تنجس يوماً الى الليل ، وسائر الثقائل التي كلفوا
وحرم عليهم ، وخفف عنا ذلك كله ، والله الحمد والمنة . وأما قوله تعالى :
« ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . فانما معناه بخير منها
لكم ، وكلام الله لا يتفاضل في ذاته ، فعناه أكثر أجراً

ولو احتج بهذه الآية من يستجيز أن يقول : لا ينسخ الا خف إلا بالانقل
لكننا أقوى شغباً ممن خالفه ، لأنه لا خلاف أن الانقل فاعله أعظم أجراً
وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة : هو على قدر نصبك ونفقتك . فاذا كانت
الناسخة أعظم أجراً ، فلا يكون ذلك إلا لثقلها ، فهذه الآية عليهم لا لهم
فسقط احتجاجهم بكل ما شغبوا به . ثم نقول : ان من قال : ان الله تعالى إنما
يلزمن أخف الاشياء ، فانه يلزمه إسقاط الشرائع كلها لانها كلها اتقال بالاضافة
الى ترك عملها ، والاقتصار على عمل جزء من كل عمل منها ، وهذا شيء يعلم
بالحس والمشاهدة . فصار قول من خالفنا مؤدياً الى الخروج عن الاسلام
جملة ، ولا عمل في الدنيا إلا وفيه كلفة ومشقة . وقد قال الشاعر :

هل الولد المحبوب (٢) الا تعله وهل خلوة الحسنة إلا أذى البعل

وفي الاكل والشرب مشقة ، فلو ان الانسان يصل الى ذوق الطعوم
المستطابة والشبع ، دون تكلف تناول ومضغ وبلع ، لكان أخف عليه
وأقل مشقة وأيسر غرراً . فرب مختنق بأكلة كان في ذلك حنقه ، أو الاشراف
على الحتف . ورب متأذّب بما يدخل من ذلك في جوفه ، وبما يدخل بين أضراسه

(١) كذا بالأصل (٢) في نسخة «المولود» والتعلة بفتح التاء وكسر العين

— ما يتعلل به أي يتلهي به ويتشاغل كالعلة

ومغث لمعدته فيمتقياً فيألم لذلك . ومن ملوث لثوبه بما يسقط من يده . ولو
تتبعنا ما في اللذات من عسر ومشقة لطال ذلك جداً ، فكيف بالأعمال
المكلفة . ولكن العسر والمشقة تتفاضل ، فأما رفع الله عز وجل عنا في بعض
المواضع مالا نطيق ، وخفف تعالى في بعضها تخفيفاً أكثر من تخفيف آخر
وقد جاء في الأثر : حفت الجنة بالمكاره . فبطل بهذا الحديث نصاً قول من
قال : إن الله تعالى لا ينسخ الاخف بالاثقل . وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء
فينسخ الاخف بالاثقل ، والاثقل بالاخف ، والشئ بمثله ، والشئ باسقاطه
جملة ، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى . لامعقب لحكمه ولا يسئل
عما يفعل

فان اعترضوا بقوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » . فهذه حجة
عليهم بيينة لا محيد عنها . لأن التخفيف لا يكون إلا بعد تثقيل ، فاذا ثقل
علينا تعالى أولاً فما الذي يمنع من أن يثقل علينا آخرأ إن شاء . وقد كنا برهة
خالين من ذلك التثقيل الاول ثم ثقلنا به ، فما المانع من أن يعود علينا ثانية كما
كان أولاً ؛ وأن نزيد تثقيلاً آخرأ أشد منه ؛ ويكفي من هذا كله وجودنا مالا
سبيل لهم لى دفع نسخه تعالى أشياء خفافاً بأشياء ثقال . فمن ذلك نسخه
تعالى صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان ، ونسخ إباحة الافطار في رمضان
واطعام مساكين - بدل ما يفطر من إيامه - . بوجوب صيامه فرضاً على كل حاضر
صحيح بالغ عاقل عالم بالشهر وزوم الصيام فيه ، ونسخ سقوط الغسل عن
المولج العامد اذا كر لظهارته بإيجاب الغسل عليه . ونسخ تعالى إباحة الكلام
للصلى بعد أن كان حلالاً بتحريمه ، وقد كان الكلام فيها فيما ناب الانسان
أخف بلا شك . ونسخ تعالى سقوط فرض الجهاد وبيعة المسلمين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء بإيجاب القتال . وحرم الخمر بعد احلالها
وقال تعالى : « كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل إلا ما حرم اسرائيل على

نفسه . فصح انه تعالى حرم عليهم أشياء كانت لهم حلالا . وقد كان المنسوخ من كل ما ذكرنا أخف من الناسخ بالحس والمشاهدة . وقد بين الله تعالى ذلك بإخباره أن في الخمر والميسر منافع للناس . فابطل تعالى علينا تلك المنافع . ولا يشك ذو عقل ان عدم المنفعة أثقل من وجودها . ونسخ تعالى الأذى والحبس عن الزواني والزناة بالجلد والرجم ، والجلد والتغريب ولاشك عند من له عقل ان الحجارة والسياط أثقل من السب والسجن وقد اعترض بعض من يخالف أقولنا في هذه المسألة بان قال في نسخ الحبس عن الزواني : إن الحبس لم يكن مطلقا ، وإنما كان مقيدا بوقت منتظر . لقوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »

قال ابو محمد : وهذا الاعتراض ساقط من وجوه ثلاثة . أحدها . أنه لا يجحد مثل هذا الشرط في أذى الزناة وتبكيتهن ولا في سائر ما ذكرنا من الخفائف المنسوخة بالثقاتل والثاني . أن كل نسخ في الدنيا فهذه صفته ، إنما هو مقيد عند الله تعالى بوقت محدود في علمه تعالى . كما قالت عائشة في فرض قيام الليل : إنه تعالى أمسك خاتمة الآية في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزلها . ولا فرق بين أن يبدى لنا ربنا تعالى أنه سينسخ ما يأمرنا به بعدمدة وبين أن لا يبدى لنا ذلك حتى ينسخه ، وكل ذلك نسخ . ولا فرق بين معجل النسخ ومؤجله ، في أن كل ذلك نسخ . والثالث : أن السبيل الذي انتظر بهن هو أثقل مما كان عليهن اولا ، لأنه شديخ بالحجارة حتى يقع الموت - بعد الايلام بالسوط ، أو نفى في الارض بعد الايلام بالسوط ، فكانت السبيل المجمعولة لهن سبيل الهلاك أو البلاء ، وكل ذلك أشد من الحبس . وهذا نفس ما اختلفنا فيه فأجزناه نحن وأبوه هم

وقد اعترض بعضهم في نسخ البيعة على بيعة النساء بإيجاب القتال بأن

قال : كان القتال أثقل علينا في صدر الاسلام لقلتنا ، فلما كثر عددنا صار تركه أثقل

قال ابو محمد : ولو كان لهذا القائل علم بكيفيات الاسماء وحدود الكلام لم يأت بهذا الهذر . ويقال له : أخبرنا ، أزد الناس حين نزول آية إيجاب القتال زيادة قواها بقوة ثانية أكثر مما كانوا أم لا ؟ . فان قال : لا . نقض قواها وتبرأ منه ، وأخبر أن الحال بعد نزول هذه الآية الموجبة للقتال - بعد أن كان غير واجب - كالحال التي كانت قبل نزول إيجاب القتال . وبطل ما قدر من التفاضل في القوة الموجبة لنزول إيجاب القتال ، وإن قال : نعم ! جمع أمرين أحدهما : أنه يقفو ما ليس به علم ويكذب ، والثاني : أنه لم يتخلص بعد من الزمانا . ويقال له : لا بد أنه قد كان بين بلوغهم العدد الذي بلغوه حين نزول آية إيجاب القتال عليهم ، وبين نزول الآية وقت ما لا بد منه ، فقد كان العدد موجوداً ولا قتال عليهم ، ثم نسخ بإيجاب القتال . وأيضاً فإنه ليس في المعقول أصلاً ، ولا في الوجود عدد إذا بلغته الجماعة قويت على محاربة أهل الارض كلهم ، وقد أزم الله تعالى المسلمين إذ أمرهم بالقتال مجاهدة كل من يسكن معمور العالم من الناس . والمسلمون يومئذ لم يبلغوا الالف ، وقد علم كل ذى عقل أنه لا فرق في القوة - على محاربة أهل الارض كلهم - بين الف والفين وبين واحد واثنين . وإنما ههنا نزول النصر . فإذا أنزله الله تعالى على الانسان الواحد قوى ذلك الواحد على محاربة أهل الارض كلهم ، وعجزوا كلهم عنه ، كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « والله يعضمك من الناس » . وأيقنا بذلك لو بارزوه كلهم لسقطوا أمامه ، ولقدر على جميعهم .

وقد قال بعض المخالفين لقولنا : إن الصبر على القتال أثقل لدى النفس الآتفة قال أبو محمد : ويكفيننا من الرد على هذه المقالة تكذيب الله عز وجل لها ، فإنه تعالى خاطب الصحابة رضی الله عنهم ، وهم آنف الناس نفوساً وأحمام

قلوباً وأعزهم همها . أو خاطب أيضاً كل مسلم يأتي الى يوم القيامة ، وهم أعز الأُمم نفوساً وأفرها عن الضيم . بأن قال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » . وكفانا عز وجل الشغب والتعب ، وبين أن القتال مكروه عندنا ، والمكروه أثقل شئ . وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه - الذي هو أثقل - قد يكون لنا فيه خيراً كثيراً مما في الأُخف ، فقد حكم الله تعالى لنا في هذه المسألة حكماً جليلاً ، لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا . والحمد لله رب العالمين

واعترض بعضهم بأن قال : لم تكن الخمر مباحاً ، بل كانت حراماً بالعقل ،

فلم ينسخ إباحتها

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إن هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل التفقه فيه . وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم كما * نا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد ابن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال نا عبيد الله بن عمر القواريري نا أبو همام عبد الأعلى نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس إن الله يمرض بالخر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به . قال : فإلبثنا إلا يسيراً حتى قال صلى الله عليه وسلم : إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع . وروينا من الاطراف الصحاح شربها معلناً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أكثر ذلك - عن حمزة ، وسعد ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي أيوب ، وأبي طلحة ، وأبي دجاجة سماك

ابن خرشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من المهاجرين والانصار
رضى الله عنهم . فكيف يقول هذا الجاهل : انها لم تكن حلالا ، وان العقل
حرما . وأين عقل هذا المجنون العديم العقل - على الحقيقة - من عقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يراهم يشربونها - ولا ينكر ذلك عليهم -
أزيد من ستة عشر عاما بعد مبعثه عليه السلام . فان الحجر لم تحرم الا بعد
أحد ، وأحد كانت فى العام الثالث من الهجرة . وتنادم الصحابة فى المدينة
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وقع لبهضهم من العريضة على
بعض ومن الجنايات فى شارفى (١) على ، ومن التخليط فى الصلاة : - أشهر من
أن يجبله من له علم بالاخبار ، وكل ذلك يعلمه ولا ينكره عليه السلام . ولا يجبل
لئمن أن يقول إنه عليه السلام أقر على حرام أصلا ، ويكفى من هذا ما قدمنا
من أمره عليه السلام ببيعها قبل أن تحرم ، وبأن ينتفع بها ، والشرب يدخل فى
الانتفاع وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى نسخ الشئ قبل أن يعمل به

قال ابو محمد : أ كثر المتقدمون فى هذا الفصل . وما ندرى أن لطالب
الفقه اليه حاجة . ولكن ما تكلموا لزمنا بيان الحق فى ذلك بحول الله وقوته .
والصحيح من ذلك : أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك ،

(١) الشارف من الابل المسن والمسننة ، جمعه شوارف وشرف - بضم الشين
وتضم راؤها وتسكن تخفيفا - وكان لعلى رضى الله عنه شارفان ، فسكر حمزة
رضى الله عنه وجب أسنمتها وبقر خواصرها وأخذ من أ كبادها . والقصة

وقد نسخ تعالى عنا إجابة (١) خمسة وأربعين صلاة في كل يوم وليلة ، قبل ان يعمل بها أحد

قال ابو محمد: ومن جعل هذا بدء فقد جعل النسخ بدء ولا فرق . وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق . والله تعالى يفعل ما يشاء . والذي تقدر ان الذى حدام الى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح ، ونحن لا نقول بها ، بل نفوض الأمور الى الله عز وجل يفعل ما يشاء ، ليس عليه زمام ولا له متعقب ، وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . فان قال قائل : فاذا أراد الله عز وجل منا إذ قال : صلوا خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، ثم نسخها وردها الى خمس قبل أن نصلي الخمسين . قيل له وبالله تعالى التوفيق : إنه أراد منا الطاعة والانقياد ، والعزيمة على صلاتها ، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ، ولا أن نعملها . ونحن لا نتكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك . ونقول : إنه تعالى أمر أبا طالب بالايان ، ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجوداً . وقد نص تعالى على ذلك بقوله : « اولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم » . وقوله تعالى « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . فأخبر تعالى أنه لم يجب هداية أبي طالب ، وأنه أراد أن لا يهدي قوماً ، وكلهم مأمور بالاهتداء وقد بينا هذا في كتاب الفصل . ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصلها ، لعلنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا ، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم . وإنما نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره ، أو أخبرنا الله تعالى بأنه سيكون ، والله أعلم ، وهو الذى أطلعنا عليه من غيبه . ونحن كلنا مأمورون

(١) مصدر أعمل الافعال . واذا أردت الواحدة منه أدخلت الهاء فقلت إدخاله وإخراجة

بالصلاة ، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه ، إنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الانقياد والمزمنة فقط ، والله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصلها

واحتج بعض من تقدم - في اجازة نسخ الشيء قبل أن يعمل به - بحديث الزبير : إذ خاصم الانصارى في سبيل مهزور ومذنب (١) ، وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخاً للاول ، وأبطل قول من قال : كان الأمر الأول على سبيل الصلح ، وترك الزبير بعض حقه . وقال : إن هذا لا يحمل أن يقال ، لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب . لقول الله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » . فلم يخص أمراً دون أمر ولو ساغ ذلك في هذا الحديث ، لساغ لكل أحد أن يقول في أى حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا على سبيل الصلح لا على سبيل الحقيقة وهذا كفر من قائله

قال أبو محمد : وقد صدق هذا المحتج فيما قال .

وقال بعضهم : لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد

قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ولو كان القياس حقاً لكان هذا فاسداً ، إذ ليس سقوط الفعل موجباً لسقوط الاعتقاد ، وقد يعتقد

(١) مهزور - بفتح الميم واسكان الهاء وتقديم الزاي على الراء - هو وادى قريظة بالقرب من المدينة سهل بماء المطر خاصة . ومذنب - بضم الميم واسكان الباء وكسر النون بعد باء موحدة وفي الأصل بزياة ياء بين النون والباء وهو خطأ واد بالمدينة أيضاً . انظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧ ، وفتوح البلدان (١٦ ، ١٧) والموطأ (٣١١) ونيل الأوطار (٦ : ٥) وفتح الباري (٥ : ٢٢ ، ٢٥ ، ١٩٥ ، ٨ : ١٩١) وشرح ابى داود (٣ : ٢٥٢)

وجوب الشيء وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة ، وقد يفعله من لا يعتقده من المنافقين والمرائين ، هذا أمر يعلم بالمشاهدة . فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطاً بالعمل ، وبطل ما موّه به هذا المعترض من أنه لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد . فان قالوا: لو جاز نسخ الشيء قبل العمل به لكان اعتقاده حسناً وطاعة ، وفعله قبيحاً ومعيباً ، وهذا محال . فالجواب : ان هذا شغب ضعيف لا بهم جمعوا بين حكم زمانين مختلفين ، وانما يكون اعتقاد الشيء حقاً - ان فعل - إذا لم ينسخ ، فأما إذا نسخ فانما الواجب اعتقاد أنه ممصية إن فعل ، واعتقاد أنه قد كان طاعة في وقت آخر ، وهذا ليس محالاً . فان قالوا : الاعتقاد فعل . قيل لهم : الاعتقاد فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه ، والعمل فعل النفس بتحريك الجسد فهو شيء آخر غير الاعتقاد ، وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم : العمل بالنيات . فجعل النية وهي الاعتقاد غير العمل

قال أبو محمد : وقد احتج القدماء - من القائلين بقولنا في هذه المسألة - بحجج ، منها أمره تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ، وقول إبراهيم عليه السلام : « إن هذا هو البلاء المبين (١) » . وقالوا : هذا بيان جلي ان الذي أمر به نسخ قبل أن يكون ، لأن قوماً قالوا : إنما أمر بتحريك السكين على حلق ولده فقط ، فأبطل تعالى قولهم بقول إبراهيم : « ان هذا هو البلاء المبين » ولو لم يؤمر بقتله لما كان في تحريك السكين على حلقه بلاء ، فصح بقول إبراهيم عليه السلام انه إنما أمر بقتل ولده واماتته بالدبح ، ثم نسخ ذلك قبل فعله قال ابو محمد : وهذا احتجاج صحيح لا ينفك منه أصلاً .

فان قال قائل : عرفونا ما الذي أراد الله تعالى منا اذ أمرنا بالشيء ثم

(١) فهم المؤلف أن هذه الآية حكاية قول إبراهيم وسياق الآية يأباه ، بل هو من قول الله عز وجل امتداحاً لإبراهيم على صبره وقوة عزمه عليه السلام

نسخه قبل فعله ، أراد العمل به ثم بدا له قبل فعله ؟ أم أراد ان لا يعمل به ؟
والشئ اذا لم يردته تعالى فقد سخطه وكرهه ولم يرضه ، فعلى قولكم انه تعالى
يأمرنا بما يكره ويسخط ويلزمنا ما لا يرضى كونه منا

قال ابو محمد: فيقال وبالله تعالى التوفيق . إنه تعالى أمر بما أمر من ذلك
ولا مراد له إلا الاتقياد من المأمور فقط ، ولم يرد قط وقوع الفعل ، بل
نهانا عنه قبل أن يكون منا ، ولا يستل عما يفعل ، ولسنا ننكر أن يأمرنا
تعالى الآن بأمر قد علم أنه بعد مدة ينهى عنه ويسخطه ، وانما الذي ننكر
أن يأمر تعالى بما هو ساخط له في حين أمره ، فهذا لاسبيل اليه . وأما
أن يأمرنا بأمر قد علم انه سينهانا عنه في كائى الأمر ويسخطه بعد وقت
مرور وقت الأمر به ، فهذا واجب . وهذه صفة كل نسخ وكل أمر مرتبط
بكل وقت ، وبالله تعالى التوفيق . وقد اعترض بعضهم في أمره تعالى بخمسين
صلاة ثم جعلها تعالى الى خمس بان قال : انما يلزمنا الأمر اذا بلغنا ، وكان
ذلك الأمر لم يبلغ بعد الى المسلمين . فأجاب بعض من سلف من القائلين
بقولنا: انه تعالى قد بلغ امره بذلك الى رسوله ، فهو سيدنا وامامنا
فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها اليه ، ثم نسخت عنه قبل
أن يعمل بها

قال ابو محمد: فان قالوا : لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمسا ، يعطى بكل
واحدة عشر حسنات . واحتجوا بما فى آخر الحديث من قوله تعالى : هي خمس
وهي خمسون لا يبدل القول لدى . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا
الكلام هو بيان قولنا لا قولهم ، لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا
وإنما هي خمس فى العدد وخمسون فى الأجر ، وكنا ألزمنا أولا خمسين فى
العدد وهي خمسون فى الأجر فقط ، فأسقط عنا التعب وبقي لنا الأجر ،
فصح أن الساقط غير اللازم ضرورة . وبرهان ذلك : حطه تعالى الى خمس

وأربعين والى أربعين ثم الى خمس وثلاثين ثم الى ثلاثين، وهكذا خمساً خمساً حتى بقيت خمساً، وهذا لا اشكال فيه، في أن الملتزم أو لاغير المستقر آخره، فيبطل اعتراضهم، والحمد لله رب العالمين .

ومن طريق ما اعترض به بعضهم أن قال : لعله عليه السلام قد صلى الحسين صلاة قبل نسخها، أو لعل الملائكة صلّتها قبل نسخها

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد، ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالاخبار لم يقل هذا الهجر . لأن الاسراء إنما كان في جوف الليل ولم يأت الصباح إلا وهو عليه السلام قد رجع الى مكة، وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من صباح تلك الليلة، وإنما لزمت الخمسون في يوم وليلة . وأيضاً فهو عليه السلام، يذكر بلفظه في ذلك الحديث : انه لم ينفك راجعاً وآتياً من ربه تعالى الى موسى عليه السلام . وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى اليه، وإنما بعث الى الجن والانس الساكنين دون سماء الدنيا . هذا مالا خلاف فيه بين المسلمين، مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط، وإنما بعث اليهما فقط، والملائكة في مكان لا ليل فيه، وإنما هي في السماوات التي هي الافلاك، وفي الكرسي وتحت العرش وحوله . والليل إنما يبلغ الى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط، والجن مرجومون بالشهب ان دنوا منها بنص القرآن بقوله تعالى : « ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين » . فصح يقينا ان الملائكة لا تلتزمهم صلواتنا، لانهم لا ليل عندهم ولا نهار، وإنما هم في أنوار بسيطة صافية وإنما تلتزم الصلوات في أوقات الليل والنهار

وقد احتج في هذا بعض من تقدم بأن قال : يقال لمن أبي ذلك : ما الذي أنكرتهم؟ أنسخ ما قد فعل، أم نسخ ما لم يفعل، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل؟

ولا سبيل الى قسم رابع . فان قالوا : نسخ ماقد فعل ، أحواء ، ولا سبيل الى نسخ ماقد فعل ، لأنه قد فعل وفنى ، فلا سبيل الى رده . وإن قالوا : نسخ ما لم يفعل ، فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله ، وهذا هو نفس ما بطلوا ، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة .

فان قالوا : نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجب ذلك الأمر ، والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به ، فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره ، لأن الأمر هو فعل الله مجرداً ، والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى قال ابو محمد : وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها .

واحتج أيضاً بان قال : إن الأمر اذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك ، ولا شك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد ، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله ، فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء الذين لم يعملوا به ، ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم

قال ابو محمد : وهذه أيضاً حجة ضرورية لا محيد عنها

قال ابو محمد : وسألنى سائل فقال : لو أمر الله تعالى بأمر فقال : اعملوا بهذا الأمر ثمانية أيام متصلة أو قال . أبداً ، أيجوز نسخ هذا أم لا ؟ فقلت : إن النسخ جائز فى هذا لأنه من باب نسخ الشيء قبل أن يعمل به ، ولا فرق بين أن يأمرنا بخمسين صلاة نصليها ، وبين أن يأمرنا بعمل ما أبداً ، أو ثمانية أيام ثم ينسخه عنا قبل أن يتم عمل ذلك . وليس للكذب فى الأمر والنهى مدخل وإنما يدخل الكذب فى الاخبار . فلو أن الأمر خرج بهذا التحديد بلفظ الخبر لم يجز نسخه ، لأنه كان يكون كذباً مجرداً ، إذ فى الاخبار يقع الكذب وهذا بخلاف الأمر اذا خرج بلفظ الخبر غير مرتبط بتحديد وقت ، فالنسخ

جائز فيه ، لأنه ليس يكون حينئذ كذبا ، وإنما يكون النسخ حينئذ بيانا للوقت الذي لزمنا فيه ذلك العمل . فما جاء بلفظ الخبر على التأبيد فلا يجوز نسخه قول الله : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى ، فلو بدل لكان هذا القول كذبا . ومنه لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، والقول في المتعة ، فهي حرام بجرمة الله ورسوله الى يوم القيامة ، فلو نسخ هذان الأمران لكان هذان القولان كذبا ، إذ كان يبطل وجود ما أخبرنا بوجوده الى يوم القيامة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

قال ابو محمد : اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة . فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة

قال ابو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخ الآيات من القرآن . وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . فاذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحى .

واحتج من منع ذلك بقوله تعالى : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه » .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأننا لم نقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه ، وقائل هذا كافر . وإنما نقول : إنه عليه السلام بدله بوحى من عند الله تعالى ، كما قال - أمرأ له أن يقول- : « إن أتبع إلا ما يوحى الى » . فصح بهذا نصاً جواز نسخ الوحى بالوحى ، والسنة ووحى جأئز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » . قالوا : والسنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه

قال ابو محمد : وهذا أيضاً لاحجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بمعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم . ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه ، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله ، ولا بد من أحد الوجهين ، تفضلاً من الله تعالى - لا إله إلا هو - عايناً . وأيضاً فالسنة مثل القرآن فى وجهين . أحدهما : أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » والثانى : استواءهما فى وجوب الطاعة بقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وبقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وإنما افترقا فى أن لا يكتب فى المصحف غير القرآن ، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به ، وفى الإعجاز فقط . وليس فى العالم شيئان إلا وهما يشتهبان من وجه ، ويختلفان من آخر لا بد من ذلك ضرورة . ولا سبيل الى أن يختلفا من كل وجه ، ولا أن يتماثلا

من كل وجه . وإذ قد صح هذا كله ، فالعمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة ، وأعظم أجراً كما قلنا قبل ولا فرق . وقد قال تعالى : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » . وقد تكون المشركة خيراً منها في الجمال ، وفي أشياء من الاخلاق ونحوها ، وإن كانت المؤمنة خيراً عند الله تعالى . وهذا شئ يعلم حساً ومشاهدة . والله تعالى التوفيق واحتجوا أيضاً بقوله الله تعالى : « يحجوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل هو المثبت له ، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يحجو من أوامره ، وكل من عند الله . وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يحجو ما شاء بما شاء على العموم ، ويدخل في ذلك السنة والقرآن واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . قالوا : والمبين لا يكون ناسخاً

قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين . أحدهما : ما قد بينا في أول الكلام في النسخ ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان ، لأنه بيان ارتقاع الأمر المنسوخ ، وبيان اثبات الأمر الناسخ . والثاني : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى لا دليل عليها ، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة واحتجوا بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » . قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لم يقل تعالى : إنى لا أبدل آية إلا مكان آية ، وإنما قال لنا : إنه يبدل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك ، بل أثبتناه ، وقلنا إنه يبدل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، براهين أخر . وكل ما أبطلنا به أقوالهم الفاسدة في دليل الخطاب ، فهو مبطل لاحتجاجهم بهذه الآية

واحتجوا بقوله تعالى : « ولا تمجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك
وحيه » . قالوا : فاذا منعه الله تعالى من أن يبين القرآن من قبل أن يقضى
اليه وحيه ، فهو من نسخه أشد منماً

قال أبو محمد : وهذا شغب وتمويه ، لأننا لم نحز قط أن يكون الرسول
عليه السلام ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضى اليه وحي نسخها ، وقائل
ذلك عندنا كافر . وإنما قلنا : انه عليه السلام إذا قضى اليه ربه تعالى وحياً
غير متلو بنسخ آية ، أبداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس حينئذ
بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشريعة لازمة ووحياً منقولاً ، ولا يضره أن لا
يسمى قرآناً ولا يكتب في المصحف ، كما لم يضر ذلك سائر الشرائع التي ثبتت
بالسنة ولا بيان لها في القرآن ، من عدد ركوع الصلوات ، ووجوه الزكوات ،
وما حرم من البيوع وسائر الأحكام . وكل ذلك من عند الله عز وجل

واحتج بعضهم بقوله تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك » . قال
: وهذا لا يطلق إلا على القرآن

قال أبو محمد : وهذا كله كذب من قائله وافترائه ، وكل وحي أتى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة من الشرائع ، فأنما نزل به الروح القدس من
ربه ، وقد جاء نص الحديث : بأن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
هكذا ، حتى علمه الصلوات الخمس . وليس هذا في القرآن ، وقد نزله روح
القدس كما ترى

قال أبو محمد : فبطل كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق .

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أحدث الله تعالى لنبيه عليه السلام
أمراً برفع سنة تقدمت ، أحدث النبي عليه السلام سنة تكون ناسخة لتلك
السنة الأولى . فأنكر عليه بعض أصحابه هذا القول . فقال : لو جاز أن يقال

في وحى نزل ناسخاً لسنة تقدمت فعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم : إن عمله هذا نسخ السنة الاولى ، لكان إذا عمل عليه السلام سنة فنسخ بها سنة سالفة له فعمل بها الناس ، إن عمل الناس نسخ السنة الاولى ، وهذا خطأ

قال أبو محمد : وهذا اعتراض صحيح ، والرسول عليه السلام مفترض عليه الاتقياد لأمر ربه عز وجل . فانما الناسخ هو الأمر الوارد من الله عز وجل ، لا العمل الذي لا بد منه ، والذي انما يأتي اتقياداً لذلك الأمر المطاع قال أبو محمد : فيقال لمن خالفنا في هذه المسألة : أيفعل الرسول عليه السلام أو يقول شيئاً من قبل نفسه دون أن يوحى اليه به ؟ فان قال : نعم ! كفر وكذبه ربه تعالى بقوله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » . وبقوله تعالى أمراً له أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إليّ » . فلما بطل أن يكون فعله عليه السلام أو قوله إلا وحياً ، وكان الوحي ينسخ بعضه بعضاً ، كانت السنة والقرآن ينسخ بعضها بعضاً

قال أبو محمد : ومما يبين نسخ القرآن بالسنة بياننا لاختفاء به . قوله تعالى : « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » . ثم قال عليه السلام : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فكان كلامه عليه السلام الذي ليس قرآناً ناسخاً للحبس الذي ورد به القرآن . فان قال قائل : ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى : « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . قيل له : أخطأت ، لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد ، لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى ، وأمر لهم باستماع تلك السبيل . وأيضاً فان في الحديث التغريب والرجم ، وليس ذلك في الآية التي ذكرت ، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة ، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو مالك ، فانهم لا يرون

على الثيب جلدًا ، انما يرون الرجم فقط . فوجب على قولهم الفاسد ، أن لا مدخل للآية المذكورة أصلاً في نسخ الأذى والحبس الذي كان حد الزناة والزواني . فان قال قائل منهم : ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلاً ، وهو : الشيخ والشيخة فارجموها البتة . قيل له وبالله تعالى التوفيق : قد تركت قولك ووافقنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة ، وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف ، فاذا جوزت ذلك ، فكذلك كلامه عليه السلام بنص القرآن وحى غير متلو ، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به

وقد بلغ بعضهم ههنا فقال : انما عني بقوله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . غير المحصنين فقط . وقال : كما خرج العبد والامة من هذا النص ، فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه قال أبو محمد : فيقال له : إذا جوزت خروج حكم ما بدعواك من أجل خروج حكم آخر بدليل ، فلا تنكر على أبي حنيفة قوله : من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزناة . ولا تنكر على مالك قوله : إن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين ، وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزناة . ولا تدخل أنت فيهم اللوطى ولا ذكر له فيهم ، وهذا من غلظهم أن يخرجوا من الزناة من وقع عليه اسم زانى ، وأن تدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زانى ، وهذا جهار بالمعصية لله تعالى وخلاف أمره ، وتحكم في الدين بلا دليل . نموذ بالله من ذلك

قال أبو محمد : وما نسخت فيه السنة القرآن . قوله عز وجل : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » . فان القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤس في المسح ولا بد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن

المعطوف عليه ، لأنه اشكال وتلبيس وإضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمداً وزيداً ، ومررت بخالد ومهراً ، وأنت تريد أنك ضربت مهراً أصلاً . فلما جاءت السنة بفصل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما ، وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فأنهم كانوا يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : ويل للأعقاب والعراقيب من النار ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح

قال ابو محمد : والنسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم الوارد دون سائر الازمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الاعيان ، مثل قوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك . فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الاعيان بالسنة ، وبين جواز تخصيص بعض الازمان بها ؟ وما الذي أوجب أن يكون هذا ممنوعاً ، وذلك موجوداً ؟ فان قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله . قيل لهم : اذا جاز رفع بعض النص بالسنة - وبعض النص نص - فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه

قال أبو محمد : وقد أقر واوثبت الخبر ، بان آيات كثيرة رفع رسمها البتة ، ولا يجوز أن ترفع بقرآن ، إذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجوداً متلوأ ، وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة ، فوجب ضرورة أن ما أرتفع رسمه من القرآن فانما رفعته سنته عليه السلام ، وإخباره أن ذلك قد رفع ، وهذا نفس مأجزنا من نسخ القرآن بالسنة . فان قالوا : إنما رفع بالانساء . قيل لهم : الا نساء ليس قرآناً ، وإنما هو فعل منه تعالى وأمر بان لا يتلى

قال أبو محمد : ومما نسخ من القرآن بالسنة . قوله تعالى : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » . نسخ بعضها قوله عليه السلام : لا وصية لوارث

وقد قال قوم : إن آيات المواريث نسخت هذه الآية
قال أبو محمد : وهذا خطأ محض ، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ
ومضاده ، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين ، إذ
جأزان يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث . ومن بديع ما يقع لمن قال : إن
القرآن لا تنسخه السنة ، أنهم نسوا أنفسهم . فجعلوا حديث عمران بن الحصين
في الستة الأعبد ، ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين . فأثبتوا ما تقوا ،
ومحوا ما أبطلوا . وقد تكلمنا في بطلان ذلك فأغنى عن ترده ، ولا فرق
بينهم في دعواهم لذلك ، وبين من قال : بل الآية نسخت حديث الستة الأعبد .
ومما نسخ من السنة بالقرآن ، صلحه عليه السلام أهل الحديبية إلى المدة التي
كانت ، ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة براءة ، ولم يميز لنا صلح مشرك إلا على
الاسلام فقط ، حاشا أهل الكتاب ، فإنه تعالى أجاز صلحهم على أداء الجزية
مع الصغار ، وأبطل تعالى تلك الشروط كلها ، وتلك المدة كلها . وبالله تعالى
التوفيق

فصل

في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل

قال أبو محمد : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أو قاله
منها فهو وحى من عند الله عز وجل . بقوله تعالى : « إن أتبع إلا ما يوحى
إلى » . وبقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » .
والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرة ينزل أوامره بوحى يتلى ، ومرة بوحى ينقل
ولا يتلى ، ومرة بوحى يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رفع رسمه
وبقى حكمه ، ومرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه

جيريل بالوحى ، لامعقب لحكمه . فجائز نسخ أمره عليه السلام بقطعه ، وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . وكذلك الشئ يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقره ولا ينكره ، وقد كان تقدم عنه تحريم جلي ، فان ذلك نسخ لتحريمه ، لأنه مفترض عليه التبليغ ، وانكار المنكر ، وإقرار المعروف ، وبيان اللوازم ، وهو معصوم من الناس ، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى . فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه اذا علم شيئاً كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره - : أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقا مباحا ومعروفا غير منكر . وأما إن كان قد تقدم في ذلك الشئ نهى فقط ، ثم رآه عليه السلام أو علمه فأقره ، فانما ذلك بيان أن ذلك النهى على سبيل الكراهة فقط . لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شئ من الأوامر : إن هذا منسوخ ، إلا يبرهان جلي ، إذ كلها على وجوب الطاعة لها ، وما تيقنا وجوب طاعتنا له ، فحرام علينا مخالفته لقول قائل : هذا منسوخ . ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان ، لسقطت الشرائع كلها . لأنه ليس قول زيد وعمرو ومالك والشافعي وأبي حنيفة : هذا منسوخ ، بأولى من قول كل من على ظهر الأرض - فيما يستعمله من ذكرنا - : هذا أيضاً منسوخ ، وقد قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن قال في شئ من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم : هذا منسوخ ، أو هذا متروك ، أو هذا مخصوص أو هذا ليس عليه العمل . فقد قال : دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به ، وخذوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتم به

قال أبو محمد : فحق من قال ذلك أن يعصى ، ولا يلتفت الى كلامه ، إلا أن يأتي برهان من نص أو اجماع ، كما قد قدمنا في فصل كيفية معرفة المنسوخ من الحكم

قال أبو محمد : ومما ذكرنا أنه نهى عنه عليه السلام ، ثم رآه فلم ينكره .
نبيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذي
مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، ولم ينكر عليه السلام ذلك . فصح أن
ذلك النهى الأول نذب ، إلا من فعل ذلك اعظاماً للإمام ، فهو حرام على
ما بين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبي طلحة فسقط

فصل

في متى يقع النسخ عمن بعد عن موضع نزول الوحي

قال أبو محمد : قال قوم : النسخ يقع حين نزول الوحي ، لأن المنسوخ - على
ما بيننا - إنما هو أمر الله المتقدم ، لا أفعال المأمورين ، إلا أن الغائب لا تقع عليه
الملامة ولا الوعيد إلا بعد بلوغ الأمر الناسخ اليه ، وكذلك سائر الأوامر
التي لم تنسخ ، هي لازمة لكل من قرب وبعد ، ولكل من لم يخلق بعد ،
لكن الملامة والوعيد مرفوعان عمن لم يبلغه حتى يبلغه ، فإذا بلغته فأطاع
حمد وأجر ، وإن عصى ليم واستحق الوعيد . وأجره على فعل ما نسخ - مما لم
يبلغه نسخه - أجر واحد ، لأنه مجتهد مخطئ كما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك . والذي نقول به : أن النسخ لا يلزم الا اذا بلغ ،
وبين ما قلنا قوله تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . فانما أوجب الحكم بعد
البلوغ ، فلو أن من بلغه المنسوخ - ممن بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يبلغه الناسخ - أقدم على ترك المنسوخ الذي بلغه دون علم الناسخ وعمل
بالناسخ ، كان عليه اثم المستسهل لترك القرض ، لا اثم تارك القرض ، إلا أنه
لا يجوز لمن علم نسخ الحكم أن ينفذ عليه حكم تارك الحكم ، لأن كل
واحد منهما له حكم ما بلغه . ومن بلغه تحريم الحكم على الجاهل لم يجوز

له أن يحكم عليه بحكم العالم

مثال ذلك : رجل لقي رجلاً فقتله على نية الحرابة ، فإذا بذلك المقتول هو قاتل والد الذي قتله ، أو وجده مشركاً محارباً ، فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمداً ، ولا قود عليه ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمناً حرام الدم عليه ، وإنما عليه إثم مرید قتل المؤمن عمداً ولم ينفذ ما أراد ، وبين الأئمة بون كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل . وكانسان لقي امرأة فظنها أجنبية فوطئها . فإذا بها زوجته ، فهذا ليس عليه إثم الزنا ، ومن قذفه حدّ حدّ القذف ، لكن عليه إثم مرید الزنا ، ولا حدّ عليه ، ولا يقع عليه إثم فاسق بذلك . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . ولو أن رجلاً من بلغه فرض استقبال بيت المقدس ولم يبلغه نسخ ذلك ، وصلى إلى الكعبة لكان مفسداً لصلاته بعينه فيها ، لا بصلاته إلى غير القبلة ، ولأن الأثم إنما يكون بعد العلم بالأمر اللازم له لا قبل . ولا تكون طاعة أصلاً إلا بنية وقصد إلى عمل بعد ما أمر به بعد علمه بأنه لازم له ، وإلا فهو عبث ، لا يسمى ذلك في اللغة طائعاً أصلاً ، ولكتب عليه إثم المستسهل للصلاة إلى غير القبلة ، ومثاله الآت : بينما رجل في صحراء اداه اجتهاده إلى جهة ما ، فخالفها متممداً ، فوافق في الوجهة التي صلى إليها أن كانت القبلة على حق ، فهذا عابث في صلاته فاسق ، وليس مصلياً إلى غير القبلة .

قال أبو محمد : كذلك كانت صلاة أهل قباء (١) ومن كان بارض الحبشة إلى بيت المقدس صلاة تامة ، وإن كان النسخ قد وقع بالقبلة إلى الكعبة على من بلغه ، لأنهم لم يعلموا ذلك ، ولكن أجرهم على صلاتهم كذلك اجزان ، وأما من بلغه ذلك ثم نسيه أو تأول فيه ، فأجرهم على صلاتهم كذلك اجر واحد .

(١) بضم القاف وآخره همزة ويجوز حذفها

لأنهم مجتهدون أخطاؤا ما عند الله عز وجل ، وهم مأورون باستقبال الكعبة ولكنهم غير ملومين ولا آئمين في ترك ذلك ، لأنهم معذورون بالجهل ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق . وليس كذلك أهل قباء ومن كان بارض الحبشة ، لأن فرضهم البقاء على ما بلغهم ، حتى ينتقل بلوغ النسخ اليهم

قال ابو محمد : وقد تبين بهذا ما قلناه في غير موضع من كتابنا ، أن المجتهد المخطئ أفضل عند الله من المقلد المصيب ، وكذلك قولنا في جميع العبادات . فان سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت ، فينفذ الوكيل ما كان وكل عليه بعد عزله ، وهو لا يعلم انه معزول ، أو بعد موت الذى وكله وهو لا يعلم بموته ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . وقال عليه السلام : دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام . فكل أمر أتفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ ، لأن عازله ولا يعلمه مضار . وقد قال عليه السلام : من ضار أضر الله به . فهو منهى عن المضارة ، واما ما أتفذه بعد موت موكله — وهو عالم أو غير عالم — فهو مردود منسوخ لانه كاسب على غيره بغير نص ولا اجماع ، ولا يجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه . وليست هذه الامور باباً واحداً فيستوى الحكم فيها إلا أن يكون وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر ، فهذا نافذ عزله أو مات ، علم الوكيل انه عزله أو أنه مات أو لم يعلم ، لأن الذى فعل حق للدفع اليه لا للدافع ، فليس كاسباً على غيره ، بل فعل فعلا واجبا على كل احد أن يفعله ، أمر بذلك أو لم يؤمر ، لانه قيام بالقسط . قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » . وقال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » . ومن البر ايصال كل احد حقه

واما القاضى والامين يعزله الأمير ، فليس للامام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون من ينفذ أحكامهم ، لكن يكتب أو يوصى الى القاضى او الوالى :

إذا أتاك عهدى فاعتزل عملنا . فان لم يفعل كذلك فكل حكم أتفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ ، لانه لم يكلف علم الغيب ، وقد ظلم الامام إذ عزله دون تقديم غيره ، والظلم مردود . ومن باع مال غيره او تأمر فحكم فوافق أن صاحب ذلك المال المبيع قد كان وكله قبل أن يبيع ما باع ولم يعلم الوكيل بذلك ، أو وافق ان الامام قد كان ولاه ما تأمر عليه ولم يعلم هو بذلك ، فكل ما فعل فردود مفسوخ ، لأنهما غير مطيعين بما فعلا ، بل هما عاصيان لأن الطاعة عمل من الاعمال ، والاعمال بالنيات ، ولا نية لهذين فيما فعلا ، لانهما لم يفعلا كما أمرا ، بل كما لم يؤمرا ، كما قلنا قبل فيمن صلى الى جهة لا يشك أنها غير القبلة ، فوافق أنها القبلة ، فصلاته فاسدة ، لأنه لم ينو الطاعة للمأمور بها . وكذلك من باع فوافق انه ماله ولا يعلم ، او قدورته أو استحققه فبيعه ذلك مردود أبدا . وكذلك هبته وصدقته ، لو وهبه أو تصدق به وكذلك لو كان عبدا فاعتقه ، ويرد كل ذلك لانه عمل لم يعمل بالنية التي أبيع له ان يعمل بها ، ولا عمل الابنية ، واما من لقي امرأة فظنها اجنبية فوطئها فاذا بها زوجته ، فانها تستحق بذلك جميع المهر وتحل لمطلقها ثلاثا ، لأن الوطء لا يحتاج فيه الى نية . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم بوطء في الكفر ، ولو تزوجها وهو عاقل ثم جن فوطئها في حال جنونه لاستحقت في ماله جميع للصداق بلا خلاف ، ويلحق به الولد بلا خلاف . فصح ان الوطء لا يحتاج فيه الى نية باجماع . واما من صام رمضان وهو لا يدري فوافق رمضان فلا يجزيه وكذلك الصلاة يصلها وهو لا يدري ادخل وقتها أم لا ، لان هذه الاعمال تقتضى نية مرتبطة بها لا يصح العمل الا بها . فان امتزجت بغير تلك النية أو عدت ارتباط النية بها بطلت ، وكذلك الصلاة خاصة ، فانها قد دخل فيها عمل يبطلها وهو العبث ، وكذلك الزكاة يعطياها بغير نية أنها زكاة قال أبو محمد : وموت الموكل عزل لو كيله البتة ، وموت الامام بخلاف ذلك ،

وليس موته عزلاً لعماله الاحتي يعزلهم الامام الوالى بعده ، لان مال الموكل قد انتقل الى وارثه ووارثه غيره ، وقد قال تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عيها » . ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرهما ، فلم يختلف مسلمان فى أن موته عليه السلام لم يكن عزلاً لمن ولى ، حتى عزل ابو بكر من عزل منهم ، والقياس باطل . وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والاجماع ، ولا سبيل الى الجمع بينهما

فصل

فى النسخ بالاجماع

قال أبو محمد : النسخ بالاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز لان الاجماع اصله التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، اما بنص قرآن أو برهان قائم من آى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه عليه السلام لشيء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز .

قال أبو محمد : وقد ادعى قوم ان الاجماع صح على ان القتل منسوخ على شارب الخمر فى الرابعة

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، لان عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فان لم نقتله فنحن كاذبان قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال أبو محمد : وقد أجاز قوم نسخ القرآن والسنة بالقياس قال أبو محمد : وهذا قول تقشع منه الجلود ، والقياس باطل ، والكلام

في ابطاله مكان من هذا الديوان ان شاء الله تعالى . ومن العجب العجيب أن القائلين بهذا الامر العظيم ينعون من نسخ القرآن بالسنة ، فهل في عكس الحقائق اعظم من هذا . واذا كان القياس باطلا فالباطل لا يحل استعماله ، ولا ترك الحقائق له

وقد اجاز قوم نسخ السنة بقول الصاحب

قال أبو محمد : وهذا كفر من قائله ، وخروج عن الاسلام . لقوله تعالى : « تلك حدود الله فلا تمتدوها » . ولقوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم » . فهذا تكذيب للباري تعالى ، ومن كذب واجاز لاحد أن يزيد في الدين او يبدله أو ينقص منه فقد كفر . فن اضل ممن دان بان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطل برأيه وارادته ديننا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، وبالله تعالى التوفيق . وايضا فان الامة مجمعة بلا خلاف ، على أن خبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحل لاحد أن يعارضه بنظر وخبر الواحد اذا صح عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة ولا فرق ، فمن اجاز نسخه بنظره أو معارضته بقياس ، فقد تناقض وخرج عن الاجماع ، وفي هذا ما فيه ، وبالله تعالى التوفيق

الباب الحادى والعشرون

في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

قال الله تعالى : « هو الذى انزل عليك الكتاب » . الآية * وأنبأنا عبد الله ابن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن أبى ملكية عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون
فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب » . قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فأولئك الذين سماهم الله (١) تعالى فاحذروهم . وبه * الى مسلم قال ثنا محمد
ابن عبد الله بن عمير الهمداني قال ثنا ابى قال ثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :-
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - ان الحلال بين ، وان الحرام بين ،
ويبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى برعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه ، ألاوان لكل ملك حمى ، ألاوان حمى الله محارمه . وقال
تعالى : « افلا يتدبرون القرآن » . وقال تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين » .

قال ابو محمد : فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن ، وأوجب التفقه
فيه ، والضرب فى البلاد لذلك . ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه
منه . ووجدناه عليه السلام قد اخبر بان المتشابهات - التى بين الحرام البين
والحلال البين - لا يعلمها كثير من الناس ، فكان ذلك فضلا لمن علمها . فابقنا
ان الذى نهى عز وجل عن تتبعه ، هو غير الذى امر بتبعه وتدبره والتفقه فيه .
وأيقنا بلا شك ان المشبه الذى غبط عليه السلام طامه ، هو غير المتشابه الذى
حذر من تتبعه . هذا الذى لا يقوم فى المعقول سواء ، إذ لا يجوز أن يكلفنا

(١) فى صحيح مسلم ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ « الذين سمي الله » بحذف الضمير
وكذلك رواه المؤلف مرة أخرى فى ص ١٢٦ من هذا الجزء

تعالى طلب شيء، وبينها عن طلبه في وقت واحد، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي امرنا بطلبه، لنتفقه فيه. وأن نعرف أى الأشياء هو المتشابه الذى نهينا عن تتبعه، فتمسك عن طلبه. فنظرنا فى القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد وإزامه، فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه، فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه. ومنها صحة النبوة وإزامنا الإيمان بها، فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه. ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة، وذلك كله مفترض علينا تتبعه وطلبه، فإيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه. ومنها تنبيه على قدرة الله تعالى وذلك مما أمرنا بالتفكير فيه بقوله تعالى « أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت ». وبقوله تعالى: « ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ». مثنيا عليهم، فإيقنا أن ذلك ليس من المتشابه. ومنها أخبار سائلة جاءت على معنى الوعظ لنا، وهى مما أمرنا بالاعتبار به بقوله تعالى: « لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب ». فإيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه. ومنها وعد أمرنا وحضنا على العمل لاستحقاقه، ووعيد حذرنا منه. وكل ذلك مما أمرنا بالفكرة فيه لنجتهد فى طلب الجنة، ونفر عن النار، فإيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذى نهينا عن تتبعه. فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً، وعلما يقينا أنه ليس فى القرآن إلا محكم ومتشابه، أيقنا أن كل ما ذكرنا محكم. فلما أيقنا ذلك ضرورة، علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه، فنظرنا لنعلم أى شيء هو فنجنبه ولا نتبعه -: وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ولا معناه، فلم نجد فى القرآن شيئاً غير ما ذكرنا، حاشا الحروف المقطعة التى فى أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التى فى أوائل بعض السور أيضاً، فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذى نهينا عن اتباعه، وحذر النبى صلى الله

عليه وسلم من المتبعين له . وكذلك وجدنا عمر رضى الله عنه ، قد أوجع صبيغاً (١) ضرباً على سؤاله عن تفسير والذاريات ، فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذى نهينا عن ابتغاء تأويله ، إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان ، ولا بد من متشابه ، فلم يبق غيرها . فحرام على كل مسلم أن يطلب معانى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور . مثل : كهيمص ، وحم عسق ، ون ، والم ، ووص ، وطسم . وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معانى الأقسام التى فى أوائل السور . مثل : والنجم ، والذاريات ، والطور ، والمرسلات عرفاً ، والعاديات ضبحاً . وما أشبه ذلك قال أبو محمد : وقد قال قوم : إن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن هذا القول دعوى ورأى من قائله ، لا برهان على صحته . وأيضاً فإن ما اختلف فيه ، فلا بد من أن الحق فى بعض ما قيل فيه موجود واضح لمن طلبه . برهان ذلك قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . وقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم » . فالبيان مضمون موجود ، فمن طلبه طلباً صحيحاً وفقه الله تعالى وأيضاً فإن الأحكام المختلف فيها فرض علينا تتبعها ، وابتغاء تأويلها ، وطلب حكمها الحق فيها ، والعناية بها والعمل بها . وأما المتشابه فحرام علينا باننص تتبعه وطلب معناه ، فبطل بذلك أن يكون المختلف فيه متشابهاً ، وإذا بطل ذلك صح أنه محكم ، ولا يضر الحق جهل من جهل ، ولا اختلاف من اختلف فيه وقال آخرون : المتشابه هو ما تقابلت فيه الأدلة

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأنه دعوى من قائله بلا برهان ،

(١) بفتح الصاد المهملة وآخره غين معجمة ابن عسل بكسر العين واسكان

ورأى فاسد ، ولا ن تقابل الأدلة باطل ، وشئ معدوم لا يمكن وجوده أبداً
في الشريعة ولا في شئ من الأشياء ، والحق لا يتعارض أبداً . وإنما أتى من
أتى في ذلك لجهله ببيان الحق ، ولاشكال تمييز البرهان عليه مما ليس ببرهان ،
وليس جهل من جهل حجة في ابطال الحق ، ودليل الحق ثابت لا معارض له
أصلاً . وقد بينا وجوه البراهين في كتابنا التقريب ، وكتابنا الموسوم
بالفصل ، وفي كتابنا هذا . ولا سبيل الى أن يأمرنا تعالى بطلب أدلة قد
ساوى فيها بين الحق والباطل ، ومن نسب هذا الى الله تعالى فقد ألد ،
وأ كذبه ربه تعالى إذ يقول : « تبياناً لكل شئ » . وإذ يقول تعالى :
« قد تبين الرشد من الغي » . وبقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم
عليكم » . فصح أن متشابه الأحكام الذي ذكر عليه السلام أنها لا يعلمها
كثير من الناس ، مبينة بالقرآن والسنة ، يعلمها من وفقه الله تعالى لفهمه
من الفقهاء الذين أمر عروجل بسؤالهم إذ يقول تعالى : « فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لاتعلمون » . وقد قال قوم إن قوله تعالى : « والراسخون في العلم » .
معطوف على الله عز وجل

قال أبو محمد : وهذا غلط فاحش ، وإنما هو ابتداء وخبره في « يقولون »
والواو لمطف جملة عنى جملة . وبرهان ذلك أن الله حرم تتبع ذلك المتشابه ،
وأخبر أن متبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغى فتنة ، وحذر النبي صلى
الله عليه وسلم ممن اتبعه ، ولا سبيل الى علم معنى شئ دون تتبعه وطلب
معناه . فاذا كان التتبع حراماً فالسبيل الى علمه مسدودة ، وإذا كانت
مسدودة فلا سبيل الى علمه أصلاً . فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً .
وأيضاً فإن فرضاً على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم . بقول الله تعالى :
« ليبيننه للناس ولا يكتمونه (١) » . وبقوله عز وجل : « إن الذين يكتمون

(١) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر وابن محيصن . وقرأ

ما أنزانا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون في العلم ، لكان فرضاً عليهم أن يبينوه
للناس ولولم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ، ولو علمه
الناس لكان محكماً لا متشابهاً . ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم ، وهذا ضد
ما قال تعالى . فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه . وأما ذمه
عليه السلام من جهل تلك المتشابهات إن رتع حولها ، فانما ذلك بنص الحديث
خوف مواقة الحرام البين ، فصح أن تلك المتشابهات ليست حراماً في ذاتها
على من جهلها خاصة ، ليست حراماً عليه ، إذ لم يبلغه تفصيل تحريمها عليه ،
ولكن الورع أن يتركها خوف وقوعه في الحرام البين

قال أبو محمد : وبين صحة قولنا في هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن
يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
ابن علي عن مسلم ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا يزيد بن ابراهيم التستري
عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة . قالت : تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » . قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ،
فأولئك الذين سعى الله فاحذروهم

قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ، وقد
علمنا أن اتباع احكامه كلها فرض ، فصح أن المتشابه هو غير ما أمرنا بتدبره

الباقون « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » بالخطاب

والتفقه فيه كما ذكرنا .

وقد تأول قوم في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله » . ان ذلك نزل في قوم من المنافقين كانوا يعترضون على النازل من القرآن ويقولون لعله سينزل غدا نسخه ، فيحملون معنى تأويله على أنه مآله ، أى لا يعلم مآل النازل من القرآن أينسخ ام لا إلا الله تعالى

قال أبو محمد : وهذا فاسد لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل ييقين . لقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . وتخصيص ما يقتضيه كلام الله تعالى مالم يقل وكذب عليه ، نعوذ بالله من هذا وليكن هذا تخصيصا للآية بلا دليل ، وقد أبطنا تخصيص الظواهر بلا دليل فيما خلا من كتابنا هذا ، لأننا الآن قد علمنا ما لكل آية في القرآن وغيرها ما قد نسخ منها وما لم ينسخ بعد أبدا .

وقال قوم أيضا : ان معنى « وما يعلم تأويله الا الله » ، أى وما يعلم علة نزول الآيات إلا الله

قال أبو محمد : وهذا أيضا فاسد كالذى قبله ، لأنه دعوى بلا برهان وتقويل لله مالم يقل ، واخبار عنه تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولانه لو كان كما ذكروا لكان لنزول الآيات علل لا يعلمها الا الله عز وجل ، وقد أبطنا قول من قال : إن الله تعالى يفعل لعله في باب ابطال العلل من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .



الباب الثانى والمشرون (١)

فى الاجماع ، وعن أى شىء يكون الاجماع ، وكيف ينقل الاجماع

قال أبو محمد : اتفقنا نحن وجميع اهل الاسلام - جنهم وانسهم - فى كل زمان اجماها صحيحا متيقنا ، على ان القرآن الذى انزله الله على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما قاله محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه حق لازم لكل أحد ، وانه هودين الاسلام . ثم اختلفوا فى الطريق المؤدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعلموا رحمكم الله ان من اتبع نص القرآن ، وما أسند من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع الاجماع يقينا . وأن من عاج عن شىء من ذلك فلم يتبع الاجماع ، وكذلك اجماع اهل الاسلام كلهم جنهم وانسهم فى كل زمان وكل مكان ، على ان السنة واجب اتباعها ، وآمها ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة . فاعلموا رحمكم الله ، ان من اتبع ما صح برواية الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اتبع السنة يقينا ، ولزوم الجماعة وهم الصحابة رضى الله عنهم ، والتابعون لهم باحسان ، ومن أتى بعدهم من الأئمة . وان من اتبع أحدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتبع السنة ، ولا الجماعة . وأنه كاذب فى ادعائه السنة والجماعة ، فنحن - معشر المتبعين للحديث المعتمدين عليه - أهل السنة والجماعة حقا بالبرهان الضرورى ، واتنا أهل الاجماع كذلك . والحمد لله رب العالمين

ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا ، على أن الاجماع من علماء أهل الاسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل . ثم اختلفنا ، فقالت

(١) هذا الباب جميعه منقول عن النسخة الاندلسية فقط

طائفة : هو شئ غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه : أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يبين في أى قول المختلفين هو الحق ، لا بد من هذا فيكون من وافق ذلك النص ، هو صاحب الحق المأجور مرتين ، مرة على اجتهاده وطلبه الحق ، ومرة ثانية على قوله بالحق واتباعه له . ويكون من خالف ذلك النص - غير مستجيز لخلافه ، لكن قاصداً الى الحق مخطئاً - مأجوراً أجزاً واحداً على طلبه للحق ، مرفوطاً عنه الاثم إذ لم يعمد له . وقد تيقن أيضاً أن لا يختلف المسامون في بعض النصوص ، ولكن يوقع الله عز وجل لهم الاجماع عليه ، كما أوقع تعالى بينهم الاختلاف فيما شاء أن يختلفوا فيه من النصوص

واحتجت الطائفة المخالفة لنا بأن قالت : قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . قالوا : فافترض الله طاعة أولى الأمر ، كما افترض تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكما افترض طاعة نفسه عز وجل أيضاً ولا فرق . فلو كان عز وجل إنما افترض طاعتهم فيما نقلوه اليينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما كان لتكرار الأمر بطاعتهم معنى ، لأنه يكتفى عز وجل بذكر طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهما على قولكم معنى واحد . فصح أنه انما افترض عز وجل طاعتهم فيما قالوه برأى أو قياس ، مما ليس فيه نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وجمعوا فى استدلالهم بهذه الآية الى تصحيح الاجماع ،

تصحيح القول بالرأى والقياس فيما ظنوا . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ولوردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم » . قالوا : وهذه كالتى قبلها . وقالوا أيضاً : قال الله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . قالوا : فتوعدوا على مخالفة سبيل المؤمنين أشد الوعيد ، فصح فرض اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، من أى وجه أجمعوا عليه ، لأنه سبيلهم الذى لا يجوز ترك اتباعه . وذكروا * ما ثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة ، قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ، — زاد العتكي وسعيد فى روايتهما — وهم كذلك * وبه الى مسلم ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عمير بن هاني . قال : سمعت معاوية على المنبر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم (١) حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس * ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا ابن جابر — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر — حدثني عمير بن هاني . قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال طائفة من أمتي قائمة (٢) بأمر الله لا يضرهم من خذلهم

(١) فى صحيح مسلم (٢ : ١٠٦) : « أو خالفهم »

(٢) فى البخارى (فتح ٦ : ٤١٠) : « لا تزال من أمتي أمة قائمة »

ولا من خالفهم حتى يأتي (١) أمر الله وهم على ذلك . قالوا : فصح أنه لا يجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على غير الحق أبداً ، لأنه عليه السلام قد أنذر بأنه لا يزال منهم قائم بالحق أبداً

قال أبو محمد : وقد روى أنه عليه السلام قال : لا يجتمع أمتي على ضلالة ، وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفاً قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ، ما لهم حجة غير هذا أصلاً

قال أبو محمد : وكل هذا حق ، لا ينكره مسلم . ونحن لم نخالفهم في صحة الاجماع ، وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم ، أحدهما : تجوزهم ان يكون الاجماع على غير نص . والثاني : دعواهم الاجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل ، بحيث لا يقطع أنه اجماع بلا برهان ، إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجوداً ، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافاً إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن . نعم ، وقد خالفوا الاجماع المتيقن على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى . فاذا الأمر هكذا فلا حجة لهم في شيء من هذه النصوص أصلاً فيما أنكروا عليه ، أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانما فيها أن أمة عليه السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا تقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنص لفظه وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق . وأما قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم » . فانها حجة قائمة عليهم والحمد لله رب العالمين ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط ، إلا مع مشاقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين له

(١) في البخارى : « يأتيهم » ورواه البخارى باسناد آخر في الاعتصام

الهدى . وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين
واعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص فليس سبيل
المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر . قال الله تعالى : « إنما كان قول المؤمنين
إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا »

قال أبو محمد : هذه سبيل المؤمنين بنص كلام الله تعالى ، لا سبيل لهم
غيرها أصلاً . فعادت هذه الآية حجة لنا عليهم . وأما قوله تعالى : « أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وقوله تعالى : « ولو رددوه إلى
الرسول وإلى أولى الأمر منهم » . فان هذا مكان قد اختلف الصدر الأول
فيه في من هم أولوا الأمر كما * ثنا أحمد بن محمد الظلمنكي (١) ثنا محمد بن
مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد
ابن منصور ثنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضرير - عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة في قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » . قال : هم الأمراء . وروينا عن مجاهد والحسن وعكرمة وعطاء
قال : هم الفقهاء : وروينا ذلك بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور عن
هشيم وسفيان بن عيينه . قال هشيم : أخبرنا أبو معاوية ومنصور وعبد الملك
ابن معاوية عن الأعمش عن مجاهد ، ومنصور عن الحسن ، وعبد الملك عن عطاء ،
وقال سفيان : عن الحكم بن أبان عن عكرمة

قال أبو محمد : فإذا لم يأت قرآن ببيان أنهم العلماء المجمعون ، ولا صح
بذلك اجماع ، فالواجب حمل الآيتين على ظاهرهما ، ولا يحل تخصيصهما بدعوى
بلا برهان ، لأنه مع ذلك تقويل لله عز وجل ما لم يقل . ونحن تقطع بأنه تعالى

(١) بفتح الطاء واللام والميم واسكان النون نسبة الى طائفة مدينة
بالاندلس انظر معجم البلدان (٦ : ٥٥)

لو أراد بعض أولى الأمر دون بعض لبينه لنا ، ولم يدعنا في لبس . فوجب ما قلناه من حمل الآيتين على عمومهما . فنقول : ان أولى الأمر المذكورين في الآيتين هم الأمراء والعلماء ، لأن كلتا الطائفتين أولو الأمر منا ، وإذ هذا هو الحق فن الباطل المتيقن أن يقول قائل : ان الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به ، مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط . وأما قولهم : ان الله تبارك وتعالى لو أراد هذا لاكتفى بالأمر بطاعة الرسول عليه السلام عن أن يذكر تعالى أولى الأمر :- فكللام فاسد . لأنه يقال لهم : إذا قلتم إن ذكره تعالى طاعة أولى الأمر منا فيما قالوا برأى أو قياس لا فيما نقلوه اليينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة الرسول عن تكراره :- فيلزمكم سواء سواء أن تقولوا أيضاً : ان أمره تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه عز وجل ، دليل على أنه عز وجل إنما أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله من عند نفسه ، لا فيما أتانا به من عند ربه عز وجل ، إذ قد أغنى أمره تعالى بطاعة نفسه عن تكراره لا فرق بين القولين . فان أبيت من هذا ظهر تناقضكم وتحكمكم بالباطل بلا برهان . وإن جسرتهم وقتلتموه أيضاً كنتم أتيتم بعظائم مخالفة للقرآن وللرسول عليه السلام وللإجماع المتيقن ، إذ جوزتم أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع لم يوح (١) الله تعالى بشئ منها إليه قط . والله تعالى قد أ كذب هذا القول إذ أمره أن يقول : « ان أتبع إلا ما يوحى إلي » . وإذ يقول عز وجل مخبراً عنه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق البتة إلا بوحي يوحى إليه ، وأنه لا يتبع البتة إلا ما بوحي الله تعالى

(١) في الاصل « يؤمر » وهو خطأ

اليه فقط . فن كذب ربه فليُنظر أين مستقره . وإذا جوزتم أن يجمع الناس على شرائع يحدونها لم يوح بها الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا بينها رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يكذب من قال هذا ، إذ يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . فالدين قد كمل ، وما كمل فلا مزيد فيه أصلا ، وأما تكرار الله تعالى الأمر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد أمره بطاعة نفسه تعالى ، وتكراره الأمر بطاعة أولى الأمر بعد أمره بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان كل ذلك ليس فيه إطاعة ما أمر الله تعالى به فقط لا مالم يأت به الوحي منه عز وجل : فوجه ذلك واضح وهو بيان زائد ، لولا مجيئه لالتبس على بعض الناس فهم ذلك الأمر ، وذلك أنه لو لم يأمرنا الله تعالى إلا على الأمر بطاعته فقط ، لتوهم بعض الجهال أنه لا يلزمنا إلا ما قاله تعالى في القرآن فقط ، وأنه لا يلزمنا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاءنا به مما ليس في نص القرآن . فلما أمر تعالى مع طاعته بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ليظهر البيان ، ولم يمكن أن يمتنع من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا إلا معاند له ، ولو لم يأمرنا تعالى إلا على الأمر بطاعة أولى الأمر منا ، لا يمكن أن يهم جاهل فيقول : لا يلزمنا طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما سمعنا منه مشافهة ، فلما أمرنا تعالى بطاعة أولى الأمر منا ظهر البيان في وجوب طاعة ما نقله اليه العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، فبطل أن يكون لهم في الآيتين متعلق . والحمد لله رب العالمين

فان قالوا : لو كان هذا لما كان لقوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى ، لأن ما جاءنا عن الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم فواجب قبوله ، اتفق عليه أو اختلف فيه ، فأى معنى للفرق بين أمره تعالى بطاعة أولى الأمر ، ثم أمره بالرد عند التنازع الى الله وإلى الرسول ؟ قلنا : ليس في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » .

خلاف لأمره تعالى بطاعة أولى الأمر، بل كل ذلك ليس فيه إلا طاعة القرآن والسنن المبلغة إلينا فقط . لكن في قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . معنى زائد ليس فيما تقدم من الآية ، وهو نهيه تعالى عن تقليد أحد واتباعه ، والأمر بالاعتصام على القرآن والسنة فقط ولا مزيد . وأيضاً والكل من المسلمين متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بان نصلى الى بيت المقدس مدة ، ثم أمرنا بترك تلك القبلة وبالصلاة الى مكة ، فوجب ذلك ، وانه عليه السلام لو نهانا عن أن نصلى الخمس وعن صوم رمضان لحرم علينا ان نصلها أو تصومه ، وهكذا في سائر الشرائع ، أفهكذا القول عندكم لو أمرنا بذلك بعده جميع أهل الارض ؟ فان قالوا : نعم ا كفروا . وان قالوا : لا ، فرقوا بين طاعته عليه السلام وطاعة أولى الامر . فان قالوا : هذا محال ، لا يجوز أن يجمع الناس على ذلك لانه كفر وضلال . قلنا : صدقتم وكذلك أيضا محال لا يجوز أن يجمعوا على احداث شرع - لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم - برأى أو بقياس ، ولا فرق . فبطل أن يكون لهم في شئ من النصوص المذكورة متعلق بوجه من الوجوه . والحمد لله كثيرا . (١)

(١) تهافت المؤلف في معنى «أولى الأمر» كثيرا - تبعا لما يراه وينصره من ابطال الرأى والقياس - وكاد يبطل معنى الآية في طاعتهم ولو كان ما رآه صحيحا لكان الأمر لنا في الآية بتصديقهم فقط لا بطاعتهم ، كما تهافت من استدلل بها على الاجماع ، والحق أن المراد بهم من ولاهم المسلمون أمورهم كالأمرء والحكام والقضاة - اذا كانوا مسلمين - فان طاعتهم واجبة على المسلم بينه وبين ربه فيما أمروا به مما لم يرد فيه نص قرآن أو سنة صحيحة مالم يأمروا بمعصية أو بما خالف النص ، ويدل لهذا المعنى أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية كما ثبت في الصحيحين وغيرهما . ويدل له أيضا ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث

وقالوا لو كان الاجماع لا يكون الا عن نص وتوقيف لكان ذلك النص محفوظا لان الله تعالى قال : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . فلما لم يوجد ذلك النص علمنا ان الاجماع ليس على نص

قال أبو محمد : وهذا كلام أوله حق وآخره كذب ، ونحن نقول : لا اجماع إلا عن نص ، وذلك النص : إما كلام منه عليه السلام فهو منقول ولا بد محفوظ حاضر ، وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضاً كذلك . وإما اقراره - إذ علمه فأقره ولم ينكره - فهي أيضاً حال منقولة محفوظة . وكل من ادعى اجماعاً على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه ، في انه اجماع ولا سبيل الى برهان على ذلك أبداً بأكثر من دعواه ، وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل . فان لجأ الى ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . قلنا له : هذا تدبر من الكذب والدعوى الأفيكة (١) بلا برهان ، وتتمام هذه المسألة ان شاء الله تعالى في باب بعد هذا - مفرد لبعض قول من قال : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . - ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فكيف وفيما ذكرنا ههنا من أنها دعوى بلا برهان كفاية

قال أبو محمد : وإذ قد بطل كل ما اعترضوا به ، فلنقل بعون الله تعالى على إيراد البراهين على صحة قولنا . قال الله عز وجل : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . فامرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قطعاً ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل

عبد الله بن عمر مرفوعاً : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وما رواه البخاري من حديث أنس مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي » . أنظر صحيح مسلم (٢ : ٨٥ - ٩٠) وتفسير ابن كثير (٢ : ٤٩٤ - ٤٩٧) طبع المناو (١) الأفك والأفيكة الكذب

بهذا أن يكون اجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل ، والاجماع حق ،
والحق لا يوافق الباطل . وقد ذكرنا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم
دينكم » . فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شئ من الدين ،
وهذا باطل أن يجمع على شئ من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح
بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلفه الله تعالى عباده إلا بخبر
من عنده عز وجل ، وإلا فالخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا
كاذب على الله عز وجل ، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من
عند ربه فقط . وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكماً يقر
بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد (١)
شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك وأنكره في
نص القرآن . فقال : « شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »

قال أبو محمد : ومن طريق النظر الضرورى الراجع الى العقل والمشاهدة
والحس ، أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه ، فيكون
حقاً لا يسع خلافه . فنقول له وبالله تعالى التوفيق : أفى الممكن عندك أن يجتمع
علماء جميع الاسلام فى موضع واحد ، حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد
افتراق الصحابة رضى الله عنهم فى الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فان
قال : هذا ممكن ، كابر العيان ، لأن علماء أهل الاسلام (٢) قد افترق الصحابة
رضى الله عنهم فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهم جرا لم
يجتمعوا منذ افترقوا ، فصار بعضهم فى اليمن فى مدنها ، وبعضهم فى عمان ،
وبعض فى البحرين ، وبعض فى الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض
بجبل طى ، وكذلك فى سائر جزائر العرب . ثم اتسع الأمر بعده عليه السلام ،

(١) فى الاصل « بغير » وهو خطأ (٢) كذا بالأصل

فصاروا من السند وكابل ، الى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ،
ومن سواحل اليمن الى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة .
واجتماع هؤلاء ممتنع غير ممكن أصلاً لكثرتهم ، وتناهي أقطارهم . فان قال :
ليس اجتماعهم ممكناً . قلنا : صدقت ! وأخبرنا الآن كيف الأمر إذا قال
بعضهم قولاً لا نص فيه ، أقطع على أنه حق ، وأنت لا تدري أيجمع عليه
سائرهم أم لا ؟ أم تقف فيه ؟ فان قال : أقطع بأنه حق . قلنا : حكمت بالغيب
وبعلا تدري ، وحكمت بالباطل بلا شك . فان قال : بل أقف فيه حتى يجمع
عليه سائرهم . قلنا : فانما يصح إذا قال به آخر قائل منهم ، فلا بد من نعم !
فيقال لهم : فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقاً ، فن قوله نعم ! فيقال له :
فكيف يكون حقاً ما يمكن أمس أن يكون باطلاً . وهذا حكم على الله تعالى ،
وليس هذا حكم الله . وكفى بهذا بيانا .

وأيضاً فان اليقين قد صح : بأن الناس مختلفون في فهمهم ، واختيارهم
وأرائهم وطبائعهم الداعية الى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عما سواه
متباينون في ذلك تبايناً شديداً متفاوتاً جداً . فمنهم رقيق القلب يميل الى
الرفق بالناس ، ومنهم قاسى القلب شديد يميل الى التشديد على الناس ، ومنهم
قوى على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل
الى التخفيف ، ومنهم جالس الى لين العيش يميل الى الترفيه ، ومنهم مائل الى
الخشونة مجنح الى الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل الى التوسط ،
ومنهم شديد الغضب يميل الى شدة الإنكار ، ومنهم حلیم يميل الى الاغضاء ،
ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلاً ، لا اختلاف دطوبهم
ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من
الادراك بجواسمهم ، وعلومه ببدائنه عقولهم فقط . وليست أحكام الشريعة
من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها اجماع على غير توقيف ، وهذا برهان

قاطع ضرورى . وأما الاجماع على القياس ، فيبطل من قرب . لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه
قال أبو محمد : فاعترض فيها بعض المخالفين فقال : قد اختلف الناس

في القول بخبر الواحد ، وقد أجمع على بعض ما جاء به خبر الواحد
قال أبو محمد : وهذا باطل ومخرقة ضعيفة ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط في وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية اليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ، ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد . فانهم يقولون : إنما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه خبر واحد . فان قلتم : ان من القياس ما يوافق النص . قلنا لكم : المتبع حينئذ إنما هو النص ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه ، فلم تتبع القياس قط وافق النص أو خالفه ، وكذلك لا يجوز الاجماع على قول انسان دون النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا أحد بعده إلا وقد خالفه طوائف من المسلمين في كثير من قوله . وأيضاً فان كان من بعده عليه السلام فممكن أن يصيب وأن يخطئ ، فاتباع خطأ من أخطأ باطل ، وأما صواب المصيب في الدين فانما هو باتباعه النص ، فالنص هو المتبع حينئذ لا قول الذى اتبع النص ، وإنما يجب اتباع النص سواء وافقه الموافق أو خالفه المخالف .

وأيضاً فانه يقال لمن أجاز الاجماع على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرونا عما جوزتم من الاجماع - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير نص ، هل يخلو من أربعة أوجه لا خامس لها ؟ : إما أن يجمعوا على تحريم شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجرمه ، أو على تحليل شئ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرمه ، أو على إيجاب فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ، أو على إسقاط فرض مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجبه . وكل هذه الوجوه

كفر مجرد، وإحداث دين بدل به دين الاسلام . ولا فرق بين هذه الوجوه ،
وبين من جوز الاجماع على اسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها ،
أو على إيجاب صلوات غيرها أو ركوع زائد فيها ، أو على ابطال صوم رمضان،
أو على إيجاب صوم شهر رجب ، أو على ابطال الحج الى مكة ، أو على إيجابه الى
الطائف ، أو على إباحة الخنزير ، أو على تحريم الكبش ، كل هذا كفر صراح
لا خفاء به . فان قالوا : كل هذه نصوص ، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص
فيه . قلنا : وكل ما ذكرنا لا نص فيه ، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى
أو ناقصة منه ، هذه صفة ما لا نص فيه . لا سبيل الى أن يكون حكم لا نص
فيه يخرج من أحد هذين الوجهين . فان قالوا : هذا لا يجوز ، رجعوا الى
قولنا من قرب ، ومن أجاز شيئاً من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق . وهذا
أيضاً برهان قاطع في ابطال القول بالقياس وبالرأى وبالاستحسان لا تخلص منه
واعلموا أن قولهم : هذه المسألة لا نص فيها ، قول باطل وتدليس في
الدين ، وتطريق الى هذه العظائم ، لأن كل مالم يجرمه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم الى أن مات عليه السلام ، فقد حله بقوله تعالى :
« خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وقوله : « قد فصل لكم ما حرم عليكم » .
وكل مالم يأمر به عليه السلام فام يوجبه ، هذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في
عقل أحد غيرها . وأما كل ما نص عليه السلام بالأمر به أو النهي عنه (١)
فقد حرمه أو أوجبه ، فلا يحل لأحد مخالفته ، فصح أنه لا شيء إلا وفيه
نص جلي . فصح أنه لا إجماع إلا على نص ، ولا اختلاف إلا في نص ، كما
ذكرنا ، ولا قياس يوجب ما ليس في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص
منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضاً : أخبرونا عن الاجماع جملة ، هل يتخلو من أحد ثلاثة

(١) في الاصل « عليه »

أوجه لا أربع لها بضرورة العقل؟: إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم ، فقد أرينا كم بطلان ذلك ، وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين ، أو يكون اجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له ورداً قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا . أو يكون اجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا . وهذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلاً ، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض ، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه ، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ، ولا يوهن وجوب اتباعه اختلاف الناس فيه ، بل الحق حق وإن اختلف فيه ، وإن الباطل باطل وإن كثرت القائلون به ، ولو لا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به - فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل - لقلنا : والباطل باطل وإن أجمع عليه ، لكن لا سبيل إلى الاجماع على باطل قال أبو محمد : فاذا الأمر كذلك ، فإنا علينا طلب أحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس الدين في سواهما أصلاً ولا معنى لطلبنا هل أجمع (١) على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

فان قيل : فقد صححتم الاجماع آتفاً ، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له . قلنا : الاجماع موجود كما الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله إلينا أولوا الأمر منا ، على ما بينا فقط ، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنة لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما وحى مثبت في المصحف ، وهو القرآن ، وإما وحى غير مثبت في المصحف . وهو بيان رسول

(١) في الأصل « لطلبنا هذا اجماع » : الخ

الله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » : ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لارابع لها ، إما شئ نقلته الامة كلها عصر أبعد عصر ، كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك ، وهذا هو الاجماع . ليس من هذا القسم شئ لم يجمع عليه واما شئ نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ككثير من السنن ، وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه . كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بجميع الحاضرين من أصحابه وكدفه خبير الى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم اذا شاء ، وغير ذلك كثير . وأما شئ نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه . فهذا معنى الاجماع الذى لا اجماع فى الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا فانما يخبط فيما لا يدري ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته . وبالله تعالى التوفيق ، وبه نعوذ من التخليط (١) فى الدين بما لا يعقل

(١) هذا الذى ذهب اليه المؤلف هو الحق فى معنى الاجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة . وأما الاجماع الذى يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا وما هو الأخيال . وكثيرا ماترى الفقهاء اذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحججة ادعوا الاجماع ، ونزوا مخالفته بالكفر ، وحاش لله . انما الاجماع الذى يكفر مخالفته هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة وما أحسن ما قاله الامام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف فى كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) قال : « وقد يدلك على أن الاجماع لا يتقرر فى النظريات بطريق يقينى كما يمكن أن يتقرر فى العمليات :— أنه ليس يمكن أن يتقرر الاجماع فى مسألة ما فى عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصورا ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين فى ذلك العصر معلومين

فصل

قال أبو محمد : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع ، لا علينا ان

عندنا، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل اليها في المسئلة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن وأن العلم بكل مسئلة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول قد نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم بالباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن علي رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله . ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف ، فكيف يمكن أن يتصور اجماع منقول اليها عن مسئلة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء . ويكتفى حصول الاجماع فيها بأن تنتشر المسئلة فلا ينقل اليها فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الامر في العمليات . ونحن لانوافق على الكلمة الاخيرة التي معناها الاجماع السكوتي الا ان كان يريد به التواتر العملي فقط وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل اليها - أحد من أهل عصره فليس هذا اجماعاً ولا شبيهاً به وهو واضح

وقال الامام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المرتضى البجلي المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في كتابه (اينار الحق على

نذكرها ان شاء الله تعالى، وان كئله قد بينا آتفا أنه لاجاة بأحد الى طلب
اجماع او اختلاف ، وانما الفرض على الجميع والذي يحتاج اليه الكل ، فهو
معرفة أحكام القرآن ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، كما
بيننا ان اهل العلم ، مالوا الى معرفة الاجماع ، ليعظموا خلاف من خالفه
وليزجروه عن خلافه فقط . وكذلك مالوا الى معرفة اختلاف الناس ،
لتكذيب من لا يبالي بادعاء الاجماع - جرأة على الكذب حيث الاختلاف
موجود - فيردعونه بايراده عن اللجاج في كذبه فقط ، وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد : فقالت طائفة : الاجماع اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط
وأما اجماع من بعدهم فليس اجماعا . وقالت طائفة : اجماع أهل كل عصر اجماع
صحيح ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة منهم : اذا صح اجماع كل عصر ما
فهو اجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد بعدهم أن يقول بخلافه . وقالت
طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فان انقرضوا كلهم ولم
يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما اجمعوا عليه ، فهو اجماع قد انعقد ولا يجوز
لأحد خلافه ، وان رجع أحد منهم عما اجمع عليه مع اصحابه فله ذلك ، ولا
يكون ذلك اجماعا . وقالت طائفة : اذا اختلف أهل عصر في مسألة ما فقد
ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد في تلك المسألة اجماع أبداً . وقالت طائفة : بل

الخلق) : « اعلم أن الاجماعات نومان : أحدها تعلم صحته بالضرورة من الدين
بمحيط يكفر مخالفه ، فهذا اجماع صحيح ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري
من الدين . وثانيتها ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون الا ظنا لأنه ليس بعد
التواتر الا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالاجماع . وهذا هو حجة
من يمنع العلم بمحصول الاجماعات بعد انتشار الاسلام » ولعلك بعد هذا
اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الاجماع . والله الهادي الى الحق . وكتبه
أبو الاشبال احمد بن محمد شاكر عفا الله عنه

إذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضي ، فهو اجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً . وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو اجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ، فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله ان يتخير منها ما اداه اليه اجتهاده . وقالت طائفة : ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت الى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو اجماع صحيح . وهذا قول محمد ابن جرير الطبري . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : قول الجمهور والاكثر اجماع ، وان خالفهم من هو أقل عدداً منهم . وقالت طائفة : ليس هذا اجماعاً . وقالت طائفة : اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، وهذا قول المالكيين . ثم اختلفوا فقال ابن بكير منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأي أو قياس أو نقلاً . وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه : انما ذلك فيما كان نقلاً فقط . وقالت طائفة : اجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين . وقالت طائفة : اذا جاء القول عن صاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم ، فهو إجماع ، وان خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم . وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين . وقال بعض الشافعيين : انما يكون اجماعاً اذا اشتهر ذلك القول فيهم وانتشر ، ولم يعرف له منهم مخالف ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فليس اجماعاً ، بل خلافه جائز

ثم ههنا أقوال هي داخلة في باب الهوس ان سلم اصحابها من القصد الى (١)

(١) في الأصل «من» وهو خطأ ، تقول : قصده وقصدت له وقصدت اليه ، بمعنى .

التلاعب بالدين . كقول بعض الحنفيين : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة
وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وإن اختيارات الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء
- : شذوذ وخرق الاجماع . وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي : ان
بعد سنة مائتين قد استقر الأمر ، وليس لأحد أن يختار . وكقول انسان
ذكره أبو ثور في رسالة له ورد عليه ، وكان قوله : انه ليس لأحد أن يخرج عن
اختيارات الازاعي وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح
قال أبو محمد : أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر . ويكفي من بطلان
كل قول في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم - : قول الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »
وقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فصح أنه لا برهان
في الدين إلا ما حده الله تعالى ، وأن حدود الله ليست إلا في كلامه ، وبيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وأن من لم يأت في قوله في الدين ببرهان -
من القرآن أو حكم مستند ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس
من الصادقين ، بل هو كاذب آفك ضال مضل ، وبالله تعالى التوفيق . إلا أنه
لا بد - بحول الله تعالى - من بيان شبه هذه الاقوال الفاسدة ، التي قد عظم
خطأ أهلها وكثر اتباعها ، لعل الله تعالى يهدي لينا أحدا - فيكون خيراً
لنا من حمر النعم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما توفيقنا الا بالله ،
وهو حسبي ونعم الوكيل .

واعلموا ان جميع هذه الفرق ، متفقة على ان اجماع الصحابة رضی الله
عنهم اجماع صحيح ، وقائلون بان كل ما اشتهر فيهم رضی الله عنهم ، ولم يقع
منهم تكبير له ، فهو اجماع صحيح . فاعلموا أن اجماع هذه الفرق على ذكرنا ،
حاكم لنا عليهم ، وموجب لنا أننا المتبعون للاجماع ، وأن مخالفينا كلهم

مخالفة للاجماع باقرارهم ، والحمد لله رب العالمين . كما نذكر في الباب المتصل
بهذا إن شاء الله تعالى

ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ أجماع الصحابة
رضى الله عنهم أم الأئمة بعدهم ؟ وأي شيء هو الاجماع ،
وبأي شيء يعرف أنه اجماع

قال أبو محمد : قال أبو سليمان وكثير من اصحابنا : لا إجماع إلا إجماع
الصحابة رضى الله عنهم . واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه لا إجماع (١) إلا عن توقيف . وايضاً فإنهم
رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن
هذه صفة فاجماعهم هو اجماع المؤمنين ، وهو الاجماع المقطوع به . وأما
كل عصر بعدهم فانما هم بعض المؤمنين لا كلهم ، وليس اجماع بعض المؤمنين
اجماعاً ، إنما الاجماع اجماع جميعهم . وايضاً فإنهم كانوا عدداً محصوراً ،
يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك

قال أبو محمد : أما قوله : إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فهو كما قال . وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف
ولا شك في أن اجماع الصحابة رضى الله عنهم اجماع صحيح ، وإنما الكلام
في الأئمة بعدهم ، وقد عارضه مخالفة بأن قالوا : قد يجوز أن يجمع أهل
عصر بعدهم على دليل من نص قرآن أو سنة ، فهذا يدخل في التوقيف .
وأما قوله : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، وإن من بعدهم
إنما هم بعض المؤمنين ، فقول صحيح يعرف صدقه بالعيان والمشاهدة ، إلا

(١) في الأصل هنا زيادة ونصه : « وقد صح أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة

رضى الله عنهم عن توقيف » : والمعنى فيه غير ظاهر ولا صحيح

أنه قد طارضه مخالفوه في نكتة من هذه الجملة ، وهو أنه قال : إن كان هكذا فإنه مذمات خديجة رضى الله عنها ، أو بعض قدماء الصحابة رضى الله عنهم ، فإن الباقي منهم إنما هم بعض المؤمنين لا كلهم أيضاً ، فقل : إن الإجماع إنما هو إجماع من أسلم منهم بمكة قبل أن يموت منهم أحد ، فعارضه بعض أصحابنا بأن قال : نعم هذا حق ، ما جاء قط نص قرآن ولا سنة بتسمية ما اتفق عليه من بقى بعد من مات اجماعاً . قال بعض أصحابنا : لا ولكن نقول : إن كل من مات منهم رضى الله عنهم ، فنحن موقنون قاطعون بأنه لو كان حياً لاسلم للوحي المنزل من القرآن ، أو البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يميت إلا مؤمناً بكل ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده بلا شك ، وليس كذلك من بعدهم ، لأنه حدث فيمن بعدهم من لا يقول بخبر الواحد الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تقطع عليهم بطاعة ما حكم به عليه السلام ، بخلاف الصحابة الذين مات منهم فهو داخل في الإجماع بهذه الجملة . فعارضه المخالف فقال : إن الأمر وإن كان كذلك ، فمع ذلك فقد كان يمكن أن يخالف الوحي متأولاً باجتهاده كما فعل عمر و خالد وأبو السنابل (١) وغيرهم ، فإن لم يمتد هذا خلافاً ، لأنه وهم من صاحبه ، فلا يعتد بخلاف أحد من أهل الإسلام للنص - إذا خالفه متأولاً باجتهاده - لأن كل مسلم كان أو يكون فإنه مسلم لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به ، وإن خالف بعد ذلك متأولاً باجتهاده مخطئاً ، فاصداً الى الخير في تقديره ، فقد صار على هذا القول كل حكم اجماعاً وبطل الاختلاف قال ابو محمد : وهذا اعتراض غير صحيح ، ولا يمنع مما أوجبه ابو سليمان من أن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين - لا كلهم . لأن كل حكم نزل

(١) بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل لبيدوقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب .

من الله تعالى بعد موت من مات من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يكفوا قط أن لا يخالفوا ذلك الحكم ، لانه لم يبلغهم . وانما يلزم الحكم بعد بلوغه . قال الله عز وجل : « لا تُذركم به ومن بلغ » . وانما كان يراعى اجماعهم عليه ، أو خلافهم له ، لو بلغهم . وليس من بعدهم - اذا بلغهم الحكم - كذلك ، بل إن اتبعوه فقد أجمعوا عليه ، ومن خالفه منهم مجتهدا فقد وجب الاختلاف في ذلك الحكم . وأما قوله : ان عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصورا ، ممكننا جمعه وممكننا ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم . فانما كان هذا اذا كانوا كلهم بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم في البلاد ، وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق . هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة

قال ابو محمد : وأما من قال : إن اجماع اهل كل عصر فهو اجماع صحيح ، فقول باطل ، لما ذكرنا من أنهم بعض (١) لا كلهم ، ولكنه حق ، لما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه لا تزال طائفة من امتي على الحق الى أن يأتي امر الله

قال ابو محمد : ونحن - ان شاء الله - مبينون كيفية الاجماع بيانا ظاهرا يشهد له الحس والضرورة ، وبالله تعالى التوفيق . فنقول : ان الاجماع - الذى هو الاجماع المتيقن ، ولا اجماع غيره - لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى . لكن ينقسم قسمين ، احدهما : كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الاسلام ، في ان من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم والخنزير ، والاقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة . فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما . فاذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها اجماع من جميع

(١) كذا بالأصل ولعله : « بعض المسلمين » .

أهل الاسلام . والقسم الثانى : شئٌ شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن انه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله فى خير اذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون اذا شاؤا . فهذا لاشك عند كل أحد فى انه لم يبق مسلم فى المدينة إلا شهد الأمر أو وصل اليه ، يقع (١) ذلك الجماعة من النساء والصبيان والضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسربه . على أن هذا القسم من الاجماع قد خالفه قوم بعد عمر الصحابة رضى الله عنهم ، وهما منهم وقصدا الى الخير وخطأً باجتهادهم . فهذان قسمان للاجماع ، لاسبيل الى أن يكون الاجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف اجماع بغير نقل صحيح اليهما ، ولا يمكن أحداً انكارها ، وما عداها فدعوى كاذبة . وبالله تعالى التوفيق . ومن ادعى انه يعرف اجماعا خارجا من هذين النوعين ، فقد كذب على جميع أهل الاسلام ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال ابو محمد : * نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات ، نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا احمد بن حماد رغبة نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثنى هقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال اخبرنى أنس بن مالك : انه سمع عمر بن الخطاب القعد حين بايع المسلمون أبا بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استوى ابو بكر على المنبر ثم استوى - يعنى عمر - فشهد قبل ابى بكر فقال : أما بعد ، فانى قلت لكم أمس مقالة وانها لم تكن كما قلت ، وانى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب انزله الله تعالى ، ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، فاختر الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله ، فخذوا به تهتدوا

عما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال ابو محمد : فهذا عمر رضى الله عنه على المنبر ، بحضرة جميع الصحابة
رضى الله عنهم - : يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة
وانه ليس كما قال . ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ، ويأمر باتباع القرآن
ولا يخالفه في ذلك احد منهم . فصح ان قولنا بان لا يتبع ما روى عن أحد
من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو اجماع الصحابة الصحيح ،
وان وجوب اتباع النصوص هو الاجماع الصحيح . وهو قولنا والحمد لله
رب العالمين . وأن من خالف هذين القولين ، فقد خالف الاجماع
الصحيح ، وكذلك من قلد انسانا بعينه في جميع اقواله ، أو جعل وكده (١)
الاحتجاج بجميع اقوال انسان بعينه ، كما فعل الحنفيون والمالكيون
والشافعيون - : خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ، ولجميع عصر التابعين ،
ولجميع عصر تابعى التابعين أو لهم عن آخرهم . فنحن والله الحمد المتبعون
للإجماع ، وهم المخالفون للإجماع المتيقن . نسأل الله تعالى أن يفي بهم الى
الهدى ، وأن يثبتنا عليه آمين

فصل

وأما من قال : ان الاجماع لا يجوز لأحد خلافه ، فقول صحيح .
وضمونه موضع تلبيس ، واخرجوه مخرج تدليس ، وصارت كلمة حق أريد بها
باطل . وذلك أنهم أو هموا ان مالا اجماع فيه ، فان الاختلاف فيه سائغ جائز
(١) بفتح الواو واسكان الكاف ويجوز ضم الواو . يقال وكد الأمر وكدا اذا
مارسه وقصده ، وما زال ذلك وكدى - بفتح الواو - أى مرادى وهمى وفعلى
ودأبى وقصدى . وكذلك بضم الواو ، فكأن الوكد بالضم اسم وبالفتح المصدر
اه ملخصا من اللسان

قال ابو محمد : وهذا باطل ، بل كل ما جمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب ، فلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً سواء اجمع عليه أو اختلف فيه . فان قيل : فهلا عذرتهم من خالف الاجماع ، كما عذرتهم من خالف فيما فيه خلاف . قلنا : كلا ! لعمرى ما فعلنا شيئاً مما تقولون ، ولا فرق عندنا فيما نسبتم اليه الفرق بينه ، بل قولنا الذي ندين الله تعالى به هو انه لاحق في الدين الا فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي المنزل اليه ، وانه لا يحل لأحد خلاف شئ من ذلك ، فمن جهل واخطأ قاصدا الى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه ، نخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه ، او اختلف فيه ، هو مخطيء معذور مأجور مرة ، كمن اسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن اخطأ في القرآن الذي لا اجماع كالاجماع عليه ، فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك ، فهذا الاثم عليه ولا حرج ، وهكذا في كل شئ . ومن عمد نخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير مسلم بقلبه أو بلسانه انه كحكمه عليه السلام ، فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه ، او فيما اختلف فيه . قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » . وان خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه ، وسلم له بقلبه ولسانه ، فهو مؤمن فاسق ، كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة . سواء كان مما أجمع عليه ، او مما اختلف فيه . فهذه الحقائق التي لا يقدر احد على معارضتها ، لا الاقوال المموهة . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع ، فمن احسن قول قيل . لأن عصر الصحابة رضى الله عنهم ، اتصل مائة عام وثلاثة أعوام ، لأن سمية

ام عامر رضى الله عنهما ماتت في اول الاسلام ، ثم لم يزالوا يموت منها من بلغ اجله ،
كأبي امامة وخديجة وعثمان بن مظعون وقتلي بدر وأحد واهل البعوث ، عاما
عاما . ومن مات في خلال ذلك ؛ الى أزمات أنس سنة احدى وتسعين من الهجرة ،
وكان عصر التابعين مداخلا لعصر الصحابة رضى الله عنهم ، لانه لما أسلم
الاثناعشر رجلا من الانصار رضى الله عنهم ، قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر
كاملة لأنهم أسلموا في ذى الحجة في أيام الحج - وحملوا مع أنفسهم مصعب بن
عمير رضى الله عنه مع ما لهم القرآن والدين ، وبقوا كذلك تمام عام ، ثم حج
منهم سبعون مسلما وثلاث نسوة مسلمات - كلهم يعرف اسمه وحسبه - وهم
أهل بيعة العقبة ، وتركوا بالمدينة اسلاما كثيرا فاشياء يتجاوز المأتين من الرجال
والنساء ، ثم هاجر عليه السلام في ربيع الأول ، فلا شك في انه قد مات في تلك
الخمس عشرة شهرا منهم موتى من نساء ورجال ، لأنهم أعداد عظيمة ، وكلهم
من جملة التابعين - وهم الجمهور - إلا من شاهد منهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الأقل ، وهكذا كل من أسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جميع جزيرة
العرب ، كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاة وسائر
ربيعة وجبلى طى والنجاشى ، فكل من يلق منهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من التابعين ، فلم يزل التابعون يموت منهم الواحد ، والاثنان والعشرات
والمئون والآلاف ، من قبل الهجرة بسنة وشهرين ، الى أن مات آخرهم في
حدود ثمانين ومائة من الهجرة ، كخلف بن خليفة الذى رأى عمرو بن حريث (١)
وكن ذكر عنه انه رأى النس بن مالك رضى الله عنه ، فن هذا الواهى دماغه
الذى يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر ، مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم
عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، ويضبط أنفاسهم واجماعهم ، هل

(١) أنكر سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل أن يكون خلف رأى عمرو بن حريث ، قال
احمد : ولكنه عندى شبه عليه . وقال سفيان : له رأى جعفر بن عمرو بن حريث .

اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ فكيف أن يوجب ذلك على الناس ، لاسيما وأهل
ذيك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثاني ، قبل انقراض
العصر الاول بدهر طويل أكثر من مائة عام . وقد أفتى جمهورهم مع الصحابة ،
كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعه (١) وغيرهم ، ماتوا في عصر الصحابة
وهكذا تتداخل الاعصار الى يوم القيامة

وقد اعترض بعضهم في هذا بقول رسول الله صلى عليه وسلم : خيركم القرن
الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . فقلت : بين الأمرين فرق
كابين النور والظلمة ، لأن الذي تباينت به الاعصار المذكورة ، هو شقوق (٢)
في الفضل لا يلحقه الآخرون ، معروف لمن تأخر من قرن الصحابة ، على من
تقدم من قرن التابعين ، وليس كذلك جواز الفتيا ، لأنه ان لم تجز الفتيا
لتابع حتى ينقرض عصر الصحابة ، لم تجز فتيا من ذكرنا ممن مات من التابعين
في عصر الصحابة ، وهذا باطل . أو يقولون : انه يراعى انقراض عصر التابعين
مع عصر الصحابة معا ، ففي هذا مراعاة كل عصر الى يوم القيامة ، مع عصر
الصحابة لتداخل الاعصار ، وهذا محال . والذي يدخل هذا القول من الجنون
أكثر من هذا ، لانه يجب على قولهم أنه اذا لم يبق من الصحابة إلا أنس وحده
فانه كان له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما اجمعوا عليه قالها أنس انسد
عليهم هذا الباب والقيت المعلقة (٣) فخرم عليهم من الرجوع ما كان مباحا
لهم قبيل ذلك وكفى بهذا جنونا ، وليت شعري متى يمكنه التطوف عليهم في

(١) سليمان هو ابن طرخان التيمي مات سنة ١٤٣ عن ٩٩ سنة . وربيعه هو
ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي مات سنة ١٣٦ . وفي الأصل : « وسليمان
ابن ربيعة » : وهو خطأ بل هما اثنان (٢) الشف بفتح الشين وكسرها الفضل
والربح والزيادة وقد شف عليه يشف شفوا (٣) كذا بالأصل وهو
غير واضح

أفاقهم بل أن لا يزالهم الى ان يموتوا ، ومتى جمعوا له في صعيد واحد . ما في
الرغوة أكثر من هذا ، ولا في الهزل والتدين بالباطل ما يفوق هذا ،
ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، في مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف
ولا ينمقد في تلك المسألة اجماع أبدا ، فانه كلام فاسد . لأن الاختلاف
لا حكم له ، إلا الانكار له ، والمنع منه ، وايجاب القول على كل أحد بما أمر
الله تعالى به في كتابه ، او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ولا
مزيد . فالاختلاف لا يحل ان يثبت ، ولا يسمع أحدا خلاف الحق اصلا ، لكن
من خالفه جاهلا متأولا فهو مخطئ ممدور ، مأجور أجراً واحدا ، كما
ذكرنا آنفا . وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع اليه ، فان عانده بقلبه
او باسائه عالما بالحق فهو كافر ، وان عانده بفعله عالما بالحق ففاسق ، كما
قدمنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وأما من قال : اذا اختلف أهل عصر ما ، ثم أجمع أهل عصر ثان على
أحد الاقوال التي اختلف عليها أهل العصر الماضي ، فليس لأحد خلاف ما
أجمع عليه أهل العصر الثاني . فقد قلنا في تعذر علم هذا بما قلنا آنفا ، وسنزيد
في ذلك بيانا لا يحيل ان شاء الله تعالى عن ذي لب ، وقد قلنا إنه لا معنى
لمراعاة ما اجمع عليه مما اختلف فيه ، انما هو حق او خطأ ، والحق في الدين
ليس إلا في كلام الله تعالى ، أو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
بنقل الثقات مسندا فقط . وهذا لا يسمع أحدا خلافه ، ولا يقويه ولا يزيده

رتبة في أنه حق أن يجمع عليه ، ولا يوهنه أن يختلف فيه ، والمخطأ هو خلاف النص ، ولا يحل لأحد أن يخطئ ، لأنه يعذر بتأوله وجهه كما قدمنا ، أو يكفر بعناده بقلبه أو بلسانه ، أو يفسق بمخالفته بعمله فقط ، وبالله تعالى التوفيق ولا سبيل الى اجماع أهل عصر ما ، على خلاف نص ثابت ، لأن خلاف النص باطل ، ولا يجوز اجماع الامة على باطل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، فصح ان هذا القول - الذي صدرنا في الباب - فاسد

فصل

وأما قول من قال : ان افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جدا ، أو أكثر من واحد ، فان مالم يقولوه قد صح الاجماع منهم على تركه . فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضا ان شاء الله تعالى . وقد قلنا : انه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ، لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا تزال طائفة على الحق . فهذه الاقوال كلها متخاذلة غير موضوعة وضما صحيحا ، خارجة عن الامكان الى الامتناع ، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به

قال أبو محمد : فوهوا ههنا بان قالوا : قد صح الاجماع من الصحابة رضی الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع امهات الاولاد وكان يبيعن على عهده عليه السلام حلالا . وقد صح اجماعهم على جلد شارب الخمر ثمانين ، ولم يكن ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد صح اجماعهم على امة ستة أحرف من جملة الاحرف السبعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : كذبتكم وأفكتم ! أما جلد شارب الخمر ثمانين ، فيعيذ الله تعالى عمر من أن يشرع حدا لم يأت به وحى من الله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ، ونحن نسألكم ما الفرق بين ما تدعونه بالباطل من إحداث حد لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر ؟ وبين إثبات حد في اللياطة بقطع الذكر ؟ أو في الرنا بجلد مائتين ؟ أو بقطع يد الناصب ؟ أو بقلع أضراس آكل الخنزير ؟ وما الفرق بين هذا كله وبين إسقاط صلاة وزيادة أخرى ؟ وإبطال صوم رمضان ، وإحداث شهر آخر ؟ ومن أجاز هذا فقد خرج عن الاسلام ، وكفر كفرًا صراحًا ، ولحق بالباطنية وغلاة الروافض ، واليهود والنصارى الذين بدلوا دينهم . وإنما جلد عمر الاربعة الواحدة تعزيرًا ، كما صح عنه أنه كان إذا أتى بمن تتابع في الحمر جلده ثمانين ، وإذا أتى بمن لم يكن له منه الا الوهلة ونحوها جلده اربعين . وبما معشر من لا يستحي من الكذب ، أين الاجماع الذى تدعونه ؟ وقد صح أن عثمان وعليًا وعبدالله بن جعفر - بحضرة الصحابة - جلدوا في الحمر اربعين بدموت عمر . كما * ثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (١) ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج - مولى ابن عامر - ثنا حنين (٢) بن المنذر أبو ساسان . قال : شهدت عثمان أتى بالوليد يشهد عليه رجلان . احدهما حمران أنه شرب الحمر ، والثانى أنه قاءها ، قال عثمان : يا على قم فاجلده . فقال على : يا حسن قم فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (٣) فكأنه وجد عليه ، فقال على : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، جلده وعلى يمد حتى بلغ اربعين فقال : أمسك : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين ، وأبو بكر اربعين ،

(١) فى الأصل « يحيى بن آدم » وصحناه من صحيح مسلم

(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (٣) معناه : ول شرها من

تولى خيرها ، ول شديدتها من تولى هينتها ، جعل الحر كناية عن الشر والشدة والبرد وكناية عن الخير والهين . قاله فى اللسان

وعمر ثمانين ، وكل سنة . فان كان ضرب الثمانين اجماعا ، فعثمان وعلي وابن جعفر والحسن ومن حضرهم خالفوا الاجماع ، ومخالف الاجماع عندهم كافر . فانظروا فيما تقمهم آراؤهم ، وحاشا للائمة الصحابة رضی الله عنهم من الكفر ومن مخالفة الحق ، ومن احداث شرع ، لم يأذن به الله تعالى . فان قيل : فما معنى قول علي : وكل سنة . قلنا : صدق لأن التعزير سنة ، فان قيل : ان التعزير عندكم لا يتجاوز عشر جلدات . قلنا يمكن أن يجلبه عمر لكل كأس عشر جلدات تعزيرا ، فهذا جائز . وقد تملل في هذا الخبر بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه في نصر ضلاله . فان ذكر ما* ثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثوري عن أبي حصين (١) . أنه حدث قال : سمعت عمير بن سعد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الحجر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (٢) قال أبو محمد : فاعجبوا لعمى هذا الانسان ، يعلل حديثا صحيحا لامغز فيه ، بحديث مملوء غللا . أولها أن راويه مختلف فيه ، مرة عمير بن سعيد ، ومرة عمير بن سعد ، ومرة نخعي ، ومرة حنفي (٣) . ثم الطامة الكبرى كيف يجعل

(١) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي
(٢) بضم السين ويجوز في النون المشددة الفتح والضم وكذا هو بالضبطين في اليونينية (٣) ليس في الحديث علة وهو حديث صحيح رواه أيضا مسلم وابوداود وابن ماجه . وعمير لم يختلف في اسم أبيه بل هو « سعيد » بالياء . قال النووي فيما نقله عنه العيني في شرح البخاري (١١ : ١٢٨) :
« هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيحين ، ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المهذب عمر بن سعد بحذف الياء

هذا المفتون حجة شيئاً يخبر على عن نفسه أنه يجد في نفسه منه ما لا يجد من سائر الحدود ، فان كان حقاً وسنة ، فلم يجد في نفسه اذا حتى يؤدي ديته إن مات من ذلك الجلد ، وهلا وجد في نفسه ممن مات في سائر الحدود ، وفي هذا كفاية . ثم معاذ الله أن يثبت على في الدين ما لم يسنه عليه السلام ، ثم لو صح لكان وجهه بينا ، وهو : أنه انما يجد في الاربعين الزائدة التي جلدوها تعزيراً

ثم نقول لهم : لو ادعى عليكم ههنا خلاف الاجماع ، لصدق مدعى ذلك عليكم ، لانكم تقررون أن عمر أول من جلد في الحجر ثمانين ، وقد كان استقر الاجماع قبله على أربعين ، فقد أقررتم على أنفسكم بخلاف الاجماع ، ونسبتم صمراً الى خلاف الاجماع ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك . وأما أنتم فأنتم أعلم بانفسكم ، وإقراركم على أنفسكم لازم لكم ، فان لجأتم الى مراعاة انقراض العصر لزمكم مثله في جلد عثمان وعلى في الحجر أربعين بعدهم ولا فرق .

وأما أمهات الاولاد فكذبته في ذلك أفحش من كل كذب ، لان عبد الله ابن الربيع قال * نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا أبو داود السجستاني نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا . فهذا عمل الناس أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر - غندر - نا محمد بن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب . قال : اطلقت أنا ورجل الى عبد الله بن مسعود نسأله عن أم الولد ، فاذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه . فلما صلى

منهما وهو غلظ فاحش » وقال النووي في تهذيب الاسماء (٢ : ١٦) :

« اتفقوا على توثيقه وجلالته »

سألاه فقال لاحدهما : من أقرأك قال أقرأنيها أبو عبدة أو أبو الحكم المزني .
وقال الآخر : أقرأنيها عمر بن الخطاب ، فبكى ابن مسعود حتى بل الحصى بدموعه
وقال : إقرأ كما أقرأك همر ، فانه كان للاسلام حصنا حصينا يدخل الناس فيه
ولا يخرجون منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام .
قال : وسألته عن أم الولد . فقال : تعتق من نصيب ولدها * ناهام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان بن عيينه نا الاعمش نا زيد بن
وهب . قال : مات رجل منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة بيعها في
دينه ، فاتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا
ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاجعلوها في نصيب ولدها * وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج أنه حدثه قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن ابن الزبير أقام أم حبيبي
أم ولد محمد بن صهيب في مال ابنها ، جعلها من نصيبه ، ويسمى ابنها خالد . قال
عطاء : وقال ابن عباس : لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها * نا احمد بن
محمد الطائفي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي
بن زيد نا سفيان بن منصور نا هشيم نا خبرنا مغيرة بن مقسم نا الشعبي نا عبيدة
السلماني . أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعتقا امهات الاولاد ،
قال علي بن أبي طالب : ففرضي بذلك همر حتى أصيب ، ثم قضى بذلك عثمان
حتى أصيب ، فلما وليت رأيت أن أرقهن .

قال أبو محمد : وهذا قول زيد بن ثابت وغيره . فيقال لهؤلاء الذين قد أعمى
الله تعالى أبصارهم : أتقرون أن همر هو أول من منع من بيعهن ؟ فنقول لهم :
نعم . ويدعونه اجماعا من كل من معه من الصحابة رضي الله عنهم . فيقال لهم :
قد أقررتم أن همر خالف الاجماع بهذا الفعل ، اذ قلتم إن المسلمين كانوا على
بيعهن حتى نهام همر ، فهل في خلاف الاجماع أكثر من هذا ؟ أو كذبتم إذ قلتم
إن همر أول من حرم بيعهن ، لا بد من احدهما . وقد أعاذ الله همر من خلاف

الاجماع . وأما أنتم فأنتم أعلم بأنفسكم ، واقراركم بذلك على أنفسكم لازم لكم ثم لو صح لكم ان عمر رضى الله عنه وكل من معه أجمعوا على ذلك فصار اجماعاً ، للزمكم أن ابن مسعود وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت ، خالفوا الاجماع ، وخلاف الاجماع عندكم كفر ، فانظروا أى مضايق تقتحمون ؟ ومن أى أجراف تتساقطون ؟ ولا بد من هذا أو من كذبكم فى دعوى الاجماع على حكم عمر بذلك ، لا يخرج من أحدها . وأما نحن فدعوى الاجماع عندنا فى مثل هذا افك وكذب ، وجرأة على التجليح (١) بالكذب على جميع أهل الاسلام ، ولا ينكر الوهم - بالاجتهاد والخطأ مع قصد الى طلب الحق والخير - على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نقول فى شئ من الدين إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نبالي من خالف فى ذلك ، ولا نتكثر بمن وافق . ولولا * ما نا احمد بن قاسم قال نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا مصعب بن محمد (٢) نا عبيد الله ابن عمر الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس . قال : لما ولدت مارية ابراهيم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها . مع دلائل من نصوص أخر ثابتة قد ذكرناها فى كتاب الايصال - : ما قلنا إلا يبيع أمهات الاولاد ، لكن السنة الثابتة لا يحل خلافها ، وما نبالي خلاف

(١) جلع - بفتح اللام المشددة - على القوم تجليحاً اذا حمل عليهم . قاله فى اللسان (٢) فى هذا الاسناد خطأ فقد قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٦ : ٢٢١) : « قال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن اللقطنان بأن قوله : عن محمد بن مصعب ، خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف »

ابن عباس لروايته ، فقد يخالفها متأولاً أنه خصوص ، أو قد ينسى ما روى
وما كلفنا الله تعالى قط أن نراعى أقوال القائلين ، إنما أمرنا بقبول رواية
النافرين ليتفقهوا في الدين ، المنذرين لمن خلقهم من المؤمنين ، بما بلغهم وصح
عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق .
وأما دعواهم أن عثمان رضي الله عنه ، أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف
السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل ، فعظيمة من عظام الألفك
والكذب ، ويميد الله تعالى عثمان رضي الله عنه من الردة بعد الاسلام ، ولقد
أنكر أهل التعسف على عثمان رضي الله عنه أقل من هذا ، مما لانكراً فيه أصلاً
فكيف لو ظفروا له بمثل هذه العظيمة ، ومعاذ الله من ذلك ، وسواء عند كل ذي
عقل اسقاط قراءة أنزلها الله تعالى ، أو اسقاط آية أنزلها الله تعالى ، ولا فرق
وتالله إن من أجاز هذا غافلاً ثم وقف عليه وعلى برهان المنع من ذلك
وأصر ، فإنه خروج عن الاسلام لاشك فيه ، لانه تكذيب لله تعالى في قوله
الصادق لنا : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » . وفي قوله الصادق :
« إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » . فالكل
مأمورون باتباع قرآنه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وجمعه به ، فن أجاز خلاف
ذلك فقد أجاز خلاف الله تعالى . وهذه ردة صحيحة لامرية فيها . وما رامت
غلاة الروافض وأهل الاتحاد الكائدون للاسلام إلا بعض هذا ، وهذه
الآية تبين ضرورة أن جميع القرآن كما هو من ترتيب حروفه ، وكلماته ، وآياته
وسوره . حتى جمع كما هو . فإنه من فعل الله عز وجل وتوليه وجمعه ، وأوحى
به الى نبيه عليه السلام ، وبينه عليه السلام للناس ، فلا يسع أحداً تقديم مؤخر
من ذلك ، ولا تأخير مقدم أصلاً ،

ونحن نبين فعل عثمان رضي الله عنه ذلك بيانا لا يخفى على مؤمن ولا على
كافر . وهو أنه رضي الله عنه : علم أن الوهم لا يمرى منه بشر ، وأن في الناس

منافقين يظهرون الاسلام ويكونون الكفر هذا أمر يعلم وجوده في العالم ضرورة ، فجمع من حضره من الصحابة رضى الله عنهم على نسخ مصاحف مصححة كسائر مصاحف المسلمين ولا فرق . إلا أنها نسخت بمحضرة الجماعة فقط ، ثم بعث الى أمصار المسلمين الى كل مصر مصحفاً يكون عندهم ، فان وهم واهم في نسخ مصحف ، أو تعدد ملحد تبديل كلمة في المصحف أو في القراءة ، رجع الى المصحف المشهور المتفق على نقله ونسخه ، فعلم أن الذى فيه هو الحق ، وكيف كان يقدر عثمان على ماظنه أهل الجهل ؟ والاسلام قد انتشر من خراسان الى برقه ، ومن اليمن الى اذربيجان ، وعند المسلمين أزيد من مائة ألف مصحف ، وليست قرية ولا حلة (١) ولا مدينة إلا والمعلون للقرآن موجودون فيها ، يعلمونه من تعلمه من صبي أو رجل أو امرأة ، ويؤمهم به في الصلوات في المساجد . وقد حدثني يونس بن عبد الله بن مغيث قال : أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشى ، أحد مقرئين ثلاثة للامة كانوا فيها ، وكان هذا القرشى لا يحسن النحو ، فقرأ عليه قارئٌ يوماً في سورة ق : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » . فرده عليه القرشى تحيد بالتنوين ، فراجعته القارئٌ وكان يحسن النحو ، فلج المقرئٌ وثبت على التنوين ، وانتشر ذلك الخبر الى أن بلغ الى يحيى بن مجاهد الفزارى الألبيرى وكان منقطع القرين في الزهد والخير والعقل ، وكان صديقاً لهذا المقرئٌ ، فضى اليه فدخل عليه وسلم عليه ، وسأله عن حاله ، ثم قال له : إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئٌ ، فأردت تجديد ذلك عليك ، فسارع المقرئٌ الى ذلك ، فقال له الفزارى : أريد أن أبتدىء بالمفصل ، فهو الذى يتردد في الصلوات ،

(١) الحلة بكسر الحاء وفتح اللام المشددة : جماعة بيوت الناس لاؤها تحمل وقال كراع : هي مائة بيت . والجمع حلال . قاله في اللسان . ولا تزال الحلة مستعملة بمعنى جماعة البيوت في بلاد السودان الى الآن .

فقال له المقرئ: ما شئت ا فبدأ عليه من أول المفصل ، فلما بلغ سورة ق ، وبلغ الى الآية المذكورة ردها عليه المقرئ بالتنوين . فقال له يحيى بن مجاهد لا تفعل ما هي إلا غير منونة بلاشك ، فليج المقرئ: فلما رأى يحيى بن مجاهد لجاجه ، قال له : يا أخى إنه لم يحملنى على القراءة عليك ، إلا لترجع الى الحق فى لطف ، وهذه عظيمة أوقمك فيها قلة علمك بالنحو ، فان الافعال لا يدخلها تنوين البتة ، فتحير المقرئ إلا أنه لم يقنع بهذا ، فقال يحيى بن مجاهد : بينى وبينك المصاحف ، فبعثوا فاحضرت جملة من مصاحف الجيران ، فوجدوها مشكولة بلاتنوين ، فرجع المقرئ الى الحق . وحدثني * حماد بن احمد بن حماد قال حدثني عبد الله بن محمد بن على عن اللخمي الباجي قال نا محمد بن عمر بن لبانة . قال : أدركت محمد بن يوسف بن مطروح الاعرج ، يتولى صلاة الجمعة فى جامع قرطبة وكان عديم الورع ، بعيدا عن الصلاح ، قال : فخطبنا يوم الجمعة فتلقى خطبته : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » فقرأها بنونين « عنتم » . قال : فلما انصرف أتيناها وكنا نأخذ عنه رأى مالك ، فذكرنا له قراءته للآية وأنكرناها . فقال : نعم ! هكذا أقرأناها ، وهكذا هي . فليج فحنا كناه الى المصحف ، فقام ليخرج المصحف ، ففتحه فى بيته وتأمله ، فلما وجد الآية بخلاف ماقرأها عليه ، أنف الفاسق من رجوعه الى الحق ، فأخذ القلم والحق ضرسا زائدا . قال محمد بن عمر : فوالله ؟ لقد خرج الينا والنون لم يتم بعد جنوف مدادها

قال أبو محمد : فالأول واهم مغفل ، والثانى فاسق خبيث ، فلولا كثرة المصاحف بايدى الناس ، لتشكك كثير من الناس فى مثل هذا ، اذا شاهدوه ممن يظنون (١) به خيرا أو علما ، وخلقى الخطأ والتعمد . فمثل هذا تخوف عثمان رضى الله عنه ، ولقد عظمت منفعة فعله ذلك أحسن الله جزاءه .

وأما الأحرف السبعة ، فباقية كما كانت الى يوم القيامة ، مثبتة في
القرآآت المشهورة من المشرق الى المغرب ، ومن الجنوب الى الشمال ، فإبين
ذلك . لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه ، وضمان الله تعالى
لايخيس أصلاً ، وكفالته تعالى لايمكن أن تضيع .

ومن البرهان على كذب أهل الجهل وأهل الافك على عثمان رضى الله عنه
في هذا ما * ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن احمد
البلخي نا القربري نا البخارى نا أمية - هو ابن بسطام (١) - نا يزيد بن زريع
عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان
: « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » (قال قد) (٢) نسختها الآية
الآخري فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً (منه) (٢) من
مكانه * وبه الى البخارى نا موسى اسماعيل نا ابراهيم (٣) حدثنا ابن شهاب
أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان : قدم على عثمان بن عفان وكان
يفازى أهل الشام ، في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع
حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة [لعثمان] (٢) : يا أمير المؤمنين أدرك
هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل
عثمان الى حفصة أم المؤمنين أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ،
ثم ردها اليك . فأرسلت بها حفصة الى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله
ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،
فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين (الثلاثة) (٢) : اذا اختلفتم

(١) في الاصل « هو ابن خالد » وهو خطأ صححناه من البخارى

(٢) الزيادة من البخارى (٦ : ٢٩) طبعة السلطان عبدالحميد

(٣) في الأصل « ابراهيم بن شهاب » وهو خطأ

أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف (١) مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في [كل] (٢) صحيفة أو مصحف أن يحرق . فهذان الخبران عن عثمان ، اذا جمعا صححا قولنا وهو : أنه لم يحل شيئاً من القرآن عن مكانه الذي أنزله الله تعالى عليه ، وأنه احرق ما سوى ذلك مما وهم فيه وهم ، أو تمدت بديله متممدا . * فاعبد الله بن الربيع التميمي فاعبد الله بن عبد الملك الخولاني فاعبد الله بن يوسف بن الأعرابي العزى ناسليان بن الأشعث فاعبد الله بن محمد بن المثني فاعبد الله بن جعفر ناشعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقل له : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق على ذلك ، ثم أتاه الثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف . فقال : ان الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف ، فأبما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا . وبه * الى سليمان بن الأشعث نا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم (٣) بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لفته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ! فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ !

(١) في الأصل « مصحفا » وصححناه من البخارى (٢) الزيادة من البخارى

(٣) في الأصل « الحكم » وهو خطأ

حقرأت ، فقال : هكذا أنزلت . ثم قال عليه السلام : ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه .

قال أبو محمد : فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تطيق ذلك ، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه ، ومن أجاز هذا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قوله لله تعالى : إن أمته لا تطيق على ذلك ، ولم ينكر الله تعالى عليه ذلك ولا جبريل عليه السلام وقال هؤلاء المجرمون : إنهم يطيقون ذلك ، وقد أطاقوه ، فيا لله ويا للمسلمين ؟ أليس هذا اعتراضاً مجرداً على الله عز وجل مع التأكيد لرسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فهل الكفر إلا هذا ؟ نعوذ بالله العظيم أن يمر بأوهامنا ، فكيف أن نعتقده . وأيضاً فإن الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا ، فيقول من لا يحصل ما يقول : إن تلك الفضيلة بطلت ، فالبلية إذاً قد نزلت ، حاش لله من هذا

قال أبو محمد . ولقد وقفت على هذا مكي بن أبي طالب المقرئ رحمه الله ، فرة سلك هذا السبيل الفاسدة ، فلما وقفته على ما فيها رجع . ومرة قال بالحق في ذلك كما تقول ، ومرة قال لي : ما كان من الأحرف السبعة موافقاً لخط المصحف فهو باق ، وما كان منها مخالفاً لخط المصحف فقد رفع . فقلت له : إن البلية التي فررت منها في رفع السبعة الأحرف ، باقية بحسبها ، في إجازتك رفع حركة واحدة من حركات جميع الأحرف السبعة ، فكيف أكثر من ذلك ، فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف ، وليس هو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أميلاً يقرأ ولا يكتب ، واتباع عمل من دونه من غير توقيف منه عليه السلام لاحجة فيه ، ولا يجب قبوله . فكيف وقد صحت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «از هذين لساحران .» وهو خلاف خط المصحف ، وما أنكرها مسلم قط .

فاضطرب وتلجلج

قال أبو محمد: وقد قال بعض من خالفنا في هذا: إن الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عرباً، يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فلذلك فسح لهم في القراءة على أحرف شتى، وليس من بعدهم كذلك. فقلنا: كذب هؤلاء مرتين، إحداهما على الله تعالى، والثانية على جميع الناس. كذبا مفضوحا جهاراً لا يخفى على أحد، أما كذبهم على الله عز وجل فإخبارهم بأن الله تعالى إنما جعله يقرأ على أحرف شتى، لأجل صعوبة انتقال القبيلة إلى لغة غيرها، فمن أخبرهم بها عن الله تعالى أنه من أجل ذلك حكم بما صح أنه تعالى حكم به، وهل يستجيز مثل هذا ذودين أو مسكة عقل؟ وهل يعلم مراد الله تعالى في ذلك، إلا بخبر وارد من عنده عز وجل؟ اللهم عياذك من مثل هذا الترامي من حائق إلى المهالك! ومن أخبر عن مراد غيره بغير أن يظلمه ذلك المخبر عنه على ما في نفسه، فهو كاذب بلا شك، والكذب على الله تعالى أشد من الكذب على خلقه، وأما كذبهم على الناس بالمشاهدة يدرى كل أحد أن صعوبة القراءة على الأعجمي المسلم - من الترك والفرس والروم والنبط والقبط والبربر والديلم والأكراد وسائر قبائل العجم - بلغة العرب التي بها نزل القرآن، أشد مرأماً من صعوبة قراءة اليماني على لغة المضري والرامي على لغة القرشي بلا شك، وأن تعلم العربي للغة قبيلة من العرب، غير قبيلته - أمكن وأسهل من تعلم الأعجمي للعربية بلا شك، والأمر الآن أشد مما كان حينئذ أضعافاً مضاعفة، فالحاجة إلى بقاء الأحرف الآن، أشد منها حينئذ، على قول هؤلاء المستسهلين للكذب، في علمهم التي يستخرجونها، نصراً لضلالهم، ولتقليد من غلط غير قاصد إلى خلاف الحق؛ ولا تبعاعهم وله طالم قد حذر واعنها (١)، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق. وبرهان كذبهم في دعواهم المذكورة: أنه لو كان ما قالوه حقاً، لم يكن لاقتصار نزوله على

(١) كذا بالأصل وهو غير ظاهر

سبعة أحرف معنى ، بل كان الحكم أن تطلق كل قبيلة على لغتها . وبرهان آخر على كذبهم في ذلك أيضاً : أن المختلفين في الخبر المذكور الذي أوردناه آنفاً ، أنهما قرآ سورة الفرقان بحرفين مختلفين ؛ كانا جميعاً ابني عم قرشيين من قريش البطاح ، من قبيلة واحدة ، جاران ساكنان في مدينة واحدة ؛ وهي مكة ، لغتهما واحدة ، وهما : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ، وهشام بن حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب . يجتمعان جميعاً في كعب بن لؤى ، بين كل واحد منهما وبين كعب بن لؤى ثمانية آباء فقط . فظهر كذب من ادعى أن اختلاف الأحرف إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب ، وأبي ربك إلا أن يحق الحق ، ويبطل الباطل ، ويظهر كذب الكاذب . ونعوذ بالله العظيم من الضلال : والعصية للخطأ . قال أبو محمد : وقال آخرون منهم : الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها ، إنما هي وعد ووعيد وحكم وخبر ، وزادوا من هذا التقسيم حتى بلغوا سبعة معان

قال ابو محمد : المقلدون كالفرقي ، فأى شئ وجدوه تعلقوا به قال أبو محمد : وكذب هذا القول أظهر من الشمس ، لأن خبر أبي الذي ذكرنا ، وخبر عمر الذي أوردناه : - شاهدان بكذبه ، مخبران بأن الأحرف إنما هي اختلاف الفاظ القراءات ، لاختلاف معاني القرآن ، ولا يجوز أن يقال في هذه الاقسام التي ذكرنا : أيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا . وايضا فانهم ليسوا في تقسيمهم هذا ، بأولى من آخر اقتصر على مبادئ الكلام الأول ، فجعل القرآن ثلاثة أقسام فقط : خبراً وتقديراً وأمرأ يشرع ، وجعل الوعد والوعيد تحت قسم الخبر . ولاهم ايضاً بأولى من آخر ، قسم بالانواع التي تلى أشخاص المعاني ، فجعل القرآن أقساماً كثيرة أكثر من عشرة . فقال : فرض

ونذب ومباح ومكروه وحرام ووعد ووعيد ، والخبر عن الامم السالفة ،
وخبر عما يأتى من القيامة والحساب ، وذكر الله تعالى واسمائه ، وذكر
النبوة ، ونحو هذا ، فظهر فساد هذا . وأيضا فان هذه الاقسام التى ذكرها
هى فى قراءة عمر ، كما هى فى قراءة هشام بن حكيم ولا فرق . فهذا بيان
زائد فى كذب هذا التقسيم

قال ابو محمد : فان ذكر ذاكر الرواية الثابتة بقراءات منكورة ، صحت
عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم . مثل ماروى عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه : « وجاءت سكرة الحق بالموت » . ومثل ماصح عن عمر رضى
الله عنه ، من قراءته « صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير
الضالين » . ومن أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يعد المموذتين من القرآن ، وأن
أبياً رضى الله عنه كان يعد القنوت من القرآن ، ونحو هذا . قلنا : كل ذلك
موقوف على من روى عنه شئ ، ليس شئ منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
البتة ، ونحن لانشكر على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ، فقد
هتفتنا به هتفا . ولا حجة فى ماروى عن أحد دونه عليه السلام ، ولم يكلفنا
الله تعالى الطاعة له ، ولا أمرنا بالعمل به ، ولا تكفل بحفظه ، فالخطأ فيه
واقع فيما يكون من الصاحب فمن دونه ، ممن روى عن الصاحب والتابع ، ولا
معارضة لنا بشئ من ذلك وبالله تعالى التوفيق .

وانما تلزم هذه المعارضة من يقول بتقليد الصاحب على ماصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى القرآن ، فهم الذين يلزمهم التخلص من هذه
المذلة ، وأما نحن فلا . والحمد لله رب العالمين . إلا خبرا واحدا وهو الذى
رويناه من طريق النخعى والشعبى ، كلاهما عن علقمة عن ابن مسعود وأبى
الدرداء ، كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقرأهما : والليل اذا
ينفنى والنهار اذا تجلجى والذكر والأنى

قال ابو محمد وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال ابو محمد : إلا أنها قراءة منسوخة ، لأن قراءة طاصم المشهورة المأثورة
عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة ابن
طامر مسندة الى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : - فيهما جميعا
« وما خلق الذك والاثني » فهي زيادة لا يجوز تركها * ونا يونس بن عبد الله
ابن مفيث القاضي قال نا يحيى بن مالك بن عابد الطرطوشي اخبر نا الحسن بن
أحمد بن ابى خليفة نا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى نا ابراهيم بن ابى
داود نا حفص بن عمر الحوضى نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني عن ابى
قلاية عن انس بن مالك (١) . قال : اختلفوا فى القراءات على عهد عثمان بن
عقان ، حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فبلغ ذلك عثمان . فقال : عندى تكذبون
به وتختلفون فيه ، فمات أبى عنى كان اشد تكذيبا واكثر لحنا ، يا صحابة محمد :
اجتمعوا فاكتبوا للناس . قال : فكتبوا ، قال : فحدثنى أنهم كانوا اذا
ترادوا فى آية ، قالوا : هذه أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا ،
فيرسل اليه وهو على ثلاثة من المدينة فيقول : كيف أقرأك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فيقول : كذا وكذا فيكتبونها ، وقد تركوا لها مكاناً
قال أبو محمد : فهذه صفة عمل عثمان رضى الله عنه ، بحضرة الصحابة رضى
الله عنهم فى نسخ المصاحف ، وحرقت ما أحرقت منها بما غير عمدأ وخطأ . ومن
العجب أن جمهرة من المعارضين لنا ، وهم المالكيون ، قد صح عن صاحبهم ما *
ناه المهلب بن ابى صفرة الاسدى التيمي قال نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يحيى
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب حدثنى مالك بن انس . قال : أقرأ عبد الله
ابن مسعود رجلا : « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم » . فجعل الرجل يقول :
طعام اليتيم . فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر . قال ابن وهب : قلت لمالك :

(١) فى الأصل زيادة (العامرى) ولم نعرف له وجهها

أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال نعم ! ارى ذلك واسمعا . فقيل لمالك : افتري أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب : فامضوا الى ذكر الله ؟ قال مالك : ذلك جائز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة احرف ، فقرأوا منه ما تيسر مثل تعلمون يعلمون . قال مالك : ولا ارى في اختلافهم في مثل هذا بأسا ، ولقد كان الناس ولهم مصاحف ، والسته الذين أوصى اليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف .

قال ابو محمد : فكيف يقولون في مثل هذا أيجيزون (١) القراءة هكذا ، فلعمري لقد هلكوا وأهلكوا ، واطلقوا كل بائقة في القرآن ، أو يمنعون من هذا ، فيخالقون صاحبهم في اعظم الأشياء ، وهذا اسناد عنه في غاية الصحة ، وهو مما اخطأ فيه مالك مما لم يتدبره ، لكن قاصدا الى الخير . ولو أن امراً ثبت على هذا واجازه بعد التنبيه له على ما فيه ، وقيام حجة الله تعالى عليه في ورود القرآن بخلاف هذا ، لكان كافرا ، ونموذ بالله من الضلال

قال ابو محمد : فبطل ما قالوه في الاجماع باوضح بيان . والحمد لله رب العالمين

فصل

فيمن قال : ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وبسط الكلام

فيما هو اجماع ، وفيما ليس اجماعا

قال ابو محمد : قد ذكرنا قبل قسمي الاجماع الذي لا اجماع في العالم غيرهما أصلا ، وهما : إما شئ لا يكون مسلما من لا يمتدده ، كشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، والبراءة من كل دين غير دين الاسلام ، وكجمله القرآن ، وكالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، فانه لا يشك مؤمن ولا

(١) في الاصل « لايجيزون » وهو خطأ

كافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى هذه الشهادة ، وحكم باسم الاسلام وحكمه لمن أجابه اليها ، وحكم باسم الكفر وحكمه لمن لم يجبه اليها ، وأن أهل الاسلام بعده عليه السلام جروا على هذا الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس بكل من حضره خمس مرات كل يوم وليلة ، وصلاتها النساء وأهل العذر في البيوت كذلك ، وصلاتها أهل كل حلة ، وأهل كل قرية ، وأهل كل محلة في كل مدينة فيها اسلام ، في كل يوم من عهده عليه السلام الى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك . وكذلك الاذان والاقامة والغسل من الجنابة والوضوء ، ولا يشك مؤمن ولا كافر في أنه صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان الذي بين شوال وشعبان في كل عام ، وصامه كل مسلم بالغ حاضر من رجل أو امرأة معه ، وفي زمانه وبعده في كل مكان ، وفي كل عام الى يومنا هذا . ولا يشك مؤمن ولا كافر في انه عليه السلام حج الى مكة في ذى الحجة ، وحج معه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم عز وجل ، ثم حج الناس الى يومنا هذا كل عام الى مكة في ذى الحجة . وهكذا جملة القرآن ، لا يشك مؤمن ولا كافر في أنه عليه السلام أتى به وذكر أن الله تعالى أوحاه اليه ، وكذلك تحريم الأم والابنة والجددة والحالة والعممة والاخت و بنت الاخت ، والخنزير والميتة ، وكثير سوى هذا . فقطع كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه وعلمه المسامين ، وعلمه المسلمون جيلا جيلا في كل زمان وكل مكان قطعا ، إلا من أفرط جهله ولم يبلغه ذلك ، من بدوى أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف احد في أنه اذا علمه فأجاب اليه فهو مسلم ، وان لم يجب اليه فليس مسلما ، وان في بعض ماجرى هذا المجرى امورا حدث فيها خلاف بعد صحة الاجماع وتيقنه عليها ، كالحمر والجهاد وغير ذلك . فان بعض الناس وأى ان لا يجاهد مع أئمة الجور . وهذا يعذر لجهله وخطئه ما لم تقم عليه

الحجة ، فان قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . لقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » . الآية .

فان قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . فهلا أخرجتم بهذه الاشياء من الايمان كما أخرجتم من الايمان بوجود الحرج مما قضى عليه السلام ، وترك تحكيمه . قلنا : لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بازاني والسارق والشارب ، فحكم فيهم بالحكم في المسلمين لا بحكم الكافر فخرجوا بذلك من الكفر ، وبقي من لم يأت نص باخراجه عن الكفر على الكفر ، والخروج عن الايمان كما ورد فيه النص ، فهذا أحد قسمي الاجماع . والثاني : شئ يوقن بالنقل المتصل الثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفاً أو غائباً بغير حضرته ، كفتح خيبر ، واعطائه اياها بعد قسمتها على المسلمين لليهود على أن يعملوها بأموالهم وانفسهم ، ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، على أن المسلمين يخرجونهم متى شاؤا ، وهكذا كل ماجاء هذا المحي ، فهو اجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه ، على أنه قد خالف في هذا بعد ذلك من وهم وأخطأ ، فمذر لجهله ما لم تقم عليه الحجة ، وكما ذكرنا قبل ولا فرق . فلا اجماع في الاسلام إلا ماجاء هذا المحي ، ومن ادعى اجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين ، قائل عليهم ما لا علم له به . وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى ذاما لقوم قالوا . « إن نظن إلا ظننا وما نحن بمستيقنين » . وقال تعالى . « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . قال تعالى « إن يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » . فصح بنص كلام

الله تعالى - الذي لا يعرض عنه مسلم - أن الظن هو غير الحق ، واذ هو غير الحق ، فهو باطل وكذب بلا شك ، إذ لا سبيل الى قسم ثالث . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال ابو محمد فهذا : هو الحق الذي لا يحيل على من سمعه ، ثم حدث بعد القرن الرابع طائفة قلت مباليتها بما تطلق به ألسنتها في دين الله تعالى ، ولم تفكر فيما تخبر به عن الله عز وجل ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن جميع المسلمين ، نصرأ لتقليد من لا يغني عنهم من الله شيئاً، من ابى حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، الذين قدبرأوا (١) اليهم عما هم عليه من التقليد ، فصاروا اذا أعوزهم شغب ينصرون به فاحش خطئهم في خلافهم نص القرآن ، ونص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلحوا وبلدوا ونطحت أظفارهم في الصفا الصلد ، أرسلوها ارسالا . فقالوا : هذا اجماع . فاذا قيل لهم : كيف تقدمون على اضافة الاجماع الى من لم يرو عنه في ذلك كله ؟ أما تتقون الله ؟ قال اكابرهم : كل ما انتشر في العلماء واشتهر من قائلته طائفة منهم ، ولم يأت على (٢) سائرهم خلاف له ، فهو اجماع منهم . لا أنهم أهل الفضل والدين ، والذين امر الله تعالى بطاعتهم ، فمن المحال أن يسمعوا ما ينكرونه ولا ينكرونه ، فصح أنهم راضون به . هذا كل ماموهوا به ، ما لهم متعلق اصلا بغير هذا ، وهذا تمويه منهم

ببراهين ظاهرة لا خفاء بها ، نوردها ان شاء الله عز وجل وبه نستعين
قال أبو محمد : أول ما نسألكم عنه ، أن تقول لكم : هذا لا تعلمون فيه خلافا ، أم يمكن أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع أو عالم بمدهم لم يبلغكم أم لا يمكن ذلك البتة ؟ فان قالوا عند ذلك : إن قال هذا القول عالم كان ذلك إجماعا ، وإن قاله غير عالم لم يكن ذلك إجماعا . قلنا لهم : قد نزلتم درجة ، وسؤالنا باق لذلك العالم بحسبه كما أوردناه سواء سواء . فان قالوا : بل يمكن

(١) يقال برأوى (٢) لعله «عن»

أن يكون في ذلك خلاف لم يبلغ ذلك العالم . قلنا : فقد أقرتم بالكذب ، إذ قطعتم بأنه إجماع ، وجوزتم مع ذلك أن يكون الخلاف فيه موجوداً . فان قالوا : بل لا يمكن أن يكون في ذلك خلاف . قلنا : ومن أين لكم بأن ذلك العالم أحاط بجميع أقوال أهل الاسلام ؟ ونحن نبدأ لكم بالصحابة رضى الله عنهم . فنقول : بالضرورة ندرى يقينا لامرية فيه ، أنهم كانوا عشرات ألوف فقد غزا عليه السلام حنيناً في اثني عشر ألف إنسان ، وغزاتبوك في أكثر من ذلك ، وحج حجة الوداع في أضعاف ذلك ، ووفد عليه من كل بطن من بطون قبائل العرب وفود أسلموا وسألوه عن الدين ، وأقرأهم القرآن ، وصلوا معه ، كلهم يقع عليه اسم الصحبة ، ولقد تقصينا من روى عنه فتياً في مسألة واحدة فأكثر ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ، بين رجل وامرأة فقط ، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمنا (١) . وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط . وهم : عمر وابنه عبد الله . وعلي . وابن عباس . وابن مسعود . وأم المؤمنين عائشة . وزيد بن ثابت . والمتوسطون فهم ثلاثة عشر فقط . يمكن أن يوجد في فتيا كل واحد منهم جزء صغير . فهؤلاء عشرون فقط . والباقون مقلون جداً . فيهم من لم يرو عنه إلا فتياً في مسألة واحدة فقط ، ومنهم في مسألتين وأكثر من ذلك ، يجتمع من فتيا جميعهم جزء واحد ، هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر ، أفترى سائرهم لم يفت قط ولا مسألة ؟ ألا هذا والله هو الكذب البحت والافك والبهت اثم ماقد نص الله تعالى في قرآنه من أن طوائف من الجن أسلموا . قال : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشداً فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً » . وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : « وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك » : وأنهم قالوا : « وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً » .

(١) التهم : الطلب ، يقال : ذهبت أتهمه أي أطلبه أو أنظر أين هو

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخبر بأن وفد آمن الجن أتوه وأسلموا وبإيعوه وعلمهم القرآن . فصح أن منهم مسلمين صالحين راشدين من خيار الصحابة . هذا لا ينكره مسلم ، ومن أنكره كفر وحل دمه . فيا هؤلاء ! هبكم جسرتم على دعوى العلم بقول عشرات ألوف من الناس من الصحابة - وإن لم يبلغكم عنهم فيما ادعيتهم إجماعهم عليه كلمة - أتراكم يمكنكم الجسر (١) على دعوى إجماع اولئك الصحابة من الجن على ما تدعون بظنكم الكاذب الاجماع عليه ؟ نئن أقدمكم على ذلك القاسطون من شياطين الجن فانقدتم لهم ، لتضاعفن فضيحة كذبكم وليلوحن إفكم لكل صغير وكبير ، ولئن ردعكم عن ذلك رادع ليبطلن دهواكم للاجماع . وهذا لا يخلص منه ، فانهم كسائر الصحابة ، أمورون منهيون مؤمنون موعودون متوعدون ، ولا فرق . فان قالوا : إن شرائعهم غير شرائعنا قلنا : كذبتم ، بل شرائعنا وشرائعهم سواء ، لتصدق الله تعالى لهم في قولهم : «وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون» . والاسلام واحد إلا ما جاء نص صحيح بأنهم خصوا به ، كما خص أيضاً طوائف من الناس كقريش بالامامة ، وبنى المطلب بالحنس من الحنس ، ونحو ذلك . ثم انقضى عصر الصحابة رضى الله عنهم وأتى عصر التابعين ، فلو الأرض ، بلاد خراسان وهى مدن عظيمة كثيرة ، وقرى لا يحصيها إلا خالقها عز وجل ، وكابل ، وفارس ، واصبهان ، والاهواز ، والجبال . وكرمان . وسجستان . ومكران . والسودان . والعراق . والموصل . والجزيرة . وديار ربيعة . وإرمينية . وأذربيجان . والحجاز . واليمن . والشام . ومصر . والجزائر . وإفريقية . وبلاد البربر . وارض الاندلس . ليس فيها قرية كبيرة إلا وفيها من يفتى ، ولا فيها مدينة إلا وفيها مفتون ، فمن الجاهل القليل الحياء المدعى

(١) كذا فى الأصل ، ولم أجد هذا المصدر بل ان مصدر (جسر)

الجسور والجسارة

إحصاء أقوال كل مفت في جميع هذه البلاد ، مذ أفتوا الى ان ماتوا؟ إن كل واحد يعلم ضرورة انه كذاب آفك ضعيف الدين ، قليل الحياء . فبطل دعوى الاجماع ، كما بطل كل محال مدعى ، إلا حيث ذكرنا قبل فقط .

فان قالوا : انما يقول المرء : هذا اجماع عندي فقط . قلنا : قوله هذا كلا قول ، لأن الاجماع عنده اذا لم يكن اجماعا عند غيره ، فن الباطل أن يكون الشيء مجمعا عليه عنده غير مجمع عليه معا . وايضا فان قوله : هذا اجماع عندي باطل لأنه منهي عن القطع بظنه ، فمعنى قوله هذا انما هو أنه يظن انه اجماع فقط . وقد مضى الكلام في المنع من القطع بالظن . وقال تعالى : « وتقولون بافواهمك ما ليس لكم به علم » الآية . وقال تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » .

وهذا مالك يقول في موطنه - اذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعى اذا نكل المدعى عليه - ثم قال : هذا مالا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان

قال ابو محمد : وهذه عزيمة جدا ، وان القائلين بالمنع من رد اليمين اكثر من القائلين بردها * ونا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال نا مالك : ليس كل احد يعرف ان اليمين ترد ، ذكر هذا في كتاب السرقة من المدونة .

وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تبسيع ، وفي الاربعين مسنة ، لا أعلم فيه خلافا . وان الخلاف في ذلك عن جابر بن عبدالله ، وسعيد ابن المسيب ، وقتادة ، وسمال ابن الزبير بالمدينة ، ثم عن ابراهيم النخعي ، وعن ابي حنيفة :- لأشهر من أن يجبهه من يتعاطى العلم . الى كثير لهم جدا من مثل هذا ، إلا من قال لا اعلم خلافا ، فقد صدق عن نفسه ، ولا ملامة عليه ، وانما البلية والمار والنار على من أقدم على الكذب جهارا ، فادعى

الاجماع ، إذ لم يعلم خلافا .
وقد ادعوا أن الاجماع على ان القصر في اقل من ستة واربعين ميلا (غير) (١)
صحيح . وبالله ! ان القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في اقل من ذلك ،
لاكثر أضعافا من القائلين منهم بالقصر في ستة واربعين ميلا ! ولو لم يكن
لهؤلاء الجهال الذين لاعلم لهم باقوال الصحابة والتابعين ، إلا الروايات عن
مالك بالقصر في ستة وثلاثين ميلا ، وفي اربعين ميلا ، وفي اثنين واربعين
ميلا ، وفي خمسة واربعين ميلا ، ثم قوله : من تأول فافطر في ثلاثة اميال في
رمضان لا يجاوزها فلا شيء عليه الا القضاء فقط .

وادعوا الاجماع على أن دية اليهودي والنصراني نجب فيها ثلث دية
المسلم لا أقل ، وهذا باطل . روينا عن الحسن البصري بأصح طريق أن ديتهما
كدية الجوسي ثمانمائة درهم . وادعوا الاجماع انه يقبل في القتل شاهدان ،
وقد روينا عن الحسن البصري بأصح طريق ، انه لا يقبل في القتل الا اربعة
كالرنا . ومثل هذا لهم كثير جدا . كدعواهم الاجماع على وجوب خمس من
الابل في الموضحة ، وغير ذلك كثير جدا . ولقد أخرجنا على ابي حنيفة
والشافعي ومالك مثين كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول ،
لانعلم احدا من المسلمين قاله قبله ، فاعجبوا لهذا !

فقالوا : انما نقول ذلك ، اذا انتشر القول في الناس فلم يحفظ عن أحد من
العلماء انكار ذلك ، حينئذ نقول : انه اجماع لما ذكرنا قبل من أنهم يقرون
على ما ينكرون ، كما نقول في اصحاب مذهب الشافعي ، واصحاب مذهب مالك ،
 واصحاب مذهب ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك عن واحد منهم . وكما نقول
ذلك في أهل البلاد التي غلبت عليها الشبه والروافض ، والاعتزال ومذهب
الخواارج ، أو مذهب مالك ، أو الشافعي أو ابي حنيفة ، وان لم يرو لنا ذلك

(١) لفظ «غير» سقط خطأ من الاصل

عن كل واحد من أهلها . قلنا لهم : لم نخلصوا من هذا القول الذي هو حسبكم واحد منهم في كذباتكم وآخرها (١) إلا على كذبتين زائدتين على كذبكم في دعوى الاجماع ، كنتم في غنى عن احتفائهما (٢) . احداها : قولكم إنكم تقولون ذلك اذا انتشر قول طائفة من الصحابة أو من بعدهم ، فقفوا ههنا ! فن ههنا نسألکم من اين علمتم بانتشار ذلك القول ؟ ومن اين قطعتم بانه لم يبق صاحب من الجن والانس إلا عامه ؟ ولا يفتى في شرق الارض ولا غربها عالم إلا وقد بلغه ذلك القول ؟ فهذه اعجوبة ثانية ، وسوءة من السوءات لا يجيزها إلا محمق يريد يطبق عين الشمس نصراً لتقليده ، وعمشية لولفته (٣) المنحلة مما قريب ، ثم يندم حين لا تنفعه الندامة . والكذبة الأخرى قولكم : فلم ينكروها ؟ فحتى لو صح لكم أنهم كلهم علموها ، فن اين قطعتم بانهم لم ينكروها ؟ وانهم رضوها ؟ وهذه طامة أخرى . ونحن نوجدكم أنهم قد علموا ما أنكروا ، وسكتوا عن انكاره لبعض الأمر . * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم بن خليل نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله - هو ابن المديني - نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحاق نا الزهري - محمد بن مسلم بن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله بن

(١) كذا بالاصل والتركيب قلق (٢) الاحتفاء الاهتمام والاكرام والعتاية ، وهو يتمدى بالحرف ، واستعمله المؤلف متمدياً بنفسه ، وله شاهد من كلام عمر نقله في اللسان : « وفي حديث عمر فأنزل أويسا القرني فاحتفاه وأكرمه » . والاحتفاء أيضاً أخذ البقل بالاظاير من الارض ، وكل شيء استوصل فقد احتفى ومنه احفاء الشعر . قاله في اللسان . وكلام المؤلف يحتمل المعنيين معنى الاهتمام ومعنى البحث عن الشيء واستئصاله (٣) ولق (بفتح الواو واللام) ولقا وألقا (باسكان اللام) كذب واستمر في كذبه ، فالولقة اذن الكذبة المستمرة

عتبة بن مسعود أنه وزفر بن أوس بن الحدثان (١) أتيا عبد الله بن عباس
فاخبرها بقوله في ابطال العول (٢) وخلافه لعمر بن الخطاب في ذلك ،
قال فقال له زفر : فامنعك يا بن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال :
هبته . * نا حماد بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه . أن ابا أيوب الانصاري كان يصلي
قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي
عمر ركعتهما ، قيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما * نا
حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر أخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه : ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، جاء عمر بن الخطاب
بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال : إن العتاقة أدركت (٣) وقد اصابت
فاحشة وقد احصنت ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ! من
مرعوش بدرهمين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لاترى به بأسا ، فقال عمر : لعلي
وعبد الرحمن وعثمان : أشيروا علي . فقال علي وعبد الرحمن : نرى أن نرجعها
فقال عمر لعثمان : أشتر ، قال : قد اشار عليك أخواك ، قال : عزمت عليك
إلا اشترت علي برأيك ، قال : فاني لأرى الحد إلا على من علمه ، واراها
تستهل به كأنها لاترى به بأسا . فقال عمر : صدقت والذي نفسي بيده ، ما
الحد إلا بمن علمه فضرها عمر مائة وغربها تاما . * وبه الى عبد الرزاق نا
ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
حدثه ، قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق من صلى من رقيقه وصام ،

(١) في الاصل « زفر بن مزاحم » وهو خطأ فان القصة معروفة لزفر بن
اوس ولم أجد ترجمة لمن يدعى « زفر بن مزاحم » (٢) في الاصل « القول »
وهو خطأ والنظر التلخيص الحبير (٢٦٧) طبع الهند (٣) كذا بالأصل ولعله
ادركتها او ادركت هذه

وكانت له نويية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تققه ، فلم يرعه الا جملها
وكانت ثيبا ، فذهب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحدثه فأرسل
اليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ! من مرعوش بدرهمين ، واذا
هي تستهل به لا تكتمه ، فصادف عنده على بن ابى طالب ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وعثمان . فقال : اشيروا على ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على
وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال عمر : اشر على يا عثمان . قال : قد
اشار عليك اخواك . قال : أشر على انت . قال عثمان : اراها تستهل به كأنها
لا تعلمه ، ونيس الحد لإعلى من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة وغربها . ثم
قال لعثمان : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد لإعلى من علمه .

فهذا ابن عباس يخبر أنه منعتة الهيبة من الانكار على عمر فيما يقطع ابن
عباس أنه الحق ، ويدعو فيه الى المباهلة عند الحجر الأسود . وهذا أبو
ايوب رجل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الانكار على عمر
ضربه على الصلاة بعد العصر ، بُعيد ضربه ، وهذا عثمان سكت وقد رأى أمرا
انكره فى اشنع الاشياء واعظمها ، وهو دم حرام يسفك بغير واجب ، ثم
سأله عمر فتمادى على سكوته الى أن عزم عليه ، وقد يسكت المرء لأنه لم
يلح له الحق ، أو يسكت موافقا ثم يبدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد
مدة فينكر ما كان يقول ويرجع عنه ، كما فعل على فى بيع امهات الاولاد ،
وفى التخيير (١) بعد موافقته لعمر على كلا الأمرين ، أو ينكر فلا يبلغنا
انكاره ، ويبلغ غيرنا فى اقصى المشرق واقصى المغرب ، أو اقصى اليمن ، أو
اقصى إرمينية

وأما تنظيركم بأهل مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة ، والبلاد التى ظهر
فيها وغلب عليها قول ما ، فهذا أعظم حجة عليكم . لأنه لا يختلف اثنان أن

جمهور القائلين بمذهب رجل من ذكركم لم يخلوا قط من خلاف لصاحبهم في المسألة والمسئلتين والمسائل ، وكذلك لم تخل قط البلاد المذكورة من مخالف لمذهب أهلها ، ولا أكثر من غلبة مذهب مالك على الأندلس وإفريقية ، وقد كان طوائف علماء مخالفون له جملة ، قائلون بالحديث ، أو بمذهب الظاهر ، أو بمذهب الشافعي ، هذا أمر مشاهد في كل وقت . ولا أكثر من غلبة الإسلام على البلاد التي غلب عليها والله الحمد ، وإن فيها مع ذلك يهود ونصارى وملحدين كثيراً جداً . فظهر فساد تنظيرهم عياناً ، وطاد ماموهوا به مبطلا لدعواهم ، وثبت بهذا ، حتى لو انتشر القول وعرفه جميع العلماء ، إن في الممكن أن يخالفه جمهورهم أو بعضهم . ثم هذا عمر قد جلد التي لم ير عليها الرجم لجهلها ، وهي محصنة مائة وغيرها عاماً ، بحضرة علي وعبد الرحمن وعثمان ، ولم ينكروا عليه ذلك . فإن كان عندهم اجماعاً فليقولوا به ، وليس من خصومنا الحاضرين أحد يقول بهذا ، وإن كان سكوتهم ليس موافقة ولا رضى ، فليتركوا هذا الأصل الفاسد المهلك في الدين لمن تعلق به ، ولا بد من أحدهما (١) من التلاعب بدين الله عز وجل ، وقد أريناهم سكوتهم رضى الله عنهم عما لا يقولون به ، فمن الجاهل المنكر لهذا ؟ حتى لو صح لهم أنهم عرفوه ، فكيف وهذا لا يصح أبد الأبد على ما بينا .

فإن قال قائل : فاذ هو كما قائم ، فمن أين قطعتم بالخلاف فيه وإن لم يبلغكم ؟ وهلا انكرتم ذلك على انفسكم كما انكرتموه علينا إذ قلنا : إنه اجماع ؟ قلنا : نعم ! قلنا ذلك لبرهانين ضروريين قاطعين . أحدهما : أن الأصل من الناس وجود الاختلاف في آرائهم ، لما قدمنا قبل من اختلاف اغراضهم وطبائعهم ، والثاني : لأن الله تعالى بذلك قضى ، إذ يقول : « ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . فصح أن الأصل هو الاختلاف الذي أخبر تعالى

أتنا لا نزال عليه ، والذي له خلقنا ، الا من استثنى من الأقل . وبرهان ثالث : وهو الذي لا يسع أحداً خلافه ، وهو أن ما ادعيتم فيه الاجماع بالظن الكاذب كما قدمنا ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما اصلاً . إما ان تدعوه في أمر موافق لنص القرآن أو السنة الثابتة المسندة ، فهذا أمر لا نبالي انفق عليه ام اختلف فيه ، انما الغرض ان يؤخذ بالنص في ذلك ، سواء أجمع الناس أم اختلفوا ، ولا معنى حينئذ للاحتجاج بدعوى الاجماع عليه ، والحجة قائمة بالنص الوارد فيه ، فلا حاجة بنا الى القطع بالظن الكاذب في دعوى الاجماع البتة . وإما ان تدعوه في امر لا يوافق نص قرآن ، ولا سنة صحيحة مسندة ، بل هو مخالف لهما في عمومهما او ظاهرهما ، لتصحيحوه بدعواكم الكاذبة في أنه اجماع . فهذه كبيرة من الكبائر ، وقصد منكم الى رد اليقين بالظنون ، والى مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بدعوى كاذبة مفتراة ، وهذا لا يحل . واذا كان هذا القسم ، فنحن نقطع حينئذ ونثبت انه لا بد من خلاف ثابت فيما ادعيتموه اجماعاً ، لأن الله تعالى قد أفاض أمة نبيه صلى الله عليه وسلم من الاجماع على الباطل والضلال ، لمخالفة القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتم لم تقنعوا بان كذبتكم على جميع الأمة ، حتى نسبتم اليهم الاجماع على الخطأ في مخالفة القرآن والسنة الثابتة ، وهذه من العظائم التي نعوذ بالله للعظيم من مثلها . وليس هنا قسم ثالث أصلاً ، لما قد أوردنا من البراهين على انه لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوفاً في القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ، إما باسمها الأعم ، وإما باسمها الأخص

قال أبو محمد : واعلموا أن إقدام هؤلاء القوم ، وجسرم على معنى الاجماع ، حيث قد وجد الاختلاف ، أو حيث لم يبلغنا ولكنه يمكن أن يوجد ، أو مضمون أن يوجد - : فانه قول خالفوا فيه الاجماع حقاً ، وما روى قط عن صاحب ولا عن تابع القطع بدعوى الاجماع ، حتى أتى هؤلاء الذين جعلوا

الكلام في دين الله تعالى مغالبة ومجادبة ، وتحققا بالرياسة على مقدمهم ، وكفى بهذا فضيحة . وأيضاً قد تبين إجماع المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يقطع بظنه ما لا يقين فيه ، فهذا إجماع آخر . فقد خالفوا في هذه المسألة * ناحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال قال رجل لابن مسعود : أوصني بكلمات جو امع . فقال له ابن مسعود : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وزل مع القرآن حيث زال ، ومن أنك بحق فاقبل منه ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أنك بالباطل فارده ، وإن كان قريباً حبيباً

قال أبو محمد : هذه جوامع الحق ، اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسول وأخذ الحق ممن أتى به وإن كان لاخير فيه ، ومن يجب بغضه وإبعاده ، وأن لا يقلد خطأ فاضل ، وإن كان محبوباً واجباً تعظيمه * نا حام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقر بن محمد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان - هو الثوري - عن جبلة عن عامر بن مطر . قال قال لي حذيفة في كلام : فامسك بما أنت عليه اليوم ، فانه الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر ، اذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون ؟ قال عامر : فقلت له : مع القرآن ، أحياء مع القرآن وأموت . قال له حذيفة : فأنت إذا أنت

قال أبو محمد : اللهم إني أقول كما قال عامر : أكون والله مع القرآن أحياء متمسكاً به ، وأموت إن شاء الله متمسكاً به ، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن ، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري

قال أبو محمد : وهذا حذيفة يأمر بترك طريق الناس ، واتباع طريق القرآن إذا خالفه الناس * نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا

محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبدة السلماني . أن عمر بن الخطاب وعلياً أعتقا أمهات الأ ولاد . قال عبدة (١) قال علي فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حتى أصيب ، فلما ولت رأيت أن أرقهن

قال أبو محمد : هذا علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، لم يرحم عمر ثم حكم عثمان - المشتهر المنتشر القاشي ، الذي واقفهما هو عليه - إجماعاً ، بل سارع إلى خلافه إذ أراه اجتهاده الصواب في خلافه ، ولعمرك الله ! إن أقل من هذا بدرجات ليقطع هو لاء المحرومون بانه إجماع * وبالسند المذكور قبل إلى سعيد ابن منصور نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي . قال : أحرم عقيل بن أبي طالب في موردتين (٢) . فقال له عمر : خالفت الناس . فقال له علي : دعنا منك ! فانه ليس لأحد أن يعلمنا السنة . فقال له عمر : صدقت ! فهذا علي وعقيل ، لم ينكرا خلاف الناس . ورجع عمر عن قوله إلى ذلك ، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنة يجب اتباعها ، بل السنة خلافه . فلا ينكر خلاف جمهور الناس للسنة * وبه إلى سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح . قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما نقول . قال ابن عباس : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

قال أبو محمد : فهذا ابن عباس بأصح اسناد عنه ، لا يلتفت إلى الناس ولا إلى ما اشتهر عندهم ، وانتشر من الحكم بينهم ، إذا كان خلافاً لحكم الله تعالى .

(١) في الاصل «عيينة» وهو خطأ (٢) كذا في الاصل ولم أعرف صوابه ولم أجد هذا الاثر بعد البحث

في مثل هذا يدعى من لا يبالي بالكذب الاجماع * وبه الى سعيد بن منصور
ناسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد . انه سمع ابن عباس يقول في قول
الله عز وجل : « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » قال ابن عباس : لم يؤمن
بهذه الآية أكثر الناس ، وإني لا أمر هذه أن تستأذن علي - يعني جارية له
قال ابو محمد : وهذا كالذي قبله * نايجي بن عبد الرحيم ناأحمد بن دحيم
نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا علي ابن المديني ناسفيان بن عينية
ني مصعب بن عبد الله بن الزبير عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس . قال : أمر ليس
في كتاب الله عز وجل ، ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستجدونه
في الناس كلهم :- ميراث الأخت مع البنت . فهذا ابن عباس لم ير الناس كلهم
حجة على نفسه ، في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة * نا عبد الله بن
يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريح إنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ارأيتك
تصنع أربعاً لم أر أحداً من الصحابة (١) يصنعها . فقال : وماهن يا ابن جريح ؟
قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ،
ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال
ولم تهل (٢) أنت حتى يكون يوم التروية . فقال له ابن عمر : أما لا ركان ، فاني
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين ، وأما النعال السبتية ، فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
فيها ، فأنا أحب أن ألبسها (٣) ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الالهلال فاني لم أر رسول

(١) في صحيح مسلم « أصحابك » (٢) في الاصل « تهلل »

(٣) في الاصل « فيها » « ألبسها » وهو خطأ

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .
قال ابو محمد : فهذا ابن عمر رضى الله عنه - بأصح إسناد اليه - لم ينكر مخالفته لجميع أصحابه ، فيما اقتدى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أنكر على ابن جريج إخباره بأن أصحابه يخالفونه . فصح أنه لم ير أصحابه كلهم قدوة فيما وافق وحده فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الحق الذى لا يسع أحداً القصد الى خلافه .

قال ابو محمد : ثم هذا أبو حنيفة يقول : ماجاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمما وطاعة ، وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم يخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . فلم ينكر على نفسه مخالفة التابعين ، وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيراً لهم فقط . وهذا مالك : نفتى بالشفعة فى الثمار . ويقول - إثر فتياه به - : وإنه لشيء ما سممته ولا بلغنى أن أحداً قاله . فهذا مالك لم ير القول بما لم يسمع عن أحد قال به - : خلافاً للإجماع ، كما يدعى هؤلاء الذين لامعنى لهم . وهذا الشافعى يقول فى رسالته المصرية : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً . نا حماد بن احمد ويحيى بن عبدالرحمن بن مسعود قال حماد نا عباس بن اصبغ وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم ، ثم اتفق عباس واحمد قالا جميعاً نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع هو الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ما يدريه ؟ ولم يمتبه اليه . فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنى ذلك

قال أبو محمد : صدق احمد والله دره ، وبئس القدوة والميسرة (١) بشر بن

عتاب المريسي ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم . ولعمري انهما لمن أول من
هجم على هذه الدعوى ، وهما المرآن يرغب عن قولهما * نايوسف بن عبد الله
الهمزى نا عبيد الله بن محمد نا الحسن بن سالمون نا عبد الله بن علي بن الجارود نا
اسحاق ابن منصور قال سمعت اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - وقد ذكر
له قول احمد بن حنبل في مسألة . فقال اسحاق : أجاد ، لقد ظننت أن أحداً
لا يتابعني عليها . فهذا اسحاق لا ينكر القول بما يقع في تقديره أنه لا يتابعه
أحد عليه ، اذ رأى الحق فيما قاله به من ذلك

قال ابو محمد : فهؤلاء الصحابة والتابعون ، ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وداود . كلهم يوجب القول بما أداه اليه اجتهاده أنه الحق ،
وإن لم يعلم قائله به قبله ، فبمن تعلق هؤلاء القوم؟ ليت شعري! بل بالمريسي
والأصم ، كما قال أحمد رحمه الله .

قال أبو محمد : ولئن كان ما اشتهر من قول طائفة من الصحابة أو التابعين
ولم يعرف له خلاف - : إجماعاً . فإ في الأرض أشد خلافاً للاجماع من قلدوه
دينهم مالك والشافعي وأبي حنيفة . ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس
منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة .
فبئس ما وسعوا به من قلدوه دينهم . وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد
للشافعي أربعائة مسألة خالف فيها الاجماع . وهكذا القول حرفاً حرفاً في
أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن
والحسن بن زياد وأشهب وابن الماجشون والمزني وأبي ثور واحمد واسحاق
وداود ومحمد بن جرير ، ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه اقوال في الفتيا
لا يعلم أحد من العلماء قائلها قبل ذلك القائل ممن سمينا . واكثر ذلك فيما لاشك
في انتشاره واشتهاره .

ثم ليعلموا أن كل فتيا جاءت عن تابع لم يرو عن صاحب في تلك المسألة

قول ، فان ذلك التابع قال فيها بقول ، ولا يعرف أن أحدا قاله ، فالتابعون على هذا القول الخبيث مخالفون للاجماع ، كلهم او أكثرهم . ومخالف الاجماع عند هؤلاء الجهال كافر ، فالتابعون على قولهم كفار . ونعوذ بالله العظيم من كل قول أدى إلى هذا

واعلموا أن الذى يدعى ويقطع بدعوى الاجماع فى مثل هذا فانه من اجهل الناس بأقوال الناس واختلافهم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . فظهر كذب من ادعى أن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع . والله تعالى التوفيق وأعجب شئ فى الدنيا أنهم يدعون فى مثل هذا انه اجماع ، ثم يأتون إلى الاجماع الصحيح المقطوع به المتيقن ، فيخالفونه جهارا ، وهو : انه لاشك عند أحد من أهل العلم انه لم يكن قط فى عصر الصحابة رضى الله عنهم أحد أتى إلى قول صاحب اكبر منه ، فاخذ به كله ، ورد لقوله نصوص القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحتمل لنصره بكل ما يمكنه من حق أو باطل أو مناقضة . ثم لاشك عند أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن قط فى عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه ، أو إلى قول صاحب فاخذ به كله . كما ذكرنا . ثم لاخلاف بين أحد من أهل العلم فى أنه لم يكن فى القرن الثالث احد أتى إلى قول تابع أو قول صاحب فاخذ به كله ، فهذا الاجماع المقطوع به المتيقن ، فى ثلاثة أعصار متصلة ، ثم هى الاعصار المحموده ، قدخالقها المقلدون الآخذون بأقوال أبى حنيفة فقط ، أو بأقوال مالك فقط ، أو بأقوال الشافعى فقط ، وهو عمل محدث بيقين ، مخالف للاجماع الصحيح ، فلماذا فاعجبوا فهو مكان العجب حقا ، أن يخالفوا الاجماع المتيقن جهارا ، ثم يدعون للاجماع حيث لا اجماع ، ونعوذ بالله العظيم من الضلال

فصل

فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم ،
لا يعد خلافاً وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

قال ابو محمد . ذهب محمد بن جرير الطبري (الى) (١) أن خلاف الواحد لا يعد
خلافاً ، وحكى ابو بكر احمد بن على الرازى الحنفي : أن ابا حازم عبد العزيز
بن عبد الحميد القاضى الحنفي فسخ الحكم بتوريث بيت المال ما فضل عن ذوى
السهم . وقال : ان زيد بن ثابت لا يعد خلافاً على ابي بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم

قال ابو محمد : فيقال لهم : ما معنى قولكم لا يعد خلافاً ؟ أتنفون
وجود خلافه ؟ فهذا كذب تدفعه المشاهدة والعيان ، أم تقولون : ان الله تعالى
امركم ان لا تسموه خلافاً ؟ او رسوله صلى الله عليه وسلم امركم بذلك ؟ فهذه
شمر من الأولى ، لأنه كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . أم
تقولون : ان قليل ذلك الخلاف من الضعة والسقوط فى المسلمين - إما لنفسه واما
لجهله - بحيث لا يكون وجود قوله إلا كدمه ، ففى هذا ما فيه ، إذ ينزلون زيد بن
ثابت أو ابن عباس ، او غيرهما من التابعين الاثمة هذه المنزلة ، ولعمري إن من
انزل طاملاً - من الصحابة رضى الله عنهم او من التابعين او من أئمة المسلمين -
هذه المنزلة لأحق بهذه الصفة وأولى بها ، ولا يخرج قولكم من احدى هذه
الثلاث قبائح ، إذ لا رابع لها .

فان قالوا : انما قلنا : إنه خطأ وشدوذ . قلنا : قد قدمنا ان كل من خالف
أحداً فقد شذ عنه ، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق ، فوجب أن كل

(١) لفظ «الى» سقط من الاصل خطأ

خطأ فهو شذوذ عن الحق ، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ ، وليس كل خطأ خلافا للاجماع ، فليس كل شذوذ خلافا للاجماع ، ولا كل حق اجماعا ، وبما نكلمكم ههنا في قولكم : ليس خلافا ، ولكون ما عداه اجماعا . فقد ظهر كذب دعواهم وفسادها والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : ووجدناهم احتجوا برواية لا تصح : «عليكم بالسواد الأعظم» ووجدناها من طريق محمد بن عبد السلام الخشني عن المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا تجتمع امة محمد على ضلالة ابدأ ، وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شذذ شذ الى النار

قال ابو محمد : المسيب بن واضح منكر الحديث لا يحتج به ، روى المنكرات منها : انه اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم : من ضرب اباه فاقتلوه . وهذا لا يعرف ، ولو صح الخبر المذكور لكان معناه : من شذ عن الحق ، لا يجوز غير ذلك . وبما * ناه احمد بن عمر بن انس العذري ناعبد الله بن الحسين ناعقلنا ابراهيم بن محمد الدينوري ناعبد الله بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا وهب بن جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : من أحب منكم بمبوححة الجنة يلتزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابى اسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير . قال : قام فينا عمر بن الخطاب امير المؤمنين على باب الجابية فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال : يا أيها الناس ، أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسقوا الكذب ، حتى ان الرجل ليحلف قبل أن

يستحلف ، ويشهد قبل ان يستشهد ، فمن سره أن ينال بمجوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فان يد الله تعالى فوق الجماعة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان نالهما ، ألا ان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو المؤمن * وبه الى احمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا اسحاق بن بكر عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال : ان عمر بن الخطاب لما قدم الشام قام فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم . فقال : أكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد فن أراد مجحبة (١) الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل فلا (٢) يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، فن أراد مجحبة الجنة فليلزم الجماعة . فان الشيطان مع الفرد وهو من الاثنين أبعد * وبه الى احمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في مثل مقامي هذا ، فقال : أحسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب حتى ان الرجل ليحلف على اليمين قبل ان يستحلف ، ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها ، فن اراد منكم ان ينال بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان

(١) في المخصص (٥ : ١١٧) مجحوة الدار سعتها من المجحبة وهي الاتساع

(٢) كذا في الاصل والاحسن أن يكون بالواو كما في الرواية التي مضت

الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، لا یخلون رجل بامرأة ، فان
تالهما الشیطان ، ألا من كان منكم تسوؤه سیئته وتسره حسنته فهو مؤمن
قال ابو محمد : هذا الخبر لم یخرجه أحد من اشترط الصحیح (١) ولكننا
نتكلم فيه على علاته ، فنقول وبالله تعالی تنأید : انه ان صح فان ما ذكر فيه من
الجماعة انما هي بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس ، وقد
اسلمت خديجة رضی الله عنها ام المؤمنین وسائر الناس كفار ، فكانت على
الحق وسائر اهل الأرض على ضلال ، ثم اسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضی
الله عنهم ، فكانوا بلا شك هم الجماعة ، وجميع اهل الارض على الباطل . وقد
نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فكان على الحق واحدا ، وجميع
اهل الارض على الباطل والضلال . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زيد
ابن عمرو بن نفيل یبعث يوم القيامة امة وحده

قال ابو محمد : وذلك لأن زيدا آمن بالله تعالی وحده ، وجميع اهل الارض
على ضلالة . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ان هذا الدين
بدأ غربيا وسيعود غربيا فطوبى للغرباء . قيل : ومن هم يارسول الله . قال : النزاع
من القبائل . وقال عليه السلام : الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة . وقال عليه
السلام : إن (٢) الساعة لآتوم إلا على من لاخیر فيهم * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن عباد وابن ابی عمر كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد
ابن كيسان عن ابی حازم عن ابی هريرة قال (قال) (٣) رسول الله صلى الله عليه
وسلم : بدأ الاسلام غربيا وسيعود كما بدأ غربيا فطوبى للغرباء * وبه الى مسلم

(١) الاسانيد التي رواها به المؤلف كلها صحيحة رواها ثقات . وذاكر ابن
حجر في التلخيص (٤٠٩) أن ابن حبان رواه في صحيحه (٢) في الأصل
« لأن » (٣) الزيادة من صحيح مسلم

نا الفضل بن سهل نا شبابة بن سوار نا عاصم - هو ابن محمد العمري - عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ * نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد بن الجصور نا محمد بن ابي دليم اخبرنا ابن وضاح اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الاسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء ، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل* وبالسنن المتقدم الى مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله (١).

وقال الله عز وجل - وذكرا اهل الحق - فقال: « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » . وقال تعالى: « ولكن اكثر الناس لا يعلمون » في سورة يوسف . وقال تعالى: « وان تطع اكثر من في الارض يضلوك » الآية . وقال تعالى: « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » . وكلام الله تعالى حق ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض .

وهذه النصوص التي أوردناها هي قرآن منزل ؛ أو أثر في غاية الصحة منقول نقل التواتر ، وكلاهما في غاية البيان . فالأقل في الدين هم أهل الحق ، وإن أكثر الناس على ضلال وعلى جهل ، وإن الواحد قد يكون هو المصيب ، وجميع الناس هم على باطل . لا تحتمل هذه النصوص شيئا غير هذا البتة فلو صححت تلك الآثار التي قدمنا ، لوجب ضرورة أنها ليست في الدين لكن في شيء آخر ، وبالضرورة ندرى أنها ليست على عمومها ، لأن انفراد الرجل وحده في بيته غير منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله

(١) الذي في صحيح مسلم (١: ٥٢) : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »

أباذريمى وحده ، ويموت وحده ، ويبعث وحده .

وبرهان كاف قاطع لكل من له أقل فهم فى انه عليه السلام لم يرد قط بالجماعة المذكورة كثرة العدد ، لا يشك فى ذلك . لأن النصارى جماعة ، واليهود جماعة ، والمجوس وعباد النار جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد هذه الجماعات ؟ حاشا لله من هذا . فان قالوا : انما أراد جميع المسلمين . قلنا : فان المنتمين الى الاسلام فرق ، فالخوارج جماعة ، والروافض جماعة ، والمرجئة جماعة ، والمعتزلة جماعة ، أفترونه عليه السلام أراد شيئاً من هذه الجماعات ؟ حاشا له من ذلك . فان قالوا : انما أراد أهل السنة . قلنا : أهل السنة فرق ، فالحنيفية جماعة ، والمالكية جماعة ، والشافعية جماعة ، والحنبلية جماعة ، واصحاب الحديث الذين لا يتعدونه جماعة . فأى هذه الجماعات أراد عليه السلام ؟ وليس بعضها أولى بصحة الدعوى من بعض ، فصحّ يقيننا قطعاً كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق ، وهم المتبعون للقرآن ، ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله . وهذه هى طريق جميع الصحابة رضى الله عنهم ، وخيار التابعين ومن بعدهم ، حتى حدث التقليد المهلك ، فاذاً (١) لا شك فى كل هذا . وقد بينا أن أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، انما أراد يقيناً جماعة أهل الحق ، وان كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك ، لم يرد كثرة العدد قط

فلنتكلم بعون الله تعالى وقوته على ما فى تلك الآثار ، من أن الشيطان مع الفذأو الواحد ، وهو من الاثنين ابعده . وقد اوضحنا بما لا اشكال فيه ، أنه عليه السلام لم يرد بذلك الدين ، بما اوردنا آتفا من النصوص ، وبرهان آخر ، وهو قوله : وهو من الاثنين ابعده ، فلو أراد الدين ، لكان المنفرد بقوله صاحباً (٢) للشيطان ، فان استضاف اليه آخر بعد عنه الشيطان ، فعاد الباطل

(١) فى الأصل « فاذا » (٢) فى الأصل « بقوله ما صاحباً »

حقاً بدخول انسان فيه ، وهذا باطل متيقن ليست هذه صفة الدين ، بل الباطل باطل ، وإن دخل فيه آلاف آلاف . فصح بلا شك انه لم يرد الدين ، ولا عموم التوحيد بكل حال . فقد صح انه انما عنى خاصاً من الاحوال بلا شك ، فاذ ذلك كذلك ، فلا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أراد حال كذا ، إلا بنص صحيح عنه بذلك ، وإلا فالناسب اليه عليه السلام ما لم يقل كاذب عليه . وقد أخبر عليه السلام : أنه من كذب عليه فليتبوا مقعده من النار ، فاذ الأمر كما قلنا يقيناً ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يسافر المرء وحده ، وفي تلك الاخبار أنفسها : لا ينفرد رجل مع امرأة فان الشيطان ثالثهما . فنحن على يقين من أنه ههنا نهى عن الوحدة ، وأن الشيطان ههنا مع الواحد ، فان كانا اثنين فقد خرجا عن النهي ، وبعد الشيطان عنهما . فبطل التعلق بتلك الآثار فيما ذهب اليه من ذهب ، أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً .

واعلموا انه لا يمكن البتة ، الحنيفيين ولا المالكيين ولا الشافعيين ، أن يحتجوا بشئ من ذلك الأثر ، لأن خلاف الواحد عندهم خلاف ، إلا من شذ منهم عن مذاهب اصحابه . وقد قلنا إننا أخرجنا لكل واحد من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، مئين من المسائل ، انفرد كل واحد منهم بقوله فيها عن أن يعرف أحد قبله قال بذلك القول .

وبرهان ضرورى أيضاً ، وهو : أنه قد بينا أنه لو صح ذلك القول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمنا انه لم يرد بذلك الدين أصلاً ، لأن اليهود والنصارى والمجوس والملحدين ، ثم الرافضة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، جماعات عظيمة . فالشيطان بعيد عنهم ومجانب لهم ، لأنهم أكثر من واحد . ويأبى الله تعالى هذا ، وتالله ما عشت الشيطان ولا بمجوحته إلا فيهم ا وبلا شك ان أهل الباطل كلما كثروا فان الشيطان أقوى فيهم منه مع المنفرد *

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل البصرى نا سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى . قال : ربع السودان من لا يلبس الثياب ، أكثر من جميع الناس . فصح بكل هذا - يقينا لا مجال للشك فيه - انه لم يرد قط بذلك الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى في تلك الأخبار على أصحابه ، وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث . فاذا أتى عليهم فهم الجماعة التى لا ينبغى أن تخالف ، وكل من خالفهم فهو أهل الباطل ، ولو كانوا أهل الارض . وتلك القرون الثلاثة هى التى لم تقلد أحدا ، وانما كانوا يطلبون القرآن والسنة فنحن معهم . والحمد لله رب العالمين . وكل من قلد انسانا بعينه ، فقد خالف الجماعة . والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد : وقد شغب بعضهم بأن قال : لما اجمع نظراء هذا الواحد ، وعلمنا أنهم مؤمنون يقينا بالجملة ، وانهم من الأمة بلا شك ، ولم تقطع على هذا الواحد المخالف لهم بأنه من الأمة ، كان واجبا علينا اتباع من نوقن أنهم من الأمة ، دون من لانوقن انه منها .

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى أمرنا عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ، بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . ومخالفة الواحد تنازع بالمشاهدة والعيان ، ولم يقل تعالى فردوه إلى الأكثر ، ولا إلى من لم يخالفهم إلا واحد ، فصار من رد إلى غير القرآن والسنة ، حاصيا لله عز وجل ، مخالفا لأمره . وقد حصل لذلك الواحد من ظاهر الاسلام فى الحكم ، كالذى لكل واحد من مخالفه ولا فرق

قال ابو محمد : واحتجوا أيضا بما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابو فهد (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتبع الأقلون من العلماء الأكثرين قال أبو محمد : وهذا مرسل لا خير فيه ، وباطل بلا شك . أول ذلك أنه محال ؛ وهو عليه السلام لا يأمر بالمحال ، لأنه لا يمكن أن يتبع الأقل الأكثر إلا بعد إمكان عد جميعهم ، وقد بينا أن عد جميعهم لا يمكن البتة بوجه من الوجوه ، ولا يقدر عليه إلا الخالق وحده لا شريك له .

ووجه آخر : وهو أن الصحابة رضی الله عنهم ، قد أصفقوا (٢) اثر موت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة ، ولا ينفذ بعث أسامة بن زيد ، وخالفهم أبو بكر وحده ، فكان هو المحق ، وكانوا على الخطأ . فان قالوا : قد رجعوا إلى قوله . قلنا : نعم ! وهذه حجتنا ، انما سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبي بكر في ذلك ،

وقد شغب بعضهم بما روى من أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب . قلنا : إنما هذا في نص الخبر نفسه في السفر فقط ، وإلا فالمصلي النافلة وحده على قولكم شيطان ، ومصلي الفريضة مع آخر شيطانان ، وفي هذا ما فيه ، نعمو ذب الله العظيم من البلاء

ثم نسألكم هل ذلك الواحد عندكم مخالف للاجماع أم لا ؟ فان قالوا : نعم ! قلنا لهم : ومخالف الاجماع عندكم كافر ، فن قولهم : نعم ! قلنا لهم : فعلى هذا فابن عباس كافر ، وزيد بن ثابت عندكم كافر ، إذ أقرتم بأنهما خالفا للاجماع ، وبالله ، إن من نسب ذلك اليهما فهو والله أحق منهما ، بل هما المؤمنان الفاضلان رضی الله عنهما ، وإن أبوا من تكفير من خالف هذا النوع من الاجماع ، تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد

(١) كذا في الأصل (٢) أصفقوا على الأمر : اجتمعوا عليه

البلخي (حدثنا) (١) الفربري نا البخاري نا عبيد العزيز بن عبد الله نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث (٢) . قال : ان الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثنا ، ثم يتلو : « ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى » إلى قوله « الرحيم » . إن اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف في الأسواق (٣) ، وإن اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه ، ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون .

قال أبو محمد : ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة ، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره ، فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره

قال أبو محمد : وبالعيان ندرى أن المسلمين أقل من غيرهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم في الأمم قبلكم إلا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود . وذكر عليه السلام : أن بعث النار من كل الف ، تسعمائة وتسعة وتسعون ، وواحد إلى الجنة . ثم بالمشاهدة ندرى أن الصالحين والعلماء ، أقل من الطالحين (٤) والجهال ، وان هذين الصنفين هم الاكثر والجمهور ، وبالمشاهدة ندرى أن الزكي من العلماء هو أقل منهم ، بخلاف قول المخالف ، وقد ذكرنا في باب ابطال التقليد قول ابن مسعود : لا يقول أحدكم أنا مع الناس . وذكرنا قبل هذا قول حذيفه : كيف أنت اذا سلك القرآن طريقا ، وسلك

(١) هذه الزيادة ضرورية لأن ابراهيم بن احمد هو أحد رواة الصحيح عن محمد بن يوسف بن مطر الفربري (٢) لفظ « في حديث » ليس في البخاري ولا لزوم له . انظر فتح الباري (١ : ١٥٣) (٣) في البخاري : « بالأسواق » (٤) في الأصل « الصالحين »

الناس طريقا آخر؟. وبيننا قبل وبعد أن الغرض إنما هو اتباع القرآن ، وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك كثير القائلون به أو قولوا ، وهذا باب ينبغى أن يتقى فقد عظم الضلال به ، وكثير الهالكون فيه ، ونعوذ بالله العظيم من البلاء

قال أبو محمد : وكلامنا هذا كله تطوع منا ، وإلا فلوا اكتفيننا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى . وهو أن نقول لهم : إن كل من ادعى في أى قولة كانت - لانهاشى قولة من الأقوال - أن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحداً خالفهم فقط ؛ أو إلا اثنين أو إلا ثلاثة ، أو أى عدد ذكروا : فإنه كذاب مفتر آفك قليل الحياء ، لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة ذلك يقينا ، ولا إلى القطع به اصلا ، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين . فوضح أن هذه مسألة فارغة ، لا وجه للاشتغال بها ، أو كثرة من ضل بها

فصل

في قول من قال : قول الأكثر هو الاجماع ولا يعتمد بقول الأقل

قال أبو محمد : في الباب الذى قبل هذا نقض هذه المقالة . وفيه ذكرنا كلما يمكن أن يشغبوا به ، فأغنى عن اعادته . إلا أن هؤلاء سؤالا زائداً . وهو أن نقول لهم : قلم المحال ، واتيتم في دينكم الباطل الذى لا يمكن وجوده ، وذلك أنه لا سبيل إلى توفية حكمهم هذا حقه ، إلا باحصاء عدد جميع من تكلم في تلك المسئلة ، من صاحب وتابع فن بدمهم ، ثم يعرف الاكثر ولو بواحد . وهذا مع انه محال فهو حق ؛ وقوله بلا برهان . وأيضا فما الفرق بينكم وبين من قال : قول الطائفة التى هى أفضل وأشهر في العلم

أولى ، وإن كانوا أقل عدداً؟ فحصل التمازض وبطل القولان ، لانهما بلا دليل
وبالله تعالى التوفيق

فصل

في إبطال قول من قال: الاجماع هو إجماع أهل المدينة

قال أبو محمد : هذا قول لهج به المالكون قديما وحديثا ، وهو في غاية
الفساد ، واحتجوا في ذلك بأخبار منها صحاح ، ادعوا فيها انها تدل على أن
المدينة أفضل البلاد ، ومنها مكذوب موضوع من رواية محمد بن الحسن بن
زباله (١) وغيره ، ليس هذا مكان ذكرها . لأننا كلامنا في هذا الكتاب ،
إنما هو على الأصول الجامعة لقضايا الأحكام ، لا لبيان أفضل البلاد ، وقد
تقصينا تلك الاخبار في كتابنا المعروف بالايصال في آخر كتاب الحج منه ،
وتكلمنا على بيان سقوط ما سقط منها ، ووجه ما صح منها بغاية البيان ،
والحمد لله رب العالمين .

ويجمع ذلك أنهم قالوا : المدينة مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، ومجتمع
الصحابة ، ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحكامها (٢) فأهلها أعلم بذلك
من سواهم ، وهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا
ما نسخ وما لم ينسخ

ثم اختلفوا . فقالت طائفة منهم : انما اجماعهم اجماع وحجة ، فيما كان
من جهة النقل فقط . وقالت طائفة منهم : اجماعهم اجماع وحجة ، من جهة
النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها
يقاس ، فاذا هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم واستنباط

(١) بفتح الزاى (٢) كذا

غيرهم . وقالوا : من المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثره
وهم الذين بقوا بالمدينة ، ويعرفه الأقل ، وهم الخارجون عن المدينة ، مع
شغلهم بالجهاد ، وذكروا قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب رضى
الله عنهم - إذ أراد أن يقوم بالموسم للذى بلغه من قول القائل : لو قدمت
عمر لقد بايعنا فلانا . فقال عمر : لأقومن بالمشية فلا حذرنا الناس من هؤلاء
الرهط الذين يريدون يفضبونهم - : فقال عبد الرحمن : فقات : يأمر المؤمنين
لا تفعل ! فإن الموسم يجمع رطاع الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فأخاف أن
لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، فأهل حتى تقدم المدينة دار
الهمجرة ودار السنة ، فتخلو بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المهاجرين والأَنْصار ، ويحفظوا مقاتلتك ، وينزلوها على وجهها * نا بهذا
عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد [حدثنا] (١) القزيرى نا البخارى نا
موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة قال
حدثنى ابن عباس قال : قال لى عبد الرحمن بن عوف : لو شهدت أمير المؤمنين ،
أتاه رجل فقال له : إن فلانا يقول : لو قدمت عمر لبايعنا فلانا ، ثم ذكر
نصه كما أوردنا

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله لاحجة لهم فى شىء منه ، على

مانبين إن شاء الله عز وجل

أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها فى غير
هذا المكان ، وبيننا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنة الثابتة ، وأقوال
الصحابة رضى الله عنهم ، وليس هذا مكان الكلام فى ذلك . لكن نقول
لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك ، فأى برهان فى كونها أفضل
البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحى من يدعى أن كلامه مكتوب ،

(١) هذه زيادة ضرورية . انظر هامش ص (٢٠٠)

وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يمويه هذا التمويه البارد . ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجبا لشيء من ذلك .

وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق . قال تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » . وقال تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » . وكان فيها فساق كما في سائر البلاد ، وزناة وكذابون وشربة خمور وقذفة كما في سائر البلاد ، ولا فرق . وأهلها اليوم - وإنا لله وإنا إليه راجعون - غلاة الروافض الكفرة . أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل سكنام المدينة ؟ فنقولهم : لا لكن إنما نوجب الحجية بالفضلاء من أهل المدينة . قلنا لهم : ومن أين خصصتم فضلاء المدينة دون فضلاء غيرهم من البلاد ؟ وهذا مالا سبيل إلى وجود برهان على صحته ابداً ، وأيضاً فالمدينة فضلها باق بحسبه كما كان لم يتغير ولا يتغير ابداً ، وأهلها أفسق الناس . فقد بطل أن يكون للبقعة حكم في وجوب اتباع أهلها ، وصح أن الفاضل فاضل حيث كان ، والفاسق فاسق حيث كان .

وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سواهم ، فهو كذب وباطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه عليه السلام ، سواء بقى منهم من بقى بالمدينة ، أو خرج منهم من خرج ، لم يزد الباقي بالمدينة بقاءً فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حظ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله .

وأما قولهم : أنهم شهدوا آخر حكمه عليه السلام ، وعلموا مانسخ مما لم ينسخ . فتمويه فاحش ، وكذب ظاهر ، بل الخارجون من الصحابة عن المدينة

شهدوا من ذلك كالذى شهدته المقيم بها منهم سواء ، كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق . والكذب عار فى الدنيا ، ونا فى الآخرة ، فظهر فساد كل ماموهوا به وبنوه على هذا الاصل الفاسد ، وأسسوه بهذا الاس المنهار . وأما قولهم : إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاكثر ، وهم الباؤون بالمدينة : ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة . فتمويه ظاهر وشغب غث . وإنما كان يمكن أن يموهوا بذلك ، لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، واقى بها كل من بقى بالمدينة من الصحابة . واما ولا يجدون هذا ابدا ، ولا فى مسألة واحدة ، وإنما يوجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك ، وروايتهم كذلك ، فممكن ان يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والاكثر منهم . وقد يمكن أن يكون الذى حضر ذلك الحكم ، يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك أيضا ، ولا فرق . وإنما تفرق الصحابة فى البلاد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قول عبد الرحمن لعمر - الذى ذكرنا - فى تأخير الأمر حتى يقدم المدينة فيخلو بوجوه الناس ، واهل الفقه والعلم . فوالله مادرك مالك من هؤلاءك أحدا ، وإنما اخذعمن اخذعمنهم . كما فعل أهل الامصار سواء ، ولا فرق . وإيضا فما كل قول قاله عبد الرحمن ووافقه عليه عمر رضى الله عنهما حجة ، وقد علم جميع اهل الاسلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب الخطبة التى عهد فيها الى الناس اليهود ، وجعلها كالوداع لهم ، وقررهم : الأهل بلغت ، واشهد الله تعالى عليهم ، إلا فى الموسم أحفل ما كان فى الاعراب وغيرهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من رأى رآه عبد الرحمن وعمر رضى الله عنهما . وبرهان ذلك : أنه لو سلك الأئمة هذا الرأى ماتعلم

جاهل شيئاً ابداً ، فصح انه لا بد من مخاطبة الرطاع والجهال بما يلزم علمه ،
والمعجب كله أنهم يموهون باجماع اهل المدينة ، ثم لا يحصلون إلا على رأى
مالك وحده ، ولا يأخذون بسواه . وهم أترك الناس لأقوال اهل المدينة ،
كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان ، ثم سميد بن المسيب والقاسم وسالم ، وغيرهم .
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها أن يتها لكوا على تقليد رأى ابن
القاسم المصرى ، وسحنون التنوفى من افريقية ، لان ابن القاسم اخذ عن مالك ،
ولان سحنون اخذ عن ابن القاسم المصرى عن مالك ، ولا يرون لأخذ مسروق
والأسود وعلقمة ، عن عائشة ام المؤمنين ، وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وجها
ولا معنى . ثم لا يستحيون مع هذا من التويه باهل المدينة ، وإنما ذكرنا من
أخذ عن هؤلاء المدنيين تنكيتاً لهم ، وكشفنا لتناقضهم ، وهم أترك خلق الله
تعالى لاجماع أهل المدينة حقاً ، فان أهل المدينة أجمعوا كلهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، على اعطاء أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مفتحي خيبر : الى اليهود ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، ويقرونها
ما أقرهم الله تعالى ، ويخرجونهم متى شاؤا ، وبقوا كذلك الى أن مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام ، ثم مدة أبى بكر رضى الله عنه
الى آخر عام من خلافة عمر رضى الله عنه . فقال المدعون إنهم على مذاهب
أهل المدينة : - هذا عقد فاسد وعمل باطل مفسوخ ، تقليداً لخطأ مالك
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا يحيى بن
يحيى نا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن محمد نا حاتم نا يحيى بن سعيد نا ابن جريح
اخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : نحرنا يومئذ تسعين بدنة ، اشتركنا

كل سبعة في بدنة . فهذا اجماع أهل المدينة حقا ، وعملهم (١) بمحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابة حقا . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا عمل لا يجوز ، ولا يجزى ، تقليداً لخطأ مالك ، وخلافاً لأهل المدينة ، وتمويهاً برواية عن ابن عمر قد جاء عنه خلافها . وتركوا عمل أهل المدينة - كل من حضر منهم - مع عمر ، في سجوده في « اذا السماء انشقت » ، وسجودهم مع عمر إذ قرأ السجدة وهو يخطب يوم الجمعة ، فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا معه ، ثم رجع الى خطبته . فقال هؤلاء المنتسبون الى اتباع أهل المدينة : هذا لا يجوز ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لأهل المدينة اعم من هذا ، وتركوا اجماع أهل المدينة ، اذ صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة صلاها بالناس . فقالوا : هذه صلاة فاسدة ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك

والمعجب احتجاجهم كلهم في ترك اجماع أهل المدينة على هذا ، وعملهم برواية جابر الجعفي الكذاب الكوفي عن الشعبي الكوفي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا يؤمن أحد بعدى (٢) جالسا . وهذه رواية ليس في رواية أهل الكوفة أتت منها ، فهل في المعجب أكثر من هذا ، وهم يقولون : إن اجماع أهل المدينة هو الاجماع ، فان روايات أهل الكوفة الصحاح مدخولة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا ايوب ابن محمد الوزان (٣) نا عمرو بن ايوب نا افصح بن حميد نا محمد بن حميد (٤) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سليمان بن عبد الملك عام حج ، جمع

(١) في الأصل « وعملهم » (٢) في الأصل « بعد » بدون الياء (٣) كان يزن القطن في الوادي . كما في التهذيب (٤) لعل زيادة « محمد بن حميد » في السند خطأ ، فانى لم أجده في هذه الطبقة ، بل « افصح بن حميد » معروف بالرواية عن أبي بكر بن حزم

ناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد بن ثابت
والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فسألهم عن الطيب قبل الأفاضة ،
فكلهم أمره بالطيب . وقال القاسم : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت .
ولم يختلف عليه احد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا
حادا محمداً (١) ، كان يرمى الجرة ثم يذبح ثم يخلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي
منزله . قال سالم : صدق .

فهذه فتيا أهل المدينة وفقهائهم عن سلفهم . فقال : هؤلاء المدعون أنهم
يتبعون أهل المدينة : لا يجوز ذلك ، تقليداً لخطأ مالك . واحتجوا برواية
كوفية ، ليست موافقة لقولهم أيضاً ، لكن موهوا بإيرادها . وذكر قيس بن
مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال : ما بالمدينة
أهل بيت هجرة إلا يزعمون على الثلث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ،
وعروة بن الزبير ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعامل عمر بن
الخطاب الناس ، على أنه (٢) إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر
فلهم كذا وكذا ، ورأى ذلك الزهري

قال أبو محمد : نهل يكون عمل يمكن أن يقال : إنه اجماع . - اظهر من هذا
أو أفشى منه . فقال هؤلاء الموهومون باتباع أهل المدينة : هذا لا يحل ولا
يجوز ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، والعجب ان مالك لم يدع اجماع أهل المدينة
إلا في نيف وأربعين مسألة ، فاستحل هؤلاء القدر بنفحة (٣) ، وقحوا
جميع آرائه في اجماع أهل المدينة ، وإنا لله وإنا اليه راجعون على فشو

(١) كذا في الأصل (٢) في الأصل محذوف « أنه » (٣) كذا في الأصل

الكذب واختداع أهل الغفلة ، والاعتذار بالباطل .
ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها اجماع أهل المدينة ، تنقسم
قسمين . أحدهما : لا يعلم فيه (١) خلاف من أحد من الناس في سائر الامصار ،
وهو الاقل . والثاني : قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة ، كما هو موجود في
غير المدينة

قال أبو محمد : ونقول لهم : لا يخلو ما ادعيتموه - من اجماع أهل المدينة - من
أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد
وقد تقدم ابطالنا لكل اجتهاد أدى الى مالا نص فيه ، أو الى خلاف
النص ، ثم لو صح لهم فمن أين جاز أن يكون اجتهاد أهل المدينة أولى من
غيرهم ؟ والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هي عندهم ، اذ
كتابها محال غير ممكن ، ولا فرق بين دعواهم هذه ودعوى غيرهم . أو يكون
اجماعهم عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا هذا الوجه . فلا
يخلو ذلك التوقيف من أن يكون علمه الخارجون من المدينة من الصحابة
أو جهلوه ، أو علمه من علمه من أهل المدينة سائر الناس أو كتموه ، فان كان
علمه الخارجون من المدينة من الصحابة ، أو علمه من علمه ممن بقي في المدينة
سائر الناس ، فقد استوى في العلم به أهل المدينة وغيرهم ضرورة . وان كان
من (٢) بقي في المدينة كتمه عن سائر أهل البلاد ، فهذا محال غير ممكن ، لان
كل سر جاوز اثنين شائع ، فكيف ما علمه جميع أهل المدينة بزعمهم ، وحتى
لو صح أنهم كتموه لسقطت عدالتهم . قال الله عز وجل : « ان الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . ولقد أعاذهم الله من هذا . فبطل
ضرورة ما ادعوه من اجماع أهل المدينة .

(١) في الاصل « فيها » (٢) في الأصل « ممن »

وأيضاً فإن الإجماع لا يصح نقله إلا بإجماع مثله ، أو بنقل نواتر ، وهم لا يرجعون في دعواهم الكاذبة لإجماع أهل المدينة إلا إلى الإنسان واحد ، وهو مالك . فهو نقل واحد كنقل غيره من العلماء ولا فرق .

وأيضاً فيقال لهم : أخبرونا هل خص رسول الله صلى الله عليه وسلم - بتبليغ أحكام الدين أو بعضها أو حكم واحد منها - : المقيمين بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، ممن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة . فان قالوا : نعم ! كفروا وكذبوا ، اذ جعلوه عليه السلام (كتم) (١) شيئاً من الدين ممن يلزمه من علم الديانة ، كالذي يلزم غيره وصاروا إلى أقوال الروافض من كذب . وان قالوا : لا ! ثبت أن السنن هي بيان الدين في غير المدينة ، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق .

وأيضاً فان من ثبى بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، كانوا يجاهدون ويحجون ، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يفتدون على عمر وعثمان ، فقد وجب التداخل بينهم ، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من سائر الأمصار عن أهل المدينة ، وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار ، فقد صحب علقمة ومسروق عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ، واختصوا بهم ، واكثروا الأخذ عنهم ، وكذلك صحب عطاء عائشة أم المؤمنين وصحب الشعبي وابن سيرين ابن عمر ، وصحب قتادة ابن المسيب ، وأخذ الزهري عن أنس ، وأخذ مالك عن ايوب وحמיד المكي ، وأخذ عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني ، وأخذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس * أخبرني يوسف بن عبد الله الثمري قال نا عبد الوارث بن حسرون نا قاسم بن اصمغ نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالك بن أنس يقول قال سعيد بن المسيب : ان كنت لا سير الايام والليالي

(١) سقطت من الاصل وهي ضرورة لسياق الكلام

في طلب الحديث الواحد . فاستوى الامر في المدينة وغيرها بلا شك .
وأيضاً فنقول لهم : هل تتمد عمر وعثمان رضي الله عنهما أن يبعثا من
يعلم أهل البصرة والكوفة والشام ومصر دينهم وأحكامهم ، أم أغفلا ذلك
وضياعاً ؟ وعمالهما يترددون على هذه البلاد ، ووفود هذه البلاد يفدون عليهما
كل عام ، أم لم يتركا ذلك بل علماهم كل ما يجب علمه من الدين ؟ ولا بد من أحد
هذه الاقسام . فان قالوا : تعمدا كتمان الدين عنهم أو ضيعوا ذلك ، كذبوا
جهاراً ، ونسبوا الخليفتين الفاضلين الى ما قد نزههما الله تعالى عنه ، مما هو أعظم
الجور وأشد الفسق ، بل هو الانسلاخ من الاسلام . وان قالوا : ما تركا ذلك ،
علماهم كل ما يجب علمه والعمل به من الدين . قلنا : صدقتم ! وقد ثبت بهذا أن
أهل المدينة وغيرهم سواء في المعرفة والعلم والعدالة ، وظهر فساد دعواهم الكاذبة
في دعوى اجماع أهل المدينة * نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر - غندر - نا شعبة نا أبو اسحاق السبيعي قال سمعت حارثة بن مضرب
قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب الى أهل الكوفة : « انى بعثت اليكم عماراً
أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل بدر ، نخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانى آتتكم بعبد الله
على نفسى اثره * حدثنى احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن
عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن محمد بن الجهم نا اسماعيل
بن اسحاق القاضى نا احمد بن يونس نا قيس عن أشعث عن الشعبي . قال . ما
جاءك عن عمر نخذ به ، فانه كان اذا أراد أمراً استشار أصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فاذا أجمعوا على شئ كتب به . فهذا تعلم عمر ما عنده من العلم لأهل
الأمصار ، فصار الأمر في المدينة وغيرها سواء .
وأيضاً فنقول لهم : اذا كان اجماع أهل المدينة عندهم هو الاجماع ،

ومن قولكم أن من خالف الاجماع كافر، فتكفرون كل من خالف اجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟ فان قالوا: نعم الزمهم تكفير ابن مسعود وعلى، وكل من روى عنه فتيا مخالفة لما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفي هذا ما فيه. وان أبوا من ذلك. قلنا لهم: كذبتم في الدعوى أن اجماعهم هو الاجماع، فارجعوا عن ذلك واقتصروا على أن تقولوا صوابا أو حقا ومحو ذلك

قال أبو محمد: وأيضا فلا شيء اظهر ولا اشهر ولا اعلن ولا ابين ولا افشى من الأذان، الذي هو كل يوم وليلة خمس مرات، برفع الاصوات في مساجد الجماعات، في الصوامع المشرفات، لا يبقى رجل ولا امرأة ولا صبي ولا عالم ولا جاهل إلا تكرر على سماعه كذلك، ويستعمله المسافرون كما يستعمله الحاضرون، ولا يطول به العهد فينسى، وفي المدينة فيه من الاختلاف كالذي خارج المدينة. صح عن ابن عمر أن الأذان وتر، وروى عنه وعن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قولهما في الأذان: حي على خير العمل* نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج ابن المهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السخيتاني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه مر على مؤذن فقال له: أوتر أذانك* نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر. أنه كان يقول: الاذان ثلاثا ثلاثا. وبه* الى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عمر: أنه كان اذا قال في الاذان: حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل. ومن ادعى أن الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة بدلوا الأذان، فلما كفر مثله أن يدعى ذلك على الصحابة بالمدينة، وكلاهما كاذب ملمون، وحق صحابة المدينة والكوفة والبصرة جائز واجب فرض سواء على كل مسلم ولا فرق. ومن ادعى ذلك على التابعين

بالكوفة والبصرة ، فلنأسق مثله أن يدعى على التابعين بالمدينة ، اذ لا فرق بينهم . ومن ادعى ذلك على الولاة بالبصرة والكوفة ، فلغيره أن ينسب مثل ذلك الى الولاة بالمدينة ، فقد وليها من الفساق كالذين ولوا البصرة والكوفة كالحجاج وخالد القسرى وطارق وعثمان بن حيان المري ، وكلهم نافذ أمره في الدماء والأموال والاحكام (١) من الفسق بالدين بحيث لا يخفى . فهذا أصل عظيم . ثم الزكاة فالزهرى يراها في الخضر ، ومالك لا يراها . وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الارض ، إلا في البر والشعير والتمر والزبيب والسلت ، ومالك يخالفه . ولا شئ بعد الاذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة ، وابن عمر لا يجيز في زكاة الفطر إلا التمر والشعير ، ومالك يخالفه . وقال ابن عمر ، وسعيد المسيب والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو سليمان ، وعبد الرحمن بن عوف والزهرى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : عدل الناس بصاع شعير في صدقة الفطر مدين من بر . وروى ذلك أيضا عن عمر وعثمان وأسماء بنت أبي بكر ، فخالفهم مالك . فصح أنهم اترك الناس لعمل أهل المدينة .

وقال بعضهم : من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد . قلنا : لا يشتغل الجهاد عن تعليم الدين ، فقولكم هذا مجاهدة بالباطل . وقالوا : كان ابن مسعود اذا افتى بفتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان افتى بخلاف فتياه رجع الى الكوفة ففسخ ما حمل

قال أبو محمد : وهذا كذب ، انما جاء أنه افتى بمسئلتين فقط ، فأمر عمر بنفسخ ذلك . وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد قال نا اسماعيل بن اسحاق نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي عمرو (٢) الشيباني : أن

(١) سقطت هنا كلمة ولعل الصواب : « وموضعهم من الفسق بالدين »

(٢) في الاصل « أبي عمر »

رجلا سؤال ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟
قال نعم : فتزوجها ، فولدت له فقدم على عمر فسأله . فقال له عمر : فرق بينهما .

قال ابن مسعود : إنها ولدت ، قال عمر : وان ولدت عشرأ ففرق بينهما
قال أبو محمد : والخلاف في هذا موجود بالمدينة * نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج
ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت
قال : ان طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها ، وان ماتت موتا لم يتزوج
أمها * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن
حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن
أبي الموالي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة : أن رجلا من بني ليث
يقال له الاجدع تزوج جارية شابة فكان يأتها فيتحدث مع أمها ، فهلكت
امرأته ولم يدخل بها ، فخطب أمها وسأل عن ذلك ناسا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه

قال أبو محمد : هذا والمسئلة المذكورة منصوصة في القرآن الذي هو عند
جميع الناس كما هو عند أهل المدينة ، لا يمكن أن يدعوا فيها توقيفا حتى خفي
عمن هو خارج المدينة ، لكن من اباح ذلك حمل الام على حكم الربيبة ، ومن
منع أخذ بظاهر الآيه وعمومها ، وهو الحق . فلا مزية ههنا لاهل المدينة
على غيرهم أصلا ، وقد صح أن عمر استفتى ابن مسعود بالبتة وأخذ بقوله ،
وهذا مدني امام أخذ بقول كوفي ، وذكر غريبة تضحك الشكالي (١) ويدل
على ضعف دين المموه وقلة عقله ، وهي أنهم ذكروا خبر ابن عمر اذ رأى
سعداً يمسح فلم يأخذ بفعله ، حتى رجع الى المدينة فسأل اياه

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر مدني وقد خفي عليه حكم

(١) في الاصل « الشكال » وضبط فيه بكسر التاء وأظنه خطأ

المسح ، وسعد مدني فلم يأخذ ابن عمر بفعله ، إلا أن يقولوا : إنه لا يجوز أن يؤخذ بقول مدني إلا اذا كان بين جدران المدينة ، فهذا حمق لا يقوله من له مسكة ، وموهوا بما *نا عبد الله بن الربيع قال نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن المثني نا خالد بن الحارث نا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو أمير البصرة في آخر الشهر : أخرجوا زكاة صومكم . فنظر الناس بعضهم الى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فاعلموا اخوانكم ، فانهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر أو أنثى حر أو مملوك ، صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أولها : أنه خبر ساقط منقطع ، وأخذه الحسن بلا شك من غير ثقة ، لأن الحسن لم يكن بالبصرة أيام ابن عباس أميرها لعلي بن أبي طالب رضی الله عنه ، وانما نزلها الحسن أيام معاوية لا خلاف في هذا . وثانيها : ان البصرة بناها عتبة بن غزوان المازني من بني مازن بن منصور أخي سليم بن منصور ، وهو بدرى من أكابر المهاجرين الاولين المتحنين في الله تعالى ، في أول الاسلام سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر أيام عمر رضی الله عنه . وانما وليها ابن عباس لعلي في آخر سنة ست وثلاثين بعد يوم الجمل بعد اثنين وعشرين سنة من بنيانها ، وسكنها الصحابة والتابعون رضی الله عنهم ، ووليها أبو موسى الأشعري بعد عتبة بن غزوان والمغيرة بن شعبة وغيرهما أيام عمر وطول أيام عثمان رضی الله عنهما ، وولى قبض زكاتها أنس بن مالك في تلك الايام ، فكيف يدخل في عقل من له مسكة عقل ، أن مصرا يسكنه عشرات الوف من المسلمين ، فيهم متون من الصحابة رضی الله عنهم ، تداوله الصحابة من قبل عمر وعثمان ، فلم يكن فيهم أحد يدهم زكاة الفطر ، التي يملها النساء والصبيان في كل مدينة وكل قرية ، لتكررها في كل عام في العيد إثر رمضان ، حتى بقوا المدة المذكورة ليس فيهم أحد علم ذلك

وأهل المدينة يعرفونها فكيف يكتبتم مثل هذا ، والوفود من البصرة يفدون على الخليفين بالمدينة ، تالله إن هذه لمصيبة على عمر وعثمان وأهل المدينة أعظم منها على أهل البصرة ، إذ تعمدوا ترك تعليمهم أو ضيعوا ذلك ، وكل ذلك باطل لا يمكن البتة ، وكذب لا خفاء به ، ومحال ممتنع لما ذكرنا . ونالها أن المحتجين بهذا الخبر - وهم المقلدون لمالك - أول مبطل لحكم هذا الخبر ، فلا يرون ما فيه من نصف صاع قح مكان صاع شعير في زكاة الفطر ، أفايس من الرزايا والفضائح ، والبلايا والقبائح ، من يموه بخبر محتج به فيما ليس فيه منه شئ على من لا يراه حجة لو صح ؟ لأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ثم المحتج به أول مخالف لما احتج به ، وأول مبطل ومكذب لما فيه ، مما لو صح ذلك الخبر لما حل لأحد خلافه ، لأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله العظيم من مثل هذا المقام في الدنيا والآخرة . واذ قد صححوا ههنا رواية الحسن عن ابن عباس فقد * نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المنثى نا يزيد ابن هارون نا حميد الطويل عن الحسن البصرى قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والحرة والعبد ، صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه . وهم أول عاص لما في هذا الخبر . فيا للناس ! مرة يصححون رواية الحسن عن ابن عباس اذا ظنوا أنهم يموهون به في اثبات باطل دعواهم ، ومرة يبطلونها ويكذبونها ، اذا خالفت رأى مالك فيزورون شاهدهم ، ويكذبون أنفسهم ، ألا ذلك هو الضلال للمبين قال أبو محمد : وهذا خبر رواه ابن سيرين وأبو رجاء عن ابن عباس ، وهما حاضران لولايته فلم يذكر فيهما ما ذكر ابن عباس من القول : يا أهل المدينة قوموا علموا اخوانكم . فصح أنها زيادة من لا خير فيه

قال أبو محمد : فبطل كل ما موهوا به ، ونحن والله الحمد على ثقته من أن الله لو أراد أن يجعل اجماع أهل المدينة حجة ، لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل فنحن نثبت بانه لم يجعل قط اجماعهم حجة على أحد من خلقه ، هذا لوصح وجود اجماع لهم في شئ من الاحكام فكيف ولا سبيل الى وجود ذلك أبداً ، إلا حيث يجمع سائر أهل الاسلام عليه ، أو حيث نقل اجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم ، وتسليمهم لهم . وإلا فدعوى اجماعهم كذب بحت على جميعهم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا

قال أبو محمد : وهذا مالك يقول في موطنه الذي روينا عنه ، من طرق في كتاب البيوع منه ، في أوله في باب ترجمته « العيب في الرقيق » : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدة أو حيواناً بالبراءة ، فقد برئ من كل عيب ، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه ، فإن كان علم في ذلك عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه

قال أبو محمد : والذي عليه العمل عند أصحابه ومقلديه من قوله : هو أن حكم الحيوان مخالف لحكم الرقيق ، وإن بيع البراءة لا يجوز البتة في الحيوان ، لكنه كالعروض لا يبرأ من عيب فيه علمه أو لم يعلمه

قال أبو محمد : فإذا كان عند هؤلاء المجرمين اجماع أهل المدينة اجماعاً لا يحل خلافه ، وهذا مالك ههنا قد خالف ما ذكرناه الأمر المجتمع عليه عندهم ، فلا بد ضرورة من أحد حكيمين لا ثالث لهما : إما ابطال تهويلهم باجماع أهل المدينة وبخلافه وجواز مخالفته : وإما أن يلحقوا بمالك الذي قلده دينهم ما يلحق مخالف اجماع الذي يقر أنه اجماع ، وهذا صعب ممن خالف ما يقر أنه اجماع ، وفي هذا كفاية لمن له أدنى عقل ، ومن أراد الله تعالى توفيقه

قال أبو محمد : والقوم كما ترى يموهون باجماع أهل المدينة ، فإن حقق عليهم لم يحصلوا من جميع أهل المدينة ومن اجماعهم إلا على ما اتفرد به سحنون

القيرواني وعيسى بن دينار الانداسي، عن ابن القاسم المصري عن مالك وحده من رأيه وظنه ، وكثير من ذلك رأى ابن القاسم واستحسانه وقياسه على أقوال مالك . فاعجبوا لهذه الامور القبيحة كيف يستحسنها ذو ورع ، أو من يدرى أن الله سيسأله عن قوله وفعله ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان .

فان موهوا بما روى من عمل قضاة المدينة الذين أدرك مالك ، فليعلم كل فني فهم : أن النازلة كانت تقع في المدينة وغيرها فلا يقضى فيها الامير ولا القاضى حتى يخاطب الخليفة بالشأم ، ثم لا ينفذ إلا ما خاطبه به ، فانما هي أوامر عبد الملك والوليد وسليمان ويزيد وهشام ، والوليد بحسبكم ، والقليل من ذلك من عهد عمر بن عبد العزيز أقصر مدته . هذا أمر مشهور في كتب الاحاديث

فصل

فيمن قال: إن الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

قال أبو محمد : إنما نتكلم بما يمكن أن يموه قائله بشغب يخفى على الجهال ، أو فيما يمكن أن يخفى وجه الحق فيه على بعض أهل العلم ، لحفاء الدلائل أو لتعارضها وأماما لا شبه فيه غير الاحموقية (١) والعصبية فلاه ولا فرق بين اجماع أهل الكوفة واجماع أهل البصرة ، واجماع أهل الفسطاط . هذا إن أرادوا اجماع من كانها من الصحابة أو من بعدهم من التابعين ، أو على أن يسمح لهم في العصر الثالث . وأما إن نزلنا عن ذلك ، فلا فرق بين أهل الكوفة ، وأهل أوقانيه (٢) وأهل أوطانية ، وفسا ، ونسا . ولو أن امرأ نصح نفسه ، فأقصر

(١) في الاصل « الاحموقية » وهو خطأ (٢) بفتح الهمزة واسكان الواو ثم قاف والفاء ونون مكسورة وياه سا كنة وهاء : جبل من أعمال طليطلة بالاندلس . قاله ياقوت . وأما « أوطانية » التي ذكرها بعد فلا أدري ما هي ولم

عن التلبيس في الدين، وإضلال المساكين المغترين ، وشغل نفسه بالقرآن كلام الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي افترض الله تعالى علينا طاعته ، وترك التعصب لقول فلان وفلان ، كان أسلم لمعاده ، وأبعد له من الفضيحة في العاجلة. وما توفيقنا إلا بالله تعالى

فصل

في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

قال أبو محمد : قال بهذا طوائف من المالكيين والحنيفيين ، ثم اقتحم هذا الشغب معهم الشافعيون ، ثم اختلفوا . فقالت طائفة : سواء انتشر أو لم ينتشر فهو إجماع . وقالت طائفة : انما يكون إجماعا اذا اشتهر وانتشر ، وأما اذا لم يشتهر ولا انتشر فلا يكون إجماعا . وقالت طائفة : انما يكون إجماعا اذا كان من قول أحد الأئمة الاربعة ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقط ، وانتشر مع ذلك وإلا فليس إجماعا ، وان كان من قول غيرهم فلا يكون حجة وان انتشر . وقالت طائفة : ليس شئ من ذلك إجماعا ولكنه حجة قال أبو محمد : فانما قال من قال منهم هذه الاقوال ، عند ظفره بشئ منها مع انقطاع الحيل بيده ، وعدمه شيئا ينصر به خطأه وتقليده ، ثم هم أترك الناس لذلك اذا خالف تقليدهم ، لامؤنة علمهم في ابطال ما صححوا ، وتصحيح ما أبطلوا في الوقت ، انما حسب أحدهم نصر المسألة الدائرة بينه وبين خصمه في حينه ذلك ، فاذا انتقلا الى أخرى ، فأخف شئ على كل واحد منهم تصحيح ما أبطل في المسألة التي انقضى الكلام فيها ، وابطال ما صحح فيها ، فقد ذكر الأجهري محمد بن صالح المالكي عن ابن بكير وكل واحد منهم من حملة مذهب مالك

أجدها في شئ من المراجع التي لدى

ومقلديه : أنه كانت أصوله مبنية على فروعه . اذا خرج قوله في مسألة على العموم قال : من قولي العموم . واذا خرج قوله في أخرى على الخصوص ، قال من قولي الخصوص . ولقد رأيت لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي في كتابه المعروف بشرح الرسالة ، في «باب من يعتق على المرء اذا ملكه» فذكر قول داود : لا يعتق أحد على أحد ، وذكر قول أبي حنيفة : يعتق كل ذي رحم محرم . فقال : من حجتنا على داود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر . وهذا نص جلي . ثم صار الى قول أبي حنيفة بعد ستة أسطر فقال : فان احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم محرم فهو حر ، قلنا : هذا خبر لا يصح . ولا أحصى كم وجدت للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اذا كان فيها ما يوافق تقليدكم في مسائلهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة أو ورقة أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية ابن لهيعة ، فيقولون : هذه صحيفة ، وابن لهيعة ضعيف قال أبو محمد : وهذا فعل من لا يتقى الله عز وجل ، ومن عمله يوجب سوء الظن بباطن معتقده . ونعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : « يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً » وقال تعالى : « لم تقولون مالا تعملون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تعملون » . وقال تعالى : « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض » . فانكر الله تعالى على من صحح شيئاً مرة ثم أبطله أخرى ، مع أن أقوالهم التي ذكرنا في هذا الباب دعاوى فاسدة بلا برهان ولا استدلال أصلاً ، إلا ما تقدم إفساد ناله من قولهم : إنهم لا يقرون على باطل . قلنا لهم : ومن لكم بأنهم لم ينكروا ذلك وسائر ما ذكرنا هنالك ، وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتاباً ضخماً تفصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ، ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى يسيراً دالاً على الكثير ، اذ لو جمع

تناقضهم لأنى منه ديوان أكبر من ديواننا هذا كله. نعم او قد تعدوا عقدهم
الفاسد فى هذا الباب ، الى أن قلدوا قول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة
فى قولهم ذلك ، أو قد صح رجوع ذلك الصحاب عن ذلك القول ، فاحتجوا به
وادعوا إجماعا.

فن ذلك : احتجاج المالكيين فى التحريم على النا كح جاهلا فى العدة
يدخل بها أن يتزوجها أبداً ، احتجاجا بما روى عن عمر فى ذلك ، وقد صح عن
على خلفه ، و صح رجوع عمر عن هذا القول . وكتملقهم بما روى عن عمر
فى امرأة المفقود ، وقد خالفه عثمان وعلى فى ذلك . وكتملق الحنيفيين
بما روى عن ابن مسعود فى جمل الآبق ، وخالفوه فى تلك القضية نفسها فى
تحديد المسافة . وكتوريتهم المطلقة ثلاثاً فى المرض ، تملقاً بعمر و عثمان وقد
خالفها ابن عباس وابن الزبير ، وقد اختلف عمر و عثمان فى ذلك أيضاً . وكتخلاف
المالكيين والشافعيين عمر بن الخطاب ، وكتقليد الحنيفيين له فيما صح عنه من
طريق الشعبي عن شريح أنه كتب اليه : أن يحكم فى غير الدابة بربع ثمنها .
وكتقليد المالكيين والحنيفيين له فى جلده فى الحمر أربعين ، وخالفه الشافعيون
فى ذلك ، وقد صح عن عمر و عثمان وعلى وأبى بكر جلد أربعين فى الحمر .
وكتقليد المالكيين والحنيفيين لعائشة أم المؤمنين ، فى ما لم يصح عنها فى
إنكارها بيع شئ إلى أجل ، ثم يتباعه البائع له بأقل من ذلك الثمن ، وخالفها
الشافعى فى ذلك ، وخالفها فيه أيضاً زيد بن أرقم . وكتقليد عمر فى أجل
العنين ، وقد خالفه فى ذلك على ومعاوية والمغيرة بن شعبه . وكتقليد
الحنيفيين والمالكيين عمر فى تقويم الدية بالذهب والفضة ، وخالفه الشافعى ،
وخالفه الحنيفيون والمالكيون أيضاً فى تقويم الدية بالبقر والغنم والحلل
وكتقليد المالكيين والحنيفيين ما روى عن أبى بكر وعمر و عثمان فى حيازة
الهباب ، وقد خالفهم ابن مسعود ، وروى الخلاف فى ذلك عن أبى بكر .

وكتقليد المالكيين والشافعيين لعمر في رد المكنوحة بالعبوب ، وخالفوه في الرجوع بالصدق ، وخالفه في ذلك على وغيره . وكخلاف المالكيين والشافعيين عمر وابن مسعود في قولهما : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة في ذلك . وكخلاف المالكيين الزبير وقدامة بن مظعون وأبا الدرداء وابن مسعود في إباحة نكاح المريض ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخاتفة الحنيفة والمالكيين أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وابن الزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب رضی الله عنهم ، في القود من اللطمة وكسر الفخذ ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وكخلافهم في إضعاف القيمة في ناقة المزني (١) ولا يعرف من الصحابة مخالف في ذلك . وكخلافهم عمر في قضائه في الترقوة بحمل ، وفي الضلع بحمل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . ومثل هذا لهم كثير جدا ، يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها والله الحمد في كتابنا المرسوم بكتاب « الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس »

قال أبو محمد : وأما قول من قال منهم : إذا كان ذلك من فعل الامام . فهم أترك الناس لذلك ، مع تعري قولهم من الدلالة . ومما حضر ذكره من ذلك . احتجاجهم في جلد الشاهد بالزنا والشاهدين والثلاثة . إذا لم يتموا أربعة . حد القاذف ، احتجاجا بجلد عمر أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة ثم لم يستحيوا ولا بالوا من خلاف عمر في تلك القضية بعينها بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه إذ قال أبو بكر لما تم جلده وقام : أشهد أن المغيرة زني فأراد عمر جلده ، فقال له علي : إن جلده فارجم المغيرة ، فتركه ، وكلهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده . أفلا حياء إذ لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفضح منه ؟ ومثل هذا لهم كثير جدا ؟

(١) كذا في الاصل

وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار، فطريف جداً، وإنما هم قوم أتى أسلافهم كابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرائهم، وكالك و ابن وهب وسحنون واسماعيل ونظرائهم، وكالشافعي والمزني والربيع وابن شريح ونظرائهم، فاحتجوا لما قاله الاول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب تجدها في الأ أكثر لا تصح، أو تصح وتجد فيها خلافاً من صاحب آخر، أو لا تجد، فأشاعوها في اتباعهم فتلقاها الاتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم، وأداعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على السننهم وفي مجامعهم وفي تواليهم، وفي مناظراتهم بينهم أو مع خصومهم، فوسموا بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف. وهو في أصلها هباء منبث وباطل مولد، أو خامل في مبداه، وإن كان صحيحاً لم يعرف منتشرًا قط. فهذه صفة ماتدعون فيه الانتشار والتواتر، كالخبر المضاف الى معاذ رضى الله عنه في اجتهاد الرأى، فاعرفه قط أحد في عصر الصحابة، ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لامن طريق صحيحة، ولا من طريق واهية، ولا متصلة ولا منقطعة، ولا جاء قط عن أحد من التابعين أنه عرفه ولا ذكره في رواية صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة، حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد الله وحده، وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضاً، فأخذه عن أبي عون فيما بلغنا رجلاً فقط، شعبة وأبو اسحاق الشيباني. ثم اختلفوا أيضاً في كافة لفظه ومعناه على أبي عون، فلما ظفر به القائلون بالرأى عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقاً وغرباً، وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة، وادعوا فيه التواتر ومعاذ الله من هذا. فما أصله إلا مظلم، ولا مخرجه إلا واه، ولا منبعثه إلا من باطل، وتوليد موضوع مفتعل ممن لا يعترف ممن عن لم يسم، لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا ذكره أحد منهم غير أبي عون محمد

بن عبید الله الثقفی وحده ، كما ذكرنا . فهذه صفة جمهور ما يدعون فيه التواتر والانتشار ، بل صفة جمیعه . وأتوا إلى المشهور المنتشر الفاشی تخالفوه بلا كلفة ولا مؤنة ، كصلاة النبي صلى الله علیه وسلم قائدا بالاصحاء ، وككونه علیه السلام إما ما فی صلاة ابتدأها أبو بكر ، وكالمسافة إلى غیر أجل ، وغير ذلك من حکم عمر فی إضعاف القيمة فی ناقة المزنی (١) على رقیق حاطب ، وإضعاف عثمان الدية على اقاتل فی الحرم وغير ذلك كثير جدا

قال أبو محمد : وفي كلامنا فی الفصل الذي ذكرنا أننا فی كلامنا فی الاجماع الذي أبطلنا فيه قول من قال : إن ما لا يعرف فيه (خلاف فهو) (٢) اجماع : إبطال لقولهم فی هذا الباب ، لأنه إذا بطل القول بدعوى الاجماع فيما لا يعرف فيه خلاف ، والقول بدعوى الاجماع فيما يوجد فيه الخلاف العظيم ، أظهر بطلانا وأخش سقوطا

قال أبو محمد : وليست منهم طائفة إلا وهي تضحك غير هانهم بهذا الحجر يعنى مخالفة الضاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم ، فان كان هذا إجماعا ، ومخالف الاجماع عندهم كافر ، فكلمهم كافر على هذا الاصل الفاسد ، اذ ليس منهم طائفة إلا وقد خالفت صاحبا فيما لا يعرف له من الصحابة رضی الله عنهم مخالف ، في أزيد من مائة قضية ، وتمادوا عليها مع احتجاج بعضهم على بعض بذلك وتنكيتهم لهم أبدا ، ويلزمهم تكفير فضلاء التابعين بمثل هذاتفسه ، ولا بد لهم ضرورة من هذا ، أو من ترك دعواهم فی هذا الفصل الاجماع ، وهذا أولى بهم ، لانه ترفیه عن أنفسهم وترك لدعوى الكذب ، وقصة واحدة تكفي فی خلاف الاجماع اذا قامت به الحجة على مخالفه ، فكيف وقد جمعنا لهم من ذلك مئين من المسائل ، على كل طائفة من الحنيفيين والمالكيين

(١) كذا فی الاصل . ومضى مثله فی صفحة ٢٢٢ (٢) زيادة ضرورة

سقطت من الاصل

والشافعين . وبالله تعالى التوفيق

وأما قول من قال منهم : إن قول الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف حجة وليس إجماعا . فهو أيضاً طائد عليهم فيما خالفوا فيه الذي لا يعرف له منهم مخالف . وسيأتي الرد على هذا القول في باب الكلام في إبطال التقليد ، إن شاء الله عز وجل وبه نستعين لا إله إلا هو ، ويكفي من إبطال ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصحاب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، لاسيما فيما خالف تلك الرواية عن ذلك الصحاب نص القرآن أو السنة الثابتة ، وفي هذا خالفناهم لافي رواية عن صاحب موافقه للقرآن أو السنة ، واذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ، ودعوى باطلة . وإنما جاء النص باتباع القرآن وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وبأن الدين قد كمل . والحمد رب العالمين

فصل

وأما من قال : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر بن الهذيل العنبري ، ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان ، والحسن بن زياد اللؤلؤي وقول بكر بن العلاء : ليس لأحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ . وقول القائل : ليس لأحد أن يختار بعد الاوزاعي ، وسفيان الثوري ، ووكيع بن الجراح الكلابي ، وعبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة - : فأقوال في غاية الفساد وكيد للدين لاخفاء به ، وضلال مغلق ، وكذب على الله تعالى . اذ نسبوا ذلك اليه ، أو دين جديد أتوا به من عند أنفسهم ، ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء وهي كآثر متدافعة متفاسدة ، ودعوى متفاسدة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ، ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحق من بعض .

ويقال لبكر من بينهم : فاذا لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا

غيرك (١) فن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار ، أو من جاء بعده متمقباً عليه وعلى غيره ، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظراً أو مثله ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما . ويقال له أيضاً : إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله ، فوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعذل وهم أئمتك باقرارك ، كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذوالحجة من سنة مائتين ، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وقابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقاً لهم قبيل ذلك من الاختيار . فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط ، وليت شعري ! ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة مائة وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سنى التاريخ ؟

ويقال للحنيفيين : أليس من عجائب الدنيا تجوزكم الاختيار والقول في دين الله تعالى بالظن الكاذب والرأى الفاسد ، والشرع لما يأذن به الله تعالى لآبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والثؤلوي على جهلهم بالسنن والآثار ، وفساد رأيهم وقياساتهم التي لم يوقفوا منها إلا لكل إبارد متخاذل ، والتي هي في المضاحك أدخل منها في الجد . ويجملون تلك الأقوال الفاسدة خلافاً على القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لا يميزون الاخذ بالسنن الثابتة ، للشافعي ، ولا لأحمد بن حنبل ، ولا لإسحاق ابن راهويه ، وداود بن علي ، وأبي ثور ، ومحمد بن نصر ونظرائهم ، على سعة علم هؤلاء بالسنن ، ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم ، وعلى تبهرهم في

معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، وثقة نظرهم ، ولطف استخراجهم للدلائل ، وأن من قال منهم بالقياس فقياسه من أهدب القياس وأبعده من ظهور الفساد فيه ، وأجراه على علقته ، مع شدة ورع هؤلاء ، وما منحهم الله تعالى من محبة المؤمنين لهم ، وتعظيم المسلمين علمائهم وعاتمهم لهم . وحلول أبي حنيفة وأصحابه في صدر هذه المنازل

فإن موهوا بتقدم عصر أبي حنيفة ، وموه المالكيون بتقدم عصر مالك وتأخر عصر من ذكرنا . قلنا: هذا عجب آخر ، وقد علمنا وعلمتم أنه لم يكن بين آخر وقت فتيا أبي حنيفة وأول أوقات فتيا الشافعي إلا نحو ثلاثين عاماً ، ولم يكن بين آخر فتيا مالك وبين أول فتيا الشافعي إلا عام أو نحو . ولعله قد أفتى في حياة مالك ، وقد أفتى الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والثرثري أحياء وكذلك أفتى والمغيرة وابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون أحياء ، ومات الشافعي وأشهب في شهر واحد ، ومات الحسن بن زياد بعدها بنحو عام ، ومات ابن الماجشون ومطرف بعدها بأعوام كثيرة . فليت شعري! من المبيح لبعضهم ما حجزه عن بعض؟ ثم لم يكن بين آخر فتيا مالك وأول وقت فتيا أحمد وإسحاق وأبي ثور الأعرشين عاماً ، أفي مدة عشرين عاماً يعلق باب الاختيار؟! تعالى الله عن قول المجانين ، وكل هؤلاء أفتى والحسن ابن زياد حتى . فما الذي أباح للحسن بن زياد ولابن القاسم من الفتيا ، ما لم يبيح لأحمد وإسحاق وأبي ثور؟ وبالله إن بينهم وبين ذينك من التفاوت في العلم أكثر مما بين المشرق والمغرب! ثم أفتى داوود بن علي ومحمد بن نصر ونظراؤهما مع أحمد وإسحاق وأبي ثور ، ثم هكذا ينشأ العلماء ويموت العلماء عاماً عاماً ، وما هو إلا ليلة ثم جمعة ثم شهر إلى شهر وطام إلى طام ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . فمن حدّ حدّا أو وقف الاختيار عليه ومنعه بعده فقد سخف وكذب واخترع دين ضلالة وقال بلا علم ، ونعوذ بالله العظيم من مثل

هذا. قال الله عز وجل: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر». وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم». وقال تعالى: «اتبعوا
ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء». وقال تعالى: «فاسألوا
أهل الذكرا إن كنتم لا تعلمون». فلم يخص عز وجل عصراً من عصر، ولا إنساناً
من إنسان. فمن خالف هذا فهو ضال مضل داخل في أعداد النوكي لاطلاقه
لسانه بالتخليط

والحق في هذا الذي لا يحل خلافه، فهو إن خالف ما جاء به رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ربه تعالى في القرآن، وفي السنن المبينة للقرآن، لا يحل لأحد
أصلاً ولا يجوز أن يعد قول قائل - كائناً من كان - خلافاً لذلك، بل يطرح
على كل حال. وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة، لا نقول مباح،
بل فرض، لا يحل تعديه، لأنهما لا يخلوان في كل فتيا لهما من أحد وجهين
لأنك لهما أصلاً: إما موافقة النص من القرآن والسنة الثابتة، وإما مخالفة
النص كذلك، فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقة نص القرآن أو السنة،
فالمتمتع هو القرآن والسنة، لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك. لأن الله تعالى لم
يأمرنا قط باتباعهما، فتبعضهما مخالف لله تعالى، وإن كانت فتياهما مخالفة للنص،
فلا يحل لأحد اتباع ما خالف نص القرآن والسنة. وهكذا نقول في كل مفت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم* نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون
الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المنثري نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن طاوس عن أبيه. قال قال معاوية
لابن عباس: أنت على ملة علي؟ قال: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي
صلى الله عليه وسلم* نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا يحيى بن مالك بن هابدا نا
الحسين بن أحمد بن أبي خليفة نا أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي نا يوسف

ابن يزيد القراطسى ناسعيد بن منصور ناهشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي. قال : كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر، لكن سنة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ناهمام بن احمد ناعبد الله بن محمد بن على الباجى ناعبد الله بن يونس المرادى نابقى بن مخلد نأبو بكر بن أبى شيبة ناهميد بن بشر ناعبد الله بن الوليد ناعبيد بن الحسين . قال : قالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز : نزيد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب ، قال عمر بن عبد العزيز : قاتلهم الله ، والله ماأردت أن تتخذ دون رسول الله اماماً . فهؤلاء الصحابة والتابعون ، فيمن تعلق المخالفون ؟ فان موهوا بكثرة أتباع أبى حنيفة ومالك وبولاية أصحابهما القضاء ، فقد قدمنا أن الكثرة لاحجة فيها . ويكفى من هذا قول الله عز وجل : « وإن طمع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله . » وقال : « الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم . » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هذا الدين بدأ غرباوسيعود غربياً فطوبى للغرباء . وأنذر عليه السلام بدروس العلم وظهور الجهل . فلممرى لئن كان العلم مام عليه من حفظ رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فإكان العلم قط أكثر مما هو منه الآن ، وهيهات :

اذا هبطت نجران من رمل عاج فقولا لها نيس الطريق هنالك ولكن الحق والصدق هو ماأنذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من دروس العلم ، والذي درس هو اتباع القرآن والسنة ، فهذا هو الذى قل بلا شك ، وأصحابه هم الغرباء القليلون ، جعلنا الله منهم ، ولاعدابنا عنهم ، وثبتنا فى عدادهم، وحشرنا فى سوادهم . آمين آمين

وأما ولايتهم القضاء فهذه أخزى وأندم، وماعناية جوررة الأمرء، وظلمة الوزراء، خلا محمودة ، ولا خصلة مرغوب فيها فى الآخرة . وأولئك القضاء وقد عرفناهم ، إنما ولاهم العفاة العتاة من ملوك بنى العباس وبنى مروان، بالعنايات

والتزلف اليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكا عضوا.
وانبراء على أهل الاسلام، وابتزاز الأمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم
مثل من ولاهم من المبطلين سنن الاسلام، المحيين لسنن الجور والمكر والقبالات (١)
وأنواع الظلم وحل عرا الاسلام. وقد علمنا أحوال أولئك القضاة الذين يأخذون
دينهم عنهم. وكيف كانوا في مشاهدة اظهار البدع من المحنة في القرآن بالسيف
والسياط والسجن والقيد والنفي، ثم سائر ما كانوا يتشاهدونه معهم
من (٢) على ما استعانوهم عليه من تمشية أمور ملكهم، فمثل هؤلاء لا يتكثروا
بهم. وإنما كان أصل ذلك (تغلب) أبي يوسف على هارون الرشيد، وتغلب
يحيى بن يحيى على عبدالرحمن بن الحكم، فلم يقلد القضاء شرقا وغربا إلا من أشار
به هذان الرجلان واعتنيا به، والناس حراس على الدنيا، فتلهذا لهما الجمهور،
لاتدنيا لکن طلبا للدنيا، وولاية القضاء والفتيا، والتديك (٣) على الجيران في
المدن والارياض والقرى، واكتساب المال بالتسعى بالفقهاء. هذا أمر لا يقدر أحد
على انكاره، فاضطرت العامة اليهم في أحكامهم وفتياهم وعقودهم، ففشا المذهبان
فشوا طبق الدنيا. قال الله عز وجل: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
(١) بفتح القاف جمع قبالة وهي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما
أعطى فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس، والقبالة هي الكفالة.
قاله في اللسان (٢) الاوراق الاخيرة من هذا الجزء من النسخة الاندلسية بليت
وتخرقت فضاع بعض الكلمات والحروف، واضطررنا الى ترك بياض في مكانها،
وتحريتها ما يغلب على الظن انه تمام الكلام فوضعناه بين قوسين، ومالم نصل الى
معرفة تركناه، حرصا على الامانة في النقل (٣) كذا في الأصل. ولعل صوابه
« والتذيل » بالذال المعجمة واللام وهو التبخر من قولهم: « تذيلت الدابة »
حركت ذنبها « وذالت الجارية في مشيها تذيل ذيلها » اذا ماست وجرت اذ يالها
على الارض.

والقناطير المنظرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرب ذلك
متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
:حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وصار من خالفهم مقصودا بالآذى
مطلوبا في دمه، أو مهجورا مرفوضا إن عجزوا عن أداء لمنزلة له عند السلطان
أو لكفه للسانه وسده لبابه، إذ وسعته التقية والصبر صبر. وكذلك افريقية
كان الغالب فيها السنن والقرآن، الى أن غلب أسد بن الفرات ابن أبي حنيفة،
ثم نار عليهم سحنون بن أبي مالك، فصار القضاء فيهم دولا، يتصاولون على
الدنيا تصاول الفحول على الشول (١) الى أن تولى القضاء بها بنوهاشم الخيار.
وكان مالكيا (٢) فتوارثوا القضاء كما توارث الضياع، فرجعوا كلهم الى رأى
مالك، طمعا في الرياسة عند العامة فقط. هذا أمر لا يقدر أحد على انكاره،
قرب الينا داء الامم قبلنا. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا سنركب
سنن من قبلنا. فقيل: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن إذا! وهذا
مما انذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من معجزات نبوته وبراهينه
عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم مملووم
على آرائهم

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا في معنى نسبه الى الاجماع؛ وهو أن يختلف
المسلمون في مسئلتين على أقوال (٣)، فيقوم برهان من النص على صحة أحد
تلك الاقوال في المسألة الواحدة. فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم
في المسألة الأخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس
وجهور أصحابنا. وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لاخفاء به، لانه قول
(١) جمع شائل وهي الناقة اللاتح التي تشول بذنبها للفحل أى ترفمه
فذلك آية لقاها وترفع مع ذلك رأسها وتشمخ بأنفها. قاله في اللسان
(٢) في الاصل «مكيا». (٣) في الاصل «أقوام»

بلا برهان ، ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها. وهذا لا يخفى على أحد بطلانه ، وما ندرى كيف وقع لابي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل ؟

وتكلموا أيضا في معنى نسبة (هذا الا) جماع وهو أن يصح اجماع الناس ، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ، ثم اختلفوا فن مانع ومن موجب ، ومن مبيح لكليهما ، أو من موجب حكما في كليهما ، فقام برهان من النص على حكم ماجاء في إحدى المسألتين ، فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها ، لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد : لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام ، حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة . وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به ، وحتى لو أمكن (١) معرفة قول العالم ، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول اذا ولي عنه السائل ليعرف قول غيره . فوضح أنه لا سبيل البتة ولا امكان أصلا في حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام في فتيا (خارجة) عن الجملة التي ذكرنا

قال أبو محمد : ونحن في غنى فائض والله الحمد عن هذا التكلف ، وفي منادى رحبة عن هذا التعسف ، بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم . فلا سبيل الى وجود شرع لم ينص على حكمه . والحمد لله رب العالمين

و المتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والرابع فانهم قالوا : قد اختلف الناس في ذلك ، فن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ، ومن مبيح لها جملة ، ثم صح النص باباحتها على النصف ، وقد صح الاجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم في النصف

قال أبو محمد : ما محتاج الى هذه الشعاب الحرجة ، والدطوى الموجه (١) .
بل نقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لأصحاب الضياع في تلك المعاملة
النصف ، وللعاملين النصف ، فدخلها دون النصف ضرورة بالمشاهدة فيما جعل
لكل طائفة من النصف ، فاذا تراضى الفريقان على أن يترك أحدهما مما جعل له
أخذه جزءا مسمى ، ويقتصر على بعضه ، فذلك له ، اذ كل أحد محكم في مثل
ذلك مما جعل له . كما لو وهب الوارث بعض ميراثه لمن يشركه في الميراث أو
لغيره . فان قيل : فهلا أجزتم هذا بعينه في التراضى فيما يقع فيه الربا على
خلاف التماثل ؟ قلنا : لم يجوز ذلك لان النص الوارد في الربا (مما عدا) التماثل ،
وحظره وتوعدهنا عليه ، ولم يأت حكم نص المساقاة والمزارعة والموارث
واشترط مال المملوك المبيع والثمره المأبورة بالمنع مما عدا ذلك ، بل أباح
الاشترط للنصف أو الكل ، ولم يمنع ما دخل في الاباحة المذكورة بالنص
ما هو أقل من النصف أو الكل . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد على : وكثيرا ما محتج مع المخالفين بما اجمعوا عليه معنا
ثم تنكر عليهم الانتقال عنه الى حكم آخر . كقولنا لمن حرم الماء وحكم بنجاسته
في ابل حرام حله ، فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه . ومثل هذا كثير لنا جدا
الم فعب ذلك علينا من لم يحصل وقال : قد جمعتم في هذه الطريق وجهين
من عظيمين أحدهما الاحتجاج باجماعهم معكم ، وأنتم تنكرون دعوى معنى
الاجماع ، وتجملونها كذبا على الامم . ر أن يقال لكم : فالذي انكرتم على
اليهود إذ قالوا : قد أجمعتم معنا على نبوة موسى عليه السلام وصحة التوراة
وحكم السبت ، وخالفناكم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصحة القرآن
وشرائع دينكم

قال أبو محمد : قلنا : ما تناقضا في شئ من ذلك ، أما احتجاجنا على مخالفينا

(١) كذا في الاصل ولعله «الموجهة أو الموجهة»

(موا) فقتهم لنا على حكم ما ، وانكارنا عليه الخروج مما اجمع معنا عليه ، فانما فعلنا ذلك لخروجه عما قد حكم بصحته الى قول آخر بلا برهان من قرآن أو سنة فقط ، فعبنا عليهم القول في الدين بلا برهان ، وهذا حرام ومعيب بالقرآن والسنة . ولم ندع اجماعا لا نصحيحه ، إنما ادعينا على الخصم ما لا ينكره من اجماعه معنا ، بمعنى موافقته لنا فقط . فلاح الفرق بين الدعوى الظاهر صدقها وبين الدعوى المسكوبة . وأما الذي انكرناه على اليهود فاننا (نه) ضد المسألة التي تكلمنا فيها آنفا ، وهو امتناع اليهود من الاقرار بما ظهر البرهان بصحته باقوى من برهانهم على ما ادعوا أننا أجمعنا معهم عليه ، وأنكرنا على المذكورين آنفا أن قالوا قولاً بلا برهان ، وخروجهم عما قد صحح البرهان بصحته ، وأنكرنا على اليهود تركهم القول بما قد صحح برهانه ، وتعاديتهم على ما قد صحح البرهان ببطالانه ، وسلكتنا بين الطائفتين طريق الحق وشارع النجاة . والحمد لله رب العالمين ، وهو الثبات مع البرهان اذا ثبت ، والاتقال معه اذا نقل فقط . وبالله تعالى التوفيق

فصل

وتكلموا أيضا في معنى نسبه الى الاجماع ، وهو: أن ذكروا أن يختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة ، فيشهد النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال ، فيبطل سائرهما ، ثم تقع فروع من تلك المسألة . فقالوا: يجب أن يكون المقول به ، هو ما قاله من شهد النص لصحة قوله في أصل تلك المسألة ، ونظروا ذلك بالحكم بالعاقلة ، قال بها قوم ولم يعرفها قوم ، منهم عثمان البتي فصح النص بقول من صححها ، فلما صرنا الى من هم العاقلة وجب أن ينظروا الى من اجمع القائلون بالعاقلة على أنه من العاقلة ، فيكون من العاقلة ومن اختلفوا فيه أهو من العاقلة أم لا ؟ أن لا يكون من العاقلة

قال أبو محمد : وقولنا ههنا هو قولنا فيما سلف من أنه لو أمكن أن يعرف
الاجماع في ذلك لكان حجة ، لكن لا سبيل الى احصائهم ولا الى حصر أقوالهم لما
قدمنا قبل ، ونحن في سعة والخ (مدلله) عن التعلق بهذه الثنايا الاشبة (١) والتورط
في هذه المضايق القشبية (٢) بما قد بينه لنا ربنا عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم ، من النص الذي لادين لنا إلا بما فيه ، وما عداه فليس من دين الله تعالى
ولا من عنده عز وجل . وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كل
بطن عقولة . وأزم اليهود دية من قتل بينهم لو اعترفوا أنه قتله بعضهم خطأ
أو بذلك بينة ، فوجب أن العاقلة هم بطن القاتل خطأ الذي ينتمى اليه ،
حتى بلغ الى القبيلة التي تقف عندها ، وهكذا في كل شيء . والحمد لله رب العالمين

فصل

واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الاجماع أم لا ؟

قال أبو محمد: قد أوضحنا قبل والحمد لله رب العالمين . ان الاجماع لا يكون
البتة إلا عن نص منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا على باطل لم يأت
من عند الله تعالى من رأى ذى رأى ، أو قياس من قانس يحكمان بالظن . فاذ ذلك
كذلك والسؤال باق ، هل تقبل نقل أهل الأهواء وتروايتهم ؟ فقولنا في هذا
وبالله تعالى التوفيق : أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله الا الله وأن محمداً
رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأنه برئ من كل دين غير دين محمد صلى الله
عليه وسلم : فهو المؤمن المسلم ، ونقله واجب قبوله ، اذا حفظ ما ينقل ، ما لم (٣)

(١) يعنى المشتبكة التي ليست سهلة . والأشب : شدة التفاف الشجر
وكثرته حتى لا يجاز فيه . (٢) القشب : القدر والدنس

(٣) لعله : « ما لم يعمل »

عن إيمانه الى كفر أو فسق، وأهل الأهواء وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق: مسلمون اخطأوا ما لم تقم عليهم الحجة فلا يكدر (١) شيء من هذا في إيمانهم ولا في عداوتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، اذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ، لأن الله تعالى يقول: «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم». وتعلمهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى اذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نص قرآن أو سنة ما لم تخص ولا نسخت، فأبى ما تمادى على التدين بخلاف الله عز وجل، أو خلاف رسوله صلى الله عليه وسلم، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». الآية وان لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بمعمله مؤمن بعقده وقوله. ولا يجوز قبول نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتهما. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ». الآية

وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فان كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء، كلاهما معذور مأجور. وان كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر كما قدمنا، وإما فاسق كما وصفنا. وبالله تعالى التوفيق

ولا فرق فيما ذكرنا بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا اذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بين ذلك، إنما قال: «اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم». فعم عز وجل ولم يخص. قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في

(١) الكدرح الخدش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدرح

الفتيا فلم ينكر بعضهم (على بعض بل) أنكروا على من خالف في ذلك. قلنا : ليس كما قلتم ، إنما (لم) ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في فقط ، وانكروا أشد الانكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه ، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأى انكار أشد من هذا ؟ أو ليس عمر قد قال : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا موتا ، وليرجمن فليقطمن أيدي رجال وأرجلهم ذ(ما قدح هذا) في عدالته ، اذ قاله نخطئا ثم رجع الى الحق اذ سمع القرآن : « انك ميت وانهم ميتون » وإن المتأدى على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة فالية السبائية ، أوليس ابن عباس يقول : أما تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول نكم : قال رسول الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر (١) اسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي في الامام ، أنه سمعه يقول : من صح عنده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالقه - يعنى باعتقاده - فهو كافر

قال أبو محمد : صدق والله اسحاق رحمه الله ، وبهذا نقول ، وقد روى عن عمر أنه قتل رجلا أبي (٢) عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى بحكم عمر ، وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضي الله عنهما واسحاق رحمه الله من نقول (٣) له : قال الله عز وجل كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قال) (٤) أبي سحنون ذلك ، ومن قلنا له : هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أنا في غنى عنه ما أحتاج اليه مع قول العلماء ، ومن قال لنا : لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ماصليت الى القبلة. والله ما في بدع أهل البدع شئ

(١) لعل أصل «وكان اسحق» (٢) أبي ، يتعدى بنفسه وورد متعديا بمن كما سبق ، وقد عداه هنا بمن ولم أجد له سندا (٣) في الاصل «يقول» (٤) سقطت من الاصل وهي ضرورية

يفوق هذه ، وليت شعري ان كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث ،
وبأنهم موقوفون وان الله سيقول لهم : ألم أمركم باتباع (كتابي) المنزل ،
ونبي المرسل ، ألم أنهم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ، ألم أمركم برد ما تنازعتم
فيه الى والي رسولي ، وقدمت اليكم بالوعيد ؟ فاذا أعدوا من الجواب لذلك
الموقف الفطيع ، والمقام الشنيع ؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعهم الندم ،
وكان به قد أذف وحل . نسأل الله أن يوزعنا شكر مامن به علينا من اتباع
كلامه ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أن يفض الينا اتباع من دونه
ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونسأله أن يميئتنا على ذلك ، وأن يفي
بأهل الجهالة والضلالة . آمين آمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

فهرس الجزء الرابع

صفحة

- | | |
|----|--|
| ٢ | الباب الرابع عشر : في اقل الجمع |
| ٨ | فصل : من الخطاب الوارد بلفظ الجمع |
| ١٠ | الباب الخامس عشر : في الاستثناء |
| ١٥ | فصل . من الاستثناء |
| ٢١ | فصل : من الاستثناء (ايضاء) |
| ٢٦ | الباب السادس عشر : في الكناية بالضمير |
| ٢٧ | الباب السابع عشر : في الاشارة |
| ٢٨ | الباب الثامن عشر : في المجاز والتشبيه |
| ٣٨ | فصل : في التشبيه |
| ٣٩ | الباب التاسع عشر : في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الشيء
يراه او يبلغه فيقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه |
| ٥٩ | باب الكلام في النسخ وهو الموفى عشرين |

- ٦١ فصل : الاوامر في نسخها واثباتها تنقسم اقساماً اربعة
- ٦٣ فصل : في رد المؤلف على القائلين - وقد ذكر النسخ وارتفاع اللفظ المنسوخ : وهذا وجه من وجوه الحكمة
- ٦٥ فصل : في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسأها)
- ٦٥ فصل : اختلف الناس في النسخ على ما يقع اعلى الأمر أم على المأمور به ؟
- ٦٦ فصل : وقد تشكك قوم في معانى النسخ والتخصيص والاستثناء
- ٦٧ فصل : في مكان النسخ ثم ايجابه ثم امتناعه
- ٧١ فصل : فيما يجوز فيه النسخ وفيما لايجوز فيه النسخ
- ٨٠ فصل : هل يجوز نسخ الناسخ
- ٨١ فصل : في مناقل النسخ
- ٨٢ فصل : في آية ينسخ بعضها ما حكم سائرها ؟
- ٨٣ فصل : في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً
- ٩٣ فصل : ولا يضر كون الآية المنسوخة متقدمة في الترتيب والناسخ متأخرة في الترتيب
- ٩٣ فصل : في نسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف
- ١٠٠ فصل : في نسخ الشيء قبل أن يعمل به
- ١٠٧ فصل : في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن
- ١١٤ فصل : في نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل
- ١١٦ فصل : في متى يقع النسخ عن بعد عن موضع نزول الوحي
- ١٢٠ فصل : في النسخ بالاجماع
- ١٢٠ فصل : في رد المؤلف على من اجاز نسخ القرآن والسنة بالقياس
- ١٢١ الباب الحادى والعشرون : في المتشابه من القرآن والفرق بينه وبين المتشابه في الاحكام

١٢٨ الباب الثاني والعشرون : في الاجماع وعن أى شئ يكون الاجماع وكيف ينقل الاجماع

١٤٣ فصل : ثم اختلف الناس في وجوه من الاجماع

١٤٧ ذكر الكلام في الاجماع اجماع من هو ؟ اجماع الصحابة أم الاعصار بعدهم وأى شئ هو الاجماع وبأى شئ يعرف انه اجماع

١٥١ فصل : فيمن قال ان الاجماع لا يجوز لاحد خلافه

١٥٢ فصل : وامامن قال بمراعاة انقراض العصر في الاجماع

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ما في مسألة ما

١٥٥ فصل : واما من قال اذا اختلف اهل عصر ما ثم اجمع اهل عصر فان على

احد الاقوال التي اختلفت عليها اهل العصر الماضي

١٥٦ فصل : واما قول من قال ان اختلف اهل العصر على اقوال كثيرة

١٧٢ فصل : فيمن قال ما لا يعرف فيه خلاف فهو اجماع وبسط الكلام فيما

هو اجماع وفيما ليس اجماع

١٩١ فصل : فيمن قال بان خلاف الواحد من الصحابة او ممن بعدهم لا يمد

خلافه وان قول من سواه فيما خالفهم فيه اجماع

٢٠١ فصل : في قول من قال قول الاكثر هو الاجماع ولا يمتد بقول الاقل

٢٠٢ فصل : في ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة

٢١٨ فصل : فيمن قال ان الاجماع هو اجماع أهل الكوفة

٢١٩ فصل : في ابطال قول من قال ان قول الواحد من الصحابة اذا لم

يعرف له مخالف فهو اجماع وان ظهر خلافه في العصر الثاني

٢٢٥ فصل : واما من قال ليس لأحد ان يختار بعد ابي حنيفة الخ

٢٣٤ فصل : وتكلموا أيضا في معنى نسبه الى الاجماع

٢٣٥ فصل : واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الاجماع ام لا ؟

(تم انهرست)

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام أبا جليل، المحدث، الفقيه، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخَطِيَّة التي بين أيدينا، ومُقابِلة على النسختين الخَطِيَّتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين (١١ و ١٣)، من علم الأصول، كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقها الأستاذ

أشج أحمد محمد شكري

قَدَمَ له:

الأستاذ الدكتور هسان عباس

رئيس دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى في الجامعة الأميركية ببيروت

مدير مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الأوسط

المجلد الثاني

٨-٥

منشورات دار الإفاق الجديدة بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الثالث والعشرون

في استصحاب الحال ، وبطلان جميع العقود والمهود والشروط ، إلا ما أوجبه منها قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة

قال أبو محمد : إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما ، على حكم ما ، ثم ادعى مدعى أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض احواله ، أو لتبذل زمانه ، أو لتبديل مكانه ، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك ، أن يأتي ببرهان - من نص قرآن ، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة - على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل . فان جاء به صح قوله ، وان لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك . والقرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ، ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه ، لانه اليقين ، والنقل دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به ، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما . ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة ، وعلى صحة نكاحه مع امرأته ، وعلى صحة ملكه لما يملك . ويقال للمخالف في هذا : أخبرنا

أتحكم انت بحكم آخر من عندك؟ أم تقف فلا تحكم بشئ أصلاً، لا بالحكم الذي كنت عليه ولا بغيره؟ فان قال: بل أقف. قيل له: وقوفك حكم لم يأتك به نص، وإبطالك حكم النص الذي قد اقررت بصحته خطأ عظيم، وكلاهما لا يجوز. وان قال: بل أحدث حكماً آخر. قيل له: ابطلت حكم الله تعالى، وشرعت شرعاً لم يأذن به الله تعالى، وكلاهما من الطوام المهلكة نعوذ بالله من كل ذلك. ويقال له: في كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص، أو لعل ههنا ما يخصه (١) لم يبلغك. ويقال له: لعلك قد قتلت مسلماً أو زنيته، فالحد أو القود عليك. فان قال: أنا على البراءة حتى يصح على شئ، ترك قوله الفاسد، ورجع الى الحق، وناقض اذ لم يكن سلك في كل شئ هذا المسلك. ويلزمهم أيضاً ان لا يروا موتاهم، إذ لعلهم قد ارتدوا، أو لعلهم قد تصدقوا بها، أو لعلهم اذ انوا ديوناً تستفرقها، فيلزمهم إقامة البيعة على براءة موتاهم في حين موتهم على كل ذلك، والذي يلزمهم يضيق عنه جلد الف بعير. ويلزمهم أن لا يقولوا بتأدي نبوة نبي، حتى يقيم كل حين البرهان على صحة نبوته

وأما نحن فلا نتقل عن حكم الى حكم آخر إلا ببرهان، وكذلك نقول لكل من ادعى النبوة كسيلة، والاسود، وغيرها: عهدناكم غير أنبياء فانتم على بطلان دعواكم حتى يصح ما يثبتها. وكذلك نقول لمن ادعى أن فلاناً قد حل دمه بردة أوزنا: عهدناه بريئاً من كل ذلك، فهو على السلامة حتى يصح (الدليل) (٢) على ما تدعيه. وكذلك نقول لمن ادعى ان فلاناً العدل قد فسق، أو ان فلاناً الفاسق قد اعدل، أو ان فلاناً الحى قد مات، أو ان فلاناً قد زوجها فلان، أو ان فلاناً طلق امرأته، أو ان فلاناً قد زال ملكه عما كان يملك، أو ان فلاناً قد ملك ما لم يكن بملكه، وهكذا كل شئ. أننا على

(١) في الاصل «يخصها»، وهو خطأ (٢) سقط لفظ «الدليل» من الاصل

ما كنا عليه حتى يثبت خلافه

فانما جاء قوم الى هذه الجماعات في مواضع يسيرة أخطؤا فيها ، فنصروا
خطأهم بما يبطل كل عقل وكل معقول ، وذلك نحو قولهم : ان الماء اذا
حلت به نجاسة فقد تنجس ، وان من شك بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء
وأشبه هذا . فقالوا : ان الماء الذي حكم الله بطهارته لم يكن حلت به نجاسة .
فقلنا لهم : وان الرجل الذي حرم الله دمه ، لم يكن شاب ، ولا حلق رأسه ، ولا
عليه صفرة مرض لم يكن فيه . فبدلوا حكمه لتبديل بعض احواله . وقالوا :
عليه أن لا يصلى إلا بيقين طهارة لم يتلها شك . قلنا : فخرموا على من شك اباع
أتمته أم لم يبعها أن يطأها أو يملكها ، لشكه في انتقال ملكه ؟ وُحْدٌ وَاكْلٌ
من شككم أرنى أم لم يزن . وقد ذكرنا اعتراضهم بمسألة قول اليهود : قد
وافقتمونا على صحة نبوة موسى صلى الله عليه وسلم . وبيننا اننا لم ننقل الى
الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا ببراهين اظهر من براهين موسى
لولاها لم نتبعه ، ونحن لاننكر الانتقال من حكم اوجه القرآن أو السنة ، اذا
جاء نص آخر ينقلنا عنه ، وانما انكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل
هنا ، لكن لتبديل حال من احواله ، أو لتبديل زمانه ، أو مكانه ، فهذا هو
الباطل الذي انكرناه

وقال المالكيون : من شك أطلق امرأته أم لم يطلقها فلا شيء عليه ،
فاصابوا . ثم قالوا : فان ايقن انه طلقها ، ثم شك أو احدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ،
فهي طالق ثلاثا . * وقالوا : من شك اطلق امرأة من نسائه أم لا فلا شيء
عليه ، فان ايقن انه طلق احدها ، ثم لم يدر ايتهن هي فهن كلهن طلق .
ففرقوا بين مالا فرق بينه بدعوى (١) طارية عن البرهان . فان قالوا : ان ههنا
هو على يقين من الطلاق . فقلنا نعم ، وعلى شك من الزيادة على طلاقها واحدة ،

(١) في الاصل « بينه الابدعوى » وهو خطأ

والشك باطل كسائر ما قدمنا قبل ، وكذلك ليس من نسائه امرأة يوقن أنه طلقها ، فقد دخلتم فيما انكرناه على المخالفين من نقل الحكم بالظنون ، بل وقعوا في الباطل المتيقن ، وتحريم يقين الحلال من باقى نساءه اللواتي لم يطلقهن بلا شك ، وفي تحليل الحرام المتيقن ، إذ أباحوا الفروج اللواتي لم تطلق للناس ، ولزمهم على هذا إذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه ، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه ، ان يقتلوهم كلهم . نعم ! وان يحملوا السيف على أهل مدينة ايقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه ، وان يقطعوا أيدي جميع أهلها اذا ايقنوا أن فيها سارقا لا يعرفونه بعينه ، وأن يحرموا كل طعام بلد قد ايقنوا أن فيه طاماً حراماً لا يعرفونه بعينه ، وأن يرحموا كل محصنة ومحصن في الدنيا لأن فيهم من قد زنى بلا شك ، ولزمهم فيمن تصدق بشئ من ماله ، ثم جهل مقداره ان يتصدق بماله كله ، ومثل هذا كثير جدا . فظهر فساد هذا القول وبطلانه بيقين لاشك فيه .

فان قيل : وما الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الازمان والامكنة ؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق : البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين ، وذكر انه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وان دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد الى يوم القيامة في جميع الارض . فصح انه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الاحوال ، وان ما ثبت فهو ثابت ابداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتي نص بنقله عن حكمه في زمان آخر ، أو مكان آخر ، أو حال أخرى . وكذلك ار جاء نص بوجود حكم في زمان ما ، أو في مكان ما ، أو في حال ما ، وبين لنا ذلك في النص ، وجب ان لا يتمدى النص . فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ، ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم

نفسه . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدركم صلى ، أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة . لأنه على يقين من انه لم يصل ماؤمه ، فعليه أن يصليه . وهذا هو نص قولنا .

وأما اذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلاشك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه انما حرمت الخمر والخل ليس خمرًا . وكالعذرة تصير ترابًا ، فقد سقط حكمها ، وكبن الخنزيرة والحمر والميتات يأكلها (١) الدجاج ويرتضعه الجدى ، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر ، ومن حرّم ما لا يقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، فلا فرق بينه وبين من أحل بعض ما وقع عليه الاسم الذى به جاء التحريم ، وكلاهما متمعد لحدود الله تعالى ، « ومن يتمعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . وهذا حكم جامع لكل ما اختلف فيه ، فمن التزمه فقد فاز ، ومن خالفه فقد هلك وأهلك ، وبالله تعالى التوفيق وكل احتياط أدى الى الزيادة فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، أو إلى النقص منه ، أو الى تبديل شئ منه - : فليس احتياطًا ، ولا هو خيرًا ، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى . والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة

وأما العقود والعهود والشروط والوعد ، فإن أصل الاختلاف فيها على قولين ، لا يخرج الحق عن أحدهما ، وما عداها فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة . فأحد القولين المذكورين : إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص . والثانى : أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص ، أو ما أباحه منها نص . فكان من حجة من قال : أنها كلها حق لازم إلا ما أبطله منها نص ، أن قال : قال الله عز وجل : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا » . وقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقال عز وجل : « والذين هم

(١) فى الاصل « كأكلها » وهو خطأ

لأماناتهم وعهدهم راعون . وقال تعالى : « وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون . » وقال تعالى : « أو كلما طاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون . » وقال تعالى : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، » الى قوله . « والموفون بعهدهم إذا طاهدوا . » وقال تعالى : « بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم . » وقال تعالى : « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرا عظيما » وقال تعالى : « يأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم . » وقال تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين . » وقال عز وجل : « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . » وقال تعالى « ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ان ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون . » وقال تعالى : « وبعهد الله اوفوا . » وقال تعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا . » وقال تعالى : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتكم من نذر فإن الله يعلمه . » وقال عز وجل : « ومنهم من طاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون . » وقال تعالى : « واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادقا الوعد . » وذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كذب ، واذا ما هدغدر ، واذا وعد أخلف ، واذا خاصم فجر . وبه الى مسلم : نا عبد الاعلى بن حماد (١) ثنا حماد (١) بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم ، اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان * وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ، رفع (٢) لكل فادر لواء ، فقبل هذه غدرة فلان بن فلان * وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن خليلد عن أبي نضرة عن أبي سعيد . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل فادر لواء عند استه يوم القيامة * وبه الى مسلم : في زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمير بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل فادر لواء يوم القيامة يرفع له (٣) بقدر غدره ، ألا ولا فادر أعظم غدرا (٤) من أمير طامة * وبه الى مسلم حدثني عبد الله بن هاشم في عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا . وذكر باقي الحديث * وبه الى

(١) سقط من الاصل وزدناه من صحيح مسلم ٥٦ : طبع الاستانة (٢) في صحيح مسلم ١٤١ : « يرفع » (٣) في الاصل « يعرف به » وصححه من صحيح مسلم ١٤٣ : (٤) في الاصل « غدرة » وصححه من مسلم

مسلم : نا محمد بن المنثى نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن توفوا به (١) ما استحلتم به الفروج * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن أبى رافع . ان أبارافع اخبر قال : بعثتنى قریش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى قلبى الاسلام ، فقلت : يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا اخبس بالمهد ، ولا اخبس البرد ، ولكن ارجع اليهم فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت * حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخى نا الفربرى ثنا البخارى نا اسحق نا يعقوب نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة فذكرا جميعا خبر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدّة ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتىك منا أحد إلا رددته الينا ، وخلصت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل ابن سهيل يومئذ إلى ابيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدّة وان كان مسلما * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

(١) فى صحيح مسلم ٤ : ١٤٠ (أن يوفى به)

قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (فذكر الحديث) وفيه : ثم رجع الى المدينة فجاءه أبو بصير برجل من قريش يعني ارسلوا في طلبه فدفعه الى رجلين فخرجا به ، فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال ابو بصير لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك يا فلان جيذا ، فاستله الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال ابو بصير : ارنى انظر اليه ، فامكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذعراً . فقال : قتل والله صاحبي وانى لمقتول ، فجاء أبو بصير . فقال : قد أوفى الله ذمتك قدرددتى اليهم ، ثم قد نجاني الله منهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم ، فنخرج حتى اتى سيف البحر . وتقلت ابو جندل فلحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن جميع نا ابو الطفيل نا حذيفة بن اليمان . قال : ما مننى أن اشهد بدرا إلا انى خرجت انا وابى (١) حسيل فاخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمدا ، فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا نى لهم بمهدم ، ونستمعن الله عليهم (٢) حدثنى محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى اسحق السبيعى والحكم بن عتبة : أن حذيفة بن الحسيل بن اليمان واباه اسرها المشركون ، فاخذوا عليهما أن لا يشهدا بدرا ، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى الاصل (وأبو) وهو خطأ (٢) فى الاصل (يفى) و (يستمعين) بالياء وهو خطأ

فرخص لهما أن لا يشهدا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بكر نا سليمان بن الأشعث نا قبيصة ثنا الليث عن محمد بن مجلان ، ان رجلا من موالى عبد الله بن طامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن طامر انه قال : دعنتى امى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتها . فقالت : ها تعال أعطك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اردت أن تعطيه ؟ قالت : اعطيه تمرا ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفريرى ثنا البخارى ثنا بشر بن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن أبى هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، رجل اعطى بي (١) ثم غدر ، ورجل باع حزا ، فأكل ثمنه (٢) ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا سدد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة حدثنى أبو حمزة ثنا زهدم بن مضرب . قال : سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجى قوم يندرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون - وذكر باقى الخبر * وبه إلى البخارى : نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال عمر : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا ابو داود السجستاني نا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الاصل (أعطاني) وصحناه من البخارى . انظر الفتح ٤ : ٢٨٣ (٢) زيادة من البخارى

وسلم : المسلمون على شروطهم * حدثنا المهلب الاسدي ثنا ابن مناس نا
ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا هشام بن سعد عن زيد
ابن أسلم . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) وأى المؤمن واجب *
وبه إلى ابن وهب : أخبرني اسمعيل بن عياش عن أبي اسحق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول : ولا تعد اذاك عذة وتخلقه ، فان ذلك يورث
بينك وبينه عداوة * وبه إلى ابن وهب : أخبرني الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من قال لصبي : تعال هاه لك ، ثم لم يمطه شيئاً فهى كذبة

قالوا : فهذه نصوص توجب ما ذكرنا ، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء
من صومها فيخرج ويبقى ماعداه على الجواز

قال ابو محمد : ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد
وكل وعد ، إلا ما جاء نص باجزته باسمه : يقولون : قال الله عز وجل : « اليوم
أكلت لكم دينكم » . وقال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها » * حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو
كريب محمد بن الملا الهمداني نا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن أبيه .
قال : أخبرتنى عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
عشية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإبال أقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق * حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا أبو اسحق البلخي نا الفربري

ثنا البخارى نا على بن عبد الله ناسفيمان عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين . قالت : قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى
كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط
مائة شرط

قالوا : فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة فى إبطال كل عهد وكل
عقد وكل وعد وكل شرط ليس فى كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحة
عقده ، لأن العقود والعهود والاعواد شروط ، واسم الشرط يقع على
جميع ذلك

قال أبو محمد : وأيضاً فيقال لمن أوجب الوفاء بعقد أو عهد أو شرط أو
وعد ، ليس فى نص القرآن أو السنة الثابتة إيجاب عقده وانفاذه : إننا
بالضرورة ندرى انه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد
وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون فى نص القرآن أو السنة إيجابه وانفاذه ،
فان كان كذلك فنحن لانخالقكم فى انفاذ ذلك وإيجابه ، وأما ان يكون ليس
فى نص القرآن ولا فى السنة إيجابه ولا انفاذه ، فى هذا اختلافنا . فنقول
لكم الآن : فان كان هكذا فانه ضرورة لا ينفك من أحد اربعة أوجه لا
خامس لها أصلاً : اما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله تعالى فى القرآن أو
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يجل ، قال تعالى : « ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » . ونسألهم حينئذ ممن
التزم - فى عهده وشرطه وعقده ووعدته ، احلال الخنزير والامهات وقتل
النفس ، فان اباح ذلك كفر ، وان فرق بين شئ من ذلك تناقض وسخف
وتحکم فى الدين بالباطل ، وإما ان يكون التزم فيه تحريم ما أباحه الله تعالى فى
القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يجل ، قال تعالى

: « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ». ونسألهم حينئذ عن حرم الماء والخبز والزواج وسائر المباحات ، وقد صح ان محرّم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق ، وإما أن يكون التزم اسقاط ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا عظيم لا يحل ، ونسألهم حينئذ عن التزم في عهده وعقده وشرطه اسقاط الصلوات واسقاط صوم رمضان وسائر ذلك ، فمن أجاز ذلك فقد كفر ، وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ، فهذا عظيم لا يحل ، ونسألهم عن التزم صلاة سادسة أوجبها إلى غير مكة ، أو في غير اشهر الحج ، وكل هذه الوجوه تعد لحدود الله ، وخروج عن الدين ، والفرق بين شيء من ذلك قائل في الدين بالباطل ، نعوذ بالله من ذلك . فان قد صح كل ما ذكرنا فلم يبق إلا الكلام على الآيات التي احتج بها أهل المقالة الاولى ، وعلى الأحاديث التي شغبوا بإيرادها وبيان حكمها ، حتى يتألف بعون الله تعالى ومنه مع هذه ، فان الدين كله واحد لا تخالف فيه ، قال الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فنقول وبالله تتأيد : ان كل ما ذكرنا من ذلك فلا حجة لهم في شيء منه . أما قول الله عز وجل : « أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا » ، و« كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » ، « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون » ، « أو كلما همدوا عهدا نبذه فريق منهم » ، « والموفون بعهدهم اذا همدوا » ، و« بلى من أوفى بعهده واتقى » ، « ومن أوفى بما همد عليه الله » ، « و« أوفوا بالعقود » ، « و« يوفون بالنذر » ، « أو نذرتم من نذر » ، « وانه كان صادق الوعد » . والحديثان اللذان فيهما : أوف بنذرك ، وذم الذين يندرون ولا يفون ، والخبر فيمن اعطى بي ثم غدر . فانها حمل قد جاء نص آخر يبين انها كلها ليست على عمومها ، ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط ، وهي قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله تعالى فلا يعصه ، مع ما ذكرنا من قوله عليه السلام : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . فصح بهذه النصوص ان تلك الآيات والخبرين إنما هي في من شرط أو نذر أو عقد أو طاهد على ما جاء القرآن أو السنة بالزامة فقط . وقد وافقنا المخالفون هنا على أن من نذر أو عقد أو طاهد أو شرط أن يزني أو يكفر أو يقتل مسلماً ظالماً أو ان يأخذ مالا بغير حق أو ان يترك صلاة - : فانه لا يحل له الوفاء بشئ من ذلك ، لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين من شرط وطاهد وعقد ان يضيع حداً ، أو أن يبطل حقا أو ان يمنع مباحاً ، والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل ، فارتفع الاشكال في هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين . وكذلك قول الله عز وجل : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » . فهذا غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين ، وباليقين ندرى أن من حرم على نفسه ان يتزوج على امرأته ، أو ان يتسرى عليها ، أو ان لا يرحلها ، أو ان لا ينيب عنها ، فقد حرم ما احل الله تعالى له وما أمره تعالى به ، إذ يقول : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقال تعالى : « أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » . وقال عز وجل : « أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم » . وقال تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » . وقال تعالى : « هو الذي يسيركم في البر والبحر » . وكذلك من طاهد على تأمين من لا يحل تأمينه ، وعلى ابقاء مال في ملك من لا يحل له تملكه ، وعلى اسقاط حد الله تعالى أو قود ، فانه قد عقد على معصية ، وسمى الحلال حراما

والحرام حلالا ، والقرآن قد جاء بتكذيب من فعل ذلك ونهيه عن ذلك ، وهكذا ما لم يذكر ما ليس في القرآن أو السنة امضاؤه .

ومن عجائب الدنيا : احتجاج من احتج بالخبر الذي فيه : أوف بنذرك ، وهو أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ورد في معنيين ، أحدها : الوفاء بما نذره المرء في جاهليته وكفره ، وهم لا يقولون بانفاذ ذلك ، والثاني : انه ورد في اعتكاف ليلة ، وهم لا يقولون بذلك . فن أعجب شأننا ممن يحتج بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء أصلا ، وهو قد عصى ذلك الخبر في كل ما فيه ، ونعوذ بالله من هذه الاحوال ، فليس في عكس الحقائق أكثر من هذا . وأما نحن فنلزم من نذر في كفره طاعة الله عز وجل ، ثم أسلم أن ينبي بما نذر من ذلك ، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك من نذر اعتكاف ليلة ، فإنه يلزمه الوفاء به أيضا .

ومما قدمنا قبل من نذر الباطل وعقده : من شرط لامرأته إن نكح عليها فالداخلة بنكاح طالق ، وإن تسرى عليها فالعمرية حرة ، وإن ظاب عنها مدة كذا أو ارحاها فأمرها بيدها تطلق نفسها أو تمسك ، فكل هذه معاص وخلاف لأمر الله تعالى ، وتمد الحدود الله ، لأن الله تعالى لم يجعل قط أمر امرأة بيدها إلا الممتقة ولها زوج فقط ، بل جعل أمر النساء إلى الرجال وبأيديهم ، فقال تعالى : « الرجال قوامون على النساء » . وجعل الطلاق إلى الرجل لا إلى النساء ، فقال تعالى : « يأياها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . ولم يجعل طلاقا قبل نكاح ، ولا عتقا قبل ملك . فسمى كل حكم مما ذكرنا حلالا ، مفتر على الله تعالى منهي عن كل ذلك ، فصح أنها عقود باطل لا يصح شيء منها . وكذلك بين الله تعالى حكم الطلاق فجعله في كل حال واقعا اذا وقع حيث اطلق الله تعالى ايقاعه ، وغير واقع حيث لم يطلق الله تعالى ايقاعه ، فن طلاق إلى أجل أو اخرج طلاقه أو عتاقه مخرج

اليمين ، فقد تعدى حدود الله تعالى ، وليس شئ من ذلك طلاقا واقعا ولا عتاقا واقعا أصلا ، لاجن يوقمه مخالفا لأمر الله تعالى ، ولا حيث لا يوقمه أصلا . وهذا بيان لا يحيل على من نصح نفسه . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما ما احتجوا به من قوله عز وجل : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه » و« الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » ، « ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا » ، « وبعهد الله أوفوا » . فوجدنا هذه الآيات في غاية البيان في صحة قولنا ، والحمد لله رب العالمين . لأن عهد الله انما هو مضاف إلى الله تعالى ، ولا يضاف إلى الله عز وجل إلا ما أمر به لا ما نهى عنه ، وما كان خلاف هذا فهو عهد ابليس لا عهد الله تعالى ، ومن أضافه إلى الله تعالى فقد كذب عليه .

ثم نظرنا في احتجاجهم بقول الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » . فوجدناه حجة لنا عليهم ، لأن الله تعالى لم يأمره عليه السلام بالتماذى على عهد من خاف منه خيانة ، بل أزمه تعالى ان ينبذ اليهم عهدهم ، فصح ان كل عهد امر الله عز وجل بنبذه وطرحه ، فهو عهد منقوض مرفوض لا يحل التماذى عليه .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول الله عز وجل : « ومنهم من طاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » . فوجدناه لا حجة لهم فيه ، لأن هؤلاء قوم طاهدوا الله عز وجل لئن رزقهم مالا ليصدقن وليكونن من الصالحين ، وهذا فرض على كل أحد ، لان الصدقة اسم يقع على لركاة وعلى التطوع ، فواجب حمله على عمومه ، ما لم يمنع من شئ منه نص ، فدخل في ذلك مانع الركاة وهذه كبيرة ، وكذلك سائر فروض المال . وخرج منه صدقة التطوع

لانه نذر فيها لا يملك بعد ، وكذلك كون المرء من الصالحين فرض عليه ، نذره
أو لم ينذره ، وقد قال تعالى : « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » . فهذا حكم
من بخل بفرائض المال من الزكاة وغيرها ، مما جاءت بإيجابه النصوص
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا
أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم - هو ابن علي - ثنا ايوب - هو السخيتاني - عن ابى قلابه عن
أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وفاء
لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا
ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ،
إذا هو رجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو اسرائيل (١) نذر أن يقوم ولا
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مره
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه * وبه الى البخاري ثنا أبو عاصم
وأبو نعيم كلاهما (٢) عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن
ثائفة أم المؤمنين قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع
الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا
أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا
مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر العدني ثنا مروان بن معاوية القزاري ثنا
حميد حدثني ثابت عن أنس : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى
بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ، قال : ان الله عن تعذيب

(١) هو قرشي طامري واختلف في اسمه ، ولا يشاركه في كنيته هذه أحد من الصحابة انظر
فتح الباري (١١ : ٤٧٢) والاصابة (٧ : ٦) (٢) رواه البخاري في «باب النذر في الطاعة»
عن أبي نعيم ، وفي «باب النذر فيما لا يملك» عن أبي عاصم . فتح الباري (١١ : ٤٦٤ و ٤٦٨)

هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان إخلاف الوعد خصلة من خصال النفاق ، فوجدناهم لاحجة لهم فيه . أول ذلك ان الحنفيين والمالكيين المخالفين لنا في كثير من هذا الباب - مع عظيم تناقضهم في ذلك - مجمعون على ان من قال لآخر : لأهبن لك غدا ديناراً ، أو سأهبك اليوم هذا الثوب ، وما اشبه هذا ، فانه لا يقضى عليه بشئ من ذلك عندهم ، فهم أول تارك لما احتجوا به . وأما نحن فأننا رأينا الله عز وجل قد أسقط الحكم عن وعد آخر أن يعطيه شيئاً سماه وأكد ذلك باليمين بالله تعالى ثم لم يفعل ، فلم يلزمه الله عز وجل إلا كفاارة اليمين فقط ، لا الوفاء بما وعد ، ولم يجعل عليه في ذلك ملامة . ثم وجدنا الله تعالى يقول : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » . فصح بهذا أن من وعد وعداً ولم يقل ان شاء الله ، فهو عاص لله عز وجل يخالف لأمره ، وإذا كان قوله ذلك معصية لله تعالى فهو مردود غير نافذ . ثم اننا وجدناه ان وعد وقال إن شاء الله ، فقد استثنى مشيئة الله تعالى ، وبالضرورة ندرى ان كل ما شاء الله تعالى كونه فهو واقع للاحالة ، قال الله عز وجل : « انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » . وان كل ما لم يكن فان الله تعالى لم يشأ كونه ، فاذا لم يف هذا الواعد بما وعد ، ولم يوجبه إلا أن يشاءه الله تعالى ، فقد أيقنا ضرورة ان الله تعالى لم يشأ كونه ، فلم يخالف عقده ، لأنه لم يوجبه إلا بمشيئة الله تعالى لم يشأها عز وجل . فصح بهذا يقيناً ان الوعد الذي يكون إخلافه خصلة من خصال النفاق ، انما هو الوعد بما افترض الله تعالى الوفاء به ، وأزم فعله ، وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والامانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط ، لاماعدا ذلك ، فان هذه الوجوه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك ادائها ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر

بأدائها ، وان كان عز وجل لم يرد كون ما لم يكن منها ، ولا حجة لنا على الله تعالى ، بل لله الحجة البالغة ، فلو شاء لهذا كم أجمعين .

ووجدناهم أيضا : قد اجمعوا على أن الوصايا أوعاد (١) يعدها الموصى ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء إلا العتق ، فانهم قد اختلفوا في جواز الرجوع عنه ، وهذا كله رجوع منهم إلى قولنا وتناقض في قولهم ، وأما نحن فلم يحز الرجوع في العتق في الوصية ، لأنه عقد حض الله تعالى عليه وغبط به ، وما كان هكذا فلا يجوز الرجوع فيه ، لأنه عقد قد لزم إذا التزمه ، فلا يسقط إلا بنص ، ولا نص في جواز الرجوع فيه ، والعتق المؤجل جائز بخلاف الهبات المؤجلة ، وسائر العقود المؤجلة ، لأن التأجيل شرط ، فلا يجوز إلا ما في كتاب الله تعالى منه ، فلما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ولم ينكر التدبير ، صح أن العتق إلى أجل شرط في كتاب الله تعالى ، فهو نافذ لازم لارجوع فيه ، بخلاف سائر العقود المؤجلة التي لانص في اجازتها

وأما الكلام في قوله عليه السلام : « كان منافقا خالصا » ، و« كانت فيه خصلة من النفاق » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه انه يكون كافرا ، والمنافق أصله من نفاقاء اليربوع ، وهو باب يعده اليربوع في جحره مخفيا مغطى بالتراب ، فلما كان المسر للكفر المظهر للايمان يبطن غير ما يظهر ، سمي منافقا لما ذكرناه ، فليس كل منافق كافرا ، إنما المنافق الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان ، وأما من أسر شيئا ما وأظهر غيره ففعله نفاق وليس ككفرا ، وهو بذلك الفعل منافق لا كافر ، فلما كان من إذا طاهد غدرة ، وإذا خاصم فجر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ، يسرون خلاف ما يظهر ون

(١) جم « وعد » ولكنه لا دليل عليه فقد قال في اللسان عن الازهرى : « الوعد والعدة يكونان مصدرا واسما ، فأما العدة فتجمع عدات والوعد لا يجمع » وكذلك عن الجوهري وقال الراجب الاصفهاني . « الوعد مصدر لا يجمع » وكذلك قال الفيومي ونقل في اللسان عن ابن جني جمه على « وعود » فقط

ويقولون مالا يفعلون ، كان فعلهم ذلك نفاقا ، وكانوا بذلك منافقين . ومما يصحح هذا : أن المرتد عن الاسلام إلى الكفر حكه القتل ، وهؤلاء المذكورون من المخاصم الفاجر ، والواعد الخلف ، والمعاهد الغادر ، والمؤتمن الخائن ، والكذاب في حديثه ، لاقتل عليهم ، لأنه لانس في قتلهم ، ولا قال به أحد ، فضلا عن أن يكون فيه إجماع ، فصح ماقلناه . والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل فادر لواء يوم القيامة . فهو داخل في هذا الخبر المتقدم . وكذلك قوله عليه السلام عن الله تعالى : انه خصم من أعطى به تعالى ثم غدر . وانما ذلك كله فيمن طاهد على حق واجب عهداً أمر الله تعالى به ، نصا في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر ، فهذا عظيم جدا ، وكذلك من وعد بأداء دين واجب عليه ، واداء أمانة قبله ، ثم أخلف ، فهي معصية نعموذ بالله تعالى منها . وليس كذلك من طاهد أو وعد على معصية أو بمعصية ، كمن طاهد آخر على الزنا ، أو على هدم الكعبة ، أو على قتل مسلم ، أو على ترك الصلاة ، أو على ما ذكرنا قبل من إيجاب ما لم يجب ، أو إسقاط ما يجب ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، أو إحلال ما حرم الله تعالى ، أو وعد بشئ من ذلك ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المرذود . وبالله تعالى التوفيق

وهكذا القول فيما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج . فانما هذا بلا شك في الشروط التي أمر الله تعالى ان يستحل بها الفروج ، من الصداق المباح ملكه الواجب اعطاؤه ، والنفقة والكسوة والاسكان والمعاشرة بالمعروف وترك المضارة أو التسريح باحسان ، لا يمانهى الله تعالى عن ان يستحل به الفروج من الشروط الفاسدة المفسدة من تحليل حرام ، أو تحريم حلال ، أو إسقاط واجب أو إيجاب ساقط * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد

البلخي ثنا الثوري ثنا البخاري ثنا عبيد الله بن موسى عن زكريان أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحتها ، فانما لها ما قدر لها (١) * وبه إلى البخاري ثنا محمد بن عرعة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلق ، وأن يبتاع المهاجر للعراقي ، وأن تشتط المرأة طلاق اختها . وذكر باقي الحديث (٢) فصح أن اشتراط المرأة في نكاحها طلاق غيرها ممن هي في عصمة النكاح لها ، أو طلاق من تزوجها بعد أن تزوجها - باطل وحرام منهي عنه ، وشرط مفسوخ فاسد لا يحل عقده ولا امضاؤه ، وصح ان كل نكاح عقد على مالا يحل ، فانه لا يحل وهو مفسوخ أبداً ، ولو ولدت فيه عشرات من الاولاد ، لانه عقد بصحة مالا لصحة له ، وعلى انه لا يصح إلا بصحة مالا يصح فهو لا يصح ، وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من حديث حذيفة (٣) ، فوجدناه ساقطاً لا يصح سنده . أما من طريق شعبة فهو مرسل ولا حجة في مرسل (٤) ، وأما الطريق الاخرى فن رواية الوليد بن جميع وهو ساقط مطرح (٥) ، وأيضا فان الله تعالى يأبى إلا أن يفضح الكذابين ، والكذب في هذا الخبر ظاهر متيقن ، لأن حذيفة مدني الدار هو وأبوه قبله حليف لبني عبد الاشهل من الانصار ، ولم يكن له طريق الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤديه الى قريش

(١) فتح الباري (١٧٤:٩) (٢) فتح (٥:٢٠٥-٢٠٦) (٣) ص (٨) من هذا الجزء (٤) لانه عن ابى اسحق السيمى والحكم بن عتيبة وهما تابعيان ووقع هناك « بن عتبة » وهو خطأ صوابه (بن عتيبة) بالتصغير (٥) كلابل الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ، والوليد بن جميع وثقه ابن معين والمجلى وابن سعد

أصلاً ، لأن طريق المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج إلى بدر خلفه لطريق قريش من مكة إلى بدر ، فوضح كذب ذلك الحديث يقينا ، وبالله تعالى التوفيق . ثم لو صح وهو لا يصح لكان منسوخا بلا شك لما سنذكره إن شاء الله تعالى في خبر أبي جندل بمد هذا ، وبالله تعالى تتأيد .

ثم نظرنا في الحديث الذي فيه « المسلمون عند شروطهم » ، فوجدناه أيضا قد « ثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو ابن علي ثنا محمد بن خالد ثنا كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والمسلمون عند شروطهم . وبه إلى البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الناس على شروطهم ما وافقوا (١) الحق

قال علي : وكل هذا لا يصح منه شيء . أما الطريق الأولى ففيها كثيرين زيد وهو هالك تركه أحمد ويحيى ، والثاني عن الوليد بن رباح وهو مجهول (٢) والاخرى كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد نفسه ، مرة نسب إلى أبيه ومرة إلى جده ، ثم أبوه أيضا نحوه ، والثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي وهو ضعيف ، ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الى المسلمين ، ولا شروط للمسلمين إلا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها ، لا شروط للمسلمين غيرها . لأن المسلمين لا يستجيزون أحداث شروط لم يأذن الله تعالى

(١) في نسخة ماوافق الحق (٢) طريق الوليد سقت في ص (١١) من هذا الجزء . وليس الوليد بمجهول فقد قال البخاري : حسن الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه أيضا الحاكم من هذا الطريق (٤٩:٢) وانظر شرح أبي داود (٢٢٢:٢)

بها ، هذه شروط الشيطان وأتباعه ، لاشروط المسلمين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة في النار .
والمعجب كله من احتجاج الحنفيين والمالكيين بهذه الاخبار ، وهم أول مخالف لها . فيقولون : كل شرط في نكاح فهو باطل ما لم يعقده يمين ، ثم يتناقضون في اليمين فيجمعون يميناً ما لم يجعله الله تعالى قط يميناً ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأى تناقض أكثر من هذا . وأيضاً في الخبر المذكور : الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ، ولعمري لو صح هذا لكان من عظيم حاجتنا عليهم ، لأنه أبطل كل شرط لم يوافق الحق ، ولا يوافق الحق شئ إلا أن يكون في القرآن أو في حكم النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا القول فيما روى عن عمر : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . فعاد كل ماشغبوا فيه - من صحيح ثابت ، أو باطل زائف - حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين .

ثم نظرنا في حديث أبي جندل فوجدناه لاجبة لهم فيه ، لوجوه ستة :
أولها أنه لم يكن عقد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد رد من جاء من قريش اليه إذ جاء أبو جندل * كما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الثوري ثنا البخاري نا عبد الله بن محمد - هو المسندي - نا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني الزهري نا عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - فذكر حديث الحديبية - وفيه : فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد (١) خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلى . فقال صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض

(١) في البخاري (وقد)

الكتاب بعد ، قال : فوالله اذاً لا أصلحك (١) على شيء ابداً ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأجزه (٢) لى ، فقال : ما أنا بمجيز ذلك لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بلى قد أجزناه لك (٣). فهذا أمر لا يقول به المخالفون لنا أن يرد اليهم من جاء منهم قبل أن يتم التعاقد على ذلك ، فكيف يحتاجون بما لا يحل عندهم ، اليس هذا من البلايا والفصاح ؟ والوجه الثانى أنه كما ترى لم يردده عليه السلام إلا حتى أجاره من لا تقدر قرأش على معارضته ، وهو من رهط سهيل بن عمرو لأنه سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل (٤) بن عامر بن لؤى والذى أجار أبا جندل : هو مكرز (٥) بن حفص بن الاخيف (٦) بن علقمة ابن عبد الحرث بن منفذ (٧) بن عمرو بن معيص (٨) بن عامر بن لؤى من سادات بنى عامر بن لؤى ، فبطل تعلقهم برد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، إذ لم يردده إلا بجوار وأمان .

والوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحداً

(١) فى البخارى (لم أصلحك) (٢) بالزاي قبل أمر من الاجازة أى أمضى لى فى فعله فلا أردء اليك وفى الاصل بالراء كما وقع فى الجمع للحميدى ورجع ابن الجوزى الزاي . أفاده ابن حجر (٣) هذا مختصر من قصة طويلة . انظر فتح البارى (٥ : ٢٠٨ - ٢٢٥) ومسند احمد (٤ : ٣٢٨ و ٣٢٣) (٤) بكسر الهمزة واسكان السين وفى الاصل حسيل بالتصغير وهو خطأ صححناه من طبقات ابن سعد (٥ : ٣٣٥ و ٢٧ : ١٢٦) والاستيعاب (٥٩٢) (٥) واسد الغابة (٢ : ٣٧١) والاصابة (٣ : ١٤٦) (٥) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بمدّها زاي كذا ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال هو مفعل من التكرز والتكرز التجمع (٦) فى الاصل بالخاء المعجمة والنون وهو خطأ وصوابه بالخاء المعجمة والياء كما ضبطه ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢١٦) وفى الاصابة (٦ : ١٣٥) وابن دريد فى الاشتقاق (٧٢) وقال : (الاشتقاق أخيف من الخيف والخيف ان تكون احدى عينى الفرس زرقاء والاخرى كهلآء) (٧) فى الاصابة منقذ باللقاف والذال المعجمة ولم أجد ما يرجح احدى النسختين (٨) فى الاصابة بفيض بالباب وبالعين والصاد المعجمتين وهو خطأ وصوابه ما هنا وهو بفتح الميم وبالعين والصاد المهملتين قال ابن دريد (٦٩) : (واشتقاق معيص من المعص - بسكون العين - والممص وجع يصيب الرجل فى عصبه من كثرة المشى

من المسلمين في تلك المدة ، إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ، ولا يضرون في دنياهم ، وأنهم سينجون ولا بد . كما حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان بن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس : أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم (٢) منارددتموه علينا قالوا يا رسول الله : انكتب هذا ؟ قال نعم ! انه من ذهب منا اليهم فأبدهه الله ، ومن جاء منهم اليانا (٣) فسيجعل الله له فرجا ومخرجا .

قال أبو محمد : قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فأيقنا ان إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا - : وحي من عند الله صحيح لاداخله فيه ، فصحت العصمة بلاشك من مكروه الدنيا والآخرة لمن اتاه منهم حتى تم نجاته من ايدي الكفار ، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر . وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل لمسلم ان يشترط هذا الشرط ولا أن يني به ان شرطه ، إذ ايس عنده من علم الغيب ما وحي الله تعالى به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والوجه الرابع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد من رد من المسلمين إلى المشركين ، إلا أحرارا إلى أهلهم وآبائهم وقومهم ، والمخالفون في هذا لا يردون المسلمين الأحرار إلا عبيدا إلى الكفار الذين يعذبونهم

(١) حذف المؤلف هنا بعض الحديث وهو في صحيح مسلم (١٧٠: ١٧٥)

(٢) في الاصل (ومن جاء منا) وصحناه من مسلم (٣) في مسلم (ومن جاءنا منهم

أشد العذاب ، ويأتون الفاحشة المحرمة في النساء ، وربما قتلوم ، فاندري كيف يستسهل مثل هذا مسلم .

والوجه الخامس : ان أبا سعيد الجعفري حدثنا قال : ثنا محمد بن علي بن الادفوي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس عن أحمد بن شعيب عن سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان عن الزهري - قال سفيان : وثبتني معمر بعد ذلك عن الزهري - عن عروة بن الزبير قال : إن المسور بن مخرمة ومروان اخبراه بخبر الحديبية - فذكر الحديث ، وفي آخره خروج أبي بصير وهو عتبة بن اسيد بن جارية الثقفي (١) حليف بني نوفل بن عبد مناف إلى سيف (٢) البحر ، وانتقلت أبي جندل بن سهيل اليه - قالا : جعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فواثه ما يسمعون بمير اقريش تخرج إلى الشام إلا اعترضوا لهم فيقتلونهم ويأخذون اموالهم ، فارسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناشدونه بالله وبارحم إلا أرسل اليهم فن آتاه فهو آمن ، فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم قال أبو محمد : فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهما من المسلمين ، قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا اموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ولا كانوا بذلك عصاة . ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادرا على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل . فصح يقينا انه عهد منسوخ ، بخلاف ما يقوله المخالفون اليوم ، وانه انما لم من كان بالمدينة فقط دون من كان خارجا عنها .

والوجه السادس - وهو القاطع لكل شغب ، والحاسم لكل علة - : وهو صحة اليقين بان ذلك العهد منسوخ ممنوع منه محرم عقده في الابد ،

(١) (أبو بصير) بفتح الباء و(عتبة) بضم العين واسكان التاء و(أسيد) بفتح الهمزة و(جارية) بالجميم . انظر فتح الباري (٥: ٢٢٢) (٢) بكسر السين يعني ساحل البحر

بما في سورة براءة من قول الله تعالى : « فاذا انسلك الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم » . وبقوله تعالى
أيضا في سورة براءة : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » . وبقوله تعالى أيضا في سورة براءة
: « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » . وبقوله تعالى أيضا في سورة براءة
: « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين طهروا
المسجد الحرام » . وسورة براءة آخر سورة أنزات • كما حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفرري ثنا البخاري نا
أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن
عازب قال : آخر آية أنزات : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » وآخر
سورة نزلت براءة .

قال أبو محمد : وبها عهد النبي صلى الله عليه وسلم آخر عهده إلى الكفار ،
عام حجة أبي بكر الصديق بالناس ، بعد الحديبية التي كانت فيها قصة أبي
جندل بثلاثة أعوام وشهر ، لأن الحديبية كانت في ذى القعدة عام ست من
الهجرة قبل خيبر ، فلما كان ذو القعدة المقبل بعد الحديبية بعام كامل اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ثم كان
فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بعد عمرة القضاء بعام غير شهرين ،
وحج تلك السنة عتاب بن أسيد (١) بالمسلمين ، ثم حج ابو بكر في ذى الحجة
سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وشهرين كما • ثنا حماد ثنا الاصيلي ثنا

(١) أسيد بفتح الهمزة وكر السين

المروزي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير نا الليث ناعقيل عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجّة - وذكر الحديث ، وفيه - : ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وامره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على رضى الله عنه يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن (١) لا يحد بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فصح باليقين انه لا يحل أن يعاهد مشرك عهدا ولا يعاقد عقدا إلا على الاسلام فقط ، أو على غرم الجزية والصفار ان كان كتابيا . وصح يقينا أن كل عهد أو عقد أو شرط عقد معهم أو عاهدوا عليه أو شرط لهم بخلاف ما ذكرنا فهو باطل مردود ، لا يحل عقده ولا الوفاء به ان عقد ، بل يفسخ ولا بد ، وأول ما نسخ الله عز وجل من العهد الذي كان يوم الحديبية فرد النساء كما * حدثنا حماد بن أحمد ثنا الاصيلي ثنا المروزي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال اخبرني الزهري أخبرني عروة عن المسور بن مخرمة ومروان - فذكر حديث الحديبية وشرط سهيل الذي ذكرنا ، وفيه - : ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » إلى قوله : « بعض الكوافر » . * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد ابن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنا عمرو بن أحمد بن سرح وأحمد ابن زغبة (٢) قال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ومروان بن الحكم عن أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ

(١) في الاصل (أن) بدون الواو وصحناه من البخاري في تفسير براءة في باب قوله (وأذن من الله ورسوله) (٢) في نسخة (زرعة)

- يعنى يوم الحديبية فذكر الحديث وفيه :- فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن : « إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما إيمانن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » . * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا أبو اسحق البلخي نا الفربرى نا البخارى نا اسحق ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبران خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية - وذكر الحديث ، وفيه ان سهيلاً كاتب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يأتيه من المشركين أحد وان كان على دين الاسلام إلا رده إلى المشركين - قالوا : وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل (١) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن نور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية - فذكر الحديث ، وشرط قريش في رد من جاء مسلماً إليهم ، وفيه :- ثم جاء نسوة مهاجرات مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق قال أبو محمد : فاذا نسخ الله تعالى عهد نبيه عليه السلام وعقده وشرطه ،

فمن هذا الجاهل الذي يجيز هذا الشرط لأحد بعده ، نبرأ إلى الله من ذلك
قال أبو محمد : وهكذا القول في حديث أبي رافع أنه منسوخ ببراءة ،
على أنه حديث نذكره وإن كنا لانعلم في سنده علة . ولكننا نعجب منه
لأن أبا رافع كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى عتاقة ، فكيف صار
مع مشركي قريش رسولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول براءة كان
بمد اسلام جميع قريش وبعد حديث أبي رافع بلا شك

قال أبو محمد : فلما لاح بكل ما ذكرنا ، أنه لا حجة في شيء مما ذكرنا لمن أجاز
النذور والعقود والشروط والعهود على الجملة إلا ما عين بنص أو إجماع على أنه
لا يجوز منها - : رجعنا إلى القول الثاني فوجدناه صحيحا ، ووجدنا النصوص
التي احتجوا بها مبينة مفسرة ، قاضية على هذه الجملة التي احتج بها خصومهم ،
ووجدنا النصوص شاهدة بصحة قولهم . فمن ذلك نص النبي عليه السلام
وهو الذي قال فيه الله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »
فقال عليه السلام : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، شرط الله أوثق
وكتاب الله أحق . فصح بهذا النص - وقد ذكرناه في هذا الباب بسنده - :
أن كل شرط اشترطه انسان على نفسه أو لها على غيره فهو باطل ، لا يلزم من
التزمه أصلا ، إلا أن يكون النص أو الاجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام
ذلك الشرط بعينه أو بازمه ، وليس ذلك إلا في شروط يسيرة قد ذكرناها
في كتابنا الموسوم بذي القواعد

وأما النذور : فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة
عن عبد الله بن صمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر ، وقال :

انه لا يأتي بخير ، وانما يستخرج به من البخيل * قال ابن المنني . وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به * وبه الى مسلم ثنا قتيبة ثنا عبدالعزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا ، وانما يستخرج به من البخيل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر حدثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال : ان الله لغني عن نذرها مرها ان تركب (١) . فبطلت بهذين النصين النذور كلها ، ولم يلزم منها شيء إلا ما أتى به النص إما بإيجابه وإما بإباحة التزامه ، وليس ذلك إلا فيما كان طاعة لله عز وجل فقط ، على ما بينه عليه السلام اذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعمه . وقد ذكرناه بسنده في هذا الباب ، وما عدا ذلك فلا يلزم من التزامه أصلا .

وأما العقود فان عبد الله بن يوسف * حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عامر العقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم ان القاسم بن محمد قال له : اخبرني طائفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الانسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقدا جاء النص أو الاجماع بالتزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال صلح الذي صالح الذي زنى ابنته بأمراته وأما : وأي المؤمن واجب ، فرسل ، وفيه أيضا هشام بن سعد وهو

(١) في أبي داود (فلتركب) انظر الشرح (٢٣٢:٤)

ضعيف (١) وكذلك : لاتعد أذاك ونخلفه ، مرسل أيضا ، والمحتجون بذلك أشد الناس خلافا له فلا يقضون على من وعد بانجازه
وأما اذا قلت لصبي : تعال هاه لك ، فنقطع لأن ابن شهاب لم يلق أبا هريرة ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لان ذلك اللفظ هبة صحيحة لازمة وأما اليهود فان الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة انزلها وآخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ما تقدم فقال تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين طاهدتم عند المسجد الحرام » . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك ، إلا على مانص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصفار لاهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين طاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة اذ يقول تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين طاهدتم من المشركين فسيجوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين » . فلما انقضت تلك الاربعة الاشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد ، إلا السيف أو الاسلام ، إلا أن يكون كتابيا فيرضى بفرم الجزية مع الصفار ، فيجاب إلى ذلك ، وإلا فالسيف . فصح بهذا النص ان كل عهد طاهده مسلم مشركا على غير الجزية مع الصفار ، فهو عهد الشيطان مفسوخ مردود لا يحل الوفاء به ، ولا فرق بين من أخذ بمديث أبي جندل ، وبين من صلى إلى بيت المقدس وترك الكعبة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كلا الامرين ثم نسخا
والمعجب كل المعجب ممن لا يراعى حدود الله تعالى ، فيمقد عقودا بخلافها ، ويراعى عهد كافر قد أمر الله ورسوله بنفسه .
والمعجب كل المعجب من المالكين القائلين : انه إن نزل عندنا كفار

حريون بأمان ، وعندهم اسارى رجال ونساء مسلمون ومسلحات إنهم لا
يتزعون منهم ، ويتركون يردونهم إلى بلادهم ولا يمنعون من الوطء
قال أبو محمد : ونحن نبرأ إلى الله عز وجل من هذا القول الملعون ، الذى
تشمع أجساد المسلمين من سماعه ، فكيف من اعتقاده ، فليت شعرى لو
اهدوهم على نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على قلب المساجد كنائس
أو على تعليق النواقيس فى المآذن ، أترام كانوا يرون الوفاء لهم بهذه
العهود ؟ مع ما يسمعون من قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند
الله وعند رسوله » . ثم يتعلقون بحديث أبى جندل وهو منسوخ ، لما نص
الله تعالى فى براءة مما قد تلوناه فى هذا الباب . فان تعلقوا بقول الله تعالى
: « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه
مأمنه » . فهذا حجة عليهم لآلهم ، لأن الله تعالى لم يسمح فى هذه الآية أن
يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على اذلاله ، وانما أباح حقن دماهم فقط
ولا مزيد . أما سمعوا قوله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء
على الكفار رحماء بينهم » . ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم ،
فصاروا رحماء على الكافرين أشداء بينهم ، نعموذ بالله من هذه الصفة القبيحة .
وقوله تعالى : « ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا
كتب لهم به عمل صالح » . * حدثنا حمام ثنا الاصيلي ثنا المروزي ثنا
الثريري ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء نا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة
عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الثريري ثنا البخارى ثنا سعيد بن الربيع
ثنا شعبة عن الاشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن طازب
قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمع ، فذكر فيها نصر المظلوم

* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة * وبه إلى مسلم ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا داود - يعني ابن قيس - عن أبي سعيد مولى طامر بن كرز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله * وبه إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتماطفهم و تراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى * وبه إلى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الأعمش عن خيشمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله

قال أبو محمد : فأعرضوا عن هذا كله ، وقد علمنا أنه لا ظلم للمسلم ، ولا اسلام له ولا خذلان له ، ولا تضييع لحاجته ، ولا أتم لكرهته ، ولا فضيحة له ولكل مسلم ، ولا أشد خلافا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم - : من ترك المسلم والمسلمة عند المشرك يذلها ويطؤها . ووجب بهذا ضرورة ان الامام اذا تعاصى عليه خارج عن طاعته ، ظالم طالب دنياه ، فلم يراجع الطاعة إلا بأمان وعهود ، وعقود على أن لا يتعرض في شيء من حاله ولا بما بيده ، فإنه أمان فاسد وعقد باطل ، وعهود ساقطة وشروط منسوخة كلها ، ولا يسقط عنه شيء إلا حد المحاربة فقط بنص القرآن ، إذ يقول تعالى : « إلا الذين

تأبوا من قبل أن تقدروا عليهم . ولا يسقط عنه بذلك قود لمسلم في نفس
فما دونها ، ولا حد من حدود الله تعالى ، ولا حق مسلم في مال أخذه بغير
حق ، بل يقام عليه الحكم في كل ذلك بما أوجبه القرآن أو السنة ، وإلا
فالإمام عاص لله تعالى إن أغفل ذلك

قال أبو محمد : وهم يقولون فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها : إنها تطلق عليه ، ويحتجون بـ «أوفوا بالعقود» ويرون في رسول أتى
من دار الحرب فاسلم انه يرد إلى الكفار ، ثم يقولون في رجل كان له
شريك مسلم في دار فعرض عليه شريكه ان يأخذ الشقص بما يعطى فيه ،
أو يترك فيبيعه ممن يريده ، فأباح له شريكه أن يبيع وعقد معه وأشهد
الناس طائفا على ترك شفيعته وانه لا يقوم بها ، فباع الشريك - قالوا : فذلك
المهد وذلك العقد ساقطان لا يلزمان وله الأخذ بالشفعة

قال أبو محمد : أف يكون في عكس الحقائق أشنع من هذا ؟ وهذا شرط قد
جاء النص بالزامة فأبطالوه ، وهو حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه
وسلم . وأجازوا شروطا منسوخة لا يحل عقدها الآن أصلا * حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير
أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربيع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى
يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فان أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه * وبه
إلى مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل شركة (١) لم تقسم ، ربعة أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه

(١) في الاصل «شريكة» وهو خطأ والتصحيح من صحيح مسلم

فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا (١) باع ولم يؤذنه فهو أحق به . فهذا حديث قد صحح سماع أبي الزبير من جابر ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ أو الترك للشريك إلا قبل بيع شريكه ، ولم يجعل له بعد البيع حقا إلا ان كان الشريك لم يؤذنه قبل البيع . فمكس هؤلاء القوم الحقائق كما ترى ، فيتركون احتجاجهم بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيبطلون العقود التي أمر الله تعالى بامضائها ، ويحتجون بـ «أوفوا بالعقود» حيث شاؤا فيمضون عقودا لا يحل لمسلم القرار على مماعها فكيف امضاؤها ، مما قد جاء النص باطلاله . ويبطلون من النذور وما قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتقاذه باسمه ، كالنذر في الجاهلية الذي أمر عليه السلام عمر بالوفاء به ، فمكس هؤلاء القوم في أقوالهم الحق عكسا . ويقولون : من باع يبيعا فاشترط شروطا تقسده فقال : أنا اسقط الشرط جاز ذلك وصحح البيع . قالوا : فان باع يبيعا الى أجل مجهول فقال : أنا أمجل الثمن وأسقط الاجل ، قالوا : فذلك لا يجوز والبيع فاسد ، قالوا : ومن اشترى عبدا بشرط ان يعتقه ، فذلك جائز لازم له ولا يرد بهم يبيعه بعبده فيه ، لكن يأخذ أرش العيب ، قالوا : فان أعتقه بشرط أن لا يفارقه لم يجوز ذلك . قالوا : ومن قال لآخر : بعني عبدك للعتق باربعين دينارا . فقال لا بل بخمسين دينارا ، فابي المشتري ، فقال العبد لسيدة : بعني منه باربعين دينارا وأنا أعقد لك وأشترط لك على نفسي بالعشرة الدنانير الزائدة وأشهد لك بذلك ، فاجاب السيد إلى ذلك والتزم العبد العشرة الدنانير طائعا ، وأشهد البينة على نفسه بذلك ، فاشترى المشتري العبد فاعتقه ، قالوا : لا يلزم العبد مما عقد على نفسه وأشهد عليها به شئ أصلا . قالوا : فلو قال لعبده : أنت حر وعليك خمسون دينارا . - جاز ذلك ولزم العبد أن يؤديها شاء أم أبى . قالوا : ومن شارب عبده على أن يخدمه هذه السنة التي أولها شهر كذا

(١) في الاصل «فان» وصححه من مسلم

ثم أنت حر ، والتزم العبد ذلك ، فأبق العبد تلك السنة كلها ، قالوا فهو حر ولا يلزمه من شرط الخدمة شيء . وقد ذكرنا قولهم في الشفعة . وقالوا فيمن باع نمر حائطه وشرط للمشتري على نفسه أن لا يقوم بالجائحة إن أجيح ، فاجيح . قالوا : لا يلزمه ذلك الشرط وله القيام بالجائحة . ثم قالوا في مريض شاور ورثته في أن يوصى بأكثر من ثلثه ، وهم في غير كفالته ، فاجازوا له ذلك ، فأوصى بأكثر من الثلث ثم مات . قالوا : يلزمهم ما التزموا ولا قيام لهم عليه

قال أبو محمد : وهذا عكس الحقائق ، وإجازة مالا يجوز ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإبطال مالا يجوز سواه وقالوا : لو تراضى المكاتب وسيده ، وتشارطا أن المكاتب متى فعل أمرا كذا ، فحج كتابته بيد سيده ، ففعل المكاتب ذلك الشيء وأقر بفعله ، أو قامت عليه بذلك بينة ، قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يكون محو كتابته إلى سيده ، لكن إلى السلطان . ثم قالوا : إن حكم خصمان بينهما رجلا من عرض المسلمين لا لمطان له ، فحكم بينهما برضاها ، ثم امتنع أحد الخصمين ، قالوا : ذلك الحكم لازم لهما ، ورضاها به أولا جائز عليهما . وهذا كله ينقض بعضه بعضا قالوا : فإن شرط على مكاتبه وصفاء غير موصوفين ، قالوا : ذلك شرط جائز لازم ، قالوا : فإن تشارطا برضى منهما أن ما ولد للمكاتب قبل تمام اداء كتابته من ولد فانهم غير داخلين في الكتابة قالوا : هذا شرط لا يلزم ولا يجوز هذا ، مع قولهم إن المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، وإنه إن عجز عاد رقيقا . قالوا : فإن شرط على مكاتبه أضحى ميساة ، وعملا معروفًا ، وخدمة محدودة وكسوة ، ثم أدى المكاتب نجومه مجموعة قبل حلول الاجل المشترط ، أجبر السيد على قبضها وعجل العتق للمكاتب ، وبطلت شروطهما في الآجال التي اتفقت الامة على انها شروط جائزة لازمة . قالوا : وسقط شرط الخدمة والعمل والسفر بلا عوض يكلفه المكاتب ، ولم

يسقط شرط الاضحية والكسوة ، ولا يلزم أيضا ، لكن يقوم كل ذلك ويدفع قيمته مع ما عجل من نجوم كتابته ، فأبطلوا شرط الآجال الذي صححه الله تعالى بلا دليل ، وتحكموا في سائر الشروط فأبطلوا بعضها وعوضوا من بعضها كل ذلك تحمك بلا دليل ، ولكن تناقض لامعنى له . فان تعلقوا في إسقاط أجل المكاتب بعمر بن الخطاب - إذ أجبر أنسا على تعجيل عتق مكاتبه ، إذ عجل له النجوم كلها - قيل لهم : هذا عجب من العجب ، هذه قضيتان اختلف فيهما عمر وأنس ، فخالفتم عمر حيث لا يحل خلافه ، واتبعتم أنسا في إحدى القضيتين ، ثم خالفتم أنسا حيث لا يحل خلافه ، في القضية الثانية ، وتعلقتم بعمر ، وذلك أن عمر أجبر أنسا على مكاتبه سيرين ، فكان القرآن يشهد لعمر في هذه القضية بالصواب بقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » . فخالفتم عمر ؛ وقتم : لا يجوز أن يجبر السيد على مكاتبه عبده وإن علم فيه كل خير ، ثم أجبر عمر أنسا على إسقاط الآجال في المكاتب وتعجيل عتقه إذا عجل المكاتب كل ما عليه ، وأنس يأبى ذلك ، والنص يشهد لأنس في هذه القضية بالصواب ، لأن هذا المقدم في الآجال المشترطة في الكتابة داخل في العقود التي اجتمعت الأمة على جوازها فهي داخل في عموم قوله تعالى : « أو فوا بالعقود » وكل عقد صح بنص أو إجماع فلا يجوز إبطاله إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع على إسقاط آجال المكاتب بتعجيل ما عليه فخالفتم أنسا في هذه القضية ، وخالفتم عمر في الأولى ، فلو قيل لكم : اجتهدوا في الخطأ ، ما أمكنكم أكثر من هذا . قالوا : ومن وطئ مكاتبته فمات ، خيرت بين التمادي على الكتابة وبين إسقاطها ، ويذهب الشرط والعقد ضياعا . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل من طعام وذهب ، إلى أجل مسمى ، فاتاه بهما قبل الاجل ، قالوا : يجبر على قبض الذهب قبل الاجل ، ولا يجبر على قبض الطعام إلا حتى يحين الاجل . فرة يثبتون الشروط ويحتجون بـ « أو فوا بالعقود »

والمسلمون عند شروطهم، ومرة يبطلون كل ذلك، كيفما وافقهم . قالوا : ومن كان له على آخر دين إلى أجل مسمى، أو حال (١) فقال له : أنا انظر لك بالدين الذي لى عليك إلى عشرة أيام بعد الاجل الذي هو اليه، وأهبك غدا دينارا قالوا: يقضى عليه بالتأخير شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بالهبة للدينار الذي ذكر أصلا. قالوا: ولو قال لغريمه: جئني بحقي قبلك، والحق حال لا مؤجل، وأنا أهبك نصفه فأتاه به ، لزمه ما وعده أن يهبه وقضى عليه بذلك . قالوا : ولو قال : مالى فى المساكين صدقة لزمه ، ثلث ماله ولم يقض عليه به أن يتصدق بالثلث فان فرط حتى تلف الثلث، لم يؤمر أن يتصدق منه بشئ . قالوا: فلو تصدق على انسان معين بدار ، قضى عليه بذلك . قالوا: فلو قال دارى هذه صدقة على زيد أو قال على المساكين إن دخلت دار عمرو فدخلها تامدا ذا كرا ليمينه ، قالوا : لا يقضى عليه بشئ ولا يحكم عليه بامضاء ما تصدق به لا للمعين ولا للمساكين . قالوا : ولو قال ذلك فى غير يمين قضى عليه بامضاء ما تصدق به على المعين . قالوا: فلو قال عبدى حر إن دخلت دار عمرو فدخلها قضى عليه بعتق العبد قالوا : ولو قال فى نذر إن جاء أبى سالما فعلى أن اعتق عبدى هذا حرا (٢) لله ، فجاء أبوه سالما لم يقض عليه بعتق ذلك العبد . فلو قال : ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه ، قالوا : يقضى عليه بعتقه وهذا ضد النص ، وضد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإذ يقول عليه السلام : انه لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، فقضوا هم عليه بامضاء النذر فيما لم يملك إذ نذره ، ولم يقضوا عليه بالطاعة التى ازمه الله تعالى امضاءها ، والوفاء بها . قالوا: فلو قال أنا أهبك غدا درهما ، لم يقض عليه بذلك . قالوا: ولو قال له ابتع هذا الثوب وأنا أقويك بثمانه بدرهم أهبه لك ، قالوا: يقضى عليه بذلك قالوا : ومن شرط لامرأته أن لا يرحلها ، ولا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها لم

(١) فى الاندلسية (أولى آجال) . (٢) فى المصرية (جزاء) بدل (حرا)

يلزمه شيء من ذلك ، وجاز النكاح وله أن يرحلها ويتسرى عليها ويتزوج .
قالوا : فلو زاد في كل ذلك فان فعل فامرها بيدها ، أو قال : فالسرية حرة
والداخلة بنكاح طالق ، فان كل ذلك يلزمه ويقضى عليه به

قال أبو محمد : وليس في التلاعب أكثر من هذا . قالوا : ومن شرط على
نفسه نفقة امرأة ولده النكاح ، لم يلزمه في الكبير وثبت النكاح ، واختلفوا
في لزوم ذلك في امرأة الصغير ، قالوا : فان تزوج امرأة على انه إن جاء بصداقها
المسمى إلى أجل مسمى فذلك ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فسخ أبدا جاء بالصداق
إلى ذلك الاجل أو لم يجيء ، وهذا مع قولهم إن من شرط في البيع شرطا
يفسده فرضى باسقاط الشرط صح البيع ، وهم يقولون إن البيوع تشبه
النكاح ، حتى أنهم أبطلوا النكاح حين النداء إلى الجمعة قياسا على بطلان البيع
حينئذ ، ثم قالوا : فان زوجها بصداق مسمى إلى الميسرة ، فان رضى باسقاط
الشرط وعجل الصداق جاز النكاح ، وإن أبى من اسقاط الشرط فسخ النكاح
قالوا : ومن قال لآخر : إن جئتني بأمر كذا في وقت كذا فقد زوجتك ابنتي
فلانة ، فأتى بذلك الشيء في ذلك الوقت قالوا : لا يجوز له أن يفي بهذا الشرط
فان أنكحه بذلك الشرط فسخ النكاح أبدا . قالوا : ومن زوج أمته عبد غيره
وتشارطا أن ما ولدت فهو حر ، فسخ النكاح ولزم سيدها محرر ما ولدت بالشرط .
قالوا : فلو تشارطا أن ما ولدت فهو رقيق بينهما ، قالوا : ينفذ النكاح ويثبت
والولد رقيق لسيد الامة ويبطل الشرط ، ففي الاولى بطل النكاح وثبت
الشرط ، وفي الثانية عكس ذلك ، وهو ثبات النكاح وبطلان الشرط ، قالوا : فلو
تزوج امرأة على أن لها من النفقة كذا وكذا ، فدخل بها ، قالوا : بطل الشرط
وينفذ النكاح ، ولها نفقة أمثالها . قالوا : فلو زوجها على أن امرها بيدها ان
تزوج عليها ، قالوا : يثبت النكاح ويثبت الشرط ويكون أمرها بيدها ان
تزوج . قالوا : فان زوجها على ان لا ينفق عليها ورضيت بذلك وأشهدت على
نفسها ، فدخل بها ثم بدا لها ، قالوا : ذلك لها ولا يلزمها ذلك الشرط ، ويقضى لها

عليه بالنفقة . قالوا : فلو تزوج امرأة على مائة ، فلما هموا بالفراغ قالوا نضع لك خمسين على أن لا تخرجها من دارها ، أو قالوا من بلدنا ، فقال نعم ، فزوجوه على ذلك الشرط ، وهو راض وهي راضية وتشاهدوا ، ثم بدا له فاراد إرحالها ، قالوا : ذلك له ويوفيه المائة الكاملة ، ولا يلزم واحدا منهما ما شرطاه ، فلو قالت له : أتزوجك بمائة ، واطع عنك خمسين على أن لا تخرجني ، فقال نعم ، وتشاهدا على ذلك ، فلما تزوجها أراد أن يرحلها ، قالوا : فذلك له ، وشرطه على نفسه في أن لا يرحلها مفسوخ ، وشرطها على نفسها فيما أسقطت عنه من الخمسين لازم لها لا ترجع عليه بشئ ، قالوا : فلو قال لها : إن رحلتك فأمرك بيدك ، فذلك لازم له . قالوا : ولو قال لها : إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك ، فله أن يطأها قبل أن يغيب ، ولا يسقط بذلك ما جعل لها من الشرط ، قالوا : فلو قال لها وهي حامل : إذا وضعت حملك فأمرك بيدك ، قالوا : فإن وطئها بعد هذا القول وقبل أن تضع حملها ، فقد سقط ما جعل لها من الشرط . وقالوا : من خالع امرأته على أن عليها نفقة ولدها ست سنين ، لم يلزمها من ذلك إلا رضاع سنتين فقط ، ثم تعود النفقة على الأب ويسقط عنها ما شرطت على نفسها قالوا : فإن طلقها طلاقاً سنة فاعطته مالا على أن لا رجعة له عليها ، قالوا : ذلك لازم لها وله ، وكأنه خالع . قالوا : فلو تشارطا في الخلع : انك إن خاصمتني فأنت امرأتى نخاصمته ، فإن لها ذلك ، والشرط باطل لا يلزم

قال أبو محمد : فهلا قالوا : هو لازم ، وكأنه رجعة ، كما قالوا في التي قبلها وكأنه خالع . قالوا : ومن كان لامرأته عليه دين فخالها على أن يجعل لها نصف الدين ، وتبرئته من الباقي ، قالوا : فالطلاق نافذ ، والبراء جائز لازم ، وتجبر على إن ترد إليه ما عجل لها فيبقى إلى أجله ، هذا ، وهم يجبرون سيد المسكاتب والغريم على قبض ما عجل لهما ، بضد ما فعلوه في المرأة قالوا : وإن قالت أمة تحت عبد : إن أعتقت فقد تخيرت نفسي ، أو قالت : فقد تخيرت زوجي ، وأشهدت على

تسها بذلك ، قالوا : فليس ذلك بشئ ولا يلزمها ، ولها استثناف الخيار إن اعتقت ، وهم يقولون في عبد أو حر قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : كظهر أمي فنزوحها القائل ذلك ، فهي طالق وكظهر أمه ، ويقولون في قائل قال : إن وكلني زيد بطلاق امرأته فلانة فهي طالق ، فوكله زيد بطلاق تلك المرأة : إنها لا تكون طالقاً إلا بان يحدث لها الوكيل طلاقاً إن شاء ، وإلا فلا ؛ ويقولون في قائل قال : متى طلقت زوجتي أو قال : إن طلقت زوجتي هذه فهي مراجعة مني ، فطلقها ، قالوا : لا تكون مراجعة بذلك ، إلا أن يحدث لها رجعة إن شاء ، قالوا : ومن باع جارية على أن تعتق فذلك جائز لازم ، قالوا : فان باعها على أن لا تباع ، قالوا : لا يجوز ويفسخ البيع إلا أن يرضى البائع باسقاط الشرط فيتم البيع ويسقط الشرط ، وقالوا : ومن باع بثمن مجهول فسخ البيع ، فان باع نصف جارية له من زيد واشترط على المشتري نفقته سنة ، قالوا : إن كان ذلك ثابتاً في الحياة والموت جاز الشرط ، وليس في الثمن المجهول أكثر من هذا لاختلاف الشبع ، وتناول النفقة في الصحة والمرض . قالوا : ومن باع سلعة بثمن مسمى على أن يتجر له في ثمنها سنة ، فلا بأس بذلك إذا كان ذلك ثابتاً عليه إن تلف الثمن أخلف مكانه غيره ، وهم لا يميزون القراض إلى أجل . قالوا : من عرف كيل صبرة له من طعام ، فابتاعها منه مبتاع جزافاً وقال له المشتري : ما بأبى عرفت أنت أيها البائع كيلها أم لم تعرف ، فتبايعا على ذلك ، قالوا : فلا يلزم هذا الشرط المشتري ، وله أن يرد إن شاء . قالوا : فلو لم يعلم البائع كيلها فباعها جزافاً قالوا : فذلك للمشتري لازم ولا رد له .

وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط ، وما لا يلزمونه منها ، أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا في المدة الطويلة ، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ، والخلفيون مثلهم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا ، وجب أن كل عقد أو

شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء ،فانه ساقط مردود ،ولا يلزمه منه شيء أصلا، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له ،فان جاء نص أو إجماع بذلك لومه وإلا فلا، والاصل براءة الذم من لزوم جميع الاشياء إلا ما لزمنا اياه نص أو إجماع ،فان حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

قال أبو محمد: فاذا قد ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل ما لا يصح إلا بصفة ما ، وشرط ما ، وعقد ما ، ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التماقد ، فان ذلك الشيء لا يصح أبدا ويبطل ذلك العقد ويفسخ ابدا ، لان ما تعلق صحته بما لا يجوز فلا صحة له ، اذ لم يصح ما لا تمام له إلا به ، وهذا أمر يعلم بالضرورة ، وبذلك وجب إبطال كل ذكاح العقد بشرط فاسد ، أو بصفة فاسدة ، وكذلك كل بيع العقد على ما لا يجوز ، فان كل ذلك يفسخ ابدا ، ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغضوب يعلم المصلي فيه انه مغضوب ، وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له ، وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغضوبة . وبالله تعالى التوفيق .

وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط ، أو جبهها أو أباح ايجابها نص ، فانها نافذة لازمة ، فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان ، الا أن يأتي مدعى بطلانه بنص على بطلانه ، فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص ، مثال ذلك: ان الاجارة عقد قد جاء النص بجوازها وبإباحة التزامه ، وصح الدليل من النص والاجماع على ان الاجارة الى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لان يجوز ، لانها أكل مال بالباطل ، والاجارة على ما ذكرنا حرام مردودة باجماع الامة كلها ، من يجيز لها ، ومن مانع

منها وبالنص ، ولا بد من أن تكون الاجارة الى أجل معلوم أو الى غير أجل ولا سبيل الى قسم ثالث بوجه من الوجوه . وقد بطل أحد القسمين المذكورين فوجب ضرورة - اذ قد جاء النص باباحة الاجارة - أن يصح التقسم الآخر ، فصح وجوب ذكر الاجل المسمى في الاجارة ضرورة بالنص ، وبمقدمتي الاجماع اللتين ذكرنا ، فاذا صح ذلك فذكر الاجل في عقد الاجارة شرط صحيح واذا كان ذلك فقد ثبت عقده وما ثبت عقده الآن ، فلا يبطل في ثابن إلا بنص ، فصح أن لا يرجع للمؤاجر ولا للمستأجر فيما عقده ، ماداموا احياء ، ومالم ينتقل ملك الشئ المستأجر عن المؤاجر له ، وما كانت عين ذلك الشئ قائمة ، فان انتقل الملك أو مات أحدهما بطل عقد الاجارة ، لقول الله عز وجل : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » ، وليس صحة عقد الاجارة مانعا من اخراج المؤاجر عن ملكه الشئ الذي واجره ، وان أدى ذلك الى بطلان العقد ، لان البيع مباح له بالنص ، وليس بيعه ماله نقضا لعقده ، وانما ينقض ذلك العقد ملك غير العاقد للشئ المعقود فيه

قال أبو محمد : وقال بعضهم : أنتم اذا منعتم من نقض عقد الاجارة والكتابة والتدبير ، والعتق بصفة ثم اجزتم للعاقدين أن يخرجوا عن ملكهم الاعيان التي عقدوا فيها هذه العقود ، وذلك مبطل للعقود ، فقد تناقضتم واجزتم ابطالها ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نمنع قط من أن يفعل الانسان في ماله ما ابيح له قبل العقد الذي عقد فيه ، وليس ذلك العقد محرم عليه ما كان له حلالا من اخراج ذلك الشئ عن ملكه ، ومدعى هذا متحكما في الدين ، قائل بغير بيان من الله تعالى ، وانما منعنا أن يفسخ بقوله ما عقد بقوله مما ابيح له عقده ، أو أمر به فقط وانما يلزم هذا التعقب القائلين بالقياس ، الذين يحرمون به المسكوت عنه ، لتحريم المأمور بتحريمه والرهن وغيره سواء فيما ذكرنا ، اذ لم يمنع من اخراجه من الرهن بالبيع والعتق

نص . وأما المنكرون لهذا فقد تناقضوا فيه أقبح تناقض وقالوا بما أنكروه علينا يعني أصحاب مالك ، فقالوا : لا نقبل شهادة النساء في عتق أصلائم قالوا : ان شهدت امرأتان بدين علي زيد لعمره ، حلف عمرو معهما ، ورد عتق زيد لعبد الذي اعتقه ، ودين عمرو محيط بماله ، فقد أجازوا في رد العتق شهادة النساء . وكذلك قالوا : لو شهدت امرأتان باقتياع زيد و عمرو لأمة كانت تحت زيد ، قبلتا مع عيين البائع ، وفسخ نكاح الامة ، ومثل هذا لهم كثير جدا قال أبو محمد : ومن استؤجر على عمل معلوم ، فهو عقد قد جاء النص باباحته ، واتفق القائلون بالاجارة على لزومه في حين عقده ، واختلفوا هل يفسخ في ثانيه أم لا ؟ فوجب أن يبقى على ما جاء الدليل به من صحته ما لم يأت نص بفسخه ، وهكذا القول في المدبر وفي الموصى بعتقه وفي الممتع بصفة ، وفي المكاتب - : انها عقود قد اتفق الناس على ما جاءت به النصوص من صحتها في حين عقدها ، وعلى القضاء بها ما لم يرجع العاقد لها فيها ، ثم اختلفوا هل لعاقدها فسخها في ثاني عقده اياها أم لا ، فوجب ان لا يكون له في شيء منها رجوع إلا بنص ، ولا نص ولا إجماع في إباحة الرجوع في ذلك ، لا بتراضيها ولا بغيره فلا يجوز أصلا ، بخلاف المؤاجرة ، وكاف ، اخراجه لكل ما ذكرنا عن ملكه جائزا ويبطل بذلك العقد لا تنتقل الملك ، كما قلنا في الشيء المؤاجر ولا فرق ، وأما المكاتب فانما يخرج عن الملك منه ما لم يؤد خاصة ، وفي ذلك المقدر يبطل العقد لانها أدى ، وهو قول علي وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء النص ببيع المدبر وبيع المكاتب ما لم يؤد ، فوجب اباحته ذلك ، ومن رأى للمؤاجر والمستأجر أن يفسخ الاجارة ايها شاء متى شاء قبل الاجل وان كره الآخر - : مسروق وشریح والشعبي ، ومن رأى ان لا رجوع للموصى في العتق خاصة الاوزاعي والثوري ، وأما العارية فبخلاف ما ذكرنا ، لان العارية المطلقة التي ليست إلى أجل هي التي صحت بالنصوص وبالاجماع ، وأما

شرط التأجيل فيها فهو باطل ،لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، ولا جاء به نص ولا إجماع فهو باطل ،وجهور الفقهاء يقولون : إن العارية التي يشترط التأجيل فيها ليست شيئاً ،وهو شرط لا يلزم ، فلم يتفق على صحته فهو باطل ، وكذلك الوعد بالعارية لا يلزم لما ذكرناه ، وهكذا القول في ضمان ما لم يلزم بعد من المال ، وفي ضمان الوجه - : أن كل ذلك باطل ، لأنها شروط لم يأت بصحتها نص ولا إجماع ، ويبطل بما ذكرناه ضمان النفقة على زيد ، وعلى من لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب النفقة عليه ، وهكذا ضمان الصداق عن من لم يتزوج بعد ، ووجب بما ذكرناه الرجوع في الشركة والقراض لأيهما شاء متى شاء ، وإن ربه الآخر ، لأن شرط التأجيل فيهما باطل إذ لم يأت بإباحته نص ولا إجماع وهكذا القول في كل شرط شرطه المحبس في الحبس من أجل محدود ، أو من بيعه أن احتيج ، كل ذلك باطل لما ذكرناه ، وكذلك إن شرط في الهبة والعمرى والرقي استرجاع شيء منها ، فهو باطل كله لما ذكرناه ، بخلاف وجوب ذكر الاجل في الاجارة ، وبخلاف وجوب الرجوع في العارية . وأما ضمان ما قد وجب من الاموال فهو عقد مجمع على صحته ، وقد جاء النص به ، وكذلك الحوالة ، وإذ هما كذلك فلا رجوع لاحد فيهما لما ذكرناه من أن ما صح في أول لم يبطل في ثاني إلا بنص أو إجماع ، وكذلك الحبس والهبات والصدقات والعمرى ، كل ذلك قد بان عن الملك ، فالرجوع فيها كسب على غيره ، وقد جاء النص ببطلان ذلك ؛ قال الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » وأما القرض المؤجل فقد صح النص فيه بالاجل ، واذا صح بالنص فهو ثابت فلا رجوع فيه لاحد اذا كان شرط الاجل في حين القرض ، لقوله تعالى : « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » فان انعقد حالا ، ثم شرط على نفسه أجلا فهو شرط فاسد لا يلزمه ، والدين حال كما كان ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، ولا أجمع على لزومه فهو باطل ، وأما المزارعة والمساقاة الموقودتان الى أجل ، فقد

ادعى قوم ان كل من اجازها - وهم أهل الحق - قد اجازوها الى أجل مسمى فالاجل فيهما شرط صحيح ، واذا كان صحيحا في حين العقد فهو لازم ، واذا كان لازما في وقته لم يبطل في ثانيه إلا بنص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في ذلك إلا بتراضيهما معا ، للاجماع على جواز ذلك

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل قد صح الاجماع على عقدهما بغير أجل ، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تجوزها إلى أجل فعقدتها الى أجل لا يجوز البتة ، لأنه لم يوجب نص ولا إجماع ، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس تراضى المتعاقدين عقدا صحيحا ، أو المتشارطين شرطا صحيحا ، بنص أو إجماع ثم تراضيا معا على فسخه أو تأجيله مجيزا لهما ذلك ، بل رضاها بنفسه أو تأجيله باطل ، والعقد والشرط باق كما كان إلا ان يبيح لهما النص أن يتراضيا على فسخه ، فيكون لهما ذلك حينئذ والا فلا ، لأنه ليس لاحد أن يوجب ولا أن يحرم ولا أن يحلل إلا بنص ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، قال الله تعالى : « أم للانسان ما تمنى » . والكل عبيد لأمرهم ولا حكم الا ما حكم به عليهم ولهم خالقهم ومولاهم عز وجل .

وأما النكاح والبيع فقد جاء النص بصفة عقدهما ، وبصفة فسخها ، فليس لاحد ان يعقدهما بغير تلك الصفة فان فعل فليس نكاحا ولا بيعا ، وهو مردود منسوخ ابدأ ، ومن عقدهما كما أمر فليس له فسخهما إلا بالصفة التي أتى النص بفسخها ، وإلا كان فسخه باطلا مردودا ، وثبت عقدهما كما كان ، وقد حرم بيع أم الولد بالنص الوارد في ذلك مما قد ذكرناه في كتاب الايصال وفي المحلى فلم يلتفت الى الخلاف في ذلك وقد صح النص بجواز الهبة ووجوب قبولها ، وتحريم الرجوع فيها ، فلم يجوز الرجوع في شئ من الهبة ولا الصدقة من ذلك حاشا العطية للولد فقط للنص في ذلك ، ولم يأت نص ولا إجماع

على رد الحبس لا بتراض ولا بغير تراض فلم يجز أصلاً
قال أبو محمد : فان قال قائل : انتم لا تلتزمون أحداً الوفاء بعهده ووعده إلا
أن يوجب ذلك عليه نص ، ومن مذهبكم إن وعد الله تعالى ووعيده نافذان
لا سبيل إلى دخول خلف فيهما . فالجواب : أن هذا الذي تقول هو الذي
لا يجوز تعديده ، لأننا متمعدون ليس لنا أن نلتزم شيئاً إلا ما ألزمتنا خالقنا تعالى
فالزمتنا فعل شيء لم يأتنا نص ولا إجماع بأن تفعله باطل ، والله تعالى ليس
كذلك . لانه ليس فوقه أمر فكل ما قضى به نافذ وكل ما قاله فحق . وأيضاً
فوعدا نحن ليس خبراً لأنه لا علم لنا بما يكون في المستقبل ، والله تعالى ليس
كذلك ، لانه عليم بما يكون قبل أن يكون . فكل ما أخبر تعالى أنه يفعله فلا بد
أن يفعله ، ومن أجاز غير ذلك أجاز على الله تعالى الكذب في خبره تعالى الله
عن ذلك . قال الله عز وجل : « فالحق والحق أقول . » وما خالف الحق فهو باطل
تعالى الله عن الباطل ، فوعد الله تعالى ووعيده خبر لا بد من كونه لانه حق
وصدق وعلم منه تعالى بما يكون من ذلك ، وعلمه صادق لا يخفى أصلاً ولا
يظن ظان أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة : من إبطال سيئة واحدة
للحسنة ، ومن الخلود على المصر على الكبائر ، ومعاذ الله من ذلك . ولكننا
نقول بما جاء به النص من الموازنة ، وذهاب السيئات بالحسنات . بمعنى أن
الحسنات تذهب السيئات ، وبأن من استوت حسناته وسيئاته أو رجحت
حسناته لم ير ناراً أصلاً ، ولكن من رجحت سيئاته وكبائره ممن مات مصراً
فهؤلاء الذين يخرجون من النار بالشفاعة ، ولا خلود على مسلم في النار . ولا
يدخل الجنة كافر أبداً . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الرابع والعشرون

وهو باب الحكم بأقل ما قيل

قال أبو محمد رحمه الله : ادعى قوم أن هذا أيضا نوع من انواع الاجماع صحيح لاشك فيه . وقالوا : لأنه قد صح الزام الله عزوجل لنا اتباع الاجماع والنص ، وحرّم علينا القول بلا برهان . فاذا اختلف الناس في شيء فوجب قوم فيه مقداراً ما وذلك نحو النفقات والاروش والديات وبعض الزكوات وما أشبه ذلك . وأوجب آخرون أكثر من ذلك المقدار ، فانهم قد اتفقوا على وجوب اخراج المقدار الأقل كلهم بلا خلاف منهم ، واختلفوا فيما زاد على ذلك . فالاجماع فرض علينا أن نأخذ به ، وأما الزيادة فدعوى من وجبها ، ان أقام على وجوبها برهاناً من النص أخذنا به والتزمناها . وإن لم يأت عليها بنص فقولهُ مطروح وهو مبطل عند الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ونحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عزوجل بيقين ، لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لاشك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل . قال الله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .

قال أبو محمد : كان يكون هذا حقاً صحيحاً لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام في كل عصر ، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكفنه عناء لا معنى له ، ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة ، لكن إذا ورد نص بإيجاب حمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به ، يسقط عنه الفرض . كمن أمر بصدقة فبأى شيء تصدق فقد أدى ما أمر به ولا يلزمه زيادة ، لأنها دعوى بلا نص ولا غاية لذلك فهو باطل . ولا سبيل إلى أن يكون لله تعالى

حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص . قال الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . فالأصل لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء وهو ساقط عنا بيقين . ومنهم من قال : بل نأخذ بأكثر ما قيل لأنه لا يخرج من ثمره فرض مما لزمه إلا بيقين ، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل .

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه صار بهذا القول قافيا ما ليس له به علم ، ومثبتا حكما بلا برهان ، وهذا حرام بنص القرآن واجماع الامة ، وكل من خالفنا في هذا الاصل فانه يتناقض ضرورة ويرجع الى القول به . ألا ترى أننا اتفقنا كلنا على إيجاب خمس صلوات ، وادعى قوم ان الوتر فرض فوجب الاتقياد لما اجتمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه الا أن يأتوا بدليل على ما زادوا . وكذلك اتفقنا على ان في خمسين من البقر بقرة . وقال قوم : في كل خمس بقرات شاة . وقال قوم : في الثلاثين تبيع ، وفي الاربعين بقرة . وقال قوم : فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك بجزء من بقرة . فوجب الأخذ بما اتفقوا عليه وترك ما اختلفوا فيه ، اذا لم يأتوا بدليل على ما ادعوا من ذلك . ووجب أن لا يلزم أحدا الا البقرة في خمسين وهي المتفق عليه منهم ومن غيرهم . لا ما زاد في إيجاب الفرامة في ذلك

ثم تقول لمن خالفنا في هذا الاصل : ارأيت ان اجتمع الناس على مقدار ما ؟ ثم قال قوم بازيد منه ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل ، هل لك بد من ثلاثة أوجه لارابع لها ، إما أن تقول بما اجمعوا عليه وبترك ما اختلفوا فيه وهو قولنا هذا الذي خالفنا فيه . أو نأخذ بأكثر ما قيل بلا دليل فتصير قافيا ما ليس لك به علم ومثبتا حكما بلا برهان ، فهذا حرام بنص القرآن واجماع الامة لم يقل به احد ، ويصير قائله منتهكا إما عرضا حراما واما مالا حراما واما موجبا شرطا لم يأذن به الله تعالى ، وكل ذلك حرام لا يحل أصلا . وإما ان يترك هذين القولين فيفارق الاجماع جملة ، ويأتي أيضا بقول لم يقله

أحد . فاذ قد سقط هذان القولان بالضرورة البرهانية ، صح القول الأول ضرورة ييقين لا بد منه ، وبالله تعالى التوفيق

فانه قال قائل : لا يجوز أن يخلو أحد القولين من دليل عليه . إما أن يقوم الدليل على صحة القول بالمقدار الأقل . وإما ان يقوم الدليل على صحة الزيادة عليه قال أبو محمد : لسنا نحتاج الى التطويل معه ههنا ، لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : لسنا ننازعك فيما قام الدليل عليه ، وانما نسألك عن مسألة قال فيها قوم بمقدار ما ، وقال آخرون بزيادة لا دليل عليها بأيديهم : - شرط ان تكون المسألة من مسائل الاجماع المجرد التي قد أحال النص فيها على طاعة أولى الأمر منا ، على اتباع سبيل المؤمنين

فان قلت : ان عدم الدليل على صحة الزيادة على اقل ما قيل هو دليل على صحة القول باقل ما قيل ، فهذا هو نفس قولنا شئت أم أبيت وبالله تعالى التوفيق . وقد احتج بعض من ضفط في هذا الباب بمن اضطر الى الشغب بمثل ما ذكره وشبهه الى ان قال : ما الفرق بينكم وبين من قال هذه قصة قد لزم فيها حكم باجماع ، فلا يخرج المرء عما لزم باجماع الى سقوطه عنه إلا باجماع آخر ، فالواجب أن يقال بأكثر ما قيل . فيقال له : هذا تمويه فاسد لأنهما أمران أردت مزجهما وتصييرها أمراً واحداً ، ولا يصح ذلك . لأن كون وجوب الحكم في مسألة ما هو شيء آخر غير وجوب مقدار ما في ذلك الحكم . فليس اتفاق الأمة على أن ههنا حكماً واجباً مما يوجب في ذلك مقدراً محدوداً ، بل هذا هو باب آخر ، فاذا وجب الحكم نظرنا حينئذ في قدر الحكم فيه بنص وارد ، فانه لم يرد نص صرنا فيه الى الاجماع ، فالعدد المتفق عليه واجب قبوله باجماع ، ومن ادعى زيادة كلف الدليل ، فان أتى به لزم اتباعه والا سقط قوله بقول الله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ومن هذا النوع هو علمنا ان علينا ديناً وشرائع ، الا انه

من ادعى وجوب شيء ما يدخله في الشرع لم يلتفت اليه ولم يجب قبوله الا بنص أو اجماع ، وهكذا علمنا بوجوب حكم ما علينا ليس بوجوب قبولنا من كل من حد لنا ذلك الحكم بحد ما الا أن يأتي على حده بنص أو اجماع ، وهذا كله باب واحد. والاصل ان لاحكم على احد ، ولا شيئاً حراماً على أحد بقوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » : وبقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسوؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم ، قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » . وبقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم وأرضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . فلا يحل لأحد من مال أحد ولا من دمه ولا من عرضه ولا من بشرته الا ما اباحه نص أو اجماع ، وما عدا ذلك فباطل بالنصوص التي ذكرنا . فأقل ما قيل (١) في كل ما ذكرنا : هو واجب بالاجماع على وجوبه وكل زيادة على ذلك فباطل . الا ان يأتيها مدعيها بنص يصحح قوله ، وصح بالنص المذكور انه ان اتفق الناس أو جاء نص بايجاب مقدار ما من عرض مسلم أو بشرته أو ماله فهو واجب ، ثم ان ادعى مدع وجوب زيادة في ذلك ولم يأت على صحة دعواه بنص فهو مبطل بيقين ، لأنه محل ما قد حرم الله تعالى . وكذلك القول فيمن حرم شيئاً مما في الارض حاشا ما جاء في تحريمه نص أو اجماع ، وكذلك من فرض شيئاً زائداً على ما أوجب انه فرض نص أو اجماع ، وكفى بهذا بياناً

ويلزم من قال بخلاف هذا ان كان مال كيبا ، أو شافعيًا ، أن يوجب الزكاة في العسل . لان الامة مجمعة على أن في الاموال زكاة بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . فيلزمهم الا يسقط هذا الحق اللازم باجماع الا باجماع آخر ،

(١) في هامش الاصل عن نسخة ثانية : ما يقع عليه اسم الحكم المنصوص على وجوبه في كل ما ذكرنا هو واجب وكل زيادة على ذلك فباطل .

ووزمه ان كان حنفيا أن يوجب الزكاة في الحلى والعوامل بما ذكرنا . ومثل هذا كثير جدا مسقط أكثر مذاهبهم ومفسد لجمهور أقوالهم في الصلاة والطهارة والحج وسائر أبواب الفقه كلها ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : اذ قلم لو كان هذا القول الزائد واجبا لجاءه دليل ، فاذا تقولون لمن قال لكم : لو كان ساقطا لجا باسقاطه دليل . فالجواب : ان هذا قول صحيح وقد نصصنا على الدلائل الواردة باسقاط كل قول بتحريم ، أو بتحليل ، أو ايجاب حكم لم يأت بصحته نص أو اجماع ، وهي الآيات التي تلونها آتفا . فوجب بها ان كل مقدار اتفق على وجوبه أو أخذه فهو واجب ، ومن زاد على ذلك بدعواه شيئا فهو مفتر مبطل بتلك النصوص ما لم يأت على صحة دعواه بنص . وهذا امر جلي لا اشكال فيه ، ولا يذهب عنه الاخذول أو معاند ، وانما هذا فيما لم يرد فيه نص . وانما جاء فيه نص فلا نزاع فيه ما اتفق عليه منه ، ولا نبالي بمن خالفنا حينئذ ، ولا نزاع فيه استصحاب حال ، ولا أقل ما قيل فيه ، ولكن نأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه ، أو ناقصا عنه ، أو موافقا له ، لأن الدليل قد قام حينئذ والبرهان قد صح على وجوب الانتقال الى ما جاء به النص ، وصح بذلك الأخذ بالزائد على أقل ما قيل ، ولو لم ينفرد بالرواية للزائد الا انسان واحد ثقة ، وخالفه جميع أهل الارض لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجبا لأنه محق ، وان كان فرضا علينا خلاف كل من خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميع أهل الأرض سواه ، لأنهم كلهم حينئذ مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد ، والحق أكثر من كل من خالفه وأولى أن يتبع . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » . فمعم تعالى ولم يخص . وقال تعالى : « لا تكلف الانفسك » .

فان قال قائل : فما تقولون في شاهدين شهد احدهما يزيد على عمرو

بدينار ، وشهد له الاخر عايه بدينارين ، اتقولون باقل ما اتفقا عليه ؟
قال أبو محمد : هذا قد قام البرهان من النص على وجوب القضاء له بالدينار
بشهادتهما ، ومن نص آخر فإن يقضى له بالدينار الباقي ان حلف المدعى له
مع شاهده . فهذا من باب ما قام الدليل على وجوب الحكم بالزيادة فيه . وقد
قال بعض من خالفنا : ان القائل بما أخذتم به من أقل ما قيل لم يقل به لأنه أقل
ما قيل ، وأما قال به لدليل ما اوجبه عنده فقولوا بدليله حتى نناظركم عليه
قال أبو محمد : فيقال لمن قال بهذا وبالله تعالى التوفيق : انا لا نتعنى باستدلال
المستدلين . لانه قد يستدل المرء بدليل غير واجب فيخرجه البحث الى قول
صحيح كما عرض لابن مسعود ، إذ سئل عن امرأة توفى عنها زوجها قبل ان
يدخل بها ، وقيل ان يفرض لها صداقا ، فقال : بعد شهر أقول فيها برأى ،
فان كان صوابا فن الله تعالى ، وان كان خطأ فنى والله ورسوله برأى ، ثم اتى
بما وافق الحق من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يكون علمه ،
فنحن لا نبالي باستدلال ابن مسعود ، بل لا نقول به اصلا ، لكننا نقول بما
اخرجه اليه السعد لأنه وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا وجدنا
القائل قد اوجب مقدارا ما ، ووافقه على ايجابه جميع العلماء أو لهم عن آخرهم ،
فقد اوجب الله تعالى علينا اتباع الاجماع وان لا نخالف سبيل المؤمنين وأولى
الأمر منا . ولا نبالي باستدلاله في ذلك إذ لم يأمر الله تعالى باتباع استدلال
الواحد أو الطائفة من العلماء ، وأما امرنا تعالى باتباع ما اتفقوا عليه وترك ما
تنازعوا فيه حتى نرده فنحكم فيه القرآن والسنة فقد فعلنا ذلك . فآخذنا بما اجمعا
عليه وهو أقل ما قيل لقوله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم » . فلا يحل لمسلم خلاف هذا ، وكلفنا من زاد على ذلك المقدر
زيادة يتورع فيها أن يأتي ببرهان من النص ان كان صادقا بقوله تعالى : « فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . فان جاء ببرهان من القرآن والسنة

قبلنا منه ، والا تركنا قوله . لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى
: « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . وقد علم كل ذى حس صحيح من
الناس أن الاستدلال على القول شئ آخر غير القول المستدل عليه ، فقد أدى
التقليد أقواما الى اقوال صحاح والتقليد فاسد ، لكن البحث أوقفهم عليها
فصادفوا اقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ، ولا استدلووا بها . ومن
علم كيفية المقدمات علم ان من المقدمات الفاسدة تنتج اتجاها صحيحا في بعض
الاقوات ولكن ذلك لا يصح بل يخون كثيرا ، وقد بينا هذا في كتابنا
المرصوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا .

فقد صح بما ذكرنا انه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في
القول المستدل عليه . وقد صح أيضا انه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال
ثم لا يوفيه حقه فيخطئ في القول المستدل عليه ، فقد استدل قوم بنصوص
صحاح ثم تأولوا فيها ما ليس فيها ، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها ، وأصابوا في
الاستدلال بالنص واخطؤا في الحكم به فيما ليس موجودا في ذلك النص .
وقد استدل سعد رضى الله عنه على محرم البيضاء جملة بنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرطب بالتمر ، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين
بالفتيا ، وانما علينا اتباع الفتيا ان ايدها نص أو اجماع ولا نبالي أخطأ قائلها
في استدلاله عليها أم أصاب . وكذلك يلزمنا ترك الفتيا اذا لم يقم عليها
برهان من النص أو الاجماع وان استدل قائلها بنص صحيح ، الا انه ظن ان
ذلك النص يوجب ما افتي به وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا .
وأیضا فان من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وانما هي اجماع مجرد على
أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، كاجماع الناس على القراض ، وكاجماع
طوائف من الناس على الايجاب في دية الذمي اذا قتله ذمي ثمانمائة درهم أو ستة
أبصرة وثلاثي بعير ، واختلف آخرون في الزيادة على ذلك الى أن ساواه قوم

دية المسلم . وقال آخرون نصف دية المسلم ، وقال آخرون ثلث دية المسلم . فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير . بان قالوا : هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه ، وذكروا ما رويناه من طريق يونس بن عبيد عن الحسين البصرى . قال : دية اليهودى والنصرانى ثمانمائة درهم . وقال بهذا المقدار في دية المجوسى خاصة مالك والشافعى ورووه عن عثمان رضى الله عنه . واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة لا تصح ، وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول . واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعى وأصحابه ، بان رووا ذلك عن بعض الصحابة . وقد قلنا ان الصحابة مختلفون في ذلك فليس بعضهم في ذلك حجة دون بعض . واحتج في ذلك بعض اصحاب الشافعى بان ادعى انه أقل ما قيل ، وهذا باطل . لما أوردناه من قول الحسن آتفا . وقال بعضهم - ممن يعرف الاختلاف - لم نقل ذلك لشيء من هذا كله . لكن لقوله تعالى : « افجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون » ؟ فوجب ان لا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه الى ثلث الدية

قال أبو محمد : وهذا احتجاج فاسد البتة ، لأنهم يساؤون بينهما في انه إن غضب المسلم مال ذمى ان يغرمه كما يغرم الذمى ماغضب ، وفي قطعهما في السرقة ويحلف كل واحد منهما للآخر في الدعوى . وأيضا فقد جعلوا دية الذمى اكثر من دية يد المسلمة ومن دية عينها ، وساووه بمأمومة الحر المسلم ، ولا شك في ان حرمة شعرة من مسلم أعظم من حرمة كل ذمى في الارض ، فكيف عضو من أعضاء المسلم . ونجدهم قد فضلوه على المسلم في بعض المواضع . فقالوا : لا يقتل الكافر الحر اذا قتل عبدا مسلما ، فجعلوه ههنا أعظم حرمة من المسلم ، وهذا قول سوء تقشعر منه الجلود . ويلزمهم على هذا ان أبا جهل وأبا هلب

كأما أعظم حرمة من زيد بن حارثة وبلال بمداسلماهما وقبل عتقهما ومعاذ الله من هذا . وإنما يجب استعمال قوله عز وجل : « افجعل المسلمين كالمجرمين » ؟ في ان لا يساوى بينهما في القود أصلا ، وأما في الحقوق الواجبة فيما دون الاجسام والكرامة والحرمة فليس التساوى فيها تساويا في القدر . لأنه لا خلاف بين أحد في أن أحكام الاموال يستوى فيها أبو بكر والصحابة وأهل الذمة ، وبالله تعالى التوفيق . فكان الواجب أن لا يكاف الذي غرما بعد الجزية الا ما أوجبه نص أو اجماع ، وقد أوجب الاجماع المذكور عليه إما ثمانمائة درهم واما ستة أبرة وثلثي بعير ، ووقع التنازع في الزيادة فلما لم يأت بشئ من ذلك نص صحيح وجب ان يطرح ولا يلتفت (اليه) .

فان قالوا : بتقليد صاحب في ذلك . قيل لهم : ليس الصاحب الذي قلدتم بأولى من صاحب آخر خالفه في ذلك ، مع ان التقليد كله باطل على ما سنبينه في باب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى .

فان قال قائل : انتم متناقضون في قولكم باقل ما قيل في المقادير اللازمة في الاموال والحدود وفي الاعداد كلها وترككم الزيادة الا ان يوجبها نص ، مع قولكم ان ما اتفق عليه في زمان ما ثم ادعى قوم ارتقاعه فان الواجب التماضى عليه والثبات على ما قد اتفق على وجوبه حتى يأتي مدعى ارتقاعه ببرهان على ما ادعى من ذلك . فهـ لا قلتم انه لا يلزم هـذا الحكم الامدة الزمان الذي اتفق على لزومه فيها دون الازمان والاعيان التي اختلفت في لزوم ذلك فيها ولها ؟ كما قلتم لانأخذ في المقادير اللازمة في الاموال والحدود والاعداد الا بما اتفق عليه دون ما اختلف فيه

قال أبو محمد فيقال له وبالله تعالى التوفيق : ان هذا شغب ضعيف ونحوه فاسد ولا تناقض بين القولين أصلا . بل هاشئ واحد وباب واحد . لأن الاجماع على وجوب الحكم وورود النص كلاجماع على أقل المقادير والاعداد

كلاهما قد صح فيه الاجماع . ثم ان الدعوى لا تنتقل الحكم عما كان عليه
وللزوم النص بعض ما يقتضيه لفظه دون بعض كالدعوى للزيادة على أقل ما قبل
من المقادير والاعداد ولا فرق . وكلا الأمرين إيجاب شرع وحكم بلا نص ،
وذلك لا يحل اتباعه . وثباتنا على ما اتفقنا على أنه واجب أو أنه مباح أو أنه
حرام ، وتركنا من فارق ما اتفقنا على وجوه من المقادير والاعداد ولا فرق .
ومسقط الحق بحد وجوبه كالزائد فيه أو الناقص منه وكالشارع غيره ولا
فرق بين كل ذلك أصلاً . فهو كله باب واحد كما ترى ، ولا ح شغب من أراد
التويه بالفرق بين الأمرين وإنما موّه من موّه في ذلك وغلط من غلط لأنه
رأى أحد الأمرين زيادةً على ما اتفق عليه ، ورأى الآخر خروجاً عما اتفق
عليه ، فظن أنهما بابان مختلفان فاختأ في ذلك بل هو كله باب واحد . لأنه
كله بمن خالفنا خروج عما اتفق عليه بلا دليل ، ومفارقة ما أجمع عليه بلا
برهان ، وهو كله في مذهبنا نحن باب واحد . لأنه كله من ثبات على ما اتفق
عليه ، ولزوم لما صح الاجماع فيه وامتناع من مفارقتة وبالله تعالى التوفيق .
وأيضاً فإنه لم يقل قط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم اليوم بحكم
ما ان هذا الحكم لا يلزم الناس غدا الا باستئذان برهان مجدد . بل الامة
كلها مجمعة على وجوب حكم النص وتماديه الى يوم القيامة ، وكذلك حكمه
عليه السلام على زان أو سارق هو حكم منه على كل زان أو سارق الى يوم
القيامة . وهكذا كل ما حكم به النص في عين ما هو حكم في نوع تلك العين
أبداً ، ولو كان خلاف ذلك - ونعوذ بالله من هذا الظن - لبطلت لوازم نبوته
صلى الله عليه وسلم في الزمان الآتى بعده . وهذا كفر من معتقده ، فصح
أن حكمه صلى الله عليه وسلم في زمانه حكم باق في كل زمان أبداً الابدي ، ولم يقل
قط مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا حكم بأخذ درهم أو ضرب عشرة أسواط
أو إيجاب ركعتين أو صوم يوم ، انه يجب بذلك أخذ درهين وضرب عشرين

سوطاً أو إيجاب أربع ركعات وصوم يومين ، بل هذه حدود الله تعالى التي حرم تمديدها وأخبر أن تمديدها من الظالمين بقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » . فهذا فرق أوضح من الشمس لا يراها العميان ، وقد تغيّب عن بعض الأماكن في بعض الاوقات ، وهذا برهان لا يغيّب نوره أبداً وبراء كل ذى عقل وحسن سليم ممن خوطب بالديانة ، وأيضاً فإن أقل ما قيل حق ويقين ، لأنه اجماع وخصمنا موافق لنا على وجوبه ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن ، ولا يحل رفع اليقين بالشك ولا ترك الحق بالظن ، ولا مفارقة الواجب بالدعوى . وقد حرم الله تعالى ذلك إذ يقول عز وجل : « ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً » . وفيما ذكرنا كفاية لمن له عقل ونصح نفسه ، وبالله تعالى التوفيق

فان قال قائل : أنتم تقولون ان الاجماع والنص اصلان ، والعمل بهما فرض ، وأنتم تأخذون في النص بالوائد أبداً ولا تأخذون بالمتيقن عليه ، وتأخذون في الاجماع بأقل ما قيل وهو المنتق عليه ، فكيف هذا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان الاجماع راجع الى النص والى التوفيق كما بينا في أول الكلام في الاجماع ، وانما أخذنا به لأنه ثقل العمل أو اقرار على امر معلوم علمه عليه السلام فاقره ولم ينكره . وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الاحكام نقلاً لشيء من ذلك ، وانما هو ان ما عدم أن يقوم عليه دليل نص فاما رأى من قائله أو قياس أو تقليد ، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل فلذلك لم تركه . وأما الزيادة في النص من أحد الرواة فهو نقل صحيح والأخذ بالنقل الصحيح واجب ، والسبب الموجب لقبول الزيادة من المعدل في الرواية هو السبب نفسه الموجب لقبول أقل ما قيل في الاجماع ، انما ذلك قبول ما صح من النقل فقط . وأما ما اختلف فيه ولم يأت أحد من المختلفين فيه بنص فليس نقلاً ، والسبب المانع من قبول التقليد

هو السبب المانع من قبول مازاده قائل على ما اتفق عليه هو وغيره من العلماء باجمعهم دون دليل يأتي به يوجب زيادته مازاد وهو كله تقليد وقد قال بعض الشافعيين: محتجا في أخذ الشافعي رحمه الله في دية اليهودي والنصراني بانها ثلث دية المسلم ، بان ذلك أقل ما قيل قال أبو محمد : وليس كذلك وقد روينا عن بونس بن عبيد عن الحسن : ان دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم ، وقد صح عن بعض المتقدمين انه لادية له ، فليس ثلث الدية أقل ما قيل . وأما نحن فانا نقول انه لادية لذمي أصلا ليهودي ولانصراني ولامجوسى اذا قتله مسلم خطأ أو عمداً ، وان قتله ذمي فديته عندنا يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أقل ما قيل ، وهو ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلاثا بعير ، وبرهاننا على ذلك أن الله تعالى انما ذكر قبل الخطأ والدية فيه ان كان المقتول مؤمنا ، هذا هو نص الآيات الواردة في ذلك ، فلم يذكر الله تعالى لذمي دية . وقال عليه السلام : من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما أن يأخذوا الدية واما أن يستقيدوا . أو كما قال عليه السلام . ونهى عليه السلام أن يقتل مؤمن بكافر فبطلت الدية ان قتله مسلم ، لأنه عليه السلام انما جعل الدية في العمد حيث يكون الخيار فيها أوفى القود ، وليس ذلك بين المؤمن والكافر لكنه بين الكفار فيما بينهم وبين المؤمنين فيما بينهم ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق . - وحرام أخذ شيء من مال مسلم إلا بنص أو اجماع . واما ان قتل ذمي مسلما عمداً فقد بطلت ذمته ولا بد من قتله وأخذ ماله كله ، ولا رأى في ذلك لولى المقتول ولا دية ، وحديث عبد الله بن سهل ثابت العمل وليس فيه ذكر ان الدية التي ذكر عليه السلام كانت في عمد إذ قد يقتلونه خطأ ، ولا في قوله عليه السلام في ذلك الحديث : أتقسمون على رجل ؟ فيسلم برمته انه لو أسلم لكان فيه لولى المقتول خيار ، فلا يجوز التزيد في الحديث ما ليس فيه . وسورة براءة مبينة لاحكام أهل الذمه التي

لا يجوز تمديها وهي ناسخة لكل ما كان قبلها
وقد احتج بعض الموافقين لنا في هذا الفصل بان قال : يقال لمن قال قد
اتفق على وجوب حكم ما في هذه المسألة ، فلا نبراً من ذلك الحكم الا باجماع
اخر على البراءة منه . قال فيقال له : لو شهد عدلان على أن زيدا غصب مالا
من عمرو ولم يثبت قدر ذلك المال ، للزم على قولكم أن يقال للشهود عليه
قد ثبت عليك حق فلا تبرأ حتى يقر المفضوب منه ببراءتك من كل حق له عندك .
فلما أجمع الناس بلا خلاف على انه لا يقال له ذلك ، لكن يقال له قد ثبت
قبلك حق ما فاقر بما شئت واحلف على ما أنكرت ، ولا يلزمك غير ذلك .
صح قولنا باقل ما قيل ، وبطل اعتراضكم وبالله تعالى التوفيق

واحتج أيضا بان قال - من الدليل على الأخذ باقل ما قيل : ان شاهدين
لو شهدا على زيد انه سرق وقال أحدهما ربع دينار وقال آخر بل سدس
دينار ، فانه يؤخذ باقل ما اتفقا عليه فلا يقطع ولا يفرم الا سدس دينار ، فقط
قال أبو محمد : وهاتان حجتان تلزم أصحاب القياس وليست مما نرضى أن
نحتج به ، وانما اعتمادنا على البراهين الضرورية التي قدمنا وبالله تعالى نعمتكم .
وقال هذا القائل أيضا : ان المقدرين اذا اختلفوا في تقدير السلعة فاننا نأخذ
بما اتفقا عليه . قال فان قال لنا قائل : فلم تأخذون بالزيادة في الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ؟ وتقولون عند هذا الزائد علم لم يكن عند من لم يأت
بتلك الزيادة . فهلا قتم وعند هذا المقدر الزائد علم زائد بقيمة هذه السلعة
فهلا أخذتم به ؟

قال أبو محمد : وهذا الذي اعترض به على القائل بما ذكرنا اعتراض فاسد .
لكننا نقول الجواب عن هذا : ان تقدير المقدار ليس من باب الخبر في الدين
لأن الخبر نقل عن مشاهدة يوجب حكما على الناس كلهم ، وتقدير المقدار انما
هو من باب الشهادة التي لا يقبل فيها الا اثنان أو واحد مع يمين الطالب ، فلو

كان مع هذا المقدار الزائد آخر عدل يشهد بتلك الزيادة لأخذنا بها ، وان كان ذلك فيما يؤخذ فيه باليمين مع الشاهد حلف المشهود له مع ذلك المقدار الزائد ، واستحق الزيادة ، وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق . ان الله تعالى قال : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » . ثم أوجب تعالى الدية في قتل المؤمن خطأ فهي لازمة المؤمن ، والذمي بعموم الخطاب ولزوم الدين لكل النسي وجنى ، ولم يأت نص بإيجاب دية لذمي ان قتل خطأ فهو معفو عنه جملة أصابه مسلم أو ذمي . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ، اما أن يودي واما أن يقاد . أو كلام هذا معناه . وصح انه عليه السلام قال : لا يقتل مسلم بكافر فصح ان الدية لا تجب في العمد الا حيث يجب التخيير فيها بين الدية وبين القود ، وليس ذلك في قتل المسلم لذمي أصلا . فبطل أن يكون على المسلم دية في الذمي لافي عمد ولا في خطأ ، فان قتل الذمي ذميا فهو داخل في هذا الخطاب والقود بينهما أو الدية ، وليس الا أحد القولين . إما ما اتفق على وجوبه كما قال الحسن ، وإما الدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلم . فنظرنا في قول الحسن فوجدناه لا ينسند أصلا ولا وجه له ، فسقط . ولاندرى أيضا هل أجمع على مقدار ذلك أم لا بل لعل من العلماء من قال لادية لذمي أصلا ، ولعل في العلماء من يقول باقل مما قال الحسن فسقط هذا القول . ووجدنا الله يقول : « وان احكم بينهم بما أنزل الله » . فصح ان دية الذمي على الذمي كدية المسلم على المسلم ، ولسنا في ذلك جاعلين لهم كالمسلمين حاشا لله من ذلك ، لكن نحكم بينهم بالحكم بين المسلمين . كما أمر الله تعالى ونحن وهم نقتل الذمي بالذمي كما نقتله بالمسلم ، وليس هذا مساواة للمسلم بالمجرم ، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس والعشرون

في ذم الاختلاف

قال أبو محمد : قال قوم هذا مما يسمع فيه الاختلاف
قال أبو محمد : وهذا باطل والاختلاف لا يسمع البتة ولا يجوز لما نذكره
بعد هذا ، وأما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع
لنا دين الاسلام ، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله
تعالى ببيان الدين . فقال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ولا مزيد . وقال
تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » . فاصح في النصين
أو أحدهما فهو الحق ، ولا يزيده قوة أن تجمع عليه أهل الارض ولا يوهنه
ترك من تركه ، فصح ان الاختلاف لا يجب ان يراعى أصلاً . وقد غلط قوم
فقالوا : الاختلاف رحمة . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
قال أبو محمد : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق سخطاً . وهذا مالا يقوله مسلم ، لانه ليس الاتفاق
أو اختلاف وليس الارحمة أو سخط ، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب
من توليد أهل التسق لوجوه ضرورية . أحدها انه لم يصح من طريق النقل .
والثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو عليه السلام
قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسرته ، وكذب عمر في تأويل تأوله
في الهجرة ، وكذب اسيد بن حضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه
وهو يقاتل ، وخطأ أبا السنا بل في فتيا أفنى بها في العدة ، وقد ذكرنا هذا
المعنى في باب ابطال التقليد من كتابنا هذا مستوعبا فاغنى عن ايراده ههنا ،

وفيا ذكرنا كفاية . فن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة ، أن يكون عليه السلام يأمر باتباع ما قد أخبر أنه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ تعالى الله عن ذلك ، وحاشا له عليه السلام من هذه الصفة ، وهو عليه السلام قد أخبر أنهم يخطئون ، فلا يجوز أن يأمرنا باتباع من يخطئ إلا أن يكون عليه السلام أراد نقلهم لما رووا عنه فهذا صحيح ، لأنهم رضوا الله عنهم كلهم ثقات ، فمن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل . والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الباطل ، بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر . لانه من أراد جهة مطلع الجدى فأم (جهة) مطلع السرطان لم يهتد ، بل قد ضل ضلالا بعيدا ، وأخطأ خطأ فاحشا ، وخسر خسرانا مبينا . وليس كل النجوم يهتدى بها في كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحا ضروريا .

قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه . قال الله عز وجل : « وان الذين اختلفوا في الكتاب لني شقاق بميد » . وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » وقال تعالى مقترضا للاتفاق وموجبا لرفض الاختلاف : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » الآية الى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فصح انه لا هدى في الدين الا ببيان الله تعالى لآياته وان التفرق في الدين حرام لا يجوز * وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » وقال تعالى : « أن اقيموا الدين ولا

تتفرقوا فيه» وقال تعالى: «وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» وقال تعالى: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء» وقال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد ثنا ابو عمران الجوني قال: كتب الى عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمر وقال: هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلعا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو الوليد هو الطيالسي ثنا شعبة اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت الزبال بن سبرة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلا كما محسن. قال شعبة: أظنه قال «لا تختلفوا فان من قبلكم اختلفوا فهلكوا» حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثمي ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وذكر شعبة في آخره قال حدثني مسعر عنه فرفعه الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تختلفوا» حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم

بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى
واسحاق بن منصور واحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال يحيى انا أبو
قدامة الحارث بن عبيد وقال اسحاق ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث
التنورى ثنا همام وقال احمد ثنا حبان نا ابان قالوا كلهم ثنا ابو عمران الجوفى
عن جندب بن عبد الله الباهلى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « اقرؤا
القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » وبه الى مسلم حدثنى
زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا
ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تمسكوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن
تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال »

قال ابو محمد: ففى بعض ما ذكرنا كفاية لان الله تعالى نص على ان
الاختلاف شقاق ، وانه بغى ، ونهى عن التنازع والتفرق فى الدين وأوعد
على الاختلاف بالمعذاب العظيم ، وبذهاب الریح ، وأخبران الاختلاف تفرق
عن سبيل الله ؛ ومن طاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع فى سبيل الشيطان قال
تعالى: « قد تبين الرشد من الغي » وقد نص تعالى على ان الاختلاف ليس
من عنده ومعنى ذلك انه تعالى لم يرض به ، وانما أرادته تعالى ارادة كون ،
بما أراد كون الكفر وسائر المعاصى * فان قال قائل ان الصحابة قد اختلفوا
وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : كلا ما يلحق
أولئك شيء من هذا ، لان كل اسرى منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق
فالتخطى منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة فى ارادة الخير ، وقد رفع
عنهم الأثم فى خطئهم لانهم لم يتمسكوه ولا قصدوه ؛ ولا استهانوا بطلبهم ،

والمصيب منهم مأجور أجرين وهكذا كل مسلم الى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه ، وانما الدم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذى هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص اليه ، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا الى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصدا للفرقة ، متحريرا في دعواه برد القرآن والسنة اليها ، فان وافقها النص أخذ به ، وان خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو لاهم المختلفون المذمومون . وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى الى طلب ماوافق اهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما اوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . فان قال قائل ، فاذا لابد من موازنة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الدم الوارد في المختلفين ، قيل له وبالله تعالى التوفيق قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك ، ولم يدعنا في لبس وله الحمد فتال تعالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » وقال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » وقال تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فاذا وردت الاقوال فاقبح كلام الله تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذى هو بيان عما أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى وحبله الذى اذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة ، ومن الاختلاف المكروه ، ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذى أجمع عليه جميع أهل الاسلام قديما وحديثا ، فانه لم يكن قط مسلم الا ومن عقده وقوله ان كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله ، وانه لايجل لاحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته ، وبقيت سائر الاقوال

المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان ، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحل اتباعه ، فمن تركها فقد ترك الاختلاف ، وأصحاب أولئك الأقوال كلها مأمورون بتركها والرجوع الى حبل الله تعالى وصراطه ، فاذا تركوها فقد تركوا الاختلاف والفرقة ورجعوا الى الفرض عليهم من الاتفاق اللازم ، ولهذا قلنا بفسخ قضاء كل قاض قضى به بخلاف النص ، وسواء قال به طوائف من العلماء أولا . قال الله عز وجل : « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى « ولذلك خلقهم » أنه يعنى وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف ، فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين : أحدهما أن الله تعالى استثنى من رحم فاخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم ، والبرهان الثانى : أن المختلفين موجودون ، وكل موجود على حالة ما ، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى انما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصح يقينا بلا مرية أنه للاختلاف الذى هم عليه بالميان خلقهم ، الا أن يقول قائل أن الضمير الذى فى خلقهم وهو الهاء والميم راجع الى من رحم ، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه ، واذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه ، ومن قال بهذا من السلف الصالح : عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس كما كتب الى المهلب عن ابن مناسى عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى أخبرنى ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن المسعودى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » قال : خلق أهل رحمته أن

لا يختلفوا قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول فيها : الذين رحمهم لم يختلفوا .
قال أبو محمد : معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز ، انما هو أن
طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة
وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف
انما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة ، منها أو ناسخ ومنسوخ فقط : واذ
لاحق الا فيما جاء من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . بخلاف
الحق لا يحل ، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من
الاثنين وبالله تعالى التوفيق

الباب السادس والعشرون

في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل

قال أبو محمد على بن احمد : ذهبت طائفة الى أن كل مجتهد مصيب ، وأن
كل مفت محق في فتياه على تضاده ، واحتجوا بما روى عن عثمان رضى
الله عنه اذ سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال : أحلتها آية ،
وحرمتها آية

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحدها ، أن قول عثمان وقول
كل أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله الا بموافقة نص قرآن
أو سنة له أو اجماع ، والثاني أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل
من البراهين في اثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد ، وهي دلائل
كثيرة حجة ، والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا اليه من كون الشيء حراما
حللا مما في وقت واحد ، على انسان واحد ، فهذا غاية المحال الممتنع ، وانما
أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه ، لانه رأى قوله تعالى : « أو ما ملكت

أيمانهم فانهم غير ملومين » ورأى قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » فلم يبين له أى الأمرين تغلب ، فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محملة لهما مخصوصة من الاخرى وأن ظاهر الثانية قد تحتمل أن يكون محرماً لهما ، مخصصاً من الاخرى فوقف في ذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر »

قال أبو محمد : وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم ، لان نص الحديث بكلامه عليه السلام أن المجتهد يخطئ ، واذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم ، وليس مأجوراً على خطئه ، والخطأ لا يحل الأخذ به لكنه مأجور على اجتهاده الذى هو حق ، لأنه طلب للحق ، وليس قول القائل برأيه اجتهاداً ، وأما خطؤه فليس مأجوراً عليه ، لكنه مرفوع الاثم بقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات ، وبالايشاء المباحات في الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان القراءات المختلفة ليست متنافية ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به تعالى ، وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع لغير المضطر حلال حقاً ، ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقاً ، فيكون الشئ حراماً حلالاً ، طاعة ممصية مأموراً به منها عنه في وقت واحد ، لانسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا الذى تفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل ، لانه غاية الامتناع الذى لا يتشكل في النفس فضلاً عن أن يطاق استعماله . واختلف القراءات التى ذكروا مثل بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ بها بعض القراء في أوائل السور ، ويستقطها بعضهم ، فكل ذلك مباح ، من أسقطها فقد أبيع له ومن قرأها فقد أبيع له ، وكذلك المخير في كفارة الايمان ، هى العتق والاطعام

والكسوة ، فليس شيء من ذلك متنافيا ، وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيض له ، ولم يقل أحد أنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئا ، وهذا غير ما اختلفنا فيه ، لانه قد تكون أشياء كثيرة مباحة ، وغير ممكن أن يكون شيء واجبا تركه ، وواجبا فعله على انسان واحد ، في وقت واحد ، وهذا فرق لا يشكل الا على جاهل ، وأحتجوا أيضا بان قالوا : قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن غزوة الخندق لا يصلى أحد العصر الا في بني قريظة فصلى قوم العصر اذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بني قريظة ، وقالوا : لم يرد منا هذا ، وأخرها آخرون حتى صلوا في بني قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف إحدى الطائفتين

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لان المجتهد المخطئ لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمرا قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين ، ولو كنا معهم ما صلينا العصر الا في بني قريظة معه ولو نصف الليل ، وقد ذكرنا أيضا الكلام في هذا الحديث في باب الكلام في الأوامر الواردة في القرآن والحديث ، وجمها على ظاهرها ، وعلى الوجوب والقور في قرب آخر ذلك الباب قبل فصل منه ترجمته كيفية ورود الأوامر حدثنا النبائي نا ابن عون الله نا قاسم بن اصبغ ثنا الخشني نا بندار ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن محارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني أجنبت فلم أصل ، قال : أصبت ، وأناه رجل فقال : إني أجنبت فتيممت وصليت ، فقال : أصبت

قال أبو محمد : وهذا كالأول سواء سواء ، لان كل مجتهد معذور ومأجور ، لان الذي سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ، ومن هذه صفة حكمه أن لا يصلى أصلا وهو جنب حتى يتطهر ، والثاني كان طالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه ، فكان حكمها مختلفا لا متفقا ، وكلاهما أصاب

وجه العمل فيما عليه بقدر علمه ، ولم ننكر هذا ، انما أنكرنا أن يكون
الشيء حقا باطلا من وجه واحد في وقت واحد ، وقالوا ان كان مخالفكم مخطئا
ففسقوه كما يفسق الخوارج

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق ، إننا لا نفسق الخوارج
ولا غيرهم ، ولكننا نقول من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له ، أو آية
لا معارض لها ، أو برهان ضروري قتمادي على قوله المخالف للحق ، أو تناقض
فاتحج في مكان مما لا يصح مثله في غير ذلك المكان ، وبني عليه ذلك قتمادي
على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد ، فهو فاسق وكل ذلك
سواء ، وهذا ابن عباس يقول بتخليد القاتل ، فمن فسق القاتلين بانقاذ الوعيد
فليبدأ بتفسيق ابن عباس ، ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقا ، وابن
عباس البر ابن البر ، الفاضل ابن الفاضل ، رضي الله عنهما ، واحتجوا بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم »

قال أبو محمد : وقد تقدم ابطالنا لهذا الحديث ، وبيننا أنه كذب في باب ذم
الاختلاف من كتابنا هذا فاغنى عن ترده ، واحتجوا باختلاف الصحابة
وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنهم قد أنكر بعضهم على بعض
الاختلاف في الفتيا كأنكارهم غير ذلك ، وقد قال ابن عباس : من شاء باهله
عند الحجر الاسود في العول في الفرائض ، وفي تخليد القاتل . وقال : أما
تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم . وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله تعالى ؟
الله يقول « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقلتم
أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد ، وهذا ابن عمر يقول اذ أمر بالتمتة
في الحج فقيل له : أبوك نهى عنها ، فقال : أيهما أولى أن يتبع ، كلام الله

أو كلام عمر؟ وهذا عمر ان بن الحصين يقول في نهى عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن، وعملناها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ماشاء، وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء: لئن فعلتها لارجنك فخر ب إن شئت، وهذا عمر قد فسح بيع أمهات الاولاد وردهن حبالي من تستر، وفسح فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على الركعتين بمد المصر، وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما، وتستر بهما أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات طوداهما، وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة وابنة ابن وأخت، ثم قال عن ابن مسعود: أنه سيوافقني في هذا فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى، وهذا أكثر من أن يحاط به الا في سفر ضخم جدا، فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله عليه السلام: «إنكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فاقض له على نحو ما أسمع فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار» أو كما قال عليه السلام قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما أمر به من الحكم الظاهر من البيعة أو اليمين، وأخبر للناس أن ذلك لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحيل شيئا عن وجهه فلو كان حكم أحد من الحكم حقا، وأن كل ما خالفه حقا، لكان ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم، ولكان هذا بيان واضح في أن الحق في واحد، وأن ما خالفه خطأ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر بان المال يزيدو غير وجوب كون ذلك المال ملكا على الحقيقة تزيد، فهما شيئان متغايران، وإذا كانا كذلك فمن الممكن أن يكون أحدهما حقا، والآخر باطلا، فبطل اجتجاجهم بذلك في كون الحق في وجهين مختلفين، بل قد أخبر عليه السلام أن الحق حق

وأن حكمه لا يجيئه عن وجهه ، ولا يوجب إحلال المقضى به لغير صاحبه ،
فإن قالوا مشاغبين : أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الأمر بما
نهى عن أخذه في الباطن حكم بحق ، أو حكم بباطل ، فإن قلتم بباطل أكثرتم
وإن قلتم بحق فهو قولنا ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : لا يحل لمسلم أن يظن
أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بباطل وهو يعلم أنه باطل ، ومن أجاز هذا
أو ظن جوازَه فهو كافر حلال الدم والمال ، وإن كان القول أنه صلى الله عليه
وسلم ما حكم بشهادة الشهود واليمين الابحى مقطوع على أنه حق كما أمره الله
عز وجل ، وأمر المحكوم له بخلاف ما هو في باطنه حق بأن لا يأخذه ، ثم
نقول : إنه قد صح يقينا أنه عليه السلام يحكم بما هو عنده حق فيوافق خلاف
ما أمره الله تعالى به وهذا لا يسمى باطلا ، ومن سعى هذا باطلا فهو كافر ،
وذلك نحو سلامه عليه السلام في الظهر أو العصر بالمدينة من ركعتين ، أو من
ثلاث ، وإعراضه عن الأعمى ، فنزل ذلك من القرآن ما نزل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما قصد في كل ذلك ما هو حق عنده ، ولم يكن ذلك عند الله
تعالى كذلك ، فصح أن الحق في واحد ولا بد ، فمن خالته ناسيا أو وهو يرى
أنه حق ، فليس آثما ، وإن كانه مأجور أجرا واحدا ، ومن خالته عامدا عالما
فهو إما فاسق ، وإما كافر ، إن كان خلافا للإسلام ، وبالله تعالى التوفيق .
ويستلون عن فقيهين ، رأى أحدهما اباحة دم انسان ، ورأى الآخر تحريمه ،
ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، ورأى أحدهما الساحر
كافرا ، ولم يره الآخر كافرا ، فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل
لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنسانا واحدا كافرا في جهنم مخلداً أبداً أبداً ، مؤمنا
في الجنة مخلداً أبداً أبداً وهذا غاية الجنون ، وليس هذا الباب من نوع ما
أمرنا بأعطائه وحرَم على الآخذ أخذه ، فهذان حكمان على إنسانين مختلفين
كسائل سأل وهو غني فأعطاه المسئول ، فالعطي محسن مأجور ، والآخذ

فاسق عاص آكل سحت . وكذلك فادى الاسير ومعطى الرشوة فى دفع مظلمة
وقد جاء النص بذلك فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المسألة . وقالوا أيضا
ما تقولون فيمن صلى أربعاً وشك أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، فأنتم تأمرونه بأن يصلى
حتى يكون على يقين من أنه صلى أربعاً ، فقد أمرتموه بركعة خامسة فأنتم قد
أمرتموه بالخطأ ، فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أننا لم نأمره قط بأن يصلى
خامسة ، وإنما أمرناه أن يصلى أربعاً لا أكثر ، والخامسة التى زاد فيها هو
فيها مخطئٌ بلا شك عند الله عز وجل ، وما أمر بها قط وهو يدري أنها
خامسة ، ولكن أمر بها يقيناً اذا لم يدر أنها خامسة ، والأثم عنه مرفوع
فيها ، ولسنا ننكر رفع الأثم وإنما ننكر رفع الخطأ فى الباطن ، فلو لم يصل
الخامسة وهو غير موقن بأنه صلى أربعاً لكان مفسداً لصلاته ، لأنه لم يصل
الخامسة التى أمر بصلاتها ، ومن باب إقدامه على ترك إتمام صلاته قبل أن يوقن
بتمامها ، فهما شيئان متغايران ، دخل الغلط على من أراد مزجهما ، وهكذا
القول فى الاجتهاد فى القبلة ، انما هو مأمور بمقابلة المسجد الحرام فقط ، وغير
مأمور بالصلاة الى جهة غيرها ، لكن الأثم عنه مرتفع إن وافق غيرها
باجتهاده ، وهو مخطئٌ وغير مأجور فى ذلك ، وإنما يؤجر على اجتهاده لاعلى
ما أداه اليه الاجتهاد الا أن يكون يؤديه الى حق حينئذ يؤجر أجرين ، أجر
على الطلب وأجر على الأصابة ، ولسنا نقول أن كل مجتهد فهو مأمور بما
أداه اليه اجتهاده ، بل هذا عين الخطأ ، ولاكنا نقول كل مجتهد فهو مأمور
بالاجتهاد وباصابة الحق ، والاجتهاد فعل المجتهد وهو غير الشئ المطلوب
فانما أمرنا بالطلب لا بالشئ الذى وجد ما لم يكن عين الحق ، والاجتهاد كله
حق ، وهو طلب الحق واراادته ، وإنما غلط من غلط لانه توهم أن الاجتهاد
هو فعل المجتهد للشئ الذى أداه اليه اجتهاده ، فسقطوا سقوطاً فاحشاً ، وقال
تعالى : « ليتفقها فى الدين » فأوجب تعالى التفقه وهو طلب الحقائق فى

واجبات الشريعة . وقال عليه السلام : « أن تضلوا بانناس يمينا وشمالا » ففي هذا ايجاب إصابة الحق ، وفي نهيه تعالى عن الكلام بغير علم ايجاب لاصابة الحق ، حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار وهو احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وان حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر » وقد شغب بعضهم في قوله عليه السلام في هذا الخبر اذا اجتهد الحاكم فاخطأ ، فقال : معناه فتخطى صاحب الحق

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأنه ليس الا خطأ أو صواب فاذا تخطى صاحب الحق فقد حصل في الخطأ ولم يأمر الله تعالى قط الحاكم باصابة صاحب الحق ، لانه تكليف ما ليس في وسعه ، انما أمره بالحكم بالبينة العادلة عنده ، أو البين أو بالاقرار أو بعلمه ، فاحكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق ، أصاب صاحب الحق أو لم يصب ، فان قال قائل : بل تخطى الخطأ ، قيل له ، هذا خروج عن المعقول ، لانه اذا تخطى الخطأ فقد أصاب ، واذا أصاب فمن الذي أعطى أجراً واحداً على صوابه ، ومن الذي أعطى أجرين على صوابه وهذا وسواس ورقة في الدين ودليل على فساد الاعتقاد ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لكان ما خالفه ضلالاً

قال أبو محمد : ونعم هو ضلال ولكن ليس كل ضلال كفراً ولا فسقاً الا اذا كان صمداً ، وأما اذا كان عن غير قصد فالانتم مرفوع فيه كسائر الخطأ ولا فرق ، وقال بعضهم : لو كان الحق في واحد لنص الله على ذلك نصاً لا يحتمل التأويل

قال أبو محمد : فالجواب ان الله تعالى قد فعل ، والآيات التي تلونا في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا وهو قبل هذا الباب الذي نحن فيه ، فان تلك الآيات ناصة نصا جليا على أن الحق في واحد ، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ وأمره تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن والسنة بيان جلي أن المقول الذي يشهد له النص هو الحق ، وهو من عند الله تعالى ، وما عداه باطل ليس من عنده ، وقد أخبر تعالى : ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل ، فصح ان ما لم يكن من عنده تعالى فهو باطل ، فصح أن الحق في واحد ضرورة وبالله تعالى التوفيق . واحتج بعضهم في ذلك بان الحاكم مأمور بانفاذ ما يشهد به الشاهدان العدلان عنده ، وقد يشهدان على باطل فهو مأمور بما هو في الباطن باطل

قال أبو محمد : وهذا تمويه شديد ، ونعم قد أمره الله بانفاذ شهادة هذين الشاهدين اللذين يشهدان بالبطل بل نهاه عن ردهما ، لانه لا يدري أنهما فاسقان على الحقيقة ، أو مغفلان لاعدلان ، ولكن لما لم يعلمهما كذلك رفع عنه الائم في الباطن ، وأمره بالحكم بهما في الظاهر وليس يدخل بهما في جملة المجتهدين ، بل قد حكم بالحق المقطوع على أن الله تعالى أمره بالحكم به ، ولو رده لكان طاصيا لله تعالى ، فهذا بمنزلة ما أمرنا به من فك الأسير ، ففكك بالمال فرض علينا ، وأخذ العدو ذلك المال حرام عليه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله : « فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من علم الحقيقة عن أن ينفذ خلاف ما يدرك أنه حق . وسألت بعضهم فقلت له : ماتقول فيمن لقي أجنبية فظنها زوجته فوطئها ، أمصيب هو محق أم مخطئ ؟ فقال لي : ما حرمها الله قط عليه مع جهله بأنها أجنبية ، فقلت له : لقد أقدمت على عزيمة في قولك إن الله تعالى لم يحرم عليه الأجنبية مع

بلوغ التحريم اليه ، وخرقت الاجماع والنص بكذبك في قوله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . وهذه ليست بزوجة له ، ولا ملك يمين ، فهو عاد مخطئ واطئ حرام ، إلا ان الأثم عنه ساقط لجهله فقط ، وأيضا فإذا لم تكن حراما عليه فهي بلا شك حلال له ، إذ ليس في العالم إلا حلال أو حرام وقال ابن عباس : ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلا محرما ومحللا . قال ذلك لانسان سمعه يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لا أحله ولا أحرمه ، فقال له ابن عباس ما ذكرنا أو كلاما هذا معناه فانقطع . واحتج بعضهم باستخلاف أبي بكر على القضاء زيد بن ثابت وهو مخالفه في أفضية كثيرة

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لا تقلد أبا بكر ولا غيره ، وهم يخالفون أبا بكر في عدة قضايا بلا دليل ، فلا ينكروا علينا خلافه حيث قام الدليل على خلاف قوله وقال بعضهم : لو كان الله تعالى كلفنا اصابة الحق وادراك الصواب لكان تعالى قد كلفنا مالا نطيع

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، وكذب القائل ما ذكرنا وما كلفنا عز وجل من ذلك إلا ما نطيع ، لانه قد أدرك الصواب كثير من الناس ووجدوه وجودا صحيحا أيقنوا فيه أنهم محقون ، وما أمكن بعضنا فهو لسائرنا ممكن وما توفيقنا الا بالله تعالى . وقال بعضهم : لو كان الناس مكلفين عين الصواب لكان على من خالفه الاعادة لكل ما عمل بغير الحق

قال أبو محمد : أما ما كان من الشرائع مرتبنا بوقت محدود الاول والاخر فلا اعادة على من تركه أصلا ، إلا حيث جاء النص باعادته ، لانه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت فلا سبيل الى أداؤها ، إذ لا سبيل الى الوقت الذي لا تؤدى إلا فيه كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئا من ذلك لا جاهل ولا عامد

ولا متأول ، ماشا الناسى والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقى^١ صمدا للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطا بوقت محدود الاول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بد ، كالنسان جهل الزكاة في البر فبقي سنين مسلما مالكا لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك فعلية الزكاة للسنين الخالية ، وكانسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز فسلم سنين حمة في حيوان ، أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم فعلية فسح كل ما أخذ من ذلك ورده الى أربابه ، والحكم فيه كهكم الفاصب فيما بيده اذا تاب ولا فرق ، وكأنسان أداه اجتهاده الى أنه لا نفقة لموروثه وذوي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات سنين ، ثم علم فهي دين عليه يؤديها اليهم أبدا ، ويخرج من رأس ماله إن مات ، وهكذا في كل شئ^٢ وبالله تعالى التوفيق . وشغب بعضهم بان العامى اذا اختلف عليه الفقهاء فانه مخير في أقوالهم

قال أبو محمد : وهذا خطأ ولسنا نقول به ، وقد بينا هذه المسألة في باب التقليد من كتابنا هذا فاغنى عن إعادته ، وموه بعضهم بان قال : الميتة عين واحدة وهي حلال للمضطر حرام على غير المضطر

قال أبو محمد : وهذا عين الشغب والتموه ، لاننا لم ندفع نحن اختلاف حكم العين الواحدة على انسانين متفايرين ، أو في وقتين مختلفين ، بل هذا لازم في كل عين ، فال زيد حلال لزيد حرام على عمرو ، والأكل في شوال حلال للبالغين المقلاء وحرام عليهم في رمضان ، وهكذا جميع الشرائع أو لها عن آخرها وهكذا كل أحد مرة تلزمه الصلاة اذا دخل وقتها ، ومرة يحرم عليه قبل دخول وقتها ومرة يحرم دم زيد ، ومرة يحل ، وإنما أنكرنا أن تكون الميتة حلالا لزيد حراما عليه في وقت واحد ، وان يكون البيع تاما قبل التفرق بالابدان غير تام قبل التفرق بالابدان ، والقصاص من القاتل واجبا

حراما في وقت واحد ، فمثل هذا الجنون أنكرنا لانه لا يصدقه ذو عقل ،
ولامن به طباخ (١) ، ولانه شئ لا يقدر عليه أحد لانه يؤدي الى الوسواس ،
والى ان يقال تريد : إن فعلت هذا الفعل فانت مأجور عليه وفي الجنة ، وأنت
آثم عليه وفي النار في وقت واحد . ولا سبيل الى أن يكون أحد في النار
وفي الجنة في وقت واحد ، ولا أن يكون بفعل واحد طاصبا لله عز وجل
بذلك الفعل مطيعا له في وقت واحد . فهذا الوسواس أبطلنا لاغيره مما يعقل .
وقال بعضهم : لو كنا مكلفين إصابة الحق لكان تعالى قد نصب عليه
دليلا ، من أصابه علم أنه أصابه ، ومن أخطأه علم أنه أخطأه .

قال أبو محمد : والجواب عن هذا : ان أوائل مذاهبنا كلها نحن نقول فيها
بذلك ، وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق ،
ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك ، وفي كل قول أدانا اليه أخذنا
بظاهر القرآن والحديث الصحيح ، وان من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل
ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه ولا يمكن خلافه ، وإنما يخفى علينا الحق
في بعض الجزئيات ، مثل بناء حديثين بأعيانهما لا ندرى أيهما الناسخ من
المنسوخ ، ولسنا ننكر خفاء الحق علينا في بعض هذه المواضع ، وقد علم
غيرنا بلا شك وجه الحق فيما خفى علينا كما علمناه نحن فيما خفى على غيرنا ، ومن
شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وورود الأوامر منه علم اليقين فيما ظاب عنا
بلا شك *

وقال بعضهم : قد يكون الانسان على مذهب يعضده ويقاقل عنه ويعتقد
الحق فيه ثم ينتقل الى غيره .

(١) في اللسان : « أصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل لا طباخ له أى
لا عقل له ولا خير عنده » وفيه أيضا : « وجد بخط الازهرى طباخ بضم الطاء ووجد بخط
الايادى طباخ بفتح الطاء »

قال أبو محمد : لو قال هذا من يبطل الحقائق لكان أشبه بقوله ، وهذا لا معنى له ، لأن كل من كان على مذهب ثم تركه لا آخر فانه لا يخلو من أحد وجهين لأنناك لهما البتة : إما أن يكون على حق ثم دخلت عليه شبهة لم ينعم فيها النظر ولا تقصى البرهان على شرائطه فترك الحق للباطل وخطأ في ذلك ، أو كان على مذهب لم يقم له على صحته برهان وإنما اعتقده بشبهة لم يتقص فيها طرائق البرهان ، فتركه لشبهة أخرى دخلت عليه ، فانتقل من باطل الى مثله ، أو تركه لشيء يقوم عليه برهان صحيح فانتقل من باطل الى حق ، فهو لا بد مغفل ضرورة ومخطئ بلا شك ، ومضرب عن طلب البرهان الصحيح ، إما لأنه لم يبلغه ، وإما لأنه لم يتقصه ولا تأمله ، فلا بد له من الخطأ كما قلنا ، إما في اعتقاده الأول الذي انتقل عنه ، وإما في اعتقاده الثاني الذي انتقل اليه ، أو في كليهما ، ونحن لم ننف الخطأ عن الناس بل أثبتناه ، وإنما نفينا التضاد عن الحق ، وأن ينتقل من حق غير منسوخ الى حق مضاد لذلك الحق الذي انتقل عنه ، فهذا هو المحال الذي لا سبيل اليه البتة ، وقد بينا وجوه البراهين الصحاح التي لا يصح شيء إلا بها ، والبرهان الذي لا يكون أبدا الا صحيحا ، وبيننا ما يظن انه برهان وليس ببرهان في كتابنا المرسوم بالتقريب لحدود المنطق - وهو كتاب جليل المنفعة عظيم الفائدة لا غنى لطالب الحقائق عنه - فمن أحب التلج وأن يقف على علم الحقائق فليقرأه ، ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل ، ثم ليقرأ كتابنا هذا فانه يلوح له الحقائق دون اشكال . وبالله تعالى التوفيق *

فاذ بطل كل ما شعبوا به بحمد الله فلنقل في اقامة البرهان على ابطال قولهم
الفاقد وبالله تعالى نعمتصم *

فمن ذلك ان القائمين بهذه المقالة انما يقولون بها باتفاق منهم ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله

من السنن ، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحداً عندهم اجتهاد في خلافها بل هو مخطئٌ مخالفها عندهم .

قال أبو محمد : فاذ هذا قولهم فقد كفيينا بحمد الله تعالى مؤوثهم ، لانه لا نازلة الا وفيها نص موجود ، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرطا في الدين ليس من الدين وهذا تناقض . وموهوا أيضا بلفظة « الاجتهاد » فقالوا : هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد .

قال أبو محمد : حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده - ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن - فقد صدقوا ، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شئ من الدين ، فهو قولنا ، وان كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه اليه ظنه ، فهذا باطل لا يحل أصلا في شئ من الدين ، وإيقاع لفظه « الاجتهاد » على هذا المعنى باطل في الديانة ، وباطل في اللغة ، وتحريف للكلم عن مواضعه ، ونموذ بالله من هذا *

ومما يبطل قولهم - وان كان فيما أوردنا كفاية - أنهم يقولون : إن كل قائل مجتهد فهو محق مصيب ، ونحن نقول : إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك ، وإنهم فيه على باطل ، فاذا حكوا لنا بالصواب والصدق في قولنا ، فقد أقروا ببطلان قولهم . لاننا محقون في قولنا : إنهم مخطئون باقرارهم ، وفي هذا كفاية لمن عقل . ويقال لهم : أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كبروا ، لأن الحسن يشهد بان الخطأ موجود ، وان قالوا : نعم ، تركوا قولهم الفاسد : ان كل مجتهد مصيب . ويسألون عن نهيته تعالى عن التفرق ، أنهى عن حق أم عن باطل ؟ فان قالوا : عن حق ، كفروا ، وان قالوا : نهي عن باطل ، تركوا قولهم الفاسد . وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطله لقولهم الفاسد في هذا الباب

وبالله تعالى التوفيق .

ومن ذلك قوله تعالى : « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع ، وأمرنا بالرد الى النص والأخذ به ، وأيضا فان الدين ليس موكولا الى ما أراد القائلون أن يقولوه ، وقائل هذا كافر ، وانما الدين مردود الى نص أو إجماع ، فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطئ ، وأيضا فان الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وليس في الوسع ان يعتقد أحد كونه شئ واحد حراما حلالا في وقت واحد ، على انسان واحد ، ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل الى تحريم اذا حرّم الشئ مفت ما وحله مفت آخر . وأيضا فان المفتى ليس له أن يشرع ولا أن يحلل ولا أن يحرم ، وإنما عليه أن يخبر عن الله تعالى بحكمه في هذه النازلة ، ومن المحال أن يكون حكم الله تعالى فيها غير مستقر ، إما بتحليل وإما بتحريم وإما بوجوب ، وقوله تعالى : « اليوم أكلت لكم دينكم » مبين ان الحكم قد استقر في كل نازلة ، إما بتحريم وإما بتحليل وإما بإيجاب ، ومن حلال وحرم باختلاف الفقهاء ، فقد أقر أنهم يجرمون ويحللون ويوجبون ، فهذا كفر ممن اعتقده . وقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » مبطل لقول من قال : إن الشئ يكون حراما حلالا باختلاف الفقهاء فيه ، ومخبر أن قائل ذلك كاذب ، وانه ما حرم الله تعالى فهو حرام لا حلال ، وما أحله تعالى فهو حلال لا حرام ، وكذلك القول فيما أوجب تعالى . وقال عليه السلام : « ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » فلوم يكن علينا اصابة الحق ، وكنا لا يلزمنا شئ إلا الاجتهاد فقط - : لكان كل أحد من الناس طالما بحكم تلك المشتبهات ، بل كانوا ناقلين بأقوالهم للحرام البين الى التحليل ، وللحلال البين الى التحريم ، وهذا كفر وتكذيب للنبي صلى

الله عليه وسلم .

فصح لما ذكرنا ان من لم يعلم تلك المشتبهات فقد جهلها ، ومن جهلها فقد أخطأها ولم يصب الحق فيها ، وصح أن القائل في الحرام : إنه حلال ، أو في الحلال : إنه حرام مخطئٌ بيقين لا شك فيه . والله تعالى التوفيق .

ويلزم من قال : إن كل قائل مجتهد فهو مصيب - : أن يقول : إن من قال إن التأولين كفاران يكون محقاصادقا وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون فساق أن يكون محقاصادقا ، وأن يقول إن من قال إنهم مؤمنون غير فساق أن يكون محقاصادقا ، فيلزم من هذا أن يكون الرجل كافرا مؤمنا فاسقا فاضلا في وقت واحد ، وهذا لا يقوله من يقذف بالحجارة . ويلزم من هذا أن يكون المرء في الجنة مخلداً ، وفي النار مخلداً في وقت واحد ، لان الكافر مخلد في النار ، والمؤمن مخلد في الجنة ، فاذا كان المرء كافرا بقول من قال فيه إنه كافر ، ومؤمنا بقول من قال فيه إنه مؤمن ، فهو في الجنة وفي النار في وقت واحد ، وهذا ما لا يقوله الا موسوس ، وكل ذلك قد قال به فضلاء أئمة من أهل العلم ، يعني تكفير أهل الأهواء وإبطال تكفيرهم من الصحابة والتابعين الى هلم جراً . ويكفي من هذا ان الله تعالى قد نص على أن سبيله واحدة ، وان سائر السبل متفرقة عن سبيله ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من المجتهدين ، كتخطئته عليه السلام أبا بكر في تفسيره للرؤيا ، وعمر في قوله في هجرة المهاجرين الى الحبشة ، وأسيد بن الحضير في قوله : بطل جهاد عامر بن الاكوع ، وسائر الفتاوى التي اخطوا فيها كأبي السنابل في وضعه على الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ، ومثل هذا كثير . والله تعالى التوفيق .

حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان

الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن خالد بن سعد قال : دخل أبو مسعود على حذيفة فقال : اعهد الىّ ، قال : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى ، فان الضلالة كل الضلالة ان تعرف ما كنت تنكره ، أو تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلوّن فى دين الله أو فى أمر الله ، فان دين الله واحد . فبين حذيفة ووافقه أبو مسعود رضى الله عنهما ، وهذا نص قولنا ، والذي لا يجوز غيره ، وهو ما استقر عليه الامر اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب السابع والعشرون

• فى الشذوذ

قال أبو محمد : الشذوذ فى اللغة - التى خوطبنا بها - هو الخروج عن الجملة ، وهذه اللفظة فى الشريعة موضوعة باتفاق على معنى ما ، واختلف الناس فى ذلك المعنى

فقال طائفة : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم . وهذا قول قد بينا بطلانه فى باب الكلام فى الاجماع من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين . وذلك أن الواحد اذا خالف الجمهور الى حق فهو محمود ممدوح ، والشذوذ مذموم باجماع ، فحال أن يكون المرء محمودا مذموما من وجه واحد ، فى وقت واحد ، وممتنع أن يوجب شئ واحد الحمد والذم معا فى وقت واحد ، من وجه واحد ، وهذا برهان ضرورى . وقد خالف جميع الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر فى حرب أهل الردة ، فكانوا فى حين خلافهم مخطئين كلهم ، فكان هو وحده المصيب ، فبطل القول المذكور .

وقالت طائفة : الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل

منهم عن ذلك القول الذى جامعهم (١) عليه ، وهذا قول أبى سليمان وجهور أصحابنا وهذا المعنى لو وجد نوع من أنواع الشذوذ ، وليس حدا للشذوذ ولارسماله . وهذا الذى ذكروا - لوجود - شذوذ وكفر معاً لما قد بينا فى باب الكلام فى الاجماع أن من فارق الاجماع وهو يوقن أنه إجماع فقد كفر ، مع دخول ما ذكر فى الامتناع والمحال ، وليت شعرى امتى تيقنا إجماع جميع العلماء كلهم فى مجلس واحد فيتفقون ثم يخالفهم واحد منهم ! والذى نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق ، فكل من خالف الصواب فى مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولولم يكن فى الأرض منهم الا واحد فهو الجماعة وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخذيجة رضى الله عنهما فقط ، فكافأهم الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض - غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم - أهل شذوذ وفرقة ، وهذا الذى قلنا خلاف فيه بين العلماء ، وكل من خالف فهو راجع اليه ومقر به شاء أو أبى ، والحق هو الاصل الذى قامت السماوات والأرض به ، قال الله تعالى : « ما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما الا بالحق » فاذا كان الحق هو الاصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه ، فلما لم يجوز أن يكون الحق شذوذاً ، وليس الا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل . وهذا تقسيم أوله ضرورى وبرهان قاطع كاف والله الحمد .

ويستل من قال: إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة : ما تقول فى خلاف الاثنين للجماعة ؟ فان قال : هو شذوذ ، سئل عن الثلاثة للجماعة ثم يزداد واحداً واحداً هكذا أبداً ، فلا بد له من أحد أمرين : إما أن يحد عدداً ما بانه شذوذ ، وان ما زاد عليه ليس شذوذاً ، فيأتى بكلام فاسد

(١) بهامش الاصل « أى واقفهم »

لادليل عليه فيصير شاذا على الحقيقة ، أو يتأدى حتى يخرج عن المعقول وعن إجماع الأمة فيصير شاذا على الحقيقة أيضا ، ولا بد له من ذلك . وبالله تعالى التوفيق

فكل من أداه البرهان من النص أو الاجماع المتيقن الى قول ما ، ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، ففرض عليه القول بما أدى اليه البرهان ، ومن خالفة فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى . قال تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، بل أنكر تعالى ذلك على من قاله ، اذ يقول عز وجل حاكيا عن الكفار منكرا عليهم أنهم قالوا : « ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الاختلاق »

قال أبو محمد : ومن خالف هذا فقد انكر على جميع التابعين ، وجميع الفقهاء بعدم ، لان المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضی الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا فكلها محصور مضبوط ، معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يُروَ فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن اعمده ، فان ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع ، وتكلم فيها الفقهاء بعدم فان ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله ، ومن تقف هذا الباب فانه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه ، فكيف يسوغ هؤلاء الجهال للتابعين ثم لمن بعدهم أن يقولوا قولاً لم يقله أحد قبلهم ، ويحرم ذلك على من بعدهم البينا ثم الى يوم القيامة ، فهذا من قائله دعوى بلا برهان ، وتخبرص في الدين ، وخلاف الاجماع على جواز ذلك لمن ذكرنا ، فالامر كما ذكرنا . فمن أراد الوقوف على ما ذكرنا فليضبط كل مسألة جاءت عن أحد من الصحابة ، فهم أول هذه الأمة

ثم ليضرب بيده الى كل مسألة خرجت عن تلك المسائل ، فان المفتى فيها قائل بقول لم يقله أحد قبله ، الا أن بيننا نحن وبين غيرنا فرقا وهو أننا لا نقول في مسألة قولاً أصلاً الا وقد قاله تعالى في القرآن أو رسوله عليه السلام فيما صح عنه ، وكفى بذلك أنساً وحقا ، وأما من خالفنا فان أكثر كلامه فيما لم يسبق اليه ، فن رأيه . وكفى بهذا وحشة . والحمد لله رب العالمين كثيرا . وصلى الله على محمد خاتم النبيين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الثامن والعشرون

في تسمية الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا وتسمية الفقهاء المذكورين في الاختلاف بمد عصر الصحابة رضی الله عنهم

قال أبو محمد : أما الصحابة رضی الله عنهم فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، ولا مثل من تفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت الخنث ومن جرى مجراه ، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضی ، فرض علينا توقيهم وتمظيمهم ، وأن نستغفر لهم ومحبتهم ، وتمررة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدنا دهره كله ، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيراً أو بالغاً ، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا علي رضی الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين اذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين

اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعقل حجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من ماء بئر دارهم ، وكلهم معدودون في خيار الصحابة ، مقبولون فيما روا عنه عليه السلام أمم القبول ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، والمبيد والاحرار

وأما من أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله وسنه الا أنه لم يلقه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين ، كأبي عثمان النهدي ، وأبي رجاة العطاردي ، وشرح بن الحارث القاضي ، وعلقمة ، والاسود ، ومسروق ، وقيس بن أبي حازم ، والرحيل الجمعي ، ونباة الجمعي ، وعمرو بن ميمون وسلمان ابن ربيعة الباهلي ، وزيد بن صوحان وأبي مريم الحنفي ، وكعب بن سور وعمرو ابن يثربي ، وغيرهم ، واعداد لا يحصهم الا خالقهم عزوجل ، ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب ، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان

وأما من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن لقيه وأسلم ثم راجع الاسلام وحسنت حاله ، كالأشعث بن قيس ، وعمرو بن معدى كرب وغيرهما ، فصحبته له معدودة ، وهو بلا شك من جملة الصحابة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وكلهم عدول فاضل من أهل الجنة قال الله تعالى : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيئاتهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزراع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأ عظيما » وقال تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » الآية . وقال تعالى : « إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيها وهم فيما

اشتهدت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم
الذي كنتم توعدون ،

قال أبو محمد : هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه ، وكلهم
ممن مات مؤمنا قد آمن وعمل الصالحات ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« دعوا إلى أصحابي فلو كان لاحدكم مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ما بلغ
مد أحدهم ولا نصيفه »

وقد قال قوم : إنه لا يكون صاحباً من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة لكن من تكررت صحبه

قال أبو محمد : وهذا خطأ بيقين ، لانه قول بلا برهان ، ثم نسأل قائله عن
حد التكرار الذي ذكره ، وعن مدة الزمان الذي اشترط ، فان حداً في ذلك حداً
كان زائداً في التحكم بالباطل ، وإن لم يحد في ذلك حداً كان قائلاً بما لا علم له
به وكفى بهذا ضلالاً . وبرهان بطلان قوله أيضاً : أن اسم الصحبة في اللغة
انما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما فانه قد صحبه فيها ، فلما كان من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت
وجب أن يسمى صاحباً . وأما التابعون ومن بعدهم فانما لنا ظاهر أحوالهم ،
إذ لا شهادة من الله تعالى لاحد منهم بالنجاة ، وليس كل التابعين فمن بعدهم
عدلاً ، فانما براعى أحوالهم ، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل

قال أبو محمد : وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بجنين في
اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة ، ثم غزا تبوك في أكثر من
ذلك ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب ، وعدادهم
بلاشك يبلغ أزيد من ثلاثين ألفاً انسان . ووفد عليه صلى الله عليه وسلم وفود
الجن فاسلموا وصح لهم اسم الصحبة ، وأخذوا عنه صلى الله عليه وسلم القرآن
وشرائع الاسلام . وكل من ذكرنا ممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه

فكل اسرى منهم إنسهم وجنهم فبلاشك أفتى أهله وجيرانه وقومه ،
هذا أمر يعلم ضرورة ، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والاحكام إلا عن مائة ونيف
وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصى الشديد ، فكيف يسع من
له رمق من عقل ، أو مسكة من دين وشعبة من حياء أن يدعى عليهم الاجماع
فيا لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه ، لاسيما وإنما تنازعهم في دعوى الاجماع
عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله عز وجل في القرآن ، والثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو المعجب وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى
الاجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن ، فكيف على خلاف
القرآن والسنن

قال أبو محمد : وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى اسم كل من روى عنه
مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم ، وما فاتنا منهم إن كان
فات إلا يسير جدا ممن لم يرو عنه أيضا إلا مسألة واحدة أو مسألتان وبالله
تعالى التوفيق.

المكثرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفتيا
عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، على بن أبى طالب ، عبد
الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت . فهم سبعة يمكن أن يجمع
من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب
ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتابا وأبو بكر
المذكور أحد أئمة الاسلام في العلم والحديث .

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم
أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ،
عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى
الاشعري ، سعد بن أبى وقاص ، سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ

ابن جبل ، أبو بكر الصديق . فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً . ويضاف أيضا اليهم طلحة ، الزبير ، عبدالرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكر ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان .

والباقون منهم رضى الله عنهم مقلون في الفتيا

لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث ، ذوم رضى الله عنهم : أبو الدرداء ، أبو اليسر ، أبو سلمة الخزومي ، أبو عبيدة ابن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، النعمان ابن بشير ، أبو مسعود ، أبي بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة ابن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن تازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبي بكر لأمه ، المقداد بن الاسود ، أبو السنابل بن بمكك ، الجارود العبدي ، ليلى بنت قائف ، أبو محذورة ، أبو شريح الكعبي أبو برزة الاسلمي ، أسماء بنت أبي بكر ، أم شريك الحولاء بنت تويت ، أسيد ابن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة ابن اليمان ، ثمامة بن أنال ، صمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهني السلمي ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازني ، الحكم بن عمرو الفقاري ، وابصة بن معبد الاسدي ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبي العاص ، عبد الله بن مرجس ، عبد الله ابن رواحة ، عقيل بن أبي طالب ، طائذ بن عمرو ، أبو قتادة ، عبد الله بن معمر المدوي ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبي بكر الصديق ، عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق ، عائكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهري ،
سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس بن سعد ، عبد الرحمن بن
سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدي ، معاوية بن مقرن ، سويد
ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ،
سلمة بن الأكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلي ، جابر بن سمرة ،
جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامة بن مظعون
عثمان بن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلي ،
محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ،
طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم
ابن حزام ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبي ، ثابت
ابن قيس بن الشماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرق (١)
المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب الاسلمي ، رويح بن ثابت ، أبو حميدة
أبو أسيد ، فضالة بن عبيد ، رجل يعرف بأبي محمد ، رويح عنه وجوب
الوتر (هو من الانصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدرى) زينب بنت
أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز ، عرفة بن
الخطاطب ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سميد بن المعلى ، العباس
ابن عبد المطب ، بسر بن أبي ارطاة ، ويقال بسر بن أرطاة ، صهيب بن
سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية ، فهم ثناح (٢)

(وأما فقهاء التابعين الذين روى عنهم الفتيا فمن بعدهم)

فنحن ان شاء الله تعالى نذكر من عرف منهم على البلاد المشهورة في صدر

(١) بضم السين المهملة وفتح الراء المشددة

(٢) كذا في الاصل ، ويظهر أنه رمز الى عدد بنوع من حساب الجمل لا أعرفه

الاسلام خاصة ، وأما بعد ذلك فلا يحصيه الا الله عز وجل
(مكة أعزها الله)

عطاء بن أبي رباح (١) مولى أم كرز الخزاعية ، طاوس بن كيسان الفارسي
والأسود والد عثمان بن الأسود مجاهد بن جبر ، عبيد بن عمير الليثي ،
ابنه عبد الله بن عبيد ، عمرو بن دينار عبد الله بن أبي مليكة ، عبد الله بن
سابط ، عكرمة مولى ابن عباس . وهؤلاء من أصحاب ابن عباس رضى الله
عنهم ، وقد أخذوا أيضا عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى وجابر .
ثم أبو الزبير المسكي ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ابن أبي العيص بن أمية ،
وعبد الله بن طاوس ، ثم بعدهم عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح ، سفيان
ابن عيينه ، وكان أكثر فتياه في المناسك ، وكان يتوقف في الطلاق وبعدهم مسلم
ابن خالد الزنجي ، سعيد بن سالم القداح ، وبعدهما محمد بن إدريس الشافعي ،
ثم ابن عمه ابراهيم بن محمد الشافعي ، أبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي ،
أبو الوليد موسى بن أبي الجارود ثم أبو بكر بن أبي مسرة ، ثم غلب عليهم
تقليد الشافعي إلا من لاقف الآن على اسمه منهم .

(المدينة أعزها الله وحرصها)

سعيد بن المسيب الخزومي ، وكان على بنت أبي هريرة وأخذ عنه كثيرا
وعن سعد بن أبي وقاص وغيره ، عروة بن الزبير بن العوام ، القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق ، وأخذ عن عائشة أم المؤمنين ، عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي وأخذ عن ابن عباس ، خارجة بن زيد بن ثابت
وأخذ عن أبيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي سليمان
ابن يسار ، أخذ عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة وعن غيرهما من الصحابة
(١) في الاصل : «عطاء بن مكثر بن أبي رباح» والصواب «عطاء بن أبي رباح» وزيادة
« بن مكثر » خطأ فاحش فليس في نسب عطاء هذا الاسم

وهؤلاء هم الفقهاء السبعة المشهورون في المدينة

(وكان من أهل الفتيا أيضا فيها)

أبان بن عثمان بن عفان وأخذ عن أبيه ، عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر ، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ابنه محمد وأخذ عن جابر ، أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العدوي عدى قريش ، نافع مولى ابن عمر ، روي عنه نحو عشر مسائل من فتياه ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أختي أبي أمامة ، أسعد ابن زرارة رضى الله عنه ، وذكر سفيان أنها كانت تستفتى في البيوع ، وأخذت عن طائفة وعن الصواحب الانصاريات ، و مروان بن الحكم قبل أن يقوم بالشام وكان دون هؤلاء ، وبعدهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله ، عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وابنه محمد ، عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب ، جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدري ، محمد بن المنكدر التيمي ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، - وقد جمع محمد بن احمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه - عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، أبو الزناد عبد الله بن يزيد بن هرمز ، عمر بن حسين ، سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، - ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى بني تميم من قريش - وهو ربيعة الرأي - العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ، زيد بن أسلم ، عثمان بن عروة بن الزبير ، صفوان بن سليم ، اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . ثم كان بعد هؤلاء عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ذئب القرشي العامري ، محمد بن اسحق ، مالك بن أنس ، عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون ، محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وبفتياه ضرب جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس مالك بن أنس . وبعدم أصحاب مالك : كعبد العزيز بن أبي حازم ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي وله ديوان كبير جدا سمعاه من مالك ، وعبد الله بن نافع الاعور الصائغ ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار (١) وأبو مصعب احمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة ابن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، وهو آخر من بقى من الفقهاء المشاهير بالمدينة ، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام المتوكل ، وولى قضاء المدينة ، وقل العلم بها بعد ذلك ، فانا لله وإنا اليه راجعون ، والله ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم

عمرو بن سلمة الجرمي ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولائيه صحبة ، أبو مریم الحنفى ، كعب بن سور (٢) عمرو بن يثربى ، الحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة ، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه فى سبعة أسفار ضخمة ، جابر بن زيد أبو الفعشاء أخذ عن ابن عباس ، محمد بن سيرين ، يحيى بن يعمر ، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، مسلم بن يسار ، أبو العالية الرياحي مولى (٣) بكر بن

(١) هو ابن اخت مالك بن أنس (٢) يضم السين المهملة وهو أزدي وكان قاضى البصرة زمن الصحابة ولاء عمرو بن الخطاب ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (٤٠) أنه قتل يوم الجبل وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ٧ قسم ١ ص ٦٥) (٣) هو مولى امرأة من بنى رياح وليس مولى بكر كما يظن من ظاهر تصرف المؤلف ، بل بكر أحد الفقهاء الذين سرد المؤلف أسماءهم

عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن (١) ، مطرف بن عبد الله بن الشخير
الحرمي ، زرارة بن أوفى ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، معبد بن عبد
الله بن عكيم (٢) الجهنى ، عبد الملك بن يعلى الليثى القاضى ، بلال بن أبي بردة
ابن أبي موسى الأشعري . وهؤلاء لقوا أكابر الصحابة رضى الله عنهم . ثم
كان بعدهم : أيوب بن كيسان المخثيانى ، سليمان بن طرخان التيمى مولى يونس
ابن عبيد ، عبد الله بن عون ، خالد بن أبي عمران (٣) ، القاسم بن ربيعة ،
أشعث بن عبد الملك الحمرانى ، حفص بن سليمان المنقرى ، قتادة بن دطامة
السدوسى ، إياس بن معاوية القاضى . وبعدهم : سوار بن عبد الله القاضى العنبرى
أبو بكر العتكي ، عثمان بن مسلم (٤) البتي ، طلحة بن إياس القاضى ، عبيد الله
ابن الحسن العنبرى القاضى ، أشعث بن جابر (٥) عمرو بن عبيد ثم كان بعدهم هؤلاء :
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، سميد بن أبي عروبة ، حماد بن سلمة ،
حماد بن زيد ، عبد الله بن داود الخريبي (٦) اسماعيل بن عليه ، بشر بن المفضل
ابن لاحق ، معاذ بن معاذ العنبرى ، أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، معمر بن
راشد ، قرش بن أنس ، عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، محمد بن عبد الله
الانصارى ، كلثوم بن كلثوم * ثم دخل عندهم رأى أبى حنيفة بيوسف بن
خالد وغيره ، ورأى مالك بأحمد بن المفضل الا قليلا ممن لم يبلغنا اسمه . ومن
بلغنا ذكره كسليمان بن حرب الواشجى ، فإنه كان جاريا على السنن الاول فى فتيانه ،

(١) هو الحيرى . وتعم فى الاصل بين انظي « المزني » و « حميد » لفظ « صليه » ولم
نظم له معنى ولا وجها ويستكرر مرارا بين الاسماء فانه أعلم (٢) بضم العين المهملة
(٣) هذا ليس من البصريين بل هو من أهل تونس كان فقيها أهل المغرب ومفتى أهل
مصر والمغرب (٤) فى الاصل « سليمان » وهو خطأ ، و « البتي » بفتح الباء الموحدة
وكسر التاء المتناة المشددة (٥) فى المصرية « أشعث بن جابر بن زيد » وكذلك فى الاندلسية
الا أنها زادت أيضا « بن عمرو بن عبيد » وكلاهما خطأ والصواب ما صنعناه فأشعث بن
جابر هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني « وعمرو بن عبيد هو القندرى المشهور وكلاهما
من فقهاء البصرة (٦) بضم الحاء المعجمة وفتح الراء

وابراهيم بن عليّة ، ويحيى بن اكرم القاضي ، وعبد السلام بن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وخالد بن الحارث الهجيمي ، وعبد الوارث بن سعيد التنوري ، وشعبة بن الحجاج ، ونظرانهم من أئمة المحدثين ممن لاشك في سمعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفي أنه كان لا يقلد احدا في دينه .

فهم معدودون فيمن ذكرنا ، ولكن فتاويهم قليلة جدا ، وأما كانوا يعملون في فتايم على مارووا من فتاوى الصحابة والتابعين ، ولا يكادون يستدلون في كثير ممن ذكرنا ، لا يحفظ عنه الا المسألة والمسألان ونحو ذلك ، وكثير منهم أكثر في الفتيا جدا .

فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضي الله عنهم

علمقة بن قيس النخعي ، الاسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة أخو ابيه ، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ، مسروق بن الاجدع الهمداني ، عبيدة السدائي ، شريح بن الحارث الكندي القاضي ، سلمان بن ربيعة الباهلي ، زيد بن صوحان ، سويد بن غفلة ، الحارث بن قيس الجعفي ، عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أخو الاسود بن يزيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي ، خيثمة بن عبد الرحمن ابو حذيفة ، سلمة بن صهيب أبو عطية ، مالك بن عامر أبو الأخص ، عبد الله بن سخبيرة ، زر بن حبیش الاسدي ، خلاص بن عمرو ، وهو من أصحاب علي رضي الله عنه . عمرو بن ميمون الاودي من أصحاب معاذ بن جبل ، همام بن الحارث ، نباتة الجعفي ، الحارث بن سويد ، زيد بن معاوية النخعي ، معضد الشيباني ، الربيع بن خثيم الثوري ، عتبة بن فرقد السلمی ، ابنه عمرو ، صلة بن زفر العباسي ، شريك ابن حنبل ، أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ، عبيد بن فضلة ، وهؤلاء أصحاب ابن مسعود وعلي . وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم

الناس ، وأكابر الصحابة احياء حاضرون يجوزون لهم ذلك ، وأكثرهم قد أخذ عن عمر بن الخطاب وطائفة أم المؤمنين وعلى وغيرهم . ولقي عمرو ابن ميمون معاذ بن جبل وصحبه وأخذ عنه ففعل ذلك وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده . ويضاف الى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى الانصار ، وأخذ عن مائة وعشرين من الصحابة . وميسرة وزادان والضحاك المسرفي * ثم كان بعدهم ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد ابن جبير مولى بني أسد صاحب ابن عباس ، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود الهذلي ، وأبو بكر بن أبي موسى الاشعري ، وكان سائر اخوته بالبصرة ، ومحارب بن دثار سدومي ، والحكم بن عتيبة ، وجبل بن سحيم الشيباني وصحب ابن عمر * ثم كان بعد هؤلاء حماد بن أبي سليمان ، ومنصور ابن المعتمر السلمي ، والمغيرة بن مقسم الضبي ، وسليمان الأعمش مولى بني أسد ، ومسعر بن كدام الهلالي * ثم كان بعد هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وعبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ، وسعيد بن أشوع (١) القاضي وشريك القاضي النخعي ، والقاسم بن معن ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، والحسن بن صالح بن حي * ثم كان بعدهم : حفص ابن غياث القاضي ، ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة كابي يوسف القاضي ، وزفر بن الهذيل بصرى سكن الكوفة ، وحماد بن أبي حنيفة ، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي ، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة ، وعافية القاضي ، واسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضي ، وأصحاب سفيان الثوري كالاشجعي ، والمعافي بن عمران ، وصاحب الحسن بن حي : حميد الرؤاسي ، ويحيى ابن آدم ، وقوم من أصحاب الحديث لم يشتهروا بالفتيا * ثم غلب عليهم تقليد

(١) بفتح الهززة والواو بينهما شين معجمة ساكنة

أبي حنيفة ، وإنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم لأنهم لم يستهلكوا في التقليد ، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه ، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء . وكذلك من ذكرنا في فقهاء المدينة من أصحاب مالك ومن ذكره منهم في فقهاء أهل مصر . وأما من استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه ، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل العلم ، لأنه ليس منهم ، ولكنه كمثل الحمار يحمل أسفارا . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم

أبو ادريس الخولاني ولقي معاذاً وأخذ عنه ، شرحبيل بن الصمت ، عبد الله ابن أبي زكريا الخزاعي ، قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وطلب بالمدينة ، وجنادة بن أبي أمية ، وسليمان بن حبيب الحاربي ، والحارث بن عميرة الزبيدي ، وخالد ابن معدان ، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري ، وجبير بن نفير* ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء ابن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يمد في الفقهاء قبل أن يلي ماولى ، وحدير بن كريب (١) ثم كان بعد هؤلاء يحيى بن حمزة القاضي ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزعي ، واسماعيل بن أبي المهاجر ، وسليمان - هو مولى - ابن موسى الاموى (٢) ، وسعيد بن عبد العزيز ، ثم مخلد بن الحسين ، والوليد بن مسلم ، والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي ، وشعيب بن اسحق صاحب ابى حنيفة ، وأبو اسحق الفزارى صاحب ابن المبارك* ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور

(١) « حدير » بالحاء والذال المهمتين وهو و « كريب » مصفران (٢) سليمان هو ابن موسى وهو مولى لبنى أمية ، ولذلك وضعنا لفظ « هو مولى » بين خطين

فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم

يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الاشج (١) ، وبعدهما عمرو بن الحارث ، وقد روى عن ابن وهب أنه قال: لو عاش لنا عمر وبن الحارث ما احتجنا معه الى مالك ولا الى غيره ، وهو انصارى (٢) والليث بن سعد ، وعبيد الله ابن أبي جعفر ، وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب و عثمان بن كنانة ، وأشهب ، وابن القاسم على غلبة تقليد مالك عليه الا في الاقل * ثم أصحاب الشافعى كأبي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني ، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم * ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعى الاقوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن على بن يوسف ، وأبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوى وغيرهما

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار ، وسعيد ابن محمد بن الحداد

وكان بالاندلس ممن له أيضاً شئ من الاختيار يحيى بن يحيى ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبقى بن مخلد ، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق ، يحفظ لهم فتاوى يسيرة . وكذلك أسلم بن عبدالعزيز القاضى ومنذر بن سعيد *
وممن أدر كنا من أهل العلم على الصفة التى من بلغها استحق الاعتداد به فى الاختلاف : مسعود بن سليمان بن مفلت ، ويوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى *

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضى صنعاء وعبد الرزاق بن همام ، وهشام بن يوسف ، ومحمد بن ثور ، وسهاك بن الفضل .

ومن الأئمة المتقدمين من أهل الثبات على السنن الاول، ولكنهم ليسوا

(١) بالشين المعجمة والجيم المشددة وفى الاصل « الاشجع » وهو خطأ (٢) هنا فى الاصل

لفظ « صليبه » انظر هامش ص ٩٨

في أعداد أهل الأمصار ، منهم خراسانيون ، ومنهم من سكن بغداد
قال ابو محمد : عبد الله بن المبارك الخراساني ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور
ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي بغدادى ، وأحمد بن محمد بن حنبل
سروزي سكن بغداد ، واسحق بن راهويه نيسابورى سكن بغداد ،
وأبو عبيد القاسم بن سلام اللغوى كوفى سكن بغداد ، وسليمان بن داود بن
على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وحسين بن
على الكرابيىمى بغدادى ، وكان أبو خيشمة زهير بن حرب يجرى مجراه ، ولم
يكن له اتساعهم ، وأبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى (١) ، وأبو زرعة
عبيد الله بن عبد الكريم الرازيان وكان هشيم بن بشير له اختيارات *

وكان بعد هؤلاء داود بن على ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن اسمعيل
البخارى ، ثم محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ،
وأصحاب داود كمحمد ابنه ، وعبد الله بن أحمد بن المغلس ، وعبد الله بن محمد
رويم ، وعبد الله بن محمد الرضيع ، وأبى بكر بن النجار (٢) ، وأبى بكر أحمد
ابن محمد الاوانى (٣) ، والخلال ، وأبى الطيب محمد بن أحمد الديباجى ،
بغداديون كلهم

ومن نظراتهم ولكنهم من أصحاب القياس : ابو عبيد على بن حرب (٤)
قاضى مصر ، وأبو اسحق ابراهيم بن جعفر بن جابر قاضى حلب ، وكانا مائلين
الى الشافعى * ومن هؤلاء أيضا : محمد بن شجاع البلخى ، وأحمد بن أبى
صمران ، وبكار بن قتيبة بصرى ولى قضاء مصر وبهامات ، فهؤلاء أيضا لهم

(١) هنا بالاصل لفظ « صليبه » أنظر هامش ص ٩٨ (٢) فى النسخة المصرية « البعات »
ولم أعرف من هو (٣) لم أعرفه . و « أوانا » بليدة كثيرة البساتين والشجر ينهاوين
بغداد عشرة فرائخ (٤) هذا الاسم خطأ صوابه « أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب »
انظر ترجمته فى كتاب قضاء مصر وملحقه (ص ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٥١٤ - ٥١٨) وفى الجواهر
المضية (٢: ٨٧) وفى لسان الميزان (٥: ٢٧٢)

اختيارات وان كانوا في الاغلب لا يفارقون أباحنيفة وأصحابه زفر وأبا (١) يوسف ومحمد بن الحسن .

قال ابو محمد: وهذا الباب له منفعة عظيمة في تكذيب دعوى الاجماع في مسائل الفقه التي لا تتم اقوال الناس فيها الا بالرواية . فهؤلاء - الذين ذكرنا - هم الذين يمتد خصومنا باقوالهم في الخلاف ، وباجماعهم في الاجماع بعد اجماع الصحابة ، وهؤلاء الذين رويت عنهم الاقوال في مسائل الفقه ، وكثير من هؤلاء لا يحفظ عنهم الا المسألتان والثلاث ، وربما فاتتا من لم نذكر إلا أهم بلاشك يسير ، ومن لا يحفظ عنه الا اليسير جدا ، ونحن بشر والكمال من الناس للنبيين عليهم السلام ، ولأن وصفه النبي عليه السلام بالكامل . والله تعالى التوفيق .

فاذا لم يضبط من التابعين إلا من سمينا ، وكل من يدري شيئا من الاخبار يوقن قطعا بأنهم ماؤا الارض من اقصى السند ، وأقصى خراسان الى ارمينية ، واذربيجان الى الموصل ، وديار ربيعة ، وديار مضر الى اقصى الشام ، الى مصر ، الى افريقيه ، الى اقصى الاندلس ، الى أقصى بلاد البربر ، الى الحجاز واليمن ، وجميع جزيرة العرب ، الى العراق ، الى الاهواز ، الى فارس ، الى كرمان ، الى سجستان ، الى كابل ، الى السند ، واصبهان ، وطبرستان ، وجرجان ، والجبال ، وأن جميع هذه البلاد فشا فيها الاسلام ، وغلب عليها ، والله تعالى الحمد ، وانه لم يكن للمسلمين في جميع ما ذكرنا من البلاد ولا قرية ضخمة إلا كان فيها المفتي والمقرئ ، وربما أكثر من واحد ، فكيف يسوخ لذي عقل - له حظ من دين يخاف الله تعالى في الكذب ، ويتقى العار والشهرة والافتضاح بالا فك على كل مفت كان في البلاد المذكورة - : في دعواه الاجماع على ما لا يتيقن ان كل واحد من مفتي جميع تلك البلاد قال به ،

(١) في الاصل «زفر بن يوسف» وهو خطأ

وإذا كان من سمينا هم جزءاً يسيراً من لم يبلغنا اسمه لا يوجد لا أكثرهم الامسائل
يسيرة جداً وهم عدد يسير ، فأين فتاويهم في سائر مالم يرد عنهم ، فكيف
بمن لم يسم منهم . فصح يقينا انه لا يحصى جميع أقوال التابعين ، ثم أقوال
أهل عصر عصر بعدهم في كل نازلة-: الا الله تعالى خالقهم الذي لا يخفى عليه
شيء من خلقه ، ووالله ما أحصت الملائكة ذلك لان كل ملك انما يحصى
أقوال من جعل عليه حفيظاً ورفيقاً عتيدياً لا قول من سواه ، فكيف أن
يتعاطى الاحصاء لذلك كله من لم يؤت من العلم الا قليلاً *

فوضح وضوحاً كالشمس في يوم صحو أن كل من ادعى الاجماع على ما عدا
ما قد جاء اليقين بان من لم يقله لم يكن مسلماً - : فهو كاذب آفك مفتر ، ونعوذ
بالله من الكذب على كافر واحد ، فكيف على ناس كثير ، فكيف على مؤمن ،
فكيف على جميع علماء أهل الاسلام ، أو لهم عن آخرهم ، قديماً وحديثاً . هذا
أمر تقشعر منه الجلود ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان * ثم انه لا سبيل أن
يوجد في مسألة ذكر قول لكل من سمينا على قلمهم فيمن لم نسم ، وانما يوجد
في المسألة رواية عن بضعة عشر رجلاً فأقل مختلفين أيضاً ، ومن عنى بروايات
المصنفات والأحاديث المنشورة وقف على ما قلنا يقينا . وكل هذا مبين كذب
من ادعى الاجماع على غير ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق .

الباب التاسع والعشرين

في الدليل

قال أبو محمد : ظن قوم بجهلهم ان قولنا بالدليل خروج منا عن النص
والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فاطخطوا في ظنهم أخس
خطأ ، ونحن إن شاء الله عز وجل نبين الدليل الذي نقول به بيانا يرفع الاشكال

جملة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

الدليل مأخوذ من النص ومن الاجماع ،

فاما الدليل المأخوذ من الاجماع فهو ينقسم أربعة اقسام ، كلها انواع من انواع الاجماع ، وداخلة تحت الاجماع ، وغير خارجة عنه ، وهي استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، واجماعهم على ترك قوله ما ، واجماعهم على ان حكم المسلمين سواء ، وان اختلفوا في حكم كل واحدة منها (١) * وهذه الوجوه قد بيناها كلها في كلامنا في الاجماع فأغنى عن ترادها . وبالله تعالى التوفيق .

واما الدليل المأخوذ من النص ، فهو ينقسم اقساماً سبعة كلها واقع تحت النص : أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في احدهما ، كقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على ان كل مسكر حرام . وثانيها (٢) شرط معلق بصفة بحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط ، مثل قوله تعالى : « ان ينتهوا يففر لهم ما قد سلف » فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له . وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر وهذا نوع تسميه أهل الاحتيال بمحدود الكلام « المتلذذات » ، مثل قوله تعالى « ان ابراهيم لأواه حليم » فقد فهم من هذا فهما ضروريا انه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بالفاظ شتى ، كقولك : الضيفم والاسد والليث والضرغام وعنيسة ، فهذه كلها اسماء معناها واحد وهو الاسد . ورابعها اقسام تبطل كلها الا واحداً فيصح ذلك الواحد مثل ان يكون هذا الشيء اما حرام فله حكم كذا ، واما فرض فله حكم كذا ، واما مباح فله حكم كذا ، فليس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا أو يكون قوله يقتضى اقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد . وخامسها قضايا واردة مدرجة ، فيقتضى ذلك ان الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وان كان لم ينص

(١) في الاصل « منها » وهو خطأ (٢) في الاصل (وثانيهما) وهو خطأ

على انها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل من عثمان فأبو بكر بلاشك أفضل من عثمان. وسادسها ان تقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هو الذي تسميه أهل الاهتبال بمحدود الكلام «عكس القضايا» وذلك ان الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا وسابها لفظ ينطوى فيه معان حجة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ انه حي، وانه ذوجارحة سليمة يكتب بها، وانه ذو آلات يصرفها، ومثل قوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت» فصح من ذلك ان زيدا يموت وان هنداً تموت وان عمراً يموت، وهكذا كل ذى نفس، وان لم يذكر نص اسمه فهذه هي الادلة التي نستعملها، وهي معانى النصوص ومفهومها، وهي كلها واقعة تحت النص وغير خارجة عنه أصلاً، وقد بينها وانعمنا الكلام عليها في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب، واقتصرنا ههنا على هذا المقدار من ذكرها فقط. وجميع هذه الانواع كلها لا تخرج من احد قسمين: إما تفصيل لجملة، وإما عبارة عن معنى واحد بالفاظ شتى، كافة يمبر عنها بلفظة أخرى وأما ما أدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله عز وجل: «أم لهم أعين يبصرون بها» وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل، مع ان الحواس والعقل أصل لكل شئ، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة فلم نحتاج في اثباتها بالنص، لانه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس لكن حسماً لشغب أهل الضعف الماكسين للاستدلال، القائلين: لا نأخذ إلا ما في النصوص، وقد مضى الكلام في هذا في «باب إثبات حجة العقل» من كتابنا هذا. وبالله تعالى للتوفيق

والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل وقد يوجد الاستدلال وهو طالب الدليل ممن لا يجد ما يطالب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بان يطالعه في كتاب، أو يخبره به مخبر،

أويثوب إلى ذهنه دفعة ، فصح ان الاستدلال غير الدليل ، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الاجماع أصلا ، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط والعلة لاتسمى دليلا ، والدليل لايسمى علة ، فالعلة هي كل ماأوجب حكما ، لم يوجد قط أحدهما خاليا من الآخر ، كتصميم النار للرطوبات واستجلابها الناريات ، فذلك من طبعها ، وههنا خلط أصحاب القياس فسموا الدليل علة والعلة دليلا ، ففحش غلطهم ، وسموا حكمهم في شيء لم ينص عليه بحكم قد نص عليه في شيء آخر : دليلا وهذا خطأ ، بل هذا هو القياس الذي ننكره ونبطله ، فزجوا المعاني ، وأوقعوا على الباطل اسم معنى صحيح ، وعلى معنى صحيح ، اسم معنى باطل ، فزجوا الاشياء ، وخلطوا ماشاؤا ، ولم يصفوا بعض المعاني من بعض ، فاختلط الامر عليهم ، وناهوا ماشاؤا . والحمد لله على هدايته وتوفيقه وما كنا لهتدى لولا ان هداانا الله . وبالله تعالى التوفيق والحوول والقوة به عزوجل

الباب الموفى ثلاثين

في لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن وكافر في الارض
ووقت لزوم الشرائع للانسان

قال أبو محمد: قال الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى . وقال عزوجل : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال تعالى : « في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نكفتم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا

اليقين « فنص تعالى كما ترى انه يمذب المكذبين بيوم الدين - وهم الكفار بلا شك - على تركهم الصلاة ، وترك اطعام المسكين ، وقال عز وجل « ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين » فنص تعالى كما ترى أيضاً على أن نوع الكفار معذبون لانهم لم يطعموا المساكين . وقال : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وأمره تعالى ان يقول : « يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً » هو نص جلى على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين ، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الاسلام ، كالصلاة والصيام والحج ، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر ، ولا صيام ولا حج الا باحداث النية في ذلك ، وقال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » فنص تعالى على انهم عصاة ، اذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - لم وقال تعالى « وطعامكم حل لهم » فصح أن طعامنا حل لهم شاؤا أو أبوا ، وقال تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « فاحكم بينهم او اعرض عنهم (١) » واذ قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الحمر والزنا ، وأن تراق خمورهم ، وتقتل خنازيرهم ، ويبطل رباهم ، ويلزمون من الاحكام كلها - في النكاح والموارث والبيع والحدود كلها وسائر الاحكام - : مثل ما يلزم المسلمون ولا فرق ، ولا يجوز غير هذا ، وأن يؤكل ماذبوحا من الارانب ، وما محروا من الجمال ، ومن كل ما لا يمتقدون تحليله لان كل ذلك حلال لهم بلا شك ، ومن خالف قولنا فهو مخطى ، عند

(١) رواه ابو جعفر النعاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) وقال : (هذا اسناد مستقيم) ورواه الحاكم في المستدرک (٢: ٣١٢) وصححه ووافقه الذهبي ، ونسبه السيوطى في الدر المنثور (٢: ٢٨٤) أيضا الى ابن ابي حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقى

الله عز وجل ييقين وقد انكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : « أخفكم الجاهلية
يبغون » ، وكل من أباح لهم الحرام لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقها
عليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لحكم
الطاغوت والشيطان الرجيم، نموذبا لله من ذلك، مع أن خصوصنا في هذا تناقضون
اقبح تناقض ، فيحدونهم في القذف والسرفعة كما يحدون المسلمين ، ولا
يحدونهم في الزنا والحمر، وياكلون بمض الشاة التي يذكيها اليهودي ، ولا ياكلون
بعضها ، فاقاذا لافك اليهود ، وتركنا نص الله تعالى على ان طعامنا حل لهم
وطعامهم حل لنا ، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذه الاقوال الفاحشة الخطأ .
وقال تعالى : « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم (١) وأشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن يقولوا (٢) يوم القيمة إنا كنا عن
هذا غافلين » وقال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم
به » وقال تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وقال تعالى : « فأقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها »

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن
احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ، ثنا ابو غسان المسمى ومحمد بن المثنى
ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابن غسان وابن المثنى قالنا ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير عن عياض بن حمار
الجهاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي
أمرني أن أعلمكم ما تجهلون مما علمني يومي هذا : كل مال نحلته عبداً حلال ،
وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم (٣) عن دينهم

(١) بالجمع وهي قراءة أبي عمرو وغيره (٢) بالياء لضمير الغائب وهي قراءة أبي عمرو أيضا
(٣) بالجيم أي استخفواهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالواهم في الباطل . انظر
باقى الحديث في مسلم (٢: ٤٥٦-٣٥٧) ومسنده احمد (٤ : ١٦١ و ٢٦٦)

وحرمت عليهم ما أحلت لهم »

قال ابو محمد: عياض بن حمار هذا من بنى تميم فكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وحرميه ، ومعنى حرميه ان عياضا (١) كان من الحلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الحس ، وكان لكثير من رجال الحلة اخوان من الحس يطوفون في ثيابهم ، فكان كل صديق منهم يقال له : هذا حرى فلان ، فكان عياض يطوف اذا طاف بالكعبة في ثياب النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند المذكور الى مسلم : ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) »

قال ابو محمد: هذه الآيات التي تلونا ، والحديثان اللذان ذكرنا ، يبينان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء (٢) » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من يولد يولد على الفطرة ، وفيه : « حتى تكونوا أتم تجدعونها » فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولودون على الاسلام ، وهذا تأويل قوله تعالى : « إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فقبول الملة الاسلامية هي الامانة ، وان الله تعالى خلق الانفس كلها حمة وهي الحساسة العاقلة المميزة ، ثم واتقها بالاسلام فقبلته ، ثم أقرها مقرها حتى تقل كل نفس منها الى جسدها ، فقامت فيه ما أقامت ، ثم تعود الى مقرها عند مجاء الدنيا حيث رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ، فأهل السعادة في محل اليمين في مرور وخير ، وأهل الشقاء في محل الشمال في نكد ومشقة الى يوم القيامة ؛ فينزلون منازلهم من الجنة والنار بعد أن تكسى

(١) في الاصل (عياض) وهو خطأ (٢) رواه مسلم (٢: ٣٠١)

اجسادا على العظام المخرجة من القبور بعد أن أمرت (١)، وهذا نص قوله تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونص قوله تعالى : « فأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » وقال تعالى : « وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة » وقوله تعالى : « أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » بيان جلي ان النفوس اذا حلت الاجساد الكدرة الارضية في الدنيا كانها ينتقص تمييزها ، ويذهب ذكرها لما سلف ، وأنها إذا فارقتها صح حسبا ، وذاك تمييزها وصفا ادراكها ، قال تعالى : « وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون » وأخبر تعالى ان الدنيا غرور ، فسبحان مخترع الكل ومدبره لا اله الا هو

فبهذا وبغيره قلنا أن لا يترك أحد على غير دين الاسلام إلا من صح النص على اقراره ، وان النبي عليه السلام أقرهم ، فأوجبنا أن لا تقبل جزية ، ولا تقر على غير الاسلام من خرج من دين كتابي الى دين كتابي آخر ، ولا من دان آباؤه بعدمبعث النبي صلى الله عليه وسلم بدين كتابي انتقلوا اليه عن كفرهم ، ولا من كان في أجداده أو جداته من أى جهة كان مسلم أو مسلما وإن بعد وبمعدت ، ولا من سبى وهو بالغ ، وسواء سبى مع أبويه أو مع أحدهما ، ولا يترك كافر بتباعه أصلا ، ولا يقبل من كل من ذكرنا الا الاسلام أو السيف ، لان الاسلام دين كل مولود ، وقد قال عليه السلام : « من غير دينه فاقتلوه » وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه » فخرم القبول من أحد غير الاسلام إلا من جاء النص بتركه عليه ، وانه مخصوص من هذه الآية ، والدلائل على هذا تكثر جدا . وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين » مخصوص بالنصوص الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره غير أهل الكتاب

(٢) بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الميم أى بليت

على الاسلام أو السيف، وأيضاً فإن الامة كلها مجمعة على اكرام المرتد على الاسلام، وللقوم الذين أخبر عز وجل أنهم أوتوا الكتاب ثم أمر تعالى بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد قد ماتوا وحدث غيرهم، والحس يشهد بأن هؤلاء الذين هم أبناء أولئك ليسوا الذين أوتوا التوراة والانجيل والصحف والزبور بل هم غيرهم بلا شك، فانما أقروا بأقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن تناسل منهم وأمر بذلك فيمن توالت منهم فقط. فمن لانس فيه فهو داخل في قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وهذا بين والله تعالى الموفق لإله الا هو. وقد نص تعالى على انه لا يضيع عمل عامل منا من ذكر أو أنثى. وروينا بالسند المتقدم الى مسلم قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: «من (١) أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ به (٢) ومن أساء أخذ بمعمله في الجاهلية والاسلام»

وبه الى مسلم: ثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال حسن ثنا وقال عبد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب قال انبا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره «أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله أرايت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفبها اجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلمت من خير» وبه الى مسلم: ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان - هو ابن عيينة - (٣) عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال

(١) في مسلم (٤٥: ١) «أحسن أحسن» (٢) في مسلم «بها» (٣) الظاهر مما في صحيح مسلم (٧٧: ١) انه سفيان الثوري

سمعت العباس بن عبد المطلب يقول : قلت يا رسول الله : ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل تنفعه ذلك ، قال : « نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح » ، وقد رواه أيضا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن صمير بالسند المذكور . ورواه أيضا عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب قال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه (١) يفلى منها دماغه »

قال ابو محمد : قال الله تعالى : « ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر » ، وقال تعالى : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » ، وقال تعالى : « ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ، فصح بالضرورة أنه لأشد الأبالأضافة الى ما هو أقل منه ، وأن الدرك الأسفل له درك أعلى لان كل ذلك من باب الاضافة . وصح بقينا بقوله تعالى : « هل تجزون الا ما كنتم تعملون » أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم ، وانهم في النار أيضا أشد عذابا من بعض ، والنصوص التي ذكرناها تشهد بذلك . وصح أن من عمل خيرا وهو كافر ثم أسلم فان ذلك الخير محسوب له مكتوب ، وهو مثاب عليه ومأجور وأن من عمل سوءا في كفره ثم أسلم ولم يقلع عن تلك السيئات فانها كلها مكتوبة عليه محسوبة ، وهو معاقب عليها . وهذا نص كلام الله تعالى الذي تلونا ، ونص فتيا النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن ذلك ، وهذا ما لا يحل لاحد خلافه . وقد اعترض قوم في مخالفة ذلك بقوله تعالى : « ان ينهوا يفتروا لهم ما قد سلف »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه بل هو حجة لنا ، لانه إنما نص أنه إنما يفتروا ما انتهى عنه ، ومن تمادى على إساءته في إسلامه فلم ينته فلم يستحق أن

(١) في الاصل كعبه بالافراد وصحناه . من مسلم (١ : ٧٧)

يغفر له ما قد سلف وإنما يغفر له الشرك الذي انتهى عنه فقط ، ولو انتهى عن سائر إساءاته لغفرت له أيضا ، وهذا نص الآية التي احتجوا بها .

واعترضوا أيضا بما رويناه بالسند المتقدم الى مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » قال أبو محمد : وهذا حجة لنا عليهم قوية جدا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل السبب في أن ما فعل لا ينفعه أنه لم يسلم ، فصح أنه لو أسلم لنفعه ذلك كما نفع حكيميا . وهذا نص قولنا ؛ ونحن لم نقل قط إن الله تعالى يأجر كافرا مات على كفره على ما عمل من خير ، وإنما قلنا : من أسلم بعد كفره أجر على كل خير عمل في كفره .

واعترضوا بقول الله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »

قال أبو محمد : وهذا حجة لنا ، لأن الشرك يحبط الأعمال ، والاسلام يزكيها ويبين ذلك قوله تعالى : « أنى لأضيع عمل عامل منكم » وإنما شرطنا انه يفتن بما عمل في كفره من خير إن أسلم لا إن لم يسلم .

واعترضوا أيضا بما رويناه عن مسلم بالسند المذكور قال : ثنا محمد بن المنثري ثنا ابوعاصم الضحاك ابن مخلد أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فحدثنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الاسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »

قال أبو محمد : وإنما يهدم الاسلام الكفر الذي هو مضاده . وحديث ابن مسعود زائد على ما في حديث عمرو غير مضاد له بل ، هو مبين بيانا زائدا ، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاد بعضه بعضا ، ففي حديث ابن مسعود

زيادة حكم على ما في حديث عمرو، من أنه من أساء في الاسلام أخذ بما حصل في الجاهلية، ومن أحسن في الاسلام سقط عنه ما عمل في الجاهلية، فانما معنى حديث عمرو أن الاسلام مهدم ما كان قبله بشرط الاحسان فيه. وبالله تعالى التوفيق *

واعترضوا أيضا بما حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيعطى بحساب ما عمل بها في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها»

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لاننا نقل إن الكافر ينعم في الآخرة اذا مات على كفره، وانما قلنا: إن بعض أهل النار أشد عذابا من بعض، وهذا إجماع الأمة ونص القرآن والسنة الذي من خالفه كفر، وهذا الحديث حجة لنا عليهم، لان الكافر اذا أسلم فهو مؤمن، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يظلمه حسنة مما عمل من حسنة في حال كفره ثم أسلم، فهي داخلة تحت هذا الوعد الصادق المضمون بإنجازه، فصح أنه يجازى بها في الآخرة، فصح قولنا يقينا وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله تعالى: «وما منهم ان تقبل منهم ثقتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله»

قال أبو محمد: وهذا بيان جلي على أن السبب المانع من قبول ثقتهم هو الكفر، فاذا ارتفع ذلك ارتفع السبب المانع من قبول ثقتهم، فاذا ارتفع ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق.

وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين : شريعة تعتقد ويلفظ بها ،
وشريعة تعمل ، وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم في المال ، وقسم على
الابدان . فاما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها وطارف
ومجنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة ، والاجماع على
وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الابدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين :
أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو البلوغ المخرج عن حد الضبا ، والثاني
بلوغ الشريعة الى المرء . وأما الحدود فإنها تلزم من عرف ان الذي فعل حرام
وسواء علم ان فيه حدا أم لا ، وهذا ما لا خلاف فيه ، واما من لم يعرف ان ما
عمل حرام فلا حد عليه فيه ، وبرهان ذلك قول الله تعالى : « وأوحى إلى هذا
القرآن لأنذركم به ومن بلغ » فانما جعل تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة
الى المرء ، وقال تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » فأمر ان يهدر فعل الجاهل ،
وقال تعالى : « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فانما
نهى تعالى عن الخيانة من يعلم وجوب ذلك عليه

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى
عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن
وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة
يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أهل النار »
قال أبو محمد : فانما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الايمان به على من سمع بأمره
عليه السلام ، فكل من كان في أقاصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور
والمغرب وأغفال الارض من أهل الشرك فسمع بذكره عليه السلام ففرض
عليه البحث عن حاله وأعلامه والايمان به . أما من لم يبلغه ذكره عليه السلام فان
كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الايمان ، لا عذاب عليه

في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها نجا ومن أبي هلك قال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به، ثم لم يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرى فيها الحقائق ولولا إخباره عليه السلام أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله، وأخبرنا الصادق أن كل من يدعى النبوة بعده كذاب، ولا سبيل إلى أن يأتي بأية معجزة، فإن ظهر من أحد منهم ذلك فهي نيران حيل وجوهها معروفة لمن بحث عنها، ومن أهل هذه الصفة كان مسيما والجلاح، ومن أهلها الدجال، لا حقيقة لكل ما ظهر من هؤلاء وأشباههم، وإنما هي حيل كما ذكرنا، يبين ذلك حديث المغيرة بن شعبه في الدجال. وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الامام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وبعث عليه السلام معاذا وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»

قال أبو محمد: والبلوغ عندنا ينقسم أقساما، فهو في الرجل والمرأة الاحتلام بنص ما روى عنه عليه السلام من ذلك، حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن إسحاق القاضي عن ابن الأعرابي عن سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن

اسماعيل ثنا وهيب عن خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفتق »

قال أبو محمد : الصبي يقع على الجنس ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وقد أخبرنا عليه السلام في حديث عائشة ان المرأة تحتلم ، فصار الاحتلام بلوغا صحيحا في المرأة والرجل ، وسواء احتلما من أحد عشر تاما أو أقل أو أكثر ، ويكون البلوغ أيضا في المرأة بالحيض كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن صهر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصرى ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية . فألقى لي حقوه فقال : « شقيه شقتين فأعط هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا واني لا أراها الا قد حاضت اولاً أراها إلا قد حاضت » * وبه الى أبي داود ثنا المثني ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد - هو ابن زبد - عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار »

قال أبو محمد . والانبات بلوغ صحيح ، كما روينا عن عبد الله بن ربيع عن محمد ابن اسحاق عن ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير ثنا عطية القرظي قال : كنت فيمن سبي من قريظة فكانوا ينظرون ، فن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت

قال أبو محمد : ومن المحال الممتنع أن تقتل الناس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم أبحق أم يباطل ، هذا ما لا يظنه مسلم البتة ، وقتلى قريظة قتلوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره ، وقال لسعد بن معاذ : « حكمت فيهم بحكم الملك » كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب

عن محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت نخلي سبيلي. قال أبو محمد: فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة، فإذا تجاوزوا تسعة عشر تاما قرية بساعة فقد لزمهم حكم البلوغ، لانه إجماع. وأما من جعل الكمال خمسة عشر تاما بلوغا وان لم يكن هنالك حيض ولا احتلام ولا إنبات، فقول لا دليل عليه، وأما حجبتهم بحديث ابن عمر: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر تاما فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر تاما فأجازني. فلا حجة لهم في ذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أني أجزته لسنه، وكان عام الخندق بالمدينة لا خروج عليهم فيه فالله أعلم لماذا أجازه، إما لأنهم لم يسافروا عن مواضعهم، أو لانه قد بلغ، فلا حجة في ذلك أصلا. وبالله تعالى التوفيق. ولا نهى عليه السلام عن غزو الأشداء من الصبيان فتكون إجازته دليلا على أنه قد كان بلغ،

ومما يدل على ان الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لم يزجر عدى بن حاتم عما تأوله في العقالين، لكن علمه، وستط اللوم عن عدى لانه تأول جاهلا. وانه عليه السلام لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذ تكلم فيها عامدا. وانه عليه السلام أمر الذي لم يتم صلاته مطمئنا في ركوعه وسجوده بالاعادة مرارا، فلما أعلمه انه لا يدرى أكثر، علمه، ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادة، إلا ان أمره عليه السلام بأن يعمل ما علمه أمر له بعمله. وكذلك ما نص من صلاة أهل قبا الى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك. وانه عليه السلام لم يقدر من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله الا الله، وأعلمه عليه السلام أنه قد فعل في ذلك ما لا يحل. وكذلك لم يقدر عليه

عليه السلام بنى جذيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد . فهذا يبطل قول من
أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد أو قضاء صوم على جاهل متأول . وبذلك قضى
عمر وعثمان اذ درء الحد عن السوداء المعترفة بالزنا ، لجهلها بتحريره ، وهذا
بين وبالله تعالى التوفيق .

الباب الحادى والثلاثون

فى صفة التفقه فى الدين ، وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه ، وصفة المفتى
الذى له أن يفتى فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل الاسلام

قال أبو محمد : قال الله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم »
فبين الله عزوجل فى هذه الآية وجه التفقه كله ، وانه ينقسم قسمين : أحدهما
يخص المرء فى نفسه ، وذلك مبين فى قوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم » فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه . والثانى تفقه من
أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته ، قال تعالى : « فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب
ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ما لزمه الله تعالى إياه ، وقد بينا قبل
ان الاجتهاد هو افتعال من الجهد ، فهو فى الدين اجتهاد المرء نفسه فى طلب ما
تعبد به الله تعالى به فى القرآن ، وفيما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه
لا دين غيرهما ، فقلهم فى ذلك درجة من هو فى غمار العامة و من حدث عهده
بالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجال والنساء . وقد ذكرنا كيف يطلب
هؤلاء علم ما يلزمهم من شرائع الاسلام ، فى باب ابطال التقليد من كتابنا
هذا فأغنى عن ترداده ، ونذكر منه ههنا ما لا بد من ذكره : وهو ان كل

مسلم طافل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام
فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى
والاصحاء ، وفرض على كل من ذكرنا ان يعرف فرائض صلاته وصيامه
وطهارته ، وكيف يؤدي كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما
يحل له ويحرم عليه من المأكل والمشرب والملابس والفروج والدماء والاقوال
والاعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ، ذكورهم وإناثهم أحرارهم
وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون
الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسلّمون بمد بلوغهم الحلم ، ويجبر الامام أزواج
النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ما ذكرنا ، إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم
لقاء من يعلمهم ، وفرض على الامام ان يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب
أقواما لتعلم الجهال ، ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة
وسواء الرجال والنساء والعميد والاحرار ، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم
أحكام الزكاة عليه فرضا . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج
والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد
المسافر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الفنائم والفي . ثم فرض على الأمراء
والقضاة تعلم الاحكام والأقضية والحدود ، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم
ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلاته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما
يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري . ثم فرض على كل جماعة
مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة - وهي المشجرة عندنا - أو حلة أعراب
أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، وتعلم
القرآن كله ، ولكتاب كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث
الاحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص الفاظها ، وضبط كل ما أجمع
المسلمون عليه وما اختلفوا فيه - من يقوم بتعليمهم وتلقيهم من القرآن والحديث

والاجماع ، ويكتفى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسب ما يقدر أن يعصم بالتعليم ، ولا يشق على المستفتى قصده ، فاذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً ، ولا يحل للمفتي أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا ، فإن لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرجوع الى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ولوانهم بالصين ، لقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم » والنفر والرجوع لا يكون الا برحيل . ومن وجد في محله من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك ، الا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا القول في حفظ القرآن كله وتعليمه ، وفرض على كل مسلم حفظ أم القرآن وقرآن ما ، وفرض على جميع المسلمين أن يكون في كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقرئه إياهم ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته . فصح بكل ما ذكرنا ان النفر المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقيين . وأما من قال انه ليس فرضاً على الجماعة لكنه فرض على بعضهم بغير أعيانهم فنكتفى من إبطال قوله بأنه يجعل خطاب الله تعالى واقعا على لأحد ، لأنه اذا لم يعين تعالى من يخاطب ولا مخاطب الجميع ، فلم يخاطب أحدا ، جل الله عن ذلك ، وفي هذا سقوط الفرض عن كل من لم يخاطب ، فهو ساقط عن كل أحد ، اذ كل أحد لم يخاطب ، وفي هذا بطلان الدين . والله تعالى التوفيق .

فالناس في ذلك على مراتب ، فمن ارتفع فهمه عن فهم أغتام المجلوبين من بلاد المعجم منذ قريب ، وعن فهم اغتام العامة فانه لا يجزيه في ذلك ما يجزي

من ذكرنا، لكن يجتهد هذا على حسب ما يطبق في البحث مما نابه من نص الكتاب والسنة ودلائلها، ومن الاجماع ودلائله، ويلزم هذا اذا سأل الفقيه فأفتاه أن يقول له. من أين قلت هذا؟ فيتعلم من ذلك مقدار ما انتهت اليه طاقته وبلغه فهمه. وأما المنتصبون لطلب الفقه وهم النافرون للتحقق، الحاملون لفرض النفاذ عن جماعتهم، المتأهبون لنذارة قومهم، ولتعليم المتعلم وقتيا المستفتي، وربما للحكم بين الناس - : ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ورتب النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح مما عدها من مرسل وضعيف، هذا فرضه اللازم له، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف، ومن أين قال كل قائل، وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب والسنة - : فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التي يتميز بها الحق من الباطل، وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص، وكل هذا منصوص في القرآن قال تعالى: « ليتفقهوا في الدين ». فهذا إيجاب لتعلم أحكام القرآن وأحكام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذين أصل الدين. وقال تعالى: « إن جاءكم فاسق بلباً فتبينوا »، فوجب بذلك تعرف عدول النقلة من فساقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم

وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب بقوله تعالى: « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »، قال: ففرض علينا معرفة ما اتفق عليه أولوا الأمر منا، لاننا مأمورون بطاعتهم، ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب والسنة فبقوله تعالى: « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ». ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك

الى الكتاب والسنة ، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسمعه من بعض العلماء لاختلاف فيه ، فنتميمه دون أن نعرضه على القرآن والسنة ، فنخطئ ونمضى الله تعالى اذ أخذنا قولنا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لاننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولى الامر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لانص فيه فما جاز هذا قط لاحد أن يفعله ، ولا حل لاحد قط أن يطيع من فعله ، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ، قال تعالى : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين » . فصح أن من قال في الدين بقول أضافه الى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الاقاويل ، وأن من لم يضمنه الى الله تعالى فليس من الدين أصلا ، لكن معرفة الاختلاف علم زائد ، قال سعيد بن جبير : أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف . وصدق سعيد ، لانه علم زائد ، وكذلك معرفة من أين قال كل فائل ، فأما معرفة كيفية إقامة البرهان بقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » . فلم نقل شيئا الا ما قاله ربنا عز وجل وأوجه علينا . والحمد لله رب العالمين . وإنما نحن منبهون على ما أمرنا الله تعالى وموقفون على مواضع الاوامر التي مر عليها من يمر فافلا أو معرضا ، ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونقرنا لتعلمه - بمن الله عز وجل علينا - كما أمرنا تعالى اذ يقول : « ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » ولا نقول من عند أنفسنا شيئا . ونعوذ بالله من ذلك ، ولم يسبح الله تعالى ذلك لاحد لا قديما ولا حديثا وبالله تعالى نتأيد

وقال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ ، وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا

أن يستمين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه في فهم كلام ربه تعالى ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم . قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن ، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ ، فمن جهل اللغة وهي الالفاظ الواقعة على المسميات ، وجعل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني - : فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيننا عليه السلام ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ، لأنه يفتى بما لا يدري ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وبقوله تعالى : « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم » . وبقوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . وقال تعالى : « وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها ، وحربه عليه السلام لمن حارب ، وسله لمن سالم ، وليعرف على ماذا حارب ، ولماذا وضع الحرب ، وحرمة الدم بعد تحليله ، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها . فمن كانت هذه صفته ، وكان ورعا في فتياه ، مشفقا على دينه ، صليبا في الحق ، حلت له الفتيا ، والاحرام عليه أن يفتى بين اثنين ، أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الامام أن يقلده حكما ، أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين ، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق ، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر ، والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر فرضان على الناس ، قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر ، لانه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف الا من عرفه ، ولا يقدر على إنكار المنكر الا من ميزه

فان كان مع ما ذكرنا قويا على إنفاذ الامور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والامارة ، والا فلا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوى أحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . وقال عليه السلام لابي ذر : « يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسى إنك ضعيف فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » . وكان أبو ذر رضى الله عنه ممن له أن يفتى ، ولم يكن ممن له أن يقضى لانه لم يكن له حسن التأتى فى تناول ما يريد ، بل كانت فيه عجزية ومهاجمة ، ربما صار بها منفرا ، وقد أمر عليه السلام مماذا وأبا موسى - إذ بعثهما قاضيين على اليمن ، ومعلمين للدين ، وأميرين - بان يبسرا ولا ينفرا ، هذا على عظيم فضل أبى ذر وكرام سوابقه فى الاسلام ، وزهده وورعه ، ورفضه للديناة وثباته على ما فارق عليه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وصدعه بالحق ، وأنه كان لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وتقدمه على أكثر الصحابة .

خذ الفقه هو المعرفة باحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لا تؤخذ الا عنه ، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة باحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة باحكام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا تفسير العلم باحكام الشريعة

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها ، وليس جهله بما جهل بمنع من أن يفتى بما علم ، ولا علمه بما علم بمبيح

له أن يفتى فيما جهل ، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد فاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لاحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلا ، وهذا لا يقوله مسلم ، وهو إبطال للدين ، وكفر من قائله . وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليملموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك ، لأنه قد كان تنزل بمدم الآيات والأحكام: بيان صحيح بأن العلماء وإن قامهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفي هذا الباب أيضا بيان جلي على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به ، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك . ومن علم أن في المسألة التي نزلت حديثا قد فاته ، لم يحل له أن يفتى في ذلك حتى يقع على ذلك الحديث ،

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التي ذكرنا قبل لكن إنما أخذ المسائل تقاييدا ، فانه لا يحل لمسلم أن يستفتيه ، ولا يحل له أن يفتى بين اثنين ، ولا يحل للامام أن يوليه قضاء ولا حكما أصلا ، ولا يحل له إن قلده ذلك أن يحكم بين اثنين . وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو يخطئ ويصيب ، فليس خطؤه بمنع من قبول صوابه ، وبالله تعالى التوفيق . فلا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أنامي : إما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم . وإما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتى بغير واجب . وإما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ، ولو كان طافلا لعرف أنه جاهل ، فلم يتعرض لما لا يحسن ، حدثني أبو الزناد سراج بن سراج وخلف

ابن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقول : سمعت عبد الله ابن ابراهيم الاصيلي يقول : قال لي الابهرى أبو بكر محمد بن صالح : كيف صفة الفقيه عندكم بالاندلس ؟ فقلت له : يقرأ المدونة وربما المستخرجة ، فاذا حفظ مسائلهما أفتى ، فقال لي : هذا ماهو ا فقلت له : نعم ، فقال لي : أجمت الامة على أن من هذه صفته لا يحمل له أن يفتى

قال أبو محمد علي بن أحمد : وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد الرواني قال سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف بابن المكري - ونحن مقبلون من جنازة من الريض بمدوة نهر قرطبة - وقد سأله سائل فقال له : ما المقدر الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتى ؟ فقال له : اذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتى ، ثم أخبرني أحمد بن الليث الانسري أنه حمل اليه والى القاضي أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الاوسط لابن المنذر ، فلما طالما قال له : هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم ، قال : وزادني ابن واقد أن قال : ونحن ليس في بيوتنا ، فلم نشم رائحة العلم

قال أبو محمد : لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن الواما لهم مايلتزمونه ، فان قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان ، وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

فقد بينا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به ونصوب من فعله ، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ ، وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن ، وبناء الآسى بعضها مع بعض ، على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ، ففرض

عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظراً واحداً ، ويحكم فيها القرآن والسنة ، فلا يها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرهما ، وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشيء منها ، بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائله قال به ، لما قد بيناه في كلامنا في الاجماع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين ، ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق . فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال ، فإن وافق الحق عند الله عز وجل أجر أجراً ثانياً على الاصابة ، فحصل له أجران ، وإن لم يوافق لادراك الحق لم ، يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق و ارادته ، كما قال الشاعر :

وما كل موصوف له الحق يهتدى ولا كل من أم الصوى يستبينها
وكل ماسى اجتهادا من غير ما ذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمي اجتهادا كما سمي اللديغ سليماً ، والمهلكة مفازة ، والاسود السخاي أبا البيضاء ، والاعمى بصيراً ، وكما سمي قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخمر بعينها ، ويبين ما قلنا قوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » أو كما قال عليه السلام .

واعترضنا هنا أمر نحتاج الى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه : وهو ايقاع اسم الحفظ ، واسم العلم ، واسم الفقه ، على كل من يستحق شيئاً من هذه الاسماء ، لانها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها ، فنفسر ذلك في علم الشريعة التي غرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها . وبالله تعالى التوفيق ، وبه عز وجل تتأيد لآله الا هو ، فنقول وبالله تعالى نستعين :

الحفظ : اسم واقع على صفة في المرء ، وهي ذكره لا أكثر سواد ماصنف وجمع ، وذكر في علمه وغرضه الذي قصد ، كحافظ سواد القرآن ، وحافظ سواد الحديث ونصوصه ، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد

وينتحل ، فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم : فهو واقع على صفة في المرء ، وهو اتساعه على الاشراف على أحكام القرآن ، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط ، فان أضاف الى ذلك الوقوف على أقوال الناس ، كان ذلك حسنا ، كلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم ، وهكذا في كل علم من العلوم ، ويكون مع ذلك ذا كراً لاكثر ما عنده ، وليس هذا حقيقة معنى لفظة « العلم » في اللغة لكنه معناه في قولهم : فلان عالم ، وفلان أعلم من فلان

وأما تفسير لفظة « العلم » في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا ، وفي كتابنا

المرسوم بالفصل

وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة في المرء ، وهي فهمه لما عنده ، وتنبيهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث ، ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده . ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي : معرفته بالنظائر في الاحكام والمسائل وتمييزه لها . فهذه معاني الاسماء المذكورة في قولهم : فلان حافظ ، وفلان عالم ، وفلان فقيه .

فان قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب : انه - فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولكنه مباح لهم - : جائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علما للدعاء الى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم ، وإنما كان إنذارا من بعضهم لبعض ، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة : قم بنا الى الصلاة ، حتى إذا نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم بما وافق رؤيا عبد الله بن زيد الأنصاري - : أبطل كل ما كانوا تراضوا به ، وقد اجتهد قوم بحضرة صلى الله عليه وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فأخطوا في ذلك حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم من هم ، ولم يعنفهم في اجتهادهم ، وقد أخطوا فيه ولكن بين عليه

للسلام أنهم لم يصيبوا، وأن الحق في خلاف ما قالوا كلهم .
فإنما يجوز الاجتهاد في تأويل مثل هذا ، وفيما يعرف به بمضمون بعضا
بمضون الصلاة وما أشبه ذلك ، وأما في إيجاب فرض ، أو تحريم شيء أو ضرب
حد ، - فحرام أن يجوز فيه لاحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول بوجه من الوجوه ،
لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله ، ومفتريين على الله تعالى ، وقد
نزهم الله تعالى عن ذلك . وكل ما جاز لهم رضوان الله عليهم أن يجتهدوا فيه
فهو جائز لنا ولكل مسلم الى يوم القيامة ، وما حرم علينا من ذلك وغيره
فقد كان حراما عليهم ولا فرق ، وقد أفتى أبو السنابل باجتهاده في المتوفى عنها
زوجها وهي حامل ، فاخذ بأية الاربعة أشهر وعشرا فاططأ ، وهو مجتهد فله
أجر واحد لانه لم يصب حكم الله تعالى .

وأما حديث معاذ فيما روى من قوله : أجتهد رأيي ، وحديث عبد الله
ابن عمرو في قوله : أجتهد بمحضرتك يا رسول الله ، فحديثان ساقطان . أما
حديث معاذ فأنما روى عن رجال من أهل حمص لم يسموا ، وحديث عبد الله
منقطع أيضا لا يتصل

فان قال قائل : أيجوز للأنبيا عليهم السلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله
تعالى التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح
اليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام
أن يقول : « إن أتبع إلا ما يوحى إلي » وقوله « وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحي يوحى » وقوله تعالى : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه
باليمن ثم لقطعنا منه الوتين » وانه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر
الوحي ، ويقول : « ما أنزل على في هذا شيء » ، ذكر ذلك في حديث في زكاة
الحمير ، وميراث البنيتين مع العم والوجة ، وفي أحاديث جملة . وإن كان السائل
من هذا يعني : أيجوز عليه الاجتهاد في قبول شاهدين لعلهما مغلطان ؟ فهذا

جائر ، والحكم بيمين لعلها كاذبة ؟ فهذا جائز ، لانه عليه السلام بهذا أمر نصاه وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب في كل موضع ، وإنما أمر بقبول الشاهدين المدلين عنده من المسلمين ، أو العدل كذلك مع يمين الطالب ، أو المرأة الواحدة في الرضاع ، أو الكافرين في الوصية في السفر ، أو الواحد على رؤية الهلال ، أو الاربعة المدول في الزنا ، أو المرأتين مكان الرجل ، أو يمين المدعى عليه - إن مبطلا وإن محقا - ما لم يعلم هو ببطلان الشهادة ، أو قوله « ويسلط الله من يشاء على ظلم من يشاء حتى ينصف كل مظلوم يوم الحشر » « ويوم لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها » « ولا مثقال ذرة الا جازى عليها » الا ما أسقط من ذلك بالتوبة أو باجتنب الكبائر ، وهذا الذي قلنا هو نص جلي ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » وبقوله عليه السلام : « من حلف على منبري هذا بيمين كاذبة حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » وبقوله عليه السلام « إذ قال له الحضرمي في خصمه : يا رسول إنه فاجر لا يرع (١) عن شيء - وكان عليه السلام قد أوجب عليه اليمين - فقال عليه السلام للحضرمي : « ليس لك الا ذلك » . وإذ قال له أصحابه حين قتل عبد الله بن سهل : يا رسول الله أتقبل أيمان يهودي ؟ فلم يجعل لهم عليه السلام غير ذلك . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين : « إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » فبين عليه السلام إنه إنما يفعل ما أمره به ربه تعالى ، ولم يكلف قط أن يعطى الحق صاحبه بيقين ، ولا أن يعلم عيب (٢) الشهود ، ولا كلفنا نحن شيئا من ذلك أيضا ، وإنما أمر أن يقضى بالبيينة المدلة عنده ، ولا يقدر على أكثر من أن يحكم بالمدلة الظاهرة اليه ، ونظاها العلم عنده ، وكما أمر بقبول

(١) بفتح الياء وكسر الراء - ويجوز فتحها - مضارع « ورع » ، مثل : وثق يثق .

(٢) هكذا هو في الاصل بالعين المهملة ولو كان (غيب) بالعين المعجمة - كان - فيها أرى -

اليمين من المنكر ، وها شيئاً متغيران ، أحدهما القضاء بما شهدت به البيعة ، وأن لا يقضى على من حلف في قضية أؤم فيها اليمين ، فهذا هو الذي أؤم النبي صلى الله عليه وسلم وأؤمناه نحن بعمده عليه السلام ، والثاني أن يمكن صاحب الحق في علم الله تعالى من حقه ، وهذا لا سبيل الى علمه في كل موضع ، فان حرمنا هذا وحرمنا وفاق العدل عند الله عز وجل ، فلا إثم ولا حرج ، لانه لا سبيل الى علم ذلك بيقين ، ولا كلفناه ، وهذا لا يسمى اجتهادا على الاطلاق ، ولكنه يقين إتباع ما أمر به عليه السلام من الحكم بالعدل على حسب ما يطبق على معرفته ، وهو الظاهر ، وبقبول يمين المنكر ، ولا سبيل الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في شرع الشرائع ، والاوامر عنده واردة متيقنة ، لا إشكال فيها (١) ، يعلم خاصها من عامها ، وناسخها من منسوخها ، ومستثناها من المستثنى منه ، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه .
واما الاجتهاد الذي كلفناه نحن ، فهو طلب هذه المعاني ، ولم نشاهدها كلها فنملها ، لكن تقبلها من الثقات الذين أمرنا الله تعالى بقبول نذارتهم ، الى أن يبلغونا الى الذين شهدوها ، وهم ونحن لانعلم كل ذلك علم يقين *
فان اعترض معترض بفعله عليه السلام في أخذ الفداء ، فنزل من عتابه على ذلك ما نزل ، فالجواب : اننا لاننكر أن يفعل عليه السلام ما لم يتقدم نهي من ربه تعالى له عنه ، الا انه لا يترك وذلك ، ولا بد من أن ينبه عليه *
وأما الوهم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقصد بذلك فعل الخير ، فلسنا ننكره إلا أنه لا يقر عليه البتة ، وهذا لا يجوز أن يكون في شرع شريعة ، ولا إيجاب فرض ، ولا تحريم ، وانما هو فيما قدره مباحاله ، اذ لم ينه عنه قبل ذلك ، لكن كلفه بان ام مكتوم إذ نزلت عبس وتولى .
وقد احتج بمضمهم من أجاز الاجتهاد بالرأى في الدين ، بأمر سليمان وداود

(١) في الاصل (فيه) وهو غير صواب

عليهما السلام « إذ يحكان في الحرت اذ نقتت فيه غم القوم »
قال ابو محمد : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه ، فقوم قالوا :
نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام
قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه لو كان كذلك لكان داود مفهما لها ، لانه
كان يكون حاكما بامر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالافهام منه
وقال بعضهم : حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة وحكم ، سليمان
فوافق الحقيقة

قال ابو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن داود عليه السلام
حكم بظاهر الامر ، مثل مالو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما
في علم الله عزوجل المنيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة
سليمان عليه السلام ، فأوحى اليه بيقين من هو صاحب الحق فيها ، بخلاف شهادة
الشهود أو نحو ذلك مما أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحق ،
فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه ، لبطلان كل تأويل غيره ، ولقوله
تعالى في الآية نفسها : « وكلا آتينا حكما وعلما » فصح ان داود حكم بالحكم
والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وان سليمان - عليهما جميعا السلام -

حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها
وأما ادعاء المرأتين في الولد ، ودعاء سليمان عليه السلام بالسكين ليشقه
بينهما ، فان سليمان عليه السلام إنما أراد اختبار صبرهما ، ولم يهم قط بشق
الصبي ، وإنما دعا بالسكين موهما لهما بذلك . وقد يكون الله تعالى أمره بذلك ،
كما أمر ابراهيم عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام ، ولم يرد قط تعالى
ذبحه ، وإنما راد اختبار صبر ابراهيم عليه السلام ، واختبار صبر المرأتين
فقط ، ثم نهاه عن شقه ، إذ لاح أيتهما أمه ، كأنهى ابراهيم عن ذبح اسماعيل ،
فهذا ايضا وجه ظاهر حسن والله اعلم

وأما أمر موسى والخضر عليهما السلام ، فإن الخضر نبي موحى اليه ، ولم يفعل شيئاً من كل ما فعل باجتهاد ، كما يظن من لاعقل له ، وإنما فعل كل ذلك بوحى أوحاه الله اليه ، وبيان ذلك نص الله تعالى بأن حكى عنه أنه قال لموسى : « وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً » وأما سؤال موسى عليه السلام له عن ذلك ، فإنما فعله ناسياً لهده ، ولسنا ننكر أن تنسى الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خامسة ناسياً ، وسلم من ثلاث ومن اثنتين ناسياً . وهذا الذى قلنا هو نص القرآن فى قوله تعالى حاكياً عن موسى أنه قال للخضر : « لا تؤاخذنى بما نسيت »

قال ابو محمد : فإن احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي عن عمر بن عبد الملك الخولاني عن محمد بن بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث نا ابراهيم ابن موسى ثنا عيسى نا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ألقى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه » . فهذا حديث ساقط مكذوب ، لان أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه ، متفق على أنه كذلك (١) ويبين كذبه ما ذكرنا فى أول هذا الباب من الاحاديث التى فيها تركه عليه السلام الحكم فيما لم ينزل عليه فيه شئ ، وانتظاره الوحى فى كل ذلك ، ويكفى من ذلك قول الله تعالى أمرأ له أن يقول : « ان أتبع الا ما يوحى الى » الى قوله تعالى : « وما ينطق

(١) كلا والله ، ما الحديث بكذب ولا اسامة فى هذه الدرجة من الضعف . وهو البئى وحمه ابن معين والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ وهو مستقيم الامر صحيح الكتاب مات سنة ١٥٣ و اخرج له مسلم احاديث كثيرة . وهذا الحديث فى سن ابن داود (٤ : ٢٢٩ - ٢٢٨) وقد سكت عنه هو والندرى فهو عندما حسن صالح للاحتجاج به وهو يعنى ما روت زيبى بنت ام سلمة عنها مرفوعاً (إنما انا بشر وانكم مخصصون الى) الحديث وهو فى الصحيحين والسنن فطل اسامة رواه بالمعنى من طريق عبد الله بن رافع عن مولاه ام سلمة وقد اخطأ ابن حزم خطأ شديداً فى الحكم بكذبه

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى « وأمر الله تعالى له أن يقول : « قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » فلو أنه عليه السلام شرع شيئاً لم يوح اليه به ، لكان مبدلاً للدين من تلقاء نفسه ، وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الاسلام ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

فان احتج فيها معترض بقوله تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » فان الذى أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية ، لان اولها : « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره » ثم توعده على ذلك فقال : « إذا لاذقتك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً » فبين تعالى انه عليه السلام لو أوجب شيئاً فى الدين بغير وحي ، لكان مفترياً على ربه تعالى ، وقد عصمه الله عز وجل من ذلك ، وكفر من أجازره عليه . فصح أنه عليه السلام لا يفعل شيئاً الا بوحى ، فسقط الاجتهاد الذى يدعيه أهل الرأى والقياس جملة . وقال تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » فصح بهذه الآية ان كل نبي كان قبله (١) فهكذا كانوا أيضاً ، إنما اتبع كل نبي شرعته التى أوحى اليه بها فقط .

وأما أمور الدنيا ومكاييد الحروب - مالم يتقدم نهي عن شئ من ذلك وأباح لله تعالى له التصرف فيه كيف شاء فلننا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً ، فان شاء تعالى إقراره عليه اقره ، وإن شاء احدث منع له من ذلك فى المستأنف منع ، الا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي اليه باباحته إياه ولا بد .

وأما فى التحريم والايجاب فلا سبيل الى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد للنبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح ،

(١) فى الاصل « قلى » وهو خطأ والمعنى غير واضح كان المراد منهوما

لان لهم يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا باعطائه ، وكذلك منازلهم عليه السلام في حروبه ، له أن ينزل من الارض حيث شاء ، ما لم ينه عن مكان بعينه ، أو يؤمر بمكان (١) بعينه وكذلك قوله عليه السلام في تلقيح ثمار أهل المدينة ، لانه مباح للمرأة أن يلقح نخله وبذكر تينه ، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئاً من ذلك . وقد أخبرني محمد بن عبد الله الهمداني عن أبيه : أنه ترك تينه سنين دون تذكير فاستغنى عن التذكير ، فلعل النخل كذلك ، لو توبع عليه ترك التلقيح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك ، وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبه والمحرمه في شيء ، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش ، من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والايجاب فقط بغير نص ، وقد نص النبي عليه السلام في حديث التلقيح على قولنا ، وقال عليه السلام : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وقد حدثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف بن نامي عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد كلاهما عن أسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، وثابت عن أنس (٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل (٣) فقال : لو لم تعملوا لصلح قال : فخرج شيصاً ، فرمهم فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمور (٤) دنياكم » قال أبو محمد : فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين ، وانه عليه السلام لا يقول في الدين الا من عند الله تعالى ،

(١) في الاصل (المكان) والباء اصح هنا من اللام (٢) في الاصل (عن ابن عباس) وهو خطأ وفي هامشه نسخة (عن انس) وهو الصواب الموافق لما في صحيح مسلم (٢ : ٢٢٣)
(٣) لفظ النخل ليس في مسلم (٤) في مسلم « يأمر »

وان سائر مايقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشارعليه بغيره فيأخذعليه السلام به ، لان كل ذلك مباح مطلق له، واننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لاخير معها الا في الاقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدى الى الخير الحقيقي ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق . وفي هذا كفاية والحمد لله

ومن ذلك ماقال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له بعض من حضر : أرى أن نميل على عيال هؤلاء . فقال أبو بكر : « نرى أن نمضى لوجهنا » فهذا كله مباح للامام أن يغزو ، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذلك ، ويغزو بعد ذلك ،

فاعلم الآن أن الاجتهاد إنما هو طاب الحقيقة من الوجوه المؤدية اليها ، لامن حيث لا يؤدي اليها ، والطلب كما ذكرنا هو الاستدلال ، فالاستدلال والاجتهاد شئ واحد ، وقد يستدل من لا يقع على حقيقة الدليل . وكون الشئ في نفسه حقا هو شئ آخر ، لانه قد يكون الشئ حقا ولا يوفق (١) له طالبه ، ولا يضر ذلك الحق ، كما أن في منازلنا أشياء لا يملها غيرنا من الناس ، وليس جهل من جهلها أو ظن فيها غير ما فيها مما يحيل الحق عن وجهه ، كما لا يزيد علم من علمه درجة في أنه حق ، والحق المعلوم والحق المجهول سواء في أنهما حق ، واقمان تحت جنس الحق ، وكل شيئين وقعا (٢) تحت نوع واحد أو تحت جنس واحد ، فأنهما متساويان في ذلك النوع وذلك الجنس مساواة صحيحة نعى فيما أو جيته لهما تلك الجنسية ، أو تلك النوعية وكل من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر فقد لزمه البحث عنه ، فان لم يفعل فقد عصى الله تعالى ، وكل من قامت عليه حجة من أصول صحيحها وأقر بانها حق ، فلاحت له وفهمها ، ثم لم يرجع الى موجهها للتقليد أو لانه ظن أن

(١) في الاصل يوافق (٢) في الاصل شئ واقعا وهو خطأ

ههنا حجة اخرى لا يعلمها فهو فاسق ، وذلك نحو من أقر بخبر الواحد ، فأناه حديث صحيح مسند ، فتركه لقياس ، أو لهوى ، أو تقليدا لمالك ، أو للشافعي ، أو لأبي حنيفة ، أو لاحمد ، أو لداود ، أو لصاحب من الصحابة ، أو تابع ، أو لفقيه قديم أو حديث ، ممتقدا أن ذلك الفقيه أو الصاحب كان عنده فضل علم جهله هو ، أو أن النص الذي قاس عليه أحق أن يتبع - : فهو فاسق ساقط المدالة خاص لله عز وجل .

وأما من تعلق بحديث آخر معارض للحديث الذي بلغه ، فإدام لا يحقق أصلا في بناء الاحاديث بمضها على بعض ، فهو مأجور على اجتهاده - وإن كان مخطئا - ولا إثم عليه في خطئه . وهكذا القول في الآي ، وفي الاحاديث والآي ، ولا فرق

وأما من ذكرنا قبل فبخلاف ذلك ، لانه ترك الحق وهو يعلمه ، فدخل فيمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . وأما إذا حقق أصلا في بناء الاحاديث أو الآي ، أو الاحاديث مع الآي فالتزمه ، ثم لم يمتقد موجبه ، فهو فاسق كما قدمنا ، للآيه التي قال تعالى فيها : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم » وهذا الذي فعل ما ذكرنا فقد ترك ما أقر بلسانه أنه هدى ، وأنه أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وصار فيمن شهد على نفسه

وكذلك من أبى قبول خبر الواحد ، أو أبى قبول وجه العمل في البناء الصحيح في النصوص ، فأقيمت الحجة عليه في ذلك كله ، من براهين راجعة الى النصوص ، وفهمها ولاحت له فلم يرجع الى الحق في ذلك ، وانما يمذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط ، وكذلك من قامت عليه البراهين في ابطال القياس فتمادى عليه .

وأما من أجاز أن يكون صاحب فن دونه ينسخ أمرا أمره رسول صلى

الله عليه وسلم ، أو يحدث شربة : - فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، بمنزلة اليهود والنصارى ، وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ، ونحن برآء منه وهو برئ منا . فان لم تقم عليه الحججة فهو مخطئ مأجور مرة ، لقصده الى الخير . وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الثانى والثلاثون

فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق بين الخطأ الذى تعمده فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر ، وبين الخطأ الذى لم يتعمده فعله ، وبين العمل المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إنم وحيث لا يلحق

قال ابو محمد : قال الله عزوجل : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقال تعالى : « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » وقال « ولا أقول للذين تزدرى أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا الله أعلم بما فى أنفسهم » وقال تعالى . « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فلم يما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأتابهم فتحا قريبا » وقال تعالى : « فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » وقال تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا القزيرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم ثنا زكرياء عن عاصم - هو الشعبي - سمعت النعمان بن بشير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول - فذكر الحديث وفيه - : « الأولان فى الجسد مضمغة اذا صلحت صلح الجسد كله » (١)

(١) الزيادة من البخارى (١ : ١٢) وانظر الفتح (١ - ١١٦ - ١١٩)

وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب « حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا دواد - يعنى ابن قيس - عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث :- « وفيه التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات « حدثنا القاضى حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم الاصبلي ثنا أبو زيد المروزي ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الاصبم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »

قال ابو محمد : فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالاعمال، وأن لجسد آله لها ، فان نوت النفس بالمعمل الذى تصرف فيه الجسد وجها ما فليس لها غيره . وضح أن الله تعالى لا يقبل الا ما أمر به ، وقد أمر بالاخلاص له ، فكل عمل لم يقصد به الوجه الذى أمر الله تعالى به فليس ينوب مما أمر الله تعالى به ، فبطل قول من قال : إن من توضأ تبردا أو تعليما ، أو تيمم بغير نية ، أو لم يأكل ولا شرب ولا وطئ بغير نية ، أو مشى فى المناسك بغير نية - : إنه يجزيه عن الوضوء المأمور به للصلاة ، وعن التيمم المأمور به للصلاة ، وعن الصيام المأمور به ، أو المتطوع به لله عز وجل ، وعن الحج المأمور به ، أو المتطوع به لله

عز وجل، لانه لم يخلص في كل ذلك لله عز وجل، ولا فعله ابتغاء مرضاته تعالى، ولا نوى به ما أمر به . وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه لا ينظر الى الصور فاذا لم ينظر الى الصور فقد بطل أن يجزى عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية ، وصح أنه تعالى انما ينظر الى القلب وما قصد به فقط ، ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين في شهادتهم ان محمد رسول الله ، وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به ، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه ، وهذا بيان جلي في بطلان كل قول ومعمل لم ينو بها بقلوبها ، ونحن نحكي أقوال الكفار وتلوها في القرآن ، ولكننا لما لم ننوها بقلوبنا لم يضرنا ذلك شيئاً ، وصح بنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التقوى في القلب ، فكل عمل لم يقصده القلب فليس تقوى ، وكل عمل لم يقصد بالمضغة التي بها يصلح الجسد فهو باطل وإن عمله الجسد، وفي هذا كفاية

على ان القائلين بخلاف قولنا يتناقضون أقبح تناقض ، فمن مفرق بين التيمم والوضوء ، ومن مفرق في النية في الصوم بين أول النهار وآخره ، ومن مفرق في الحج بين الاحرام وبين سائر فرائضه ، كل ذلك استطالة في الدين بالآراء الفاسدة ، والاهواء المضلة ، بلا دليل من الله تعالى

فان قال قائل منهم إنما أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء فغاسلها وإن لم تكن له نية قد غسلها ، قيل له وباللله تعالى التوفيق : ما أمر الله تعالى قط بغسلها مجردا عن النية بذلك للصلاة ، وبيان ذلك في الآيتين اللتين ذكرنا ، وفي الحديثين اللذين نصصنا ، وأيضا : فان الصلاة حركات من وقوف وانحناء ووضع رأس بالارض ، فان فعل ذلك إنسان متمددا ، ومتأملا شيئا بين يديه ومستريحا ، حتى أتم بذلك ركعتين في وقت صلاة الصبح لا ينوي بذلك صلاة الصبح أترونها يحزبه ذلك من صلاة الصبح المفترضة عليه ؟ وهذا مالا يقولونه

فقد حصلوا على التناقض

فان احتجوا في الصيام بما روى أنه عليه السلام كان يدخل على عائشة فيقول: «أعندكم طعام» فان قالت: لا، قال: «إني صائم». قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: لاجبة لكم في ذلك، لانه ليس فيه نص على أنه صلى الله عليه وسلم استأنف الصوم من حينئذ، وجائز أن يكون عليه السلام سأل: «هل عندكم طعام» وهو قد نوى الصيام، فلو وجد طعاما أفطر عليه وترك الصوم، كما روى من طريق عائشة أنها قربت اليه طعاما فأكل، وقال عليه السلام: «إني كنت أصبحت صائما» وهذا جائز لنا نحن أيضا، وأما عمل بلانية فلا سبيل اليه، لما قدمنا قبل.

فان قالوا: فانكم تجيزون غسل النجاسة بلانية؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن كل نجاسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأزالتها بعمل موصوف وبمدد محدود، فلا بد في إزالتها من النية، ولا تجزى الا بالقصد إلى تأدية العمل للمأمور به فيها، وإلا فلا، وأما كل نجاسة أمرنا باجتنابها فقط، دون أن يحد لنا فيها عمل أو عدد. فكيف ما زالت فقد زالت. وقد اجتنبناها أو أيضا فان لولا الاجماع أجزنا ذلك ههنا، وأيضا فان لباس الثوب النجس حلال الا في الصلاة وفرض الصلاة أن يصلى قاصدا بنيته الى لباس ثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيها، فاذا صلى في ثوب هذه صفتة، وناويا لذلك فقد أدى فرضه كما أمر، بالنية التي أمر بها، وليس غسلها فرضا لا يجزى سواه، بل لو قطعها او انقطع موضعها من ثوبه، أو لبس ثوبا آخر أجزاءه، فحسبنا أن يكون الثوب طاهرا لا نجاسة فيه، ولا نبالي كيف زالت النجاسة عنه، ولا فرق بين إجازة مالك النية للصوم رمضان في أول ليلة منه، ويجزى ذلك عنده من تجديد النية كل ليلة، وبين إجازة أبي حنيفة لإحداث النية لصيام كل يوم من رمضان قبل زوال الشمس وإن لم ينوه من الليل، ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل وبين تأخيرها

عن وقت العمل ، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلانية صاحبه له ، ولا يجوز أن يؤدي عمل الابنية متقدمة ، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة ، ولا يعرى الابتداء به منها . ولو أمكن ذلك في الصوم حتى تكون النية متصلة بطولع الفجر لما أجزأ غير ذلك ؛ ولكن لما كان ذلك غير ممكن في كل وقت ؛ أجزأ ذلك على قدر الطاقة ، وهذا مع الحديث الوارد في هذا المعنى من طريق حفصة : « لاصيام لمن لم يبنيته من الليل » . وبالله تعالى التوفيق .

ولا بد لكل عمل من نية . وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إما حركة ، وإما إمساك عن حركة . وإنما يفرق بين الطاعة من هذين الوجهين وبين المعصية منهما ، وبين اللغو منهما - : النيات فقط . ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو ، في الحركات والامساك عن الحركات - : إلا بالنيات فقط ، والا فكل عمل فهو إما واقع تحت جنس الحركة ، وإما واقع تحت جنس الامساك عن الحركة ، فوجب بالضرورة أن لا يتم عمل ، ولا يصح أن يكون حركة أو امساك متوجهين الى الطاعة المأمور بها ، خارجين عن المعصية وعن اللغو - : إلا بنية . هذا أمر لا محيد عنه اصلا الاجاهل لا معرفة له بمحقائق الامور .

فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التي أمر بها فطبيع فاضل ، ومن ركع وسجد وقام وقعد لابنية رياء ولا بنية الطاعة فذلك لغو ، وليس مطيعا ولا عاصيا . ومن توشأ بنية الرياء ففاسق عاص ، ومن توشأ بنية الطاعة كما أمر فطبيع فاضل . ومن غسل أعضائه تبردا بلانية طاعة ولا بنية رياء فليس مطيعا ولا عاصيا ، واذا لم يكن مطيعا فلم يتوشأ الوضوء الذي هو طاعة الله عز وجل مأمور به . وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة . لان الصوم إنما هو إمساك عن الاكل والشرب والوطء والتي والكذب والغيبة ومباشرة من لا يحل للمرء مباشرته ، فان أمسك عن كل ذلك

بنية الرياء فهو طاص لله عز وجل فاسق غير صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك
بنية الطاعة في تركه كما أمر ، فهو مطيع فاضل صائم ، وإن أمسك عن كل ذلك
لابنية الرياء ولا بنية الطاعة كما أمر فليس مطيعا ولا طاصيا ، وإذا لم يكن كذلك
فليس صائما ، وإذا لم يمكسك بنية الطاعة عن ذلك في صوم الفرض في الوقت الذي
أمر فيه بالامساك عن كل ما ذكرنا فهو طاص ، لأنه خالف ما أمر به . وهكذا القول
في رمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف والسعي ، وكذلك سائر
الاشياء كلها . فمن أكل الشمير مؤثرا بالبر المساكين ، ناويا للبر في ذلك - : ففاضل
محمود ، ومن أكله أو ما وبجلا ، وخزن البر مستكبرا للمال ، فذموم آثم .
ومن مشى راجلا وحمل متاعه بيده - تواضعا لله تعالى لا بجحلا ولا دناءة ،
وتصاون عن الخسائس مع ذلك ، وتصديق ناويا بكل (١) ذلك ما ذكرنا - فهو
فاضل محمود . ومن فعل ذلك بجحلا ودنائة فذموم ، وإن فعل بنية رياء ففاسق .
ومن أنكح بنته عبده أو علجا - كما فعل ضرار بن عمرو - تواضعا ، ونيته
التسوية بين المسلمين ، وهو مع ذلك عزيز النفس ، غير طمع ولا جشع ،
ففاضل محمود عند اهل المقول راض لنفسه الغضبية ، ومن فعل ذلك طمعا
أو مهانة نفس ، فذموم ساقط . ومن لبس الوشي المرتقع الذي ليس حريرا
بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فأجور فاضل ، ومن لبسه بنية
التخنث والأثر والاعجاب ففاسق مذموم . وهكذا جميع الأعمال أو لها
عن آخرها . فصح أن لا عمل أصلا لانية كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *
فان قال قائل : انتم تقولون فيمن أعتق في نفسه أمته أو عبده ونوى
عتقها وأمضاه نية صحيحة ، الا أنه لم يلفظ بعتقهما إنما لا يكونان بذلك حرين
ولا يكون هو معتقا ، لا عند الله تعالى ، ولا في الحكم ، فان العبد والامة باقيان
مملوكين له كما كانا . وتقولون فيمن طلق في نفسه وتوى الطلاق إلا أنه لم يلفظ

بلفظ من الفاظ الطلاق -: إنه لا يكون مطلقاً بذلك ، لا عند الله ولا في الحكم ، وإنما امرأته حلال له كما كانت ، حتى إنكم تقولون : إنه إن لفظ بلفظ ليس من ألقاظ الطلاق ونوى به الطلاق ، إنه لا يلزمه بذلك طلاق ، وانها امرأته كما كانت حلال له في الحكم والفتيا معا . وتقولون : إن من وهب بنيته أو تصدق بنيته بشئ من ماله مسحى ولكنه لم يلفظ بلفظ من ألقاظ الهبة أو الصدقة ، إنه بذلك غير واهب ولا متصدق ، ولا يلزمه شئ ، لافي الفتيا ولا في القضاء ، وإن اعترف بذلك كله وأقر بأنه نواه ، ثم تقولون : إن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك ذا كرا لصومه ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ولا وطئ ولا فعل فعلا ينقض الصوم ، فإن صومه قد بطل ، وأنه قد أفطر . وتقولون فيمن نوى في حال صلاته أنه تارك للصلاة خارج عنها ، إلا أنه لم يفارق ما هو فيه من هيئتها إنه قد بطلت صلاته إذا تمعد ذلك وهو ذا كراً في صلاة . وتقولون فيمن نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن زكاته المفترضة عليه : إنه كذلك غير مؤد فرض زكاته وإن عليه أداءها ثانية ، وتقولون فيمن نوى في حال تذكيته ما يذكى إنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها : إنها ميتة لا يحل أكلها . وتقولون فيمن نوى في حال عمرته وحججه أنه رافض لهما وهو مع ذلك متباد في صمهما : فإن حججه وعمرته قد بطلا . وتقولون فيمن نوى في حال وضوئه وغسله أن بعض عمله لهما لا ينوي به أداء الغسل والوضوء المفترضين عليه : إن ذلك الغسل والوضوء ناقصان ، لا بد له من إعادة ما عمل بغير نية . وتقولون فيمن أتم كل هذه الاعمال بنية لها (١) فلما أتمها نوى بطلانها : إنه لا يبطل شئ منها بذلك ، وإنما ماضية جازية جائزة . فما الفرق بين ما جوزهتموه وبين ما أبطلتموه من ذلك ؟ وهل كل ذلك الاسواء ؟ وما الفرق بين استثناء النية في بعض هذه الوجوه عن مضامة العمل اليها ، وبين افتقارها الى مضامة العمل

(١) في الاصل « لهما » وهو خطأ

اليها في بعضها ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إن جميع الاعمال المأمور بها هي مفتقرة الى نية تصحبها كما قدمنا لما ذكرنا في أول هذا الباب من وجوب القصد الى الله تعالى والاخلاص له بالعمل، فتنى قصد المرء الى إبطال تلك النية فقد بطل ذلك العمل ، إذ لم يأت به كما أمر من أصحاب النية إياه ، فلذلك بطل ما ذكرنا من الوضوء والغسل والصوم والصلاة والحج ، لانه ليس الاصائم أو غير صائم ، أو مصل ، أو غير مصل ومتوضى أو غير متوضى ، وهكذا في الزكاة والحج وغير ذلك ، فإذا لم يكن صائماً ولا مصلياً ولا متوضئاً كما أمر فهو ، غير صائم ولا متوضى ولا مصل . وهكذا سائر الاعمال . وهكذا القول عندنا - فيمن طلق أو أعتق أو تصدق بغير نية - : إن كل ذلك لا يلزمه عند الله تعالى ، وإن كنا نقضى عليه بامضائه ، لأننا لا نعلم نيته في ذلك ولو علمنا انه كان بغير نية لما حكنا عليه بشئ من ذلك أصلاً ، فلو وصل قوله كله فقال : عبدي حر بغير نية منى لعتقه ، أو قال ذلك في الطلاق والنكاح والصدقة والهبة : - لما أتقنا عليه شيئاً من ذلك أصلاً .

وكل ما ذكرنا وما لم نذكر من سائر الأعمال فلا تجزىء فيه النية دون العمل ، ولا العمل دون النية ، ولا بد من اقترانهما معاً ، لأنه مأمور من الله تعالى بهما معاً ، فلا بد في الصلاة من حركات محدودة مضمولة مع النية ، ولا بد في الوضوء من مثل ذلك أيضاً ، ولا بد في الحج من مثل ذلك ، ولا بد في الصوم من إمساك عن كل ما أمر بالامساك عنه مع النية ايضاً ، ولا بد في العتق والطلاق والنكاح والهبة والصدقة من نطق ولفظ مع النية في كل ذلك ، لأنه لا يعلم شئ من ذلك الا باللفظ المعبرة عنه ، فان اتفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل ، وإن اتفرد نية فيه دون عمل فهي باطل ايضاً . فن نوى أن يصلي أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصل ولا يتوضأ ولا

حج ولا صام فلا شيء له . فلا يظن الظان أن قولنا اختلف في شيء مما ذكرناه بل هو كله باب واحد ، وهو أنه لا بد من عمل ونية ، لا حكم لأحدهما دون الآخر . ومن خالفنا في هذا فإنه يتناقض ، فمرة يقول بقولنا في بعض المواضع ، ومنها الصلاة ، ومرة لا يقول بقولنا دون دليل ، لكن اتباعاً للهوى والتقليد الذي لا يحل .

فإن قال : فإنكم تقولون فيمن أفطر ناسياً غير ذا كركصومه ، أو تكلم أو عمل أو أكل ناسياً في صلاته غير ذا كركانه في صلاة ، أو قتل صيداً وهو محرم غير متعمد لقتله . إنه لا شيء عليه في كل ذلك * ثم تقولون : من أحدث بشيء يخرج من مخرجه من غائط أو بول أو ريح أو مذى أو ودى أو منى ناسياً ، أو نام مغلوباً فقد بطلت طهارته ، وتقولون : إن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسياً أو تامداً ، فيكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك . فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الأصل الذي تجرى عليه الفتيا أنه لا شيء على الناسي لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » فلا يخرج عن هذا النص إلا ما أخرجه نص أو إجماع ، فلهذا النص ولما أخبرني أبو العباس أحمد بن عمر المذري أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق القاضي أبي بكر بكار بن قتيبة قالت ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) » في هذا الحديث نص التسوية

(١) هذا اسناد صحيح . وقد رواه ابن ماجه بلفظ آخر (١ : ٣٢٢) من طريق الوليد بن سلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وهو منقطع . ورواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر ياسناده ضعيف . وحديث ابن عباس نسبه ابن حجر أيضاً إلى ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم في المستدرک . وتفصيل الكلام عليه في التلخيص الحبير (٤ : ١١٢ - ١١٤) وفي جامع العلوم لابن رجب (٢٧٠ - ٢٧٢)

بين العمل المقصود نسياناً بغير نية ، وبين الخطأ الذي لم يقصد . فلهذا ولنصوص آخر لم يبطل الصوم بفطر نسيان ، ولا بطلت الصلاة لعمل نسيان ، وهكذا كل نسيان ، الانسيان استثناء من هذا النص نص آخر أو إجماع ، كما صح من الإجماع المتيقن المقطوع به في الأحداث المذكورة أنها تنقض الطهارة على كل حال بالنسيان والعمد ، وبالضرورة ندرى انه لم يزل الناس يحدثون في كل يوم من عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم يوجب الوضوء من ذلك ، فصح أنه إجماع منقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك النوم لانه لا يكون إلا بقلبة أبدا لا بقصد ، ولو قصد المرء دهره كله أن ينام لم يقدر إلا أن يغلبه النوم . وأما سائر الأحداث التي لا إجماع فيها فانه لا تنقض الطهارة عندنا الا بالقصد والعمد لا بالنسيان ، كاللمس للنساء وكس الفرج . وأما الذكاة فان النص ورد بان لانا كل مما لم يذكر اسم الله عليه ، قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » وقال تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلاشك كان مما نهيناعن أكله بالنص ، وأما الانتم فساقط عن الناسي جملة . وقد رام قوم أن يتوصلوا الى إباحة مانسي ذكر اسم الله عليه بقوله عز وجل في الآية المذكورة : « وانه لفسق » وقالوا : الفسق لا يقع الاعلى العمدة لاعلى النسيان

قال ابو محمد : وهذا تمويه ضعيف ، لانا لم نقل ان الله تعالى أو وقع اسم الفسق على نسيان الناسي للتسمية ، وإنما قلنا ما في نص الآية : إن ذلك الشيء المذبوح أو المنحور أو المتصيد الذي لم يسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً هو نفسه المسمى فسقاً ، كما سمي الله تعالى الحجر والميسر رجسا من عمل الشيطان فبطل تمويههم وكان الناسي لذكر اسم الله تعالى على التذكية غير مذك ، وغير المذكي لا يحل أكله ، وكذلك من نسي أن يذكر ففك الرقبة ، وكذلك من

نسى النية في مدخل صلاته ومدخل صومه ومدفع زكاته، فهو لاء كلهم غير متصل ولا صائم ولا مزك، إلا أن الزكاة ليست مرتبطة بوقت محدود الطرفين فهي تقضى أبداً، وقد جاء النص بوجوب قضاء الصلاة على الناسي، وأما الصيام فهو مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا سبيل إلى نقله إلا بنص آخر، وكذلك المذكي إنما هو عمل في شيء بعينه، لا يقدر على استرجاعه بعد موته، فلما لم يسم الله عليه بنسيان أو عمد فهو ميتة لا يحل أكله، والتسمية في اللغة لا تقع إلا على ما ذكرنا باللسان لأعلى ما استقر في القلب دون ذكر باللسان،

والمعجب كل المعجب ممن يرى على المفطر ناسياً للقضاء ولا يعذره، وقد جاء النص بأنه صائم تام الصوم، ثم يرى أكل مانسي ذكر اسم الله تعالى عليه من المذبوحات وغيرها، ويعذر ههنا بالنسيان حيث عم النص بالمنع منه. وهذا كما ترى. وبالله تعالى التوفيق

وكذلك من افتتح العمل الذي أمر به بنية قصد إليه كما أمر، ثم نسي النية في ذلك العمل وكان العمل متصلاً غير منقطع، فهذا لا يبطل عمله بالنسيان للنص الذي ذكرنا. فبطل بكل ما ذكرنا ما ظنه الظان من أن قولنا: إن كون المفطر بنية الفطر عمداً في الصوم دون الأكل واقع أنه مخالف لقولنا إن العتق والطلاق بالنية دون النطق غير واقعين، بل هو كله باب واحد، وذلك أن الإمساك عما ينقض الصوم بغير نية، قصد بذلك إلى أداء الصوم فاسد باطل، وكذلك نية الصوم دون الإمساك عما ينقض الصوم عمداً باطل فاسد، وكذلك العتق والطلاق دون نية لهما باطل، وكذلك النية لهما دون إظهارهما بما لا يكونان إلا به فاسدة باطل، ولاح أن الشك إنما وقع لمن وقع في هذا الاختلاف الاجوبة،

وبيان تحقيق رفع الأشكال في هذا الباب هو أن يسأل السائل فيقول: ما تقولون فيمن طلق في نيته دون قول؟ وفيمن أعتق في نيته دون قول؟

وفيمن أفطر في نيته دون عمل يفسد به الصوم، وفيمن نوى إبطال صلاته التي هو فيها بنيته دون عمل مضاد للصلاة أو نوى تبردا في خلال وضوئه ولم يحدث حدثا ينقض الوضوء، وفعل كل ذلك عمدا إذا كرا لما هو فيه ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن نقول له : كل من ذكرت لاعتق له ولا طلاق له ، ولا صوم له ، ولا وضوء له ، ولا صلاة ، ومثل هذا الايمان فانه قول ونية ، فمن عدم النية وتلفظ بالايمان فلا إيمان له ، ومن عدم القول ونوى الايمان فلا إيمان له ، وإذا كان لا إيمان له فهو كافر ، لانه ليس الا مؤمن أو كافر . وأما من أتم العمل الذي أمر به كما أمر به ، من عمل ونية ثم نوى بعد انقضائه نقضه وإبطاله ، لم يكن ذلك العمل منتقضا ، لانه قد كمل وتأدى كما أمر الله تعالى ، وانقضى وقته فلا ينقضه نية مستأنفة ، وكذلك لا تصلح العمل الفاسد نية غير مضامة له ، إما متقدمة وإما متأخرة . وقد أئنا البراهين على أن كل ما صح في وقت لم يبطل في ثان الا بنص أو إجماع ، وما بطل في وقت لم يصح في ثان إلا بنص أو إجماع . وهذا القول فيمن طلق بنيته وأعتق بنيته دون لفظ : إن الملك والنكاح قد صحا في أول فلا يبطلان في ثان الا بنص ، ولا نص ولا إجماع في بطلانهما بالنية دون الالفاظ الموضوعات لنقضهما ، وبطل بما ذكرنا قول من أراد أن يحقق جواز العمل بنية متقدمة له غير متصلة به ، لانه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق

وقد قال المالكيون : إن في أول ليلة من شهر رمضان تجزى النية لصيام باقيه ، وهذا باطل ، لانه لو جاز ذلك لأجزت نية واحدة في أول رمضان يصومه المرء عن إحداث نية لكل رمضان يأتي . وهم لا يقولون ذلك . فان قالوا : إنه يحول بين رمضان ورمضان شهور لا صيام فيها . قيل لهم : وكذلك يحول بين كل يومين من أيام رمضان ليل لا صيام فيه ، ولكل يوم حكمه ، وقد

عمرض ويسافر فينظر ولا يبطل لذلك صيام ماسلف ، ومن قولهم : ان انتقاض صيام يوم من رمضان بطاعة أو بمعصية لا ينتقض صيام ماسلف فيه ، وهذا هدم لقولهم ، فان ادعوا في ذلك إجماعاً كذبهم - سعيد بن المسيب عميد أهل المدينة ، لانه يقول : من أفطر في رمضان يوماً عمداً فمليه قضاء الشهر كله ، لانه عنده كيوم واحد ، وكصلاة واحدة ، إن انتقضت منها ركعة تعمداً انتقضت كلها. فاستبان بكل ما ذكرنا أن كل هذا نوع واحد لا خلاف بين شئ منه ؛ ولم نقل هذا على أننا كما نكون لبعض ما ذكرنا بمثل حكمنا لسائرهم - قياساً ، ومعاذ الله من ذلك . ولكننا أرينا أصحاب القياس تناقضهم في ذلك ، حيث يرتضونه ويصححونه ويحكمون به من القياس الفاسد . وأما نحن فأنما معتمدنا في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه من أن كل عمل خلا من نية ، أو كل نية خلت من عمل - : فيكل ذلك فاسد ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » فأمرنا بشيئين كما ترى ، العبادة وهي العمل ، والاخلاص وهو النية ، فلا يجزى أحدهما دون الآخر . وبقوله عليه السلام : « إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فصح بهذا النص انه لا عمل الا بنية مقترنة معه ، غير متقدمة ولا متأخرة ، وقوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » إلا أن يأتي نص باستثناء شئ من هذه النصوص فنصير اليه وإلا فلا*

وقد سألتني بعضهم فقال : ما تقول فيمن أفطر ناسياً لصومه ؟ فقلت له : صومه تام . قال : فما تقول فيمن ترك ركعة من صلاته ناسياً ؟ فقلت : يصلها ما لم ينتقض وضوؤه ، أو يعيد الصلاة كلها إن انتقض وضوؤه . فقال لي : لم فرقت بين الامرين ؟ وهلا أجزت الصلاة مع نسيان بعضها ، كما أجزت الصيام مع نسيان بعضه بافطار في بعض نهاره ؟
فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إننا لسنا من أصحاب القياس فيلزمنا هذا

السؤال ، وإنا اتبعنا النص الوارد فيمن أفطر ناسيا انه يتم صومه ، واتبعنا فيمن نسي صلاته أو بعضها أن يصلها ، لاننا مأمورون بالصلاة بالنص ، وبعض الصلاة صلاة ، فن لم يصل ناسيا ، قيل له بالنص : أقم الصلاة التي نسيت إذا ذكرتها ولا مزيد . ولكننا نتطوع ونزيه فساد ما أراد إلزامنا إياه من طريق القياس الذي يدعونه وهم أنك الناس لطرده ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : ليس يشبه تارك ركعة ناسيا من أفطر ناسيا ، وإنما يشبه من أفطر ناسيا من تكلم في صلاته ناسيا ، ويشبه تارك الركعة ناسيا من نسي انه صائم فنوى الفطر في باقى نهاره إلا أن النص فرق بين حكميهما ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ولم يأمر في نسيان الصوم بذلك ، والصوم له وقت محدود حده الله تعالى ، فلا سبيل الى نقله الى وقت آخر أصلا الا حيث جاء النص بنقله فقط ، ومن تعدى ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى ، قال الله عز وجل : « ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه » نعموذ بالله من الظلم والظلم حرام . وأما من نوى أن يفطر ولو بعد ساعة ولم ينو أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطرا أصلا ، فان جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجددة لم يضر صومه تلك شيئا وصومه تام ، وهكذا من نوى أن يزني ولم يزن أو أن يشرب ، ولم يشرب ، أو أن يتصدق ولم يتصدق ، لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من كل ذلك شيئا ، وهو كله باب واحد ، ولا عمل الا بنية مصحبة للدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها ،

والخطأ يكون على ضربين : أحدهما فعل لم يقصده الا إنسان أصلا ، وذلك كرجل رمى غرضا فأصاب إنسانا لم يقصده ، وكانسان جر نفسه فاستجر ذبا با فدخل حلقة وهو صائم ، أو أراد حك نخذه فس ذكره ، فهذا وجه ، وهو الذي يسميه أهل الكلام التولد ، لانه تولد عن فعله ولم يقصده هو فعله . والوجه

الثانى فعل قصد الانسان عمله الا أنه لم ينبو بذلك طاعة ولا معصية ، ولا نوى
بذلك ما حدث من فعله ولا قصد الى بعض ما أمر به ولا إلى خلاف ما أمر به ،
كانسان لطم آخر فوافق منية الملتوم ، أو كانسان صائم عمد الاكل وهو
غير ذا كر لصومه ولا قاصد الى إفساد صومه ، أو نسي أنه في صلاة فقصد
الى الاكل أو الى الكلام أو الى المشى غير حامد لافساد صلاته ، أو نسي أنه على
طهارة فقصد الى مس ذكره غير قاصد بذلك الى تقض وضوئه أو سقاه إنسان
بمحضرة عدول من إناه أخبره أن فيه نبينا غير مسكر ، فلما جرع منه قاصدا
الى شربه علم أنه خمر ، فزاله عن فيه بعد أن شرب منه ، أو وطئ امرأة
لقتها في فراشه حامدا لوطئها وهو يظنها امرأته ، فاذا بها اجنبية أدخلت
عليه ، أو قرأ آية قاصدا الى الالفاظ التي قرأ يظنها من القرآن وهي بخلاف
ذلك في القرآن ، أو قتل صيدا حامدا لقتله غير ذا كر لآحرامه وهو محرم فهذا
وجه ثانى ١ ، وكلاهما مرفوع لا ينقض شئ من ذلك عملا ولا إيمانا ، ولا يوجب
إنما ولا حكما ، الا حيث جاء النص بأنه يوجب حكما كما ذكرنا ، فيوقف عنده
ويكون مستثنى من الجملة التي ذكرنا منها طرفا ، كالنص الوارد في إيجاب الدية على
العاقلة ، لانه في كلا الوجهين المذكورين لم ينبو معصية ، وكذلك من فعل أى
فعل كان ولم ينبو به الطاعة لله تعالى فهو غير موجب له أجرا ولا أدى ما أمر به ،
وأما العمد المرتبط بالقصد الى ما يحدث من ذلك العمد ، أو الى بعض ما هو
فيه ، كقصد الصائم الى الاكل وهو ذا كر لأنه صائم فرض ، وكضربه إنسانا بما
يجات منه قاصدا لضربه به طالما بأنه قد يمات من مثله ، وكتبديله القرآن حامدا طالما
بأنه ليس كذلك في المصحف ، وكضربه الحجر وهو يعلمها خمر ، وكوطئه أجنبية
وهو يعلم أنها ليست له زوجا ولا ملك يمين ، فهذا كله يوجب الحكم بالانتم
وبما أتى به النص ، وإنما قلنا في قاتل الصيد حامدا لقتله غير ذا كر لآحرامه —

إنه لاجزاء عليه ، لقوله تعالى في آخر الآية : «ومن طادفينتقم الله منه» والنقمة لا تقع الا على طاص ، ولا يكون طاصيا بقتل الصيد أصلا إلا حتى يعمد قتله ، وهو مع ذلك ذاكر لاحرامه طالم بانه منهي عن قتله في تلك الحال ، هذا ما لاخلاف فيه أعنى أنه لا يأتى الا في هذه الحال ، وكذلك من قصد بنيته الى فعل الطاعة فهو مؤد لما أمر به من ذلك ، والذفس هي النعالة ، وفعلها المرفة بما قطعها وغرضها فيه ، وهي المحركة للجسد فلا بد من توفيتها فعلها الذي أمرت به بتمامه ، وما ذكرنا من لقي رجلا في صف المشركين فظنه مشركا فقتله عمدا . وهو لا يعلم أنه مسلم فاذا هو مسلم ، فلا خلاف في أنه لا تؤد عليه ولا إثم ، وكذلك سقط الإثم والقود عن المتأول من الحكام وإن كان حامدا ، ليس ذلك الا لانه لم يقصد خلاف ما أمر به وهو يعلمه معصية ، وكذلك من أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش ، أو حنت غير ذاكر ليمينه ، فكل هذا لاشئ عليه فيه ولا قضاء ولا إثم ولا تمزير ولا حد . فان جاء نص في شئ ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه واضئ فاذا به غير واضئ ، فذكر بعد ذلك فهذا لم يصل فليصل لقوله عليه السلام : « لا صلاة الا بطهور » وهذا لم يصل كما أمر ، وأما من صلى وفي ثوبه شئ فرض اجتنابه على من بلغه ، أو صلى الى غير القبلة ، فان كان ممن لم يبلغه فرض اجتناب ذلك الشئ ولا فرض القبلة فصلاته تامة ، لانه لم يكلف ما لم يبلغه ، فان كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يمد الصلاة ما دام وقتها ، لانه علم ووقتها قائم ، اذ لم يصل تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصلها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ، لانه لا يصل صلاة الا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران فانهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعق الكفارة في قتل الخطأ فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء *
واعلم أن خصومنا يتناقضون في كل ما ذكرنا تناقضا لا يرجعون فيه الى أصل ، لكن مرة يلزمونه ومرة لا يلزمونه دون برهان من الله تعالى في كل

ذلك ، ومما يؤيد ما قلنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد ابن المنثى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل - هو شقيق بن سلمة - يقول ثنا أبو موسى الأشعري : « أن رجلا أعرايبا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فن في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله العليما ١ فهو في سبيل الله » وقد روى الأعمش هذا الحديث فذكر فيه « الذي يقاتل شجاعة وحمية وغبضا ورياء ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل في سبيل الله إلا من قاتل لتكون كلمة الله عز وجل العليما . فلو أجزأ عمل بغير نية لأجزأ الجهاد الذي هو أفضل الاعمال بعد الإيمان ، ولكن لا سبيل الى أن يجزى عمل بغير نية .

ومن هذا الباب أيضا المنكره على الكفر ، فان عمد بلسانه ولم يعمد بقلبه فلم يخرج بذلك عن الإيمان ، قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فانما راعى تعالى عمل القلب فقط ، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن من أكل ناسيا فاخبر عليه السلام أنه لم ينتقض صومه بذلك ، ولا شك في أن هذا الصائم عمد الأكل ٢ ولكنه كان ذا كر لصيامه ، فصح ما قلنا نضا . وبالله تعالى التوفيق

وقال تعالى : « لا تكلف إلا نفسك » فاحتج بهذا قوم في إبطال ان يحج أحد عن غيره ، أو يصلي أحد عن غيره أو يصوم أحد عن غيره ، وقد أخطوا في ذلك خطأ فاحشا ، وليس في هذه الآية معارضة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الشيخ الكبير ، وبالصيام عن الولي الميت ، وبقضاء النذر عن

(١) في مسلم في هذه الرواية « كلمة الله أعلى » (٢ : ١٠٢)

(٢) عمد يتعدى بنفسه وبالحرف

الميت ، لأن كل ما ذكرنا فالحى المؤدى هو المكلف ذلك فى نفسه ، وهى شريعة
أزومه الله تعالى إياها ، وافترضها عليه ، كالصلوات الخمس وسائر صيامه فى
رمضان ، فقد تمين فى ذلك فرضا على الولى زائداً ، كلفه فى نفسه ، هو مأجور
على أدائه ، لانه أدى فرضا كلفه ، والله تعالى متفضل على الميت والمهجور عنه
بأجر آخر زائد ، وخزائن الله لا تنفذ ، وفضله تعالى لا ينقطع ، فبطل ظن من
جهل ولم يفهم ، وقد ر أن بين الآية التى ذكرنا ، والأحاديث التى وصفنا :
تعارضاً ، وقد تناقضوا فجازوا أن يؤدى المرء الدين عن غيره ، وجعلوا له
أجراً بذلك ، وللميت المؤدى عنه حطيطة للدين الذى عليه ، وهكذا قلنا
نحن فى سائر ما أمرنا بأدائه ، من الصوم والحج والصلوة المندورة ولا فرق ،
وأوجبوا غرم بنى عم المرء الدية عن القاتل خطأ فنقضوا قولهم . فإن قالوا :
الاجماع أوجب ذلك ، كذبوا ، لأن عثمان البتى لا يرى ذلك ، يعنى غرم الماكلة
الدية عن قاتل الخطأ

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج مخالفنا أيضاً فى ذلك بقوله تعالى : « وأن
ليس للانسان إلا مسمى »

قال أبو محمد : وقد بينا فيما خلا أن يضاف كل ما قال عليه السلام الى ما قال
ربه تعالى ، فصح أنه تعالى قد يتفضل على المرء بأن يلحقه دعاء ولده بعد موته
وليس مما سعى ، وأنه تلحقه صدقة وليه عنه وليس مما سعى ، وكذلك سائر
مانص عليه السلام على أنه يلحقه ، وقال تعالى : « وما هم بحمايين من خطاياهم
من شئ إنهم لكاذبون وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » وقال تعالى
: « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم »
وأخبر عليه السلام أن من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل
(١) فى الاصل « وافترضها » بالهمزة وليس فى هذا الفعل فى كتب اللغة الا « فرض
وفرض - بالتشديد - وافترض

بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان
له مثل وزر من عمل بها الى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً
قال أبو محمد: وكل هذا متفق لا تعارض فيه أصلاً ، لأن معنى قوله تعالى:
« وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء » أى إنهم لا يسقطون عنهم بتقليدهم إياهم
إثماً ، ولكن للعامل إنهم ، وللسان مثل ذلك أيضاً ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق
وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يحنط الميت المحرم ولا
يمس طيباً ولا يغطى وجهه ولا رأسه وأن يكفن في ثوبه ، فإنه يبعث يوم القيامة
مليئاً ، وما أمر به عليه السلام فى الشهيد أن لا يغسل ولا يكفن وأن يدفن
فى ثيابه ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة وجرحه يشعب (١)
دماً ، اللون لون دم والريح ريح مسك ، فكلا الأمرين عمل كلفناه نحن وأئمتنا ،
فن فعله أطاع الله تعالى ، ومن لم يفعله عصى الله عز وجل ، فتخييل أهل الجهل
والاستخفاف بأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن
عمل الميت قد انقطع ، فإلبيت شعري من قال لهم : إن هذا عمل أمر به الميت ! وإنما
قيل لهم : انه عمل أمرنا نحن به فى الميت ، كما أمرنا بغسل سائر موتانا وتحنيطهم
بالسدر والكافور والصلاة عليهم فهذا كله سواء ولا فرق . وتلبية المحرم يوم
القيامة فضل له حينئذ وجزاء كشمب جرح الشهيد ولا فرق . فبطل تمويه أهل
الجهل والحمد لله . وكذلك قوله : « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها »
وقوله تعالى : « يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً »
وقوله تعالى : « يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » وقوله تعالى : « وإن تدع
منقلة الى حملها لا يحمل منه شئ ولو كان ذا قربى » وقوله تعالى : « ومن يكسب
إثماً فإثماً يكسبه على نفسه » وقوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا
تزر وازرة وزر أخرى »

(١) نالء المئلة وفتح العين المهلة ، أى يجرى .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله لا يعارض ما ذكرنا البتة ، وإنما معناه أن أحدا لا يحمل إثم غيره ولا وزره ، إلا أن يكون سن ذلك العمل السوء فله مثل إثم صانعيه أبدا ، لأن الآي مضاف بعضها الى بعض ، وقد قال تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » وأخبر عليه السلام أن كل قتيل يقتل فعلى ابن آدم الاول كفل منه لأنه أول من سن القتل . فعنى الآي الاول أن الله لا يلقى إثم أحد على برئ منه ، وأما من استن الشر ورتبه فله حظ من كل فعل يوافق ماسن ، وكذلك من سن الخير أبدا . فلا يلحق عمل احد أحدا أبدا إلا ما جاء به النص ، فيصير حينئذ فعلا مأمورا به من كلف أداءه ، يؤجر على فعله ويأثم بتركه ، كسائر ما أمر به ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

الباب الثالث والثلاثون

في شرائع الانبياء عليهم السلام قبل محمد صلى الله عليه وسلم
أيلزمتنا اتباعها ما لم تنه عنها . أم لا يجوز لنا اتباع شئ منها أصلا إلا
ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها ، والتي لاحكم في شئ من الدين إلا منها . وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشئ منها في الدين . وهي سبعة أشياء شرائع الانبياء السالفين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحتياط ، والاستحسان ، والتقليد ، والرأى ، ودليل الخطاب ، والقياس ، وفيه العلل ، ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون هذه الاوجه بابا بابا ، ومبينون وجه سقوطها

وتحريم الحكم بها . وبالله تعالى تنأيد

فأما شرائع الانبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا : هي لازمة لنا ما لم تنته عنها ، وقال آخرون : هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشئ منها الا أن نخطب في ملتنا بشئ موافق لبعضها فنقف عنده ، اثمارة لنبينا صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعا للشرائع الخالية

قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وقد زاد قوم بيانا فقالوا : لإلشريعة ابراهيم

صلى الله عليه وسلم

قال أبو محمد : أما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها تسبها ، والبراهين على ذلك قائمة سنذكرها ان شاء الله تعالى . وانما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الانبياء عليهم السلام موجودا نصه في القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك ، الا أن قوما أفتوا بها في بعض مذاهبهم ، فمن ذلك تحريم بعض المالكين لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرثة بالجنب ، وهذا مما لانص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود ؛ نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود ، وانما هو شئ انفردت به الربانية منهم ، وأما المعافاة والميسوية والسامرية فانهم متفقون على اباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم - وقفنا الله واياهم - أن لا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف ؛ وأشفقوا من مخالفة هلال وشماى شيخى الربانية . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن ظريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب ، وسمجه وشنيمه الذي ينبغي لاهل العقول أن يستجبروا بالله عز وجل من مثله - : أن اسمعيل بن اسحق قال في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين الزانيين : إنما فعل ذلك عليه

السلام تنفيذاً لما في التوراة . ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين اذا زنوا ، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول الفاسد ، ومن هذا الاعتقاد ، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه *

واحتج أيضاً في أن لا يقول الامام « آمين » اذا قال « ولا الضالين » بأن موسى عليه السلام اذ دعا لم يؤمن وأمن هرون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما »

قال أبو محمد : وفي هذا الاحتجاج من الغثاة والبرد والسقوط والمجاهرة بالتبجح ما فيه ، لأنه يقال له قبل كل شئ : من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن؟ وأن هرون آمن ولم يدع؟ وهذا شئ إنما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن كافة تنقل عن مثلها الى ما هنالك ، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ، ولم يبق بيده الا المجاهرة بالكذب ، وان يقفو ما ليس له به علم ، أو أن يروى ذلك عن إبايس الملعون ، فانه قد أدرك لاحالة تلك المشاهد كلها الا إنه غير ثقة ، ثم يقال له : هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن ، وأن هرون آمن ولم يدع ، فأى شئ في هذا مما يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام : « واذا آمن فامنوا » وقول الراوى : ان النبي وهو الامام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن في الصلاة آمين .؟ هذا ولعل موسى قد آمن اذ دعا ، ولعل هرون دعا اذ دعا موسى وأمناء ، أو آمن أحدهما ، أو لم يؤمن واحدهما . ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معاً بقوله تعالى : « قد أجيبت دعوتكما » وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما ، فهل سمع بأغت من هذا الاحتجاج أو أسقط منه ، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في

إبطال السنن الثابتة؟ ثم يقال له : من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهرون الذي لم يصح قط ناسخاً لقول محمد صلى الله عليه وسلم الصحيح في التأمين ، وهذا عكس الحقائق .

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدما في مشاورة القضاة له على جميع مفتيهم ، فان ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده ، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتألفه وقرأه غيرنا عليه ، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال : روينا باسانيد صحاح الى التوراة أن السماء والارض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة ! !

قال أبو محمد : هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئا من أخبار عمر بن عبد العزيز ! وهذا اسماعيل يبطل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا أمن - يعني الامام - فأمنوا » ، وتأمينه عليه السلام وهو الامام بما لم يصح . من ترك موسى للتأمين وترك هرون للدعاء * واحتجوا أيضا في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدهوى المريض ان فلاقتله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو أعطى قوم بدعواهم لادى رجال دماء قوم وأموالهم » فأباحوا ذلك بدعوى المريض *

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بني اسرائيل لما ضرب ببعض البقرة حيي وقال : فلان قتلتني

قال أبو محمد : وهذا ليس في نص القرآن ، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتداری فيها ، وذبح البقرة وضربه ببعضها ، وكذلك يحيى الله الموتى . فمن زاد على ما ذكرنا في تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى مالا علم لديه ، فكيف أن يستبيح بذلك دما حراما ويعطى مدعياً بدعواه . وقد حرم الله تعالى ذلك . فمن أعجب ممن يحتج بحجرات بني اسرائيل التي لم تأت في نص ولا في نقل كافة ، ولا في خبر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه العظام !

هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكراً قسامة أصلاً ، ولا أنه لا يحلف في القسامة إلا اثنان فصاعداً ، فهذه الروايات من أين خرجت؟ وحسبنا الله (١) ونعم الوكيل ثم أتى الى قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فقال : لا تأخذ بها ولا تقتل مؤمناً بكافر ، ولا حراً بعبد ، لأن هذا من شرائع من كان قبلنا . ونسى أخذه في القسامة بخرافة مروية عن بني اسرائيل ، وترك لها فعل النهي صلى الله عليه وسلم في القسامة ، ثم ترك ههنا نص الله تعالى في أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس *

واعلى ماروى في حديث بقرة بنى اسرائيل لحديث حدثناه أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقاب ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن الجهم ثنا أبو بكر الوراق ثنا على بن عبد الله - هو ابن المدينى - وعياش بن الوليد قال على ثنا يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة قال يحيى ثنا ربيعة بن كئوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال : إن أهل مدينة من بنى اسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً فى أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكى ، فأتوا موسى عليه السلام فأوحى الله اليه : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » - فذكر حديث البقرة بطوله وفى آخره :- فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وابن أخيه قائم عند قبره ، فذبحوها فضرب بيضعة من لحمها القبر ، فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول قتلنى ابن أخى ، طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات . وقال سفيان نا ابن سوقة سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً ، فوجدوا قتيلاً قد قتل على باب جروه الى باب آخر ، فتحا كموا الى موسى عليه السلام فقال : ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ، فذبحوها فضربوه بنفخها فقام فقال : قتلنى فلان ، وكان رجلاً له مال كثير وكان ابن أخيه قتله . وقال عياش بن الوليد ثنا يزيد

(١) لفظ الجلالة لم يذكر فى الاصل

ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة قال : كان قتييل في بني اسرائيل ، فأوحى الله عز وجل الى موسى : أن اذبح بقرة فاضربوه ببعضها ، فذكر لنا انهم ضربوه بنفخها فأحياء الله عز وجل فانبأ بقاتله وتكلم ثم مات . و ذكر لنا أن وليه الذي كان يطلب بدمه هو قتله من أجل ميراث كان بينهم ، فلا يورث قاتل بعده *

وبه الى ابن الجهم : ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون أنبا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كان في بني اسرائيل رجل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه ، فقتله ثم احتمله ليلاحي أتى به في آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يديه عليهم ، فأتوا موسى عليه السلام فقال : « ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » فذبحوها فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا ، لابن أخيه ، ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده (١) . وبه الى ابن الجهم : حدثنا محمد بن النرج و ابراهيم بن اسحق الحربى قال محمد واللفظ له ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال : صاحب البقرة رجل من بني اسرائيل قتله رجل ثم ذكر معناه . وقال الحربى : ثنا حسين بن الاسود ثنا عمرو بن محمد ثنا اسباط عن السدى نحوه وروينا أيضا نحوه من طريق اسماعيل بن اسحق عن عبد الله بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

قال أبو محمد : وهذه مرسلات وموقوف لو أنت فيما أنزل علينا ماجاز الاحتجاج بها أصلا ، فكيف فيما أنزل في غيرنا ؟ وليس في القرآن نص بشئ مما ذكر في هذه الاخبار أكثر من أنهم تداروا في نفس مقتولة منهم فأمرهم عز وجل أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريك آياته لملككم تعقلون ولم يقل تعالى في القرآن إن الميت قال فلان قتلنى ، ولا إنه

صدق في ذلك ، ولا إنه أتيد به ، وكل من زاد على ما في القرآن شيئاً بغير نص من الرسول عليه السلام فقد أتى عظيمة . وحتى لو صح كل هذا لما كانت له فيه حجة أصلاً ، لأن ذلك كان يكون معجزة واحياء ميت ، ومن تاد من الآخرة فلا شك في أنه لا يقول الا الحق ، واما الاحياء فيما بيننا فالكذب غير مأمون عليهم ، ودعوى الباطل . وهم لا يصدقونه في درهم يدعيه ولا في درهم يقربه لو ارت ، ويصدقونه في الدم الذي يوجب قتل عدوه عندهم أو أخذ ماله في الدية ونحن الآن إن شاء الله تعالى نذكر كل ما في القرآن من شرائع النبيين عليهم السلام قبلنا ، ونبين ما اتفق على تركه منها ، وما اختلف في الاخذ منها ثم نذكر ان شاء الله تعالى حجج الآخذين بها والمائمين منها وبالله تعالى التوفيق • فمن شرائع سليمان عليه السلام قول الله تعالى : « وتفقدا الطير فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لا عذبنه عذاباً شديداً أو لا أذبحنه (١) أو ليأتيني بسلطان مبين » .

قال أبو محمد: وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن أفسدت علينا ومنها قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان »

قال أبو محمد : هذا مما اختلف فيه فادعى قوم فيها دطاوى من أن سليمان عليه السلام كلف أصحاب الغنم جبرماً أفسدت من الزرع أو الكرم ليلاً ، وهذا باطل لانه ليس ذلك في الآية ، ولا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح ، وذلك من نحو ما ذكر فيها ان ملكين زنيا وقتلا النفس التي حرم الله تعالى وشربا الخمر ، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك ، وان الزهرة كانت زانية فسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر ، حتى أدت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الحاد الى أن قال : لو كان هذا لما

(١) نقرأ « لا أذبحنه » ولكن تزداد الف قبل الذال اتباعاً لرسم المصحف

بقيت محصنة إلا زنت لتسخ كوكبا ، والتي ذكر فيها أن يوسف عليه السلام
قدم من امرأة العزيز مقعد الرجل من امرأته ، وقد نزه الله تعالى أنبياءه عن
ذلك ، وهذا كثير جداً . وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جرح
المجاء جبار ، ولا يفسد حديث ناقة البراء أصلاً (١) ، وإنما هو منقطع من
جميع جهاته ومن شريعة زكريا عليه السلام قوله تعالى : « قال آيتك أن لا تكلم
الناس ثلاث ليال سوا » وهذا ساقط بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله : « لاصمت يوماً الى الليل » وبالجملة فلم تؤمر بالصمت ، ومن صمت عن
غير الواجب من الكلام والمستحب من الذكر فقد أحسن *

ومنها قوله تعالى : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »
فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة ثم جعلوا ذلك حكماً في المستلحق من الأولاد ،
وفي المشكوك في طلاقها من النساء وفي غير ذلك ، وهذا لا يلزم بل يبطل
من وجهين : أحدهما ان هذا قياس والقياس باطل ، والثاني أنه غير مأمور
به في شريعتنا .

ومن شرائع موسى عليه السلام قوله تعالى : « اخلع نمليك إنك بالوادي
المقدس طوى » ونحن لا نخلع نعالنا في الارض المقدسة *

ومنها قوله تعالى « حرمتنا (٢) كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمتنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم »

قال أبو محمد : وهذا لا خلاف في أنه منسوخ ، وان الله تعالى قد أحل لهم
كل ذلك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « وطعامكم حل لهم »

(١) حديث ناقة البراء « أنها دخلت حائطا فانصدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم « ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها » وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان ما أصابت
الماشية بالليل فهو على أهلها . رواه احمد في المسند (٤ ص ٢٩٥) ورواه أيضا الشافعي وابو
داود والنسائي وابن ماجه « انظر فتح الباري (ج ١٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩)

(٢) في الاصل « حرمتنا عليهم كل » وهو خطأ فاحش

وهذه الشحوم من طعامنا فهن حل لهم ، وان رغمت أنوفهم وأنوف المجتنبين لها اتباعا لدعوى اليهود في تحريم ذلك *

ومنها قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »

قال أبو محمد : أما نحن فلا نأخذ بهذا لاننا لم نؤمر به ، وانما أمر به غيرنا ، وانما أوجبنا القود في كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم ، وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد ، والذكر والانثى ، بقوله تعالى أيضا مخاطبا لنا : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وبقوله تعالى مخاطبا لنا : « وان طابتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وبقوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فأقدنا في كل ذلك من الحر للحر ، والعبد والحررة والامة ، وأقدنا من العبد للعبد ، وللحر وللحررة وللامة ، وكذلك من الحررة والامة ولا فرق . وأقدنا لكل من ذكرنا من الكافر ، ولم تعد كافرا من مؤمن أصلا لقول الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وبقوله عليه السلام : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

ومنها قوله تعالى : « ولا تعدوا في السبت » وهذا منسوخ باجماع *

ومنها قوله تعالى « فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم »

قال أبو محمد : وهذا منسوخ باجماع *

ومنها الامر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها ، وهذا لا يلزم في شيء من الاحكام

باجماع *

ومن شريعة لوط عليه السلام : « كذبت قوم لوط بالنذر » : « إنا أرسلنا

عليهم حاصبا » ولا يحمل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر * وقد احتج قوم في

رجم من فعل فعل قوم لوط بهذه الآية

قال أبو محمد : ونسوا أن فاعل ذلك من قوم لوط كان كافراً ، وذلك منصوص في القرآن في الآية نفسها إذ أخبر تعالى أنهم كذبوا بالنذر ، وإن صبيانهم ونسائهم رجوا معهم ، ولم يكونوا ممن فعل ذلك الفعل . ونسوا أيضاً قوله تعالى : « ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم » فكان يلزمهم إذا طردوا أصلهم الفاسدان يسلوا عيني كل من راود ذكرأ عن نفسه ، لأن الله تعالى طمس أعين قوم لوط إذ راودوا ضيفه ، كما رجمهم لما أتوا الذكور وكفروا ، فمن فرق بين شيء من ذلك فقد تحكم في دين الله عز وجل بلا برهان ولا هدى من الله تعالى * ومن شريعة يوسف عليه السلام : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين »

قال أبو محمد : وهذا مما لا خلاف فيه انه لا يجوز أن نحكم به الآن بين الناس في تداعيم الزنا *

ومنها : « ولمن جاء به حمل بعير »

قال أبو محمد : فاحتج قوم بهذا في اثبات الجمل ، وهذا لا يلزم لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أموالكم عليكم حرام » مبطل للجمل ، إلا أن يوجبه نص في شريعتنا أو تطيب به نفس الجاعل *

ومنها قوله تعالى : « قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده » قال أبو محمد : وهذا لا خلاف بيننا وبين خصومنا في أنه لا يحكم به بيننا ، وانه لا يسترق السارق لاجل سرقة ، وكان يلزمهم القول به ، لانه ليس مجمماً على تركه ، بل قد روينا عن زرارة بن أوفى القاضى انه باع حرأ في دين ، وروينا أيضاً عن الشافعى من طريق غريبة ، وقد كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : « فنظرة الى ميسرة » *

ومن شريعة أيوب عليه السلام : « وخذ بيدك ضعفنا فاضرب به ولا تحنث »

فاحتج بهذا قوم في إباحتهم جلد الزاني والقاذف والشارب إذا كانوا مرضى بمرجون فيه مائة أو ثمانون أو أربعون شمراخا، وفي بريمين من حلف ليجلدن غلامه كذا وكذا جلدة

قال أبو محمد: والذين احتجوا بدعواهم في كلام الميت في أمر بقرة بني إسرائيل أن فلانا قتلني - يابون ههنا من أن يبرأ الخالف إذا ضرب بضفت ويكفي هذا من قبيح التناقض وفاحشه، ونحن وإن كنا نرى الجلد بالضفت للمريض فانما نجزه من غير هذه الآية، لكن من الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يجلد المريض الذي زنى بعثكول فيه مائة شمراخ، ونرى البر يقع بما يقع عليه اسم جلد واسم ضرب.

ومن شريعة موسى وصهره عليهما السلام: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل»

قال أبو محمد: وبهذا يحتج من يبيح النكاح على اجارة الى أحد أجلين لم يوقت أحدهما بعينه، وهذا عندنا وعند خصومنا لا يجوز، لأن الاجارة المجهولة الأجل فاسدة، لأنها أكل مال بالباطل، والنكاح على شئ فاسد فاسد، لأن كل مالا يصح الا بصحة مالا يصح فلا شك في أنه لا يصح، لا سيما وتلك الاجارة للمنكح لاحظ فيها للمنكحة، والصداق في ديننا إنما هو للمنكحة بنص قول الله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» ولاحظ فيها للاب ولا للولي ومن عجائب الدنيا ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن القاسم قال: احتج مالك في جواز فعل الرجل بانكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان

أتمت عشرا فن عندك »

قال على : فأى عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلا ، وفي الممكن أنها رضيت فلم يذكر ، ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع : أحدها إنكاح إحدى ابنتي بغير عيناها ، والثاني إنكاحه باجارة ، الثالث الاجارة الى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت ، والرابع إنكاح امرأة بخدمة أيها . ثم بعد هذا كله : من له بانها كانت بكرا ؟ ولعلها ثيب . أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر ؟ ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إنكاح هذه الاباذنها ورضاها ، فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما قدمنا من أن شرائع الانبياء عليهم السلام لا تلزمنا .

ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاما فقتله » ثم قال : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا » قال أبو محمد : ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحمل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا * ومن شريعة نوح عليه السلام : « رب لا تذرع على الارض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا » قال أبو محمد : فأخذ بهذا الازارقة واستباحوا قتل الاطفال ، وغاب عنهم أن قول نوح عليه السلام إنما كان فيما كان في عصره من الكفار فقط الذين أهلكتهم الله تعالى ، ولم يبق لهم نسلا بقوله تعالى . « وجعلنا ذريته هم الباقين » ويقول تعالى : « ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا » ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام الا المؤمنين فقط من قومه وولده ، وغاب عنهم بجهلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة ، وان صهر كذلك ، وقد قال عليه السلام : « أو ليس خياركم اولاد المشركين » ونحن نترك الكفار ، ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية ونتكح اليهم ونعالمهم ونأكل ذبايحهم ، ولا نستحل قتل طفل من اطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم

الله بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين . وقد نقل كافة بنى اسرائيل أن موسى عليه السلام قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الاطفال بأمر الله تعالى له بذلك ، وهذا في شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى: « اذ أبقى الى الفلك المشحون فسام فكان من المدحضين »

قال أبو محمد: فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ، ولا خلاف بين أحد منا أنه لا يجوز أن يلقي أحد في البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام: « إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا » وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى في بنى اسرائيل قوله تعالى: « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » ونحن نعتدى كثيرا فلا نسمح والله تعالى الحمد .

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم: « إني نذرت لك ما في بطني محررا »

قال أبو محمد: وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام: « كل الطعام كان حلالا لبنى اسرائيل

إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة »

قال أبو محمد: وهذا لا يحل عندنا ، وليس لاحد أن يحرم على نفسه ما لم يحرم

الله عز وجل عليه ، إلا أن طوائف من علمائنا اختلفوا في تحريم الزوجة والامة

فقال به قوم ومنع منه آخرون ، وبالمنع منه تقول . ولا يحل لأحد أن يحرم

زوجة ولا غيرها ولا تكون بذلك حراما ولا طلاقا ولا كفارة في ذلك ، وهي

حلال له كما كانت وكذلك سائر ماله .

ومن شرائع بنى اسرائيل: « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »

قال أبو محمد : وهذا لا يلزمنا .

ومن شريعة آدم عليه السلام : « وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الى قوله « إني أريد أن تبوء بأبني وإثمك »

قال أبو محمد : ولا خلاف في انه لا يجوز عندنا التحاكم بالقرابين ، ولا يحل عندنا الاستسلام للقتل ظلما ، بل المقتول دون نفسه شهيد .

ومن شريعة الكتابيين في زمان أصحاب الكهف : « قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »

قال أبو محمد : وهذا حرام في شريعتنا ، وقد قال عليه السلام : « إن أولئك كانوا إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق » .

قال أبو محمد : فهذه شرائع يلزم من قال باتباع شرائع الانبياء عليهم السلام أن يقول بها ، وإلا فقد نقضوا أصلهم

واحتج الموجبون للاخذ بشرائع الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال أبو محمد : وهذا الاحجة لهم فيه لاخلاف بين اثنين من المسلمين ان هذا منسوخ ، وان من حكم بحكم الانجيل مما لم يأت بالنص عليه وحى في شريعة الاسلام فانه كافر مشرك خارج عن الاسلام .

واحتجوا بقوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء »

قال أبو محمد : وهذا انما عنى الله تعالى به أنبياء بني اسرائيل لا محمد عليه السلام لانه تعالى يقول « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في

الآخرة من الخاسرين » وبيان ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والانبياء كلهم مسلمون. وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بأن نكون من المسلمين. وأيضا فقد قال تعالى حاكيا عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا « كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا » فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى وأمرنا بدين ابراهيم عليه السلام. وقال تعالى « لم نحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده » فصح بقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة وان شريعته لازمة لنا ، فن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا ، وهذا متناقض ، فبطل تأويل من ظن الخطأ في قوله تعالى « يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا » وصح أنهم أنبياء بنى اسرائيل فقط :

« فان قالوا : لا خلاف بين التوراة وبين شريعة ابراهيم عليه السلام ولا بين شريعتنا ، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبيد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الانبياء اخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد » قلنا لهم : هذا حجة عليكم لالكم ، إن تأوتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم كذبيهم القرآن في قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأ كذبيهم قوله تعالى عن عيسى عليه السلام : « ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم » وأ كذبيهم أمر السبت ، ونحرىم كل ذى ظفر ، وما حرم اسرائيل على نفسه ، ولكن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « ودينهم واحد » إنما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلا *
واحتجوا بقوله تعالى « فيهداهم اقتده »

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الذى أمرنا أن نقتدي بهم فيه هو ما اتفقت فيه شريعتنا وشريعتهم مثل قوله تعالى : « واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله » فاما باقى الآيه من قوله تعالى : « وبالوالدين إحسانا » فلم نأخذ من هذه الآيه لكن من أمر الله تعالى لنا بذلك فى آيه أخرى . ومثل قوله عز وجل : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » فنص تعالى على أنهم كلهم أمروا أن لا يتفرقوا فى الدين ، وهذا هو نفس إخباره عليه السلام ان دين الانبياء عليهم السلام واحد ، وقد نص الله تعالى على أنه أمر بعضهم بترك العمل فى السبت ، ولم يأمرنا نحن بذلك ، وأحل الحمر مدة وحرما بعد ذلك ، فصح يقينا أن الذى نهوا عن التفرق فيه ، وان الذى شرع لجمعهم من الدين الواحد اما هو التوحيد ، وان الذى فرق فيه بينهم هى الشرائع والأعمال الواجبات والمحرمات ، وهذا هو نفس قولنا . وقد قال تعالى : « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » وقال : « ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعالى : « ولكل وجهة هو موليها » فصح بالنص انه تعالى فرق بين الشرائع وبين منهاج كل واحد منهم ، وبين وجهة كل واحد منهم ، وقد قال تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم » فصح ان الله تعالى لا يتناقض كلامه ، وصح ان الذى أمرنا أن نتبع فيه سننهم هو غير الشرائع التى فرق بيننا وبينهم فيها ، فصح أنه التوحيد الذى سوى فيه بينهم كلهم فى التزامه ، فصح انه هو الهدى الذى أمر عليه السلام بان يقتدى بهم . ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى حاكيا عن رسوله صلى الله عليه وسلم يوسف عليه السلام انه قال : « إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبع ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ »

قال أبو محمد: فبين نصابهم اتفقوا في التوحيد خاصة ، وإلا فقد نص تعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام حرم على نفسه أشياء كانت له حلالا ، وليس هذا في شريعة إبراهيم عليه السلام ، فصح يقينا انه كان مباحا لاسرائيل أن يحرم على نفسه بعض الطعام * وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها على ما تبين في آخر هذا الباب ان شاء الله عز وجل ، وليس في شريعتنا أن يحرم أحد على نفسه طعاما أحله الله له ، وقد جمع يعقوب بين الاختين ، وهذا لا يحل في شريعتنا التي هي شريعة إبراهيم ، فلما سوى يوسف عليه السلام بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما منفردة علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه ،

فاعترض بعض خصومنا بان قال : اذا حملتم قوله تعالى على أن ذلك في التوحيد وحده لا فيما سواه عريتم الآية من الفائدة لان التوحيد مأخوذ بالمقل قال أبو محمد : هذا من أغث احتجاج يورده مشغب ، ويلزم من قال بهذا ان يحذف من القرآن كل آية مكررة ، مثل : « فباي آلاء ربكما تكذبان » وغيرها والتوحيد عرف بالمقل ضرورة ، ولكن ما يجب الاقرار به فرضا ولا صح الوعيد على جاحده بالقتل والنار في الآخرة بالمقل ، وإنما وجب ذلك كله بانذار الرسل فقط ، فالآية المذكورة أوجبت اعتقاد التوحيد وأوجبت الاقرار به ، ولم يجب قط ذلك بالمقل لان العقل لا يشرع ولا يخبر بمن يعذب الله تعالى في الآخرة ولا بمن ينعم ، وإنما العقل يميز بين الممتنع والواجب والممكن . ويميز بين الاشياء الموجودات وبين الحق الموجود المعقول والباطل الممدوم المعقول فهذا مافى العقل ولا مزيد

وقال بعضهم نحمل قوله تعالى : « فبهدام اقتده » على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم ، ونحمل قوله : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » على ما نسخ من شرائعهم

قال أبو محمد: هذا تأويل منهم مجرد من الدليل، وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، وقد بينا الدلائل على أن الذي أمرنا بالاعتداء بهم فيه إنما هو التوحيد وحده فقط .

واحتجوا بقول الله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »
قال أبو محمد : وقد بين الله تعالى في آية اخرى هذه الآية بقوله تعالى « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . « ومن يبتغ غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه »
واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر نزية الربيع أو الجرح الذي جرحته على حسب اختلاف الروايات في ذلك (١) : « كتاب الله القصاص »
قال أبو محمد : إنما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وهذا الذي خوطبنا به نحن هو اللازم لنا ، ولم يأت نص على أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلا
فإن قال قائل : فلمله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية . وما علمكم بأنه عنى عليه السلام الآية التي تلوتم دون هذه ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله « كتاب الله القصاص » قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » انه ليس في التوراة قبول أورش ، وإنما الارش في حكم الاسلام ، وفي الحديث المذکور أنهم قبلوا الارش ، فصح انه عليه السلام لم يعن قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »

(١) قال ابن حجر في الاصابة (ج ٨ ص ٨٠ بعد ذكر رواية الجرح نقلا عن صحيح مسلم : « تلك قصة أخرى ان كان الراوى حفظ والا فهو وهم »

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذ رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء :
« نحن أولى بموسى منهم »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه عليه السلام قد أمر بصيامه ،
ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود في ذلك . وقد صح أنه كان
يوماً تصومه قريش في الجاهلية فصامه عليه السلام تبرراً •

واحتجوا أيضاً بأن قالوا : لما كانت شريعة الانبياء عليهم السلام حقا
وجب اتباع الحق حتى يأتى ما ينقلنا عنه

قال أبو محمد : والجواب وبالله تعالى التوفيق : إن تلك الشرائع وإن كانت
حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا ، وليس ما كان حقا على
واحد كان حقا على غيره ، إلا أن يوجهه الله تعالى عليه ، وإنما كتب علينا
الاقرار بالأنبيا السالفين ، وبأنهم بعثوا الى قومهم بالحق لا إلى كل أحد .
ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم

واحتجوا بدعائه عليه السلام بالتوراة يوم رجم اليهوديين ، وانه عليه
السلام سألهم ما تجدون في التوراة ؟ فلما أخبروه بالرجم وأنهم تركوه قال
عليه السلام : « أنا أول من أحيا أمر الله تعالى »

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو تأويل سوء ممن تأوله
لأنه عليه السلام - بلا شك في شريعته المنزلة عليه - قد أمر برجم من أحضن
من الزناة ، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسما لشغب اليهود وتبكيتهما لم في
تركهم العمل بما أمروا به ، وإعلاما لهم بأنهم خالفوا كتابهم الذي يقرون أنه
أنزل عليهم ، ومن قال : إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعا للتوراة لا لأمر
الله تعالى له برجم كل من أحضن من الزناة في شريعته المنزلة عليه فقد كفر
وفارق الاسلام وحل دمه ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم عصيان
وبه فيما أمره به في شريعته المنزلة عليه ، إذ تركها واتبع ما نزل في التوراة ،

وقد أخبر تعالى أن اليهود يحرفون الكلام عن مواضعه ، فن الكفر العظيم أن يقول من يدعي أنه مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بكتاب قد أخبر أنه محرف .

والله ! إن العجب ليعظم ممن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بما في التوراة في رجم يهوديين زنيا ، وهو يرفع نفسه الخسيصة عن هذا . فيقول : إن قدم إلى يهوديان زنيا لم أقم عليهما الحد ورددتهما إلى أهل دينهما ، فهو يترفع عما يصف به نبيه صلى الله عليه وسلم ، نبراً إلى الله تعالى من نصر كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه البوائق والكبائر وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واحتجوا بما روى : « أنه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته كما يفعل أهل الكتاب ثم فرقها بعد ، وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء » .

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أقوى الحجج عليهم ، لأنه نص فيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، فصح أنه عليه السلام إنما كان يفعل ذلك في المباح له فعله وتركه مما لم ينه عنه ولا أمر به ، وهذا غير ما نحن فيه . وإنما كلامنا في وجوب شرائعهم ما لم ننه عنها وفي سقوطها حتى تؤمر بها ، وأما الزمى المباح و فرق الشعر وسدله فكل ذلك مباح حتى الآن فعله وتركه

هذا كل ما احتجوا به قد أبطلنا شفهم فيه وبالله تعالى التوفيق .

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون البراهين المبينة قولنا المبطله قولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى

واللفظ له قال أبو بكر نا هشيم ثنا سيار ثنا يزيد الفقير ثنا جابر وقال يحيى انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى ؛ كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحر وأسود » وذكر باقى الحديث ، وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالنا ثنا اسمعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست » فذكرهن . وفيها « وأرسلت الى الخلق كافة » .

قال أبو محمد : هذا الحديث يكفى من كل شغب موه به المبطلون ، ويبين أن كل نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إنما بعث إلى قومه خاصة ، وإذا كان ذلك صح يبين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبى غير نبيهم ، فصح بهذا يقينا أنه لم يبعث الينا أحد من الأنبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم . وإذا صح ذلك فقد قال تعالى : « وإلى ثمود أخاهم صالحا » : « والى عاد أخاهم هودا » : « وإلى مدين أخاهم شعيبا » . وقال تعالى فى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك الا كافة للناس » وقال تعالى أمره أن يقول : « إني رسول الله اليكم جميعا » . مخاطبا للناس كلهم ، وأمره تعالى أن يدعو الانس والجن الى الايمان ، وقال تعالى : « لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » فصح أنهم لم يكونوا ملزمين بشريعة أحد من الانبياء . وقال تعالى : « أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » . فعلمنا أن الشرائع التى بعث بها موسى عليه السلام لم تزم غير بنى اسرائيل حاشا للتوحيد وحده على ما بينا قبل ، وعلى ما بينه تعالى اذ يقول : « وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » : « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والا سباط وما أوتى موسى

وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا تفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون
فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنا هم في شقاق »
قال أبو محمد : فصح بهذه الآية أيضا أن الذي تساوى فيه كل من ذكر
الله من النبيين هو اللزوم لنا ، وليس ذلك الا التوحيد وحده ، والا فلا
خلاف بين أحد من المسلمين في أن شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك
جميع شرائعهم الا الذي سوى بينهم فيه وهو التوحيد فقط .

ومن أئمننا شرائع الانبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبي إلا الى قومه خاصة ، حاشا ، لأن
خصوصنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا ، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون
الينا ، وهذا الباطل والكذب .

ويبين هذا أيضا قوله تعالى : « ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » وهذه صفة فعل الله تعالى الذي لم يزل
حكاه موصوفا بها في خلقه في علمه وقال تعالى : « أم كنتم شهداء إذ حضر
يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك
ابراهيم واسماعيل واسحق إلهنا واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة قد خلت لها
ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون »

قال أبو محمد : هذه آية كافية في هذا الباب ، لأنه تعالى بين ماسوى
بينهم فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والاقرار بأنه الاله وحده ، ثم أخبرنا تعالى
أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون ، واذا لم نسأل عن عملهم فقد
تيقن كل ذى حس سليم أن ما لا نسئل عنه فانه غير لازم لنا ، ولو كان لنا
لازما لسئلنا عنه ،

فصح بهذا كله ما ذكرناوهى براهين ضرورية لا محيد عنها ، وأعمالهم هى
شرائعهم التى بعثوا بها ، فقد سقط عنا بالنص طلبها ، واذا سقط عنا طلبها

فقد سقط عنا حكمها ، اذ لا سبيل الى التزام حكم شئ^١ الا بعد معرفته ، ولا سبيل الى معرفته الا بعد طلبه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما شريعة ابراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، ولسنا نقول إن ابراهيم بعث الى الناس كافة ، وإنما نقول : إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها ابراهيم عليه السلام الى قومه خاصة ، دون سائر أهل عصره ، وإنما لزمنا ملة ابراهيم لان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها الينا ، لا لأن ابراهيم عليه السلام بعث بها . قال تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى : « بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين » . (١)

قال أبو محمد : فانبجحت المسألة والحمد لله رب العالمين .

ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة ابراهيم كما نسخ أيضا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

فن ذلك ذبح الأولاد نسخ عنه عليه السلام كما نسخ عنا أيضا بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » وبقوله تعالى : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » وبقوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم » ونسخ الاستغفار للمشركين بقوله تعالى : « وما كان استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة وعددها إياه » وبقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب بالاستغفار ، كما وعد ابراهيم عليه السلام . أباه بالاستغفار ، حتى نهى الله تعالى كليهما عن ذلك .

(١) الظاهر من سياق الآيات والاحاديث ان المراد بملة ابراهيم ملته في التوحيد ورفض الاوثان والتنزه عن الاشرار بالله سبحانه وتعالى ، وأما تفاصيل الشريعة فليس هناك دليل على اننا أمرنا بشرع ابراهيم بل سبيله سبيل غيره من الانبياء عليهم جميعا افضل الصلاة وأتم التسليم .

وأما قول إبراهيم عليه السلام لقومه اذ رأى الكوكب : « هذا ربي » ،
فإنما كان تقريراً لهم وتبكيئاً ، لاستدلالاً ، ومعاذ الله أن يقر إبراهيم بالعبودية
لاحد دون الله تعالى ، ومن كان مثل إبراهيم ممن سبقت له من الله تعالى
سابقة علم في انتخابه للرسالة والخلة لا يستدل (١) بكبر الشمس على ربوبيتها
وهو يرى الفلك أكبر منها (٢) . فصح أن ذلك توبيخ لهم على فساد استدلالهم
في عبادتهم للنجوم ، وإن هذا إنما هو كما قال : « ذق انك أنت العزيز الكريم »
أي عند نفسك في الدنيا ، وعند قومك المفرورين ، والافهو في تلك الحال
الدليل المهان وقال قوم متكفون منتطمعون : ماذا كانت شريعة النبي صلى الله
عليه وسلم قبل أن ينبأ ؟

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن يقال لهم : في نفس
سؤالكم جوابكم ، وهو قولكم أن ينبأ ، وإن لم يكن نبياً فلم يكن مكلفاً
شيئاً من الشرائع التي لم يؤمر بها ، ومن الهديان أن يكون مأموراً بما لم يؤمر
به ، فصح أنه لم يكن أزم شيئاً من الشريعة ، حاشا التوحيد اللازم لقومه من
عهد إبراهيم عليه السلام لولده ونسله حتى غيره عمرو بن لحي ، وحاشا ما صانه
الله تعالى عنه من الزنا وكشف العورة والكذب والظلم وسائر الفواحش
والرذائل التي سبق في علم الله تعالى أنه سيحرمها عليه وعلى الناس . لا إله إلا هو
وقد قال قوم : إن نوحاً بعث إلى أهل الأرض كلهم .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأنه تكذيب لقوله عليه السلام إن كل نبي
حاشاه إنما بعث إلى قومه خاصة ، فصح أن نوحاً عليه السلام كذلك ولا فرق
وإنما غرق تعالى من غرق من غير قومه ، كما غرق الاطفال حينئذ وسائر الحيوان ،
ويفعل ربنا تعالى ما شاء لامعقب لحكمه ، وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
: « أنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثرت الخبث » وذكر عليه السلام

(١) في الاصل « ليستدل » وهو خطأ واضح (٢) في الاصل « منها » وهو خطأ .

جيشا يحسف بهم ، فقبل له يارسول الله : « وفيهم المكره وغيره » ؟ فاخبر عليه السلام انهم وإن صممهم العذاب في الدنيا فكل أحد يبعث على نيته يوم القيامة (١) أو كلاما هذا معناه ، فليس في إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث اليهم نوح ، بل نص القرآن مثبت أن نوحا عليه السلام لم يبعث الى غير قومه البتة بقوله تعالى : « إنا أرسلنا نوحا الى قومه » فمن ادعى ان قومه كانوا جميع أهل الارض فقد كذب وقفا ما ليس له به علم ، وقد حرم ذلك بقوله : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولا في النص أيضا أن جميع أهل الارض هلكوا بالطوفان ، لافي القرآن ولا في الحديث الصحيح ، والله اعلم ، ولا علم لنا الا ما علمنا ، والكذب والقول بغير علم لا يستعمله فاضل . نعوذ بالله من الخذلان

فان تعلق متعلق بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحق المستملي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرغ اليه الذراع وكانت تعجبه (٢) ، فنهس منها نهمسة وقال : أنا سيد الناس يوم القيامة (٣) ثم ذكر عليه السلام صفة القيامة وفيه ان الناس يأتون نوحا فيقولون « يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض » وذكر باقي الحديث قبل له وبالله تعالى التوفيق : ليس لك في هذا حجة ، لانه لم يقل الى جميع أهل الارض ، وبعض أهل الارض يقع عليه اسم أهل

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أمهات المؤمنين أم سلمة وحفصة وعائشة - رضى الله عنهن - بالفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١)

(٢) في الاصل « وكان يعجبه » وصحناه من البخاري
(٣) هذا الاسناد اسناد البخاري في كتاب الانبياء (ج ٢ ص ١٠٣) ولكن لفظه : « أنا سيد القوم يوم القيامة » واما اللفظ الذي هنا فهو لفظ البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة بني اسرائيل (ج ٢ ص ٣٢٩) باسناد آخر الى أبي حيان التميمي

الارض ، وما كنا لنستجيز تخصيص هذا العموم لولا ما ذكرنا قبل من رواية جابر وأبي هريرة وشهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كل نبي قبله إنما بعث الى قومه خاصة حاشاه عليه السلام فانه بعث الى الناس كافة ، وفضل على جميع الانبياء بذلك

وقد قال قوم : إن آدم عليه السلام بعث الى ولده وهم أهل الارض قاطبة في وقتهم بلاشك

قال أبو محمد : وهذا شغب لا يصح ، لان الحديث الذي ذكرنا آنفا يبطل هذه الدعوى . وقد أخبر عليه السلام في هذا الحديث أن نوحا أول من بعث إلى أهل الارض . وقد روى ان شينا كان نبيا ، وإذا كان ذلك فليس آدم مبعوثا اليه

فان قال قائل : ومن أين استجزت الاحتجاج في دفع بعث آدم الى أهل الارض بقبوة شيث ، ولم يأت في نص صحيح ولا في إجماع ، وانت تنكر مثل هذا على غيرك ؟

قال أبو محمد : فنقول له وبالله تعالى التوفيق : وإنما قلنا ذلك لانه قد صح عندنا بيقين انه لم يبعث قط نبي الى جميع الناس حاشا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فن قال إن آدم ونوحا أو غيرها بعث الى جميع ناس زمانه فهو كاذب بلاشك مخالف لمحمد صلى الله عليه وسلم مبطل لفضيلته ، فلما صح ذلك عندنا علمنا أن آدم لا يخلو من أحد وجهين ضرورة لانث لهما : إما أن يكون معه نبي آخر لم يبعث آدم اليه ، أو يكون ولده لم يلزموا شريعة ابيهم آدم ، وقد ينبأ المرء في مهده ، كما نبى عيسى عليه السلام ، فلم له قد ولد لآدم ولد نبيه في حين خروجه الى الدنيا ، فلا يكون آدم مبعوثا اليه والله اعلم . الا أن اليقين الذي لاشك فيه أن آدم لم يبعث الى جميع ناس عصره ، ولاناس هنالك إلا هو وامراته حواء وولده فقط . وبالله تعالى التوفيق

وأما قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكرنا آتفا: «إن نوحا أول الرسل إلى أهل الارض» ولا شك في أن آدم رسول الله عز وجل فإن معناه عندنا والله أعلم ان رسالة آدم عليه السلام انما كانت لأهل السماء، فأثلا لهم عن الله عز وجل: «أنبؤني باسماء هؤلاء» ومنبئاً لهم بأسمائهم، ومسلماً عليهم على ما جاء في القرآن والحديث الصحيح، وانه لم يبعث الى أهل الارض أصلاً، وأن أولاده وامراته أوحى اليهم التوحيد، ثم بعث الى كل طائفة نبي منها، ثم بعث نوح الى قومه خاصة بشريعة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسل الى أهل الارض بالمعذاب العام لهم ولجميع الحيوان بلا شك، لاشريعة ازموها. فهذا موافق لما صح في القرآن من خبره عليه السلام.

وكل من أرسله تعالى قبله انه إنما أرسله بأمر ما، هذا ما لا بد منه، فوجب أن يعرف بماذا أرسل الى أهل الارض؟ فلم نجد الا المعذاب العام لكل من في الارض ووجدنا النص قد جاء برسالة الى قومه خاصة بشريعته، فصح الأمر والله الحمد

وبهذا تتألف الاحاديث كلها والقرآن. وقد روينا في هذا الحديث تأويلاً آخر عن قتادة والحكم، وهو ما حدثناه احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد ابن احمد السرخسي قال ثنا ابراهيم بن خزيمة (١) قال ثنا عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال: بعث نوح حين بعث بالشرعية بتحليل الحلال وتحريم الحرام. وبه الى عبد قال: ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنيم (٢) عن الحكم

(١) بالحاء والزاي المعجمتين وبالتصغير

(٢) ضبط في الاصل بضم السين المهملة وفتح النون وتشديد الياء، وهو خطأ والصواب بفتح الفين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيم الخزاعي السكوفي الثقة. له ترجمة في التهذيب. الحكم هو ابن عتيبة - بالعين المهملة والتاء مصغر - تسمى ثقة مشهور.

قال : جاء نوح بالشريعة بتحريم الأخوات والأمهات والبنات
قال أبو محمد : فتأول هذان الامامان أن نوحا أول من بعث بالتحريم
والتحليل . والذي يظهر اليينا فالذى قد مناه أولا والله أعلم .



تم الجزء الخامس من الاحكام فى أصول الاحكام تأليف الامام الحافظ
ابى محمد على ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسى الظاهرى
ويليه الجزء السادس أوله الباب الرابع والثلاثون
فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه



فهرس الجزء الخامس

صحيفة

- ٠٠٢ الباب الثالث والعشرون : فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود
والمهود والشروط الا ما أوجبه منها قرآن
أوسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
- ٠٥٠ الباب الرابع والعشرون : وهو باب الحكم بأقل ما قيل
- ٠٦٤ الباب الخامس والعشرون : فى ذم الاختلاف
- ٠٧٠ الباب السادس والعشرون : فى أن الحق فى واحد وسائر الأقوال كلها باطل
- ٠٨٦ الباب السابع والعشرون : فى الشذوذ
- ٠٨٩ الباب الثامن والعشرون : فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم القتيا .
وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف
بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم
- ١٠٥ الباب التاسع والعشرون : فى الدليل
- ١٠٨ الباب الموفى ثلاثين : فى لزوم الشريعة الاسلامية لكل مؤمن
وكافر فى الارض ووقت لزوم الشرائع للانسان
- ١٢١ الباب الحادى والثلاثون : فى صفة النفقة فى الدين ، وما يلزم كل امرئ
طلبه من دينه ، وصفة المقتى الذى له أن يقتى
فى الدين ، وصفة الاجتهاد الواجب على أهل
الاسلام
- ١٤١ الباب الثانى والثلاثون : فى وجوب النيات فى جميع الاعمال ، والفرق

بين الخطأ العمد الذي لم يقصد به خلاف ما
أمر ، والخطأ الذي لم يتمد فعله . وبين العمل
المصحوب بالقصد اليه . وحيث يلحق عمل
المرء غيره بأجر أو اثم وحيث لا يلحق

١٦٠ الباب الثالث والثلاثون : في شرائع الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم
أبذلنا اتباعها ما لم ننه عنها . أم لا يجوز
لنا اتباع شئ منها الا ما كان منها في شريعتنا
وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط

(تم الفهرست)



الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام بجليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعت بحققته عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شكري

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد على بن أحمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن ثمر الهمداني ثنا أبي نازكيا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا القربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الأثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتأ على ما يشك فيه من الأثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يوافقه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » قال أبو محمد : هذا هو أبو فروة الاكبر^(١) وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلى على ان ما حول الحمى ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهى على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رويناہ آتفا من طريق أبي فروة عن الشعبي ان هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبان له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رويناہ آتفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جلياً أن الخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى رواية زكريا عن الشعبي التى يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى الى أن يكون فاعله متيقناً أنه ركب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فاذا توضأ بهما جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى صلى

(١) واسمه عروة بن الحارث الهمداني

وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل . وكذلك القول في توين أحدها نجس
بيقين لا يعرف بعينه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحریم
ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول
من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف
في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق ،
وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى .
ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظة « أو شك » فهو زائد على
ما رواه زكريا فزيادة المدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها
من هو أجل من زكريا ومثله وما ابن عون وأبو فروة ، وبهذا تتألف
الاحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة . والله تعالى التوفيق *
فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العذري قال أنا
أحمد بن علي الكسائي بمكة أنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن نصر الراقبي
ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل
عن عبد الله (١) بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما
عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس » *
فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء وإنما هو حض
لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به فليس
من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لان المتقين جمع متق والمتق الخائف
ومن خاف موقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقي » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد
في التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن
القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا
الاتحاد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) الى اليرمذي أيضا . ورواه الحاكم في
المستدرک (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلق متاع بالمعروف حقاً على المتقين) ليس فرضاً ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الايجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقاً على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلاً فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا ان صح عنه - لأنه لو كان ظن خصوصاً في هذا الحديث حقاً لكان نضه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعلة ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيمهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد ، فالله تعالى قدأ كذب من ظن هذا الظن وضح ان معنى هذا الحديث - لو صح - إنما هو على الحض لا على الايجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وخاف على مواقفه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراماً فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمده فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركة ولا يأثم ، مالم يواقع الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاختياط وقطع الذرائع ، الا جاهل ميت ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الارض ، لان كل حلال فلا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أي الاشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها ، فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به (١) ، وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط * فان تعلقوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال (٢) « البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أي ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما اطمانت اليه النفس وإن الائم ما حاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ما أفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي (٣)

(١) كلام . بل أبو عقيل ثقة وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان واختلفت الرواية فيه عن ابن معين والراجح توثيقه . والحديث صححه الحاكم والذهبي كما سبق
(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والائم فقال « الخ
(٣) كلام . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالاندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . اه وقد روى الحديث الترمذي (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضعيف ابن حزم اليه

وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا (١) ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

ومن حرم المشتبه وأفى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عن عصر عن عصر ، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان - : أنه كان يدخل سوق المسامين أو يلقى مساما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه مالم يعلمه حراما بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق منصوبا ومسروفا ومأخوذا بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا ان اعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا يذبايح لندري أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال عليه السلام « سموا الله وكلوا » أو كلاما هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب - . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ونندبهم اليه ، ونشير عليهم باجتناح ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد*

وقد احتج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا) قالوا فهموا عن لفظه « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لان أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيا .

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، لان الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسنداً وانما هو قول لصاحب، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم: انكم انما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قول راعنا، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة في قول أحد دونه *
وقد قال بمض الصحابة في الحمر: انما حرمت لانها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: انما حرمت لانها كانت تأكل القذر. وكلا القولين غير صواب، لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط عليه السلام الدجاج، والناس كانوا أفقر الى الخيل للجهد منهم الى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين. وهكذا من قال: ان الله تعالى انما نهى عن قول «راعنا» لئلا يتذرعوا بها الى قول راعنا، فلا حجة في قوله لانه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لانهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا «انظرنا» ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لا يحل تعدى ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فانما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا راعنا، وأن يقولوا أنظرنا -: المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له، الذين لم يعنوا بقول راعنا قط الرعونة، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون الى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: انما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الابد، لانه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمتنا القاتل الميراث لانه استعجله قبل أوانه.

(قال علي): وهذه علة مفتقرة الى ما يصححها لانها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم ان من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الابد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض ، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأنى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه ، ويلزمهم ان من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته ، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحملها قبل أوانه . ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالى من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه ، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله ، وأن لا يرث من انتقل التعصيب له اليه بعد موت مقتوله ، وهذا كثير جداً .

فان قالوا : قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله ، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتبار ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثاً من يشك أطلق ثلاثاً أم أقل ويفرون بين من طلق احدى امرأته ثم لم يدر أيتها المطلقة وبينهما معاً فيطلقون كلتا امرأته ويجرمون حلالاً كثيراً خوف واقعة الحرام، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعري! كما تشفتون في الاستباحة من واقعة الحرام أما تشفتون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من واقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - قد أوقعهم يقيناً في واقعتهم يقين الحرام لانهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحلال كحلال الحرام ولا فرق .

والعجب كل العجب انهم محتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أى امرأته طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراماً لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتديتم) فيحرمون عليه النانية التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لان الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لانه لا يعلمه حراماً بعينه، وهم يبيحون شيئاً لا شك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المراتين اللتين لم يطلق احدهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضاً فلهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لاحد ان يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لانه يكون حينئذ مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الارض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأتى بأعظم الكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتمعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول بأنه أعتق خادمه هذه مذعام كامل وهو منكر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنكاح ، فهذا غاية الاقدام على المحرمات ! فابن الاحتياط ؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود اذ لم يحكوا بنص شهادتهم ولم يشهد القوم بانها حررت الآن ، وانما شهدوا أنها حررت مذعام وكانوا غيباً الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجاً لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحریم الله تعالى نكاح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطياً * قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتجليل المطلقة لزوجها ثلاثاً لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضوعين النصين الواردين فيهما، وقولهم إن التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفاق على صحته، ونحن نوجدهم يحرموا لا يدخل إلا بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم إلا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالمعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الإجماع المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فإن قالوا إنما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر إنما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضاً فإن حجبتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا باغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الأزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصرى وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للاول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الازال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضاً فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يجرمون عليه امرأته ان زنى بجرمتها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أضلاً ، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت اذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افتري على الله كذباً ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتبادى في صلواته وعلى حكم طهارته - هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . فوجب بما ذكرنا ان كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما يتيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحريم الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أب لا حكم الا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئاً الا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شك أطلقها أم لا لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أدام هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لا بأثمهم وأبناهم ونساءهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والحيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أ كذب الحديث »

قال أبو محمد - فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى ما لم يكن بعد - فقد حكم بالظن واذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى ونجيب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالاً لا خوف تدرع الي حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف ان يكفروا وليقطع الاعتاب خوف ان يعمل منها الحمر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدي الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت إني أرضعتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم والوجه الثاني ، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدى هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجته وينهاه عنها بالظن الذى قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أ كذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى القراق بين الزوجين الذى عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقولها اليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفراقها بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة مقبولة فى هذا المكان بهذا الحديث ، وأما فى سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذى ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن المالكين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع فى العظام التى لم يأذن بها الله تعالى لا يحكون بقول امرأة لزوج وامرأته : انى قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وباللّه تعالى التوفيق *

فان احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف ببيكر ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العماني ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مشكل حرام وليس في الدين اشكال » فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لان حسين بن عبد الله ضعيف (١) وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل * وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكهما التوقف أو ترك التوقف - على ما قد قسمناه في غير هذا الموضوع - حتى يتبين الحرام من الحلال، لان هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنفي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قال « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس « ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده » وبه نصاً الى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه »

قال ابو محمد — فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخارى « منكر الحديث ضعيف » وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله - انما جمعنا هذا كله في باب واحد لانها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الالفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبي محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصمغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصمغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي فأما القائلون به فاننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بهول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبدالله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الديباج (٢٣٩) والانساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يقل فييتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل : (فييتبعون أحسنه) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم . ومن قال غير هذا فليس مسلماً ، وهو الذي بينه عز وجل اذ يقول : (فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنادون برهان ، لأنه لو كان ذلك لسكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيع ، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل ، وتعارضت البراهين ، وكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال . لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسنان العلماء كلهم على قول واحد ، على اختلاف مهمهم وطبائهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل الى الاتفاق على استحسنان شئ واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيبة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً قد استقبه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً الى استحسنان بعض الناس ، وإنما كان يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً ، فاما وهو تام لا مزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره ، ولا لمن استقبه أيضاً شيئاً منه أو من غيره .

والحق حق واذا استقبه الناس ، والباطل باطل وان استحسنه الناس ، فصح أن الاستحسنان شهوة واتباع للهوى وضلال . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان * وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فان قال قائل : اذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لرقال قائل : انهم رضى الله

عنهم اجمعوا على ذمه لسان مصيبا ، لان الدين روى عنهم الفتيا منهم رضى الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين نصيب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم ، بل أكثرهم قد روى عنه ذم ما أخبر به من الرأي ، وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم : أعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنقولهم وقول جميع المسلمين : إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذا الامر كذلك أليسوا لا أحد أن يقول انهم قد اجمعوا على الخطأ ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك ، هذا ما لا يقوله أحد ، وانما يكون الاجماع صحيحا اذا اجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضا فانه ليس منهم أحد أفتى برأيه في مسألة الا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذا الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لامن قال برأيه . وبالله تعالى نتأيد *

واحتجوا في الاستحسان بقول مجرى على ألسنتهم وهو : مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لانعلمه ينسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذى لاشك فيه فانه لا يوجد البتة في مسند صحيح ، وانما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه : فارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعا . وقد ذكره عبد الرحمن بن الديبع الشيباني في كتاب تمييز الطيب من الخبيث وقال (ص ١٧٩) : « رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود وقوفا ، وهو حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطيالسي

قال أبو محمد : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون اثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل مارآه بعض المسلمين حسناً فهو حسن ، وإنما فيه : مارآه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذى لا يجوز خلافه لوتيقن ، وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه (١) غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لكننا مأثورين بالشىء وضده ، وبفعل شىء وتركه معاً ، وهذا محال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : ما معنى قولكم : الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟
جوابهم في ذلك أحد جوابين : أحدهما ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذى يروونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى مطابقت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآى إبطال أن يتبع أحد ما استحسنت بغير برهان من نص أو إجماع . ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل اليهم . والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولا معنى لما نافرته قلوب لم تمتده . وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحاه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الديبع — (ص ٣٣ رقم ٢٤٦) وانظره : « حدثنا السعوى — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذى فى اسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ان الله عز وجل نظر فى قلوب العباد ، فاختر محمداً فعنه برسالاته ، واتخذه بعلمه ، ثم نظر فى قلوب الناس بعده ، فاختر له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح » وهذا اسناد صحيح .

(١) فى الأصل : « رواه » وهو خطأ

الامتهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .
وجواب لهم ثان أجاب به الكرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين .
قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل ما نوردته ان شاء الله في باب ابطال
القياس من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ،
فقد صح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال
القياس كله جملة بهذا العمل ، لان الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضا ، ولا يضاد
برهان برهاناً أبداً ، لان معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشئ
إذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لا يكون حقا في حال كونه باطلا . وإذا
أبطل بعض الشئ بعضاً فواجب أن يكون كله باطلا ، لما قلنا من أن الحق
لا يبطل بعضه بعضاً . فاذا شهد بعض القياس عندكم بابطال بعض قياس آخر ،
فنوع القياس كله متفاسد ، مبطل بعضه بعضا ، فهو كله باطل

فان قالوا : ان الحديث ينقض بعضه بعضا ، وكذلك الآي على سبيل
النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القران
والحديث والنظر

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز
أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الامن طريق النسخ ،
أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعته .
وكذلك النظر ، لان النظر الصحيح انما هو البرهان ، وانما تأتي أغاليط وشبهه
يظن قوم أنها برهان وليست برهاناً ، فليس هذا داخلا في النظر ، وليس
ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شئ ، لان القياس ليس فيه ناسخ
ولا منسوخ ، ولا قلتم إن أحد القياسين مموه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا
قياس ، فاستحسننا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه ، وأنتم تقولون
أنه قياس . وإذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع
الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولا يظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيح
العلل وتغليب كثرة الاشباه - : أنهم يتخلصون من هذا الازام بما فزعوا
اليه ، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم
الاشباه القليلة ، ولم يوجبوا بها حكماً ، ولا صححوا بها قياساً ، بل حكموا بأن
العلل يبطل بعضها بعضاً ، وأن بعض الاشباه لا يحكم به ولا من أجله بحكم
واحد ، ولا يوجب الاشتباه اتفاقاً في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه
وبالعلل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لان كل طريق من الجدال أبطل
بعضه بعضاً ، وكذب بعضه بعضاً ، وتناقض وتفاسد - : فهو كله فاسد باطل .
والحق لا يعارض الحق أبداً ، ولا يقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً .
وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرى بمن قلده كما حدثنا
رجل من أصحابنا اسمه عبدالرحمن بن سلامة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد
ثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث
ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول : إن نظن الاظناً وما
نحن بمستيقنين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين
ما استحسنت أنت واستقبحة غيرك ، وبين ما استحسنته غيرك واستقبحته
أنت ؟ وما الذي جعل احدى السبيلين أولى بالحق من الاخرى ؟ وهذا
مالا انفكك منه . وبالله تعالى التوفيق
وأما الاستنباط ، فإن أهل القياس ربما سمو قياسهم استنباطاً ، وهو
مأخوذ من : أنبت الماء ، وهو اخراجه من الارض والتراب والاحجار ،
وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك
الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجوا في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى
الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) . وهذا من عظيم
مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشاً لمن

اعتبر به ، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه . وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك ، لان « لو » في كلام العرب — الذي به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه الى الرسول والى أهل العالم الناقلين لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلوا الحق فلم يردوه وانكسروا على استنباطهم فلم يعلموا الحق . هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا . ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية ، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم : إن الضمير في « منهم » من قوله تعالى : (يستنبطونه منهم) راجع الى الرسول والى أولى الامر ، لا الى الضمير الذي في « ردوه » قال ابو محمد : وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذي يريدون نصره ، لانه ان كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ : انهم لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أى يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الامر

قال أبو محمد : وهذا قولنا لا قولهم ، لان كل قول أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك . وانما ينكر عليهم — ان يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعن اجماع الامة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام ، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية ، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناه فيه ، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم . ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فان تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه ان عمر قال : « فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الامر » فلا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم لا لهم ، وهو حديث حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال

حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكايل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت — وأحمد الله — بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت الآية آية التخخير (عسى ربه ان يطلعكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) قال عمر: فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) نساءه، ونزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذعوا به ولو رددوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال عمر: (٢) فكنت أنا الذي استنبطت (٣) ذلك الامر وأزل الله عز وجل آية التخخير »

قال أبو محمد : وقيل كل شيء فهذا اللفظ انما روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الاسناد نفسه ، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنده أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمون يجتنبونه ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنة معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البحت ، لان نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة ، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ، ولم يسلم أبو سفيان الا ليلة يوم الفتح ، ولان الصحيح

(١) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٢٦ — ٤٢٧)

(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »

(٣) في مسلم « فكنت أنا استنبطت » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير

(١٠ : ٢٤) والذر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « انا لانتعمل على عملنا من اراده » روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري . فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه ، أو أخذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو الى أبي زميل ، وكتلتها مسقطة لعدالته مبطله لروايته . (١)

ثم لو صح — وهو لا يصح — لكان حجة عليهم ، لان فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأى عمر واستنباطه ، فليس فيه — لو صح — الا أن الذي استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا أشار اليه . ثم ليس فيه أيضاً الأمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً ممن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يحمله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدر به كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون اليه ، وتمنع نحن ، من إخراج حكم في شرع

(١) أنحى ابن حزم أنحاء شديد أعلى عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ في هذا شذوذاً كثيراً ، فان عكرمة ثقة وثقه يحيى بن معين والعلجلى وأبوداود والدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فانما رماه بالخطأ في بعض حديثه وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمى الراوى بوضع الحديث ، وحديث عمر في الإبلاء الذى حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطعته فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحة (٢ : ٢٦٤) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلله بأن نكاح أم حبيبة كان بالحبيشة غير كاف ، فان الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر في الإصابة (٨ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجهما كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان وليمة لحم . قال : وكذا حتى عقيل عن الزهري ، وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج أم حبيبة وهى بالحبيشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الأثير في أسد الغابة »

وبعد فان الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمر شديد ، وقد بحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لهما بالدرجة العليا في القدو والتعليل وصحة النظر في الاسانيد والتون . ولعل عكرمة وهم في هذا الحديث . وان يكون هذا سبباً فى اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فانهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل :
(وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ومن الحديث بالاثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : ناره ، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس

وبما حدثناه احمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن احمد السرخسي ثنا ابراهيم ابن خزيمة ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري - وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهري : فكان أبوهريرة يقول : « مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١) قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال : تستشير الرجل ذا الرأي ، ثم تمضى الى ما أمرك به »

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي (٢) رفعه قال : « ماشقى عبد بمشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه » حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن عني بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : « جاء خصمان

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث معضل

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوى سنن سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة الحفاظ . (٥ : ٢)

وفي التهذيب (٤ : ٨٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : يا عمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك منى يا نبي الله، قال : وان كان، قلت : على ماذا أقضي؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» قال سعيد بن منصور: وحدثناه فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني ثنا محمد ابن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أنضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » قال أبو داود : وثناه مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه

(١) الحديث رواه أيضاً احمد في مسنده (٤: ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرغ بن فضالة بهذين الاسنادين من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو حديث ليس اسناده بذاك فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه

(٢) في الاصل «في سنة» وصحناه من أبي داود (٣: ٣٣٠)

(٣) في الاصل «صدرى» وصحناه من أبي داود

(٤) في أبي داود «عن شعبة» . وحديث معاذ هذا رواه ابن عبد البر (٢: ٥٥ - ٥٦)

كتب إلي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١) قال ثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت: يا رسول الله، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يعض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين، فاجملوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المهال السلمي ثنا عبدالحميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثني ابن غنم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا، فانظر الى الحلة التي أهداها لك سعد بن عباد فالبسها، فايرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً، قال: أفعل، وأيم الله لو انكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً، ولقد ضرب لي ربي لكما مثلاً، فأمثالكما في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، ان الله لم يدمر أمة قط الا بجبريل، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال: (رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً) ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل، اذ يستغفر لمن في الارض، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال: (رب انهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ولو انكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابراهيم.»

(١) هو الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبدالبر الاندلسي وهو من أقران ابن حزم - توفي ابن عبدالبرنة (٤٦٣) وابن حزم (٥٤٦) أو سنة ٤٥٧، وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٥٩:٢) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص
بوجوب طاعة أولى الامر منا عموماً ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً * وقالوا :
قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ،
فثبت أنه انما يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا
ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي ثننا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
وأبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - كلاهما عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أ كثر الناس على عبد الله بن مسعود يوماً
فقال : انه قد أتى علينا زمان لسننا نقضى ولنسنا هنالك ، إن الله تعالى قدر أن
بلغنا من الأمور ما ترون ، فن عرض قضاء منكم بعد اليوم ، فليقض بما في
كتاب الله تعالى ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به
نبيه عليه السلام ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى وليس فيما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في
كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه عليه السلام ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد
رأيه ، وليقل : إني أرى وأخاف ، فان الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك
أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي
ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود
مثله بتمامه ، وزاد فيه : فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي

وبه الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن
عباس : أنه كان اذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فان لم يكن في
القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فان لم يكن فمن أبي
بكر وعمر ، فان لم يكن قال برأيه .

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن الفرغ ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة (١)
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء
فان كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وان لم يكن في كتاب الله
ولا حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر
اجتهد وقال برأيه * (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي قال : لما
بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك من كتاب الله فاتبع
فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق
الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شرحب : اذا أتاك أمر في كتاب الله
فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فجا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت
بالخيار : إن شئت أن تجتهد برأيك ، وإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى
مؤامرتك إياي الا خيراً لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن
شرحب أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به
ولا يفتنك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

(١) من اول « وأبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - » الى « ثنا سفيان بن عيينة
سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف المم وبعدها الف ثم ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تؤخر فتأخر ، ولا أرى للتأخير الا خيراً لك (١)

قال أبو محمد : هذا كل ما هووا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لاحجة لهم في شيء منه *

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) فان كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : ان الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين ، لكان كاذباً آفكاً كافراً مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط الى الصحابة تحريماً ولا تحليلاً ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى : (فاذا عزمتم فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلاً ، بل رد تعالى الأمر الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله .

وكيف يسم مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

(١) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٦ - ٥٧) بألفاظ وأسانيده متعددة مرجعها كلها

الى الشعي وانظر سنن النسائي (٢ : ٣٠٦)

بجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم نجب عليه طاعة أصحابه؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويساموا تسليما) *

ثم إن وجوه الحق في هذه المقالة حجة بادية، ليت شعري! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع! فان قيل: لا يلزم إلا باتفاقهم. خرجنا إلى الكلام في الاجماع، وبطل الكلام في الرأي، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية. والله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين (١) إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمنفرد بين هذين العاملين متحكم بالباطل مقرر، وكلاهما كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم، إما هو ما أبيع لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط، فتشاورهم من يولى علي بنى فلان، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أفصد وأسهل وأمن، وأين يكون النزول فقط. وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أي خياط أدفع ثوبي، وأي لون ترى لي أن أصبغه، ومثل هذا ولا مزيد. وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده. وبالله تعالى التوفيق. فظهر فساد تمويههم بالآيتين *

(١) في الاصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الامر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا ننكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحي مما أريه في منامه عبدالله بن زيد ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضی الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « مارأيت أحداً كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهري لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسل ، لان الزهري لم يلق أبا هريرة قط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكائد الحروب وتمجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : « ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضى لما أمرك به » — : فرسل ، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلا يهما تمضى ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : « ماشقى عبد بمشورة » — : فرسل ، ولا حجة في مرسل ، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين ، كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أبيض الحنس أم لا ؟ أيصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لان فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر علي فموضوع مكذوب ، ما كان قط من حديث علي ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن زعيم الاسكندراني وهو مجهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عن وضعه . وهذا خبر لا يحل لاحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح (٢) نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فآركوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو نهى عن الفرض والندب والتحریم والكرهية ، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو نهنا ، وأبقاء في جملة المباح المطلق ، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم فقيه ثلاث بلايا : إحداهما أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه إقبال رأي أبي بكر وعمر

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي وسليمان بن زعيم ليسا بالفويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم « طبع الادارة المنيرية » سليمان بن بديع « بالدال وهو خطأ صوابه « بزيع » بالزاي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق ابراهيم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك » (٢) صح كما يكون لازماً يكون متمسداً ، قال في اللسان : « وصح الشيء جملة صحيحاً » (٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فانما أنكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حامد واحد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثاً »

فقط لا قبول رأى غيرهما ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولها إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأى خالفه رأى آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعه أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغني ، وانه لا يخلو رأيتهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو في خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا انما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه البنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ما قالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بان نفي بيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عزوجل ، فهذه صفة اذا وجدت في أى عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتي الى يوم القيامة ، فلا معنى للاسماء المعلقة على أعيان الرجال في ذلك أصلا ، وهذا كالمتق في الكفارات والصدقة على المساكين ، وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها ، وانما ترد الاحكام في الانواع الجامعة للأشخاص ، ثم في أي شخص نفذ الحق فقد أجزأ . وهذا لاخلاف فيه من أحد . وكان نص على الماء ، فأبى ماء تطهر أجزأ . وانما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظهر تمويههم بهذا في الرأى *

وأما خبر معاذ فإنه لا يجل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقط
إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو * حدثني
أحمد بن محمد العذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد النقيه ثنا زنجويه
بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح —
فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري : ولا
يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه
الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ، ثم لم يعرف
قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر
التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عن لا يدري من هو ، فلما وجدته أصحاب
الرأي عند شمعة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل
لأصل له *

ثم قد رواه أيضا أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون يخالف فيه شمعة ،
وأبو اسحق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام ثنا أبو محمد
الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، وقال الطلمنكي
ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد
ابن منصور ، ثم اتفق ابن أبي شيبه وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضبر
ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي — هو أبو عون (٢) — قال
« لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال : يا معاذ بم تقضي ؟
قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال :
أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن جاءك أمر ليس في
كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون ، قال : فإن

(١) كذا نقله في التهذيب عن التاريخ الاوسط وهو نص كلامه أيضا في التاريخ الصغير
(ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخاري أيضا : « روى عنه أبو عون
ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاما مفصلا على الحديث وإسناده في
عون المعبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢)
(٢) في الاصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون؟ قال: أوأم الحق جهدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله» فلم يذكر: «اجتهد رأيي» أصلاً، وقوله: «أوأم الحق» هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلا منه، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

على أننا قد حدثنا أحمد بن محمد الطائفي ثنا أحمد بن عون الله ثنا إبراهيم ابن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا إسحاق بن راهويه قال قال سفیان بن عيينة: اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لأن يقول برأيه *

وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لأن فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله حينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما روايه فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالفسل، وكما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت: «لا وصية لوارث»، وكما تركوا جلد المحسن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله» وهو يسمع قول ربه تعالى: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله عليه السلام: «فاتخذ الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ثم لو صح لسكان معنى قوله: «اجتهد رأيي» إنما معناه أستنفذ جهدي حتى

(١) هذا تأويل غير مقبول، ولا يفرق في المعنى بين الاجتهاد في قصد الحق وبين الاجتهاد في الرأي، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٢: ٣٠٦)

أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأياً أحداً إلا رأياً معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، واذ الأمر كذلك فإن كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فلكل واحد منا أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ — لو صح — من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطائفي ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضى ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن علي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا لصاح ، فأمسكوا عنه فصار شيصاً ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم ، وإن كان شيئاً من أمر دينكم فإلي » * وبه الى البزار : ثنا هذبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتنا في النخل فقال ما هذا ؟ قال :
يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها لصلحت ، فتركوها فصارت شيصا ،
فأخبروه بذلك فقال : أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم فأما أمر آخرتكم فإلى »
« قال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتها أشكالا ، وأخبرا
أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور
أصحابه ، وأخبرا أنه عليه السلام جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره ، وأمر
الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك عليه السلام إلى أحد سواه ،
وبطل بذلك رأى كل أحد ، وحرّم القول بالرأي جملة في الدين . وبالله تعالى
التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحي يوحى) انه انما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما
كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام — اذ قيل له حاضت صفيية —
فقال : « عقرى حلقى » وكقوله عليه السلام : « اني اتخذت عند الله عهداً
أبما امرئ سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة » أو كما
قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام لدى اليمين : « لم تقصر ولا نسيت »
وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام
ليردّها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الالحاد المعترضين في الاسلام . ونعوذ
بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر المذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن
حمرية السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة الشاشي ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق
ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبید الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري

عن عبد الأعلى عن سميد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »
حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالاً فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سميد بن تليد ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون (١) »

وأما مارووه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح ، لأن محمد بن سميد بن نبات حدثناه قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال الاعمش : أحسنه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين وما نسئله وما نحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الاعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لو صح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل اني أخاف وأرى ، فنهاء عن أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفتيا بالرأى ، وكذلك قوله فيه نفسه :

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتهيات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

وأما الرواية عن عمر فان فيها نصا تحييره بين اجتهاد رأيه أو الترك ، ورأى الترك خيرا له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقا ، لأن الحق لا خيار في تركه لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤن بالطلب في القرآن - كما في ذلك الخبر - ثم بالنسبة ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر ، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ا فلوصح هذا عنهم لكان كبعض ما خالفوه فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسجر يرى أنه ليل فاذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثتهم في اليربوع جفرة ، ومثل هذا كثير .

وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصالح ، لاعلى أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لأحد (١) ، فقال خصومنا : انما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكوا به فهو الرأي المرادود الى ما يشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثير منهم يحكم بما بداله من الرأي فيما لم يجد فيه نصا بصد الاجتهاد في الاخذ من كليات الشريعة . وهذا ضروري لانراه بوضوح محلا لنزاع .

الآراء ، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قولهم في ذمهم الرأي جملة ، وأنهم إنما حكموا به على ما قلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ما قلنا من أنهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم أمراً راتباً .

وأيضاً فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به ، ولسنا نوردنا احتجاجاً بها ، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في اجماع متيقن لا خلاف فيه ، وإنما نوردنا لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا ، وهو لازم لهم ، لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة في مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد المرخمي ثنا إبراهيم بن خزم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني انقلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد *

حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن

(١) يشير الى كتاب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري الذي فيه « واعرف الاشياء وقس الامور » وانظر ما قلناه فيه بهامش « المحي » ج ١ ص ٥٩ في المسئلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال: آية أرض
تقلني وأي سماء تظلي ان قلت في كتاب الله برأي أو بما لأعلم*
حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن
عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن
الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لان الله عز وجل كان يريه ، وانما هو منا
الظن والتكاف (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأي في دينكم*
كتب الى الثوري (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وعبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي قال أحمد ثنا أبي ، وقال
القاضي ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا أحمد بن فطيس
(٤) ثنا أحمد بن يحيى الاودى الصوفي ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني
أبي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطاب :
اياكم وأصحاب الرأي، فانهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا* كتب الى الثوري أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا
ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

(١) في الاصل « حدثنا المهلب بن مناس » وهو خطأ

(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (٢: ١٣٤)

(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)

(٤) بالتصغير ، قال شارح الزاموس : « وقد سموا فطيسا مصغرا وبنو الفطيسي قبيلة
بالمغرب . ووقع في جامع بيان العلم « محمد بن فطيس » في هذا الاستناد ولم أعرف له ترجمة
وقد تسكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم « محمد بن فطيس » كما في (١: ٢٥٠) فلمله الاصح

(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢: ١٣٥) « ابن الهادي » بالياء وهو خطأ
فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأي ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيانهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلت منهم^(١) أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم* حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب قال . أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيانهم أن يعوها ، وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عبيد خير عن على بن ابى طالب قال . « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر الخفين^(٢) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال علي : القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فاخطأ فهو في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة^(٣) *

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبه ثنا شبابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيما أبا العالية يقول قال علي بن ابى طالب . القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فاخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة . قال قتادة : فقلت

(١) في الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم
(٢) في ابى داود (٦٣:١) : « على ظاهر خفيه » . قال ابن حجر في التلخيص : استاده صحيح . وفي بلوغ المرام : استاده حسن .
(٣) هذا المعنى مفسر في الاثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف ما رآه المؤلف . ويؤيد ذلك روايته مرفوعا من حديث بريدة رقيه : « وقاض قضي وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار » انظر ابن عبد البر (٦٩:٢—٧١) وسيد كره المؤلف بلفظ آخر

لأبي العالية : أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه اذا لم يعلم
القضاء أن لا يكون قاضياً (١) *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس
ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن
زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : يا عراك ما قولك
في القضاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاء ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم
له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي
القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ،
ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به
ما استقام ، وان هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا
بالسند الصحيح المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو
هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « القضاء ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس مجهل فهو في النار ، ورجل عرف
الحق فخار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي اذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور الى سعيد بن منصور :
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن
الخطاب بالجابية - فذكر الخطبة وفيها ان عمر قال - : ليس لهالك هلك
معدرة في تمعد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالا

قال أبو محمد : ليس هذا مخالفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا
اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لان هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائر ما ذكرنا

قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدرآ (١) أنه على صواب ، مغالباً لظنه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتياً يعمى بها فأنمها عليه . يعني بخطيء فيها فيخطيء أخذها منه .

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الثوري ثنا البخاري ثنا موسى بن أسماعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس أتمموا آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهلاً بن حنيف بصفين يقول : « أتمموا آراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

(١) في الاصل « مقداراً » وهو خطأ

(٢) كلاب هو نخالفة جد الخالفة . أما من قضى بين الناس جاهلاً بالقضاء فليس بمن يعذر بمنزرة ، فقد تكلف ما ليس له ، ولا يسمى هذا مجتهداً في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج ٣ ص ٣١٣) : « رأيتكم »

(٤) بكسر الميم واسكان اللين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيتكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فان الذي في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا الفجر علينا منه خصم » . وجواب « لو » محذوف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الحاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال في اللسان : « خصم كل شيء طرفه وجانبه »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيمة
ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم
حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى
ثنا ابن وهب أخبرني يثرب بن بكر عن الاوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن
ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله عز وجل
حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا
أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن
عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
عمر أنه قال: « يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتني واني
لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أجهل وأهمل ما آلو ، وذلك
يوم أبي جندل والكتاب يكتب ، فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ،
فقالوا : نكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ،
فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأيى ! » *

قال أبو محمد : أما الرواية عن أبي بكر وعلي وسهل وابن عباس ، والتي
نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود - : فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا
برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي ، فإن وجد يوماً ما فتيا
عن أحدهم برأى فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أنه أتاه
قوم فقالوا : ان رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه) (١)
حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سمأت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري ، فاختلفوا اليه (فيها) (١) شهراً ،

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك (٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده (لا شريك له) (٣) ، وإن كان خطأ فني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء » فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بوفاق ما أفنى به : « فما رأيي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا بإسلامه (٤) » . وبه الى أحمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الزهري ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأَسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أراً ؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلمي (٦)

(١) الاخية بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة وتشديد الياء . قال في اللسان : « وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخية آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالأخية البقية يقال له عندي أخية أي مائة قوية ووسيلة قريبة ، كأنه أراد انت الذي يستند اليه من اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائي : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) في النسائي « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ بإسلامه » بحذف « الا » وهو خطأ صححناه من النسائي

(٥) في النسائي (٣ : ١٩) « عبد الرحمن » وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هو هنا « القلمي » وسيأتي كذلك بعد بضع صفحاتان بهامش الاعل تصحيح ذلك الى

« القلمي » والصواب انه القلمي لان قلعة ابوب مدينة عظيمة بالاندلس ذكرها ياقوت في المعجم وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خرم من أهل قلعة أيوب يكنى أبا عبد الله حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثفري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الفري » وقال أيضا في مادة « ثفر » : « وامانثر الاندلس فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن قاسم بن خرم بن خلف الثفري من أهل قلعة أيوب . . . ورحل الى المشرق

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي ثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح - هو
أبو الضحى - عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أيها الناس من علم منكم علماً
فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أن يقول
لما لا يعلم : لأعلم ، وقد قال الله تعالى لتبنيته صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسألكم
عليه من أجر وما أنا من المتكافئين (١)) *
قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناه الآآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم
بقولهم : « فليجتهد رأييه » لوضح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين
بالرأى أصلاً ، لكن بأن مجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *
حدثنا حماد ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى
الاشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل
عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق .
قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجزوا القول بالرأى الذي انما هو ظن ،
ويبين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والتقطع به ولا بد .

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن
أصمغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشي ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل
الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق
قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر :
بئس ما قلت ، إن يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأً فمن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع بغداد من أبي علي الصواف . . . وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس
قال ابن الفرضي وقرأت عليه علماً كثيراً فماد الى التنفر فأقام الى ان مات وكان يعد من
الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالتنفر من مشرق الاندلس « فهذا ابن ذاك وينسبان الى قاعة أبواب
(١) هذا الاثر رواه ايضاً ابن عبد البر باسنادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرايت .
قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمهم الله ، فأنى اليوم ناس يجعلونه ديناً ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كما حدثنا المهلب ثنا ابن مناس انا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان اذا لم يبلغه شيء في الامر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار: أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة . وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ^(١) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث قال قال لي عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان اذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر النخعي قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبه ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

^(١) عائذ بالهمزة والذال المعجمة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسامة القهري ، اذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج - : أن أنتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخبر ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنا في الدار (١) ، ثم أهل بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إنى لم أنه عنها ، انما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلي النخعي : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً (٢)

كتب إلي النخعي قال : ذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم (٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به (٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأي فان يكن صواباً فن الله عز وجل ، وإن يكن خطأ فني وأستغفر الله تعالى (٥)

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صححناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٠ - ٥١) وفيه حذف ما يتماق بأبي بكر ولعله

خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب الي الثمري قال : قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المنتظمون ، ألا هلك المنتظمون ، ألا هلك المنتظمون ، »

كتب إلي الثمري : حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقرزم ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا الحارث بن عبد الله بهمدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب الي الثمري : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي ، فاذا عملوا بالرأي ضلوا » (٣)

كتب إلي الثمري : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

(١) في ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) في الاصل « بن

همدان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٤ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلى الثمري: حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن بن اسمعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنييد ابن داود ثنا يحيى بن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: أني زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ، ثم قالوا : لو أخبرناه ، قال : فأتوه فأخبروه فقال : أغدراً ! لعل كل شيء حدثتكم خطأ ، انما أجتهد لكم رأيي

وبه نصا الى سنييد : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قيل لجابر ابن زيد : انهم يكتبون ما يسمعون منك ، فقال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قانم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال : ان ربيعة كتب اليه يقول : أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة ان تفقتها لها ، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته ، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها ، وان قاتلاً ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك ، وهذا رأينا ، والسنة أمملك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث : ان أخبرتك برأيي قبل عليه (٢)

كتب الى الثمري : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا جعفر بن محمد الثريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد انا أبي سمعت الاوزاعي

(١) ابن عبد البر (٢ : ٣١)

(٢) روى ابن عبد البر كلمة تقرب من هذه في المعنى (٢ : ٣٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول

قال الفريابي: وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لايوب السخيتياني : مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لا تنجر فقال : أكره مضغ الباطل. (١)
كتب الى الثوري : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا الحوطي ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : إنه لا رأى لأحد مع سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وبه الى قاسم: حدثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خيثم (٣) : اياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أو نهى عنه ، فيقول الله عزوجل : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول: إن الله تعالى أحل هذا وأمر به ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أحله ولم أمر به (٤) *

وكتب الى الثوري : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا أبو بكر بن ابي داود السجستاني ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول : مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه ، مثل الجنون الذي قد عولج حتى برأ فأغفل (٥) ما يكون قد هاج به *

وبه الى ابن ابي داود السجستاني قال سمعت ابي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأي إلا وفي قلبه دغل *
كتب الى الثوري : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا يوسف بن يعقوب النجيري بالبصرة انا العباس بن الفضل سمعت سلمة بن

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هكذا ضبطه في الخلاصة بتقديم الياء على التاء وضبطه في التقریب بتقديم التاء على الياء مصغراً (٤) ابن عبد البر (٢: ١٤٦) (٥) في ابن عبد البر (٢: ١٣٩) « فاعقل » بالعين المهملة والقاف

شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأي الشافعي (١) ورأي مالك ورأي ابى حنيفة (كله رأي) (٢) وهو عندي سواء ، وإنما الحجة الآثر *
كتب الى الثوري قال : ذكر محمد بن حارث الخفني انا ابو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سمخون ابن سعيد يقول : ما أدري ما هذا الرأي ؟ سفكت به الدماء واستحللت به الفروج واستحقت به الحقوق ! غير أنا رأيناه صالحا (٣) فقلدناه *

كتب الى الثوري : انا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم ، فيقول له : اتق الله فان أكثر هذه المسائل رأيي *

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الازام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين ، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل . وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفا صالحا .

وحدثنا أيضا يونس بن عبد الله القاضي قال ثنا يحيى بن عائد ثنا هشام ابن محمد بن قررة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري — وقد قصده انا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن — : بلغني انك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا *

وبه الى الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

(١) في ابن عبد البر (٢: ١٤٨ — ١٤٩) «الاوزاعي» بدل الشافعي
(٢) زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٢: ١٤٥) «غير أنا رأينا رجلا صالحا»

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *
حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزرقان بن عبد الله الاسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له : إياك ومجالسة من يقول : رأيت *
أرأيت *

قال أبو محمد : وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون المسجد أبغض الى من كناسة أهلى (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابة أخبرني أبان بن عيسى بن دينار - وكان فاضلا - عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال : دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأى ، قال أبان : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود - هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة - قال سمعت عروة بن الزبير يقول : ما زال أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولودون أبناء سبايا الام فآخذوا فيهم بالرأى فأضلواهم (٢) *

وبه الى ابن وهب : حدثني ابن لهيعة (٣) : أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك ، قال : لا ، ثم عاد عليه ، فقال إني أرضى برأيك ، فقال

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢ : ١٣٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن هشام عن عروة ، ورواه أيضا (٢ : ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر نقلا عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله ابن عمر بمعناه (٢ : ٣٢)

له سالم : إني لعلي إن أخبرتك برأبي ثم تذهب فأري بعد ذلك رأياً غيره
فلا أجذك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلمي (١) ثنا أبو علي
محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير
الحميدى قال قال سفيان بن عيينة : مازال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك أبو
حنيفة بالسكوفة والبتى بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء المفر — غفر الله لنا ولهم — أول من فتح باب الرأي وعول
عليه ، واعترض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك زلة
عالم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع بمنه آمين *

كتب الى الثوري يوسف بن عبد الله : انا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن —
هو ابن الزيات — ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي المالكي البصري ثنا
موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك
ابن أنس يقول : إنما انا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأبي ، فكل ما
وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم (٣) يوافق الكتاب والسنة فتركوه *

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر عن أبي عمرو عثمان بن أبي بكر حدثني
أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور
ثنا الحنيني قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن *
وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله
منا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل الى مالك فسأله
عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل :
أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب اليم)

(١) هنا جهامش الاصل « القلمي » وعليه علامة التصحيح وقد حققنا فيما مضى ان صحته
« القلمي » نسبة الى قلعة أيوب

(٢) روى معناه ابن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ - ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق »

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكتر أن يقول : (إن نظرت إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد مالك بن علي القرشي القطبي الزاهد — وكان فاضلاً خيراً مجتهداً في العبادة — قال أخبرني القعنبى قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت ثم جلست فرأيت به يبكي ، فقلت : أبا عبد الله مالذي يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفئتت فيها برأىي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت اليه ، وليفتى لم أفت بالرأى . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين انا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء قال أبو محمد : أفيجل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتى بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ، ويستعمل الرأى والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خلف ابن قاسم ثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان اذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، هذا رأىي والرأى يخطيء ويصيب قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأى في الدين فخلل به وحرّم وأوجب

(١) رواه ايضا ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمعناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، عن نخبه بأنه حرم هذا أو أوجب هذا ؟ أعنتك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهما ، لأنك تقول عنهما ما لم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللاً ومحرمًا وشارعاً ، وفي هذا ما فيه نعوذ بالله منه . وأيضاً فانك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه — الذي لم يشرعه سواه — أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى تتأيد

حدثنا احمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سميد بن مخلون ثنا يونس بن يحيى المغامى ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرني ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لان الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتانا بخير منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجاري ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب اليانا من الرأي حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون يبلس لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة قال أبو محمد : صدق أحمد رحمه الله ، لان من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ضعفه ، فقد أجز يقيناً على قصده الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالاخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا ممن فلداهم في شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال : من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال ابو محمد على بن احمد : اعتقاد المرء قولاً من قولين فصاعداً بما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم — : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده برهان صح عنده ، أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقده برهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده برهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس برهان ، لكنه شغب ونمويه موضوع وضعا غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبينافي كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *
وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فن أنواعه القياس ، والاخذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومارواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه الموهبة التي قد بيناها في كتاب التقريب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحح عنده فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنته بهواه ، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الالهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهذا هو التقليد ، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه

وقد استجيب قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لا نقلد بل نتبع
قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسموه بأي اسم شاءوا ، فانهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد انسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ، بل قلد من هو باقراك أعلم منه وأفضل منه ؟ فان قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملاً ، وأوجب الضدين معاً في الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه ، لكن شغبوا وأطلوا ، فوجب تقصى شغبهم ، اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب إيجاز . وبالله تعالى تأييد *

قال أبو محمد : ونحن ذاكرون - ان شاء الله - ماموه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

فما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روى أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر قال أبو محمد: وهذا باطل لأن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إirاده، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجح إلى قول عمر، إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة، وهي في مقاسمة الجد الأخوة مرة إلى الثالث ومرة إلى السادس، ولعل نظائر هذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل، إنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر، لأن عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عماله فقط*.

وأما اختلافهما فلو تقصى لبلغ أزيد من مائة مسألة. وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورفقين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عمر، وبيننا وهي تلك الرواية وسقوطها*.

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياها وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النبائي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (١) عن زيد بن وهب قال: انطلقت أنا ورجل إلى عبد الله ابن مسعود نسأله عن أم الولد، وإذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره، فلما صلى سألاه الخطاب (٢) فقال لأحدهما: من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكي حتى بل الحصى بدموعه وقال له: اقرأ كما أقرأك عمر، فإنه كان للإسلام حصناً حصيناً، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الإسلام (٣)، قال: وسألته عن أم الولد، فقال: تعتق من نصيب ولدها

(١) بضم الميم وفتح التاء الفوقية والباء، وفي الأصل «عينته» بياءين ونون وهو خطأ

(٢) كذا في الأصل

(٣) هذه القطعة رواها الحاكم في المستدرک (٣: ٩٣) من طريق أبي جحيفة عن ابن

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغمز فيه — بعد موت عمر على ما في نص هذا الحديث من ذكره موت عمر — بخالفه في أمهات الاولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من نصيب أولادهن ، كما تعتق على كل أحد أمه اذا ملكها .

ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أن مات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب الايدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي يمين ، وعمر يقول : هي طلاقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لا يرى بيعها طلاقا . وبخالفه في قضايا كثيرة جدا *

والمعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وانما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل ، وقوله مخالف لما احتج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أني اعلمهم بكتاب الله عز وجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انتلم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فخيلا بعمر » ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمعناه ، ورواه عن الفضل بن عنبسة عن شمعة عن الحكم عن زيد مختصرا .

أن احداً أعلم (به) (١) منى لرحلت اليه، قال شقيق : فجلست في حلق (٢) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه (ولا يعيبه) (٣) وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب (ثنا) (٤) يحيى بن آدم ثنا قطبة (٥) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا آله غيره . ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى منى تبلغه الابل لركبت اليه (٦) قال أبو محمد : وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث قال أبو موسى الاشعري : كنا حينما وهانرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (٧) * وقال أبو مسعود البدرى - وقد قام عبد الله بن مسعود - : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القام ، فقال أبو موسى : لقد كان يشهد اذا غبنا ، ويؤذن له اذا حجينا . روبنا هذا بالسند المذكور الى مسلم قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة (٨) عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص انه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك قال أبو محمد : فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت ، أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟!

(٣ و١) الزيادة في الموضوعين من مسلم (٢ : ٢٥١)

(٢) في الاصل « حلقة » وصحناه من مسلم

(٤) سقط من الاصل خطأ

(٥) في الاصل « عطية » وصحناه من مسلم (٢ : ٢٥١ - ٢٥٢) وقطبة بضم

القاف وسكون الطاء وفتح الباء الموحدة وهو ابن عبد العزيز بن سياه الاسدى الحناني .

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحيى بن عيسى الرملى عن سفيان عن الاعمش (ج ٢ ق ٢

ص ١٠٤) . والذي قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن

زياد عن الاعمش (٧) مسلم (٢ : ٢٥١)

(٨) في الاصل « عطية » وهو خطأ

هذا محال ممتنع لا سبيل اليه ، وانما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه ، وكيف يمكن ان يقلد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كإحدنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا محمد بن عدى وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ما شهدت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاخذ^(١) ، فلاخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والاخاذة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفاني ، فلزمت عبد الله (٢)

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا — في باب من ادعي أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة — صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لانك تأتي الجزار فتقلده في انه سمى الله عز وجل ، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة الجبر في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقى الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأننا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين

(١) في الاصل بالبدال المهملة في الكل وهو خطأ ، والاخاذة بكسر الهمزة وبالحاء والذال المعجمتين مجتمع الماء شبيهه بالندير ، وجمعها اخاذ وأخادات ، والاخذ أولى أن يكون جنساً للاخاذة لاجملاً . والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في اللسان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه باسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابتياعه من يهودي فاسق ، ولا أثره ولا فضيلة لذيبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤوته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد علماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموء - من تصديقنا الجزار والصائغ وبائع سلعة بيده - : ليس تقليداً أصلاً ، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فقالوا : « يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لاندرى أسموا الله تعالى عليها ؟ » فقال عليه السلام : « سموا الله أنم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم . فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايجاب تقليده ، أو باجماع على ايجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتج بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لأستحي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف ، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وإنما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يحمله من له أقل علم

بالروايات . فمن ذلك خلفه اياه في سبي أهل الردة ، سبهم أبو بكر ، وبلغ الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، ورددهن حرائر الى أهلهم ، إلا من ولدت لسيدتها منهن . ومن جملتهم كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي (١) * وخالفه في قسمة الأرض المفتوحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى ابقائها ولم يقسمها *

وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يرى المفاضلة وفاضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وشامة بن شبيب قالوا ثنا عبد الزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن أستخلف فان أبا بكر (٢) قد استخلف ، قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله عليه وسلم (وأبا بكر) (٣) فعلت أنه لا يمدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالفه في فرض الجدة ، وفي غير ذلك كثيراً بالاسانيد الصحاح ، المبطله لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كما وردوه وموهوبه — وهو لا يصح كذلك — لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل في عقل ذي عقل

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ، وكانت أمة سوداء من سبي بني حنيفة ولم تكن منهم . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)
(٢) (٣) الزيادة في الموضوعين من أبي داود (٣ : ٩٣ - ٩٤) ورواه مسلم والترمذي .
وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٦) والحاكم (٣ : ٩٥)

أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة !
فبطل تمويههم بما ذكروا *

والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوفح الناس وأقلهم
حياء ، لأنه احتج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنه لا يستحي مما استحي
منه عمر ، لأن المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد
ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من
كتابتنا ، فأغنى عن ترداد ، وبيننا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه
منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط .
فهذا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر ،
وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق اذ ترك قول عمر ، وهو بحتج بقوله في
اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد - وقد أعاده الله من ذلك - لكان هو
وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم الى النص ،
فلا يها شهد النص أخذ به ، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن
أصبع ثنا الخشبي ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن
الشعبي : أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندب :
انه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبي عن
مسروق قال : كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس :
ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ،
وأبو موسى الأشعري ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان
عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي ، وكان
زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب (١)

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ - ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوى هذين
الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقط الاحتجاج به
وأيضاً فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة
كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ابراده ،
وخلاف أبي موسى لملي كذلك ، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن
حضور مشاهدته ، وليس في الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد
لأبي - في القراءات والقراءات وغير ذلك - أشهر من كل مشتهر ، فوضح
كذب جابر في روايته هذه

والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الذين كان هؤلاء
المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم ، فلا
حجة لمن قلده مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلده عمر وعلياً وأبياً ، بل هو
حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعي وأبي
حنيفة باطل ، وإن كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل ، فمن المحال
الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن
مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان
يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان
يقول : اغد عالماً أو متعلماً ولا تغدون إمامة (١) قال ابن وهب : فذكر لي
سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : ان الامعة فيكم
الذي يحقّب (٢) دينه الرجال (٣)

(١) بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة
(٢) مضارع أحقّب ، من الأرداف على الحقيبة ، يقال : أحقّب زاده خافه على راحتته أي
جمله وراهه حقيبة ، والمعنى انه الذي يقلد دينه لسكل أحد ، أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا
حجة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان
(٣) رواه ابن عبد البر (١١١ : ٢ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن علي بن محمد
عن احمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب بإسناده ، وانظره : « اغد طالما أو متعلما ولا
تغد امامة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن أبي الزعراء

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة ، وبالركب في السفينة يدل الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من باب قبول الخبر ، لا من باب قبول الفتيا في الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو إيجاب فرض لم يكن واجباً ، أو إسقاط فرض قد وجب . وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً ، وإنما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسامة : أنها طاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى لخبر الخبر له عن الوقت والقبلة - اذ وقع له تصديقه - أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجبلية . وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفاً)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو ! لان الشيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً ولكنه برهان ضروري ، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل ممن دون

عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينة الرجال « ثم رواه بإسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وابو الزعراء هو عمرو بن عمرو - ويقال ابن عامر - الجشمي وأبو الاحوص عمه . وفي لسان العرب : « الامعة والامع الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء والهاء فيه للمبالغة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا نعد في الجاهلية الامعة الذي يتبع الناس الى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضا عن ابن مسعود : « قيل وما الامعة ؟ قال الذي يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ « قول » سقط من الاصل وهو لازم لـ « ياتي الكلام »

(٢) في الاصل « وطئها » وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لان فلاناً قاله فقط ، فهذا هو الذى يبطل ، ولكن من لا يتقى الله عز وجل - بمن قد بهره الحق ، وعجز عن نصره الباطل ، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالي الى ما أداه ذلك - : أوقع على اعتقاد الحق الذى قد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة ابراهيم عليه السلام تقليداً .

فان أرادوا منا تصحيح هذه المعاني فهي صحاح ، لقيام النص بوجودها ، وان أرادوا أن يتطرقوا بذلك الى تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة ابراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبي حنيفة والشافعي ، لأنهم غير ابراهيم المأمور باتباعه ، ولم تؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين ، وانما هذا بمنزلة من سمي الخنزير كبشاً ، وسمى الكبش خنزيراً ، فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك انما يحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت الى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعاً . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة انما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والفسفسطة ولبسوا عليهم دينهم - : فن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعاني الواقعة تحتمها ، ولذلك دعونا في كتبنا الى تمييز المعاني ، وتخصيصها بالاسماء المختلفة ، فان وجدنا في اللغة اسما مشتركا حققنا المعاني التي تقع تحته ، ومبزيها كل معنى منها بمحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعاني ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصبح ثنا الحشفي ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١) عن حصين عن ابن أبي ليلى: قال: «حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشاروا إليه فقضى ما سبق به ، فكانوا من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء معاذ فقال : لأأراه على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان معاذاً قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢)»

(١) في الاصل (عمر بن مرة) وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ: «أحببت الصلاة ثلاثة أحوال وأحبل الصيام ثلاثة أحوال» رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن هروق عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١ : ١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : «سمعت ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا» الخ .. وفي اثنا عشر ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه أيضا من حصين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه — عن ابن أبي ليلى ، وقد تسكعوا كثيرا في قول ابن أبي ليلى : « وحدثنا أصحابنا » لانه لم يدرك معاذاً وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» فذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعله البيهقي بأن في روايات أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعميقه ابن التركلاني فقال : « الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وان جهالة الاسم غير ضارة ، وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن أبي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « قنعين الاحمال الاول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » ولا ندري أين صحح المؤلف هذا ولعله في الهلبي في أبواب الاذان ، فلئن كان هذا فان شأنه لعجب ! فالحديث واحد ، وطرقه متعددة ، وبعضهم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كما ترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى من حديثه به والضمير الذي في « كانوا » لا يبان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الذين يقلدونهم غير معاذ ، فلوصح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلا لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي . والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا يفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة ، أى فعل فعلاً جعله الله لكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثنا محمد بن سعيد النبائى ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخثعمى ثنا محمد بن بشار بنادر ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المناق بالقرآن؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتنن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن - أو قال المسلم - يفتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى

كاملاً وغيره يختصر ، والمتبع لجميع طرقه وما ورد من ألقاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يستنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مستندا اليهما ، فان كان في الظاهر مرسل فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صرح الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف (٢) في الاصل «تقايد غير معاذ» وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ «غير»

على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فكلوا إلى عالمه ،
وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليست بنافعته دنياه (١)
قال ابو محمد : رحم الله معاذاً ، لقد صدع بالحق ، ونهى عن التقليد
في كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالي من خالف فيه ، وأمر
بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدري أحد لماذا ! فان كانوا
أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن ، فقد جاء عنه أنه كان يورث
المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يحتجون به
في ايجاب تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه !
وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء !

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكفار رحماء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ
يمايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله
عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقالوا : من أثنى
الله تعالى عليه فقله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى (٢) » وبما روي عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه :
« اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي
الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من
الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢ : ١١١) من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضاً من قول سليمان كقول معاذ .
(٢) سيأتي الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) » قال أبو محمد : كل هذا لا حجة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — فانما هذا كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم ننازع في الثناء عليهم والله الحمد ، بل نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآيات في غير مواضعها ، لاننا نحن انما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجب من حقه عليه السلام عليهم ، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي أئتموا طاعته كما أئتمناها سواء سواء . وهم انما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وانما قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا . إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطأ ، كما حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المرزوقى ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمر القعقاع بن معبد بن زرارة ، قال عمر : بل أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافي ، قال عمر : ما أردت خلافاً ، فماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك : (٢) (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

(١) سيأتي أيضاً ان شاء الله (٢) الذي في البخاري (٢) : ٢٦٦ (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحبب أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انتقضت « يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (بحديث) (٢) حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جميل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق - كتبه من كتابه - قال أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أريت الليلة رؤيا ، فعبها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضها وأخطأت بعضها ، فقال : أقسمت يا رسول الله - بابي أنت (٦) - لتحدثني بالذي (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه - على طريق ارادة الخبر - ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

(١) في الاصل « معنى الآية » وليس له معنى . (٢) زيادة من البخاري (٣ : ٣١١ - ٣١٢)
(٣) « يسرة » بالياء المثناة والسين المهملة المفتوحين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححه من البخاري (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخاري « كاد الخيران أن يهلكا : أبا بكر وعمر (٦) لفظ « بأبي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ما الذي » (٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرهما .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل عليه السلام*

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بكر وعمر: «لولا اختلافكم على ما خالفتم كما» فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما، لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه عليه السلام، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة. وهذا بين وأما قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١)» فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجهد دون الأخوة، بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للأخوة على قول عمر، ويورثه السادس وباقيه للأخوة على مذهب علي، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لانه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه*

أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأي ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر، وقول الله

(١) رواه الامام أحمد في مسنده مطولا بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧) ورواه أبو داود في سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ورواه الدارمي (ص ١٨) ورواه الحاكم في المستدرک بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ - ٩٨) ورواه الترمذي (ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣) ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ - ١١) ونسبه الحاكم في المستدرک إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للبخاري - وهو غير كتاب الاعتصام الذي هو أحد أبواب الجامع الصحيح - وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي

تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)
وقوله تعالى: (ولا تنازعوا) -: يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن
ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو
واجب الى يوم القيامة ، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال الى يوم القيامة
وأيضاً فلو كان هذا ، لكننا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا
قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا
في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شأواً أو أبوا . ولقد أذكرنا هذا
مفتياً كان عندنا بالاندلس ، وكان جاهلاً ، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان ،
كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتياهما : أقول
بما قاله الشيخان ، فقضى أن دينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما
ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا؟! فقال : وأنا
أختلف باختلافهما !!

قال أبو محمد : فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا الوجه الثالث ،
وهو أخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك الا فيما أجمع عليه سائر الصحابة
رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها
وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر باتباع سنن الخلفاء
الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام أباح
أن يسنوا سنننا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر
وارتد وحل دمه وماله ، لان الدين كله إما واجب أو غير واجب ، وإما حرام
وإما حلال ، لا قسم في الديانة غير هذه الاقسام أصلاً ، فمن أباح أن يكون للخلفاء
الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يجرموا
شيئاً كان حلالاً على عهده عليه السلام الى أن مات ، أو أن يخلوا شيئاً حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو
كافر مشرك باجماع الامة كلها بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهذا
الوجه قد بطل والله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام ، فهكذا
نقول ، ليس بمحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً *
وقال بعضهم : إنما تتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذا لم يبق الا هذا فقد سقط شعبهم ، وليس في العالم
شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من
كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن
شعيب أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان - هو الثوري - عن الشيباني
- هو أبو اسحق - عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه :
أن أقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة (١) رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في (٢) سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فان شئت فتقدم وإن
شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام (عليكم) (٣)

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لان عمر لم يقل بما قضى به بعض
الصالحين ، وإنما قال : ما قضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ،
وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

(١) في الاصل « فسنة » بدون باء الجر ، ومصحفناه من النسائي (٢ : ٣٠٦)

(٢) حرف « في » زدناه من النسائي (٣) كلمة « عليكم » زدناها من النسائي

ويقال لهم - في احتجاجهم بما روى من الامر بالزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين - : هذا حجة عليكم ، لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم - بلا خلاف منهم - أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضاً ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا اليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتنى عن شىء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخافه . روينا من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : ان رأى منا هو التكلف ، وان رأى من النبى صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبعاً لهم فليتبهم في هذا الذى اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فانه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خانقه : لم خالفتى وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلّة للتقليد ابطالا لاخفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنه تعالى انما أمر بطاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني غير ذلك (١) وان قالوا : بل فيما قالوه باجتهادهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الا في جميعهم ، لاني بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وانما أمرنا باتباع أولى الامر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذا أجمعوا على أمرنا

(١) هذا خطأ في تفسير معنى أولى الامر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد الى أولى الامر ، وأوجب الرد الى القرآن والسنة فقط ، وانما أمر بطاعة أولى الأمر منا ما لم يكن تنازع . وهذا هو قولنا .
ولله الحمد *

وأما الرواية : « إن معاذاً سن لكم » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنده ، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لان الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله ، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلو كان ما فعل معاذ سنة ، لكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم *

وأما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدي » حديث لا يصح ، لانه مروى عن مولى لرهبى مجهول^(٣) ، وعن المفضل الضبي وليس بحجة ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عبد الرحمن بن الاسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الزمذنى (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربهى ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربهى بن حراش » ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربهى عن ربهى » والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير . ولذلك قال الحاكم في المستدرک بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ما روى قى فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الاسناد عن الثوري ومسلم بن يحيى الخثعمي وأقامه أيضاً عن مسلم وكيع وحفص بن عمر الايلي ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره وأقام الاسناد عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث » (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العتري عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد » *

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد » *
وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضي أبي الوليد بن الفرصى عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال ابو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمي بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربعي ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا ، ولو صح لكان عليهم لاهم ، لأهمهم - نعتي أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي - أترك الناس لابي بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متمذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا

(١) هو سالم بن عبد الواجد المرادي الأنعمي أبو العلاء ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه المجلي وقال الطحاوي « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذي (٢ : ٢٩٠)

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النخعي كلاهما عن أبي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن العقبلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلوا أيها الناس قولي ، فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » *

وبه الى العقبلي ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنتى ، ولم يتفرقا حتى يردا على الحوض » *

وأما الرواية : « أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حديثه أبو العباس أحمد بن عمر بن انس المذرى قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروى الانصارى قال أنا على بن عمر بن أحمد الدار قطنى ثنا القاضى أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال ابو محمد : ابو سفيان ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفى ، وسلام بن سليمان (٣) يروى الأحاديث الموضوععة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

(١) هو طلحة بن نافع القرظى الواسطى وليس بضعيف قال الزوار : « هو فى نفسه ثقة »

(٢) بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذكره الطوسى فى رجال

الشيعة وابن حبان فى الثقات وله ترجمة فى لسان الميزان

(٣) فى الهذيب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الاول » . وفى

لسان الميزان فى ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو . قال ابن حبان

« روى عن الثقات الموضوععات كانه كان المتمم لها » وقال أبو نعيم فى الحلية « متروك بالاتفاق »

مات فى حدود سنة ١٧٧

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النخعي : ان هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سميد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزري مجهول *

وكتب الى النخعي حدثنا محمد بن ابراهيم بن سميد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كله وواجبا ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : (ولا تنازعوا) ، فمن المحال أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يجرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جنوب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة ، وحراما اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الاكسال واجبا اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراما اقتداء بمأشقة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر ، حراما اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالاسانيد

(٤) في نسخة « ووحيا »

الصحية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا اخباره عليه السلام أبا بكر بانه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ويخطيء المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفضى وأكثر . فن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الاسمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أفنى بعض الصحابة - وهو عليه السلام حتى - بان على الزاني غير المحصن الرجم ، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابطل عليه السلام ذلك الصالح وفسخه . وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، فخطأ النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا - إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح - : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك . وأراد طلحة بحضرة عمر ببيع الذهب بالفضة سيئة ، فأنكر ذلك عمر ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا . وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبته النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر ابو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وانما فرض عليه السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء باعادة الصلاة أيام الحيض . وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسي - يعنون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم . وكان على يغتسل من المذى والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره - إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه - : بطل جهاده ، وقالوا ذلك في عامر بن الاكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر المجنب في السفر أن لا يصلى شهراً بالتيمم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجرد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن ، وكان عن يمينه أعرابي . وتمكع عمار في التراب كما تتمكع الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه - إذ أخرج عليه السلام العتمة - وقال له : ما كان لكم أن تنذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة - إذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله - : يارسول الله انما قالها تعوداً ، فقال له النبي عليه السلام : هلا شققت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب وصل بقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله ببني جذيمة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم ، فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه . وتأول الانصاري تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنباً وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدى في الخيط الابيض انه عقاب أبيض ، والنبي عليه السلام حي *

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديدية عن الحلق والنحر والاحلال ، إذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرني أحمد بن عمر ثنا ابو ذر ثنا زاهر بن احمد السرخسي أنا ابو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري أنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سعيد - هو ابن المسيب - : قضى عمر في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين ، قال سعيد : ووجد بعد ذلك كتاب آل حزم في الاصابع عشرًا عشرًا ، فأخذ بذلك *

اخبرني محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقض الوتر ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، انما هو شيء أقوله برأبي *

قال ابو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول - في فتيا الصحاب - : مثل هذا لا يقال بالرأى . وكل ما ذكرنا فقد قالوه بأرائهم وأخطؤا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأبي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال علي في مسيره الى صفين : هو رأى رأيتيه ، ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأى منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هذا رأى . وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق : أقول فيها برأبي ، فان كان حقاً فن الله ، وان كان باطلا فني ، والله ورسوله بريآن . وقال عمران بن الحصين - وذكر متعة الحج - : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعنى عمر . وقال عبيدة لعلى : رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقة - وزاد

في آخره زيادة - فقييل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم ، وأنهم قد يخطئون في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد (١) عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا أبو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قال جيمعاً عن الاعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استنزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه ! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال أبو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناساً من أصحابه » *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن علي بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالنا ثنا أحمد بن مروان ثنا أبو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا حرمله عن ابن وهب : سئل مالك عن أخذ بحدِيثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراه من ذلك في سمة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال أبو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ما ذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

(١) سقط من الاصل « عن أحمد بن محمد » وهو ضروري في الاسناد كما مضى مرارا

(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « قتنزه » والحديث رواه أيضاً البخاري (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، وبطل بذلك قول من قال - فيما رواه عن الصحاب بخلاف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - : مثل هذا لا يقال بالرأى . وضح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الاولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمر بن العاص ، اذ قال له وقد احتلم : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة * قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الاولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فأروا بيعهم ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وإنما منعنا من بيعهم لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الايصال الى فهم الخصال . وقال أصحابنا : إنما منعنا من ذلك لاجماع الامة على المنع من بيعهم اذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهم بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الايدي على الركب ، فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وضع الايدي على الركب في الركوع * وأما قول عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلحقه أحد من الجهال بالسنن ، كما قال لطلحة - اذا رأي عليه ثوبا مصبوغا وهو محرم - : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رآك من يقول : رايت على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه * فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، لاعلى أنه يسن في الدين

(١) في الاصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

مالم ينزل به وحى ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتنون بالفتيا فيبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ، وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثا ، حتى قال له أبي بن كعب : يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أثبت . ورجع عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إِملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبه . وكذلك أمر المجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، حتى أنكرك ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يظفن بالبیت ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله . وكان يري المفاضلة في دية الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يري توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتى وقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر بجمع مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : ان المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد ، فأمسك ولم يتباد على النهى عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك . ومثل هذا كثير *

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطؤون في فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالافتداء بهم في أقوال قد نهام عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطيء ؟ ولا ينسب مثل هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق احدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه ولج في النار . نعوذ بالله من ذلك *
وأما قولهم : ان الصحابة رضی الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فانه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً ، حتى يبلغ الأمر الينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم ، وليست صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *
وقد قلنا ونقول : ان كل ما احتجوا به نما ذكرنا لو كان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فاذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل ما نصرؤا ، وتركوا ما حققوا ، وقد ذكرنا في باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصحاب الذي لا يخالف له يعرف من الصحابة ، وبيننا هنالك أنهم أترك الناس لذلك ، وأنهم قد خالفوا أحكاما كثيرة لعمر ، بحضرة المهاجرين والانصار ، لم يرو

عن واحد منهم انكار نفعه ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك ، وهذا حكم مشتهر منتشر ، لم يعارضه فيه أحد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر ؟ أكان لازماً أن يؤخذ به ؟ أو كان غير لازم ؟ فان قال : كان غير لازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتكذيب لله عز وجل في قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، وان قال : كان لازماً ، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر^١ وزيد بن ثابت في قضاء عمر في الضلع بحمل ، وفي الترقوة بحمل ، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الكذب فقال : انما كان ذلك منهما على وجه الحكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار ، وبمشرة آلاف درهم ، أو بانني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما : ان كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة *
وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين - : مخالف من الصحابة *
وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما : إن أقصى أمد النفاس أربعون يوماً ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزيبر وقدامة بن مظعون في اباحة نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف في ذلك *

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في اقاتتهم من اللطمة ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة *
قال ابو محمد : وقد أبطنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الاكثر وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل في باب التقليد ، وادعواهم أنها اجماع ، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك *

وقد بينا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال : محال أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وذكر حديث أبي هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالأسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً أئرم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كان منقولاً من طريق الأحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالأخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش ، وكانوا مكدودين في تجارة ، يضربون لها آفاق بلاد العرب ، فاذا على خشونتها وقلة أموالها ، وفي نخل يعانونه بالنصح والسكد الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حكاه عليه السلام عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وصح ضد ذلك لما ذكرنا .
وبالله تعالى التوفيق *

وأيضاً فنقول لمن قال باتباع الاكثر : إنه يلزمك أن تعدم كلهم ، ثم
تعرف من قال بأحد القولين ، وتعرف عدد من قال بالقول الثاني ، وهذا
أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) *

ونقول لهم أيضاً : هلا قلتم بالاكثر عدداً في الشهود اذا اختلفوا ؟ على
أن علياً يقول بذلك ، فأين تقليدكم الامام الصحابي ؟ وأين قولكم باتباع
الاكثر عدداً ؟ فان قالوا : النص يمنعنا من ذلك ، تركوا قولهم : ان الصحابي
أعلم منا ، ولا شك أن علياً رضي الله عنه قد عرف من النص الوارد في
الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي ، مع أن النص لم يرد في
عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط *

وقد رجع الصحابة من قول الى قول ، وخالف كل امام منهم الامام
الذي كان قبله ، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس ، ثم رأى عثمان
بيعها ، وقد ذكرنا ماخالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا . وقد نهى عثمان عن
القران ، فلبى على بهما معاً ، قاصداً معلناً بخلافه ، فلما قال له في ذلك ، قال
له علي : ما كنت لآترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

وحدثني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن احمد أنا زنجويه بن محمد ثنا
محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أسلم المنقري (١)
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه قال : قلت لابي بن كعب لما
وقع الناس في أمر عثمان : أبا المنذر . ما المخرج من هذا الامر ؟ قال : كتاب
الله تعالى ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله الى طامه (٢) *

(١) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف

(٢) هذا الاثر لم أجده في صحيح البخاري وما اظنه فيه ، لان أسلم المنقري ترجم له في التهذيب
وعليه رقم ابي داود فقط فلو كان هذا الاثر في البخاري لوضع رقمه أيضاً على ترجمة أسلم

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه
الذي لا يحل خلافه أصلاً *

وهؤلاء ، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات الموارث
على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون
ذوي الارحام ، وان كان خصمنا مالكياً أو شافعيماً فقد ترك قول الأئمة من
الصحابة وقول الجمهور منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في
الأقراء ، فقالوا : هي الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأقل
على أنها الأطهار *

فان قالوا : قد جاء النص : « انزيدا أفرضكم » قيل هذا حديث لا يصح ، (١)

(١) كلاب هو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق
مسدد « ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشد هم في أمر الله عمر وأصدقهم
حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال
والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أميناً وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال
الحاكم : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال . وقد روى
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق
خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً . وروى أيضاً بهذا الاسناد ماجاء في عمر (ج ٣ ق ١
ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاء في أبي بن
كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ و ج ٣ ق ٢ ص ٦٥) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢
ص ١٠٧ و ج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ و ج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاء في زيد (ج ٢
ق ٢ ص ١١٥) فقال : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن
أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد .
أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمتي زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كلها صحيحة لا تخفى
صحتها على مثل أبي محمد بن حزم رحمه الله فلا أدري كيف يجزم قولاً واحداً بعدم صحة الحديث
ولعله لم يصل اليه بهذه الاسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هذا المعنى موقوفاً من كلام
عمر انه خطب فقال : « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن
يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد
بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فاني له خازن » رواه الحاكم وقال « صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لان في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهم » فقلدوا معاذاً في الفتيا ، وفي قتل المرتد دون أن يستتات ، وفي توريث المؤمن من الكافر ، وفي أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى : (لتكونوا شهداء على الناس) * قال ابو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على ما لا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار رأيهم اذا كان فيه (١) خلاف للسنة ، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقاة الى غير أجل ، لكن نقرم ما أقرم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قولاً فقيلاً له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال : هبته ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر عول الفرائض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقي سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هبته له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النبائي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي حمزة (١) قال قال لي ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فهدده عمر بضرب ظهره وبطنه ، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لئلا يقع تنازع واختلاف ، وقد يكون تثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكوته حجة قائمة على ما علم *

واحتج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوى بين الناس ، وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *
قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر ومفاضلة عمر ليس حكما ، وانما هي قسمة مال موكولة الى اجتهاد الامام ، مباح له أن يفاضل ، ومباح له أن يسوى ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا ايجاب ، وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطئ الامام كما يخطئ غيره ، واتباع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن *

وأما وجوب طاعة الائمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ، وانما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان ، وهو هواه على المسلمين ، وسودوا كتبهم بما سيطول الندم عليه يوم القيمة - : فهم أترك الناس له ، وأشد هم خلافا للائمة الذين أوجبوا تقليد هم

(١) بالحيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبي » بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « ابي حمزة » بالخاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *
 واحتج بعضهم بما حدثناه الملهب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس
 بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة
 بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا بلا يقلدن رجل رجلا دينه ، إن آمن
 آمن ، وإن كفر كفر ، فإن كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحى ،
 فإن الحى لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي
 عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضا لا
 تؤمن عليه الفتنة اذا أفتى بما أفتى ، ولا فرق بينه وبين الحى في هذا ، هذا
 على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الامر برأيه ، وهو المعروف
 بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحى ، ولا يجوز تقليد الميت ،
 فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً ، لأنه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول -
 مع سخفه - ما نعلم قاله قبله أحد *

اخبرني أحمد بن عمر اللعذري ثنا احمد بن محمد بن عيسى البلوى عند (٢)
 ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن نمر بن راشد
 البجلي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والنضرى الدمشقى ثنا ابو مسهر
 ثنا سميد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت
 نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ان حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر
 الكلام ، فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

(١) هو القاضى أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم المشهور

(٢) كذا في الاصل بالعين المهملة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في
 كتب التراجم « غندر » بالعين المهملة المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمها
 وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب السكر ايسى » ولم يذكر الذهبي في المشتهر ما يدل على أن
 هناك لقبين أحدهما بالهلهة والآخر بالمهملة كما دته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطأ
 أو خيف اشتباههما على القارىء بالتصحيح ، ولم أجد ترجمة لغندر هذا .

كتاب الله ، من كان منكم قائماً فليقيم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول
عمر لا فضل قرن على ظهر الارض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك
القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ما قال مالك وابو حنيفة
الشافعي ! وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وانا لله وانا اليه راجعون *

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لائمان المتلفات ، والشهادة
على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز
وجل قد أمرنا بالاتصاف من المعتدى بمثل ما اعتدى فيه ، فلم نأخذ من الشاهد -
بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا - شريعة حرمها الله ولا أوجبها ، ولكننا علمناه
عالمنا بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس
هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ،
فيما لا نص فيه ولا اجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها ، وبالحكم
بها ، وكل ما أمرنا به فليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لا يلبس
على المؤمنين ، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه ، أشد ولا أضر
من أن يضل المرء جليسه ، الذي أحسن الظن به ، وقعد اليه ليعلمه دين الله عز وجل ،
يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق ، ثم يدس له معها التقليد المحرم ، فيكون كمن
دس السم في العسل ، والبنج في الكعك ، فيتحمل إثمهما وإثم من اتبعه الى يوم القيامة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل
لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لاننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء
المفتين ، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم ، وفي الحقيقة
لا يدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية
كبيرة للمسلمين مفت ، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين ، والمسامون
قد ملأوا الأرض من السند الى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن
سواحل اليمن الى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك والحمد لله رب
العالمين *

وأيضاً فإن النظر به صلاح الأمور لاضياعها، وأيضاً فإن كل امرئ منا مكلف أن يعرف ما يخصه من أمر دينه على ما بيننا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمه وما يحرم عليه، وما هو مباح له، وهذا هو النظر لنفسه، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا، ولو كلفنا الله تعالى اضعاءة أمورنا للزمننا ذلك، كما زعم بنى اسرائيل قتل أنفسهم إذا مروا بذلك، وهذا أعظم من اضعاءة الامور، وقد أمرنا بهرق الخمر، وطرح الجيف، ورعي السممن الذائب يموت فيه الفأر، وحرماننا الربا، وفي هذا كله اضعاءة أموال عظيمة لها قيم كثيرة، لو أبيضحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضعاءة أمر، بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الامور حقها والله الحمد. وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بأرأهم، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم، وكلهم يقول: أقول في هذا برأى، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فنى، وزاد بعضهم: ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. وفعل ذلك أيضاً من بعدهم، فإذا صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأى، ولم يروه على الناس ديناً، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد ابن خالد ثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال حدثني محمد بن عبيد بن حساب (١) ثنا حماد بن زيد عن المنثى بن سعيد رده الى أبي العالمة قال قال ابن عباس: ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به، وتمضى الاتباع بما سمعت. قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهرى رجلاً أملى على حتى اذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب أنه رأى ابن شهاب،

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين. وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلك أن يبلغك الشيء فتقول ما قاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدع رضي الله عنهما من البيان شيئاً الا أتيا به ، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي اذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وبينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه : إنه لم يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فأنهم يقولون : لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويتركون اليقين . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتج بعضهم في اثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عاداتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذي فيه : « إن ابني كان عسيفاً على هذا » قالوا : فقد كان الناس يفتنون ورسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد ، لان المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم ، وأفتى بعضهم عليه بمجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد الى الرسول عليه السلام ، فرد الامر اليه ، فحكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب عليه جرأ كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً ، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبداً كان أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذي بيننا الى القرآن والسنة ، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين ، وانما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون يرهان بعضها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الاخذ بالخطأ ، واذا كان في عصره عليه السلام من يقني بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ، ما لم تنسند فتياه الى القرآن والسنة والاجماع * واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضی ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه وإنا بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيامة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضی يوجب حكما فقد نقلوه اليها ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليلبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ أوعى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذ لم يكونوا في سعة من كتابه ، وقد أعادهم الله من ذلك ، ولو كنتموا شيئا مما يوجب حكما في الشريعة — مما سمعوا أو مما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعادهم الله من ذلك ونزههم عنه ، فلم يقتصر رضي الله عنهم على فتاويهم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا اليها غضبه على الانصاري الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة إذ كان إماما ، وغضبه على من نزه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي إذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة إذ علقتا السترين المزينين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للثمار (١) ، وإشاحتة بوجهه المكرم — عليه السلام

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم يجتابي الثمار أي لابسها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أي دخلت فيها » . وفيه أيضاً : « الثمار : كل شملة مخططة من ما زر الأعراب

وأفضل التحيمات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة، (٢) وحياءه عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض ، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق ، و اشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد ، و تعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المسال الكثير ، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام ، و ضربه عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى ، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكماً من كراهة أو نهى أو إباحة أو نذب أو أمر — : إلا وقد نقلت اليها ، لان كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كنتموا ذلك عنا ، لما بلغوا كما لزمهم ، ولو اقتصرنا على تبليغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جملة من يكتم العلم ، ولسقطت عدالتهم بذلك ، وقد زههم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبليغه اليها جيلاً بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) *

وقد علموا رضى الله عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا ، وانما يلزمنا قبول ما نقلوا اليها عن نبيها عليه السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكروا الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة ما روه ، كفعل ابن عمر في ابنه ، إذ روى حديث الخذف ، وحديث النهى عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاءه قوم لابسى أزرق مخططة من صوف « وحديث مجتبي النار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي (٢) صحيح مسلم ، (ج ١ ص ٢٧٨) من حديث عدى بن حاتم

فقال ابنه : لا نفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضى الله عنهم ، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانكار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحياه — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال، في حديث الوضوء مما مست النار. ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح. ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في افطار من أصبح جنباً. وجميعهم رضى الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا — يفقر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : رأيت ؟ (٣) فتنعوا

(١) الحذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرى بحصاة أونواة أونحو ذلك بين اصبعين أو بنتحو الخدفة والقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث النهى عن الحذف ، انما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلا من أصحابه حين رآه يفعل هذا فلما عاد لما نهاء عنه آلى أن لا يكلمه . رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٥ — ١١٦) وحديث النهى عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذي قال لا نفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها ، من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالعمكم — بكسر العين واسكان الكاف — وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عمكم المتاع — وبابه ضرب — أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسمى حينئذ عمكما بكسر العين . مقتبس من اللسان

(٣) كالدونة فانها كها أو أكثرها على هذا النظم وكثيرها من كتب الاقدمين رحمهم الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفنوا في ذلك أعمارهم ، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والأقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ، ولا يقوم على صحتها برهان ، فقطموا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما أزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبعت سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولا استحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : إذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آية ، وآتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لأننا مأمورون بتوقيعهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً أو فاسقاً ، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل الى توقيع جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه : أحدها أن قائل هذا

— من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الاصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الحجر تقليداً لسمره ، وأن لا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطئ في نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك لمذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صح ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفسير ذلك العالم ضرورة ، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كأنما لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى : (إن

الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) *
وأياها، فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص — الذى توهمه عند هذا العالم المخالف للحديث — قد ضاع ولم ينقل، وهذا باطل، لان كلامه عليه السلام كله وحى، والوحى ذكر، والذكر محفوظ. قال الله تعالى:
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) *

وأياها، فيقال لهذا الجاهل: ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه فنسيه جملة، أو لم ينسه لكنه لم يحظر على باله إذ خالفه، كما نسي عمر أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا أيوب الانصارى صاحب رحل النبي صلى الله عليه وسلم (١)، وأبا موسى الاشعري عامله عليه السلام على بعض اليمن، وهذان لا يعرفان إلا بكنائهما، حتى ان أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة — فنهى عن التسمي بأسماء الانبياء عليهم السلام، فاذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء هو بين يديه وفى حفظه حتى ينهى عنه، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى. وكما نسي عمر أيضا قوله تعالى: (إنك ميت وإنيهم ميتون) حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا، حتى تلمت عليه هذه الآية نخر مغشيا عليه ثم قام وقال: والله لكأنى ما سمعتها قط قبل وقتي هذا، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى: (وآتيتن إجداهن فنظارا) فاعترف بالحق ورجع عن قوله، وقد كان حافظا لهذه الآية، ولكنه لم يذكرها في ذلك الوقت. وكما نسي عثمان رضى الله عنه — وهو أحفظ الناس للقرآن — قوله تعالى: (وجمله وفصاله ثلاثون شهرا) فأمر برجم التى ولدت لسته أشهر، وهو حافظ للآية المذكورة

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في التراجم التى بين يدي.

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *
أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول
تأويلاً ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه ، كما فعلوا رضي الله عنهم
في نهيهم عليه السلام عن لحوم الحجر الاهلية فقال بعضهم : انما نهى عنها لأنها
كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : لأنها كانت
تأكل القدر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله
يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسق وعن المجاهرة
بخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة
سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباني ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة أمام
ضال يضل الناس بغير ما أزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبياً أو قتل نبي *
قال أبو محمد : فنعيذ الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وانما
البلية على من تدبى بما لم يؤده اليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله
تعالى ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم انما أداهم الى ما أفتوا به
اجتهادهم ، فالخطيء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم
مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « لأنها كانت حمولة الناس » كما هو ظاهر . والذي
قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ — ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١
ص ٧٩ — ٨٠ — وج ٨ ص ٢٨١ — ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الأشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع
من أبيه شيئاً فحديثه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذي (ج ١ ص ٦)
عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول ، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه ، لان فاعل ذلك ملعون ، وأما الخطأ فليس ذلك منقيا عنهم ، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر . فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله ، ورام به اثبات التقليد ، هو الذي يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة ، ويوجب لهم اللعنة ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، وأما نحن فننزههم عن ذلك ، ولكننا نقول : إنهم يصيبون ويخطئون ، وإن كل ما قالوه مردود الى القرآن والسنة ومعروض عليهما ، فلايها شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متروك ، معذور صاحبه الذي قاله ، ومأجور باجتهاده ، وأما مقلده ومتبعه فلو لم آثم حاص لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن ابراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون الى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها (الى المرافق) *

قال أبو محمد : هذا كذب على ابراهيم ، ولو صح ما انتفعوا به ، ولكن ذلك خطأ من ابراهيم عظيما ، فما ابراهيم معصوم من الخطأ ، فكيف ولايصح عنه ، لان راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة ، وانما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيمة ثنا عبد بن حميد الكشي (٢) ثنا محمد بن بشر العبدي عن الحسن بن

(١) بالحاء المهملة والزاي ، وهو أبو حمزة الاعور القصاب السكوني الراعي ، ضعيف جدا . قال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه »
(٢) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة . هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب ، وياقوت في معجم البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطي في لبّ الباب بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، والاول نسبة الى مدينة بأرض السند تدعى « كس » بكسر الكاف وتشديد المهملة ، والثاني نسبة الى « كش » بفتح الكاف والمعجمة وهي قرية على ثلاث فراسخ من جرجان ، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤) : « وقال أبو الفضل المقدسي : الكشي منسوب الى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا للنبي .
وكما حدثنا حمام بن أحمد عن (١) عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن أبي زيد
المروزي عن محمد بن يوسف القريري عن البخاري محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن
يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لابراهيم النخعي فقال : ماتصنع
بقوله ؟ حدثني الاسود عن عائشة قالت : « كأي أنظر الى وبيص (٢) الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *
قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت
الى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف
يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !!
ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ
من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد السكشي وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين
وقد تقدم عن ابن ماكولا ما يرد هذا « وقال الذهبي في المشبه (ص ٤٤٧) : « السكشي
بكسر واهل نسبة الى كس تعريب كس ولهذا ينسب اليها أيضا كشي وهي مدينة بما وراء
النهر ، قال ياقوت : قد تعرب فتكتب مهمله ، وأهل تلك الديار لا يقولونها الا بالفتح ومعجمة
وهم أعرف ، وأيضاً فهو اسم اعجمي يتلعب به ، واما ابن ماكولا فقال : دخلت بخارى
وسمرقند فوجدتهم جميعهم يقولون كس بالسكسر والاهمال ، وكس بليدة في أرض مكران
دثرت ، فن الاول عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ « فرى من كل هذا أن الراجح
السكسر والاهمال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبد الله بن ابراهيم الاصيلي
شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٧)
والويص بفتح الواو وكسر الياء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) في الاصل « أن لا يلتفت قول » بخذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متمد

وأتى بعضهم بمظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور (١)

قال ابو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الاسلام ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فانه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حماد بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال ابو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أن قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجِد ذلك فلم أوفق ، وهي كلمة حكيمة جليّة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكاهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للإمام — بقدر ما ابتدعوا من المفاصد ، ليكون زجرا لهم ونكالا (٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشيبي وابن عساكر وكريمة ، وإنما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الاخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الحيار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز ، الى قوله ذهاب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروي ايضا أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه عدى بن عدى الكندي عامله على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا ، أفأخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : أن خذهم بمر الحق ، فمن لم يصلحه الحق فلاصلحه الله ، قال : فما خرجت منها الا وهي أصلح البلاد .

قال أبو محمد : والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه ، لان إحداث الاحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالتائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبیت مال المسلمين ، لانه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت الى مثل هذه المهالك .

واحتجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعا ، وذكروا حديثا عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجد لها إلا عند

« ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر . انظر شرح العيني على البخاري طبع

المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان ، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة (٢)

وأما جمع أبي بكر رضى الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفردا ، فيأمر بضم الآية النازلة الى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم انه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبتته *

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وانما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين في حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي اسحق البلخي عن الفربري عن البخارى: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني (٣) خارجه ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

(١) الذي في البخارى (ج ٢ ص ٣٩٥-٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصارى لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن في شرحي البخارى لابن حجر والعيني في كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان للسيوطي في النوع الثامن عشر ، وفي التبيان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ - ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ - ١١٤) وفي المستدرک (٢ : ٢٢٩)

(٢) قال السيوطي في الاتقان : « أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليات به ، وكانوا يكتبون ذلك في المصحف والالواح والمسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شبيذان . وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتب في مجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سهاها مع كون زيد كان يحفظ فيمكن بفعل ذلك مبالغة في الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن الى صحة ما زعمه ابن حزم كذبا

(٣) في البخارى (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجه »

فقدت (١) آية من سورة الاحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا منصوص في هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى انه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهي أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارها قبل وفاته فقال لها : ان جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألقه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآنف على ذلك الجمع الاول *

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت » الخ

(٢) في البخاري « يقرأها فلم أجدها » الخ

(٣) في البخاري زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخاري في مواضع

متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب

المطبوع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي في بعض

روايلها وهو في مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا أحمد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن
وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا : قراءة عبد الله ، قال :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة
إلا العام الذي قبض فيه ، فانه عرض عليه مرتين ، فحضره عبد الله فشهد
مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبى ، وقد ذكرنا
من جمع القرآن على عهدده عليه السلام ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم ،
وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمه بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمه ،
بل كل من قرأ على عثمان وأبي الدرداء وأبي وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم
هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روى قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي :
(لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحت لكل ما ذكرنا آنفا *
وأيضاً فقد روى عن البراء : ان آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث بها
النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقرأها على أهل الموسم علانية *
وقال بعض الصحابة - وأظنه جابر بن عبد الله - : (٢) ما كنا نسمى براءة
إلا القاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتدرع بها كثير
من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هذا مالا يظنه من له
رمق وبه حشاشة *

(١) في الاصل « ابو ظبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمجمة ، وفيه أيضاً
« حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير
(٢) بهامش الاصل « إنما هو ابن عباس » وهذا صحيح فان الذى حكى انها كانت
تسمى بذلك ابن عباس وعمره . انظر الدر المنثور للسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبين كذب هذه الاخبار مارويناه بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام: « كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » وانه عليه السلام كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها ، ولذلك تجرد آية الكلاله - وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء - في أول المصحف ، وابتداء سورة : (اقرأ باسم ربك) والمدثر - : في آخر المصحف ، وهما أول ما نزل ، فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل ، ثم الى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكفاة * ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد عليه السلام نقل التواتر *

ويبين هذا أيضاً : ما صح أنه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة في رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيته » والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب ، وان معاذاً قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة وأنه عليه السلام خطب بق القرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتم آل عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ في أقل من ثلاث ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ذكر منهم . أبو زيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيد (٢) وأبو

(١) أبو زيد هذا من عمومة أنس بن مالك وقد شهد بدر ، ورجح ابن حجر أنه هو قيس بن السكن بن زعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣) و(ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)
(٢) « عبيد » بالتصغير وسعد هذا شهد بدر وأحدًا والمشهد كلها ، قتل شهيداً يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاث، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف! هذا محال لا يمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الاسانيد لامطمن فيها، وبهذا يلوح كذب الاخبار المقتعلة بخلافها، لان تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألقه دون النبي صلى الله عليه وسلم *
ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق واوات زائدة على سائرهما، وفي بعض المصاحف: (ان الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به في ركعة: - ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويرجع الى قراءة زيد، وهو صبي من صبيانها، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي *
ومنها أن عاصم روى عن زر (١) وقرأ عليه، وزر لم يقرأ على زيد، ولا على من قرأ على زيد شيئاً، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قاريء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً، ولا على من قرأ على زيد، وإنما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *
وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

القاسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ — ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٣٠)

(١) بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو ابن حبيش، وكان عالماً بالقرآن، قارئاً فاضلاً وهو محضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة - : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة ، والطالين لتلبس العلوم وافسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة ، فلا شيء أعون علي ذلك من تخليط الاسماء الواقعة علي المعاني ومزجها ، حتى يوقعوا علي الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا علي الباطل اسم الحق ، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم ، وليجوزوه عند الناس ، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم^(١) بأسماء البلاد ، فإذا عرض الخمار للبيع أقسم بالله : إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآرى الذي اعتلف فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ، فهذا فعل أهل الشر والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرماً من فاعله في سائر المعاملات فاعلم الآن : أن قبول ما صحح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره ، وقبول ما أجمعت عليه الأمة - : ليس تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليداً ، لأن ذلك تلبس واشكال ، ومزج الحق بالباطل ، لان التقليد على الحقيقة إنما هو : قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذي أجمعت الامة على تسميته تقليداً ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ، فحرام أن يسمي الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق ، وقد قال تعالى : (انهي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتج بمضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) قالوا: وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا : وهذا أمر منه تعالى بتقليد العاصي للعالم .

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول

(١) بفتح الهزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آرى بالسند وتشديد الياء وهو

ما قال المنذر مطلقاً ، لكنه يقال : انما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عز وجل ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول ذلك على الله عز وجل ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم - فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد سمى الله من فعل ذلك مفترياً فقال تعالى : (آله أذن لكم أم على الله تفترون) *

قال ابو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١) بالدخول فيه وتوسطوا عنصره ، وهو أنهم يطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يباليون أشغبا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم ، فان كانت آية أو حديثاً تأولوا فيها التأويلات البعيدة ، وحر فوهما عن مواضعهما ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) فان أعيام ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس عليه العمل *

قال ابو محمد : وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأخشه ، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم انما ياخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم ، وان كان خيراً موضوعاً أو شغباً فاسداً ، ويتركون ما خالفه ، وان كان نص قرآن أو خبراً مسنداً من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون : لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *

وأما اهل بلادنا فليسوا ممن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطالبه

(١) في الاصل « لفتقوا » وهو خطأ ظاهر

منهم - في الندرة - إنما يطلبه كما ذكرنا آنفاً ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول أصحابهم ، وهو مخلوق مذنب بخطيء وبصيب ، فإن وافق قول الله وقول رسوله عليه السلام قول أصحابهم أخذوا به ، وإن خالفاه تركوا قول الله تعالى جانباً ، وقوله عليه السلام ظهرياً ، وثبتوا على قول أصحابهم ، وما نعلم في المعاصي ولا في الكبائر - بعد الشرك المجرى - أعظم من هذه ، وانه لا أشد من القتل والزنا ، لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم يفتته ، وعاد الى ما نهى عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فما لمان بأن فعلهما خطأ ، وانهما مذنبان ، فهما أحسن حالاً من ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأجره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فانه رحمه الله بلغ من التأكيدي في اتباع صحاح الآثار ، والاخذ بما أوجبه الحجة - : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير (١) ، فن أسوء حالاً ممن يمتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

(١) قال المزني رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعي - المطبوع بهامش الأم للامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لا أقربه على من اراده ، مع اعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعي وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الأمانة ، ووضع عن كاهله حملها . رضي الله عنه .

نقص العقل والتمييز عظيم . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والمعصمة ،
فكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الأشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً
في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل
عن أفقه من في ناحيته ، فإذا دل عليه سأله ، فإذا أفناه لزمه الأخذ به ، ولا
يجل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قديماً كان أو حديثاً ، صاحباً
كان أو تابعاً ، أو من بعدهم ، فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة
أخرى ، لم يجز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفناه ذلك الفقيه بها ، لكن
يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فإفناه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا
الاولى أو غيرها ، وقالوا : ان الفرض على كل أحد انما هو ما أداه اليه اجتهاده
فيما لا نص فيه ، فكل مجتهد في هذا الموضوع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكفي من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفتراة ،
ودعاو (٢) بلا برهان أصلاً *

فان قالوا : قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى :
(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى انما أمرنا بسؤالهم
ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم
يأذن به الله تعالى ، بأرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية .
وبالله تعالى التوفيق *

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كذا في الاصل بكسر الواو وهو صواب ، فانه يجوز في جمع فعلى — مثلثة الفاء —
فتح اللام وكسرها ، وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيويه ، وفي حديث
« لو أعطى الناس بدعاويهم » . اهـ مقتبس من المصباح المنير

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبيننا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا ، والله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في ابطال التقليد ، ونبين وجه الحجاج في بيان سقوطه ، وأنه لا يحل تصريفه في دين الله عز وجل أصلاً *

فمن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ؟ فإن أخذ يحتج في فضل من قلد ووصف سعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟ فإن قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : إننا لا ندرك بانفاقنا مثل أحد ذهباً مد أحد من أصحابه ولا نصيفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذي بعده دونه » وقائل هذا مخالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعلياً وعمر ومماذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بدمهم ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر المذري ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (١) ثنا جعفر بن محمد القرطبي حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

(١) ابو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلي بضم الذاال المعجمة واسكان الهاء ، وفي الاصل «أبو الطاهر» بالطاء المشالة و«الذهلي» بالذال المهملة وهو خطأ صححناه من تذكرة الحفاظ

الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، ان عندنا قوما وضعوا كتبنا يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا ، وحدثنا فلان عن ابراهيم بكذا ، ونأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : صح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال : بلى ، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد من ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الأفضل والاعلم ، وقلدت الأتقص فضلا وعلمًا ؟ فان قال : لانه أتى بعد الاولين متمقبا . قيل له : فقلد من أتى بعدهم أيضا متمقبا على هؤلاء *

فان كان مالكيًا أو شافعيًا أو حنفيًا أو سفيانيًا أو أوزاعيا قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فانه أتى بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتمقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي — في سعة علمه وتبحره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه في الفتيا ، أو قلد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية في ذلك كله *

وان كان حنبليا قيل له : قلد محمد بن نصر المروزي ، فانه أتى متمقبا بعد أحمد ، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقى أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية التي لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج ٢ ص ٢٣٦) في ترجمة شيخه والقراني من كتاب قضاة مصر للكندي (ص ٤٩٣) ومن ملاحظاته (ص ٥٨١ — ٥٨٦) وله هناك ترجمة مطولة وهو ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدي المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولى قضاء مصر سنة ٣٤٨ — ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧ (١) في الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبري ، فكان في علمه ودينه بحيث عرف ، أو الطحاوي ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن علي ، فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة (١) والورع بحيث لا مزيد ، وقد أتى متأخرا متمقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه *

فان قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متمقبا عليه ومخالفة ، كولدِه وابن سريج ، وكالطبري ومحمد بن نصر المروزي والطحاوي ، وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة * وحتى لو مالوا الى تقليد الأفضل لبطل عليهم بأن الافضل على خلاف ذلك ، فقد رجع عمر الى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر مجيeman الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع ، لما كان لجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم ، ولكانا في ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطيء الفاضل فيجزم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » اذ منعه سلمان من قيام جميع

(١) كذا الاصل وامل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبة ابن حجر في الاصابة (ج ٣ ص ١١٣) الى البخاري ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخاة سلمان لابن الدرداء في كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وانما هذا اللفظ رواه الطبراني عن محمد بن سيرين مرسلا بلفظ « عويمر سلمان افقه منك » ذكره ابن حجر في الفتوح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بلفظ « عويمر سلمان أعلم منك » . وعويمر هو

الليل ومن موازية الصيام ، فكان سلمان أفقه من ابي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقي ، لا نحزاً (١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأ نقص فضلاً أتم فقها ، وقد قال عليه السلام : « قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وإنما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وبكفي من هذا أن كل ما ذكرنا من الفقهاء الذين فلدوا مبطلون لتقليد، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن زليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبد الله ، قال مالك : ما أعلمها أنا ، فكيف يعلمونها هم !

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من ابطال التقليد ! فن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتلك الامثال نضربها

اسم ابي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ، فهما سلمان وأمره بالتصديق فيها ، فرضى النبي صلى الله عليه وسلم عما صنع سلمان رضى الله عنه (١) هكذا رسمت في الاعل بالهاء المهملة وتشديد اذاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم تقم لها معنى ولا وجدنا ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله اعلم بصوابها

(٢) هكذا قال الزني في اول مختصره كما مضى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فن اتخذ رجلا اماما يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : - فقد اتخذ دون الله تعالى ولياً ، ودخل في جملة الآيات المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *
وقال تعالى : (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) *

قال أبو محمد : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عياراً على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقال تعالى : (فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) .

قال ابو محمد : فن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهداً لقوله ، أو برهاناً على صدق قوله ، وإلا فليس صادقاً ، ولكنه كاذب آفك ، مفتر على الله عز وجل ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى إليها *

وقال تعالى حاكياً عن الجن الذين أسلموا مصداقاً لهم ومثنيا عليهم : (وأنا ظاننا أن لن نقول الا انس والجن على الله كذبا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى : (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت

هم الاسباب) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدتهم أقوام قد نهوهم عن تقليديهم ، فانهم رحمهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدتهم ، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليديهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد القرابي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان حالي ليس يشبهه حالك ، أنا أقول برأى ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخير منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح - الذي يقررون بصحته ، وكلاهما مخالف لمذاهبهم فاسدة - فيأبون من قبولها ، لا تفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى : (أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ، لأنه هوى تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى من دون الله تعالى ، فضل ضللا بعيدا .
فواحسرتا عليهم ووا اسفاهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونزد على
اعقابنا بعد اذ هदानا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب
يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا
يضره ولا يشفع له يوم القيامة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحبط عنه من
سيئاته سيئة ، وكذلك دعاه أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى
وقال : (ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *
وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا الحوم السباع والحمر الالهية ، وقد
جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وأخذوا الناس ، وأزموا شريعة
الكفارة الخطي ، ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما
أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *

وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيا عنهم أنهم قالوا : (انا
وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك
في قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم
مقتدون قل (١) أولو جئتمكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)
وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل
الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا
ولا يهتدون) *

(١) قراءة حفص المروية « قال » بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقي العشرة
« قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي إليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتب على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق ، وأن هذه عهد ربه إليه ، وليتب عن التقليد ، وليفتش حاله ، فإن رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع الى بشري قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) فالحرور من حرم هذه البشرية ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها ، وأن يثبتنا في جملتهم . آمين . فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولي الألباب ، وهذه صفة من استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النبأى ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها ، فإن يكن صوابا فن الله ، وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : انى لا أستحي من الله أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي هووا به واستحلوا الكذب بإيراده مفرداً مما قبله ، وإنما استحي عمر من مخالفة أبي بكر رضى الله عنهما في اعترافه بالخطأ ، وانه ليس بكلامه كله صوابا ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في السكالة بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها قط ، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في السكالة في الحديث المذكور ، لما كانت فيه حجة ، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر ، وأبعد روايته فعن علي ، على اختلاف في رؤيته (١) له أيضا (٢) *

وأما الاضطراب عن عمر في الجدل فان محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عون الله عن قاسم بن اصبح عن الحشني عن بندار عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب حين طعن : اني لم أقض في الجدل شيئا *

وأما الاختلاف عنه رضى الله عنه في السكالة فهو أن حماما حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الاعلى بن محمد بن الحسن قاضى صنعاء عن الدرري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجدل والسكالة كتابا ، فكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى اذا طعن دعا بالكتاب فجي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : اني كنت كتبت في الجدل والسكالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق : وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : السكالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له *

قال ابو محمد : هذا اصح سند يرد في هذا الباب عن عمر ، لاتصاله وعدالة ناقله ، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض ، وهو كما ترى مخالف لرأى أبي بكر في السكالة ، لأن أبا بكر كان يقول : السكالة من لا ولد له

(١) في الاصل « على اختلاف من رؤيته » ولم اجد « اختلف » يتعدى بـ « من »

(٢) سيأتي بيان هذا قريبا

وعمر عند الموت يقول : الكلاله من لا ولد له فقط ، بالسند الذي لا داخله فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته علياً رضي الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة ، هذا ان صح أنه رآه أيضاً .

أخبرنا محمد بن سعيد النبائي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشبي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهراً ، فقال : ما سئلت عن شيء منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضي فيها ، فان يكن صواباً فمن الله ، وان يكن خطأ فمن الشيطان ، والله منه برىء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرنا محمد ابن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشبي عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال :

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ — ٤٧) فرواه المؤلف بسنادين من طريق النسائي ، وقد رواه أيضاً النسائي (٢ : ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذي (١ : ٢١٤) وصححه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٢٩٩) والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢ : ١٨٠ — ١٨١) ونقل الشوكلي (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : « لا منمن فيه لصحة اسناده » . وانما يلاحظ هنا أن في الاسناد ارسالا ، لأنه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأن الشعبي رواه عن مسروق وعن علقمة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روايات النسائي وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي
ثم إننا نقول : إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال انسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالمصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ! إن هذا هو الضلال المبين . فليت شمري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه ، دون أن يميل الى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقى الصحابة ، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلتهم الى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه ؟ !

ونجدهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يتباع أحدهم شيئاً بدرهم فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقبسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الفبن فيه ، وهو لا يتقى الفبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكياً ، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفيّاً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعيّاً ، ولا مزيد *
ووالله لو أن هؤلاء — رحمهم الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات ، ما رحموه منها بواحدة ، ولو أنه — المفرور — ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيئات ، ما حظوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا إليه ، ولا تقمعه بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الاقرب لامراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعته سواه ، ولا أن ينقذه من اطباق
النيران - بعد رحمة الله تعالى - إلا اتباعه إياه ! فأين الضلال إن لم يكن فى فعل
هؤلاء القوم !

ثم ننحطّ فى سؤالهم درجة فنقول : ما الذى دعاكم الى التهاك على قول
مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فهالكتم عليها؟
فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول
للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد
بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فهاتم عليها ؟ فهما
أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا
شك . ونقول لمن فلد الشافعى رحمه الله : ألم ينهكم عن تقليده ، وأمركم باتباع
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث صح ؟ فهلا اتبعتموه فى هذه القولة
الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد ؟ أو ليس قد قال رحمه الله - وقد ذكر
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال
رحمه الله - : إن صح هذا الحديث فبه أقول ؟ ونبراً من كل مذهب خالف
حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور فى غاية الصحة من طريق
عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم ذئاباً تتحيلون فى إبطاله بأنواع من الحيل الباردة .
ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به فى تحريم بيع اللحم بالحيوان ،
تقليداً لفلطه رحمه الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس
أولى بكم إذولابدة ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ
الفقه من القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملأ الفم !!
فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى العقل الذى تفهمون به عنه ماقد ألزمكم فهمه ؟
إذ يقول عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه
يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول : (ولا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتوه يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فلو لا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ، ولو لا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا ان كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به ! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولا ضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لا يكلفكم إلا وسعكم ، وقد أيقنا ان الله عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبينها ، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآبي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها ، ان صدقتم ربكم ، وان كذبتوه كفرتم *

وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأى مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدثنا أحمد بن عمر المذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز ثنا الاصبهاني ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربي (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى :

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهدي الملائى
(٢) غطيف ، بضم العين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، ويقال بالضاد المعجمة ، والراجح الطاء ، ضعفه الدارقطنى وقال الترمذى (٢ : ١٨٤) : « ليس بمعروف في الحديث » .
وذكره ابن حبان في الثقات

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يا رسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يجلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويجرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم (١) »
قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتجريم عبادة ، وكل من قلد مفتيا بخطىء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما (٢) ويجرم حلالا ، وبرهان ذلك تجريم بعضهم ما يحله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطيء . أفليس من أعجب العجب اضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد الى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولا ضمن له نهج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيب عليه ، ولا مه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة !
مع أن الذي قلدوه ينههم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء !!

وقد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انذاره زمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة
أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب
أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير (٣) عن سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذي رواه الترمذى لطيف بن أعين ، وقال « حديث غريب » وفي نسخة : « حديث حسن غريب » . وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفي (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ : ٨٠ - ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالك بن اسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . ووقع في الترمذى « الحسين بن مرثد » وفي الطبرى « الحسن بن يزيد » وكلاهما خطأ مطبعي . وهذا الحديث لم يروه أحمد في مسنده على ستمته .

(٢) في الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) علي بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيصى قاضيا وهو ثقة ، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفى الصنعائى زيل المصيصة ، وفي حديثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يضربون أكباد الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة »
فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأ إنما هو « أبو الزبير »

قال أبو محمد : وهكذا حدثنا أحمد بن عبد الله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا
محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن
علي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد
المطلي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة » (١) قال البزار : لم يرو ابن جريج
عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا محمد بن علي ثنا محمد بن
عبد الله البيع (٢) اجازة أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العمري ثنا عثمان
ابن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمن يونس المستملي ثنا معن بن
عيسى حدثني زهير أبو المنذر التميمي ثنا عميد الله بن عمر بن سعيد بن أبي
هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة ،
أو قال : عالم اهل المدينة »

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس ثنا ابن
الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصوفي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة

(١) رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩٠—٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه
على شرط مسلم ووافقه الذهبي
(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه
اللفظة لمن يتولى البيعة والتوسط في الحانات بين البائس والمشتري من التجار اللامعة » وقد
اشتهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرک باسم « ابن البيع » أو « البيع »
وهو الذي هنا . ولم أجد هذا الحديث في المستدرک

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس* وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم (١) الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى انه مالك بن أنس.

قال ابو محمد: هذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافوا الى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس مالم يقل «حدثنا» أو «اخبرنا» ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضل في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: انه سعيد ابن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فانما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابه. قال ابو محمد (٢): هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناها آنفا من انه ظن منه، ومثل هذا من الاقدام على القطع بالظنون

(١) هكذا كتب بالاصل «سلم» بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة «ص»

ولم أجده له ترجمة

(٢) لعله سقط قبل هذا كلام معناه: انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين، ليستقيم هذا الرد عليهم.

لا يستسهله الا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك .
ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر
ابن أنس المزدي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل البلوي ثنا غندر ثنا
خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري
قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا :
سفيان - يعنى الثورى - ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون
سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *
وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري ممن هي ؟ وإنما هي بلاغ ضعيف
كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الابل أيام عمر في طلب العلم حقا ، الذي هو العلم
بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس
في خلافته الى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار
البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك : هل يساويه في العلم
على وطائفة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلا *
وأما الاكثار من الرأي فليس علما أصلا ، ولو كان علما لكان أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأيًا منه ،
فأليس الرأي علما ، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقوال الصحابة والتابعين - : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علما
منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم
 وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
ثم لو صح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه - : لكان انما فيه أنه لا يوجد
أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم
يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال ثنا عبد الجبار المقرئ بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجيري (١) ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا (٢) » فقالوا : هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الارض علماً قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر الأزهري عن سهل بن أبي حنيفة (٣)

(١) يفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة الي « نجيرم » بليدة بالقرب من البصرة ، وفي الاصل « البجرمي » وهو خطأ صححناه من المحلى (٢ : ٨٣)
 (٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسي وقد رواه ابن حجر في ترجمة الشافعي السماء « توالى التأسيس » المطبوعة بيولاقي سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسي أيضاً ونسبه الي مسنده ، فاعله سقط من ناسخى المسند ، ونسبه أيضاً الي أبي نعيم في الحلية والى البيهقي . وفي استناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الاحوص » . قال ابن حجر : « والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي ، والجارود ان كان ابن يزيد فقيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في الجارود بن يزيد : انه كذب أو غير ثقة أو ليس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن أنه يحتمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ هـ بعد الطيالسي بنحو خمسين عاماً !! والذي أظنه أنه الجارود بن أبي سبرة الهذلي الذي يروى عن أبي كعب وطلحة بن عبيد الله وأنس ومعاوية ، فهو تابعي ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا الذي يحتمل أن يكونه الذي هنا وهو الأقرب جدا ، ويؤيده أن النضر بن معبد يروى عن ابن سيرين وهو تابعي ، وتسكون نسخة الاحكام بحذف « عن أبي الاحوص » أصح ، وعلى كل فالحديث استناده ليس بذلك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « لا يعرف للأزهري سماع من سهل بن أبي حنيفة وإنما سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سهل بن أبي حنيفة « وأرسل عنه الزهري » وهذا يؤيد ما بمحاشية الاصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولا تعلموها ،
وقدموا قريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجلين من غير قريش (١) »
قال ابو محمد : وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به *
وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي : أن الصفة التي بين عليه السلام في
ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى
الآن لم تكن قط فيه البلاد طارئة من عالم يضاها علماء المدينة ، فقد كان في
عصر الصحابة بالمراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشأم معاذ وأبو
الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول : إن عمر
وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ ،
وما ابن عباس بمتأخر عن ذكرنا *

ثم أتى التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانوا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صفار
التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد
كانوا أفقه من إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب
السختياني وعمر بن عبد العزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبي
ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن
ذكرنا دونه في رواية ولا دراية ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من
المدينة جملة ، واستقر في الآفاق *

فإنما ذلك الحديث - إن صح - إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الايمان
الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، حينئذ

(١) روى الحاكم في المستدرک (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش ، قال الزهري :
« يفتى نبل الرأي » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي
(٢) بفتح الهمزة والراء من « أرز يأرز » أي لاذ وتجمع ، وبإبه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر*
 وأما الانذار بما ذكرنا فكما حدثنا حماد بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم
 عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل البخاري ثنا
 إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد
 الرحمن^(١) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها^(٢) » *
 وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن ناعي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب
 ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن
 رافع والفضل بن سهل الأعرج ثنا شعبة بن سوّار قال ثنا عاصم بن محمد
 العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام
 بدأ غربياً وسيعود غرباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى
 جحرها^(٣) »

وكما حدثنا حماد بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد عن
 القريري عن البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو
 الأوزاعي ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة
 والمدينة »^(٤) وذ كر باقي الحديث *

ثم نقول لهم : هبكم - حتى لو صح الحديث المذكور ، ثم لو صح أنه مالك
 بلا شك - : أي شيء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء ؟ !
 ولا شك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله

(١) عبيد الله - بالتصغير - هو ابن عمر العمرى . وخبيب : بالخاء المعجمة مصنف ،
 ووقع في الاصل بالخاء المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخاري (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخاري (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحاً فشرب منه حتى رأى الرى يجرى فى أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أولت ذلك ؟ فقال عليه السلام : العلم » وصحة الحديث : أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قص بعضها الى الثدين ، وعلى عمر قيص يجره ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أتمتهم ديناً *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين ان عمر وعليا وابن مسعود وعائشة - : أعلم من مالك بلا شك ، وليس ذلك يوجب تقليد أحد ممن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع اقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح ، وتأولهم فيه كذب بحت ، لا يحل لاحد نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم فى هذا الاقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش فى هذا الامر برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم » - : ان المراد بهذا هو الشافعي ، لانه قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعاً له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو أنهم استحلوا فقالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم - أو هذا الدين - بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس » - : المراد بهذا داود وأبو حنيفة ، لانهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك فى صحتهما ، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح .

فان قالوا : قد كان فى قريش علماء غير الشافعي ، وفى الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل ببلدنا ، فهذا لا معنى له ، لان العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجز

الابالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم عمال بني العباس ، كالحجاج (١) وحبيش بن دلجه (٢) وطارق (٣) وعبد الرحمن بن الضحاك (٤) وغيرهم ممن لا يمتد به ، وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلاً ، (٥) ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك (٦) ، ودليل ما ذكرنا تركيهم عمل عمر وعثمان في نصوص الموطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي المشهور ولي المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بيت الى المدينة حينما كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربرة . أنظر تاريخ الطبري (٧ : ٨٤ — ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان ، وإيها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٧٤ بالحجاج ، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة واتهك حرمة الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير . انظر الطبري (٧ : ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٢ — ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولي المدينة شابا ثلاث سنين ، ولام يزيد ابن عبد الملك سنة ١٠١ وفيها حج بالناس ، ثم جمع له معها مكة سنة ١٠٢ وحج بهم أيضا وعزله عنها في سنة ١٠٤ لأنه خطب فاطمة بنت الحسين فأبت عليه فهددها بجلده أكبر بنيتها عبد الله بن الحسن في الحر . ثم بلغ ذلك يزيد بشكواها اليه ، فولى المدينة بدله عبد الواحد ابن عبد الله بن بشر النضري وأمره بتمذيده وأغرامه أربعين الف دينار ، قال عبد الله بن محمد بن أبي يحيى : فرأيت في المدينة عليه جبة من صوف يسأل الناس وقد عذب ولقي شراً . وقد ولي عبد الرحمن هذا المدينة بدلا من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ضربه في ولايته حين ظلما . انظر الطبري (٧ : ٣٧ و ٨٠ : ١٤١ — ١٤٢ و ١٧٣ — ١٧٤)

(٥) فان ما السكا ولد سنة ١٩٣ على أصح الاقوال وابو بكر بن محمد بن حزم عزل عن المدينة سنة ١٠١ ثم توالي بعده الامراء العتاة .

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانسكر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . والله تعالى التوفيق *
قال أبو محمد : ومن البرهان اللامح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والعصر الثاني والعصر الثالث، وهي القرون التي أنشأ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون، ويحربون (١) ولا يؤتمنون ، ويفشون فيهم السمن »
قال أبو محمد : هكذا في كتابي، والصواب: « يخونون ولا يؤتمنون (٢) »
« وبلغة » يخونون روينا من طريق مسلم (٣) عن محمد بن المنزي عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك الى البلاد، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم احداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن

(١) في الاصل « ويخونون » وهو خطأ ، لان المؤلف سيذكر هذا اللفظ وانه يخالف لهذه الرواية . والصواب « ويحربون » بالحاء والراء والباء من حربه يحربه حرباً كطابه يطليه طلياً اذا ساب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في المحلى مسئلة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثنا عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء واحدة من أسفل ، وروينا عن طرق كثيرة : يخونون ، بالحاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في ابي داود (٤ : ٣٤٦

بلفظ « يخونون »

(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بانها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحلى

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٢٧١)

قبلهم ، فاتبع ضمفء أصحاب ابى حنيفة أبا حنيفة ، وأصحاب مالك مالك ، ولم يلتفتوا الى حديث يخالف قولها ، ولا تفقهوا في القرآن والسنة ، ولا بالوا بهما ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح ، في الاعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفاضل أصحاب أبي حنيفة ومالك ثما قلدهما ، فان خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم : — المالك أشهر من أن يتكلف إرادته ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم . وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف إرادته . وكذلك خلاف أبي نور والمزني للشافعي رحمه الله . وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم ، وخالف ابن المواز أصبغ . وكذلك خالف محمد بن علي بن يوسف المزني في كثير . وكذلك خالف الطحاوي أيضاً أبا حنيفة وأصحابه . فان كان النظر حقاً فقد أخطوا في التقليد ، وان كان التقليد حقاً فقد أخطوا في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن يجتنب * قال ابو محمد : وقد سألتهم فقلنا لهم : أنتم مقرون معنا بان عيسى بن مريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال الاعين ، فيدبر أهل الاسلام بملتهم لاجلة أخرى ، فقولوا لنا : أبرأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون — : يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ، ويفقى المستفتين ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزى الحق وأهله — : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى ! فلا والله ، بل ما يقضى ويحكم ويفقى إلا بما أتى به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسيمه في نزول الوحي — : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فن أضل طريقة ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند زول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضل الله فإله من هاد *

حدثنا احمد بن محمد الطائفي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا بن أبي ليلى عن ابي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل : أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباقي للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وتركت قول رسول صلي الله عليه وسلم (٢) . فهذا ابن مسعود يسمى القول من صاحب إذا خالف النص — ضلالا وخلافا للهدى *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن خزيمة ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . (٤)
قال أبو محمد : هذه صفة المقلدين لابي حنيفة ومالك والشافعي — لا يجرمون الا ما جاء عن صاحبهم تحريمه ، ولا يحلون الا ما جاء عن صاحبهم تحليله ، نبراً

(١) بالزاي مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ
(٢) رواد ابو داود مطولا (٣ : ٨٠) وكذلك رواد البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه
(٣) يفتح الباء الموحدة واسكان الحاء المعجمة وفتح التاء المتناة ، وفي الاصل « أبي البختري » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمه سعيد بن فيروز
(٤) رواد الطبري في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم ،
حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني
أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالنا ثنا يونس بن
عبد الأعلى ثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس من
أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله النخعي : انا عبد الوارث بن سفیان ثنا قاسم
ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكر بن الأشج : أن
رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبا لعائشة ، كانت تصلي في
السفر أربعين مرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقط : يا بن
أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من
الناس من لا يهاب *

كتب الى النخعي : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميت الحجر بسبع
حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم :
قالت عائشة : « انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف
بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

(١) كذا في الاصل بالتونين ولم أجده له ترجمة ، وليس المذكور في المشقة للذهبي .
ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ ص ١٢٤) سعيد بن
عثمان الاعتاقى « ولا أعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ما هنا أرجح ، لان المؤلف اعرف
باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسي

قال أبو محمد: فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة —
عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلاً واحداً قلده عالماً كان
قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء، فإن وجدوه — ولن يجدوه والله
أبدأً لأنه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة، وإن لم يجدوه
فليوقفوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد *
وليعلموا أن عصاة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة
الشنعاء، إلا من عصم الله تعالى منهم، والبدع محرمة، وشر الأمور محدثاتها.
وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت، والعاملين
بها، والمتفهمين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً — هم على منهاج الصحابة والتابعين
والأعصار المحمودة، وأنهم أهل الحق في كل عصر، والا كثرون عند الله
تعالى — بلا شك — (١) وإن قل عددهم. وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نفي التقليد — إنما
حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد
أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه
لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحداً فصاعداً على هذه
البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا، فيأخذ
بها ولا يخالف شيئاً منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع
في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة صموماً
طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه
الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى
أن يثبتنا عليه، وأن لا يبدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه
الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفي بهم إلى منهاج سلفهم الصالح *

(١) قوله « بلا شك » زيادة من الاندلسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير (عن أبي قلابَةَ) (١) قال قال أبو مسعود - وهو البدرى - لابي عبد الله - وهو حذيفة - أو قال أبو عبد الله - وهو حذيفة - لابي مسعود البدرى : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل (٢) ». وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخنفي ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا ابن أبي عمري أنبأنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول : أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر *

وبه الى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة (٣) و ابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لأسوة لى في الشر *

وبه الى بندار قال : ثنا سعيد بن طامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابَةَ » وزدناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في ابى داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحافظ ابى مسعود الدمشقي أن أبا قلابَةَ لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن برم ، بالياءين والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السيعمي

أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *
وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير
أنه قال في الوهم يعيد (٢) ، قال : فذكرت ذلك لآبراهيم ، فقال : ما تصنع
بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلمي عن الصواف عن بشر بن موسى عن
الحميدى قال : قال سفیان : ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك
أبو حنيفة بالكوفة ، والنبي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة (٣).
قال أبو محمد : وصدق سفیان ، فان هؤلاء أول من تكلم بالآراء ، ورد
الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سراع الى قبول الباطل ،
والحق مرثيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة (٤) أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تلا : (اتخذوا أجيالهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال له عدى
ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانياً — : يا رسول الله ما كنا نمبدم ، فقال
له عليه السلام كلاماً معناه : انهم كانوا يجرمون ما حرموا عليهم ، ويحلون
ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدوا مالك شحوم البقر والغنم اذا
ذبحها يهودي ، وحرّموا الجمل والارنب اذا ذكاهما يهودي ، تقليداً خطأً مالك
في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بمينه : (وطعامكم حل لهم) *
وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) روم في الاصل « بعد » ينقط الياء الاولى واسكان العين واحال الياء الثانية ،
وأنا أظن أن صوابها « بيد » وأن المراد اذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو ،
واسكتى لم أر هذا القول منقولاً عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، قاله أعلم بصوابه
(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤ — ١٤٨) (٤) مضى في (ص ١٣٢ — ١٣٣) من
هذا الجزء ومضى أيضاً في (ص ١٤٤) من كلام حنيفة رضي الله عنه

وحرّم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه ، وهذا نص ما حرّم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أُنذِر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركبن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا الصمعيلى بن اسحق ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرّة : كيف أنما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطمئنة تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فإن اهتدي فلا تحملوه دينكم ، وإن زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فإضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فسكوه الى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن انس يقول : انما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل

(١) في الاصل « كلاماً ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها
 (٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجمل رحمه الله
 (٣) نظرجامع بيان العلم (٢ : ١١١)

ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعي ، فلاح
الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الضلالة . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة
فأعيته ، أو نزلت به نازلة فأعيته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمه أن
يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الأقوال
على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول :
(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء
فخككم الى الله) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي
حنيفة والشافعي ، فن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه
من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ،
ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبي فسيرد ويعلم .
وقد قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلم يجعل البيان الا لنبية
عليه السلام . فن رد الى سواه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلالة . نعوذ
بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد
والنبوة والقدر والايان والوعيد والامامة والمفاضلة وجميع العبادات
والاحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل
العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الغائب » ، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لاحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازاه *

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) *

فإنما نحن دعاة الى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبلغون من ذلك الى من تقدمنا في الطلب : - ما بلغه اليانا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون اياه ، ومعاذ الله من التزيد في هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *
فان قال قائل : فكيف يصنع العامى اذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انا قد بينا بحريم الله تعالى لالتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من علم ، ولا عالماً من طامى ، وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامى ، والمذراء المخدرة ، والراعى في شعف^(١) الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه - : لازم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، ولقوله تعالى :

(١) بفتح الشين المعجمة والدين المهملة وآخره فاء . والشعفة رأس الجبل ومن كل شىء أعلاه وجمعه شعف

(فاتقوا الله ما استطعتم) ، والتقوى كاه هو (١) المعمول في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ، ولم يكفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ، ويسقط عنا ما لا نستطيع . وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقتة منه . فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمي له أحداً من صاحب أو تابع فن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انهره أو سكت عنه — : حرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلبه حيث كان ، إذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وما يجب في دين الاسلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه . وفرض على الفقيه اذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ، ومقولا له مالم يقل ، وقد وجبت له النار يقيناً ، بنص قوله عليه السلام : « من كذب على فليلج النار » . وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية في جهله ، لانه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبي عليه السلام — وهو محمد بن عبد الله — رسول الله بالدين القيم *

فان قال قائل : فان أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست من قوله ، سهواً أو تعمداً ذلك ، فما الذي يلزم العامي من ذلك ؟ وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قلت لأبي رحمه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس يحمده إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي *
قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا ينقسم ستة عشر قسمًا ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمرا قط بتركه إلا اذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فإدام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه ، واذا لم يلزمه فلم يؤمر به ، و (لا يكاف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يعلم في حين جهله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ اليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلاة قد فرضت بمكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة الى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، ولا خلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول الى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا الى غير القبلة التي صح عندهم الامر بها ، ما لم يبلغهم النسخ ، وقد سمي الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ إيماناً ، فقال

(١) في الاصل « وقوم » بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شك أنهم لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم ما لم يعلموا ، ولا سقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ما صح نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما ان قامت عليه الحجة فماند تقليداً ففاسق ، وهذا في زاوية البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنها منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ ، فهو عاص لله تعالى ، لانه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *
ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهما (١) نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخاً ، فترك العمل به ، وأفتى بذلك عامياً ، وأخبره ان الحديث أو الآية منسوخان ، فتركه العامي ، أو عملاً به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ ، وهذا خلاف ما تقدم ، لأنهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أن من ترك ذلك مجتهداً — يرى أن الذي فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بمد — فهو مخطيء له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلداً فهو عاص لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلاً ، لانه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهما : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يمتقد فيه انه غير صحيح ، فانه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيتته في ذلك ، فان تركه

(١) في الاصل «وهو» وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجة عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ، ولا شيء عليه ، لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فركه ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مقدماً مستجيزاً بخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاسق في هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) *

ثم وجهان آخران : وهما عكس اللذين قبلهما ، وهما : من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحاً فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجزاً واحداً ، ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لأنه لم يقصد ، والأعمال بالنيات ، فلو تركه عمداً لكان مستسهلاً بخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فإن لم يكن مستسهلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لأنه لم يترك حقاً . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فإنها لا تلزمه ، ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي باطل ، فكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لكنه ان تركها مستسهلاً لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بتركه للعمل بغير الواجب . وباللّٰه تعالى التوفيق *

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأتها عليها بدليل ، فإنه ان عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعالى — بمعله بها ان أراد بها الله تعالى *

ثم وجهان : وهما : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يملكه ، أو يملكه نص عام فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يملكه الخصوص وهو يظنه عموماً ، فأجور أجربين ، لأن فرضه أن يعمل بما يملكه حتى يملكه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق الحق ، فإن كان مستسهلاً لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام بلا دليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير خاص فيما فعل ، لأنه لم يخطيء في ذلك ، فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما يملكه من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا إثم عليه البتة *
والقياس وقول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا إجماع والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقاً البتة *

ثم وجهان : وهما حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق أن شهدا بباطل ، إما عمداً وإما غلطاً ، فإنه حق مأمور بالحكم بشهادتهما ، لأنه قد ورد النص بقبول شهادة المدول عندنا ، ولم نكاف علم غيبهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر الشهادة أو البين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم إلا بالحق الذي لا يحل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة المدول عنده ، وإن كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك مأجور أجربين ، ولا إثم عليه فيما خفي عنه ، فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معاً ، والائتم عليه في تركه الحكم بها *

ثم وجهان : وهما : حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما ، ولا يحل له أن يحكم بها أصلاً ، وهما عنده مجهولان ، ولا إثم عليه فيما خفي عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم خاص

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والائتم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الائتم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه ، والائتم لازم له فيما بلغه بخالفه عمداً أو تقليداً ، وأنه لا يجب على المرء إلا ما جاء به النص أو الاجماع حقاً ، لا ما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرء ماجور على نيته ومثاب عليها ، فان كانت خيراً ، فخير وان كانت شراً فشر ، وان المرء لا يائتم بعمل ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يائتم بتبرك ما لم يؤمر به وان لم يعلم أنه ليس مأموراً به ، وان ظن أنه مأمور به ، لان النية غير العمل ، إلا أن يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص *

ومن هذا الباب : من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ، وهو يظنها أجنبية ، ، فاذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ، أو لقي انسانا فقتله ، وهو يظنه مسلماً حرام الدم ، فاذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربى ، أو انتزع مالا من مسلم كرها ، فاذا به ماله نفسه — : فكل هذا ان كان مستسهلاً للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها طاص الله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم يواقع في ذلك الا مباحا له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للائتم وان لم يواقعها لا يكتب عليه اثم ذلك ، لما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه اثم فهي السيئة

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهمم بالسيئة لا يكتب عليه ، والهمم بالشيء غير العمل به ، قال ضابي بن الحارث البرجمي : هممت ولم أفعل وكذت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاله (١) ثم استدر كنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مستقطة حكم الهمم جملة ، وانه هو الهمم المغفور جلته *

فان قال قائل : فقد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قيل له : قد صحح ذلك ، وأخبر عليه السلام ان « الاعمال بالنيات ولكل امرئ امرئ ما نوى » فن هم بسيئة ثم تركها فاصداً بتركها الى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بدالاً فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ، لانه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا يكون من هم بالسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى : (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، فصحح أن لا إصرار إلا على من قد عمل بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبیح ولم يفعله قط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قال قائل : ماتقولون في حربي كافر لقي مسلماً ، فدعاه المسلم الى الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا كالسكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الاجماع ، فهو واجب عليه قبوله ، وما جور فيه ان عمله أجران ، وعاص فيه ان لم

(١) أنظر الكلام على ضابي في طبقات الشراء لابن قتيبة طبع اوربا (ص ٢٠٢ - ٢٠٥) وكان عثمان رضي الله عنه حبه لبعض افعاله فخطد عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابي من قتلة عثمان . انظر الطبري (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يفعله ، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه ، ولا يأثم في ترك العمل به ، الا ان استسهل خلاف ماورد عليه من النص ، فهو آثم في هذه النية فقط ، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده الى الخير فقط ، ولم يؤجر على ذلك العمل ، ولا آثم فيه ، لانه ليس حقاً فيؤجر عليه ، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه ، وهذا حكم العامي في كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء ، وهذا حكم العالم فيما اعتقده وأفتى به باجتهاد ، لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل *

فهي أربع مراتب : وهو : انسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق ، فله أجران ، أجر النية وأجر العمل . وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل ، فله آثمان ، آثم النية وآثم العمل ، وقال تعالى : (هل يحجزون إلا ما كنتم تعملون) ، فالنية عمل النفس المجرد ، والعمل على الجوارح بتجريك النفس لها ، فهما عملان متغايران . وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا ، أو ترك الباطل وهو يظن ان ذلك الباطل الذي ترك حق ، فلا آثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك ، لانه لم يعمل محرماً عليه ، ولا ترك واجباً عليه ، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك ، لانه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى ، فان نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط ، لا بما فعل ولا بما ترك . ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقاً ، أو ترك الحق وهو يظنه باطلا ، فهذا مأجور في نيته الخير أجراً واحداً ، ولا آثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ، ولا أجر أيضاً ، لانه لم يعمل صواباً فيؤجر ، ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم * فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها ، والحق عند الله بلا شك ، وما عدا هذا خيرة ودعوى بلا دليل *

فان سأل العامي فقيهن فصاعداً فاختلفوا عليه ، فقد قال قوم : يأخذ بالاخف ، وقال قوم : يأخذ بالاثقل ، وقال قوم : لا يلزمه منها شيء ، وقال قوم : هو خير يأخذ بما شاء من ذلك *

قال أبو محمد : أما من قال : هو مخير ، فقد أمره باتباع الهوى ، وذلك حرام ، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً الى اختيار الناس بعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وان سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى ، وهذا الباطل المتيقن بلا شك . فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاثقل ، فلا دليل على صحة قوله أيضاً ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالاخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فان احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما أئزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي تقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتاه فقهاء فصادوا بأمر مختلف نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه انما يلزمه ما أئزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد ، فهو غير آثم بتركه ماوجب مما لم يعلمه حتى يعلمه ، ولكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : اقرن ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر : تمتع ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ، ثم يلزمه ما قلنا آنفاً قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآي ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوغ له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤاخذ الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه ، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده * .

والاصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) ويقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فخرم من أجل مسألته » *

والأصل أن لا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه ، بقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وبقوله عليه السلام : « لو قلتها لوجبت ، فأركوني ما تركتكم » وبقوله عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » *

فن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه ، فلا يؤاخذ من تركه ماوجب عليه من عمل الحج إلا بما علم ، لا بما لايعلم ، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدرى كيف يعمل ، ثم حينئذ يلزمه الذي علم ، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجة ، ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم ، قال تعالى : (لا نذركم به ومن بلغ) *

وأما من قال : إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه — ولم يفهم كما فسرنا — فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنتقول له : إن كنت شافعيًا فإذا تقول في طامي سأل مالكيًا أو حنفيًا عن رجل أعنتق أمته وتزوجها وجعل عنتقها صدقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أنجيز له أن يعترضا بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟ أو تراه حاصياً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكيًا قلنا له : ما تقول في عامي سأل شافعيًا أو حنبليًا عن نكاح امرأة أرضعتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبيح له ذلك ، وتقول : إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأل حنفيًا عن المساقاة ، أنجوز ؟ فخرمها عليه : أ يكون الأخذ بتحرير المساقاة واجباً عليه ؟

فان قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحريم ذلك ؟ - إذ يقول : إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه - أنت أم الله عز وجل ؟ فان قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه ، وإن قال : أنا أوجب ذلك ، ترك مذهبه ، وزادنا أنه يحرم ويحلل ، وهذا خروج عن الاسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن طامي استفتى مالكيًا عن كلام الامام في الصلاة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لسأله يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي (١) سأل فقيهاً فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن - : أ فرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فان قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسئول ، وان لج وقال : نعم ،

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « عن طامي »

صار حاكماً بتحريم شيء، وتحليله في وقت واحد على انسان واحد من وجه واحد، وبإيجابه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكولاً الى آراء الرجال، ومتبدلاً بتبدل الفتاوى، فرة ساقطاً، ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الاسلام، ومكابرة العقل، وابطال الحقائق. وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعمتقونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها: إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده الى الصواب حقاً فاعتقده على بصيرة، وإما أن يكون طلب الصواب فخرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر، وقوله عليه السلام: « إذا اجتهد الحاكم عموم لسكل مجتهد، لان كل من اعتقد في مسألة ما حكماً ما فهو حاكم فيها لما يمتقد، هذا هو اسمه نصاً لا تأويلاً، لأن الطلب غير الاصابة، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا، ويصيب من لا يطلب، فاذا طلب أجر، فاذا أصاب فقد فعل فعملانياً، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً *

فان أشكل عليه بعد طلبه، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد ممصية، فلا إثم عليه، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل، وله بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب يختلف، فنه طلب أمر به، وطلب لم يؤمر به، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنة ودليلهما، فن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر، فله أجر الطلب، لانه مؤدلساً أمر به منه على ما ذكرنا، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفي دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لكن لما كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاه — : كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة ، وهي الطلب الذي لم يفعله ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة ولم يعملها فأنها تكتب له حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالأجر هنا يتفاضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرًا » (٢) الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت * *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري (٣) - عن الجعد أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك) (٤) ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبتها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبتها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعمائة

(١) في الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة في هذا الكتاب ، وكذلك تكرر في المحلى للمؤلف
(٢) كلمة « عشرًا » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (٤٨٠١)
(٣) يفتح التاء المتناه وضم النون المشددة
(٤) زيادة من صحيح مسلم (٤٨٠١)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيدة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده حاص لله عز وجل ، لانه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وكل من عمل عملاً بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجتهد الخفيء أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأن المقلد المصيب آثم بتقليده ، غير مأجور باصابتة ، والمجتهد الخفيء مأجور باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك *

فان قال قائل : فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال ، لأنه مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد دين الاسلام تقليداً لا بيه وجاره ولمن نشأ معه - ولو أنه نشأ بين غير المسلمين لم يكن مسلماً - : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لا يبعد من الكفر ، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم - إذ وصف فتنة الناس في قبورهم - فقال عليه السلام : « وأما المنافق أو المرتاب - لاندرى أمي أى ذلك قال - فيقول : لأأدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » وهذا نص ما قلنا ، والمسلمون - بحمد الله - في أغلب أمرهم مبهدون عن هذا ، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتيا أو نحوه وقامت عليه الحجة فعند (١)، فهو فاسق مردود الشهادة ، ولو لم يفهمها فهو معذور ، لا يضر ذلك شهادته ، قال الله تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) فذم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية السكالة ، فهذا فرق ما بين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *
وأما القسم الرابع ، وهو المقلد المخطئ ، فله إثم معصية التقليد ، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إثمَان *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليصلي الصلاة وماله منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربهما » فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين ، والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآي والأحاديث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات المدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب (٢) ، على حسب ما تنتهي اليه طاقته ، وبيننا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي *

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهين التي قدمنا ، من نهي الله تعالى عن التقليد جملة ، ومع خطئه فقد تناقض ، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الي يده *
فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنفاً ،

(١) عند عن النبي مال وعدل ، وعذر الرجل خالف الحق وهو به طرف ، وباه ضرب وقتل وفرح وقعد .

(٢) الشغب بالعين المعجمة وفي الاصل بالهمزة وهو خطأ

وان أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم إياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه . وأيضاً فإنه ان بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدلّه قوم على رجل ، وبدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لاخير فيه ، ومن لا علم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولا يجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا — : وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أماًه ، ويفتى بالهوى للصديق فتياً ، وعلى المدو فتياً ضدها ، ولا يستحي من اختلاف فتاويه على قدر ميله الى من أفتى وانحرفه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، الى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سؤا لهم حسن الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل (١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوقعونهم في مخالفة القرآن والسنة — :

ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلمهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *
فن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذي أفتى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

(١) في الاصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ولأنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، ولكنه يبين مراده تعالى ، ولأنه لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب التصير الى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزارقة — في وجوب الرجم على الزاني المحصن ، وليس ذلك في القرآن . ولا في عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، ونحرим الجمع بين المرأة وعمتها — إلا من شذ عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألقين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه »^(٢) *

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في الهدية (٣ : ٤٣١) بالتكبير وهو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب في مسلم وفي تاريخ الطبري مراراً في مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبو النضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » والحديث رواه الترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث استاده صحيح ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحميدي عن سفيان ، ورواه الحاكم من طريق الحميدي أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشيخين

فصل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا في باب الكلام في الاخبار من كتابنا هذا ، وفي باب الاجماع من كتابنا هذا - : بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن ترده ، ولكن لا بد أن نذكر ههنا طرفاً تشاكل غرضنا في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وهو مدني - ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك - : لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً - بلاخلاف من أحد منهم - على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع مزدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام - لا قديماً ولا حديثاً - قول أهل مكة - : إن هذه المواضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع * وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجة عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونيف ، فكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه في زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطئ ، في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسنداً صحيحاً في ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزيادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع، وأجمت الأمة كلها — بلا خلاف في أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين في زكاة الفطرهما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر، صح أنه يعينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافة *

وأما الخلاف في المد والصاع، فانما هو خلاف رأى، لا خلاف رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسقط ذلك الخلاف. والحمد لله رب العالمين * واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضى الله عنهما: ان الموسم يجمع رطاع الناس، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذى أمره الله به إلا في مكة، في حجة الوداع، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل، وهناك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا هل بلغت» فقال الناس: اللهم نعم، فقال عليه السلام: «اللهم اشهد» ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذى أقام به الحجة — في المدينة، ولا في خاص من الناس، ولا بمحضرة وجوه الناس خاصة دون الرطاع، وكذلك لم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهى آخر سورة نزول، وهى الجامعة للسير وأحكام الخلافة والامامة — حتى بعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة، في حجة أبى بكر رضى الله عنهما، بمحضرة كل من حضر *

وانما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التى تدار، ويستضر بكشفها، وتجرى مجرى الاسرار، ومثل هذا كانت مقالة عمر، التى حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها، من القرض والحرام والمباح، ونحن إيمانناكم مع خصومنا في

الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والمخالدات (١) ، ومن في حوزارين (٢) وأقصى بلاد الزنج ، وأقصى بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستويًا لا تفاضل فيه ، ولم تنازعهم في إدارة رأى ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *
والمعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (إذا السماء انشقت) يوم الجمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا إجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراهم في الهدى يوم الحديدية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لا يصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! والامور في الديانة لا تؤخذ إلا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جدا . والله تعالى نسأل التوفيق *

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والمدل فيقبل نقله ، نفى المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضا عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن

(١) هي الجزائر المخالدات ، وتسمى جزائر السمادة ، وهي ست جزائر بالمحيط غربي بلاد مراكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ما هي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة ، وخالفو أبا بكر وعثمان
وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من
فقهاء المدينة ، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك
مخطيء في خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من
اهل المدينة *

والحقيقة التى لاشك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينة ،
والتشجيع بوجوب طاعتهم - : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لا يبالون
بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا أنهم فيما يدعون فيه اجماع
أهل المدينة من المسائل - : ليس عندهم في صحه ذلك إلا نقل مالك وحده !
ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لأبرهان بيده ! وكل ما جوزوه على
سائر الثقات من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن دونه الى
قيام الساعة - : فهو جائز على مالك ولا فرق . فظهر بطلان قولهم لكل
ذى حس سليم *

وأيضاً : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موطأه
إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة
في أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لامدنى
ولا غيره ، ولم يدع اجماعاً في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة
من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح - - ونعوذ بالله من الخذلان -
في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لاتقبل رواية ابن القاسم
وأشهب وابن عبد الحكم ، وسائر المالكيين قديماً وحديثاً ، لانهم ليسوا
مدنيين *

فان قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة
والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن - : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والقهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان . والله تعالى التوفيق * وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ، ولا أن يقلد غيرهم *

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر الى أشهب قد كتبها ، فقال : احبها ، أنا كلما قلت قولا جعلتموه قرآنا ! ما يدريك لعلى سأرجع عنها غدا فأقول : هي واحدة !! *

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي ، لانه لا يدري : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق * وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله أتأخذ به ؟ فقال له : يا هذا أرأيت على زناراً ؟ ! أرأيتني خارجاً من كنيسة ! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا حدثني القاضي أبو بكر محمد بن أحمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم ابن عبد العزيز بن هشام عن أبي ابراهيم المزني عن الشافعي * فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آراءهم ، تقليداً وغناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا يحيى بن مالك بن عائد (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الحجيم (٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو موسى الزمن (٣) - هو محمد بن المثني - ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري : عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة علي ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثني : وثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بهلوى ولا عثماني ، ولسكني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائد ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

(١) في الاصل « حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قالنا يونس بن يحيى بن مالك بن عائد » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس روى عن يحيى وليس ابنه وسياق في الصحيفة التالية رواية عن يونس عن يحيى ، وقد مضى مراراً مثل هذا الاستناد على الصواب .

(٢) في الاصل « أبو ابراهيم بن أبي الحجيم » وضبط فيه بالتصغير وتقديم الهاء على الجيم ، وهو خطأ صحته من شرح القاموس (٨: ٢٢٢) في مادة ج ح م) قال « و ابراهيم بن أبي الحجيم كما ميرحدث »

(٣) يفتح الزاي وكسر الميم

(٤) لعله سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفهوم من الاثر السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولكن سنة الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فإذا كان الصحابة والتابعون رضوا الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم إلى أبي بكر ، ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي ، ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهد من المصائب الهادمة للإسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانتماء إلى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا ! ! والحمد لله على تبيينه إيانا على دينه وسنته ، التي مضى عليها أهل الأعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى نعتصم *

كتب إلى النوري يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم - هو النخعي - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا البستم^(١) فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الكبير^(٢) ، وتمخذ سنة مبتدعة جرى^(٣) عليها الناس ، فإذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة^(٤) ؟ قيل : منى ذلك^(٥) يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثرت أركاؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثرت^(٦) أمراؤكم ، وقل أمناؤكم ، وانتمست

(١) في جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « البستم »

(٢) في جامع بيان العلم « ويهرم الكبير »

(٣) في العلم « يجرى »

(٤) في العلم « قد غيرت السنة »

(٥) في العلم « ذلك »

(٦) في العلم « وكثرت » بالنون والزاي وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين (١)

حدثنا احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا هبدا الله بن احمد بن حمويه المرخمي ثنا ابراهيم بن خزيمة بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا الصمق بن حزن (٣) عن عقيل الجمدي (٤) عن ابي اسحق الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : هل تدري أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

(١) فى العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالميم والهاء والزاي ، وفى التهذيب فى رجة شيخه عبد بن حميد « قر » بالفاء والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصمق — بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكانها ، وهى مهملة أيضاً . وحزن — بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي

(٤) عقيل — بفتح العين — وهو ابن يحيى الجمدي كما فى الميزان ، قال ابن حجر : « وأظن تسمية أبيه وهما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »

وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فيبطل الاحتجاج بما روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه فى المستدرک من طريق الصمق ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى أى عرى الايمان أوثق ؟ الحديث بطوله « ولا شك فى رأيانه هو الحديث الذى هنا . وقد حاولت أن أجده فى المستدرک فلم أجده ، وان وجدته نبت عليه ان شاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢ : ٤٣ — ٤٤) من طريق يعقوب ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق علي بن عبد العزيز عن محمد بن الفضل ، ومن طريق ابي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلهم عن انصق بن حزن باسناده مطولاً ومختصراً .

(٥) غفلة بالعين المعجمة والفاء واللام المفتوحات وفى الاصل بالعين المهملة وهو تصحيف

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه * »

كتب الي النخري : ثنا سعيد بن سعيد (١) ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام رواد بن الجراح المسقلاني عن سعيد بن بشر عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الي النخري : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة (٢) عن عثمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . هكذا روينا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب الي النخري قال : روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن يجوز الفتيا ؟ (٣) قال : لا يجوز الفتيا (٤) إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلف أهل الرأي ؟ قال لا ، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم (٥) الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي ، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

(١) كذا في الاصل بجوداً « سعيد بن سعيد » بدون الف وعليه علامة « صح » وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٥ - ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٦) « حمزة » وهو خطأ

(٣) وفي ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « الفتوي » في الموضعين

(٥) وفي ابن عبد البر بخذف « وعلم » وهو خطأ

قال النمرى : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *
كتب الي النمرى : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن المثني ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول : سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً (٢) *
كتب الي النمرى : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرظي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدوري قال : سمعت قبيصة بن عقبة يقول : لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣) *

كتب الي النمرى : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سهد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول : سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك *

كتب الي النمرى : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزين (٥) حدثني أصبغ قال : قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : فيه توسعة ، ليس كذلك ، انما هو خطأ وصواب (٦) *

كتب الي النمرى : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى انا احمد بن سعيد ثنا محمد

-
- (١) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »
(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد بن زريع
(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »
(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ
(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسي فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠
(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد. وذكره اسمعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدني عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب الى الثوري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال: ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى الثوري: ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى الثوري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلابي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشركه *

كتب الى الثوري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى في قوله عز وجل: (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢ : ٨١) بالزاي

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولا عما هنا (٤ : ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ ، والآثر في ابن عبد البر (٢ : ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٠١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذا هنا بالغاف وفي ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الغلابي » بالباء والله أعلم بصحته

أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة بن اليان في قول الله تعالى : (اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويجرمون عليهم الحلال فيجرمونه *

كتب الى الثمري : انا سمعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المناق (٢) بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فا عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككتكم فيه فكلوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب الى الثمري : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا أبو سمعيد البصرى بمكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجدال مناق »

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « محمد بن احمد بن يحيى » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج »

يحيى بن مفرج « انظر ما كتبناه على المحلى (١ : ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؛
فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن
للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوا (١) ، وما لم تعرفوا فكلوه
الى طامه *

كتب الى النخعي : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويميش بن سعيد قال
أنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا بشر بن حاجر أنا خالد بن عبد الله
الواسطي عن عطاء — يعنى ابن السائب — عن أبي البخري عن علي بن أبي
طالب قال : اياكم والاستئنان بالرجال ، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ،
ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث (٢) *

كتب الى النخعي قال : ذكر ابن زين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولاً — وان كان له فضل — يتبع عليه ، يقول
الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا . ونموذ بالله
من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وانما خرج عنها الاقل
ومن المحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدريها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لان الرواية انما جاءت عن
ألف صاحب وثلثمائة صاحب ونييف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت القميا
عن مائة ونييف وثلثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه
الامور لا تطلق جزافاً ، ولا يؤخذ الدين عن لا يبالي أن يطلق لسانه

(١) في ابن عبد البر « فخذوه »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ — ١١٤) وفيه تمته

بما لا يدري ، ولا اهتبل به يوما من دهره قط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه
بأله ليلة من عمره ، وإنما يؤخذ ممن جعله وكده (٢) وعمدته ، وآثره على
طلب رياسة الدنيا ، وأعدده حجة ليلقي بها ربه ، إذا سأله يوم القيامة *
ثم ان كل قولة قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك
المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ، وهي اكثر أقواله — : فليس كل واحدة
منها شهدا جميع أصحابه الباقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الاحكام التي
أسندها الى من أسندها اليه ، انما هي حكم حكم بها حاكم ، إما رضيه غيره
منهم ، وإما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حكم حكم به بين أظهرهم
أو علمهم به كلهم ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي
لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حكم حكم
به الامام هنالك أو قاضيه ، فظهر سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى
التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الاحكام في أصول الاحكام

للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم بن غالب الاندلسي

الاشبيلي الظاهري

رحمه الله

ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أي غم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال
« اهتبلت غفلته واقتصرتها واحتلت له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة في الشيء » واهتبل
الصيد بقاه والصيد يهتبل الصيد أي يقتنمه ويقتره ، وكأها متقاربة ، والمراد هنا أنه لم يحتل
على تعلم الدين ولم يقتنم فرصة من دهره يدرس فيها العلم ويتلقاه .
(٢) بفتح الواو واسكان الكاف مصدر « وكد يكد » أي قصده . نفعنا الله بما علمنا
ووفقنا لفقته في الدين والاخلاص في العمل ، آمين .

استدراك

جاء في صحيفة (٩٧ — ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام « بكر بن عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن » وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي « المزني » و « حميد » لفظ « صليبيه » ولم نفهم له معنى فحذفناه . وكذلك جاء في صحيفة (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو أنصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفة (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلي » هذا الحرف . وحذفناه في هذه المواضع . وبعد البحث تبين لنا أننا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أحلافها ولا من موالها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب (ص ١٦٠) في ترجمة سخنون ما نصه :

« التنوخي صليبة من العرب ، أصله شامي من حمص . . . قال محمد ابنه : قلت له : أنحن صليبة من تنوخ ؟ فقال لي : وما محتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لي : نعم ، وما يعني عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه »
ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاقاني لابن الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع الساسي) قال : « والبة بن الحباب أسدي صليبة كوفي » وفي ترجمة العمالي (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « اسمه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلي الدارمي صليبة » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحيري صليبة » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسباً لا لولاء ولا لحلفاء ، وكذلك محمد بن إدريس الحنظلي . إلا أننا نتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

ليس من نفس الانصار ولكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية :

* ويعرفنا ذورأيها وصلبيها *

وامرأة صليبية كريمة المنصب عريقة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

- ٢ الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه
١٦ الباب الخامس والثلاثون : في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي
وابطال كل ذلك
٥٩ الباب السادس والثلاثون : في ابطال التقليد
١٢٠ فصل : في ذكره قول الله تعالى في ابطال التقليد
١٥٠ فصل : فيما يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعيتته
١٦٩ فصل : في بطلان حجة من قال بعمل اهل المدينة واجماعهم

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام بجليل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقَابلة على النسخين الخطيين
المحفوظين بدار الكتب المصرية والرقميين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقها الأستاذ

اشيخ أحمد محمد شكري

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب السابع والثلاثون

في دليل الخطاب

قال أبو محمد : هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس ، وخش جدا ، واضطربوا فيه اضطرابا شديدا . وذلك أن طائفة قالت : اذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فإن ما عدا تلك الصفة ، وما عدا ذلك الزمان ، وما عدا ذلك العدد ، فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص وتعليق الحكم بالاحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها . وقالت طائفة أخرى - وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين - : إن الخطاب اذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداها بخلافه ، بل كان موقوفاً على دليل

قال أبو محمد : هذا القول هو الذى لا يجوز غيره ، وتام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين . أن كل خطاب وكل قضية فانما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكماً في غيرها ، لأن ما عداها موافق لها ، ولا انه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله *

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين ،
كابى الحسين القطان الشافعى وابى الفرج القاضى المالكى لما رأوا عظيم تناقضهم
فى هذا الباب فقالوا :

دليل الخطاب على مراتب ، فمنه ما يفهم منه أن ماعدا القضية التى خوطينا
بها فحكمها كحكم هذه التى خوطينا بها * ومنه ما لا يفهم منه أن ماعدا القضية
التى خوطينا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التى خوطينا بها * ومنه ما لا يفهم أن
ماعدا القضية التى خوطينا بها موافق لحكم هذه التى خوطينا بها ولا يخالف
ومثلوا القسم الاول بقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » . قالوا : ففهمنا أن
غير « أف » بمنزلة « أف » وبآيات كثيرة سنذكرها فى باب القياس من هذا
الكتاب إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك المكان أمكن بذكرها

ومثلوا القسم الثانى بأمثلة اضطربوا فيها ، فقال الشافعيون والحنفيون :
من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم فى كل اربعين
شاة شاة » . قالوا : فدل ذلك على ان ماعدا السائمة لازكاة فيها وانها ليست بمنزلة
السائمة * وأدخل المالكيون هذا الحديث فى القسم الاول وقالوا : بل ما دل
الا ان غير السائمة بمنزلة السائمة ، وقال الاولون : هذا بمنزلة من قال اذا دخل
زيد الدار فاعطه درهما فيعلم أن هذا شرط فيه وانه ان دخل أعطى درهما وان لم
يدخل لم يعط شيئا

ومثل المالكيون هذا القسم الآخر بقوله تعالى : « والحليل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة » . قالوا : فدل ذكر الركوب والزينة على أن ماعداهما
ممنوع كالاكل ونحوه

قال أبو محمد : فاما هؤلاء المتحيرون الذين ذكرنا آخر آي معنى الذين قالوا : إن
الخطاب قد يدل فى مواضع على أن ماعداه بخلافه ، ويدل فى مواضع آخر على
أن ماعداه ليس بخلافه - فانهم لعبوا فى هذا المكان بالخطاب كما يلعب بالخرق ،

فرة حكموا الغير المنصوص بان المنصوص يدل على ان حكمه كحكمه ، ومرة حكموا بان المنصوص يدل على ان حكمه ليس كحكمه . فليت شعري ! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين فيفهم من احدهما ان غير الذي ذكر مثل الذي ذكر ، ويفهم من الآخر أن غير الذي ذكر بخلاف الذي ذكر ؟ وهذا ضد ما فهم من الاول ! وتالله ما خلق الله تعالى عقلا يقوم فيه هذا العقل من فاطت نفسه . فتوهم مالا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل ، وكل من لم يبال بما قال يقدر ان يدعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطى ذلك اللفظ .

قال أبو محمد : وأما ا كياسهم فأنهم سمو القسم الاول قياسا وسموا الثاني دائل الخطاب . فقد رأوا إذ فرقوا بين معنى واحد باسمين أنهم قد سلموا بذلك من التناقض . وهم من التورط فيه بمنزلة من سمى كل ذلك دليل الخطاب ولا فرق .

ونحن نسألهم من كلامهم فنقول لهم : ما الفرق بينكم اذ قالت طائفة منكم : إن ذكر السائمة يدل على ان غير السائمة بخلاف السائمة وقالت طائفة أخرى منكم : بل ما دل ذكر السائمة إلا على : أن غير السائمة موافق لحكم السائمة ؟ ما الفرق بينكم وبين من عكس عليكم قولكم إن قول الله تعالى : «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك» . أن ذكر القنطار يدل على ان ما عدا القنطار مثل القنطار ، فقال : بل ما يدل ذكر القنطار إلا على أن ما عدا القنطار بخلاف القنطار ، فقد يفرغ الخائن من خيائته اذا كانت كثيرة . وقد يحترق اليسير فلا يخونه فهلا جعلتم القنطار ههنا حدا للكثير كما جعلت طوائف منكم ذكره عليه السلام المائتي درهم في وجوب الزكاة فيها دليلا على ان العشرين دينارا كثير ، فلا يحلف عند المنبر أحد في أقل منها ، وان مادونها قليل فلا يحلف فيها إلا في مجلس الحاكم ؟ وجعلت طوائف أخر منكم

ذكره عليه السلام ربع الدينار في قطع السارق دليلا على ان ربع الدينار كثير
وأن ماعداه قليل ، فلا يستباح فرج بأقل منه ، ولا يحلف عند المنبر في اقل
منه . وجملت طوائف أخر ما رووا من ذكره عليه السلام عشرة دراهم في
قطع السارق دليلا على أن العشرة دراهم كثير ، وان مادونها قليل ، فلا يستباح
فرج بأقل منها ، حتى جعلوا ذلك حدا فيما يسقط مما بين قيمة العبد ودية الحر .
قال أبو محمد : ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف
حكم المنصوص عليه قوله تعالى : « وان كن اولات حمل فانتفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن » . قالوا فهذا يدل على ان غير الحامل بخلاف الحامل
قال أبو محمد : هذا خطأ ، لأن المطلقة لا تحلوا من أن يكون طلاقها رجعيا
أو غير رجعي ، فان كان رجعيا فلها النفقة اذا كانت ممسوسة ، كانت حاملا أو
كانت غير حامل ، باتفاق من جميعنا . وان كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص
السنة سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وانما جاء النص المذكور في الطلاق
الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي أبتدا فيها في هذه السورة
بتعليم الطلاق ، ثم عطف سائر الآيات عليها : « فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمروف أو فارقوهن بمروف » . وهذا لا يكون الا في رجعي ، وامسك تعالى
عن ذكر غير الحامل في هذه السورة ، فبينت السنة أن التي هي موطوءة وليست
حاملا بمنزلة الحامل ولا فرق . ولا يحل لاحد أن يقول : لم سكت عن ذكر غير
الحامل ههنا ؟ فان قال ذلك مقدم ، قيل له : سكت عن ذلك كما سكت فيها عن
ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك .
فان قالوا : قد ذكر الله تعالى ذلك في آيات أخر . قيل : وكذلك أيضا قد
ذكر وجوب النفقة لغير الحامل بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . ومن
اراد ان يجرد جميع الاحكام كلها في آية واحدة فهو عديم عقل متملل في
افساد الشريعة . ويأبى الله إلا ان يتم نوره

وادعوا ان جماعة من أهل اللغة منهم المبرد وتعلب قالوا بذلك
قال أبو محمد : اما ادخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وايهام ساقط ،
لأن اللغة انما يحتاج فيها الى اربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها
الكلمات ، وان يجبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط ، واما معرفة هل
يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقرروا لنا انه ليس يقع عليه ذلك الاسم
أولا يدخل في حكمه - : فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها ، انما
يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته ان يفرق بينها ، وهذا أمر
موجود في طبائع العرب والعجم ، وحتى لو صح ذلك عن ثعلب وعن المبرد
وعن الاصمعي وخلف معهم - : لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أو
لهم عن آخرهم بلا خلاف منهم ، بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم
أن اسم حجر لا يفهم منه فرس ، وان اسم جل لا يفهم منه كلب ، وان من
قال ركبت اليوم سفينة أنه لا يفهم منه أنه ركب (١) أيضا حمارا أو أنه لم
يركبه ، وان من قال اكات خبزا انه لا يفهم منه أكل لحما مع الخبر أم لم
يأكله ؟ ولكان في شهادة العقول كلها باتفاقها على صحة ما ذكرنا كفاية في
ابطال قول من قال بخلاف ذلك كائنا من كان ، ومبين صدق من قال ان
ماعدا الخبر الخبر به موقوف على دليله .

قال أبو محمد : واعترض بعضهم بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله في الاستغفار لمن مات من المنافقين : « لا يزيدن على السبعين » فقال
هذا القائل : في هذا دليل على أن ماعدا السبعين يقفر لهم به . ولا بد
قال أبو محمد : وهذا خطأ من وجهين : احدهما أن ذلك دعوى بلا دليل
ولو قطع عليه السلام بذلك لكان حقا ، ولكنه لم يقطع على ذلك ، وانه لما
يئس من المغفرة لهم بالسبعين رجا بالزيادة ، وهذا الحديث من اعظم حجة عليهم
(١) في الاصل (أنه لا يفهم منه أركب ايضا حمارا) وهو خطأ ظاهر

في دعواهم التي نسوا أنفسهم فيها فقالوا : إن ما عدا القنطار في قوله تعالى :
(وآتيتهم أحداهن قنطارا) . وما عدا الألف في قوله تعالى : (فلا تقل لهما
أف) . بمنزلة القنطار والأف فهلا قالوا إن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين كما
قالوا إن ما عدا القنطار بمنزلة القنطار . أو هلا قالوا : إن ما عدا القنطار بخلاف
القنطار . كما قالوا : إن ما عدا السبعين بخلاف السبعين ، بل قد أكذب الله تعالى
قولهم بإزاله : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم إن يغفر الله لهم) .
وبنيه تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم جملة . فبين تعالى بهذه
الآية العامة أن ما عدا السبعين بمنزلة السبعين ، ولا يظن جاهل أننا بهذا القول
يلزمنا أن ما عدا المنصوص عليه له حكم المنصوص - ومما ذاك -
ولو ظننا ذلك كما ظنوا أكننا مخالفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ رجا
أن يكون ما عدا السبعين بخلاف السبعين ، فأننا لم نقل أن بذكر السبعين وجب
أن يكون ما عدا السبعين موافقا للسبعين ولا مخالفا لها ، بل قلنا : يمكن أن
يكون ما عدا السبعين موافقا للسبعين في أن لا يغفر لهم ، ويمكن أن يكون
بخلاف السبعين في أن يغفر لهم ، وإنما ننتظر في ذلك ما يرد من البيان ، كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، ثم ينزل الله تعالى ما شاء إما بموافقة لما
قد ذكر وإما بمخالفة له ، وكان الأصل إباحة الاستغفار جملة بقوله عز وجل :
(وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) . والصلاة ههنا الدعاء بلا خلاف ،
والاستغفار دعاء ، وهو نوع من أنواع الدعاء ، فلما نص على خروج السبعين
من جملة الدعاء لهم ، كان ما بقي على ظاهر الإباحة المتقدمة ، حتى نهى عن
الاستغفار لهم جملة ، وعن الصلاة عليهم البتة . وقد جاء نص الحديث هكذا
كما قلنا من إخباره عليه السلام أنه مخير في ذلك فاخذ بظاهر اللفظ * حدثناه
عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن
محمد عن أحمد بن علي عن مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا

عبيد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اعترضه عمر في الصلاة على عبد الله بن أبي : إنما خيرني الله . فقال : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) : « وسأزيد على السبعين » . فاخذ عليه السلام بظاهر اللفظ في التخيير ، وبالأصل المتقدم في اباحة الاستغفار ، حتى نهى عن ذلك جملة

وقال بعضهم : ما عدا الاسم المذكور فبخلاف المذكور إلا أن تقترب اليه دلالة

قال أبو محمد : فنقول له : ما الفرق بينك وبين من عارضك من أهل مذهبك ؟ اراد أن ينصر القياس فنسى نفسه ، كما اردت انت ان تنصر دليل الخطاب فنسيت نفسك . فقال لك : ما عدا الاسم المذكور فهو داخل في حكم المذكور مالم تقترب اليه دلالة

قال أبو محمد : وهكذا يعرض للحمل المائل المرتب على غير اعتدال وبخلاف القوام اذا اراد صاحبه ان يعدل احد شقيه مال عليه الآخر . ثم يقال لهما جميعا : ماهذه الدلالة المتقرنة التي يشير كل واحد منكما اليها ؟ اهي كهانة منكم أم هي طبيعية توجب ضرورة فهم ما ذكر كل واحد منكما على تضاد كما ؟ ام هي نص واحد ؟ فهم لا يدعون كهانة ، فلم يبق الا ان يقولوا هي ضرورة توجب فهم كل ما لم يذكر ، أو ان يقولوا هو نص يبين حكم ما لم يذكره في هذا النص الآخر ، فأى ذلك قالوا فقد وافقونا في قولنا : انه لا يدل شئ مذكور على شئ لم يذكر ، وان الذى لم يذكر في هذا النص فانما نتظر فيه نصا آخر الا ان توجب ضرورة ما ان نعرف حكمه كما أوجبت ضرورة الحس في قوله تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) . اننا لا نقدر نمشى في الهواء ولا في السماء ولا ان ناكل من غير رزقه

واحتج بعضهم بقول أبي عبيد في قوله عليه السلام : « لأن يمتلىء جوف

أحدكم فيحيا حتى يريه خير له من أن يمتلي شعرا . وانكر أبو عبيد قول من قال ان ذلك إنما هو في الشعر الذي هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيد : لو كان ذلك لكان قد اباح التليل من الشعر الذي هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يحل

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل هو على خلاف ما ظنوا ، وهو أن الاصل ان رواية الشعر حلال باستنشاد النبي صلى الله عليه وسلم الاشعار وسماعه اياها . واما رواية ما هجى به عليه السلام فحرام سماعه وقراءته وكتابه وحفظه بقول الله تعالى : (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) . وبقوله تعالى أمراً (١) بتعززه وتوقيره في غير ما آية . فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجا للكثير منه من جملة كله المباح ، وبقي ما دون الامتلاء مما سوى هجو النبي صلى الله عليه وسلم على الاباحة ، وحدث الامتلاء هو ان لا يكون للانسان علم الا الشعر فقط ، وحدث ما دون الامتلاء ان يعلم المرء ما يلزمه ، ويروى مع ذلك من الشعر ماشاء

واحتجوا ايضا بقول أبي عبيد فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » . ان ذلك مخرج لغير الواجد عن احلال العرض والعقوبة

قال أبو محمد : وليس هذا كما ظنوا ، ولكن لما اخبر عليه السلام أن اعراضنا علينا حرام ، وان المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه كان كل أحد حرام العرض والعقوبة . فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد ، وكان لي الواجد منكراً لانه منهي عنه ، كان ذلك مدخلا لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به ، ومخرجه محرم من اعراض الناس جملة وعقوباتهم . هذا الذي لا يفهم ذولب

(١) في الاصل «آمر» وهو خطأ

سواه ولا يفقه غيره

واحتجوا بان الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال : إن ذكره عليه السلام السائمة دليل على أن ماعدا السائمة بخلاف السائمة
قال أبو محمد : أما امامة الشافعي رحمه الله في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك ، ولكنه رضى الله عنه بشر يخطى ويصيب . وليت شعري ا اين كان الشافعي رحمه الله عن هذا الاستدلال ؟ اذ قال جل ذكره في رقبة القتل ان تكون مؤمنة دليل على ان المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار بمنزلة المنصوص في رقبة القتل ان تكون ايضا مؤمنة ؟ . وليت شعري اى فرق بين ذكره تعالى الايمان في رقبة القتل وذكره عليه السلام السائمة في حديث انس ، فيقول قائل : رقبة الظهار التي سكت عن ذكر دينها بمنزلة رقبة القتل التي ذكر دينها ، واما غير السائمة من الغنم - وان كان السوم لم يذكر في حديث ابن عمر - فبخلاف السائمة ؟ وما الفرق بين من عكس الحكم فقال : بل غير السائمة بمنزلة السائمة كما قال المالكيون ، واما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها فتجزى في الظهار كافرًا كما قال الحنفيون ؟ وفي هذا كفاية

واما نحن فنقول : لو لم يرد في السائمة الاحديث انس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة ، لأن الأصل ان لازكاة على أحد الا أن يوجبها نص . فلوم يأت نص الا في السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها . لكن لما ورد حديث ابن عمر بايجاب زكاة في كل اربعين من الغنم كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة . فوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت أو غير سائمة . ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا : لا يجزى في القتل الا مؤمنة كما امر الله تعالى ، ولما لم يذكر الايمان في رقبة الظهار قلنا : يجزى في الظهار أى رقبة كانت كما قال تعالى ، سواء كانت كافرًا أو مؤمنة الا أن المؤمنة احب

الينا . لقوله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك) : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) الا أن الكافرة تجزي لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط واحتجوا أيضا باجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون اربعا حرام

قال أبو محمد : وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ، ولكنه لما امر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط . وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ نكاح الزائدة على اربع ، فكفى حكمه عليه السلام من كل دليل سواه . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه تعالى قد اباح لمن النكاح بالنص فقال عز وجل : (فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) .

قال أبو محمد : والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) . قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الأم ان ارادت أن ترضعه اقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ، ما لم يكن في النظام قبل الحولين ضرر على الرضيع . وكنا نقول انه لا يحرم الا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الاصل أن الرضاع لا يحرم شيئا ، فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد على الحولين فليس مأمورا به ولكنه مباح - : وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه . الا ان يقوم دليل على ما سواه من نص أو اجماع فيصير اليه . ولكن المصير الى قول الله تعالى : (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) . وحمل ذلك على عمومه . وكلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذ أخبر أن سالماً وهو رجل ذلوية تحرم عليه التي ارضعته لا يجوز مخالفة شيء من ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا مازاد على الحولين - بشهر ، وقال بعضهم بستة أشهر ، وقال بعضهم بسنة كاملة - بمنزلة الحولين . وحرّموا بكل ذلك ، تناقضاً لما اصلوه ، وهدموا لما أسسوه ، وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى

واحتجوا فقالوا : قد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلام . فحال أن يذكر الله عز وجل أو رسوله عليه السلام لفظة الا لفائدة ، وقد ذكر عليه السلام الساعة ، فلو لم يكن لها فائدة لما ذكرها

قال أبو محمد : وهذا سؤال أهل الاحاد ، وهو مع ذلك غث وسموي شديد ، ونحن مقرون أن الله تعالى لم يذكر لفظة الا لفائدة ، وكذلك رسوله عليه السلام ، ولكننا تخالفهم في مائة (١) تلك الفائدة . فنحن نقول : إن الفائدة في كل لفظة هي الاتقياد لمعناها (٢) والحكم بموجبها ، والاجر الجزيل في الاقرار بانها من عند الله عز وجل ، وان لا نسأل لأى شيء قيل هذا ؟ وان لا نقول لم لم يقل تعالى كذا ؟ وان لا نتعمد حدود ما امرنا الله به فنضيف الى ما ذكرنا لم يذكره ، أو نحكم فيما لم يسم من أجل ماسمى بخلاف أو وفاق ، وان لا نخرج مما أمرنا به شيئاً بآرائنا ، بل نقول : إن هذه كلها أقوال فاسدة ، واعتراضات كل جاهل زائع عظيم الجرأة ، فلا فائدة أعظم مما ادى الى الجنة واتخذ من النار . وأما فهم اعرف بالنوائد التي يطلبونها من غير ما ذكرنا

وقالوا : قد كان يفنى ذكر الغنم جملة عن ذكر الساعة

قال أبو محمد : فيقال لهم : هذا تعليم منكم لربكم عز وجل ، كيف ينزل

(١) في الاندلسية «ماية» (٢) في الاصل «لمنناه» وهو خطأ لان اللفظة مؤنثة

وحيه ، ولنبيه صلى الله عليه وسلم كيف يبلغ عن ربه تعالى . فمن أضل ممن ينزل نفسه في هذه المنزلة . ويقال لهم : ما الفرق على مذهبكم الفاسد بين ذكره تعالى في الاستغفار سبعين مرة - ومراده تعالى بلا خلاف منا ومنكم أن ما فوق السبعين بمنزلة السبعين بما بين في الآية الاخرى - وبين ذكره عليه السلام الساعة ومراده أيضا مع الساعة غير الساعة بما بين في حديث آخر ؟ وهلا اكتفى بذكر النهى عن الاستغفار جملة عن السبعين مرة ؟

ويقال لهم في سؤالهم - فما معنى ذكر الساعة وقد كان يفنى ذكر الغنم جملة : - ما معنى ذكره تعالى جبريل ومكائيل بعد ذكره الملائكة في قوله تعالى : (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) . وقد كان يفنى ذكر الملائكة جملة ؟ وما معنى قوله تعالى : (إن ابراهيم لحليم أواه منيب) ؟ . ترى اسماءه لم يكن حايماً أو اها ؟ وما معنى قوله تعالى في اسماعيل : (أنه كان صادق الوعد) ؟ . ترى ابراهيم وموسى وعيسى لم يكن وعدم صادقاً ؟ ويقال لهم : قد وجدنا الله تعالى يأتي في القرآن - وهو المعجز نظمه -

بذكر قصة من خبر أو شريعة أو موعظة ، فيذكر من كل ذلك بعض جملته في مكان ، ثم يذكر تعالى ذلك الخبر بعينه وتلك الشريعة بعينها وتلك الموعظة بعينها في مكان آخر ، بأنهم مما ذكرها به في غير ذلك الموضع . ولا يعترض في هذا الا طاعن على خالقه عز وجل ، لأن الذي ذكرنا موجود في اكثر من مائة موضع في القرآن : في قصة موسى ونوح و ابراهيم وآدم ، وصفة الجنة والنار ، وامر الصلاة والحج والصدقة والجهاد ، وغير ذلك . وقد كان عليه السلام يكرر الكلام اذا تكلم به ثلاثاً ، ولا فرق بين تكرار جميعه وبين تكرار بعضه ، فكرر عليه السلام ذكر الغنم الساعة في مكان وذكر في مكان آخر الغنم جملة ، كما كرر تعالى قوله تعالى : (ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا) . وكما كرر تعالى ذكر موسى عليه السلام في القرآن في مائة وثلاثين

موضعا، و ابراهيم عليه السلام في اربعة وستين موضعا، ولم يذكر ادريس
واليسع والياس وذا الكفل الا في موضعين من القرآن فقط . وكما كررتعالى :
(فباي آلاء ربكما تكذبان) . في سورة واحدة احدى وثلاثين مرة . فهل
لاحد أن يعترض فيقول هلا بلغها أكثر ؟ أو هلا اقتصر على عدد منها اقل ؟
أو ما كان يكفي مرة واحدة ؟ كما قال هؤلاء المخطئون : هلا اكتفى بذكر النعم
عن ذكر السائمة ؟ وقد بينا انه لا فائدة لله تعالى في شيء مما خلق ، ولا في تركه
ماترك ، وان الفائدة لنا في ذلك الأجر العظيم في الايمان بكل ذلك . كما قال
تعالى : (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) . واخبر تعالى ان
الكفار قالوا : (ماذا اراد الله بهذا مثلا) . فنحن نزداد ايمانا بما اوردنا ، ولا
نسأل ماذا اراد الله بهذا مثلا فليختاروا لانفسهم أي السبيلين احبوا كما قال
علي بن عباس (١)

أمامك فانظر أي نهجيك تنهج (٢) طريقان شتى : مستقيم وأعوج
وقد يمكن أن تكون الفائدة في تكرار السائمة والاقتصار عليها في بعض
المواضع فائدة زائدة على ما ذكرنا ، وهي اننا قد علمنا أن بعض الفرائض
اوكد من بعض ، مثل الصلاة فانها اوكد من الصيام ، وليس ذلك بمخرج صيام
رمضان على أن يكون فرضا . ومثل القتل والشرك فانهما أوكد في التحريم
من لظمة المرء المسلم ظمما ، وليس ذلك بمخرج للظمة ظمما من أن تكون حراما .
وانما المعنى فيما ذكرنا من التأكيدي أن هذا اعظم اجرا ، وهذا اعظم وزرا
واما استواء كل ذلك في الوجوب وفي التحريم فسواء ، لا تفاضل في شيء من
ذلك ، وكل ذلك سواء ان هذا حرام وهذا حرم ، وان هذا واجب وهذا

(١) هو ابو الحسن علي بن العباس بن جريج المعروف بابن الرومي الشاعر المشهور ولد سنة ٢٧١
ومات سنة ٢٧٢ (٢) في الاصل « نهج » وهو خطأ بأباه السياق والتصحيح من ديوانه بشرح
المرحوم الشيخ محمد شريف سليم (ج ٢ ص ٤٦) والبيت افتتاح قصيدة نفيسة يرثي بها أبا الحسين
يحيى بن عمر بن حسين بن زيد بن علي ، وانظر الشرح (ج ٢ ص ١٩)

واجب ، فيكون على هذا اجر المزكى للساعة اعظم من اجر المزكى غير الساعة ، وكل مؤد فرضا ومأجور على ما ادى . ويكون اثم مانع زكاة الساعة اعظم من اثم مانع زكاة غير الساعة ، وكلاهما مانع فرض ، ومحتقبات اثم ، فلتخصيص الساعة بالذكر في بعض المواضع على هذا فائدة عظيمة ، كما ان الزانى بامرأة جاره أو امرأة المجاهد والحريمة اعظم اثما من الزانى بامرأة اجنبية أو امرأة اجنبى ذمى أو حربي ، وكل زان وآتى كبيرة وآثم ، إلا ان الاثم يتفاضل . ومثل هذا قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) . وكقوله تعالى : (فاما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر) . فهل في هذا اباحة قهر غير اليتيم ونهر غير المسكين ، أو المنع من الاحسان الى غير الآباء من ذوى القربى والجيران وسائر المسلمين ؟ ولكن لما كان قهر اليتيم ونهر المسكين وترك الاحسان الى الوالدين اعظم وزرا ، واعظم اجرا ، - خصوا بالذكر في بعض المواضع ، وسموا مع سائر الناس في مواضع أخر ، فلعل الساعة مع غير الساعة كذلك . وكذلك ذكره تعالى الصلوات اذ يقول عز من قائل : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . فيسئل هؤلاء المقدمون كما سألوا : فيقال لهم . المعنى في تخصيصه النبي صلى الله عليه وسلم الساعة بالذكر في بعض الاحاديث كالمعنى في تخصيصه تعالى الصلاة الوسطى بالمحافظة دون سائر الصلوات في لفظ مفرد ، وقد عمها تعالى في سائر الصلوات كما عم رسول الله عليه السلام الساعة مع غير الساعة في حديث ابن عمر . فبطل بما ذكرنا اعتراضهم بطلب الفائدة في تكرار الساعة وبان ذكر الغنم جملة كان يكفي ، ولاح ان سؤالهم سؤال الحاد وشر . وبالله تعالى التوفيق .

وقد يكفي من هذا قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل) . وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المنتظمون » ولا تنقطع اعظم من قول قائل : لم قال الله تعالى أمراً كذا ولم يقل أمراً كذا ؟ وبالله نستعين

وقالوا: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن اعتق »

دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق

قال أبو محمد: وليس كما ظنوا. ولكن لما كان الاصل أن لا ولاء لاحد على أحد بقوله تعالى: (يا بني آدم). وبقوله تعالى: (إنما المؤمنون اخوة). وبقوله عليه السلام: « كل المسلم على المسلم حرام » ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن اعتق، وبقي من لم يعتق على ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لاحد عليه إلا من أوجب عليه الاجماع - المنقول المتيقن الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم: - ولاء، مثل من تناسل من المعتق من اصلاب ابنائه المذكور من كل من يرجع اليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذي ينسب اليه، كاسامة بن زيد وغيره. ولولا قوله عليه السلام: « إنما الولاء لمن اعتق، ما وجب للمعتق ولاء على المعتق. لأن ذلك ايجاب شريعة وشرط، والشرائع لا تكون الا باذن من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، و« كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ».

ووجدنا هذا الحديث الذي احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من اعتق، - مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه احد ولا ولده امة ولا حمل به إلا وهو حر - لولد معتق ابيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط، ولا اعتق اياه ولا جده ولا ملكهما قط، ولا اعتقه ابو هذا الذي ولاؤه له الآن ولا جده ولا ملكاه قط، فبطل ما ادعوه من القول بدليل الخطاب ومن عجب الاشياء: ان هؤلاء المحتجين بهذا الحديث في تصحيح الحكم بدليل الخطاب، هم اشد الناس نقضا لاصولهم في ذلك، وهما لما احتجوا به، لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل، لامن نص ولا من اجماع، لكن تحكما فاسدا. فاجبت طوائف منهم ان الولاء يحجره العم والجدا اذا اعتقا. وأوجبوه ينتقل كانتقال الكرة في اللعب بها وقد

أكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب لا ينتقل، فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل.

وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له: إن ولاء ولدها لسادتها. قالوا: اعتق ابوهم يوماً ما عاد ولاء ولدها الى معتق ابيهم

قال ابو محمد: أف يكون أعجب من هذا! بينما المرء من بنى تميم - لكون أمه مولاة منهم - ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حملوه على غير وجهه: «مولى القوم منهم»: اذ صار بلا واسطة من الأزد بعثت رجل من الأزد لا يبيئه! أف يكون في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا؟ أو يكون في أكذابهم انفسهم أن قالوا: قوله عليه السلام: «انما الولاء لمن اعتق» دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق؟ وهذا الذي حروا ولاءه مرة من اليمانية الى المضرية، ومرة من الفرس الى قريش، لم يعتقه أحد ولا ملك قط، ولا حملته أمه الا وهو حر!!

واوجبوا الولاء لموالى الأم على ولدها من حربي، وعلى ولد الملاعنة بلانص ولا اجماع، فإين احتجاجهم بدليل الخطاب؟ ولكن غرض القوم إقامة الشغب في المسألة التي هم فيها فقط، ولا يبالون ان ينقضوا على أنفسهم الف مسألة بما يريدون به تأييد هذه، حتى اذا صاروا الى غيرها لم يبالوا بابطال ما صححوا به هذه التي انقضت الكلام فيها في نصرهم للتي صاروا اليها فهم دأباً ينقضون ما أبرموا، ويصححون ما أبطلوا، ويبتلون ما صححوا. فصح ان اقوالهم من عند غير الله عز وجل، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسد، وانما هم قوم توغلوا فانتسبوا في التقليد لاقوال فاسدة يهدم بعضها بعضها، فالتقوا الفة كل ذي دين لدين أبيه ودين من نشأ معه، فلا يبالون بما قالوا في ارادتهم نصر مالم ينصره الله تعالى من تلك المذاهب الفاسدة *

وقالوا: قوله عليه السلام: «انما الاعمال بالنيات» دليل على أن لا عمل

الابنية ، وان ما عمل بغير نية باطل .
قال أبو محمد : ليس ذلك كما ظنوا ، ولكن لما قال الله تعالى : (وأن ليس
للانسان الا ما سعى) وقال تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
كان قد بطل كل أمر إلا تأدية ما أمرنا به من العبادة باخلاص القصد بذلك
الى الله تعالى ، فهذه الآية بطل ان يجزى عمل بغير نية الا ما أوجبه نص أو
اجماع ، فكان مستثنى من هذه الجملة ، مثل ما ثبت بالاجماع المنقول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جواز لحاق دماء الحى للميت بالميت ، ومثل لحاق
صيام الولي عن الميت بالميت وصدقته عنه ، والحج عنه ، وتأدية الديون الى
الله تعالى وللناس عنه ، وإن لم يأمر هو بذلك ولا نواه ، ولحاق الاجر من كل
عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه ، ولحاق الوزر من كل عامل بمن علمه ذلك
العمل أو سنه ، وانما وجب بالحديث الذى ذكروا أن من عمل شيئاً بنية ما فله
ما نوى ، فان نوى به الله تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك ،
وقد أدى ما أمره ، وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى فان لم ينو شيئاً فلا ذكر
له فى هذا الحديث ، لكن حكمه فى سائر ما ذكرنا قبل ،

والمعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم اترك الناس له *
فاما الحنفيون فينبغى لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به ،
فانهم يميزون تأدية صيام الفرض بلا نية اصلاً بل بنية الفطر ، وتأدية فرض
الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد * وقالوا كلهم وأصحاب الشافعى
وأصحاب مالك : إن كثيراً من فرائض الحج التى يبطل الحج بتركها تجزى بغير
نية * فاما الحنفيون فقالوا : من أحرم وحج بنوى التطوع أجزاء ذلك عن
حجة الاسلام . وقال الشافعيون : أعمال الحج كلها - حاشا الاحرام - تجزى
بلا نية أداء الفرض . وقال المالكيون الوقوف بعرفة تجزى بلا نية ، وان الصيام
لآخر يوم من رمضان تجزى بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوماً ، والصلاة تجزى

بلا نية مقترنة بها . وقال بعضهم : غسل الجمعة يجزى من غسل الجنابة . وقال بعضهم : دخول الحمام بلا نية يجزى من غسل الجنابة . فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور ، واكذبوا قولهم في دليل الخطاب ، وأوجبوا جواز أعمال بلا نية ، حيث أبطلها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبطلوا صيام الولي عن الولي ، والحج عن الميت ، وأداء ديون الله تعالى عنه وقد أوجها الله تعالى *

واحتجوا أن لا عمل الا بنية العامل ، ولانية المعمول عنه في ذلك ، فاستدركوا على ربهم ما لم يستدركوه على أنفسهم ، وهذا غاية الخذلان * واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن يعلى بن منية (١) رحمة الله عليه اذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف ، قالوا : فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دل ذلك على ان الامن بخلاف الخوف قال أبو محمد : وقد غلط في ذلك من أكابر أصحابنا أبو الحسن عبد الله ابن أحمد بن المغلس ، فظن مثل ما ذكرنا ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لان الاصل في الصلوات كلها على ظاهر الامر الاتمام ، وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد ركعات كل صلاة ، ثم جاء النص بعد ذلك في القصر في حال السفر مع الخوف ، فكان ذلك مستثنى من سائر الاحوال ، فلما رأى عمر القصر متباديا مع ارتفاع الخوف ، أنكر خروج الحال التي لم تستثن في علمه عن حكم النص الوارد في اتمام الصلاة في سائر الاحوال غير الخوف ، فأخبر عليه السلام أن حال السفر فقط مستثناة أيضا من ايجاب الاتمام ، وان لم يكن هنالك خوف ، فكان هذا نصا زائدا في استثناء حال السفر مع الامن ،

(١) يضم الميم واسكان النون وفتح الياء ، وضبط في الاصل يضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة وهو خطأ . ويعلى هذا هو ابن أمية ومنية أمه ويقال جدته وهو صحابي شهد الطائف وحينئذ وتبوك

فأنما أنكر ذلك من جهل أن هذه الصدقة الواجب قبولها قد نزل بها الشرع ، وهو عمر رضى الله عنه . ولسنا ننكر مفيد الواحد من الصحابة أو الاكثر منهم عن نزول حكم قد علمه غيره منهم *

وأما الحديث المروى عن عائشة رضى الله عنها : « فرضت الصلاة » فلا حجة فيه علينا بل هو حجة لنا ، وقد يظن عمر إذ نقلت صلاة الحضر الى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضا منقولة ، والغلط غير مرفوع عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : وتعلل بعض من غلط في هذا الباب من أصحابنا بأن قالوا : قوله عليه السلام : « استنشق اثنتين (١) بالعتين الا أن تكون صائما » في حديث لقيط بن صبرة الايدى - : ان ذلك مانع من مبالغة الصائم في الاستنشاق

قال أبو محمد : وليس ذلك كما ظنوا ، ولكن حديث لقيط فيه ايجاب المبالغة على غير الصائم فرضا لا بد له من ذلك ، وفيه استثناء الصائم من ايجاب ذلك عليه ، فسقط عن (٢) الصائم فرض المبالغة ، وليس في سقوط الفرض ما يوجب المنع منها ، فليس في الحديث المذكور منع الصائم منها ، لكنها له مباحة لا واجبة ولا محظورة ، لأن الاباحة واسطة بين الحظر والايجاب ، فاذا سقطت الايجاب لم ينتقل الى الحظر إلا بنهي وارد ، لكن ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الاباحة أو الندب ، واذا سقط التحريم لم ينتقل الى الوجوب إلا بأمر وارد ، لكنه ينتقل الى أقرب المراتب اليه وهي الاباحة أو الكراهة . وقد بينا هذا في باب النسخ من هذا الكتاب *

قال أبو محمد : وقال بعض من غلط في هذا الفصل أيضا من أصحابنا : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن عسال المرادى أن

(١) في الاصل « اثنتين » وهو خطأ (٢) في الاصل « على » وهو خطأ

لا ينزع المسافرون الخفاف ثلاثاً - : ايجاب نزعها بعد الثلاث ، وإيجاب على المقيم نزعها بعد يوم وليلة ، فأوجبوا من ذلك أن لا يصلح الماسح بعد انتقضاء الأمدن المذكورين حتى ينزع خفيه ، ولم يوجبوا عليه مع ذلك أن يجدد غسل رجله ، ولا اعادة وضوئه ، وأنكر ذلك أبو بكر بن داود رحمهما الله وأصاب في انكاره ،

قال أبو محمد : وليس في الحديث المذكور ايجاب نزع الخفين ولا المنع من نزعها ، وإنما فيه المنع من احداث مسح زائد فقط ، وهو بالخيار بعد انتقضاء أحد الامدين بين أن ينزع ويصلي دون تجديد وضوء ولا غسل رجله ، وبين أن لا ينزعها ويصلي بالمسح المتقدم ، ما لم ينتقض وضوءه ، فاذا انتقض وضوءه فقد حرم عليه المسح ، واذا حرم عليه المسح لزمه فرض الوضوء ، فلا بد حينئذ من غسل الرجلين ، واذا لم يكن بد من غسل الرجلين فلا سبيل الى ذلك الا بازالة الخفين ، حينئذ لزم نزع الخفين ، لا قبل أن يحدث *

وبلغنا عن بعض أصحابنا انه يقول : إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الماء لا ينجسه شيء» دليل على أن ما عداه ينجس ، فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا ليس بشيء لوجوه : أولها انه دعوى مجردة بلا دليل ، ويقال ما الفرق بينك وبين من قال : بل ما هو إلا دليل على أنه مثل الماء في أنه لا ينجس ؟ فان قال : هذا قياس والقياس باطل ، قيل له : هل كان القياس باطلا الا لانه حكم بغير نص ؟ فلا بد له من : نعم ، فنقول له : وهكذا حكمك لما عدا الماء انه بخلاف الماء - : حكم بغير نص ولا فرق ، ومنها أننا نقول له : رأيت قوله عليه السلام : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» أفیه منع (١) من بيع ما عدا الطعام مثلاً بمثل ؟ رأيت قوله عليه السلام : «نعم الا دام الخلل» أفیه حكم على أن ما عداه بئس الا دام ؟ رأيت قوله عليه والسلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

(١) في المعرية «بيم» بدل «منع» وهو خطأ صححناه من الاندلسية

الخبث « أو «لم ينجس» - على انه أصبح من حديث بئر بضاعة - أصبح منه أن ما دون القلتين ينجس ؟ ومثل هذا كثير لو تتبع . فلو قال . : قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الاحاديث نصوص صحح بها عندنا حكمها ، قلنا له : وقد جاء فيما عدا الماء نص على اباحته بقوله تعالى : (فكلوا مما في الارض حلالا طيبا) فلا سبيل الى تحريم شئ من ذلك الا بنص وارد فيه ، ولا الى تنجيس شئ منه من أجل نجاسة حلته الا بنص وارد فيه ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد . واحتجوا بان الناس مجمعون على أن من قال لآخر : لا تعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا ، قالوا : فهذا يقتضى أنه اذا عمله وجب أن يعطى الدرهم

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، وان أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد : - فعليه ضمانه ان تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع اليه ، ودليل ذلك اجماع الناس على أن المقول له ذلك يسأل الأمر فيقول له : اذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا ؟ فلو اقتضى هذا الكلام اعطاه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى ، وأيضاً فان الامة مجمعة على أن الأمر لو قال للمأمور عند استفهامه اياه : لا تعطه اياه حتى أحد لك ما تعمل فيه ، ان ذلك حسن في الخطاب ، ولازم للمأمور ، وانما في الكلام المذكور المنع من اعطاء الدرهم قبل عمل الشغل ، وليس فيه بعد عمل الشغل لا اعطاؤه ولا منعه ، وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما باعطاء

فان قالوا : فقول الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أليس اعطاؤهم الجزية

مانما من قتلهم ؟

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : انما في الآية الامر بقتلهم الى وقت إعطاء الجزية ، ثم ليس فيها لا المنع من قتلهم بعد اعطائها ، ولا ايجاب قتلهم ، ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يقتل ذو عهد في عهده » وقال عليه السلام لمن كان يبعث من قواده : « فان هم أبوا فسلمهم الجزية ، فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » - هذا نص كلامه عليه السلام لكل من يبعثه الى كتابي حربى حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم قال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن راهويه وعبد الله بن هاشم قال ابو بكر ثنا وكيع بن الجراح وقال اسحق ثنا يحيى بن آدم وقال عبد الله ثنا عبد الرحمن ابن مهدي كلهم قالوا ثنا سفیان الثوري عن علقمة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد : فلما قال عليه السلام ذلك مبينا أن دماهم وأموالهم وأذاهم بالظلم وسبي عيالهم وأطفالهم - : حرام باعطائهم الجزية ، بنص قوله عليه السلام : « كف عنهم » فالكف يقتضى كل هذا - وكثير ممن يحتج علينا بما ذكرنا قد نسوا أنفسهم ، فقالوا في نهيه عليه السلام عن بيع الزرع حتى يشتد : ان ذلك غير مبيح لبيعه بعد اشتداده ، لكن حتى يصفى من قبه ويداس قال ابو محمد : وبيع الزرع عندنا بعد اشتداده مباح ، وان لم يصف ولاديس ، لقوله تعالى : (وأحل الله البيع) فلا يخرج من هذه الجملة الا ما جاء نص أو اجماع بتحريمه ، ولهذا الجملة أجزنا ببيع النخل بعد أن تزهى ، والنب بعد أن يسود ، والتمر بعد أن يبدا فيه الطيب ، وليس لان هذه النواهي توجب اباحة البيع بعد حلول الصفات المذكورة فيها ، وكذلك قلنا في قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر) : إنما حرم الأكل من حين يتبين طلوع الفجر بالامر المتقدم لهذا النسخ ، فان الأمر قد كان ورد بتحريم الاكل والشرب والوطء مدينام المرء الى غروب الشمس من غد ، ثم نسخ ذلك وأبيح لنا الوطء والاكل والشرب الى حين يتبين طلوع الفجر الثاني ، فبقى ما بعده على الاصل المتقدم في التحريم ، وبنصوص وردت في ذكر تحريم كل ذلك بطلوع الفجر الثاني ، وبقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) ولو لم يكن ههنا إلا قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه ، وكذلك قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » إنما حرم القتال بقوله عليه السلام : « فاذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » وهكذا سائر النصوص التي وردت على هذا الحسب وبالله تعالى التوفيق . وذكروا في ذلك قوله عليه السلام : « من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » أو كما قال عليه السلام . قالوا : فدل ذلك على أن التي لم تؤبر بخلاف التي أبرت وانها للمبتاع

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لاننا لم نقض من هذا الحديث أن الثمرة التي لم تؤبر للمبتاع ، لكن لما كانت التي لم تؤبر غائبة لم تظهر بعد ، كانت معدومة ، وكانت بعض ما في عمق النخلة المبيعة كانت داخلة في المبيع لانها بعضه

ثم نقول لهم : وبعد أن بينا بطلان ظنكم فنحن نريكم ان شاء الله تعالى تناقضكم في هذا المكان فنقول : إن كنتم إنما قضيتم بأن المسكوت عنه بخلاف المذكور ، فما قولكم لمن قال لكم : بل ما المسكوت عنه ههنا إلا في حكم المذكور قياسا عليه ؟ فتكون الثمرة التي لم تؤبر للبائع أيضا ، قياسا على التي أبرت ؟ وقد قال أبو حنيفة : لافرق بين الابار وعدمه ، فنسى قوله : لم يذكر عليه السلام الساعة الا لانها بخلاف غير الساعة ، ولولا ذلك لما

كان في زكاة الساعة فائدة ، وجعل ههنا ذكره عليه السلام الابار لا لفائدة ،
وجعله كترك الابار ؛ فبان اضطراب هؤلاء القوم جملة . وبالله تعالى التوفيق
واحتمج الطحاوى في اسقاط الزكاة مما أصيب في أرض الخراج بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق ففيزها ودرهمها » الحديث (١) قال :
فلو كان في أرض الخراج شئ غير الخراج لذكره عليه السلام
قال أبو محمد : فيقال للطحاوى : رأيت إن قال لك قائل : إن قوله عليه
السلام : « فيما سمت السماء العشر » دليل على أن لاخراج على شئ من الارض ،
لانه لو كان فيها خراج لذكره في هذا الحديث ! فان قال : قد ذكر الخراج في
الحديث الذى قدمنا آتقا ، قيل له : وقد ذكر العشر ونصف العشر فى الحديث
الذى ذكر آتقا .

فان قال قائل : ماتقولون فى خطاب ورد من الله تعالى أو رسوله صلى
الله عليه وسلم معلقا بشرط ؟ قيل له . ينظر ، أتقدمت ذلك الخطاب جملة
حاضرة لما أباح ذلك الخطاب ، أو مبيحة لما حظر ، أم لم يتقدمه جملة بشئ
من ذلك ، لكن تقدمته جملة تمنه وتمم معه غيره موافقة لما فى ذلك النص ؟
ولا بد من أحد هذه الوجوه ، لان الجملة التى نص عليها بقوله تعالى : (خلق
لكم ما فى الارض جميعا) مبيحة عامة لا يشذ عنها إلا ما نص عليه وفصل
بالتحريم ، فلا سبيل الى خروج شئ من النصوص عن هذه الجملة ، ولا بد
لكل نص ورد من أن يكون مذكورا فيه بعض ما فيها بموافقه أو يكون
مستثنى منها بتحريم ، فان وجدنا النص الوارد - وقد تقدمته جملة مخالفة
له - استثنيناها منها ، وتركنا سائر تلك الجملة على حالها ، ولم نحظر الا ما حظر
ذلك النص فقط ، ولم 'نبح' الا ما أباح فقط ، ولم نتمده ، وان وجدناه موافقا

(١) رواه يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » فى رقم ٢٢٧ ورواه مسلم من طريق يحيى
ورواه أبو داود وابن الجارود ، وانظر ما كتبناه عليه فى شرحنا على كتاب الخراج ليحيى .

الجملة تقدمته أبجنا ما أباح ذلك الخطاب ، وأبجنا أيضاً ما أباحته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، أو حظرنا ما حظره ذلك الخطاب ، وحظرنا أيضاً ما حظرته الجملة الشاملة له ولغيره معه ، ولم نسقط من أجل ذلك الشرط شيئاً مما هو مذکور في الجملة الشاملة له ولغيره ، وهذا هو مفهوم الكلام في الطبائع في كل لغة من لغات بنى آدم - عربهم وعجمهم - ولا يجوز غير ذلك ، وقد ذكرنا في باب الاخبار من كتابنا هذا بيان هذا العمل ، ونظرناه بمسائل جمة ، ولكن لا بد لنا أيضاً هنا من تشخيص شيء من ذلك ليتم البيان بحول الله وقوته ، فليس كل أحد يسهل عليه تمثيل مسائل تقتضيها الجملة التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

وايس قولنا آتفا : « تقدمته جملة » بمعنى تقدم وقت النزول ، فليس لذلك عندنا معنى الا في النسخ وحده ، والا فالقرآن والحديث كله عندنا ككلمة واحدة ، وكانه نزل معا ، لوجوب طاعة جميع ذلك علينا ، وانما نعى بقولنا « تقدمته » أى عمت ذلك الخطاب وغيره معه ، ولكن لما كنا نجعل تلك الجملة مقدمة يستثنى منها ذلك النص أو نضيفه اليها على معنى البيان لها . - سميها ورودها من أجل ما ذكرنا تقدما ،

قال أبو محمد : فما ذكرنا قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فالجملة المتقدمة لهذا الشرط هي أمره تعالى باستعمال الماء فرضاً على كل حال لمن أراد الصلاة الواجبة أو التطوع ، فان يتم مع وجود الماء والصحة ولم يستعمل الماء كان حاصياً ، لانه لم يأت بما أمر به ، ولانه لم يستعمل ما أمر باستعماله في غسل أعضائه المذكورة في آية الوضوء والفسل ، فان تيمم مع وجود الماء والصحة واستعمل الماء ايضاً ، كان متكلفاً لما لم يؤمر به ، والمتكلف لذلك إن سلم من الأثم لم يسلم من الفضول وسوء الاختيار وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول : (وما أنا من المتكلفين) فان اعتقد وجوب

التيمم مع استعمال الماء في حال الصحة ووجوده الماء كان طائبا كافرأ ،
لاعتقاده مالاخلاف أنه لم يؤمر به ، وزيادته في الدين وتمديه حدود الله
تعالى ، فلما بطلت هذه الوجوه كلها لم يبق الا استعمال التيمم عند عدم
الماء المقدور عليه في السفر وعند المرض ،

وهكذا القول في قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى منتهى
قوله : (لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم)

قال أبو محمد : فنظرنا هل نجد جملة متقدمة لاباحة نكاح الفتيات
المؤمنات بالزواج ، فوجدنا قبلها متصلا بها ذكر ما حرم الله تعالى من النساء
من قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) الى منتهى قوله : (والمحصنات من
النساء) حرم تعالى بهذا النص كل محصنة ، والاحصان يقع على معان . منها
العفة ، ومنها الزوجية ، ومنها الحرية ، فلم يجوز لنا ايقاع لفظة « المحصنات »
على بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التي ذكرنا في باب العموم ، حرم
بقوله تعالى : (والمحصنات من النساء) كل عفيفة من أمة أو حرة ، وكل
حرة ، وكل ذات زوج ، وقد حرم الزواني من الاماء والحرائر بقوله تعالى :
(والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) حُرمت
كل امرأة في الارض بهذين النصين الا ما استثنى من ذلك بنص أو اجماع ، ثم قال
تعالى متصلا بالتحريم المذكور غيره مؤخر لبيان مراده تعالى : (الا ما ملكت
ايمانكم) فاباح تعالى ما شاء مما ملكت ايماننا ، وليس في هذا اباحة الزواج ،
ثم زادنا تعالى بيانا متصلا فقال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم
محصنين غير مساكين) فاستثنى تعالى الزواج أيضا بالاباحة المذكورة

والعمل في هذا يكثر ، الا ان اختصار القول والغاية في ذلك قول الله
تعالى : (خلق لكم مافي الارض جميعا) فهذه آية لو تركنا وظاهرها ، لكان

كل ما خلق الله تعالى في الارض حلالا لنا ، لكن قد حرم الله تعالى أشياء مما في الارض ، فكانت مستثناة من جملة التحليل ، فمن ذلك قوله تعالى : (قل للعومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) مع الآية التي تلونا آتفا من قوله تعالى في آية التحريم : (والمحصنات من النساء) فلو تركنا وهذين النصين لحرم النساء كلهن ، وكن مستثنيات من جملة التحليل ، ثم قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فاستثنى الله عز وجل - من جملة النساء المحرمات - الأزواج وملك اليمين ، فلو تركنا وهذه الآية لحلت كل امرأة بالأزواج خاصة ، وبملك اليمين فقط ، لا بالزنا ، من أم أو ابنة أو حريمة ؛ لان المتزوجات والمملوكات بعض النساء ، وكانت هذه الآية موافقة لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) لا فرق بين شئ من هذه الآيات ، ثم قال تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الآية الى منتهى قوله : (وأن تجمعوا بين الاختين) وقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قدما سلف) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) * وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وحرم بالرضاعة ما يحرم من النسب ، وحرم النص فعل قوم لوط ، ونكاح الزواني ، ونكاح الزناة للمسلمات ، وحرم بالاجماع والنص بقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله : (فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمنكم) : وطه البهائم والمشركة ، وبديل النص أيضا ، فكان كل ما ذكرنا مستثنى مما أبيض من النساء بالأزواج وملك اليمين ،

لان ما في هذه النصوص أقل مما ذكر في آية اباحة الأزواج وملك اليمين .
وقال تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات) الآية الى قوله عز وجل :
(والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
فاستثنى تعالى الكتابيات بالنكاح خاصة ، وهذا يقع على الاماء منهن والحرائر
وبقيت الامة الكتابية حراما وطؤها بملك اليمين خاصة ، بقوله تعالى : (ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن) ولم يأت في شيء من النصوص ما يبيحها . ثم نظرنا في
قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما
ملكتم أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فوجدناه تعالى انما ذكر في هذه
الآية اباحة نكاح الامة المؤمنة لمن لم يجد طولا وخشى العنت ، وبقي حكم
واجد الطول الذي لا يخاف العنت ، فلم نجده تعالى ذكر في هذه الآية اباحة
ولا تحريمها عليه ، فرجعنا الى سائر الآي ، فوجدناه تعالى قد أباح نكاح الاماء
المؤمنات لكل مسلم ، ولم يخص فقيرا من غني ، ولا من عنده حرة ممن ليست
عنده حرة ، بقوله تعالى : (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم) فكان للمبدي مباحا أن ينكح حرة وأمة ، وللحر أيضا كذلك
ولافرق ، وكذلك الامة الكتابية نكاحها للمسلم حلال بقوله تعالى :
(والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن)
وهذا قول عثمان البتي وغيره *

والمعجب من الحنفيين في منعمهم الزكاة عن غير السائمة بذكره عليه السلام
« السائمة » في حديث أنس ، وابطاحتهم ههنا نكاح الامة المسلمة لمن وجد
طولا لحرة مسلمة فهلا سألوا انفسهم عن الفائدة في ذكره تعالى : (فمن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) كما سألوا هناك عن الفائدة في
ذكر السائمة ؟ ولكن هكذا يكون من اتبع رأيه وقياسه وهواه المضل
والمعجب من المالكيين في عكسهم ذلك فقالوا : ليس في قوله عليه السلام

« في الساعة » ماوجب أن يسقط الزكاة عن غير الساعة ، وقالوا ههنا: ذكره تعالى طام الطول والامة المؤمنة موجب (١) لتحريم الامة الكتابية ، ثم في الوقت أباحوا الامة المؤمنة لو اجد الطول .

قال أبو محمد : فكلا الفريقين تناقض كما ترى ، وحرّم بعضهم نكاح الامة المؤمنة على واحد الطول بحجة كتابية وليس هذا في نص الآية أصلاً ، وإنما منع من منع من ذلك قياساً للكتابية على المسلمة ، وقد أكذب الله تعالى هذا القياس الفاسد بقوله : (أفجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ، فلو كان القياس حقاً لكان ههنا باطلاً ، وإذا قاسوا واحد الطول للحرمة الكتابية على واحد الطول للحرمة المسلمة ولم ينص تعالى إلا على واحد الطول للحرمة المسلمة فقط - فهلا فعلوا مثل ذلك ، فقاسوا اباحة الامة الكتابية بالنكاح لعدم الطول لحرمة وخائف العنت على اباحة الامة المؤمنة لخائف العنت وطام الطول كما فعلوا في التي ذكرنا قبل ؟!

قال أبو محمد : وهذا مما تركوا فيه القول بدليل الخطاب ، لانه كان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا : إن ذكره تعالى : « المحصنات المؤمنات » دليل على أن الكافرات بخلافهن ، ولكن أكثرهم لم يفعلوا ذلك فنقضوا أصلهم في دليل الخطاب

ونحن وان وافقنا أبا حنيفة في بعض قوله ههنا ، فلسنا ننكر اتفاقنا مع خصومنا في المسائل ، وقد يجتمع المصيب والمخطئ في طريقهما الذي يطلبانه : أحدهما بالجد والبحث والعلم بيقين ما يطلب ، والثاني بالجد والبحث والاتفاق ، وغير منكر أن يخرجهم الرؤف الرحيم تعالى الى الغرض المطلوب ، وان تعسفوا الطريق نحوه ، ولكنهم مع ذلك تحكموا بلا دليل أصلاً فقالوا : من كانت عنده حرمة خرام عليه نكاح أمة ، وهذا قول ليس في النص ما يوجبه أصلاً ،

(١) في الاصل « فوجب » وهو خطأ ظاهر

وقوانا في هذا هو قول عثمان البتي وغيره

وقد روى عن مالك اجازة نكاح الامة على الحرة اذا رضيت بذلك الحرة ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه نكاح الامة المسلمة والكتابية لو اجد طول الحرة مسلمة ، وان لم يخش العنت اذا لم تكن عنده حرة ، فيؤخذ من قول كل واحد ما اصاب فيه . فبان بما ذكرنا تحليل الله تعالى حرائر أهل الكتاب واماءهم في الزواج ، وبقي ماملكت منهن على التحريم لبراهين ذكرناها في باب الاخبار من كتابنا هذا

ويقال لهم : إنكم منتم من نكاح الامة الكتابية، وقلتم : ليست كالامة المسلمة فنقيسها عليها ، وقد تناقضتم فأبجتم نكاح الحرة الكتابية لو اجد طول الحرة مسلمة وان لم يخف عنتا ، وحرمت عليه نكاح الامة المسلمة حتى إن بعضهم قال : إن من وجد طولاً لحرة كتابية لم يحل له نكاح الامة المسلمة ، وحتى ان بعضهم لم يقتل الحر الكتابي بالمبد المسلم ، ولا خلاف بين مسلمين أن الامة المسلمة خير عند الله عز وجل وعند كل مسلم من كل حرة كتابية كانت في الدنيا أو تكون الى يوم البعث .

فان قالوا: فأى معنى أو أى فائدة في قصد الله تعالى بالذكر في الاية المذكورة آتفا طامد الطول وخائف العنت والمحصنة المؤمنة والامة المؤمنة اذا كان واجد الطول وآمن العنت والامة الذمية والمحصنة والكافرة سواء في كل ذلك ؟

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا سؤال إلحاد ، وقد ذكر الله تعالى في بعض الآيات التي تلونا بعض ما ذكره في غيرهن ؟ فلم يكن ذلك متعارضا ، وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله) وليس تخصيصه الدين آمنوا بالذكر ههنا موجبا أن طاعة الله عز وجل لا تلزم الذين كفروا ، بل هي لازمة للكفار كلزومها للمؤمنين ولا فرق ، وقد ذكرنا

طرفا من هنا في باب الاخبار وفي باب العموم من كتابنا هذا .
قال أبو محمد : وكذلك قوله تعالى : (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة
أوما ملكت ايمانكم) وهم كلهم قد وافقونا على أن كل من لم يخف أيضا ان
لا يعدل فباح له الاقتصار على واحدة وعلى ما ملكت يمينه ، فتركوا ههنا
مذهبهم في دليل الخطاب ، وكان يلزمهم أن لا يبيحوا الواحدة فقط الا لمن
خاف أن لا يعدل

فان قالوا : إن ذلك إجماع ، قيل لهم : قد أقررتم أن الاجماع قد صح
باسقاط قولكم في دليل الخطاب .

ويقال لهم : سلوا أنفسكم ههنا فقولوا : أى فائدة وأى معنى لتقصده
الله تعالى بالذكر من خاف أن لا يعدل ؟ كما قلتم لنا : أى فائدة وأى معنى
لتقصده الله تعالى بالذكر من خاف العنت وعدم الطول ؟ وهذا ما لا انفكك
منه والحمد لله رب العالمين .

فان قالوا : فهلا قلتم مثل هذا في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام) وقوله تعالى أيضا : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) وقوله تعالى :
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فتوجبوا اباحة الصيام لمن وجد الرقبة
والهدى ؟ قلنا : لاسواء ، والاصل انه لا يلزمنا صيام فرض أصلا إلا ما
أوجبه نص ، كما أن الاصل اباحة نكاح الاماء بقوله تعالى : (والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وقوله تعالى : (وأنكحوا الايامي منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم) فلم نوجب الصوم فرضا الا حيث أوجبه
النص ، واحللنا النكاح في كلتي الآيتين (١) لأنهما معا نص واجبة طاعته ،

(١) كذا في الاصل « كلتي » بالياء ، وقد رأيت بادي ذي بدء أنه لحن ، ثم وجدت المؤلف
استعملها كذلك مرارا في الاحكام والمحلي ، فلمت انه اختار لغة اعراب « كلا وكلتا » اعراب
المتى اذا أضيفتا للظاهر ، وهى لغة بعض العرب ، وعزاها الفراء الى كنانة . انظر معجم الهوامع
للسيوطي (ج ١ ص ٤١)

وأيضاً فإن حكم واجد الرقبة في كفارة الوطء ، وواجد النسك من الهدى في التمتع ، وواجد الغنى في الاطعام والكسوة ، والرقبة في كفارة اليمين :-
منصوص على لزوم كل ذلك لهم ؛ فلو صام كان طاصياً لله عزوجل ، تاركاً لما نص على وجوبه عليه ، وليس كذلك واجد الطول وآمن العنت ، لانه لانص على منعه من نكاح الاماء أصلاً ، لافي نص ولا في اجماع ، فبين الأمرين أعظم الفرق وقد ذهب بعضهم - وهو أبو يوسف - الى المنع من صلاة الخوف على ما جاءت به الروايات ، لقوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة) قال : فدل ذلك على أنه عليه السلام اذا لم يكن فينا لم نصل كذلك
قال أبو محمد : فأول ما يدخل عليه أنه يلزمه أن لا يأخذ الأئمة زكاة من أحد ، لان الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) فانما خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق ، فقد ظهر تناقضه ، وأيضاً فان قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ملزم لنا أن نصل صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رأى عليه السلام يصليهما ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أرضوا مصدقيكم » وقوله عليه السلام في كتابه في الزكاة : « فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » - : موجب لاخذ الأئمة الزكاة برسالة المصدقين . وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل من هذا الباب ﴾

قال أبو محمد : كل لفظ ورد بنى ثم استثنى منه بلفظة « إلا » أو لفظة « حتى » فهو غير جار إلا بما علق به ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومثل « لا صلاة إلا بأمر القرآن » و« لا قطع الا في ربيع دينار فصاعداً » وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة ،

لانه نفي قبول الصلاة الى أن يتوضأ ، ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها : (إذا قمتم الى الصلاة) وبالحدِيث : « من توضأ كما أمر » ونفي الصلاة إلا بأم القرآن وأقبتها بأم القرآن ، لانه لا بد لكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لا يقرأها ، ولا سبيل الى وجه ثالث أصلاً بوجه من الوجوه ، والصلاة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها ، وكان من لم يقرأها ليس مصلياً ، فنقرأها فهو مصل بلا شك ، وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلي كما أمر ، ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن . وهذا برهان ضروري قاطع . وكذلك نفي عليه السلام القطع جملة ، ثم أوجبه مستثنى في ربع دينار فصاعداً . الا أن هذا لو لم يتقدم فيه نص أو اجماع لما قطعنا الا في الذهب فقط . ولكن لما قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجمعت الامة على ان حديث ربع الدينار لم يقصد به عليه السلام ابطال القطع في غير الذهب :-
وجب علينا أن نستعمل الآية على عمومها ، فلا يخرج منها الاسارق أقل من ربع دينار ذهب فقط ، فنسرق أقل من ربع دينار ذهب فلا قطع عليه ، ومن سرق من غير الذهب شيئاً - قل أو أكثر أي شيء - كان ماله قيمة وان قلت - فعليه القطع بالآية والحديث الذي فيه « لمن الله السارق »

قال أبو محمد : ومن أبي هذا فانما يلجأ أن يقول : المراد بقوله عليه السلام في ذكره ربع الدينار إنما عنى القيمة

قال أبو محمد : وهذه دعوى لا دليل عليها ، وإن من ظن النبي صلى الله عليه وسلم سها عما تنبه له هذا المتعقب فقد عظم غلظه (وما كان ربك نسياً) ولت شعري أي شيء كان المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : لا قطع إلا في قيمة ربع دينار فصاعداً ، فيكشف عنا الاشكال ، وقد أمره

ربه تعالى بالبيان ! والذي نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه أراد القيمة ولم يبينها فانما هو تلبيس لبيان ، وقد أأذاه الله تعالى من ذلك * والحديث الذي فيه ذكر القيمة ليس فيه بيان أن القطع من أجل القيمة ، فليس لاحد أن يقول : ان التقويم كان من أجل القطع :- إلا كان لآخر أن يقول : بل لتضمين السارق ماجنى في ذلك

قال أبو محمد : ثم لم يقنعوا إلا بأن نسبوا الى الذي وصفه ربه تعالى بأنه رؤف بنا رحيم وأنه عزيز عليه ما عنتنا :- أنه زادنا تلبيسا بقوله عليه السلام : « لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » أنه إنما عنى بيضة الحديد التي يقاتل بها ، وأنه عليه السلام عنى حبلا مزينا يساوى ربع دينار ، هذا مع أنها دطاوى باردة ، حارية عن الادلة ، فهي أيضا فاسدة ، لانه عليه السلام لم يرد بهذا عذر السارق ، وكيف يريد عذره وهو يلغنه !! وإنما أراد عليه السلام شدة مهانة السارق وردالته ، وأنه يبيح يده فيما لاخطب له من بيضة أو حبل ، وهذا الذي لا يعقل سواء *

ولهم من مثل هذا - ما ينسبونه الى مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - غثايت (١) حجة يوقرون انفسهم عن مثلها ، فن ذلك ما ينسبون الى الآية التي في الوصية في السفر أن قول الله تعالى : (وآخران من غيركم) أى من غير قبيلتكم ، وهذا من الهجنة بحيث لا يجوز أن ينسب الى من له أدنى معرفة باللغة ومجارى الكلام ، فكيف بخالق الكلام والبيان ؟ لا اله الا هو * ومن ذلك قول بعض المالكيين في قوله عليه السلام للذى خطب المرأة وهو لاشئ ممه : « التمس ولو خاتما من حديد » فقال هذا القائل : إنما كلفه عليه السلام خاتما مزينا مليحا يساوى ربع دينار ، هذا وهم يسمعون حكاية كلام الرجل أنه لا يملك إلا ازاره فقط ، وأنه لا يقدر على حيلة ، فيقول له عليه

(١) الفث الردىء من كل شئء ، والكلام الفث الذى لا معنى له

السلام : « ولو خاتمنا من حديد ، أفسوخ في عقل من له مسكة أن يظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف من هذه صفة خاتما بديما يساوى ربع مثقال 11٢ وهذا مع ما فيه من الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه - : فقول منضوح ظاهر العوار ، لانه لم يكن بلغ من غلاء الحديد بالمدينة - ومنه مساحيهم ومناجلهم لعمل النخل ، ودروعهم للقتال - أن يساوى خاتم منه قريبا من وزنه من الذهب ، ولو نطقت بهذا مخدرة غريرة (١) لاضحكت بقولها . وبالله عز وجل نستعين •

قال أبو محمد : وقد اعترض بعض الحنفيين على قوله عليه السلام : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » فقال : هذا اللفظ لا يوجب قطعا في الربع دينار قال أبو محمد : وهذه قحة ظاهرة ، ومجاهرة لا يرضاه لنفسه من في وجهه حياء ، وهو بمنزلة من قال (حرمت عليكم الميتة) : ان هذا اللفظ لا يوجب نهيا ولا منعا ، ومن قال في مثل هذا : ان هذا الخطاب لا يوجب القطع في ربع دينار ، وان « لا صلاة الا بقرة أم القرآن » ان لا يوجب القراءة ثم قال في الاوامر : انها غير لازمة وانها على الندب ، ثم قال في الالفاظ : انها على الخصوص ، ثم قال في الكلام : انه ليس على ظاهره ، ثم ترك النص فلم يحكم به ، ثم أتى الى أشياء لم تنص بحرمتها وأحلها برأيه ، فانا نعم أحداً - ولا الحلاج ولا الغالية من الروافض :- أشد كيدا للاسلام منه ! وأما الجاهل فهو معذور ، وأما من قامت عليه الحجة فتأدى فهو قاسق بلا شك . وسيرد فيعلم (٢) . وما توفيقنا الا بالله •

فان قال قائل : ان هذا مثل قوله عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له »

(١) الغريرة هي الشابة الحديثة السن التي لم تجرب الامور ولم تكن تعلم ما يعلم النساء من الحب (٢) يعني أنه سيرد يوم الحساب الى ما قدم . ويعرض على ربه الحكم العدل فيعلم طاقته .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : هذا على ظاهره ، ونعم لا إيمان أصلاً لمن لا أمانة له ، ولا يجوز أن نخصّ بذلك أمانة دون أمانة ، والاسلام هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض وقبول الشرائع ، فن عدم هذه الأمانة التي هي بمض الامانات فلا إيمان له ، ومن قيل فيه « لأمانة له » فهو محمول على كل أمانة ، لاعلى بعضها دون بعض *

وأما قوله عليه السلام : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » فكذلك نقول : إن العمل المذموم منه ليس إيماناً ، لان الايمان هو جميع الطاعات ، والمعصية اذا فعلها فليس فعله إيماناً ، فاذا لم يفعل الايمان فلم يؤمن ، يعني في تركه ذلك العمل خاصة ، وان كان مؤمناً بفعله للطاعات في سائر افعاله ، وقد بينا هذا في كتاب «الفصل» ، والايمان هو الطاعات كلها ، وليس التوحيد وحده إيماناً فقط ، فعنى : « لا إيمان له » أى لا طاعة ، وكذلك اذا عصى فلم يطع ، واذا لم يطع فلم يؤمن ، وليس يلزمنا أنه اذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر ، ولا أنه لا يؤمن في سائرهما ، لكن اذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذى عصى به ، وآمن فيما أطاع فيه *

فان قال : إنه يلزمكم بهذا أن تقولوا : انه مؤمن لامؤمن ، قلنا : نعم ، هو مؤمن بما آمن به ، غير مؤمن فيما لم يؤمن به (١) وهذا شيء يعلم ضرورة ، ولم تقل إنه مؤمن لامؤمن على الاطلاق ، وهكذا يلزم خصومنا في مسمى ومحسن ، ولا فرق

فان قلتم : من أحسن في جهة وأساء في أخرى ، فهو مسمى حاص فيما أساء فيه ، ومحسن طائع فيما أحسن فيه ، أفترى يلزمكم من هذا أن تقولوا : هو حاص طائع ومحسن مسمى على الاطلاق ؟ ونحن لانأبى هذا اذا كان من وجهين مختلفين ، ولا نعيب (٢) به أحداً

(١) في الاندلسية « فيما لم يؤمن فيه » (٢) في المصرية « نيت » وهو خطأ ظاهر

وأما من قال : « لاصلاة لمن لم يقرأ » و« لاصيام لمن لم يبيتته من الليل »
إنما معناه لاصلاة كاملة ، فهذه دعوى لا دليل عليها ، وأيضاً فلو صح قولهم
لكان عليهم لاهم ، لأن الصلاة اذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة ، وبعض
الصلاة لا تقبل اذا لم تتم ، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم ، فإن
قال : إنما معناه أنها صلاة كاملة ، إلا ان غيرها أكل منها ، فهذا تمويه ، لأن
الصلاة اذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكل منها في أنها صلاة ،
ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر ، ولا سميت صلاته دون
ذلك ناقصة ، وقد أمر تعالى باتمام الصيام وإقامة الصلاة ، فمن لم يقمها ولا أتم
صيامه فلم يصل ولا صام ، لانه لم يأت بما أمر به ، وإنما فعل غير ما أمر به ،
والناقص غير التام ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد » وليس هذا مما يكتفى به في إقامة الصلاة واتمام الصيام فقط ،
لكن كل ما جاءت به الشريعة زائداً أبداً ضم الى هذا *

ومن العجب العجيب أن قوماً لم يبطلوا الصلاة بما أبطلها به عليه
السلام - من عدم القراءة لأم القرآن ، ومن ترك إقامة الاعضاء في الركوع
والسجود ، ومن فساد الصفوف - : وأبطلوها بما لم يبطلها به الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام - من وقوف الامام في موضع أرفع من المأمومين ،
ومن اختلاف نية الامام والمأموم - : ثم فعلوا مثل ذلك في الصيام ، فلم
يبطلوه بما أبطله به الله تعالى - من عدم النية في كل ليلة ، ومن النية
والكذب - : ثم أبطلوه بما لم يبطله به الله تعالى - من الأكل ناسياً ، ومن
الحقنة ، ومن الكحل بالمقاقير - : فقلبوا الديانة كما ترى ، وحرموا
الحلال ، وأحلوا الحرام !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، وإياه نسأل
التوفيق . لا إله إلا هو *

قال أبو محمد : وكذلك نقول في حديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يقطع

الصلاة ، فذكر الكلب الاسود وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض ؟ فقال عليه السلام : « الكلب الاسود شيطان » فليس في هذا الحديث أن سائر الكلاب لا تقطع الصلاة ولا أنها تقطعها ، (١) فلما ورد حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » كان هذا عموماً لكل كلب ، وهو قول أنس وابن عباس وغيرهما ، ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتنفكروا في قولهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من تولى رجلاً بغير إذن مواله » فيلزمهم أن يبيحوا له تولى غير مواله باذنهم ، وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك . ومثل هذا من تناقضهم كثير

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : والمفهوم من الخطاب هو ان التأكيـد اذا ورد فانه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه ، وقد ضل قوم في قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فقالوا : إن حملة العرش ومن خاب عن ذلك المشهد لم يسجد

قال أبو محمد : ويكفي من ابطال هذا الجنون قوله تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والارض ولا خلق أنفسهم) فليت شعري ، من أين استحلوا أن يقولوا : إن أحداً من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى : (كلهم أجمعون إلا ابليس) ! ومثل هذا من الاقدام ، يسمى الظن بمعتقد قائله ، إذ ليس فيه إلا رد قول الله تعالى بالبهت

(١) كيف هذا وقد فهم أبوذر - بفطرته العريية وبمقتضى ما يفهم من السياق - أن قطع الصلاة إنما هو من الكلب الاسود فقط ، ولذلك سأل عن سبب التفرقة بينه وبين باقي الالوان ؟ وهذا واضح لا يجادل فيه الا مكابر .

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلاً) بعد قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت) من استطاع اليه على معنى أن ذلك ليس بياناً للذين أؤموا الحج ، ولا على أنه موافق لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال : إن هذا خطاب فائدة أخرى ، موجب ان الاستطاعة هي غير القوة

قال أبو محمد : ولسنا نأبي أن تكون الاستطاعة أيضاً شيئاً غير القوة للجسم ، لكننا نقول : إن الاستطاعة كل ما كان سبباً الى تأدية الحج ، من زاد وراحلة أو قوة جسم ، ولا نقول كما قال المالكيون : إن الاستطاعة إنما هي قوة الجسم فقط ، وان من عدمها وقد رعى زاد وراحلة فهو غير مستطيع ، ولا كما قال الشافعيون : ان الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط ، وان قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول : إن قوة الجسم دون الراحلة استطاعة ، وإن الزاد والراحلة وان كان واجدهما مقعد الرجلين مبطل للدين أعمى - : انه مستطيع بماله ، حملاً للآية على عمومها ، مع شهادة قول الله تعالى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لصحة قولنا ، يعنى حديث الخثعمية ، وقوله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر)

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما خلا أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن شيء فأجاب - : ان ذلك الجواب محمول على عموم لفظه ، لا على ما سئل عنه عليه السلام فقط ، لانه عليه السلام انما بعث معلماً ، فلا فرق بين ابتدائه بأمر وتعليم ، وبين جوابه مما سئل ، ونخبراً أيضاً مما لم يسئل عنه فان قال قائل : فاحملوا قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » على عمومه ، فاجعلوا الخراج للغاصب بضمانه . قيل له وبالله تعالى التوفيق : الحديث في ذلك لا يقوم بمثله حجة ، لانه عن مخلد بن خفاف وعن مسلم بن خالد الزنجي ، وكلاهما ليس قويا في الحديث ، وأيضاً فلوصح لمنع من حمله على الغاصب قوله

عليه السلام من الطرق المرضية : « ليس لعرق ظالم حق » حدثنا * عبد الله بن ربيع التيمي عن محمد بن اسحق عن ابن الاعرابي عن سليمان بن الاشعث حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب - هو الثقفى - حدثنا أبو ب - هو السخيتاني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سميد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

قال ابو محمد : نخص هذا الحديث الظالمين من جملة الضامنين ، فنفي الخراج للمشترى بحق . وايضا فقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) مانع من أكل مال بغير حق جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد أمر عليه السلام بالبيان ؛ فلفظة كله - جوابا كان أو غير جواب - محمول على عمومه ، فان لم يعط الجوابُ عموما غير ما سئل عنه لم يحمل على ما سواه حينئذ ، كما أفنى عليه السلام الواطئ في رمضان بالكفارة ، فوجب ان لا يحمل على غير الواطئ ، لانه ليس في لفظه عليه السلام ما يوجب مشاركة غير الواطئ للواطئ في ذلك ، وكذلك أمره عليه السلام لمن أساء الصلاة أو صلى خلف الصفوف منفردا بالاعادة :- أمر لمن فعل مثل ذلك الفعل ، وحكم في ذلك الفعل متى وجد ، وأمره عليه السلام بفعل المحرم أمر في كل ميت في حال إحرام ، وذكره عليه السلام أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكم في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره ، لانه ليس ههنا مسجد حرام غيره وليس لكل لفظ الا مقتضاه ومفهومه فقط ، وكذلك قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » حكم في قريش لا يشاركهم فيه غيرهم ، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض ، الا من منع منه اجماع ، من امرأة أو مجنون أو من لم يبلغ ،

(١) هذا الحديث ورد من طرق كثيرة صحيحة ، وهو حديث « من أحيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » وانظر ما قلناه فيه في شرحنا على الخراج ليعني بن آدم في رقم

وكذلك حب الانتصار فضل في جميع الانتصارات لا يعدوم الى غيرهم ، ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض ، وكذلك ذو القربى وكذلك فضل أبي بكر ، لا يشركه فيه غيره ، وكذلك فضل علي ، لا يشركه فيه غيره ، لان الحكم على الاسماء ، فلكل اسم معناه ، لا يمدى به الى غيره ، ولا يبدل منه غيره ، ولا يقتصر به على بعض معناه دون بعض ، ولا في الاحوال دون بعض *

﴿ فصل ﴾

في ابطال دعواهم في دليل الخطاب

قال أبو محمد : قد أوعينا (١) - بحول خالقنا تعالى لا بحولنا - الكلام في كل ما شئنا به ، وأبنا جل شكوكهم جملة ، ثم تأتي بالبراهين المبطله لدعواهم في ذلك ، ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
يقال لهم : أرأيتم قول الله عز وجل : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) أفیه اباحة أن يقرب مال من ليس يتيما بغير التي هي أحسن ؟ فان قالوا : لا ؛ ما فيه اباحة لذلك ، تركوا قولهم الفاسد ان ذكر السائمة دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة ، ولا فرق بين ذكره عليه السلام السائمة في موضع والنعمة جملة في موضع آخر ، وبين قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) في مكان ، ثم قال في آخر : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) ، وكذلك لا فرق بين من قال : ان الحديث الذي فيه ذكر السائمة بيان للحديث الذي فيه ذكر النعمة جملة ، وبين من قال : ان ذكر مال اليتيم في الآية بيان للاحوال المحرمة ، ويعلم ان المراد بها مال اليتيم خاصة .
ويقال لهم : أترون قوله تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم

(١) في الاندلسية « أوعينا » بالباء الموحدة

فلا تظلموا فيهن أنفسكم) مبيحا للظلم في سائر الأشهر غير الحرم؟ أو ترون قوله تعالى: (الملك يومئذ لله) مانعا من أن يكون الملك في غير يومئذ لله؟ وكذلك قوله تعالى: (ولا تكفروا بفتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) أترأه مبيحا للبغاء ان لم يردن تحصنا؟ وكذلك قوله تعالى: (ولكن لاتواعدوهن سرا) أترأه مبيحا لمواعدهن في العدة جهرا؟ وكذلك قوله تعالى: (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل) أترأه مانعا من لعن من كفر من غير بنى اسرائيل؟ وكذلك قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) أترأه مانعا من أكل الثمار والحبوب وما ليس من صيد البحر ولا طعامه؟ كما قال المالكيون: ان قوله تعالى: (لتركبوهما وزينة) مانع من أكل الخليل، اذ لم يذكر الاكل، واذا طرضوا بهذه الآية الحديث الذي فيه اباحة الخليل، فهلا طرضوا بالآية التي ذكرنا اباحة كل ما اختلف فيه حرمة بها!

ويقال لهم: أترون قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها» مسقطا لقتلهم إن جحدوا نبوة موسى وعيسى عليهما السلام؟

ويقال لهم: لو كان قولكم حقا إن الشيء اذ علق بصفة ما دل على ان ما عدها بخلافه:- لكان قول القائل: مات زيد كذبا، لانه كان يوجب على حكمهم أن غير زيد لم يموت، وكذلك زيد كاتب، (١) وكذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ كان ذلك يوجب ان لا يكون غيره رسول الله، ويلزمهم ايضا - اذ قالوا بما ذكرنا - ان يبيحوا قتل الاولاد لغير الاملاق لان الله تعالى انما قال: (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق) ويلزمهم في قوله تعالى: (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) ان ذلك مبيح لان يشتري بها ثمن كثير. فلما تركوا مذهبهم في كل ما ذكرنا، وكان قول القائل: مات زيد وزيد

(١) جلة «وكذلك زيد كاتب» سقطت من الاندلسية

كاتب ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيمة كاذب: حقا ، ولم يكن في ذلك منع من أن غير زيد قد مات ، وأن غير زيد كتاب كثير ، وان موسى وعيسى و ابراهيم رسل الله ، وأن الاسود العنسي والمغيرة الجلاح وبنانا كذابون :- بطل قول هؤلاء القوم : ان الخطاب اذا ورد بصفة ما وفي اسم ما أو في زمان ما ان ما عداه بخلافه .

ولا يقلظ علينا من سمع كلامنا هذا ، فيظن اننا اذا أنكرنا ، قولهم : ان غير المذكور بخلاف المذكور :- اننا نقول : ان غير المذكور موافق للمذكور ، بل كلا الامرين عندنا خطأ فاحش ، وبدعة عظيمة ، واقتراء بغير هدى ، ولكننا نقول : ان الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط ، وان لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداها فغير محكوم له ، لا بوقاها ولا بخلافها ، لكننا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع ، ولا بد من أحدهما . والله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾

في عظيم تناقضهم (١) في هذا الباب

قال ابو محمد : وبالجملة فان مذهبهم في القياس ، ومذهبهم في دليل الخطاب ومذهبهم في الخصوص ، مذاهب يبطل بعضها بعضا ، ويهدم بعضها بعضا ، وذلك أنهم قالوا في القياس : اذا نص على حكم ما فنحن ندخل ما لم ينص عليه في حكم المنصوص عليه ، وتتبع السنة ما لا سنة فيه ، فاذا أوجب الربا في البر بالبر (٢) أوجبناه نحن في التبن بالتبن ، واذا وجبت الكفارة على العامد في الصيد أوجبناه نحن على المخطئ .

(١) في الاندلسية « تناقض لهم » (٢) في الاندلسية « أوجب الربا بالبر بالبر »
وما هنا أصح

وقالوا في دليل الخطاب : اذا نص على حكم ما فنحن نخرج ما لم ينص عليه من حكم المنصوص عليه ، ولا تتبع السنة ما لاسنة فيه ، فقالت طوائف منهم : لازكي غير السائمة ، لانه ذكرت السائمة في بعض الاحاديث ، وقالت طائفة منهم : لانا كل الخيل ، لانه انما ذكر في الآية الركوب والرينة ، وقالت طوائف منهم : لانقضى بالمتعة الا التي طلقت ولم تمس ولا فرض لها لان هذه قد ذكرت بصفتها في بعض الآيات

قال أبو محمد : وهذا ضد قولهم في القياس وابطاله

وقالوا في الخصوص : لانقضى لجميع ما اقتضاه النص ، لكن نخرج منه بعض ما يقع عليه لفظه . فقالوا في قوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) : انما عني الذكور من الاولاد دون الاناث . وقالوا في قوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) : انما عني من الاحرار لا من العبيد ، ومن الابعاد لا من الاخوة والآباء والابناء والازواج . وقالوا في قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وفي قوله تعالى : (والجروح قصاص) : لا قصاص من جرح إلا من الموضحة فقط ، ولا قصاص من متلف ولا من لطم ولا من نتف شعر :

قال أبو محمد : وهذا مذهب يبطل قولهم في القياس وفي دليل الخطاب ممّا . ونحن نرى ان شاء الله تعالى تناقضهم في مذاهبهم هذه في مسألة واحدة روى المالكيون حديث القطع في ربع دينار ، فقالوا : لا يستباح فرج زوجة بأقل من ربع دينار ، قياسا على ما يقطع فيه يد السارق ، وذكروا ربع الدينار في القطع موجب أن لا يكون الصداق أقل منه ، ثم قالوا : لا يقطع المستعير لانه ليس سارقا . وذكروا ان الله تعالى السارق موجب أن لا يقطع من لبس سارقا . ثم قالوا : من سرق شيئاً فأكله قبل أن يخرج به من حرزه - وان كان يساوى دنائير - فلاقطع عليه ، فخصوا بالقطع بعض السراق دون بعض ،

وكذلك فعل الحنفيون سواء سواء؛ الا انهم قالوا : لا يقطع سارق لحم ولا مصحف ولا فاكهة ولا زرينخ . وروى محمد بن المغيرة الخزومي عن مالك : ان الاناء بفلس من ولوغ الخنزير سبعا ، قياسا على الحديث الوارد في الكلب ، ثم قالوا : لا يفلس من لعاب الكلب ثوب ولا جسد ، لانه انما ذكر في الحديث الاناء ولم يذكر غيره . ثم روى ابن القاسم عنه انه قال : لا يهرق الاناء إلا ان يكون فيه ماء ، وأما غير الماء فلا يضره ولوغ الكلب .
واما الشافعيون فأتوا الى آية الظهار فقاموا على الام الاخت ، وقالوا : ذكر الله تعالى الام دليل على أن الاخت مثلها ، ثم قالوا : ذكر الله تعالى المظاهر دليل على أن المرأة اذا ظهرت من زوجها بخلاف ذلك ، ثم قالوا : ومن ظاهر من أمته فلا كفارة عليه ، نخصوا بعض النساء المذكورات في الآية بلا دليل ، كل ذلك ومثل هذا في أقوالهم كثير ، بل هو أكثر أقوالهم ، وماسلم منها من التناقض إلا الأقل ، وكلها يهدم بعضها بعضا ، ويدل هذا (١) دلالة قطع على أن أقوالهم من عند غير الله تعالى ، إذ ما كان من عند الله تعالى فلا اختلاف فيه ولا تعارض ، وبعضه يصدق بعضا .

﴿ فصل ﴾

من تناقضهم أيضا في هذا الباب

قال أبو محمد : نص الله تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ ، فأوجبها القياسون في قتل المؤمن للذمي خطأ ، ولا ذكر له في الآية أصلا . ثم اختلفوا : فطائفة أوجبوا الكفارة في قتل العمدة قياسا على قتل الخطأ ، وطائفة منمت من ذلك ، وكان تناقض هذه الطائفة أعظم ، لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ ، قياسا على قاتله عمدا ، ومنعوا من

(١) في الاصل « ويدل على هذا » وزيادة « على » تفسد المعنى أو تحرفه عن موضعه

الكفارة في قتل المؤمن صمداً ، ولم يقيسوه على قتله خطأ ، هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب بهذين النصين أن لا يؤخذ أحد بخطأ من فعله ، إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن ، وما أجمت الأمة عليه من ضمان الخطأ في اتلاف الاموال ، وان الوضوء ينتقض بالاحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط .

ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلاً وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع الا ان يشترط المبتاع » - فقال بعضهم : اذا ظهر - أبر أولم يؤبر - فهو للبائع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدا ،

وقالت طوائف منهم : واجب ان لا تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة ، لان الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون الا مؤمنة ، فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل ، ثم قال (١) بعض هذه الطائفة : لما ذكر عليه السلام القلتين في قوله : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وجب ان يكون مادون القلتين بخلاف القلتين

قال ابو محمد : فهلا قالوا في الرقبة كذلك ، وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها ، كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين ؟ أو هلا جعلوا المسكوت عنه بمادون القلتين مثل القلتين ، كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل ؟
وقالت طائفة اخرى منهم : لا يقول المأموم : « سمع الله لمن حمده » لان

(١) في الاصل « قالت » وهو لحن

ذلك لم يذكر في بعض الاحاديث ، ولا يقول الامام : « آمين » لانه لم يذكر ذلك في بعض الاحاديث ، وان كان قد ذكر في غيرها ، لكن يغلب المسكوت ههنا ، فلا نقول الا ما جاء في كلا الحديثين ذكره . ثم قالت : تأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، وان كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب ، وادعوا ذلك على عثمان رضی الله عنه .

قال أبو محمد : وهذا لا يصح عن عثمان أصلاً ، وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج ، وأخذها من عباد البُدِّ (١) من كفره أهل السند ، وأما عثمان رضی الله عنه فلم يتجاوز افريقية وأهلها نصارى ، ولا تجاوز في الشرق خراسان ، وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ،

ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين ، والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها ، أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها :-
إطباقتهم على أن قول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم) فليس يدخل فيه القاتل خطأ ، وان القاتل خطأ بخلاف القاتل عمداً في ذلك ، ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على أن قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً) الى منتهى قوله تعالى : (ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) :- فقالوا كلهم : ان القاتل الصيد وهو محرم خطأ داخل تحت هذا الحكم ، وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطئ باجماع الامة ! أف يكون في عكس الحقائق والتحكيم في دين

(١) البد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة : بيت فيه أصنام وتماوير ، وهو اعراب بيت بالفارسية ، وقال ابن دريد : البد الصنم نفسه الذي يعبد ، لا أصل له في اللغة ، فارسي مررب والجمع البددة - بفتح الباء والدالين ، قاله في اللسان

الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكيم وردا بلفظ العمدة ، ففرقوا بينهما كما ترى ۱۱؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل •

وقالوا : ذكر الله تعالى (الذين يظاهرون من نساءهم ماهن أمهاتهم) فقالوا : نقيس من يظاهر بجرمته أو بشئ محرم على الأئم ، ونلحق المسكوت عنه بالمدكور ، ثم قالوا : لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ، ولا نلحق المسكوت عنه بالمدكور ، ثم قالوا : نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارا في رمضان قياسا على الرجل الواطئ في رمضان ، فيلحق المسكوت عنه بالمدكور ، وقد قالوا كما ذكرنا : نلحق الرقبة المسكوت عنها في الظهار بالرقبة المذكور دينها في القتل ، ثم قالوا : لا نوجب في التمويض من الصيام في كفارة القتل إطعاما ، وإن كان قد عوض من الصيام بالأطعام في كفارة الظهار التي قسنا آتقا رقبته على رقبة القتل ، وقاس بعضهم التيمم على الوضوء : أن لا بد من بلوغ التيمم الى المرفقين ، وأبوا أن يقيسوا مسح الرأس في التيمم على مسحه في الوضوء ، وقالوا : الحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور ههنا ، ثم لم يقيسوا قوله تعالى في الرجمة : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) على قوله تعالى في الدين : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فقالوا : هذا لانحكم فيه للمسكوت عنه بحكم المذكور ، وقالوا هنالك : نحكم للمسكوت عنه بحكم المذكور .

وأما الخنفيون فحكوا في آيتي الشهادة للمسكوت عنه بحكم المذكور ، فقبلوا النساء في الرجمة والطلاق والنكاح ، وفي آية التيمم ، فأوجبوا الى المرفقين ، ولم يحكموا في رقبة الظهار والقتل والكفارة للمسكوت عنه بحكم المذكور ، ولا حكموا لغير السائمة بحكم السائمة ، ففرقوا ههنا بين المسكوت عنه وبين المذكور ، فكل طائفة منهم تحكمت في دين الله بعقولها وتقليدها الماسد : بلا برهان .

وقد احتج بعضهم على حيث وافق هواه - بان البدل حكمه حكم المبدل

منه ، فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التي خوطبنا بها في القرآن والسنة ،
وبحكم الشريعة ، أما اللغة فإن البدل على أربعة أضرب : بدل البعض من الكل ،
وبدل البيان ، ، وبدل الغلط ، وبدل الصفة من الموصوف ، فليس في هذه
الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل منه إلا بدل البيان وحده ، كقولك :
مرت يزيد رجل صالح ، على أن أحدهما نكرة والآخر معرفة ، وأما القرآن
فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ، ومن عتق رقبة
الظهار صيام شهرين متتابعين ، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة
مساكين ومن هؤلاء المشرة صيام ثلاثة أيام ، وأبدل من صيام الشهرين إطعام
ستين مسكينا ، وأبدل تعالى من هدى المتمتع صيام عشرة أيام ، ومن هدى
الأذى صيام ثلاثة أيام ، فبطل ما ادعوه

وقالت طائفة منهم في قوله عليه السلام : « من مس فرجه فليتوضأ » :-
لا ينقض الوضوء إلا من مسه بباطن يده دون ظاهرها ، فلم يحكموا في ذلك
بكل ما يقع عليه اسم « مس »
ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصح ، فيه : « من أفضى بيده الى فرجه
فليتوضأ » (١)

قال أبو محمد : ولو صح لما كان مانعا من إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد
لأنه إنما كان يكون في هذه الرواية التي احتجوا بها ذكر الافضاء باليد فقط ،
وكان يكون في الحديث الآخر المس جملة ، كما لم يكن في قوله عليه السلام
: « من مس فرجه فليتوضأ » ما يوجب اسقاط الوضوء من الريح والغائط ،
بل كان مصافا اليه ومجموعا معه ،

ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا : أحدهما : « اذا وقعت الحدود

(١) نقله ابن تيمية في المنتقى من حديث أبي هريرة ونسبه الى احمد ، وقال شارحه
الشوكاني في نيل الاوطار : « رواه ابن جبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سند ، عدول
نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير »

فلاشفعة» والآخر: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة» فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوا حديثا واحدا ، بل أوجبوا قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق ، وقالوا : نعم إذا حدثت الحدود فلاشفعة ، وإذا زيد في ذلك فصرفت الطرق فلاشفعة أيضا

قال أبو محمد : ولم يفعل ذلك الحنفيون ههنا ، ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آتفا من مس الفرج ، ونقضه بعضهم في حديثين روايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما: « أنه عليه السلام مسح بناصيته» وفي الآخر « أنه مسح على العمامة » فقالوا : هو حديث واحد ، ولا يجزى المسح على العمامة دون الناصية

قال أبو محمد : وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة ، مع أن كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة - : أبين من أن يحتاج فيه كلفة ، لأن راوى الناصية المغيرة بن شعبة ، وراوى العمامة فقط بلال وعمر بن أمية الضمري معا ، فمن ادعى أنهما حديث واحد فقد افتقرى وقفا ما ليس له به علم ، وذلك لا يحمل ، وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا للمسكوت عنه من المسح على الرأس المستور: - بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على الجرموقين قياسا على الخفين ، وكما قاسوا المسح على الجبائر في الذراعين على المسح على الخفين في الرجلين ، والجبائر لم يأت ذكرها في نص صحيح أصلا ، وإذا جاز عندم تعويض المسح عليها من غسل الذراعين فتعويض المسح على العمامة من مسح الرأس أولى ، لأن هذا مسح عوض من مسح ، وذلك مسح عوض من غسل ، وكان قياس الرأس على الرجلين ، لأنهما طرقا الجسد ، ولاهما جميعا يسقطان في التيمم - : أولى من قياس الذراعين بالجبائر على الرجلين ، ولكن القوم ليسوا في شيء ، وإنما يقولون ما خرج إلى أفواههم دون تعقب ، وقلدهم من قلام ،

وأثروا الى قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) فنناقضوا ،
فقالوا : هذه الآية موجبة أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وليست موجبة أن لا يقتل
الذكر بالاني . أفيكون أقبح تحكما ممن يقول : ان قوله تعالى : (الحر بالحر)
موجب أن لا يقتل حر بعبد ، ويقولون : ان قوله تعالى : (الاني بالاني)
ليس موجبا أن لا تقتل الانثى بالذكر والذكر بالاني 112 وأما نحن فان قوله
عليه السلام : «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم» عموم موجب عندنا قتل الحر بالعبد ،
والعبد بالحر ، والذكر بالاني ، والاني بالذكر ، وكذلك قوله تعالى : (وجزاء
سيئة سيئة مثلها) موجب القصاص بين الحر والعبد ، والذكر والاني ، فيما
دون النفس ، يقص فيه للحر من العبد ، وللعبد من الحر ، والاماء والحرائر
فيما بينهن ، ومع الرجال كذلك ، ولاقصاص لكافر من مؤمن أصلا ، لنصوص
آخر ليس هذا مكان ذكرها .

وقال بعضهم : قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) يدل على
أن الدم الذي ليس مسفوحا ليس حراما

قال أبو محمد : وهم قد نسوا أنفسهم في هذه الآية ، لانه اذا كان ذكر
المسفوح موجبا أن يكون غير المسفوح مباحا ، فوجب أن يكون ذكر لحم
الخنزير في الآية نفسها : موجبا اباحة جلده وشعره ، وهم لا يقولون هذا ،
فقد تناقضوا ، فان ادعوا اجماعا كذبوا ، لأن كثيرا من الفقهاء يبيحون بيع
جلده ، والانتفاع به اذا دبغ ، والخرز بشعره ، فهذا تناقض لم يبعد عنهم
فينسوه ، وأيضا فان قوله تعالى في سورة المائدة في آية منها من آخر ما نزل :
(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة
والموقودة والمتردية والنطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا

تحشوهم واخشون اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام ديناً) الآية - :مبين أن كل دم فهو حرام ، ويدخل في ذلك المسفوح
وغير المسفوح وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ الباب الثامن والثلاثون ﴾

في ابطال القياس في أحكام الدين

قال أبو محمد: على بن احمد رضوان الله عليه : ذهب طوائف من المتأخرين
من أهل الفتيا الى القول بالقياس في الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد
لاذكرها في نص كلام الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أجمع الناس عليها ، قالوا : فننظر الى ما يشبهها بما ذكر في القرآن ، أو في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحكم فيما لانص فيه ولا إجماع ، بمثل الحكم
الوارد في نظيره في النص والإجماع ، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لانص فيه
ولا إجماع ، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع ، لاتفاقهما في العلة التي هي
علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس ، وهم جميع أصحاب الشافعي
وطوائف من الحنفيين والمالكيين . وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين :
لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط ،

وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين ، وهو محمد بن
الطيب الباقلائي - : القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض
الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه
قال على : وهذا كلام لا يعقل ، وهو أشبه بكلام المرورين منه بكلام
غيرهم ، وكله خبط وتخليط ، ثم لو تحصل منه شيء - وهو لا يتحصل - لكان
دعوى كاذبة بلا برهان ، وأطرف شيء قوله : « أحد المعلومين » فليت

شعري ، ماهذان المعلومان ، ومن علمهما ؟ ! ثم ذكر : « ايجاب بعض الاحكام
أو اسقاطه » وهما ضدان ، ثم قال : « من جمع بينهما باسم أو بوجه جمع بينهما
فيه » وهذه لكثرة وعى وتخليط !! ونسأل الله السلامة وانما أوردناه ليقف
على تخليطه كل من له أدنى فهم ، ثم نعود الى مايتحصل منه معنى يفهم -
وان كان باطلا - من أقوال سائر أهل القياس . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى من القياس ، ولا يحمل القياس مع وجوده ، قال : والرواية عن
الصاحب الذى لا يعرف له مخالف منهم - : أولى من القياس ، قال : ولا يجوز
الحكم بالقياس فى الكفارات ولا فى الحدود ولا فى المقدرات *
وقال الشافعى : لا يجوز القياس مع نص قرآن أو خبر صحيح مسند فقط ،
وأما عند عدمهما فان القياس واجب فى كل حكم *

وقال أبو الفرج القاضى وأبو بكر الابهرى المالكيان : القياس أولى من
خبر الواحد المسند والمرسل ، وما نعلم هذا القول عن مسلم - يرى قبول خبر
الواحد - قبلهما *

وقسموا القياس ثلاثة أقسام : فقسم هو قسم الأشبه والأولى ، وهو
أن يقولوا : اذا حكم فى أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ، وذلك
نحو قول أصحاب الشافعى : اذا كانت الكفارة واجبة فى قتل الخطأ وفى اليمين
التي ليست غموساً فقاتل الممد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأوجب الى
الكفارة ، وكقول المالكي والشافعى : اذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم
الجماع فالفرقة بينهما لعدم النفقة التي هى أوكد من الجماع أولى وأوجب ،
وكقول الحنفى والشافعى والمالكي : اذا لومت المظاهر بظهر الأم الكفارة
فالظاهر بفرج أمه أولى *

وقسم ثان (١) وهو قسم المثل ، وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك : اذا كان الوطى في نهار رمضان عمداً تلزمه الكفارة ظلمتمد للأكل مثله في ذلك ، واذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة فالمرأة - الموطوءة باختيارها طمدا - في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم : اذا كان ظهار الرجل من امرأته يوجب عليه الكفارة فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ، وكقول الشافعي : اذا وجب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعمافهو من الخنزير كذلك ، وكقول المالكيين : اذا وجب على الزاني الذي ليس محصنا جلد مائة وتغريب عام ، فقاتل العمدا اذا عني له عن دمه مثله ، وكقول الحسن : اذا ورثت المطلقة ثلاثا في المرض فهو في وجوب الميراث له منها ان ماتت كذلك أيضا .

والقسم الثالث قسم الأذى ، وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة : اذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة - وهو عضو يستباح - فالصداق في النكاح مثله ، وكقول أبي حنيفة : اذا كان خروج البول والغائط وهما نجسان ينقض الوضوء فخرج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضا كذلك ، وكقول الشافعي : اذا كان مس الذكركر ينقض الوضوء فمس الدبر الذي هو عورة مثله كذلك ، وكقول المالكي : اذا كان قول « أف » عمدا في الصلاة يبطلها فالنسخ فيها عمداً كذلك

قال أبو محمد : فهذه أقسام القياس عند المتحدثين القائلين به .
وذهب أصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم - البتة في شيء من الاشياء كلها - إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو اقرار ، أو اجماع من جميع علماء الامة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد

منهم ، دون مخالف من احد منهم ، أو بدليل من النص ، أو من الاجماع المذكور الذي لا يمتثل إلا وجها واحداً ، والاجماع عند هؤلاء راجع الى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد ، لا يجوز غير ذلك أصلاً ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته . آمين .

وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن ان شاء الله تعالى ننتقض كل ما احتجوا به ، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يمترضوا به ، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك ، ثم نبتدى بعون الله عز وجل بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على ابطال القياس . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فما شغبوا به أن قالوا : قال الله عز وجل : (ولا تقل لهما أف) فوجب إذ منع من قول « أف » للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلها أيضاً ممنوع ، لانهما أولى من قول « أف » ، وقال تعالى : (وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) قالوا : فوجب أن مافوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه ، وقال تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها) قالوا : فعلنا أن مادون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل أنه تعالى يأتي بها ، وقال تعالى : (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) قالوا : فعلنا أن مافوق مثقال الذرة ومادونها يرى أيضاً ، وقال تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك) قالوا : فعلنا أن مافوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار ، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قالوا : فعلنا أن ماعدا الاكل من اللباس وغيره حرام اذا كان بالباطل ، وقال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فعلنا أن

قتلهم لغير الاملاق حرام ، كما هو خشية الاملاق ، قالوا : وقول الناس : لانعط فلانا حبة ، فانه مفهوم منه أن ما فوق الحبة ومادونها داخل كل ذلك في حكم الحبة ، قالوا : ومن ادعى من هذه الآى فهم ماعدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة ، قالوا : وأنتم توافقوننا في كل ما قلنا في هذه الآيات وهذا الفصل ، وتقررون معنا بأن ماعدا هذه المنصوصات فانه داخل في حكمها ، قالوا : وهذا إقرار منكم بالقياس ، وترك لمذهبيكم في ابطاله .

قال أبو محمد : قال الله عزوجل : (أم للانسان ماتمى) وكل ما ذكرنا فلا حجة لهم فيه أصلا ، بل هو أعظم حجة عليهم ، لانه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب ، فانهم - على ما ذكرنا في باب في هذا الديوان - يقولون : ان ماعدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا : إن ماعدا « أف » فانه مباح ، وماعدا الدينار والقنطار والا كل ومثقال الخردلة والذرة وخشية الاملاق بخلاف حكم ذلك ، فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضها لبعض ، ثم نعود فنقول وبالله تعالى التوفيق :

أما قول الله تعالى : (ولا تقل لهما أف) فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها الا تحريم قول « أف » (١) فقط ، ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها : (وبالوالدين احسانا إما بيلغن عندك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قول كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) اقتضت هذه الالفاظ من الاحسان والقول الكريم واخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما ، وأوجبت أن يؤتى اليهما كل بر وكل خير وكل رفق ، فبهذه الالفاظ وبالاحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين

(١) هذا مخالف بداهة العقل والمعلومات الاولى ولا يحتاج في رده الى تكلف دليل أو حجة .
والهادى هو الله

بكل وجه وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوب بأي وجه كان ، لا بالنهي عن قول « أف » وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفته في أي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن اليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة .

ولو كان النهي عن قول « أف » مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول « أف » - النهي عن النهر والأمر بالاحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الألف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الألف علم ما عداه ؛ وضح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير معنى سائر ألفاظها ، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والاضراب عن سائرها ، تمويها على من اغتر بهم ، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه . كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى : (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى : (ولو رددوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وأول الآية مبطل للاستنباط وكما فعل من فعل منهم في قول الله تعالى : (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وأضربوا عما بعدها من قوله تعالى : (واذا كركبك في نفسك تضرما وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين)

قال أبو محمد : ومن البرهان الضروري على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه « أف » ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الألف - : أن من حدث عن انسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله : فقال الشاهد : إن زيدا - يعني القاتل أو القاذف أو الضارب - قال لعمرو « أف » يعني

المقتول أو المضروب أو المقذوف - : لكان باجماع منا ومنهم كاذبا آفكا
شاهد زور مفتريا مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم منا أن نحكم
بما يقرون أنه كذب ؟ ! فكيف يستجيزون أن ينسبوا الى الله تعالى الحكم بما
يشهدون أنه كذب ؟ ! ونحن نموذ بالله العظيم من أن نقول ان نهى الله عز
وجل عن ققول « أف » للوالدين يفهم منه النهى عن الضرب لهما أو القتل
أو القذف ، فاذا لاشك عند كل من له معرفة بشئ من اللغة العربية أن القتل
والضرب والقذف لا يسمى شئ من ذلك « أف » فبلا شك يعلم كل ذى عقل
أن النهى عن قول « أف » ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن
القذف ، وأنه إنما هو نهى عن قول « أف » فقط .

وأما ذكره تعالى القنطار في آية الصداق وآية وفاء أهل الكتاب ؛ فما
فهمنا قط أن ماعدا القنطار فهو في حكم القنطار من هاتين الآيتين ، لكن لما
قال تعالى : (فامسك بعمروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعدوها ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون) .

قال أبو محمد : فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئا
وسواء قل أو أكثر ، إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله أو تطيب نفسها ، كما قال
تعالى : (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ولولا هذه
الآية - وما في معناها من سائر الآيات والأحاديث التي فيها تحريم الأموال
جملة وتحريم المود في الهبات - : لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار
أصلا ،

وبرهان ذلك أنه لو شهد شاهدان يزيد : أن له على عمرو قنطارا ، وكان
في علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من

قنطار لكانا شاهدي زور كذايين آفكين ، وما علمنا في طبيعة البشر أحداً
يفهم من قول القائل : أخذ لي صمرو قنطارا أنه أخذ له أكثر من قنطار ،
ومدعى هذا مفتر على اللغة ومكابر للحس ، داخل في نصاب الموسوسين مبطل
للحقائق ، ويقال له : لعله تعالى اذ ذكر سبع سموات انما أراد بها خمس عشرة
أو أكثر من ذلك ، وهذا هو بطلان الحقائق ، وفساد العقل على الحقيقة
وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في اثبات أهل الكتاب فقد
أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو من قال منهم : (ليس علينا في الاميين سبيل)
ففي هذه استجازة أهل الكتاب لظنون أماناتنا ، قلت أو كثرت ، وقد علمنا
بضرورة العقل والمشاهدة - وعلم الناس قبل نزول الآية المذكورة - أن
في أهل الكتاب وفي المسلمين أو فياء ، يفون بالقليل والكثير ، وغدرة ،
يفدرون بالقليل والكثير ، لأن هذا من صفات الناس ، وأن في الناس من
يفي بالقليل تصنعاً ويخون الكثير رغبة ، وأن فيهم من يفدر بالقليل خسة
نفس واستهانة ، ويفي بالكثير مخافة الشهرة ، أو انقطاع رزقه ان كان لا يبيع
في مكسبه الا بائتان الناس اياه ، وهذا كله موجود مشاهد ، معلوم بالحس .
فان قالوا : فما فائدة الآية اذن ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : الفائدة
فيها عظيمة ، فأول ذلك الاجر العظيم في تلاوتها وفي التصديق أنها من عند
الله عزوجل ، وأيضاً فالتنبيه لنا على التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه لنا
طبائع الناس ، فهم الوفي الكافر ، والخائن الكافر ، وأيضاً فإثباتهم على المال ،
فان ذلك مباح لنا اذا قدرنا فيهم الامانة ، وابطال قول من منع من الوصية
اليهم بالمال ، وهذا مثل قوله تعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت)
ومثل قوله تعالى : (وأزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب
الحصيد) وقد علمنا ذلك قبل نزول القرآن ، ولكنه تنبيه ووعظ وتحريك
الى اكتساب الاجر بالاعتبار ، والفكرة في قدرة الله عزوجل . وذكره تعالى

القنطار هنا كذا ذكره السبعين استغفارة في قوله تعالى : (إن تستغفر لهم سبعين مرة) وقد سبق في علم الله تعالى أنه سيبين مراده من ذلك أنه تعالى لا يقبل استغفاره لهم أصلا ، وقد قلنا غير مرة : ان مثل هذا السؤال فاسد ، وانه تعالى لا يستل عما يفعل ، ونحن نسئل عن كل فعلنا وقولنا *

وأما قوله تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسين) وقوله تعالى : (فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فانما علمنا عموم ذلك كله ، فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى : (ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا) وبقوله تعالى : (انى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) وبقوله تعالى : (ووفيت كل نفس ما كسبت) فهذه الآيات بينت أن ما فوق الذرة والخردلة ومادونها محسوب كل ذلك ومجازى به ، وكذلك قوله تعالى : (إن تكن مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأت بها الله) فانما علمنا العموم في ذلك من قول الله تعالى : (وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها) فشمع تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية ، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة وما فوقها *

وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال أن قال : إن الذى هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا ما زاد ، لانه زاد على الذرة بعض ذرة ، فذلك البعض إذا أضيف الى البعض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة ، وأما مادون مثقال الذرة فحكيمه مأخوذ من غير هذا المكان .

قال على : وهذا جواب صحيح ضرورى ، والذى نعتد عليه عموماً في جميع هذا الباب فهو الذى قلناه آنفاً ، وان المرجوع اليه في كل ما جرى هذا الجرى نصوص أخر ، أو اجماع متيقن ، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط ، فان لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به

النص ، ووقفنا حيث وقف ولا مزيد ، وإلا فإن ذكره تعالى لما ذكر من هذه المقادير وهذه الاحوال في هذه الآيات كذكره تعالى اخبار بعض الانبياء عليهم السلام في مكان ، وذكره تعالى لهم في مكان آخر بأكل مما ذكرهم به في غيرها ، ولا يسئل عما يفعل *

وأما قوله عزوجل : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فانما علمنا أن ما عدا الاكل حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وبآيات أخر ، وأحاديث أخر ، فبالحديث المذكور حرم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به ، بالاكل وغير الاكل ، ولو تركنا والآية المذكورة ما حرم بهاشي غير الاكل ، ولكن ما عدا الاكل موقوفا على طلب الدليل فيه ، إما بمنع واما باباحة من غيرها ، ولما وجب أن نحكم فيما عدا الاكل من الآية لا بتحريم ولا بتحليل ، كما يقولون معنا : ان الله تعالى حرم الاكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تملك الطعام ، ولا ما عدا الاكل من بيع وهبة وغير ذلك ، فأى فرق بين الاكل المحرم على الصائم وبين الاكل المحرم على الناس في أموالهم ؟ وكما أباحوا من ونحن الاكل من بيت الاب والام والصديق والاقارب المنصوصين ، فهلا أباحوا أخذ ما وجدوا للاقارب مما عدا الاكل قياسا على الاكل المباح ؟ أهلا حرموا على الصائم تملك الطعام وببعضه قياسا على ما صح من تحريم الاكل عليه ؟ كما زعموا أنهم انما حرموا تملك الاموال بالظلم والباطل قياسا على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل ، فاذلم يفعلوا ذلك فقد تركوا القياس الذي يقرون أنه حق ، فظهرتنا قضيم . والحمد لله رب العالمين .

وحتى لو لم يرد نص جلى في تحريم الاموال جملة لكان الاجماع على تحريمها كافيا ، ولعلمنا حينئذ أن امم الاكل موضوع على الاخذ منقول عن موضوعه المختص له في اللغة ، كما تقول العرب : « أكلتنا السنة » أى أفنت

أموالنا ، وكما قال الشاعر : * فان قومي لم تأكلهم الضبيع * يريد لم تفهم .
وأما قوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) فانما حرم قتلهم جملة
لغير الاملاق من آيات أخر ، وهى قول الله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا
اولادهم سفها بغير علم) وبقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)
وبقوله تعالى : (واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) وبقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم واموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »
وأما قوله تعالى : (ما يملكون من قطمير) فانما اخبر عزوجل فى موضع
آخر على انها لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع ، وما كان هكذا فى الضرورة
نعلم انها لا تملك شيئا ، وهكذا الحكم فى كل ما هو باه ، فان الله تعالى قدين
لنا مراده ، ولولم يرد غير النصوص التى ذكرنا لوجب أن لا تمتدى البتة الى ما لم
يذكر بها ، وللزم ان لا نحكم بها اصلا إلا فيما وردت فيه ، ومن تمدى هذا
فانه متمد لحدود الله تعالى ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) نعوذ بالله
من ذلك .

واما قول الناس : لا تمط فلانا حبة ، فانما يعلم مراد القائل فى ذلك - أجمداً
قال ذلك ام هازلا ، ام مقتصرا على الحبة وحدها ام لاكثر منها - : بما يشهده
من حال الأمر فى امتناعه وتسهيله ، وأكثر ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى
مجرداً البتة ، ولا بد ضرورة من ان يقول : لا تمطه البتة شيئا ولا حبة ، وربما
زاد : لا قليلا ولا كثيرا ، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم ،
ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه ، بل هو مخالف
لموجب العقل ول مقتضى اللغة على الحقيقة . وبالله تعالى نعمتصم
فان ذكروا قول الله تعالى : (فاذا لا يؤتون الناس نقيرا) فقد قال تعالى
فى آية اخرى : (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لا مسكتم خشية
الاتفاق) فنص تعالى على الامسك ، والامسك على عمومه يقتضى النقيير

وغير النقيير ، وأقل من النقيير وأكثر منه •
واحتجوا في ذلك أيضا بقول الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولى الامر منكم) قالوا : فلم يخص الله تعالى ما قال أولوا الامر منا
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مما قالوه بقياس .

قال أبو محمد : هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والاثم ، لان الله تعالى
لم يأمر قط أولى الامر منا أن يقولوا بأرائهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا
ما شاءوا ، وإنما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ما سمعوا ، ويتفقوا في الدين الذي
أنزله الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وينذروا بذلك قومهم ، وهذا بين في
قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وفي قوله تعالى (تلك
حدود الله فلا تمتدوها) وفي قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) وفي
قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)

قال أبو محمد : ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله ، وقفا ما لا علم له
به ، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم ، لانه لا يعلم أحد ما عند الله تعالى إلا بأخبار
من الله تعالى بذلك ، والا فهو باطل ، وقد بينا فيما خلا أن قول الله تعالى :
(أولى الامر منكم) إنما هو جميع أولى الامر لا بمضهم ، ولم يجمعوا قط على
القول بالقياس ، فكيف نكون (١) نحن مأمورين باتباعهم فيما اختلفوا
فيه ؟ وهذا ضد أمر الله تعالى في القرآن (٢)

وبرهان قاطع ، وهو أن الله تعالى قال : (ومن يتعد حدود الله فقد ظم
نفسه) وحدود الله تعالى هي كل ما حد وبين ، فصح أنه ليس لاحد أن يتعدى
في شيء من الدين ما حده الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان رسوله صلى الله

(١) في الاصل « فكيف أن تكون » وهو خطأ . (٢) انظر مقاله المؤلف في
« أولى الامر » وما كتبه عليه في هذا الكتاب (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٣٦)

عليه وسلم بالوحي ، فبطل أن يجمع أولو الأمر على تعدى حدود الله تعالى لأنه باطل ، فقد اتفقنا أنهم لا يجمعون على باطل ، وكل ما لم يكن من حدود الله تعالى ووحيه فهو من عند غير الله ضرورة ، لا بد من ذلك ، وقد قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون اجماع أبداً إلا على ما جاء من عند الله تعالى بالوحي ، الذي لا يعلم ما عند الله تعالى إلا به ، والذي قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح *

واحتجوا بقول الله تعالى في آية الكلاله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) قالوا : فأنتم تقولون : إن الميراث ههنا إنما هو بعد الدين والوصية ، قالوا : وليس هذا في الآية ، فانما قلموه قياساً على سائر آيات الموارث التي فيها أنها بعد الوصية والدين *

قال أبو محمد : وهذا خطأ عظيم ، ونعوذ بالله تعالى من أن تثبت الميراث في موارث الاخوة بعد الوصية والدين من طريق القياس ، وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبي صلى الله عليه وسلم إذ (١) كان يقدم الى الجنازة فيسأل عليه السلام : « أعلية دين ؟ » فان قيل له : « لا » صلى عليه ، وإن قيل له : « نعم » سأل عليه السلام : « أترك وفاء ؟ » فان قيل له : « نعم » صلى عليه ، وإن قالوا : « لا » قال عليه السلام : « صلوا على صاحبكم » ولم يصل هو عليه ، وبقوله عليه السلام : « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » أو كلا ما هذا معناه ، وبقوله عليه السلام : « إن صاحبكم مرتين بدينه » وبأمره عليه السلام جملة بالوصية لمن عنده شيء يوصى فيه ، وبأمره صلى الله عليه وسلم بالوصية بالثالث فدون ، وقال عليه السلام - في الوصية بالثالث والنهي عن

(١) في الاصل « إذا » وهو خطأ

الوصية بأكثر - : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم طالة »
أو كما قال عليه السلام ، فعم صلى الله عليه وسلم الورثة كلهم ، ولم يخص أبا
ولا أختا من غيرهما ، فصح ضرورة أن لا ميراث لاحد إلا بعد الدين ثم
الوصية ، فسقط تعويضهم بذكر الآية المذكورة .

ثم نعرض عليهم هذا السؤال المذكور بعينه ، فنقول لهم : إذا فعلتم
أنتم ذلك في آية الكفارة قياسا على سائر المواريث ، فيلزمكم أن توجبوا
الاطعام في كفارة القتل لمن عجز عن الصيام والرقبة ، قياسا على كفارة
الظهار ، وقياسا على كفارة الواطئ في شهر رمضان ، ولا تفرقوا بين الاسرين ،
فقد ذكر الله تعالى في كلتي (١) الآيتين عتق الرقبة ثم الصيام لشرين
متتابعين ، ثم ذكر تعالى في أحدهما تعويض الاطعام من الصيام فافعلوا ذلك
في المسكوت عنه من الآية الاخرى ، لاسيما وأنتم قد قسمتم - أو بعضكم -
المسكوت عنه من دين الرقبة في الظهار على المنصوص عليه من أن تكون
مؤمنة في قتل الخطأ فما الذي جعل قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل
حقا ، وجعل قياس التعويض بالاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ على
التعويض بالاطعام من الصيام في كفارة الظهار - : باطلا ؟ ! ولولا التخليط
والموق (٢) ونموذ بالله من الخذلان .

واحتج بعضهم بأن قال : ان ثبات العشرين منا للمائتين من الكفار منسوخ
بالقياس على نسخ ثبات المائة منا للالف من الكفار
قال أبو محمد : وهذا تخليط وكذب ، وعكس الخطأ على الخطأ ، وما
نسخ قط ثبات المائة للالف ، ولا ثبات العشرين للمائتين ، وقد بينا هذه
المسألة في باب الكلام في النسخ من ديواننا هذا ، وبالجملة لا يحل لمسلم أن
يقول في آية ولا حديث بالنسخ إلا عن نص صحيح ، لان طاعة الله تعالى

(١) انظر هامش (ص ٣٢) من هذا الجزء . (٢) الموق يضم الميم حمق في غباوة

وطاعة رسوله عليه السلام واجبة ، فاذا كان كلامهما منسوخا فقد سقطت طاعته غناء ، وهذا خطأ ، ومن ادعى سقوط طاعة الله تعالى وسقوط طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم في مكان ما من الشريعة فقله مطرح مردود ، ما لم يأت على صحة دعواه بنص ثابت ، فان أتى به فسمماً وطاعة ، وإن لم يأت به فهو كاذب منقر ، إلا أن يكون ممن لم تقم عليه الحجة ، فهو منخبطٌ معدومٌ باجتهاده .
وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا عمدة ما موهوا به في إثبات القياس مع آية الاعتبار ، ومع قوله تعالى : (كذلك يجزي الله الموتى)

قال أبو محمد : وهذا من أطرف ما شغبوا به من الجراءة على التمويه بكلام الله تعالى ووضعه في غير موضعه ، فهذا عظيم جدا ، نعوذ بالله من الخذلان ، وما فهم أحد قط له عقل أن للقياس في هذه الآية مدخلا أو طريقا أو نسبة بوجه من الوجوه ، وما هذه الآية إلا نص جلي ، أمر تعالى ذوى عدل من المؤمنين أن يحكموا في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم ، فهذا نص لقياس ، وإنما كان يكون قياسا لو قالوا كما أمرنا تعالى ، اذا قتلنا الصيد المحرم علينا قتله أن نجزيه بمثله من النعم ، فكذلك اذا قتلنا شيئا من النعم حراما علينا لملك غيرنا له ، فواجب علينا أن نجزيه بمثله من الصيد ، وأيضا فكما قاسوا ملك الله تعالى الصيد (١) فلوجبوا الجزاء على قاتلها منخبطاً ، وخالفوا القرآن في ذلك قياسا على ملك الناس - : فواجب عليهم على أصلهم الفاسد أن يقيسوا ملك الناس من النعم ومن الصيد اذا قتله قاتل فيلزموه أن يجزيه بمثله ، إن كان

(١) جمع صيد ، كبيع ويوع ، وفي الاصل « المصيد » وهو خطأ ولو كان المراد اسم المفعول اقال « المصيد » كما هو القياس ولم يسمع خلافاً .

صيدا فمن النعم ، وإن كان من النعم فمثل من الصيد ، فهذا حقيقة القياس الذي إن قالوه كفروا ، وإن تركوه تركوا القياس وتناقضوا ، ووقفوا في تركهم له ، وأيضا فإن كانت هذه الآية مبيحة للقياس ، فينبغي أن لا يكون إلا حتى يحكم فيه ذوا عدل منا ، أو يكون عدل ذلك صياما ، فهكذا هو الحكم في الآية ، وأما الآية المذكورة فلا نسبة بينها وبين القياس البتة ، وإنما فيها ان الصيد يكون مثلا للنعم وهذا أمر لا ننكره ، فالعالم كله متماثل في بعض أو صافه ، وإنما أنكرنا أن نحكم في الديانة لشيء لم يأت فيه ذلك الحكم من الله تعالى بمثل الحكم المنصوص فيما يشبهه ، فهذا هو الباطل والخطأ والحرام الذي لا يحل . وبالله تعالى تنأيد *

واحتج أيضا بعضهم بقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبقوله تعالى : (فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالوا : قسم واجد الثمن للماء والثمن للرقبة وإن لم يكن عنده رقبة ولا ماء - : على من عنده الرقبة والماء ، فلم تجيزوا لهما التيمم ولا الصيام *

قال ابو محمد : وهذا من ذلك التمويه المعهود ، ويميدنا الله تعالى أن تقول بالقياس في شيء من الدين ، وليس ما ذكرنا قياسا ، ولكنه نص جلي بلا تأويل فيه البتة ، لأن الله تعالى إنما قال في آية كفارة قتل الخطأ والعود للظهار بعد ايجاب الرقبة : (فمن لم يجد فصيام شهرين) ولم يقل تعالى فمن لم يجد رقبة ، ولكنه تعالى أطلق الوجود فكل وجود يتوصل به الى عتق الرقبة فانه مانع من الصيام ، فالواجب اتباعه ، لانه موافق لظاهر الآية الذي لا يجوز خلافه ، وهكذا القول في كفارة الواطئ في نهار رمضان ، وأما التيمم لمن لم يكن له ماء وعنده ثمن يبتاع به الماء ، فان أصحابنا قالوا ما ذكر هؤلاء ، ورأوا واجبا على من وجد ماء للشراء أن يبتاعه بقيمته في الوقت لا بما كثر ، وقال غيرهم : يبتاعه بما كثر من قيمته ما لم يحجف به ، وقال الحسن البصري :

يبتاعه بكل ما يملك ان لم يبيع منه بأقل .

قال أبو محمد : ولعل من حجة أصحابنا أن يقولوا : إن قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) يقتضى بعموم هذا اللفظ واجده بالابتياح وبالاستيهاب ، كما يقول القائل : أمر كذا موجود في السوق ، فيقولوا إن واجده بالابتياح والاستيهاب واجد للماء *

قال أبو محمد : وأما نحن فلا يجوز عندنا بيع الماء البتة بوجه من الوجوه ، ولا بحال من الاحوال ؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ، فهذا عندنا على عمومه ، وقولنا هذا هو قول اياس بن عبد الله المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ، فلا يجوز ابتياح الماء للوضوء البتة ولا للغسل ، لأنه منهى عن ابتياعه ، وهو غير واجد للماء ، فحكمه التيمم إلا أن يتطوع عليه صاحب الماء بأن يهبه إياه ، فذلك جائز ، وهو حينئذ واجد للماء مالك له ، ففرضه التطهر به ، وأما من اضطر الى شرب الماء وخشى الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يجي به رmqه - ، ففرض عليه احياء نفسه كيف أمكن ، بغلبة أو بأخذه سرا مخفيا بذلك : أو بابتياعه ، فاذا لم يقدر على غير البيع فابتاعه فهو حينئذ جائز له ، والتمن حرام على البائع ، وهو باق على ملك المبتاع المضطر ، وهو بمنزلة من اضطر الى ميتة أو لحم خنزير فلم يجده مع ذلك إلا بتمن ، ففرض عليه أن يبتاعه لحياء نفسه ، وكذلك ما بذل من المال في فدى الاسرى ، وفي الرشوة لدفع المظلمة ، فهذا كله باب واحد وهو مباح للمعطي وحرام على الآخذ ، لأن المعطي مضطر ، والآخذ آكل مال بالباطل ، عاص لله تعالى نعود بالله *

ثم نمكس عليهم اعتراضهم هذا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان هذا عندهم قياسا فيلزمهم أن يقولوا بقول الحسن في ابتياح الماء بكل ما يملك ، لأنه واجد له ، فلا يسهه التيمم مع وجود الماء ، كما يقولون فيمن لم يجد رقبة

الابكل ما يملك ، وهو قادر على اكتساب ما يقوم بقوته وقوت عياله بمد ذلك ، فانه لا يجزئه عندهم إلا ابتياع الرقبة بملكه كله ، فان لم يقولوا في الماء كذلك فقد تناقضوا ، وتركوا القياس الذي يزعمون أنه دين ، وهذا مالا انتفكك منه *

واحتجوا بقوله تعالى : (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الآية قالوا : ولم يذكروا تعالى بيوت الأولاد ، فوجب إباحة الأكل من بيوت الأولاد قياسا على الإباحة من بيوت الآباء *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد والكذب ، ومعاذ الله أن تكون الإباحة للأكل من بيوت الأولاد قياسا على إباحة ذلك من بيوت الآباء والأقارب ، وما أبجنا الأكل من بيوت الأولاد إلا بنص جلي ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل أحدكم من كسبه ، وإن ولد أحدكم من كسبه » فهذا أبجنا الأكل من بيوت الأولاد ، ولكن يلزمهم إذا فعلوا ذلك قياسا بزعمهم على بيوت الآباء : أن يسقطوا الحد عن الابن الواطي أمة أبيه ، كما أسقطوا الحد عن الأب إذا وطئ أمة ولده ، ولزمهم أن يسووا في جميع الأحكام بين الأبناء والآباء وسائر القرابات ، كما فعلوا ذلك قياسا على الأكل ، وإلا فقد تناقضوا ، وتركوا القياس *

واحتجوا بقول الله تعالى : (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن) الآية وبقول الله تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن) الآية ، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من الأعمام والأخوال في حكم من ذكر فيهما .

قال أبو محمد : وهذا ليس قياسا بل هو نص جلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « إنه عمك فليج عليك » وقال عليه السلام : « لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذى محرم » فأباح لكل ذى محرم أن يسافر

معهما ، وإذا سافر معها فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم
كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس .
وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بقول الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية
قالوا : فأدخلتم بنات البنين وإن سفلن ، وبنات البنات وإن سفلن ، والجدا
وان علون ، وعمات الآباء والأجداد وخالاتهم ، وعمات الأمهات والجدا
وخالاتهن ، وإن بعدن - : في التحريم ، وإن لم يذكرن في آية التحريم ،
قالوا : وهذا قياس ، وكذلك أدخلتم تحريم مانكح الأجداد وإن علوا
وبنوا البنين وإن سفلوا - : قياسا على تحريم مانص عليه من نكاح نساء
الآباء وحلائل الابناء .

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة ، بل هذا نص جلي ، وبنو البنين وبنو
البنات وإن سفلوا وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن - : فانه يقع عليهن
في اللغة بنص القرآن اسم البنين والبنات وإن سفلن ، قال الله تعالى . (يا بني
آدم) جعلنا بنين له ، وبنو البنين بنون بالنص ، والجد والجدة وإن بعدا
فاسم الأب والأم يقع عليهما ، كما قال تعالى : (كما أخرج أبويكم من الجنة)
يعنى آدم وجواء ، وهكذا القول فيمن سفل من أولاد الاخوة والأخوات
ومن علا من الأعمام والأخوال ، والعمات والخالات ، فمن كنت من ولد
أخيه فهو عمك وعمتك ، وأنت ابن أخيه وأخيها ، ومن كنت من ولد أخته
فهو خالك وخالتك وانت ابن أخته وأختها ، وإنما فرقنا بين أحكام بعض من
يقع عليه الاسم الواحد في المواضع التي فرق النص أو الإجماع المنقول
المتيقن بينهم فيها ، وهذا أيضا الذي ذكروا إجماع ، والأجماع لا يجوز خلافه *
ثم نقول لهم : إذا فعاتم ذلك - بزعمكم - قياسا فيلزمكم أن تسووا
أيضا قياسا بين كل من ذكرنا في الانكاح والموارث ، ووجوب الاتفاق ،

وهم لا يفعلون ذلك ، فقد نقضوا أصلهم ، وأقروا بترك القياس ، وهكذا تكون الأقوال الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى في المطلقة ثلاثا : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) قالوا : فقسّم وفاة هذا الزوج الثانى وفسخ نكاحه عنها على طلاقه لها ، فى كونها اذا مسها فى ذلك حلالا للمطلق ثلاثا ، قالوا لنا : بل لم تقنعوا بذلك حتى قلتم : إن كانت ذميمة طلقها مسلم ثلاثا ، فتزوجها ذمى فطلقها بعد أن وطئها لم تحل بذلك لمطلقها ثلاثا ، ولا تحل له الابموتة عنها ، أو بفسخ نكاحه منها .

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق أننا أبخنا لها الرجوع اليه بالوفاة وبالفسخ لوجهين : أحدهما الاجماع المتيقن ، والثانى النص الصحيح الذى عنه تم الاجماع ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرظية المطلقة ثلاثا « أتريدن أن ترجى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » قال على : فهذا الحديث أعم من الآية ، وزائد على ما فيها ، فوجب الأخذ به ، ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة - مما يبطل به النكاح - فهو به حلال رجوعها الى الزوج المطلق ثلاثا ، لانه عليه السلام انما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة فى النكاح الصحيح ، فاذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء ، فاذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوى محارمها ، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة ، وأيقنا أنه عليه السلام لم يبحها للزوج الاول وهى بعد فى عصمة الزوج الثانى ، ولا خلاف بين أحد فى ذلك *

وأما طلاق الذمى وسائر الكفار فليس طلاقا ، لان كل ما فعل الكافر وقال - غير اللفظ بالاسلام - فهو باطل مردود ، إلا ما أوجب إنقاذه النص

أو الإجماع المتيقن المنقول ، أو أباحه له النص أو الإجماع كذلك ، فإذا لفظ بالطلاق فهو لغو ، لأنه لانص ولا إجماع في جواز طلاقه ، فليس مطلقاً ، وهي بعد في عصمته ، لصحة نكاحهم بالنص من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للكفار - لما أسلموا مع نسائهم - على نكاحهم معهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم من ذلك النكاح خلق ، وقد علمنا أنه عليه السلام مخلوق من أصل نكاح ، ولا يحل لمسلم أن يمر بباله غير هذا ، ولم يمنع تعالى في الآية من إباحتها رجعتها بعد وفاة الزوج ، أو فسخ نكاحه ، وإنما ذكر تعالى الطلاق فقط ، وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم باجمال لفظه الطلاق وغيره ، وقد كان يلزم من قال بدليل الخطاب منهم أن لا يبيحها إلا بعد الطلاق لا بعد الفسخ والوفاة ، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) قالوا : فقسّم الكافرات في ذلك على المؤمنات .

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، وقد بينا - في باب مفرد من كتابنا هذا - لزوم شريعة الإسلام لكل كافر ومؤمن لزوماً مستويًا ، بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهذا لازم في كل حكم ، حاشا ما فرق النص والإجماع المتيقن فيه بين أحكامنا وأحكامهم ، وما كان كرامة لنا فإنه ليس لهم فيه حظ لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والصغار لا يجتمع مع الكرامة أصلاً . وأيضاً فالامة كلها مجمعة على أن حكم العدة في الطلاق وسقوطها على الذميمة كحكمها على المسلمة ، والأجماع لا يجوز خلافه . وأيضاً فإن الآيات التي أوجب الله تعالى فيها العدد على المطلقات معلومة محصورة ، لا خلاف بين المسلمين أن المراد بها الممسوسات ، وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام عليهم ، حتى يلزمهم الحكم نص أو إجماع ، والافلا يلزم

أحدا حكم الا أن يلزمه إياه نص أو إجماع ، فبقيت الذميمة المطلقة غير
المسوسة لم يأت النص قط بإيجاب عدة عليها ، فلم يجوز لاحد أن يلزمها عدة
لم يأت بها نص ولا إجماع ، ووجب المتعة لها ونصف الصداق بإيجاب الله
تمالى ذلك لكل مطلقة فرض لها صداق المتعة خاصة لكل مطلقة (١) وهى
احدى المطلقات فبطل ظن هؤلاء القوم . والحمد لله رب العالمين .

واحتجوا بما فى القرآن من الآيات التى فيها خطاب النبي صلى الله عليه
وسلم وحده ، مثل قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) ومثل
قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وما أشبه ذلك ، قالوا : فقلتم : هى
لازمة لنا ومباحة ، كلزومها النبي صلى الله عليه وسلم وابتاحتها له .

قال أبو محمد : وهذا من التخليط ماهو ، لان النص حكم علينا بذلك اذ
يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) بقوله عليه السلام :
« عليكم بسنتى » وبفضبه صلى الله عليه وسلم على من تنزه عن أن يفعل مثل
فعله ، فبطل تمويههم بأن هذا قياس ، وصح وجوب كل شريعة خوطب بها
عليه السلام - : علينا ما لم ننه عن ذلك ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم فى
الوصال : « لست كهيتئتكم » ، فلو قال قائل : إن الذى تعلقوا به مما ذكروا
هو حجة عليهم فى ابطال القياس - : لكان محقا ، لنص النبي صلى الله عليه
وسلم على أنه ليس كهيتئتنا ، ولا كأحدنا ، ولا مثلنا ، واذ ليس مثلنا والقياس
عند القائلين به انما هو قياس الشئ على مثله لاعلى ما ليس مثله - : فقد بطل
القياس ههنا ، فيلزمهم أن لا يحكموا على الناس بشئ خوطب به النبي صلى الله
عليه وسلم وحده ، وإن فعلوا ذلك خرجوا من الاسلام ، فصح أنه لا مدخل
لهذه الآيات ولا لهذا المعنى فى القياس البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الابصار)

(١) امل أصله « لكل مطلقة لم يفرض لها صداق »

قال أبو محمد : وهذه هي قاعدتهم - بظنهم في القياس ، وما كانوا أبعد قط من القياس منهم في هذه الآية ، وما فهم قط ذو عقل من قول الله تبارك وتعالى : (فاعتبروا يا أولي الابصار) تحريم مد بلوط بمدى بلوط ، وما للقياس مجال (١) على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه ، ولا علم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والارض ، وما حل بالعصاة ، كما قال تعالى في قصة اخوة يوسف عليه السلام : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) فلم يستحي هؤلاء القوم أن يسموا القياس اعتباراً وعبرة ، على جاري عاداتهم في تسمية الباطل باسم الحق ، ليحققوا بذلك باطلهم ، وهذا تمويه ضعيف ، وحيلة واهية ، وقد قال تعالى : (إن هي الا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للانسان ما تمنى) فأبطل الله تعالى كل تسمية الا تسمية قام بصحتها برهان : إما من لغة مسموعة من أهل اللسان ، وإما منصوصة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عدا ذلك فباطل . وهل هذه الطريقة - التي سلكوا من التمويه والغش بقلع الاسماء عن مواضعها ، وتحريف الكلم عن مواضعه - إلا كمن سعى من النخاسين أو اربهم بأسماء المدن ، ثم يحلف بالله : لقد جاءت هذه الدابة أمس من بلد كذا ، تدليسا وغشا ؟ ! وأهل القياس جارون على هذه الطريقة في تسميتهم القياس عبرة واعتباراً .

ونسألهم في أي لغة وجدوا ذلك ؟ وقد أ كذبهم الله تعالى في ذلك بقوله : (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب) فليت شعري أي قياس في قصة يوسف عليه السلام ! أتري أنه أبيع لنا يبيع اخوتنا كما باعه اخوته ! أو ترى

(١) في نسخة أخرى بهامش الاصل « مجاز »

أن من باعه اخوته يكون ملكا على مصر ويغلو الطعام في أيامه ! أو ترى اذ قال الله تعالى : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار) أنه أمرنا قياساً على ذلك أن نخرب بيوتنا بأيديهم وأيدينا قياساً على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبره من هدم اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين !! أما سمعوا قول الله تعالى : (وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون) ؟ أفيجوز لذي مسكة عقل أن يقول : إن العبرة ههنا القياس ! وإن معنى هذه الآية إن لكم في الانعام لقياسا !! أما يرى كل ذى حس سليم أن هذه الآية مبطله للقياس ! لما نص الله تعالى عليه أنه يخرج من بين فرث حرام ودم حرام لبنا حلالا ، وأنا نتخذ من ثمر النخيل والأعناب سكراً حراما خبيثاً ورزقا حلالا حسنا وهما من شئ واحد !! فظهر أن تساوى الاشياء لا يوجب تساوى حكمهما ، وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدر به النساء والصبيان ، والعلماء والجهال حتى حدث من كبار الحس وادعى أن الاعتبار القياس مجاهرة بالباطل ، تالله ما قدرنا أن نأقلا يرضى لنفسه بهذه الحساسة ، وبهذا الكذب في الدين ، وبما جل هذه الفضيحة . نعوذ بالله من الخذلان !! والقوم كالفریق يتعلق بما وجد ، ولولم يكن في ابطال القياس إلا هذه الآية لكفى ، لان أولها قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار) فنص الله تعالى كما تسمع على أنه أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ، وأن المؤمنين لم يظنوا قط ذلك ، وأن الكفار لم يحتسبوا قط ذلك ، فنبت يقينا بالنص في

هذه الآية أن أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم ، مؤمنهم وكافرهم ، والقياس انما هو شئٌ يحتسبه القائلون ، لانص فيه ولا إجماع ، كظن المالكى أن علة الربا الادخار في الماكولات في الجنس ، وظن الحنفي أنها الوزن أو الكيل في الجنس ، وظن الشافعى أنها الاكل في الجنس ، وهذه كلها ظنون واحتسابات ، فصح أن أحكام الله تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس ، فهذه الآية أبين شئٌ في إبطال القياس والحمد لله رب العالمين * وقد قوى بمضمهم احتجاجهم بما ذكرنا في قوله تعالى : (فاعتبروا) بما روى عن ابن عباس من قوله في دية الأصابع : ألا اعتبرتم ذلك بالاسنان ، عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن ابن عباس إنما أراد بقوله : هلا اعتبرتم ، أى هلا تبينتم ذلك بالأصابع فاستبينتم (١) لأن العبارة عن الشئ هو ما يتبين به الشئ ، أى هلا تبينتم أن اختلاف المنافع لا يوجب اختلاف الدية ، أو هلا فكرتم وعجبتم في الأصابع ورأيتم ان اختلاف منافعها لا يوجب اختلاف دياتها (٢) ولا اختلاف أحكامها ، كما أن الاسنان أيضا كذلك ، وهذا نص جلي من ابن عباس على ابطال القياس ، والعلل الموجبة عند القائلين بالقياس لاستواء الاحكام ، لأنهم يقولون : إن الدية إنما هي عوض عن الأعضاء المصابة ، فيقيسون فقد السمع على فقد البصر في الدية ، لان المنفعة بذلك متساوية ، فأبطل ابن عباس ذلك ، ورد الى النص ، ولم يجعل الأصابع أصلا للاسنان يقاس عليه ، ولا جعل أيضا الاسنان أصلا للأصابع يقاس عليه ، بل سوى بين كل ذلك تسوية واحدة ، وهذا هو ضد القياس ، لان القياس عند القائلين به إنما هو رد الفرع الى الاصل ، وليس ههنا أصل وفرع ، بل

(١) في الاصل « فاستبينتم » وهو لحن (٢) في الاصل « لا يوجب دياتها » باسقاط لفظ « اختلاف » وهو خطأ ظاهر .

النص ورد أن الاصابع سواء ، وأن الاسنان سواء - : ورودا مستويا ، فبطل تمويههم الذي راموا به تصحيح أن القياس يسمى عبرة *
ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الخبر فقلت له : إن القياس عند جميع القائلين به - وأنت منهم - إنما هو رد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه ، أو رد ما لائن فيه الى ما فيه نص ، وليس في الأصابع ولا في الاسنان إجماع ، بل الخلاف موجود في كليهما ، وقد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الاصابع وبين دية الاضراس ، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك ، فبطل ههنا رد المختلف فيه الى المجمع عليه ، والنص في الاصابع والاسنان سواء ، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأصابع وبين الاضراس - : ثم يفتى هو بذلك قياسا .

فقال لي : وأين النص بذلك عن ابن عباس ؟ فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاصابع سواء ، الاسنان (١) سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » يعني الابهام والخنصر * فاقطع وسكت *

وزاد بعضهم جنونا فاحتج في اثبات القياس بقول الله تعالى : (إن كنتم للرؤيا تعبرون)

قال أبو محمد : وهذا من الجنون ما هو الآن العبارة انما هي في اللغة البيان عن الشيء ، تقول : هذا الكلام عبارة عن كذا ، وعبرت عن فلان اذا بينت

(١) في أبي داود (٤ : ٣١٢ - ٣١٣) « والاسنان سواء » بزيادة الواو

عنه ، ولا مدخل للحكم في شيء من ذلك اشيء لم يذكر اسمه في الشريعة بالحكم في شيء ذكر فيها اسمه ، فعارضوا بأن قالوا : العبور هو الجواز والتجاوز من شيء الى شيء ، تقول : عبرت النهر ، قالوا : والقياس تجاوز شيء منصوص الى شيء لانص فيه .

قال أبو محمد : وهذا من المكابرة القبيحة ، لان هذا من الاسماء المشتركة التي هي مثل « ضرب » من ضرب الجمل وهو سقاده الناقة و« ضرب » بمعنى الايلام بايقاع جسم على جسم المضروب بشدة و« الضرب » العسل ، وهكذا عبرت الرؤيا فسرتها ، وعبرت النهر أي تجاوزته ، فهذان معنيان مختلفان ، ليس احدهما من الآخر في ورد ولا صدر ، ومصدر عبرت النهر انما هو « العبور » ومصدر عبرت الرؤيا انما هو « العبارة » ومصدر اعتبرت في الشيء اذا فكرت فيه « الاعتبار » و« العبوة » الاسم و« العبوة والاستعمار » التأهب للبقاء والاخذ فيه و« العبرى » نبات يكون على شطوط الأنهار ، و« العبرانية » لغة بني اسرائيل ، و« العبير » ضرب من الطيب .

فاذا قلنا : إن معنى عبرت النهر انما هو تجاوزته ، ومعنى عبرت الرؤيا انما هو فسرتها ، فقد وضع أن هذا غير هذا ، ولو أن المعبر للرؤيا تجاوزها لما كان مبيها لها ، بل كان يكون تاركا لها آخذاً في غيرها ، كما فعل طار النهر اذا تجاوزه الى البر ، والاعتبار أيضا معنى ثالث غير هذين بلا شك ، فخلط هؤلاء القوم وأتوا بالسفسطة المجردة ، وهي أن يأتي بالفاظ مشتركة تقع على معاني شتى فيخلط بها على الناس ، ليوم أهل العقل أشياء تخرجهم عن نور الحق الى ظلمة الباطل ، وقد حذر الاوائل من هذا الباب جدا ، وأخبروا أنه أقوى الاسباب في دخول الآفات على الافهام ، وفي إفساد الحقائق ، وقد نهينا نحن عليه في مواضع كثيرة من كتابنا هذا ومن سائر كتبنا ، وقد بينا ذلك في كتاب التريب ، ولم نبق فيه غاية . وبالله تعالى التوفيق

ثم مع ذلك لم يقنعوا به - هذا الباب من الباطل ، حتى زادوا عليه زيادة كثيرة ، وهو أنهم سمو القياس « عبرة » جرأة وتمويهاً ، والتسمية في اللغة والكلام المستعمل بيننا كله لا تخلو من وجهين لثالث لهما :

أحدهما اسم سمع من العرب ، والعرب لا تعرف القياس في الاحكام في جاهليتها ، لانهم لم يكن لهم شريعة كتابية قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، فبطل أن يكون للقياس عندهم اسم .

والقسم الثاني اسم شرعي أوقعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على بعض أحكام الشريعة ، كاصلاة والزكاة والايان والكفر والنفاق وما أشبه ذلك ، وتعالى الله ورسوله عن أن يقيسا ، فبطل أن يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم سميا القياس عبرة ، فهذان القسمان من الاسماء لازمان لكل متكلم بهذه اللغة ، ولكل مسلم ، وأما الاسماء التي يتفق عليها أقوام من الناس للتفاهم في مرادهم ، فذلك لهم مباح باجماع ، إلا أنهم ليس لهم أن يلبسوا بذلك على الناس

وهم في أعظم انم وجرح إن سمو ما يخالفهم فيه غيرهم باسم واقع على معنى حقيقي ليلزموا خصومهم قبول ما خالفهم فيه ، تمويهاً على الضعفاء وعدواناً ، كمن سمي الخمر عسلاً يستحلها بذلك ، لان العسل جلال ، فبطل أن يسمى القياس عبرة أو اعتباراً

وعلمنا أن اصحاب القياس الذين أحدثوا هذه البدعة هم الذين أحدثوا له هذا الاسم ، كما أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يأتون في آخر الزمان يسمون الخمر بغير اسمها ليستحلوها بذلك ، فقد فعل اصحاب القياس ذلك بعينه ، وسموا الباطل عبرة واعتباراً لهم ليصح لهم باطلاً ، بذلك ، لان العبرة حق (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) والله تعالى التوفيق *

واحتجوا بأبدة أنست ما قبلها ، وهو أن بعضهم استدل على صحة القياس

بقول الله تعالى واصفاً لامر آدم عليه السلام إذ تكشفت عورته عند أكل الشجرة فقال تعالى : (وطفقا يخلصان عليهما من ورق الجنة)
قال أبو محمد : إنما شرطنا أن نتكلم فيما يعقل ، وأما الهديان فلسنا منه في شيء ! ولا ندرى وجه القياس في تغطية آدم عورته بورق الجنة ! ولت شعري لو قال لهم خصمهم - مجابوا لهم بهذا الهديان - : إن هذه حجة في إبطال القياس ! بماذا كانوا ينفكون منه !؟ وهل كان يكون بينه وبينهم فرق !؟ واحتجوا أيضا بقول الله تعالى حاكيا عن ابراهيم عليه السلام إذ قال :
(رب أرني كيف تحيي الموتى)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها ، وما يعقل أحد من إحياء الله عزوجل الطير قياسا ، ولا أنه يوجب أن يكون الارز بالارز متفاضلا حراما ! وان الاحتجاج بمثل هذا مما ينبغى للمسلم أن يخاف الله عزوجل فيه ! وما بين هذا وبين من احتج في إثبات القياس وفي إبطاله بقول الله تعالى : (قل أعوذ برب الناس) فرق ! ولكن من لم يبال بما تكلم عليه الفضاخ ، وليس العار طاراً عند من يقلده *

وأحتجوا بقول الله تعالى : (كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم) وبقوله تعالى : (كأنهن الياقوت والمرجان)

قال أبو محمد : وهذا من نحو ما أوردناه آنفا من العجائب المدهشة ! ! ! بينما نحن في تحريم شيء لم يذكر تحريمه في القرآن والسنة ولا في الاجماع - من أجل - شبهه لشيء آخر حرم في النص - : حتى خرجنا الى تشبيه الحور العين بالياقوت والمرجان ، فكل ذى عقل يدري أن الياقوت والمرجان يباع ويدق ويسرق ، ويخرج من البحر الملح ، وأنه لا يعقل ولا هو حيوان ، أفترى الحور العين يفعل بهن هذا كله ؟ ! تعالى الله عن ذلك ، وقد علم كل مسلم أن الحور العين عاقلات أحياء ناطقات ، يوطأن ويأكلن ويشربن ؛ فهل الياقوت

والمرجان كذلك ؟ وإنما شبهه الله تعالى الحور العين بالياقوت والمرجان في الصفاء فقط ، ونحن لا ننكر تشابه الأشياء ، وإنما ننكر أن نحكم للمتشابهات بحكم واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع ، فهذا هو الزور والافك والضلال ، وأما تشابه الأشياء فحق يقين .

وكذلك شبهه الله تعالى بطلان أعمال الكفار ببطلان الزرع بالريح التي فيها الصر ، فأى مدخل للقياس ههنا ؟ ! أتري من بطل زرعه خالداً في جهنم كما يفعل بالكافر ؟ ! أو ترى الكافر إذا حبط عمله ذهب زرعه في فدانه ، كما يذهب زرع من أصاب زرعه ريح فيها صر ؟ ! هذا ما لا يقوله أحد ممن له طبخ *

وأما الحقيقة فإن هاتين الآيتين تبطلان القياس إبطالا صحيحا ؛ لأن الله تعالى مثل الحور العين بالياقوت والمرجان ، ومثل أعمال الكفار بزرع أصابته ريح فيها صر ، ولم يكن تشبيهه (١) الحور بالياقوت والمرجان يوجب للياقوت والمرجان الحكم بأحكام الحور العين ، ولا للحور العين الحكم بأحكام الياقوت والمرجان ، ولا كان شبهه عمل الكفار بالزرع الذاهب يوجب للزرع الحكم بأحكام أعمال الكفار : من اللعن والبراءة والوعيد ، ولا لأعمال الكفار بأحكام الزرع : من الانتفاع بتبته في علف الدواب وغير ذلك . فصح أن تشابه الأشياء لا يوجب لها التساوي في أحكام الديانة ، ولا شئ أقوى شها من شيتين شبه الله عز وجل بعضها ببعض ، فاذا كان الشبه الذي أخبرنا الله تعالى به لا يوجب لذينك المتشابهين حكما واحداً فيما لم ينص فيه ؛ فبالضرورة نعلم أن الشبه المكذوب المفترى من دعاوى أصحاب القياس أبعد عن أن يوجب لما شبهوا بينهما حكما واحداً . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقول الله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي

(١) في الاصل « تشبه » وهو خطأ

العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم)

قال أبو محمد : وهذا من عجائبهم وطوامهم آيت شمري ما في هذه مما يوجب القياس ، أو أن يحكم في أن لا يكون الصداق أقل مما يقطع فيه اليد (١) ، وأن يرجم اللوطي كما يرجم الزاني المحصن !! ولماذا احتجناهم بهذه الآية أن يخرجهم إلى الكفر ، لأنه تعالى لم يوجب أنه يعيد العظام من أجل أنه أنشأها أول مرة ، ولا أخبر تعالى أن إنشاءها أول مرة يوجب أن يعيدها . ومن ظن هذا فقد افتري . ومع ذلك فلو كان إنشاء الله تعالى للعظام أولاً يوجب أن يحييها ثانية لوجب ضرورة إذا أفناها أيضاً بعد أن أنشأها أولاً أن يفنيها ثانية بعد أن أنشأها ثانية . وهذا مالا يقولونه ، ولا يقول به أحد من المسلمين ، إلا جهنم بن صفوان وحده .

ولو كان ذلك أيضاً لوجب أن يعيدهم إلى الدنيا ثانية كما ابتدأهم وأنشأهم فيها أول مرة ، وهذا كفر مجرد ، لا يقول به إلا أصحاب التناسخ ، فقمح الله كل احتجاج يفر صاحبه من الانقطاع والأذنان للحق إلى ما يؤدى إلى الكفر !! فبطل تمويههم بهذه الآية ، وصحح أن معناها هو ما اقتضاه ظاهرها فقط ، وهو أن القادر على خلق الأشياء ابتداء قادر على إحياء الموتى ، وقد بين الله تعالى ذلك نصاً إذ يقول : ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى إنه على كل شيء قدير) فبين عز وجل أنه إنما بين بذلك قدرته على كل شيء .

وإنما حارض الله تعالى بهذا قوماً شاهدوا إنشاء الله تعالى للعظام من منى الرجل والمرأة وأقروا بذلك ، وأنكروا قدرته تعالى على إنشاء ثانية وإحيائها ،

(١) في الاصل « مما يقطع فيه السيد » وهو تصحيف سخيف

فأرأى الله تعالى فساد تقسيمهم لقدرته ، كما قال في أخرى : (أو لم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعنى بخلقهن بقادر على أن يحيى الموتى بلى أنه على كل شئ قدير) فهذه كتلك ، وليس فى شئ منهما أن يحكم لما لائنص فيه بالحكم بما فيه نص : من تحريم أو إيجاب أو إباحة أصلا ، وإن هذا كله باب واحد ، ليس بعضه مقبسا على بعض ، ولا أصلا والآخر فرط . وإقدام أصحاب القياس وجرأتهم متناسبة فى مذاهبهم وفيما يؤيدونها . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (حتى إذا أقلت سحابا ثقالا استقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعالم تذكرون) وبقوله تعالى : (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحيها للمحيى الموتى) وبقوله تعالى : (فأحيينا به بلدة ميتا كذلك النشور) وبقوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) الى قوله : (كذلك الخروج) وبقوله تعالى : (فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة)

قال أبو محمد : وهذا كله من جنس ما ذكرناه آنفا ! والمحتج بهذه الآيات فى إثبات القياس فى الاحكام : إما جاهل أعمى لا يدرك ما القياس ، وإماموه لا يبالي ما قال ، ولا ما أطلق به لسانه فى استدامة حاله ، ولو كان هذا قياسا لوجب أن يحيى الله الموتى كل سنة فى أول الربيع ثم يموتون فى أول الشتاء ، كما تفعل الثمار وجميع النبات ، وهذا ما لا يقوله إلا ممرور . وإنما أخبر تعالى فى كل هذه الآيات بأنه يحيى الأرض ويحيى الموتى ويقدر على كل ذلك ، لاعلى أن بعض ذلك مقبس على بعض البتة *

وذكروا أيضا فى ذلك قول الله تعالى : (ويقول الانسان أنذا مامت لسوف أخرج حيا أولا يذكر الانسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئا) وبقوله

تعالى : (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم)
قال أبو محمد : هذا هو إبطال القياس على الحقيقة ، لأنه لا سبيل الى أن
يخلق ثانية من نطفة ولا من علقة ولا من مضغة ، فانما معنى هذه الآية : من
الله تعالى علينا وتذكيره لنا بقدرته على ما يشاء ، لا إله إلا هو ، وكذلك
الآية التي قبلها (١) : إن الانسان لم يك شيئا ، ثم خلق ، ولا سبيل الى
أن يعود لاشئ أبدا ، بل نفسه تائدة الى حيث رآها النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة أسرى به ، ويعود الجسم ترابا ، ثم يجتمعان يوم القيامة فيخلد حيا
باقيا أبدا أبدا ، بلا نهاية ولا فناء ، في نعيم أو عذاب . فبطل القياس
ضرورة من حيث راموا إثباته تمويهاً على من اغتر بهم .

وهذه الآيات كلها هي بمنزلة قوله تعالى : (أأنتم أشد خلقا أم السماء
بناها رفع سمكها فسواها) فانما بين تعالى قدرته على ما شاهدنا ، وعلى ما أخبرنا
به مما لم نشاهد ، وهذا إبطال للقياس ولظنون الجهال ، لأن الله تعالى نص على
تشابه الاشياء ، كلها بعضها لبعض ، ولم يوجب من أجل ذلك التشابه أن تستوى
في أحكامها ، وهذا هو نفس قولنا في إبطال القياس في تسوية الاحكام بين
الاشياء المشتبهات . والله تعالى التوفيق *

ومثل ذلك قوله تعالى : (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من
السماء فاختلف به نبات الارض فأصبح هشيما تذروه الرياح) وكقوله تعالى :
(إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون)
الآيات الى قوله تعالى : (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا
يعلمون) .

قال أبو محمد : ولا شبه أقوى من شبه شهد الله تعالى بصحته ، فاذا كان

(١) في الاصل « قبلها » وهو خطأ واضح

الله تعالى قد شبه الحياة الدنيا بالنبات النبات من الماء النازل من السماء فهي أشبه الأشياء به ، وشبهه تلف جثث أولئك العصاة بالمدل ، وذلك لا يوجب استواءهما في شيء من الحكم في الشريعة غير الذي (١) نص الله تعالى عليه من البلى بعد الجدة فقط ، فبطل ظنهم الفاسد . والحمد لله العالمين .

وكذلك أيضا قوله تعالى : (مثلهم في التوراة . ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ) الآية

قال أبو محمد : وذلك الزرع برعى ، وليس متعبداً ولا جزاء عليه في الآخرة ، والقوم الذين شبهوا به بلا شك أنهم خلاف ذلك ، وأنهم متعبدون مجازون بالجزاء التام في الآخرة .

وان العجب ليكثر من عظيم تمويههم في الدين وتدليسهم فيه باحتجاجهم بهذه الآيات في القياس ! وما عقل قط ذو مسكة عقل أنه يجب في هذه الآيات تحريم بيع التبن بالتبن متفاضلا اذ حرم بيع التمر بالتمر متفاضلا ! وما قائل هذا إلا قريب من الاستخفاف بالقرآن والشرائع . ونعوذ بالله من هذا . واحتج بمضمهم في إثبات القياس بأبدة أنست ماتقدم ، وهو أنه قال : من الدليل على صحة القياس قول الله تعالى : (والمرسلات عرفا) قال : فأشار الى العرف !!

قال أبو محمد : وهذا دليل على فساد عقل المحتج به في إثبات القياس وقلة حياته ولا مزيد ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ونسأله التوفيق ، ولا عرف إلا ما بين الله تعالى نصا أنه عرف ، وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى ، وما عرف الناس مذ نشؤوا الا الظلم والمكوس .

واحتجوا أيضا بأن قالوا : قال الله عز وجل : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) قالوا :

(١) في الاصل «التي» وهو خطأ

فإنما جاء النص بجلد قاذف المحصنات ، وأنتم تجلدون قاذف الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء ، وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، وحاشا لله أن يكون قياسا ، ونحن نبداً فنيين - بحول الله وقوته - من أين أوجبنا جلد قاذف الرجال من نص القرآن والسنة ، فإذا ظهر البرهان على ذلك لأثماً - بحول الله وقوته - وأنه من النص عندنا (١) الى بيان أنه لا يجوز أن يكون قياسا ، وأنه لو استعمل ههنا القياس لكان حكمه غير ما قالوا . وبالله تعالى التوفيق . فنقول وبالله تعالى تتأيد :

إن قول الله عزوجل : (الذين يرمون المحصنات) عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص أو إجماع ، فممكن أن يريد تعالى النساء المحصنات كما قلتم ، ويمكن أن يريد الفروج المحصنات ، وهذا غير منكر في اللغة التي بها نزل القرآن ، وخاطبنا بها الله تعالى ، قال الله عزوجل : (وأزلنا من المعصرات ماء نجا) يريد من السحاب المعصرات ، فقلنا نحن : انه أراد الفروج المحصنات ، وقلتم أنتم : انه أراد النساء المحصنات ، فوجب علينا ترجيح دعوانا بالبرهان الواضح ، فقلنا : ان الفروج أعم من النساء ، لأن الاقتصار بمراد الله تعالى على النساء خاصة تخصيص لمعوم اللفظ ، وتخصيص العموم لا يجوز إلا بنص أو إجماع

وأيضا فان الفروج هي المرمية لاغير ذلك من الرجال والنساء ، برهان ذلك ما قاله الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) وقال تعالى : (قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضين من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وقال تعالى : (والحافظين فروجهم والحافظات) وقال

(١) في الاصل « وانه من النص عندنا » الخ وهو خطأ

تعالى : (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها) ، فصحح أن الفرج هو المحسن ، وصاحبه هو المحسن له بنص القرآن .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) »

وبه الى مسلم : ثنا اسحق بن منصور أنا هشام الخزومي - هو ابن سلمة - ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان (٢) زناها النظر ، والاذنان زناها الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (٣) »

قال أبو محمد : فصحح يقينا أن المرمية هي الفروج خاصة ، وان المحصنة على الحقيقة هي الفروج لا ماعداها ، وصحح أن الزنا الواجب فيه الحد هو زنا الفروج خاصة ، لازنا سائر الاعضاء ، ولازنا النفس دون الفرج ، فلا حد في النص كما أوردنا - في زنا العينين ، ولا في زنا الرجلين ، ولا في زنا اللسان ، ولا في زنا الاذنين ، ولا في زنا القلب الذي هو مبعث الأعمال ، وصحح أن

(١) مسلم (٣ : ٣٠١)

(٢) في الاصل « والعينان » وصححه من مسلم « ٣ : ٣٠١ »

(٣) في مسلم « ويكذبه »

من رمى العينين بالزنا ، أو رمى الرجلين بالزنا ، أو رمى القلب بالزنا ، أو رمى
الاذنين بالزنا ، أو رمى اليدين بالزنا ، أو رمى أى عضو كان بالزنا معاً الفرج :-
فليس رامياً ، ولا حد عليه بالنص ، لان الفرج إن كذب ذلك فهو كله لغو ،
فصح يقينا أن الرمي الذى يحد فيه فيه الحدود ورد الشهادة والتفسيق انما
رمى الفروج بلا شك ، بيقين لامرية فيه ؛ فاذ ذلك كذلك فقد صح أن مراد
الله تعالى بالحدود ورد الشهادة فى الآيه المتلوة انما هى رمية الفروج فقط ،
فصح قولنا بيقين لاجمال للشك فيه . وهذا إذ هو كذلك ففروج الرجال
والنساء داخلات فى الآيه دخولا مستويا .

ثم نسألهم فنقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (والذين يرمون
المحصنات) إذ قلتم : انه تعالى أراد به هذه اللفظة ههنا النساء فقط - : هل
أراد تعالى أن يحد قاذف الرجل أم لا ؟ ولا بد من إحداهما ، فان قالوا : لم يرد
بقوله تعالى ذلك قط ، حكوا على أنفسهم أنهم يحكمون بخلاف ما أراد الله تعالى ،
وكفونا أنفسهم ، وان قالوا : ان الله تعالى أراد أن يحد قاذف الرجل ، قلنا
لهم : ان هذا عجب ! أن يكون تعالى يريد فى دينه وعلمه من عباده أن يحد
قاذف الرجل ، ثم لا يأمرنا إلا بحد قاذف النساء فقط ! حاشا لله من ذلك ،
فانه تلبيس لا بيان . فان قالوا : اقتصر على النساء ونهنا بذلك على حكم قاذف
الرجال ، قلنا لهم : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولم تأتوا بأكثر من
الدعوى الكاذبة التى فيها خالفناكم ، فان كانت عندكم حجة من نص جلى على
صحة هذه الدعوى ، وإلا فهى كذب بحت ، ولستم بصادقين فيها بنص القرآن ،
فان قالوا : الاجماع قد صح على وجوب حد قاذف الرجل ، قلنا لهم : نعم ،
وأى دليل لكم فى الاجماع ؟ والاجماع لنا لالكم ! لأن الاجماع انما كان من
هذا النص المذكور ، فهاتوا دليلا على أنه كان عن قياس ، ولا سبيل لهم الى
دليل على ذلك أصلا ، لا برهانى ولا اقناعى ولا شغبى ، وظهر بطلان قولهم .

والحمد لله رب العالمين .

ثم نعود الى إبطال أن يكون حد قاذف الرجل قياسا جملة ولا بد ، فنقول
وبالله تعالى نتأيد : إننا وجدنا أحكام الرجال والنساء تختلف في مواضع ،
وتتفق في مواضع ، فالرجال عليهم الجماعات والجماعات فرضاء والنساء لا تلتزمهن
جمعة ولا جماعة فرضا ، وقد استووا في حكم سائر الصلاة والزكاة ، والمرأة
لانسافر في غير واجب إلا مع زوج أو ذى محرم ، والرجل يسافر حيث شاء
دون زوجه ، ودون ذى محرم ، والخوف عليه من أن يزني كالخوف عليهما من
أن تزني ولا فرق ، لان زناها لا يكون إلا مع رجل ، وحكمهن في اللباس
مخالف لحكم الرجل ، فلا يجوز للرجال لباس القمص والمعائم والسراويل في
الاحرام ، وهذا مباح للنساء ، واستووا في تحريم الطيب عليهم وعليهن في
الاحرام ، والرجال واجب عليهم الصلاة مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح ،
ومباح للنساء النفر قبل ذلك ، فاستووا فيما عدا ذلك ، والجهاد على الرجال ،
ولاجهاد على النساء ، وشهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل ، وخصومنا ههنا
لا يقبلون النساء أصلا إلا في الأموال مع رجل ولا بد ، وفي عيوب النساء
والولادات فقط ، ويقبلون الرجال فيما عدا ذلك ، ولا يقيسون الرجال عليهم
ولا يقيسونهم على الرجال ، وليس هذا اجماعا ، ودية المرأة نصف دية الرجل ،
وكثير من الحاضرين من خصومنا ههنا يسوون بينهم وبين الرجال في مقدار
محدود من الديات ، ويفرقون بين أحكامهم وأحكامهن في سائر ذلك ،
ولا يقيسون النساء على الرجال ، ولا الرجال على النساء ، وحد المرأة كحد الرجل
في القذف والخمر والزنا والقتل والقطع في السرقة ، وفرق بمض الحاضرين من
خصومنا في التغريب في الزنا بين الرجال والنساء ، وفرق آخرون منهم في حد
الردة بين الرجال والنساء ، فأوأ قتل الرجل في الردة ، ولم يروا قتل المرأة
في الردة ، وتركوا القياس ههنا ، وللرجل أن ينكح أربعا ويتصرى ، ولا يحل

للمرأة أن تنكح إلا واحداً ولا تنسرى ، ولم يقيسوا الرجال عليهن ، الى كثير مثل هذا اكتفيننا منه بهذا المقدار .

فلما وجدنا أحكام الرجال وأحكام النساء تختلف كثيرا ، وتمتدق كثيرا ، على حسب ورود النص في ذلك فقط - : بطل أن يقاس حكم الرجال على النساء ، اذا اقتصر النص على ذكرهن ، أو أن تقاس النساء على الرجال ، اذا اقتصر النص على ذكرهم ، إذ ليس الجمع بين أحكام الرجال حيث لم يأت النص بالتفريق قياسا على ما جاء النص فيه متساويا بين أحكامهم وأحكامهم - : أولى من التفريق بين أحكام الرجال ، حيث لم يأت النص بالجمع قياسا على ما جاء النص فيه مفرقا بين أحكامهم وأحكامهم ، وهذا في غاية الوضوح ، والحقيقة التي لا شك فيها . فلو كان القياس حقا لكان قياس قاذف الرجل في إيجاب الحد عليه على قاذف المرأة - : باطلا متيقنا ، لا يجوز الحكم به أصلا ، فارتفع توهمهم جملة . والحمد لله رب العالمين *

ومن أوضح برهان على أن حد قاذف الرجل ليس عن قياس على قاذف المرأة بالزنا - : أن بعد أمر الله بجلد قاذف المحصنات بسطر واحد فقط قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) الآيات ، فلا خلاف بين أحد من الامة أنه لا يقاس قاذفة زوجها أن تلعن على قاذف زوجته أن يلعن ، فلو كان القياس حقا ، لما كان قياس قاذف الرجل على قاذف المرأة أن يجلد الحد - : أولى ولا أصح من قياس قاذفة زوجها على قاذف (١) زوجته أن تلعن أيضا ، ولا يجبد أخذ فرقا بين الامرين أصلا ، فصح أن القياس باطل ، اذ لو كان حقا لاستعمله الناس في الملاعنة ، وصح أن جلد قاذف الرجل ليس عن قياس ، وأنه عن نص كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) في الاصل « على تذف » .

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) .

قال أبو محمد : وجمجم هذا المحتج ولم يصرح على أن ههنا أشياء من القرآن مفتقرة الى القياس .

قال أبو محمد : وهذا كلام يسمى الظن بعمتد قائله ، ولاقول أسوأ من قول من قال : إن الله تعالى شبه على عباده فيما أراد منهم وفيما كلمهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين تلك الأشياء وتركها مهمة ، واحتاجوا فيها الى قياسهم الفاسد ، وقد بينا الكلام في باب مفرد في ديواننا هذا ، واخبرنا انه لايجل لاحد أن يتبع متشابه القرآن ، ولا أن يطلب معنى ذلك المتشابه ، وليس إلا الاقرار به ، وانه من عند الله تعالى ، كما قال عزوجل في آخر الآية المذكورة : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) ، وأخبر تعالى فيها فقال : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) ، فنص تعالى على أن من طلب تأويل المتشابه فهو زائغ القلب ، مبتغى فتنة ، ونحن نبرأ الى الله من هذه الصفة ، فثبت بالنصوص - ضرورة - ان تأويل المتشابه لايعلمه أحد إلا الله عزوجل وحده فقط ، لان ابتغاء معرفته حرام ، وماحرم ابتغاء معرفته فقد سد الباب دون معرفته ضرورة ، إذ لا يوصل الى شئ من العلم إلا بعد ابتغائه ، فما حرم ابتغاؤه فلا سبيل الى الوصول اليه ، وهذا بين لاخفاء فيه . وطرق المعارف معروفة محصورة ، وهى : الحواس والعقل اللذان ركبهما الله فى المتعبدين من الحيوان ، وهم : الملائكة والجن ومن وضع من ذلك فيه شئ من الانس ، ثم ما أمر الله تعالى بتعرفه وتعرف حكمه فيه ، مما جاء من عنده جل وعز ، وهو القرآن والسنة فقط ، وهذه كلها طرق أمرنا بسلوكها والاستدلال بها ، وقد نهينا عن طلب معنى المتشابه ، فصح انه لا يوصل الى معرفة معناه من جهة

شيء من الحواس ، ولا من العقول ولا من القرآن ولا من السنة ، فاذ الامر كذلك فلا سبيل لمخلوق الى معرفته ، إلا أن الذي صح من الآي المحكمات التي أمرنا الله بتدبرها وبتعلمها ، وبطلب تأويلها والتفقه فيها - : فطاعة القرآن فيما أمر الله تعالى فيه ونهى ، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في الذي امر فيه ونهى ، وترك التمعدى لهذه الحدود ، وبطلان ما عداها . فبطل القياس ضرورة ، لانه غير هذه الحقائق . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا فقالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فحرمتم شحمه والاني منه ، وهذا قياس .

قال ابو محمد : وهذا ظن فاسد منهم ، ومعاذ الله أن نحرم شحم الخنزير وأنتاه بقياس ، بل بالاجماع الصحيح وبالنص في القرآن ، ولو كان حكم الشحم كحكم اللحم لوجب - إذ حرم على بني اسرائيل الشحم - ان يحرم عليهم اللحم ، فاذ لم يكن ذلك فقد صح ان الشحم لم يحرم من الخنزير قياسا على اللحم *

ومن الطرائف أن المحتجين بهذا يقولون - أو أكثرهم - : إن الشحم جنس غير اللحم ، ويجيزون رطل لحم برطلى شحم ، حتى إن جمهورهم - وهم أصحاب أبي حنيفة - يرون شحم الظهر غير شحم البطن ، فيجيزون رطل شحم بطن برطلى شحم الظهر ، والمالكيون والشافعيون والحنفيون يجيزون رطل شحم القم برطلى شحم الاوز ، فأين هذيانهم : إنه انما حرم شحم الخنزير قياسا على لحمه ؟! والشافعيون والحنفيون والمالكيون يقولون : من حلف أن لا يأكل شحماً فكل لحماً فانه لا يحنث ، ولا خلاف بينهم أن من قال لاخر : ابتع لي بهذا الدرهم لحماً ، فابتاع له به شحماً ، فانه ضامن ، فبطل قياسهم البارد : إن الشحم من الخنزير مقيس على لحمه ، ولا خلاف بينهم أن العظم لانسبة بينه وبين اللحم ، ولا يجوز أن يقاس عليه ، ونحن وهم مجمعون على أن من سحق عظم الخنزير فاستفه فقد عصى الله تعالى ، فصح ضرورة أنه لم يحرم

شحمه قياسا على لحمه ، ولا أنثاه قياسا على ذكره ، وبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين .

وانما حرم شحم الخنزير وغضروفه (١) ودماغه ونخه وعصبه وعروقه وجلده وشعره وعظمه وعضله وسنه وظلفه وملسكه والاثني منه ولبنها: بقول الله تعالى: (أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور ، وقد أفردنا لذلك بابا في كتابنا هذا ، وأقرب مذكور الى الضمير الذي في (فانه) هو الخنزير لا اللحم ، فالخنزير كله بالنص رجس ، والرجس كله خبيث محرم (٢) بقول الله تعالى: (انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس ممن عمل الشيطان فاجتنبوه) ، فرجع الضمير في قوله تعالى: (فاجتنبوه) الى الرجس ، لانه تعالى لو أراد الاربعة المذكورة في أول الآية لقال: فاجتنبوها ، فلما لم يقل تعالى ذلك ، ولم يجوز أن يكون الضمير راجعا في قوله تعالى: (فاجتنبوه) الى الشيطان ، لاننا غير قادرين على اجتنابه - : صح ضرورة أنه راجع الى الرجس وعمل الشيطان ، فكان الرجس كله محرما ، وهو من عمل الشيطان ، وعمل الشيطان محرم مأمور باجتنابه ، فكل ما كان رجسا فهو باجتنابه ، والخنزير رجس ، فكله محرم مأمور باجتنابه ، وكذلك الحمر والميسر والانصاب والازلام ، وكل رجس بالنص المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

وانما قلنا هذا حسما للاقوال ، وإلا فالضمير راجع الى عمل الشيطان ، والرجس بنص الآية من عمل الشيطان ، فهو مأمور باجتنابه بيقين ، والخنزير رجس بنص القرآن ، والخنزير كله حرام ، والخنزير في لغة العرب - التي بها

(١) النضروف والنضوف - بضم النون المعجمة فيما - كل عظم رخص كان الانف ، وضبط في الاصل بفتح الفين وهو خطأ (٢) في الاصل « خبيث كان محرم » وزيادة « كان » هنا لا معنى لها

خوطبنا - اسم للجنس يقع تحته الذكر والانثى والصغير والكبير ، فبطل ماظنوا أن تحريم الشحم انما هو من جهة القياس . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نقول لهم : أخبرونا عن قول الله تعالى : (أو لحم خنزير فانه رجس) ماذا أراد به (١) عنكم ؟ اللحم وحده دون الشحم ؟ فان قلتم ذلك فقد أباح الشحم على قولكم ، وهذا خلاف الاسلام ، وخلاف قولكم ، أم أراد به الشحم واللحم والعظم واللبن ؟ فهذا باطل ، لان كل ذلك لا يقع عليه عند أحد اسم لحم ، فقد حصل قولكم بين كذب وكفر ، لا بد من إحداهما . فان قالوا : حرم اللحم ودل بذلك على الشحم قلنا : هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، وفي هذا خالفناكم وكذبنا دعواكم ، فخلصوا في ضلال محض *

واحتج بعضهم بأن قال : يلزمكم أن لا تبيحوا قتل الكفار إلا بضرب رقاب فقط ، لقول الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال أبو محمد : والجواب بأن الله تعالى انما قال هذا في المتمكن منهم من الكفار ، وهذا فرض بلا شك ، لا يحل خلافة ، فمن أراد الامام قتله من الاسارى لم يحل له قتله إلا بضرب الرقبة خاصة ، لا بالتوسيط ولا بالرمح ولا بالنبل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسهم ولا بقطع الاعضاء . وأما من لا يتمكن منه فقد قال الله تعالى : (فاضربو منهم كل بنان) وقال (٢) تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن ، بالنص المذكور ، وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً ، وهو ظاهر الآيات المذكورات ، ويبين أن المراد بالآية التي فيها ضرب الرقاب الاسرى فقط قوله تعالى في تلك الآية بعينها : (فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء) فاستثنى الاسرى من جملة قوله تعالى : (واضربوا منهم

(١) في الاصل « ما اذا أراد به » وهو خطأ

(٢) في الاصل « قال » بدون الواو

كل بنان) و (اقتلوا المشركين)

وقال بعضهم أيضا : يلزمكم أن لا تجزوا أن يبدأ في غسل الذراعين في
الوضوء إلا من الانامل ، لقوله تعالى : (الى المرافق)

قال أبو محمد : وهذا خطأ وقول فاسد ، لان الله تعالى لم ينص على
أن يبدأ في ذلك من مكان من اليدين بعينه ، وانما جعل عز وجل المرافق
نهاية موضع الغسل ، لانهاية عمل الغسل ، فكيف ماغسل الفاسل ما بين أطراف
الانامل الى نهاية المرافق فقد فعل ما أمر به في النص ولا مزيد •

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) . قالوا :
وانما قال ذلك تعالى في الطلاق والرجعة - يعني اشتراط المدالة - واشترط
تعالى الرضا في الرجل والمرأتين في الديون فقط ، فكان ذلك في سائر الاحكام
قياساً على الطلاق والرجعة .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج من غريب نوادرهم ! فأول ذلك أن
المحتج بهذا إن كان مالكيا فقد نسي نفسه في ابحاثهم شهادة الطبيب الفاسق ،
وفي شهادة الصبيان في الدماء والجراحات خاصة ، وهم غير موصوفين بمدالة ،
ولم يقس على ذلك الصبايا ولا تحريق الثياب . وإن كان حنفيا فقد نسي نفسه
في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ونقضوا كلهم هذا الأصل في
رد شهادة العبيد المدول والاقارب المدول . وأما نحن فلم نأخذ بقبول شهادة
المدول فيما عدا الطلاق والرجعة والديون قياسا على ذلك - ونعوذ بالله من
هذا - وانما لزم قبول المدول في كل موضع ، حاشا ما استثناه النص من قبول
شهادة الكفار في الوصية في السفر فقط - : فمن قول الله تعالى : (إن جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فهانا
الله تعالى عن قبول الفاسق ، وليس في البالغين العقلاء إلا فاسق أو عدل ،
فوجب علينا التبين في كل شاهد وكل مخبر حتى نعلم. أفاسق هو؟ فلا نعمل

بخبيره ولا بشهادته إذا أنبأنا بها ، أو نعلم أنه عدل ؟ فنعمل بخبیره وشهادته ،
فبطل ظن هذا الجاهل .

وأما قبول عدلين في سائر الاحكام فقد كان يلزم هذا الجاهل - إن التزم
القياس - أن يقيس جميع الشهادات في السرقة والقذف والحجر والقصاص
والقتل على الشهادة في الزنا فلا يقبل (١) في شيء مما ذكرنا إلا أربعة شهداء
لا أقل ، لان الحدود بالحدود أشبه من الحدود بالطلاق والرجعة والديون ،
والزنا حد ، وكل ما ذكرنا في السرقة والقذف والحجر حد .

وكان يلزمه أيضا أن يقيس على الديون فيقبل في سائر الاشياء رجلا
وامرأتين كما جاء النص في الاموال ، وإلا فلائى معنى وجب أن يقاس على
الرجعة والطلاق دون أن يقاس على الديون ؟ فان ادعى الاجماع ، قيل له :
كذبت وجهت ، فالحسن البصرى لا يقبل في القتل إلا أربعة شهداء عدول
وهذا عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح يقبلان في الطلاق النساء دون
الرجال ، وعطاء يقبل في الزنا ثمانى نسوة ، وأبو حنيفة يقبل في الطلاق
والرجعة والنكاح رجلا وامرأتين ، ولا يقبل ذلك في الحدود .

وقول الحسن أدخل في القياس ، لان القتل أشبه بالزنا الذى يكون فيه
القتل في الاحصان ، فهو قتل وقتل ، فالقتل بالقتل أشبه من القتل بالطلاق .
وقول عمر وعطاء أشبه بالقياس ، لانهما جملا مكان كل رجل امرأتين ،
وجلد الزنا جلد ، وجلد القذف والحجر جلد ، فالجلد بالجلد أشبه من الجلد
بالرجعة في النكاح ، وهذا ما لا يخيل على من له أدنى حس سليم ، لاسيما
المالكيين الذين يقولون بقياس القتل على الزنا : انه ان عني عن القاتل أن
يجلد مائة سوط ويغرب سنة ، قياسا على الزانى غير المحصن ، فهلا قاسوه عليه
فما يقبل عليه من عدد الشهود !! ولكن هكذا يكون من سلك السبل

(١) في الاصل «فلا يقبل» وهو خطأ

فتفرقت به عن سبيل الله تعالى .

والمعجب أن مالكا أجاز في القتل شاهدا واحداً وأيمان الاولياء ، وهذا قياس على الشاهد واليمين في الاموال ، فهلا أجاز ذلك في الطلاق والنكاح والعتق وغير ذلك ! وأى فرق بين هذه الوجوه ! ونعوذ بالله من التخليط والآراء والمقاييس الفاسدة في دين الله تعالى *

واحتج بعضهم في ذلك بالآية الواردة في تعبير الرؤيا ، وهذا تخليط ماشئت ! والرؤيا قبل كل كلام لا يقطع بصحتها، وقد تكون أضغاثا، والحكم في الدين استباحة للدماء والفروج والاموال وإيجاب للعبادات ، واسقاط لكل ذلك ، ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، واذا كانت هذه الرؤيا التي جعلها هذا المحتج أصلاً لتصحيح القياس لا يجوز القطع بها في دين الله تعالى - : فالقياس الذي هو فرعها أبعد من ذلك على قضيته الفاسدة التي رضيها لنفسه ، وأيضاً فان كثيراً من الرؤيا يفسر فيها الشيء بضده ، فيحمد التقيد والسواد ، ويذم العرس ، وليس هذا من القياس في ورد ولا صدره ، ولو كان ذلك في القياس لوجب اذا جاء النص بالامر أن يفهم منه النهي ، أو بالنهي أن يفهم منه ضده ، وهذا عكس الحقائق ، وبالجملة فهذا شغب فاسد ضعيف ، لأن الحكم بالقياس عندهم إنما هو : أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وهذا هو غير العمل في الرؤيا جملة ، ومن شبه دينه بالرؤيا - وفيها الاضغاث وما تتحدث به النفس - فقد كفى خصمه مؤنته . وبالله تعالى التوفيق *

وذكروا أيضاً قول الله تعالى : (ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا) وقوله تعالى : (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) .

قال أبو محمد : صدق الله تعالى وكذب أصحاب القياس ، وما أنكركم ضرب

الله تعالى الامثال الاكافر ، بل قد ضرب الله عزوجل الامثال في إظهار الدنيا بالزرع ، وفي أعمال الكفار بسراب بقيعة ، وفي الظالمين بالامم السالفين ، فهذا لا يعقله فيغبط (١) به الا العالمون.

ولعمري إن من صرف هذه الامثال عما وضعها الله تعالى له الى تحريم القديد بالقديد إلا مثل بمثل أو البتة ، والى أن على المرأة الموطوءة في نهار رمضان عتق رقبة ، والى أن الصداق لا يكون إلا عشرة دراهم أو ربع دينار ، والى أن من لا ط حد حد الزنا ... لجرى على القول عنى الله تعالى بغير علم !! وليت شعري ! لو ادعى خصمهم عليهم واستحل ما يستحلونه ، فادعى فى هذه الآيات أنها تقتضى ضد مذاهبهم فيما ذكرنا ، أ كان بينه وبينهم فرق ؟ ونعوذ بالله من الخذلان .

وكما نقول : إن الله تعالى ضرب لنا الامثال ، وإن أمثاله المضروبة كلها حق ، لانه تعالى قال ذلك فيها - : فكذلك نقول : لا يحل لنا ضرب الامثال لله تعالى ، لانه قال تعالى : (فلا تضربوا الله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال لله تعالى بيقين منا ومنهم ، فهو حرام وباطل ، انتهى الله تعالى عنه نصا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ماشغبوا به من القرآن ، ووضعوه فى غير مواضعه ، قد أوردناه ، وبيننا لكل ذى حس سليم أنه لا حجة لهم فى شئ منه ، وأن أكثره مانع من القول فى الدين بغير نص من الله تعالى *

واحتجوا من الحديث بما كتب به الى يوسف بن عبد الله النخري : حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة بن سوار المدائني عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن

(١) فى الاصل « فتغبط » باتاء المثناة القوقية وهو خطأ

الخطاب قال : « هشتت الى المرأة فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس ، قال : ففيم ؟ (١) »

قال أبو محمد : لو لم يكن في ابطال القياس إلا هذا الحديث لكفى ، لأن عمر ظن أن القبلة تنظر الصائم قياسا على الجماع ، فأخبره عليه السلام أن الاشياء المتماثلة والمتقاربة لا تستوى أحكامها ، وإن المضمضة لا تنظر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمداً لا فطر ، وإن الجماع يفطر ، والقبلة لا تنظر ، وهذا هو ابطال القياس حقا ، ولا شبه بين القبلة والمضمضة ، فيمكنهم أن يقولوا : إنه عليه السلام قاس القبلة على المضمضة ، لأنهم لا يرون القياس إلا بين شيئين مشتبهين ، وبضرورة العقل والحس نعلم أن القبلة من الجماع أقرب شبيها لانهما من باب اللذة ، فهما أقرب شبيها من القبلة بالمضمضة ، ثم إن هذا الحديث طائد على المالكيين ، لأنهم يستحبون المضمضة للصائم في الوضوء ، ويكرهون له القبلة ، فقد فرقوا باقرارهم بين ما زعموا أنه عليه السلام سوى بينهما ، وفي هذا ما فيه ، فبطل شغبهم بهذا الحديث ، وعاد عليهم حجة والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابراهيم بن نصر ثنا الفضل بن دكين (٢) ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى

(١) رواه أبو داود (٢ : ٢٨٤) عن احمد بن يونس وعيسى بن حماد عن الليث بهذا الاسناد وهذا اسناد صحيح . ونسبه المنذرى الى النسائي وأنه قال : « هذا حديث منكر » . ولم أجده في النسائي ولا وجه للحكم عليه بأنه منكر ، والذي احتج به لاثبات القياس هو الخطابي ، وانظر كلامه في شرح أبي داود . (٢) بضم الدال المهملة ، وفي الاصل بالمعجمة وهو خطأ

الله عليه وسلم قال : « اذا كنت إماما فقس الناس بأضعفهم »
قال أبو محمد : طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب متروك الحديث ،
قاله احمد ويحيى وغيرهما ، وهذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان
ابن أبي العاص ، ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة إلا من هذه الطريق الساقطة ،
ولو صححت ما كانت لهم فيها حجة أصلا ، لانه ليس هنا شيء مسكوت قيس
بمنصوص عليه ، وانما أمر عليه السلام الامام أن يخفف الصلاة على قدر احتمال
أضعف من خلفه ، وليس يخرج من هذا تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ،
والنص قد جاء بإيجاب أن يخفف الامام الصلاة وفقا بالناس كلهم .

فكيف وانما جاء هذا الخبر بلفظتين : « اقتد بأضعفهم » و « اقدر الناس
بأضعفهم » كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
ثنا احمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سميد الجريري عن
أبي العلاء عن مطرف بن الشخير (١) عن عثمان بن أبي العاص قال : « قلت :
يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقعد بأضعفهم ، واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » (٢)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة
ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » وهكذا رواه أيضا

(١) مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة ، والشخير بالشين والحاء
المعجمتين المشدتين المكسورتين . وفي الاصل بالمهملتين وهو خطأ
(٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٩) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من طريق موسى
ابن طلحة وسميد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص . وابن ماجه (١ : ١٦١) وأبو داود
(١ : ٢٠٩) بأسانيد مختلفة

أبو سلمة عن أبي هريرة *

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

قال أبو محمد : وقد قلنا مرارا : إننا لاننكر نقل لفظ الى معنى آخر ، اذا صح ذلك بنص آخر أو اجماع ، ولكن اذا كان عندهم هذا قياسا فانه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر « جحر » في أى شئ ذكر : أن يقيسوا عليه كل مافى العالم ، كما جاء النهى عن البول فى الحجر فلم يقيسوا عليه غيره ، فاذا لم يفعلوا فلا شك أنه انما انتقل ههنا لفظ الحجر إلى كل ماعداه بالاجماع . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام للخثعمية وللمستفتية التى ماتت وعليها صوم (١) ، وهو حديث مشهور رويناه من طرق ، ومن بعضها ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أحمد بن عمر الوكىمى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » قال الاعمش : فقال الحكم بن عتيبة (٢) وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم هذا الحديث فقالا : سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس (٣) *

(١) كذا فى الاصل (٢) بضم العين المهملة وفتح التاء الفوقية واسكان الياء - آخر الحروف - وفتح الباء الموحدة ، وفى الاصل « عينة » بالياءين والنون وهو تصحيف (٣) صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥)

ومنها ما حدثناه (١) عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب
ثنا خشيش بن أصرم (٢) النسائي عن عبد الرزاق أنا معمر عن عكرمة عن ابن
عباس قال : « قال رجل : يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال :
أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق » (٣)
أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا
شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - قال : سمعت سعيد بن جبیر
يحدث عن ابن عباس : « أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال : أرأيت لو كان على أختك دين
أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء »

قال أبو محمد : وهذا من أعجب ما احتجوا به وأشدّه فضيحة لاقوالهم
وهتكاً لمذاهبهم الفاسدة ! أما الشافعيون والحنفيون والمالكيون فينبغي
لهم أن يستحيوا من ذكر حديث الصوم الذي صدرنا به ، لأنهم طاصون له ،
مخالفون لما فيه من قضاء الصيام عن الميت ، فكيف يسوغ لهم أو تواتبهم
ألسنتهم بإيجاب القياس من هذا الحديث ؟ ! وليس فيه للقياس أثر البتة !
ويقدمون على خلافه ، فيقولون : لا يصوم أحد عن أحد ، وأما المالكيون
والحنفيون فانهم زادوا إقداماً ، فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة
والنذور والكفارات من رأس مال أحد ، ويقولون : ديون الناس أحق
بالقضاء من ديون الله تعالى ، واقضوا الناس فهم أحق بالوفاء ، وإن ديون
الناس من رأس المال ، وديون الله تعالى من الثالث ، إن أوصى بها ، والا
فلا تؤدى البتة ، لامن الثالث ولا من غيره ، والله إن الجلود لتقشعر من أن

(١) في الاصل «ومنها ناه» بحذف « ما » وهو خطأ (٢) خشيش بضم الخاء وفتح
للشين واسكان الياء وآخره دين معجمات كلها . وأصرم باسكان الصاد المهملة . كنيته
ابو عاصم وهو ثقة مات سنة ٢٥٣ (٣) النسائي (ج ٢ ص ٤)

يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « افضوا الله فهو أحق بالوفاء »
و « دين الله أحق أن يقضى » فيقول هؤلاء المساكين بأرائهم المخدولة -
تقليداً لمن لم يعصم من الخطأ ولا أتته براءة من الله تعالى بالصواب ، من أبي
حنيفة ومالك وأصحابهما - : دعوا كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولا تلتفتوه (١)
وخذوا قولنا ، فانضوا ديون الناس ، فدينهم أحق من دين الله تعالى !!

قال أبو محمد : ما نعلم في البدع أفتيح من هذا ولا أشنع منه ، لأن
أهل البدع لم يصححوا الأحاديث ، فهم أعذر في تركها ، وهؤلاء يقولون
بزعمهم بخبر الواحد العدل ، وأنه حق لا يجوز خلافه ، وليس لهم في هذه
الاسانيد مطمئن البتة ، ثم يقدمون على المجاهرة بخلافها .

والذي لا يشك فيه : أن من بلغته هذه الآثار وصحت عنده ، ثم استجاز
خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعاً لقول أبي حنيفة ومالك
فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، لاحق باليهود والنصارى (٢)

وأما من صحح مثل هذا الاسناد وحكم به في الدين ، ثم قال في هذه :
لا يصح ، فهو فاسق وقاح (٣) قليل الحياء ، بادی المجاهرة ، نعوذ بالله من
كلماتي الخطتين فهما خطتنا خسف .

ثم تركهم كلهم أن يقيسوا الصوم عن الميت - وإن أوصى به - على الحج
عنه إذا أوصى به ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، فهم أول من ترك القياس
في الحديث الذي احتجوا به ، مع تركهم لحديث الصوم ، وقياسهم عليه

(١) استعمل « التفت » متمدياً بنفسه وهو فعل لازم ولم اجدنصاً على جواز تمديته بنفسه
(٢) يقرب من هذا كلمة للامام الشافعي في الام (ج ٧ ص ١٨٦) في الكلام على اختلافه
مع المالكية في رفع اليدين في الصلاة بعد أن حجهم بالاحاديث قال : « ولو جاز أن يتبع أحد
أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه وبتركه حيث
اتبتموه ، ولكن لا يجوز لاحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه الا ساهياً أو ناسياً »
(٣) بفتح الواو وتخفيف القاف ، وضبط في الاصل بتشديدها وهو خطأ

وهم لا يأخذون به .

ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : إنه ليس في هذا الحديث قياس أصلاً ، ولا دلالة على القياس ، ولكنه نص من الله تعالى جلي لأن الله تعالى أخبر في آية المواريث فقال : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم الله عز وجل الديون كلها ، وبضرورة العقل علمنا أن ما أوجبه الله علينا في أموالنا فإنه يقع عليه اسم دين بلا شك ، ثم بالنصوص علمنا - وبضرورة العقل - أن أمر الله تعالى أولى بالانقياد له ، وأحق بالتنفيذ ، وأوجب علينا ، من أمر الناس ، وكان السائل والسائلة للنبي صلى الله عليه وسلم مكنتين بهذا النص لو حضرها ذكره ، فأعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل ذلك دين ، وزادهم علماً بأن دين الله تعالى أحق بالقضاء من ديون الناس ، وهذا نص جلي ، فأين للقياس ههنا أثر أو طريق ، لو أن هؤلاء القوم أنصفوا أنفسهم ونظروا لها ؟! ولكن ما في المصائب أشنع من قول من قال : إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصام عن الميت ويحج عنه ، وأخبر أنه دين الله تعالى وهو أحق بالقضاء من سائر ديون الناس - فترك ذلك واجب ، ولا يجوز أن يصام عن ميت ، ولا يستعمل هذا الحديث فيما جاء فيه ، ولكن منه استدللنا على أن بيع العسل في قيره بعسل في قيره (١) لا يجوز ، أو أن بيع رطل لحم تيس برطل لحم أرنب لا يجوز ، أو أن رطل قطن برطل قطن لا يجوز! تبارك الله ! ما أقبح هذا وأشنعه لمن نظر بعين الحقيقة !! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بما روى من الحديث المشهور : « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت ولداً أسود - وهو يعرض لنفيه - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال :

(١) لم أجد لكلمة « قير » معنى يناسب ما هنا ، فلعلها كلمة محدثة أو معرفة

نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنى ترى ذلك أتاه ؟ - أو كلاما هذا معناه - فقال له الرجل : لعل عرقا نزع ، فقال عليه السلام : ولعل هذا عرقا نزع « قالوا : وهذا قياس وتعليم للقياس .

قال أبو محمد : وهذا من أقوى الحجج عليهم فى إبطال القياس ، وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده فى شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشبه ، وأخبره أن الابل الورق قد تلدها الابل الحمر ، فأبطل عليه السلام أن تتساوى المتشابهات فى الحكم ، ومن المحال الممتنع أن يكون من له مسكة عقل يقيس ولادات الناس على ولادات الابل ، والقياس عندهم إنما هو رد فرع الى أصله وتشبيهه ما لم ينص بمنصوص ، وبالضرورة نعلم أنه ليس الابل أولى بالولادة من الناس ، ولا الناس أولى من الابل ، وأن كلا النوعين فى الابداد والاتقاح سواء ، فأين ههنا مجال للقياس ؟ وهل من قال : (١) ان توالد الناس مقيس على توالد الابل ، إلا بمنزلة من قال : إن صلاة المغرب إنما وجبت فرضا لأنها قيست على صلاة الظهر ؟ أو إن الوكأة إنما وجبت قياسا على الصلاة ؟ ! وهذه حماقة لا تأتى بها عضا ريط (٢) أصحاب القياس ، ولا يرضون بها لانفسهم ، فكيف أن يضاف هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى آناه الله الحكمة والعلم دون معلم من الناس ، وجعل كلامه على لسانه ! ما أخوفنا أن يكون هذا استخفافا بقدر النبوة وكذبا عليه صلى الله عليه وسلم ! ولقد كنا لعجب من إقدام أصحاب القياس فى نسبتهم الى

(١) فى الاصل « وهل بين من قال « لخذنا كلمة « بين » لانها لا معنى لها هنا بل

هى تفسد سياق الكلام

(٢) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة وهم الاتباع ، ومفردة عضروط وعضروط بضم

العين واسكان الضاد وضم الراء فيهما .

صمرو على وعبد الرحمن رضى الله عنهم قياس حد الشارب على حد القاذف ،
ونقول : إن هذا استتقاص للصحابة ، إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف
اليهم ، حتى أتونا بثلاثة الأثافي ، والتي لا شوى لها (١) فنسبوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قاس ولادة الناس على ولادة الابل ! فاذ كرنا هذا
الفعل منهم قول بشر بن أبى خازم (٢) الاسدى

غضبت تميم أن تقتل عامر * يوم النصار فأعقبوا بالصيلم (٣)

هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ، ويرى في التعريض
الحد ، وهو يسمع فيه أن الاعرابى كان يعرض بنى ولده ، فلم يزد النبي صلى
الله عليه وسلم على أن أراد بطلان ظنه ، ووجوب الحكم بظاهر المولد
والفراش ، ولم ير عليه حدا ، أفيكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه ،
ويطلب فيه ما لا يجده أبداً ، من أن القاتل اذ عني عنه ضرب مائة سوط ونبي
سنة ، قياسا على الزانى ، ان هذا العجب ! ! ونسأل الله العصمة والتوفيق *
واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الابل تكون
في الرمل كأنها الظباء فيدخل فيها البعير الاجرب فتجرب كلها . فقال عليه
السلام : « ومن أعدى الاول ؟ » (٤)

قال أبو محمد : وهذا كما قبله وأطم ، وما فهم قط أحد أن ههنا للقياس
وجها ، بل فيه ابطال القياس حقا ، لانهم أرادوا أن يجعلوا الابل انما جربت

(١) شوى بفتح الشين المعجمة مقصور أى لا يروى لها قال السكيت

اجيبوا رقى الآسى النظامى واحذروا مظنة الرضف التى لا شوى لها

(٢) خازم بالحاء المعجمة والراى ، وفى الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ (٣) الصيلم بفتح
الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : الداهية . والبيت من قصيدة له رواها المفضل الضبي فى
المفضليات (ج ٢ ص ٦٨ — ٧٠) طبعة مصر سنة ١٣٢٤ وفى (ص ١٦٥ — ١٦٧)
طبعة مصر سنة ١٣٤٥ والبيت من شواهد اللسان فى مادة (صل م)

(٤) رواه مسلم (٢: ١٨٩) بهذا اللفظ وفيه « فمن أعدى الاول » . ورواه البخارى كذلك

(١٠٢:٣) ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٣٢٨) كاهم من حديث ابى هريرة

من قبل الاجرب الذي انتقل حكمه اليها ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الظن الفاسد ، وأخبر أن كل ذلك وارد من قبل الله عز وجل ، وأنه فعل ذلك بالابل والنعم ولا فرق *

وذكروا أيضا ما حدثناه احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسمعيل - هو ابن اسحق - ثنا على - هو ابن المدينى - ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن بن عمران بن الحصين قال : « أمرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فرعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم ، وتوضؤوا وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ، فقلنا : يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم (١) » قالوا : فمما سلم عليه السلام حكم قضاء صلاتين مكان صلاة على الربا . قال أبو محمد : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قد تكلم فى مجمع الحسن من عمران بن الحصين ، فقييل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه (٢) ، وأيضا فإنه قد صح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جابر : « كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادنى » فهذا أشبه بالربا من صلاتين مكان صلاة ، إلا أن هذا حلال والربا حرام ، وأيضا فقد صح عن

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢١٧) من طريق مكى بن ابراهيم عن هشام بن حسان مطولا ، وفي آخره « ينهاكم الله » الخ بم حذف « لا » كأنه على سبيل الاستنكار ورواه الطيالسي (١١٢) وأبو داود السجستاني (ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠) مختصرا
(٢) رجح البزار أنه سمع من عمران بن الحصين . انظر نصب الراية للزبيدي (ج ١ ص ٤٧) ورجح احمد بن حنبل أنه لم يسمع منه ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم (ص ١٤ - ١٥) والتهديب فى ترجمة الحسن

النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جامع تامداً في يوم من رمضان أن يصوم مكانه ستين يوماً أو ثمانيه وخمسين يوماً أو تسعة وخمسين يوماً ، فلو كان القياس كما ذكروا لكان هذا عين الربا على أصلاهم ، وأيضا فان هذا الحديث لا يقول به المالكيون ولا الشافعيون ، لانهم لا يرون تأخير القضاء في الصلاة الفائتة الى ارتفاع الشمس ، والمالكيون لا يرون ان يؤذن للصلاة الفائتة ، ولا أن يصلى ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح اذا فاتت ، ولا أقبح من قول من يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه ؛

والقول الصحيح : هو أن هذا الخبر حجة في ابطال القياس ، لانهم رضوا الله عنهم أرادوا أن يصلوا مكان صلاة صلاتين ، وقد نهاهم الله تعالى عن تعدى حدوده ، ومن تعدى الحدود أن يزيد أحد شرطا لم يأمره الله تعالى به ، والربا في لغة العرب الزيادة ، فصح بهذا الخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى عن الزيادة على ما أمر به فقط ، وبيقين يدري كل ذى حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به ، فلما حرم تعالى الاصناف الستة متفاضلة في ذاتها ، زادوا - هم - ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات ، فزيادتهم هذه هي الربا حقا ، والله تعالى قد نهى عنه ، فهذا الخبر حجة عليهم - لوضح - في ابطال القياس ، وإلا فلا نسبة بين الصلاة والبيع . والله تعالى التوفيق .

وأيضا فان هذا الخبر نص جلي ، لامدخل للقياس فيه أصلا ، ولا بينه وبين شئ من القياس نسبة ، لأن اسم « الربا » يجمع الزيادة في الدين والزيادة في الصلاة . بنص هذا الخبر ، فتحریم الربا مقتض لتحریم الأسمين وكل ما جاء به النص فصحيح ، وكل ما أرادوا هم أن يريدوا بما ليس منصوصا عليه فهو باطل . فظهر أن من احتج بهذا الخبر فموه بما ليس مما يريد في شئ ، بل هو حجة عليه . والحمد لله رب العالمين *

ثم لو صح لهم أن نصوصا من القرآن والسنة وردت باسم القياس وحكمه - وهذا لا يوجد أبداً - لما كان لهم في شيء من ذلك حجة ، لأنه كان يكون الحكم حينئذ أن ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو الحق ، وإن كل ما يقولونه هم - مما لم يقله الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - فهو الباطل الذي لا يحل القول به . وفي هذا كفاية لمن عقل .

وقد أوجب الله تعالى وحرّم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه ، ولم يحل لاحد أن يحرم ولا أن يوجب ولا أن يحل ما لم يحل الله تعالى ولا أوجبه ولا حرّمه - لأن الله تعالى حرّم وأوجب وأحل ، وكل ذلك تعد لحدود الله تعالى *

وموهو أيضا بأن قالوا : لو كان العلم كله جليا لاستوى العالم والجاهل في البيان ، ولو كان العلم كله خفيا لاستوى العالم والجاهل في الجهل به ، فصح أن بعضه جلي وبعضه خفي ، فوجب أن يقاس الخفي على الجلي .

قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه إذا كان بعضه جليا وبعضه خفيا ، فالواجب على أصلهم هذا الفساد أن يستوى العالم والجاهل في تبين الجلي منه ، وأن يستوى الجاهل والعالم في خفاء الخفي منه عليهما أيضا ، فبطل العلم على أصلهم الخبيث الظاهر الفساد *

وأما نحن فنقول : إن العلم كله جلي بين ، نعني علم الديانة ، قال تعالى : (تبينا لنا لكل شيء) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم ، ومن قال غير هذا فهو كافر باجماع الأمة ، فأذ قد صح أنه عليه السلام قد بين ما نزل إليه ، والمبين بين - والحمد لله رب العالمين - لمن يعلم الأئمة التي بها خوطينا ، وانما خفي ما خفي من علم الشريعة على من خفي عليه ، لاعراضه عنه ، وتركه النظر فيه ، واقباله على وجوه الباطل ، التي ليست طريقا إلى فهم الشريعة ، أو لنظره في ذلك بفهم

كليل ، إما لشغل بال أو مرض أو غفلة ، ولو لم يكن علم الدين جلياً كله ما أمكن الجاهل فهم شئ منه أبداً ، نعى مما يدعون أنه خفي ، فلما صح أن العالم يمكن له إقامة البرهان وإيضاح ما خفي على الجاهل حتى يفهمه ويتبين له - : صح أن العلم كله جلي بين ، نعى علم الديانة . والحمد لله رب العالمين *

وموهوا أيضاً بما روى من قول نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع التيمي ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا سليمان بن الأشعث ثنا حفص بن عمر الحوضي (١) عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقتضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي (٢) ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » قال أبو محمد : وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى - هو القطان - عن شعبة بن أبي عون (٤) عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة واسكان الواو بينهما نسبة إلى الحوض

(٢) في نسخة من أبي داود (ج ١ ص ٣٤٠) « برأني »

(٣) في أبي داود « صدره » بحذف « في »

(٤) في الأصل « عون » بحذف « أبو » وهو خطأ صححناه من أبي داود من الإسناد

السابق وغيرهما

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه وإساليه . وعلى الحارث في الجزء السادس

من هذا الكتاب (ص ٢ و ٣٥ - ٢٢٧)

ابن جبل : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه .
قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ،
وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من
هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا
الحديث قط من غير طريقه .

اخبرني احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا زاهر بن احمد الفقيه
ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري - هو جامع
الصحيح - قال ، فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ،
قال البخاري : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح ، هذا نص كلام البخاري
رحمه الله (١)

وأیضا فان هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع ، لان من المحال البين أن
يكون الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم) و (ما فرطنا في الكتاب
من شيء) و (تبينا لكل شيء) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه
ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن ، ومن المحال البين أن يقول الله تعالى
مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ثم يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يقع في الدين ما لم يبينه عليه السلام ، ثم من
المحال الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ الناس رؤسا
جهالا فأتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراض
فيه ، وقد ذكرناه في باب الكلام في الرأي - : ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي
فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه ، وقد كان في التابعين الراويين عن الصحابة
رضي الله عنهم خبث كثير وكذب ظاهر ، كالحارث الاعور وغيره ممن شهد

(١) سبق الكلام على هذا الحديث وطرقه وأسانيده وعلى الحارث في الجزء السادس من هذا

عليه بالكذب ، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول لم يعرف من هو ولا ما حاله *

وقد لجأ بعضهم الى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة . قال أبو محمد : ولا يمجز أحد عن ان يدعى في كل حديث مثل هذا ، ولوقيل له : بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك : « إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام » هو من نقل الكافة ، أ كان يكون بينه وبينه فرق ؟ ! ولكن من لم يستحي قال ما شاء ، ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها نقل تواتر يوجب العلم الضروري ، فقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا هو الذي لا شك في صحته ، وليس فيه الرد عند التنازع إلا الى الله تعالى ، وهو القرآن ، والى الرسول ، وهو كلامه صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر للقياس في ذلك . فصحح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد اليه عند التنازع ، والقياس ليس قرآناً ولا حديثاً ، فلا يحل الرد اليه أصلاً . وبالله تعالى التوفيق .

مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البتة بوجه من الوجوه ، ولا بنص ولا بدليل ، وانما فيه الرأي ، والرأي غير القياس ، لان الرأي انما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة ، والقياس هو الحكم بشئ لانص فيه بمثل الحكم في شئ منصوص عليه ، وسواء كان أحوط أو لم يكن ، كان أصلح أو لم يكن ، كان أسلم أو أقتل ، استحسنة القائل له أو استحسنة .

وهكذا القول في قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واذا اجتهد فأصاب فله أجران » ليس فيه للقياس أثر ، لا بدليل

ولا بنص ، ولا للرأى ايضا ، لا بذكر ولا بدليل بوجه من الوجوه . وانما فيه اباحة الاجتهاد فقط ، والاجتهاد ليس قياس ولا رأيا ، وانما الاجتهاد : اجهاد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة ، فن طلب القرآن وتقرأ آياته ، وطلب في السنن وتقرأ الاحاديث في طلب ما نزل به ، فقد اجتهد ، فان وجدها منصوصة فقد أصاب فله اجران : أجر الطلب وأجر الاصابة ، وان طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما ولا وقف عليه ، وفاتت ادراكه ، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر . ولا شك أنها هنالك إلا انه قد يجدها من وفقه الله لها ، ولا يجدها من لم يوفقه الله تعالى لها ، كما فهم جابر وسعد وغيرهما آية الكلاله ولم يفهمها عمر ، وكما قال عثمان في الاختين بملك اليمين : أحلتها آية وحرمتها آية . فأخبر أنه لم يقف على موضع حقيقة حكمهما ، ووقف غيره على ذلك بلا شك . ومحال أن يغيب حكم الله تعالى عن جميع المسلمين . وبالله تعالى التوفيق •

واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سعيد بن أبي مریم أنا سلمة بن على (١) حدثنى الازاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال : « حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم العلم قبل ذهابه ، فقال صفوان بن عسال : وكيف اوفينا كتاب الله نتعلمه ونعلمه أولادنا ؟ ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فيه ، ثم قال : أليست التوراة والانجيل فى أيدي اليهود والنصارى ؟ ! فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيهما »

قال ابو محمد : هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم فى وجوب ابطال القياس ، لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من ترك القرآن والعمل به فقد

(١) لا أعرف من سلمة بن على هذا ؟

ترك العلم ، وسلك سبيل اليهود والنصارى . وأصحاب القياس أهل هذه الصفة ، لأنهم تركوا القرآن والعمل به ، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة . ونعوذ بالله من الخذلان *

ثم يقال لهم : انما تملقتم بتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حرم التوفيق من أمته في ذلك - : بفعل اليهود والنصارى ، اذ نبذوا كتابهم ، ونحن نقر بصحة هذا التشبيه ، وانما ننكر أن يكون حكم من فعل ذلك من المسلمين كحكم من أشبه فعله من اليهود والنصارى .

وأما أهل القياس فيلزمهم لزوما ضروريا - اذ حكوا للمشتبهين بحكم واحد - أن يحكموا فيمن ترك أحكام القرآن مناجما بحكم به في اليهود والنصارى ، من القتل والسبي للذراري والنساء وأخذ الجزية ان سالموا ، فان تبادوا على قياسهم لحقوا بالصفرية الازارقة ، وعاد هذا الحكم عليهم في تركهم لاحكام القرآن والعمل بالقياس ، وإن أحجموا عن ذلك تناقضوا وتركوا القياس . وبالله تعالى التوفيق *

فهذا كل ما موهوا به من اراد الحديث الذي قد أوضحنا - بحول الله تعالى وقوته - أنه كله حجة عليهم ، وموجب لابطال القياس . وكل من له أدنى حس يرى ان ارادهم ما أوردوا لا طريق للقياس فيه ، وأنهم يوهمون الضعفاء أننا ننكر تشابه الاشياء . ونحن - والله الحمد - أعلم بتشابه الاشياء منهم ، وأشد اقراراً به منهم . وانما ننكر أن نحكم في الدين للمتشابهين في بعض الصفات بحكم واحد - من إيجاب أو تحريم أو تحليل - بغير اذن من الله تعالى ، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أنكرنا ، وفي هذا خالفنا ، لا في تشابه الاشياء ، فلو تركوا التورية الضعيف لكان أولى بهم *

وادعى بعضهم - دون مراقبة - اجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بالقياس ، وهذه مجاهرة لا يمد لها في القبح شيء أصلا ، وباليقين نعلم أنه

ما روى قط عن أحد من الصحابة القول بأن القياس حق بوجه من الوجوه ،
لا من طريق تصح ، ولا من طريق ضعيفة ، إلا حديثنا واحداً ، نذكره ان
شاء الله تعالى بعد فراغنا من ذكر تمويههم بدلائل الاجماع ، وهو ايضا
لا يصح البته *

ولو أن معارضا يعارضهم فقال : قد صح إجماع الصحابة على إبطال
القياس . أكان يكون بينه وبينهم فرق في أنها دعوى ودعوى ! بل ان قائل
هذا (١) - من اجماعهم على ابطال القياس - يصح قوله ببرهان نذكره ان
شاء الله تعالى .

وهو : أنه قد صح بلا شك عند كل أحد من ولد آدم يدري الاسلام
والمسلمين - من مؤمن أو كافر - أن جميع الصحابة مجمعون على ايجاب ما قال
الله تعالى في القرآن مما لم يصح نسخه ، وعلى ايجاب ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وعلى أنه لا يحل لأحد أن يحرم ولا أن يحلل ولا أن يوجب حكماً لم
يأت به الله تعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في الديانة ، وعلى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس على أمته أمر دينها ، وأنه عليه السلام قد بينه
كله للناس ، هذا كله مجمم عليه من جميع الصحابة ، أو لهم عن آخرهم بلا شك ،
ولولذلك ما كانوا مسلمين ، فاذ هذا مجمع عليه بلا شك ، فهذه المقدمات مبطله
للقياس ، لانه عند القائلين به حوادث في الدين لم ينزل الله تعالى فيها حكماً في
القرآن بينا ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكما بنصه عليها . وهذا
ملا يشك مسلم أن الصحابة لو سمعوا قائل يقول بهذا لبرئوا منه .

وأیضا : فالصحابه عشرات ألوف ، روى الحديث منهم ألف وثلثمائة
ونيف ، مذكورون بأسمائهم ، وروى الفقهة والفتيا منهم عن نحو مائة ونيف
وأربعين ، مسمين بأسمائهم ، حاشا الجمل المنقوله عن أكثرهم أو جميعهم ،

(١) في الاصل « بلى ان قائل هذا » وصحناه هكذا لان بساط القول يقضى به

كأقامة الصلاة وأداء الزكاة ، والسجود فيما سجد بهم امامهم فيه من سجود القرآن ، والاشتراك في الهدى ، والصلاة الفريضة خلف المتطوع ، ومثل هذا كثير ، وانما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمراً كذا ، أو نهى عن أمر كذا ، أو أوجب كذا ، أو عمل كذا ، فما منهم أحد روى عنه اباحة القياس ، ولا أمر به البتة بوجه من الوجوه ، حاشا الحديث الواحد الذي ذكرنا آنفاً ، وسند كره ان شاء الله تعالى باسناده ، ونبين وهيه وسقوطه . وروى أيضاً نحو عشر قضايا ، فيها العمل بما يظن أنه قياس ، فاذا حقق لم يصح أنه قياس ، منها صحيح السند ، ومنها ساقط السند ، وروى عنهم أكثر من ذلك وأصح في إبطال القياس نصاً .

وأما القول بالعمل التي يقول بها حذاق القياسين عند أنفسهم ، ولا يرون القياس جائزاً إلا عليها : - فباليتين ضرورة - لم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ، ولا أحد من تابعي التابعين ، وانما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي ، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة ، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك . وهذا أمر متيقن عندهم وعندنا . وما جاء قط في شيء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلاً - لافي رواية ضعيفة ولا سقيمة - أن أحداً من تلك الاعصار علل حكماً بعلامة مستخرجة يجعلها علامة للحكم ، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلامة فيه ، مما لم يأت في حكمه نص وإذ لا يجوز القياس عند جمهور أصحاب القياس إلا على علة جامعة بين الامرين هي سبب الحكم وعلامته ، وإلا فالقياس باطل .

نم أيقنوا هم ونحن على (١) أن ليس أحد من الصحابة ولا من تابعيهم ولا من تابعي تابعيهم نطق بهذا اللفظ ، ولا نبه على هذا المعنى ، ولادل

(١) تدمية فعل « أيقن » « على » لاحجة لها في اللغة ، وأظن أن صواب الكلمة « نم

اتفقوا هم ونحن على » الخ

عليه ، ولا علمه ولا عرفه ، ولو عرفوه ما اکتموه . فقد صح اجماعهم على ابطال القياس بلا شك

وقد اضطر هذا الامر وهذا البرهان طائفة من أصحاب القياس الى الفرار من ذكر العلل وتمليل الاحكام جملة ، وعن لفظ القياس ، ولجؤا الى القول بالتشبيه والتمثيل والتنظير ، وهو المعنى الذى فروا منه بعينه ، لانه لا بد لهم من التعريف بالشبه بين الامرين الموجب تسوية حكم ما لم ينص عليه مع ما نص عليه منهما ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار ، وكحلل الحمر باسم النبيذ . وأكثرت ماهى هذه الطائفة فن أصحاب احمد ، ومن لم يقلد أحداً من علماء أصحاب الحديث ، ومنهم نبذ من أصحاب مالك ، ويسير من أصحاب أبي حنيفة ، فكيف يستحل من له علم وورع وفرار عن الكذب أن يدعى الاجماع فيما هذه صفتها ، وفي أمر قد روى عن الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية ليس فيها ما يبدل على القياس ، لإلفضية واحدة لاتصح ، ونحو عشر قضايا يظن أنها قياس ، وليست عند التحقيق قياسا . وهم مجمعون معنا على أنه لم يحفظ قط عن أحد من الصحابة قياس فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم *

فاذ ذلك كذلك فنحن نبرأ الى الله تعالى من كل دين حدث بعده صلى الله عليه وسلم . ولو كان القياس حقا لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه والعمل به . ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحا فى الدين ثم لا يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى شئ تقيس ؟ ولا على ماذا تقيس ؟ ولا أين تقيس ؟ ولا كيف تقيس ؟ فصح أن القياس باطل لاشك فيه *

وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير عنهم رضى الله عنهم جدا ، ولكنه لا سبيل الى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه دينا أو جبه حكما ، وانما قالوا اخبارا منهم بأن هذا الذى يسبق الى قلوبهم ، وهكذا

يظنون وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا ، مع أن اصحاب القياس قد كفونا - والله الحمد - التعلق بهذا الباب ، لانهم - نمنى حذاقهم ومتكلمهم - مبطلون للرأى والاستحسان ، الا أن يكون قياسا على علة جامعة ، وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين والمالكيين ، وسلكوا فى ذلك مسلك الشافعيين ، وتركوا طرائق أسلافهم فى الاعتماد على الرأى والاستحسان وقياس التمثيل المطلق والتشبيه . ولولم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن ، لانه اذا لم يبق الا الرأى وحده مجردا ، والاستحسان المطلق - : فليس رأى زيد أولى من رأى عمرو ، ولا استحسان زيد أولى من استحسان عمرو ، فخصل الدين - وأعوذ بالله لو كان ذلك - هملا غير حقيقة ، وحراما حلالا معا ، وحقا باطلا معا ، وتخليطا فاسدا ، وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا باجماع الامة على تقديم أبى بكر الى الخلافة ، وأن ذلك قياس على تقديم النبى صلى الله عليه وسلم له الى الصلاة ، وأن عمر قال للانصار : ارضوا لامامتكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتكم وهى عظم (١) دينكم .

قال ابو محمد : وهذا من الباطل الذى لا يحل ، ولولم يكن فى تقديم أبى بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه الى الصلاة لما كان أبو بكر أولى بالخلافة من على ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عليا على المدينة فى غزوة تبوك ، وهى آخر غزواته عليه السلام ، فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما (٢) الصلاة والاحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها .

(١) يضم العين واسكان الظاء أى معظمه أو وسطه

(٢) فى الاصل « التى يدخل فيهما » وهو خطأ

فان قالوا : إن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر هو آخر فعله
قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن علياً لم ينحط فضله بعد أن استخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة تبوك ، بل زاد خيراً
بلا شك ، فلم يكن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الصلاة
لاجل نقيصة حدثت في علي لم تكن فيه إذ استخلفه (١) على تبوك ، كما لم
يكن استخلافه عليه السلام علياً على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل
من أبي بكر ، فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة طائفاً لعلي .

وانما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم نص عليه ، وولاه خلافته على الأمة ، وأقامه بعد موته مقامه
عليه السلام في النظر عليها ولها ، وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته
عليه السلام ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه - إن شاء الله
تعالى - عليه ، مقرراً منا بشهادة التوحيد *

وحجتنا الواضحة في ذلك : إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سموه « خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفته على الصلاة ،
لكان أبو بكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمة
كلها مجمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ولي خلافته
على الحقيقة .

وأيضاً : فلو كان المراد بتسميتهم إياه « خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي
رهم (٢) وابن أم مكتوم (٣) وعلي ، فكل هؤلاء فقد استخلفه النبي صلى

(١) في الاصل « اذا استخلفه » وهو خطأ (٢) بضم الراء ، اسمه كعثوم بن الحصين
الفناري ، واشتهر بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة في غزوة الفتح ، وظاهر من هذا أنه استخلف على الصلاة والحكم (٣) هو الاعمى

الله عليه وسلم على المدينة ، ولامن عتاب بن أسيد بن أبي العيص (١) بن أمية ابن عبد شمس ، وقد استخلفه عليه السلام على مكة ، ولامن عثمان بن أبي العاص الثقفي ، فقد استخلفه عليه السلام على الطائف ، ولامن خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه عليه السلام على صنعاء . فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد ممن ذكرنا « خليفة رسول الله » لافي حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولا يسمى بذلك على إذولى الخلافة ، علمنا ضرورة أنه إنما سمي أبو بكر « خليفة رسول الله » لانه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته فى ولاية جميع أمور الأمة وهذابين . وبالله تعالى التوفيق *

ومعنى « خليفة » فعيلة من « مخلوف » وهذه الهاء للمبالغة ، كقولك « عمير وعقيرة » منقول عن « معقورة » . فهذا قول .
والقول الثانى : أنه إنما قدمه المسلمون لانه كان أفضلهم ، وحكم الامامة أن يكون فى الافضل *

واحتجوا بامتناع الانصار فى أول الامر ، وبقول عمر : إن أستخلف فقد استخاف من هو خير منى ، وإن لا أستخلف فلم يستخاف من هو خير منى ، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، بل بعرضه طائفة عليهم ، لان الانصار

الذى نزل فيه (عيسى وتولى) وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين ، وذكر ابن عبد البر عن جماعة من اهل العلم بالنسب والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخاف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة (١) عتاب - بفتح العين وتشديد والتاء - وأسيد - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - والعيص بكسر العين - وعتاب هذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وكان عمره نيفا وعشرين سنة ، وحجج بالناس سنة الفتح ، ثم أقره أبو بكر على ولايته ، وكذلك عمر ، ومات فى آخر خلافة عمر ، وكان شديدا على المريب ، لينا على المؤمنين ، وكان يقول : والله لا أعلم متخلفا عن هذه الصلاة فى جماعة الا ضربت عنقه ، فانه لا يتخاف عنها الا منافق .

لم يكونوا ليتركوا رأيهم ، وهم أهل الدار والمنمة والسابقة ، الذين لم يبالوا بمخالفة أهل المشرق والمغرب ، وحاربو جميع العرب حتى أدخلوهم في الاسلام طوعا وكرها - : إلا لنص من النبي صلى الله عليه وسلم ، لا لأى أضيافهم النزاع اليهم من المهاجرين .

وأما قول عمر فظن منه ، وقد قال رضى الله عنه - إذ بشره ابن عباس عند موته بالجنة : - والله إن علمك بذلك يا ابن عباس لقليل ، نفي عليه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مع ما في القرآن من ذلك لأهل الحديبية ، وهو منهم ، فهكذا خفي عليه نص النبي صلى الله عليه وسلم على أبى بكر ، وهذا من عمر مضاف الى ما قلنا آنفا ، ومضاف الى قوله يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله . وإلى قوله يوم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الكتاب فى مرضه الذى مات فيه .

كما حدثنا حماد بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا محمد بن يوسف ثنا البخارى ثنا يحيى بن سليمان الجمفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى ، فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلقوا وكثروا اللفظ ، فقال : قوموا عنى ، ولا ينبغي عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه (١) . »

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور عن سفيان الثورى سمعت سليمان - هو الاحول - عن سميد

(١) رواه البخارى بهذا الاسناد فى كتاب العلم من الصحيح (١ : ٢٣) وانظر شرح العيني طبع الادارة النيرية (٤ : ١٦٩ - ١٧٢)

ابن جبير عن ابن عباس ، فذكر هذا الحديث وفيه : « إن قوما قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم : ماشأناه ؟ هجر ! »
قال أبو محمد : هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قديما ، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضل طائفة وتهتدى بهدى الله أخرى (١) ، فإذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به ، مما كان سببا الى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده ، ولم يزل أمر هذا الحديث مهما لنا ، وشجى في نفوسنا ، وغصة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ، ليحيا من حى عن بيته ، إلى أن من الله تعالى بأن أوجدناه (٢) فأنجحت الكربة ، والله المحمود .

وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله ابن سميد ثنا يزيد بن هرون ثنا ابراهيم بن سعد (٣) ثنا صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه - : ادعى لى أبا بكر وأخاك (٤) حتى أكتب كتابا ، فأنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر »
قال أبو محمد : هكذا فى كتابى عن عبد الله بن يوسف ، وفى أم أخرى :
« ويأبى الله والمؤمنون (٥) »

(١) فى الاصل « ويضل » « ويهتدى » بضمير المذكر الغائب فهما
(٢) هكذا فى الاصل بالهمزة وله وجه (٣) فى الاصل « ابراهيم بن سميد » وهو خطأ
(٤) فى صحيح مسلم (٢ : ٢٣١) « ادعى لى أبك وأخاك » وفى طبعة الاستانة (ج
٧ ص ١١٠) وفى نسخة خطية صحيحة عندى : « ادعى لى أبا بكر أبك وأخاك »
(٥) لم أجد فى نسخة من نسخ مسلم لفظ « والنبيون » وإنما هو « والمؤمنون »
باتفاق النسخ كلها ، وهو الموافق لرواية ابن سعد فى الطبقات فقد رواه عن يزيد بن هرون
(ج ٣ ص ١٢٧)

وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله ، وفيه : « ان ذلك كان فى اليوم الذى بدى فيه عليه السلام
بوجه الذى مات فيه » بأبى هو وأبى .

قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله
عليه وسلم بأربعة أيام — كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ماذا كرنا —
إنما كان فى معنى الكتاب الذى أراد عليه السلام أن يكتبه فى أول مرضه
قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لأنه عليه السلام ابتدأه وجهه يوم
الخميس فى بيت ميمونة أم المؤمنين ، وأراد الكتاب الذى قال فيه عمر ما قال
يوم الخميس ، بعد أن اشتد به المرض ، ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت
مدة علة صلى الله عليه وسلم اثنى عشر يوما ، فصحح أن ذلك الكتاب كان فى
استخلاف أبى بكر ، لثلاث يقع ضلال فى الأمة بعده عليه السلام *

فان ذكر ذاكر معنى ماروى عن عائشة إذ سئلت من كان رسول الله
مستخلفا لو استخلف ؟ فانما معناه : لو كتب الكتاب فى ذلك .

قال أبو محمد : فهذا قول ثان (١) ، وقالت الزيدية : إنما استخلف أبو بكر
استيلا لنا للناس كلهم ، لأنه كان هنالك قوم ينافرون علينا ، فرأى على أن قطع
الشعب أن يسلم الامر الى أبى بكر ، وان كان دونه فى الفضل .

قال أبو محمد : وأما أن يقول أحد من الأمة : ان ابا بكر إنما قدم قياسا
على تقديمه الى الصلاة فيأبى الله ذلك ، وما قاله أحد قط يومئذ ، وإنما تشبث
بهذا القول الساقط المتأخرون من أصحاب القياس ، الذين لا يبالون بما نصروا
به أقوالهم ، مع أنه أيضا فى القياس فاسد — لو كان القياس حقا — لما يبتدأ قبل ،

ولأن الخلافة ليست علمها آلة الصلاة ، لأن الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذي لا يحسن سياسة الجيوش والاموال والاحكام والسير الفاصلة ، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها ، إلا قرشى صليبية (١) ، عالم بالسياسة ووجوهها ، وان لم يكن محكما للقراءة ، وانما الصلاة تتبع للامامة ، وليست الامامة تبعا للصلاة ، فكيف يجوز عند أحد من أصحاب القياس أن تقاس الامامة التي هي أصل ، على الصلاة التي هي فرع من فروع الامامة ؟ ! هذا ما لا يجوز عند أحد من القائلين بالقياس .

وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكبر المهاجرين ، وفيهم عمر وغيره ، أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة ، فكان أحقهم بالصلاة ، لأنه كان أقرأهم ، وقد كان أبو ذر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود أولى الناس بالصلاة اذا حضرت ، اذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل ، لفضل أبي ذر وزهده وورعه وسابقته ، وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ، ولم يكونوا من أهل الخلافة ، ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها ، وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى وانك ضعيف ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » وقد أمر رسول صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ ، وأقدم هجرة وأفقه وأسن ، وهذه هي شروط الاستحقاق للامامة فى الصلاة ، وليست هذه شروط الامارة ، وانما شروط الامارة حسن السياسة ، ونجدة النفس ، والرفق فى غير مهانة ، والشدة فى غير عنف ، والعدل ، والجود بغير اسراف ، وتمييز صفات الناس فى اخلاقهم ، وسعة الصدر ، مع

(١) يعنى من صلب قريش . انظر الاستدراك الذى كتبناه فى آخر الجزء السادس من هذا الكتاب .

البراءة من المعاصي ، والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه ، وان لم يكن صاحب عبارة ، ولا واسع العلم . ولو حضر عمرو و خالد وأسامة مع أبي ذر - وهم غير أمراء - ماسخ لهم أن يؤمنوا تلك الجماعة ، ولا أن يتقدموا بأبذر ولا أبي بن كعب . ولو حضروا في مواضع يحتاج فيها الى السياسة في السلم والحرب ، لكان عمرو و خالد وأسامة أحق بذلك من أبي ذر وأبي ، ولما كان لأبي ذر وأبي من ذلك حق مع عمرو و خالد وأسامة . وبرهان ذلك استعمال رسول صلى الله عليه وسلم خالدا وأسامة وعمراً دون أبي ذر وأبي ، وأبو ذر وأبي أفضل من عمرو وأسامة و خالد بدرج (١) عظيمة جدا ، وقد حضر الصحابة يوم غزوة مؤتة فقتل الامراء وأشرف المسلمون على الهلكة ، فقام منهم أحد مقام خالد بن الوليد ، وكلهم - إلا الاقل - أقدم إسلاما وهجرة ونصرا ، وهو حديث الاسلام يومئذ ، فثبت أحد ثباته ، وأخذ الراية ودبر الامر ، حتى انماز بالناس أجمل انماز ، فليست الامامة والخلافة من باب الصلاة في ورد ولا صدر . فبطل تمويههم بأن خلافه أبي بكر كانت قياسا على الصلاة أصلا *

فان قالوا : لو كانت خلافه أبي بكر منصوصا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ماختلفوا فيها .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه ضعيف لا يجوز إلا على جاهل بما اختلف فيه الناس ، وهل اختلف الناس إلا في المنصوصات؟! والله العظيم - قصيرا - ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شئ من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تاتي بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ، وكل هذا منهم بلا دليل في أكثر دعواهم .

كاختلافهم في وجوب الوصية لمن لا يرث من الاقارب ، والاشهاد في البيع ،
وايجاب الكتابة ، وقسمة الخمس ، وقسمة الصدقات ، ومن تؤخذ الجزية ،
والقرآت في الصلوات ، والتكبير فيها ، والاعتدال ، والنيات في الاعمال ،
والصوم ، ومقدار الزكاة وما يؤخذ فيها ، والمتعة في الحج ، والقران والفسخ ،
وسائر ما اختلف الناس فيه . وكل ذلك منصوص في القرآن والصحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا وعلى النسيان للنص كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر .
وأما الانصار فانهم لما ذكروا ذكروا ، وكانوا قبل ذلك قد نسوا ،
حتى قال قائلهم : منا أمير ومنكم أمير ، ودعا بعضهم الى المداولة . وبرهان
ما قلنا أن عبادة بن الصامت الانصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أن الانصار بايموه على أن لا ينازعوا الامر أهله . وأنس بن مالك
الانصاري روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الأئمة من قريش .
فهذا ونحوه رجعت الانصار عن رأيهم ، ولولا ذلك ما رجعوا الى رأي
غيرهم . ومعاذ الله أن يكون رأي المهاجرين أولى من رأي الانصار ، بل النظر
والتدبير بينهم سواء ، وكلهم فاضل سابق . وقد قال عمر يوم مات النبي صلى
الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله ، وهو يحفظ قول الله عز وجل : (إنك
ميت وإنهم ميتون) فلما ذكر بها خر مغشيا عليه ، وهكذا عرض للانصار .
وقد روينا ذلك نصا ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن
عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال
ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري .
فذكر حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال رجال أدركناهم .
فذكر باقي الحديث . وفيه : أن أبا بكر قال : وقد علمت يا سمع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد : « إن الأئمة من قريش ، الناس برهم تبع

لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» قال : صدقت أو قال : نعم (١)
قال أبو محمد : ومن أما جيب أهل القياس : أنهم في هذا المكان يحتجون
بأن امامة أبي بكر كانت قياساً لانصافاً ، ثم نسوا أنفسهم - أو تناسوا عمداً
فاذا أرادوا إثبات التقليد للصاحب قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » !!

قال أبو محمد : وهذا عجب ما شئت منه !! فان كان هذا الحديث صحيحاً فقد
صح النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة أبي بكر بعده ، ثم
على خلافة عمر بعد أبي بكر ، وبطل قولهم : إن بيعة أبي بكر كانت قياساً
على صلته بالناس ، وان كان هذا الحديث لا يصح فلم يحتجوا به في تقليد
الأمم من الصحابة ؟ أفيكون أقبح من هذه المناقضات بما يبطل بعضه
بعضاً ؟ ! ولكن إنما شأن القوم نصر المسألة التي يتكلمون فيها بما أمكن :
من حق أو باطل أو ضحكة ، أو بما يهدم عليهم سائر مذاهبتهم ، ليوهبوا من
بحضرتهم من المفرورين بهم أنهم غالبون فقط ، فإذا تركوها وأخذوا في
غيرها ، لم يبالوا أن ينصروها أيضاً بما يبطل قولهم في المسألة التي تركوا ؛
وهكذا أبداً !!! ونعوذ بالله من الخذلان *

واحتجوا بأن أبا بكر قاتل أهل الردة مع جميع الصحابة قياساً على منع
الصلاة ، واحتجوا في ذلك بما روى من قوله : لا تاتن من فرق بين الصلاة
والزكاة . حتى إن بعض أصحاب القياس قال : على هذا عول أبو بكر ، لا على
الآية التي في براءة .

قال أبو محمد : وهذا من الجرأة واستحلال الكذب ونسب (٢) الضلال
إلى أبي بكر بحيث لا مرعى وراءه ، ومن نسب هذا إلى أبي بكر فقد نسب إليه

(١) رواه احمد في المسند (ج ١ ص ٥) عن عفان عن أبي عوابة باسناده وممتناه مطولاً

(٢) النسب مصدر كالنسبة

الضلالة ، وقد أعاده الله من ذلك . وبيان كذبهم في هذا الاعتراض أوضح من كل واضح ، لأن أبا بكر لم يقل : لا قاتلهم لانهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وانما قال : لا قاتلن المفرقين بين الصلاة والزكاة ، وانما فعل ذلك - بلاشك - وقوفا عند الزام الله تعالى لنا وللمسلمين قديما وحديثا ، اذ يقول تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سبيلهم) . فلم يبيح الله تعالى لنا ترك سبيلهم إلا باقامة الصلاة وابتاء الزكاة ، فهذا الذي حمل أبا بكر على قتالهم ، لا ما يدعونه من الكذب المفضوح من القياس الذي لا طريق له ههنا . وصدق أبو بكر في إيجابه قتال من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأن نص الله تعالى عليهما سواء ، وليست إحداهما أصلا والأخرى فرعا فيجب قياس الفرع على الاصل . وهذا تخليط ماشئت منه !! ولو اتعظوا بهذا القول من أبي بكر ، فلم يفرقوا ما ساوى النص بينه ، لكان أولى بهم ، لكنهم لم يفعلوا ، بل قالت طائفة منهم : الزكاة تجزى بلانية ، والصلاة لا تجزى إلا بنية ، والصلاة تلزم العبد ، والزكاة لا تلزمه وان كان ذا مال .

وأما في سائر النصوص فلا يبالون أن يقولوا في بعض النص : هذا مخصوص ، وفي بعضه : هذا عموم ، وفي بعضه : هذا واجب ، وفي بعضه : هذاندب ، ومثل هذا لهم كثير *

وقد عارض الصحابة أبا بكر بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو محمد : ونسوا - رضى الله عنهم - الآية التي ذكرنا آتفا في براءة ، وكلهم قد سمعها ، لأنها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلهم في الموسم في حجة أبي بكر سنة تسع .

وفي الجملة أيضا أبو هريرة وابن عمر ، وكلاهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا (١) عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

قال مسلم : وحدثناه أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقاتل الناس (٢) حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو محمد : فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ماترك الصحابة الحديث الذي تعلقوا به ، ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين ذكر كل ما عنده *

واحتجوا باجماع الامة على استخلاف امام اذا مات امام ، ولا نص على المستخلف *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن النص قد صح بطاعة أولى الامر منا ، وجاءت الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجود

(١) في مسلم (١ : ٢٤) « فعلوه »

(٢) كذا في الاصل ، وفي صحيح مسلم (١ : ٢٣) « أمرت أن أقاتل الناس »

الطاعة للأئمة ، ولزوم البيعة ، وهذا يوجب استخلاف امام اذا مات الامام ، فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ، ويقوم بأمور المسلمين من قریش ، نصوصاً بيّنة على وجوب العدل على الامام والرفق بالرعية والنصح لهم ، فصنفت الامام منصوطة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنة واضحة ، فمن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه وافراده بالامر ما عدل ، كالامر بالمعق ، ولا حاجة بنا الى تسمية المعق ، وإيجاب الاضحية والنسك ، ولا حاجة بنا الى صفة لوئها ، وهكذا جميع الشريعة ، وليت شمري أى مدخل للقياس فى هذا ؟ إن هذا الامر كان يفبغى لكل ذى عقل أن يستحي من الاحتجاج بمثله *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لانى بعدى » قالوا لنا : فقولوا : إنه يكون بعده رسول ، لانه انما أخبر بأنه لا يكون بعده نبى ، ولم يقل : لارسول بعدى .

قال أبو محمد : وهذا جهل مظلم ممن أتى بهذا ، لان هذا من جوامع الكلام التى أوتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا ، فلو قال عليه السلام : لارسول بعدى ، لأممكن أن يكون بعده نبى ، لكن اذا قال : « لانى بعدى » فقد صح أنه لارسول بعده ، لان كل رسول فهو نبى بلا شك ، ولا سبيل الى وجود رسول ليس نبيا ، فبطل هذا التويه الضعيف . على أن هذا كله لو صح لهم كما ادعوه - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فى شئ منه دليل على قياس التين على البر ، ولا على وجوب القياس فى الشرائع ، فكيف وكل ما أتوا به عليهم هو لالهم . والحمد لله رب العالمين *

وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبى شيبه ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن المختار بن فلان عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان النبوة والرسالة قد انقطعت

فجزع الناس ، فقال : قد بقيت مبشرات ، وهن جزء من النبوة (١) *
قال أبو محمد : واحتجوا بأن الحائض انما أمرت بالتييمم إذا عدت الماء في
السفر قياسا على الجنب .

قال أبو محمد : هذا تمويه ضعيف ، ومعاذ الله ان نأمر الحائض بذلك قياسا ،
بل بالنص ، وهو قول الله تعالى إذ أمر باعتزال الحيض حتى يطهرن : (فإذا
تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله) فأمرهن الله تعالى بالطهور جملة ، وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جمعت لي الارض مسجداً وطهوراً » . فالتراب
طهور ، والماء طهور بالنص ، وفسر الاجماع أن التراب لا يستعمل مادام يوجد
الماء لغير المراض ، أو من أوجبه له النص ، فدخلت الحائض في هذا النص ،
ولقد كان ينبغي لمن فرق بين الحائض والجنب فيما أباح لها من قراءة القرآن
ومنعها الجنب من ذلك : - أن يعلم أنه قد ترك القياس *

واحتجوا أيضا بإيجاب الزكاة في الجواميس ، وأنه انما وجب ذلك قياسا
على البقر .

قال أبو محمد : وهذا شغب فاسد ، لان الجواميس نوع من أنواع البقر ،
وقد جاء النص بإيجاب الزكاة في البقر ، والزكاة في الجواميس لانها بقر ، واسم
البقر يقع عليها ، ولولا ذلك ما وجبت فيها زكاة ، وكذلك البخت (٢) والمهاري
(٣) والفواالج (٤) هي أنواع من الابل ، وكذا الضأن والماعز يقع عليهما اسم

(١) رواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٢٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن المختار
بن فلفل ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ووثق في الاسناد هناك في النسخة المطبوعة
سقط في أوله ، ظاهر أنه من الطابع أو الناسخ .

(٢) بضم الباء واسكان الهاء للمجمة : هي الابل الحراسانية تنتج من بين عربية وفالج
وهي جمال طوال الاعناق ، ومفرده : بختى وبختية ، وهي كلة أعجمية ، وقال بعضهم : عربية
(٣) مهرة - بفتح الميم واسكان الهاء - حى عظيم ، وابل مهريه منسوبة اليهم ؛ والجمع
مهاري ، بتشديد الباء ، ومهاري - بتخفيفها مع فتح الراء ومع كسرها ، ومهاري بحدف الباء
(٤) الفلج - بفتح الفاء واسكان اللام - والفالج : الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من
السند للفعلة ، والجميع فوالج

الغنم . وقد قال بعض الناس : البخت ضأن الابل ، والجواميس ضأن البقر .
وقد رأينا الحجر المريسية وحمر (١) الفجاليين (٢) وحمر الاعراب والمصامدة (٣)
نوطا واحدا ، وبينها من الاختلاف أكثر مما بين الجواميس وسائر البقر .
وكذلك جميع الانواع *

واحتجوا بأن الناس قاسوا على ذي الخليفة ، وأنهم قاسوا ذات عرق على قرن .
قال أبو محمد : وهذا كذب وباطل ؛ لأن الحديث في توقيت ذات عرق
لأهل العراق مشهور ثابت مسند ، لا يجمله من له بصير بالحديث .

حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم القاضي ومحمد بن
معاوية ، قال ابن اسحاق : ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سليمان بن الأشعث
ثناهشام بن بهرام ، وقال ابن معاوية : ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله
بن صمار ثنا أبو هاشم محمد بن علي ، قال ابن بهرام : ثنا المعافى بن عمران ، وقال
أبو هاشم : عن المعافى بن عمران ، ثم اتفقا : عن أفلح بن حميد عن القاسم بن
محمد بن أبي بكر عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
العراق ذات عرق » (٤)

قال أبو محمد : هشام بن بهرام ثقة ، والمعافى ثقة جليل ، وأفلح بن حميد
كذلك . (٥)

(١) بفتح الميم وكسر الراء المشددة ، نسبة الى « مريسية » قرية بمصر وولاية من ناحية
الصعيد ، لها تنسب الحجر المريسية وهي من أجود الحجر وأشاهما ، هكذا قال ياقوت ، وضبطه
السمعاني مثله أيضا ، وضبطه في القاموس بكسر الميم مع تشديد الراء ، وفي اللسان بفتح الميم
وتخفيف الراء وحذف الهاء التي في آخره فيكون بوزن أمير ، والراجح ما قاله ابن السمعياني وياقوت .
(٢) لعلمهم بأنهم الفجاليين .

(٣) نسبة الى مصهودة وهي قبيلة بالمغرب ، وفيه موضع يعرف بهم .

(٤) رواه ابو داود (٧٧:٢) مختصرا هكذا ، ورواه اللسانى (٧:٢) مطولاً في المواقيت

واختصره المؤلف .

(٥) في التمهيد (١ : ٣٦٧) : « قال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله :

ولأهل العراق ذات عرق . قال ابن عدى : ولم ينكر أحد سوى هذه اللفظة ، وقد تفرد بهاعن

وأما قياسهم على ذى الحليفة فهذيان لا يدري ماهو ؟ ولا ماذا قيس عليه ؟ والمواقيت مختلفة فنها ذو الحليفة على عشر ليال ، ومنها الجحفة على ثلاث ليال ، ومنها قرن على أكثر من ليلة ، ومنها يعلم على ليلة ، فعلى أى هذا يقاس ؟ إن هذا لا مر لا يفهمه ذولب ! *

واحتجوا بما روى من قول ابن عمر : فعدل الناس بصاع من شعير مدين من بر *

قال أبو محمد : وهذا من طرائف ما احتجوا به إلا ان المحتج به هذا ان كان مالكيا أو شافعيا فهو مخالف لهذا الاجماع عنده ، ومن أقر على نفسه بأنه مخالف الاجماع فأقل ما عليه اعترافه بأنه مخالف للحق ، ثابت على الباطل ، غير تأب عنه ، وهذا فسق مجرد .

ومن أعجب العجب احتجاج المرء بما لا يراه حجة ا ولكن هذا غير بديع منهم !! (١)

فهذا أبو حنيفة يحتج أن الخيار لا يكون إلا ثلاثة أيام لا أكثر بحديث المصراة ، فاذا قيل له : فهذا الذى تحتج به أتأخذه ؟ قال لا .

وهذا مالك احتج فى تضمين القائد والسائق ما تجنيه الدابة المسوقة والمقودة بأن صمر غرم بنى سعد بن ليث نصف دية رجل من جهينة أصاب إصبعه رجل من بنى سعد بن ليث كان يجرى فرسه فمات الجهنى ، فاذا سئل أتبدى المدعى عليهم فى هذا المكان كما فعل صمر ؟ قال : لا يجوز ذلك ، واذا قيل له : أتقرم المدعى عليهم بغير أن يحلف المدعون كما فعل صمر فى هذا المكان ؟ قال : لا يجوز ذلك ، واذا قيل له : أنتقصر فى هذا المكان على نصف

أفطح ماعى - يعنى ابن عمران - وهو عندى صالح واحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وأفطح ثمة وكذلك الماعى كما قال ابن حزم ، فانكار هذه الكتابة بدون دليل لا يضمن الحديث ولذلك قال الذهبي فى الميزان : « هو صحيح غريب » (١ : ١٢٧)

(١) أى ليس هذا أول مرة احتجوا بما لم يروه حجة ، قال الاحوص :

غرث فاقمت فقلت : انظرينى ليس جهل أتيت به بسديع !

الدية كما فعل صمر؟ قال: لا يجوز ذلك، وإذا قيل: أتجعل ماجنى الذي يجرى فرسه على طاقته في هذا المكان كما فعل صمر؟ قال: لا يجوز ذلك، ثم يجعل هذا الحديث نفسه حجة في تضمين القائد والسائق قياساً على الراكب !! وهذا عجب عجيب (١).

ثم تلاه في ذلك ابن الجهم، فاحتج أنه لا يجزى من ذبح الهدى أو الاضحية ليلاً بالنهي عن حصاد الليل وجداده (٢)، فإذا قيل له: أتمنع من حصاد الليل وجداده؟ قال: لا. فهو يخالف ما أقر أنه حجة فيما ورد فيه، ويحتج به فيما ليس منه في ورد ولا صدر.

ثم تلاه في ذلك ابن أبي زيد، فاحتج في مخالفته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء رضی الله عنها، فإذا سئل: أتأخذ بصلاته عليه السلام على قبر المسكينة السوداء؟ قال: لا.

قال أبو محمد: وهذا كثير منهم جداً، كاحتجاج المالكيين في شق زقاق الحجر وكسر أوانيها بالحديث الوارد في احراق رحل الغال، فإذا قيل لهم:

(١) في الموطأ (ص ٣٣٣): « دية الخطأ في القتل . مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار : أن رجلاً من بني سمد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على اصبع رجل من جبهة فتزى منها فات ، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين بيننا ما مات منها ؟ فأبو وتمرجوا ، فقال للآخرين : أتخلفون أتم؟ فأبوا ، نقض عمر بشرط الدية على السعديين . قال مالك : وليس العمل على هذا » يعني في الاستحلاف وفيه أيضاً (ص ٣٤٠) : « قال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمع له ، وقد نقض عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالمقل . قال مالك : فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يفرموا من الذي أجرى فرسه » وانظر شرح الثورقاني (٤ : ٣٣ و ٤٧) . ومعنى قول المؤلف : « أتبدى المدعى عليهم » : أتجعلهم يبدؤن بالخلف .

(٢) يفتح الجيم وكسرها مع دالين مهملتين ، وهو قطع ثمر النخل ، وضبطه بعضهم بدالين مهملتين ، والراجع الاول . وانظر ما كتبه على خراج يحيى بن آدم رقم ٤٢٢-٤٢٦

أتحرقون رحل الغال؟ قالوا: لا.

وقد رأيت لرجل منهم يدعى الأبهري ويكنى بأبي جعفر احتجاجاً أن الصداق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم بحديث رواه «إن الصداق لا يكون أقل من عشرة دراهم»!! ومثل هذا من نوادرهم كثير. وحسبنا الله ونعم الوكيل * ثم نرجع إلى ما احتجوا به من قول ابن عمر «فعدل الناس بصاع من شعير نصف صاع بر» فأول ذلك أن ابن عمر الذي يروون عنه هذا القول لا يرضى به ولا يقول به

حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن مطرف ثنا عبد الله بن يحيى بن يحيى ثنا أبي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيراً. (١)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر الزاهد ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير (٢) عن أبي مجاز قال: قلت لابن عمر: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا ابن الجهم ثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا اسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام (٣) عن عياض بن سعد (٤) قال: ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فقلت له:

(١) الموطأ (ص ١٢٤)

(٢) حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وآخره راء

(٣) حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي، وفي الأصل بالراء، وهو تصحيف

(٤) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي فتنسب إلى جدّه

أو مدين من قح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها (١).
قال أبو محمد: أفىكون أمجب ممن يدعى الاجماع على قول يقول ابن عمر
ان الصحابة على خلاف ذلك الاجماع كما ذكرنا! وانه لا يخرج البرأصلا تباعا
لطريق أصحابه! ثم يقول أبو سعيد: تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل
بها! فأين الاجماع؟ لولا الجنون وقلة الدين! *

ومن طرائف الدهر قول الطحاوى ههنا: انما أنكر أبو سعيد المقوم
لا القيمة (٢)! فىكون أمجب من هذه المهاجرة (٣) وهو يذكر أنه قال أبو
سعيد - وقد ذكر القيمة - : لا أقبلها ولا أعمل بها! فهل ضمير المؤنث
راجع الى القيمة؟ هذا مالا يشك فيه ذو بصر بشىء من مخاطبات الناس،
ولكن الهوى يعمى ويصم!

حدثنا احمد بن عمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم
بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا موسى بن اسحق الانصارى
ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
طائفة أم المؤمنين قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما
إذ وسع الله تعالى على الناس فانى أرى أن يتصدق بصاع.

فصح بما ذكرنا أن (قول) (٤) ابن عمر وطائفة: « فعدل الناس بذلك
مدين من بر » إنما هو على الانكار لفعل من فعل ذلك، وبرهان هذا ثبات
ابن عمر وطائفة على صاع صاع، لاعلى ما ذكرنا من عمل الناس، فلو كان عمل

(١) رواه بهذا اللفظ الطحاوى فى معانى الآثار من طريق ابن اسحاق (١ : ٢١٩)
(٢) معانى الآثار (١ : ٣٢١) ولفظه « لانه - يعنى أبا سعيد - فى ذلك لم ينكر القيمة
وانما أنكر المقوم ! »

(٣) كذا فى الاصل، ولعل صحته « المهاترة » وهى القول الذى يتقن بعضه بعضا
(٤) كلمة « قول » سقطت من الاصل، وهى واجبة لتصحيح الكلام كما هو ظاهر

الناس عندها حقا لما وسعها خلافه ، فبطل تمويههم . وبالله تعالى التوفيق .
مع ان عائشة لم تقل نصف صاع من بر ، ولعلها عنفت من لا يجدر أكثر
من نصف صاع شعير ، إلا أنه لاشك أن ما حكته من فعل الناس في ذلك لم
يكن عندها حجة ، ولا عملا مرضيا ، لكن كقولها - إذ أمرت هي وأمها
المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجزاة سعد فانكر الناس ذلك - فقالت :
ما أسرع الناس الى انكار ما لا علم لهم به !! *

وقالوا : قد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها ، فصح أنها قياس .
قال ابو محمد : قد ذكرنا هذه المسألة في باب الاجماع من ديواننا هذا
وتكلمنا عليها ، وبينها - بعون الله تعالى - غاية البيان ، وأرينا البراهين
الضرورية على أن ذلك لا يجوز البتة ، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقرها وقد علمها *
ومن ذلك القراض ، وليس ههنا شيء يقاس عليه جواز القراض ، بل
القياس يمنع من جوازه ، لأنه إجارة الى غير أجل ، وعلى غير عمل موصوف
وبأجرة فاسدة ، ربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله ، وربما أخذ قليلا أو كثيرا
وهكذا القول في سائر الاجماعيات من المسائل .

مع أن قولهم : إنها عن قياس - خبر كاذب ، ودعوى بلا دليل ، والبرهان
قد قام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين جميع واجبات الاسلام ،
وحلاله وحرامه ، فكل ما أجمع عليه فمن الرسول وبيانه بلا شك ، هذا هو
اليقين ، إذ لا يجوز اجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص ، فبطل أن يكون
عن قياس . وبالله تعالى التوفيق *

واعترضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال :
الناس مختلفون في القياس بلا شك ، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا
فيه ؟ وهذا تخليط ظاهر .

قال أبو محمد : وهذا جواب صحيح عياني ، لا مجال للشك فيه ، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا : إنكم تجيزون الاجماع على سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد ، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها ، وهذا هو الذي أنكرتم .

قال أبو محمد : وهذا تمويه ضعيف منحل ، ظاهر الانحلال ، لاننا لم ندع اجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد ، وإنما قلنا ونقول : إن الامة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا خلاف بين أحد من ينتهي الى الاسلام في ذلك من جميع الفرق أولها من آخرها ، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية الى معرفة صحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا نحن : خبر الواحد العدل من جملة ذلك ، وقال آخرون : ليس من جملة ذلك ، ثم تأني سنن قلنا نحن : صحت عندنا من طريق الآحاد ، وقال من خالفنا : إنما صحت عندنا من طريق التواتر ، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها .

فهذه الصفة من النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله ، وأجمعوا على الاخذ به ، كاجماع الناس على أن خمس من الابل شاة ، وعلى أن فيما سقى بالنضح من القمح والشعير نصف العشر ، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة ، وجاءت أيضا من طريق الآحاد ، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه .

ولكننا لاننكر أن تأتي مسائل تستوى في حكم القياس على أصولهم وقد صحح بها نص أو اجماع أيضا فأخذنا نحن بها ، لان النص أتى بها أولانها اجماع ، ولم نبال وافقت القياس أو خالفته .

وأيضا ، فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال ، وبكل وجه ، وفي كل وقت ، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة ، بوجه من

الوجوه ، بل كلها مجمعة - بلا خلاف - على أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر ، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد ، وقالت بخبر التواتر ، وقال آخرون بالخبر المشتهر (١) ، وقال آخرون بخبر الواحد العدل ، فالفرق بين ما أنكرونا وبين ما نظروه به بين واضح . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بإيجاب التعمير على المسمى ، قالوا : وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا من ذلك المراسم (٢) ، ليت شعري ! على أي شيء قيس التعمير ، ان كانوا إنما قالوا به قياسا ؟! وأما نحن فأنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات ، ، وأما السجن فأنما هو منع للمسجون من الأذى للناس ، أو من الفرار بحق لزمه ، وهو قادر على أدائه فقط ، وهذا واقع تحت قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والمعدوان) وله حد لا يتجاوز ، وهو توبة المسجون وإفلاعه ، أو خروجه عما لزمه من الحق ، أو موته ان فعل به ذلك قصاصا *

واحتجوا أيضا بالتوجه الى القبلة عند المعينة ، فاذا غبناعنها فبالاجتهاد . قال أبو محمد : وهذا من ذلك التخليط ، وليس ههنا شيء قيس عليه ذلك بوجه من الوجوه ، ولا هو أيضا موكول الى الرأي ، ولا الى الاستحسان ، ولكنه نص من الله تعالى إذ يقول : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فأما وصولنا الى معرفة جهة القبلة فبالدليل الذي أنكروه علينا ، ولم يعرفوا ماهو وظنوه قياسا ، وهذه مسألة يلوح فيها - لمن له أدنى حس - الفرق بين الدليل والقياس ، لأن جهة طلب القبلة ليس قياسا أصلا ، ولا ههنا شيء يقاس عليه ، ولا هو موكول الى رأى كل انسان ، فيستقبل أى جهة شاء ، ولا الى

(١) في الاصل بالخبر «المضطر» ولا معنى لها ، بل الصواب « المشتهر » أو « المشهور »

(٢) كذا في الاصل

استحسانه ، فصيح أنه يتوصل الى ذلك بدليل ليس رأيا ولا قياسا ولا استحسانا ، وإنما كان يكون قياسا لو كنا اذا خفيت عنا السكبة توجهنا إلى بيت المقدس قياسا عليها ، لأنها قد كانت أيضا قبلة ، أو إلى المدينة ، وهذا كفر من قائله . وهذا نحو قولكم : لما حرم البر بالبر نسيئة حرمتنا التين بالتين نسيئة ، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول *

وقالوا أيضا : قد أسقطتم الزكاة عن الثياب ، قياسا على سقوطها عن الحجير ، وتركتم أخذ الزكاة من الثياب بعموم قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)

قال أبو محمد : وكذبوا في ذلك ماشاؤا ، ومعاذ الله أن نترك أخذ الزكاة من الثياب قياسا على الحجير ، ولكن لما كانت الآياتان المذكورتان لم ينص عز وجل فيهما على مقدار ما يؤخذ في الزكاة ، ولا متى يؤخذ ، لم يحل لأحد العمل بما لم يبين له ، إذ لا يدري أياخذ الأقل أو الاكثر ، أو كل يوم أو كل شهر أو كل سنة ، أو مرة من الدهر ، ووجب عليه طلب بيان الزكاة في نص آخر ، فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » قال هذا في حجة الوداع ، بعد نزول : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) بيقين ، وبعد نزول : (خذ من أموالهم صدقة) بيقين لاشك فيه عند أحد من المسلمين ، لأن هاتين الآيتين نزلتا في صدر الهجرة ، فوجب بهذا النص أن لا يؤخذ من مال أحد شيء إلا بنص على أخذه باسمه ، فما نص عليه السلام في وجوب أخذه في الزكاة وجب قبوله ، وما لم ينص على وجوبه فلا يحل أخذه لاحد ، فهذا سقطت الزكاة عن الثياب والعروض كلها على كل حال . وأيضا فقد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو

تمر صدقة (١) « و » دون « في لغة العرب بمعنى : غير ، وبمعنى أقل ، قال تعالى : (من دون الله أولياء) يريد من غير الله ، فوجب بهذا الحديث أن لا يؤخذ شيء من غير التمر والحب إلا ما جاء النص على وجوب أخذه بعينه واسمه ، وليس حمل لفظة «دون» على بعض ما تقتضيه أولى من حملها على كل ما تقتضيه .

وأيضا: فإن سقوط الزكاة عن الثياب المتخذة لغير التجارة اجماع لا خلاف فيه من أحد، والاجماع واجب الاقبياد له ، وقد كان يلزمهم - وهم الموجبون لاستعمال القياس والتدين به - أن يوجبوا الزكاة في الثياب ، قياسا على وجوبها في القمح والتمر والذهب والفضة ، لان هذا كله موات لحيوان ، فالثياب بالذهب والفضة والقمح والتمر أشبه منها بالحخير ، وليت شعري ! ما الذي أوجب عندهم قياس الثياب على الحخير ، دون أن يقيسوها على الغنم والابل ، فيوجبوا فيها الزكاة ؟ لان الثياب لا تكون إلا من جلود أو نبات ، إلا ما شد كالحرير ، وهو أيضا من حيوان ، فقياسها على ما هي مأخوذة منه أولى من قياسها على ما لا شبه بينها وبينه ، هذا إن كان القياس حقا ، بل ههنا قياس هو أقرب وأشبه على أصولهم ، وهو قياس الثياب المقتناة على الثياب المتخذة للتجارة ، وكما أوجب المالكيون الزكاة في غير السائمة قياسا على السائمة ، وكما قالوا : يجمع بين الذهب والفضة في غير التجارة ، كما يجمع بينهما في التجارة وبين سائر العروض المتخذة للتجارة ، فبطل تمويههم . والحمد لله رب العالمين * واحتجوا أيضا بوجوب الزكاة في الذهب ، وقالوا : هو قياس على الفضة قال أبو محمد : وهذا في الفساد كالذي قبله ، لان الحخير في زكاة الذهب ووجوب حق الله تعالى فيه - : أشهر من أن يجمله ذو علم بالأمار . ثم اختلف العلماء ،

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سعيد ، وانظر ما كتبناه فيه في شرح الحراج

فقلت طائفة: بيان المأخوذ منه مرجوع فيه الى الاجماع ، إذ لم يصح فيه
أثرنا أجمع المسلمون على وجوب تزكيتته من الذهب فلنأبه ، وما اختلفوا فيه
لم نوجهه إلا بنص ، وما اتفقوا فيه ثم اختلفوا لم نزل عن إجماعهم إلا بنص
وبالله تعالى التوفيق .

وقالت طائفة : بل في المندار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب نص صحيح ،
فالواجب الوقوف عنده . وبهذا نقول *

واحتجوا أيضا بتسويتنا في حديث عتق الشقص واشترط مال العبد
بأننا سويتنا بين العبد والامة في ذلك . وهذا خطأ ، بل النص قد جاء في
ذلك بلفظ مملوك ، وهذا اسم يقع على الامة كوقوعه على العبد . وأيضا : فان
لفظة العبد واقعة على الجنس ، وقولنا عبيد يقع على الذكور والاناث ،
لانك تقول : عبد وعبدة بلا خلاف من أهل اللغة ، ولهم علينا في خاصتنا
اعتراض نفيه عليه ، وهو : أن أصحابنا لا يجوزون المزارعة ، ونحن نجزها ،
وهذا الاعتراض علينا وعلى أصحابنا في المساقاة ، فانهم يقولون : إن الشروط
فاسدة بقوله عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فأنتم
إذا أجزتم المساقاة والمزارعة على النصف فلكم مقال ، لعمله عليه السلام في
خير ، فلم أجزتموها بالثلث والرابع ؟ وقد جاء النهى نصا عن ذلك ، فهل
هذا إلا قياس الثلث والرابع على النصف ؟

قال أبو محمد : ومعاذ الله أن نقول قياسا ، وما قلنا ذلك إلا اتباعا للاجماع ،
فان الامة كلها - بلا خلاف من أحد منها - مساوية بين النصف وبين سائر
الاجزاء يقينا ، فن مانع من كل ذلك ، قاطع على أن حكم كل ذلك سواء ،
ومن مبيح لكل ذلك ، قاطع على أن كل ذلك سواء ، فقد صح الاجماع يقينا على
أن حكم النصف وسائر الاجزاء سواء . ثم وجدنا النص قد جاء بالمساقاة
والمزارعة على النصف ، فوجب القول به ، وصح بالاجماع أن حكم سائر الاجزاء

كحكم النصف ، والنصف حلال ، فسائر الاجزاء حلال ، وهذا برهان ضرورى متيقن ، لا يجوز خلافه . وبالله تعالى التوفيق .

وأيا : فان المتماقدين على النصف والنصف ، فقد تماقدا على مادون النصف بدخول ذلك فى النصف ، فاذا اقتصر أحدهما على بعض ماله أن يماقد عليه مع سائره فذلك جائز له بالنص المجيز له أن يماقد على مادون النصف مع قوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) فتجافيه عن بعض ماله أن يشترطه فضل منه *

واحتجوا بقيم المتلفات ومهر المثل ومقدار المتعة والنفقات ، وان كل ذلك لانص فيه ، قالوا : فوجب الرجوع الى القياس

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه البتة ، ولا للقياس هنا مدخل أصلا لانه ليس ههنا شئ آخر منصوص عليه يقيسون عليه هذه الاشياء ، وهذا هو القياس عندهم ، فبطل تمويههم : ان هذا قياس ، وما هلو إلا نص جلى ، لا داخلة فيه ، وهو قول الله تعالى : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فهل فى البيان أكثر من هذا ؟ وهل هذا إلا نص على كل قصة وجب فيها ضمان المثل ؟ فأى معنى للقياس فيمن أتلف لآخر ثوبا قيمته مائة دينار فقضى عليه بثوب مثله ، فان لم يوجد فثله من القيمة فى سوق البلد الذى وقع فيه النصب ، أو الذى وقع فيه الحكم ؟ ! وكذلك امرأة وجب لها مهر مثلها بالنص ، فلم مقدار ما تطيب به نفس مثلها ، فى المهود الذى أحالنا الله تعالى عليه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وكذلك نص الرسول عليه السلام على أن للزواج (١) والاقارب والماليك النفقة والكسوة بالمعروف ، وسأوى فى ذلك بين الاقارب وبين من ذكرنا ، وأحالنا على المعروف والمعروف هو غير المنكر ، فهو ما عارفه الناس فى نفقات من ذكرناه وما فيه مصالحهم

(١) فى الاصل « على أن الزواج » وهو غير واضح فصححناه هكذا

من كسوة معروفة لامثالهم ، واسكان وغير ذلك ، مما لا قوام للمعاش إلا به ،
مما لا جوع فيه ولا عرى ولا عطش ولا برد ، ولا شهرة ولا اتضاع ، ولا اسراف
ولا تبذير ، ولا تقصير ولا تقتير ، فهذا هو المنكر ، وضده هو المعروف ،
فأين القياس ههنا ؟! وعلى أى شئ قاسوا ما ذكرنا ؟! فاذ ليس ههنا شئ يقاس
عليه ما ذكرنا البتة فقد بطل أن يكون قياسا ، وبطل تمويههم في ذلك *
واحتجوا أيضا بأروش الجراحات والجنايات والديات .

قال أبو محمد : وهذا في التوبة كالذى قبله ، وقولنا في ذلك : ان كل ما أوجبه
من ذلك نص وقف عنده ، ومالم يوجبه نص فهو ساقط لا يقضى به ،
للنص الوارد : ان دماءنا وأموالنا علينا حرام . وماتيقن أنه أجمع عليه
واختلف في مقداره - : وجب من ذلك أقل ما قيل فقط ، وما عدا ذلك فتحكم
في الدين لا يحل .

وأى شئ في معرفة مقدار شيع الناس في الجمهور في أقواتهم في ذلك
البلد مما يكون فيه للقياس معنى ؟! وكذلك ما اتفقوا على وجوبه في المتعة ،
وهل شئ من هذا يوجب تحريم البلوط بالبلوط متفاضلا ؟! إن انطلاق
اللسان بمثل هذا لعظيم . ونهوذ بالله من نصر الباطل والتماذى عليه .

فهذا كل ما احتجوا به من دلائل الاجماع ، قد بينا بحول الله تعالى وقوته
أنه طائفة عليهم ، ومبطل للقياس . والحمد لله كثيرا كما هو أهله *

واحتجوا أيضا بأحاديث وردت عن الصحابة رضى الله عنهم ، كرسالة
منسوبة الى عمر رضى الله عنه ذكروا أنه كتب بها الى أبي موسى ، وكقول
ابن عباس : ولا أرى كل شئ إلا مثله ، ولو لم يعتبروا ذلك إلا بالاصابع ،
وأرأيت من ادهن ، وعن سعد : أينقص الرطب اذا يبس ، وعن معمر بن
عبدالله : أخشى أن يضارع (١) وعن أبي سعيد : فأبما أولى ، التمر أو الورق ؟

(١) سيذكره المؤلف - وكذلك ما قبله وما بعده - قريبا ان شاء الله

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اذا سكر هذى ، وعن علي وزيد في الجدة ، وعن علي : لو كان هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل حمزة ، وعن ابن عباس : قد أمر الله بالتحكيم بين الزوجين وفي أرنب قيمتها ربع درهم ، وعن علي في احتجاجه بمحو اسمه من الصحيفة بمحو النبي صلى الله عليه وسلم اسمه يوم الحديبية من الصحيفة ، وعن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد ، وبالقطع في السرقة .

قال أبو محمد : هذا كل ما يحضرنا ذكره مما يمكنهم أن يتعلقوا به . ونحن ان شاء الله تعالى - نذكر كل ذلك بأسانيد ، ونبين - بعون الله عزوجل - أنه لاجبه لهم في شيء منه لوضح ، فكيف وأكثر ذلك لا يصح *
فأما رسالة عمر ، فخذناها بها احمد بن عمر المذرى ثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروى ثنا أبو سعيد الخليل بن احمد القاضى السجستاني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري - فذكر الرسالة وفيها - : الفهم الفهم ، يعنى فيما يتلجلج في صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الامثال والاشكال ، فقس الامور عند ذلك ، ثم اعمد الى أشبهها بالحق ، وأقربها الى الله عزوجل . وذكر باقي الرسالة وخذناها احمد بن عمر ثنا عبيد الرحمن بن الحسن الشافعى ثنا القاضى أحمد بن محمد الكرجى ثنا محمد بن عبد الله العلاف ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق ثنا عبد الله بن سعد ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المذنى (١)
ثنا سفيان عن ادريس بن يزيد الودى عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى - فذكر الرسالة وفيها - الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في الكتاب ولا في السنة ، ثم قس

(١) المذنى بالعين وفي الاصل «الذنى» وهو خطأ

الامور بعضها بيمض ، ثم انظر أشبهها بالحق وأحبها الى الله تعالى فاعمل به .
وفيها أيضا : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً
عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة . وذكر باقيها .

قال أبو محمد : وهذا لا يصح ، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد
بن معدان ، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول (١)
وأما السند الثاني فن بين الكرجي الى سفيان مجهولون ، وهو أيضا منقطع ،
فبطل القول به جملة .

ويكنى من هذا أنه لاحجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ،
وكم قصة خالفوا فيها عمر .

وأيا : فلا يخلو من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، فان كانت غير
صحيحة فهو قولنا ، ولا حجة علينا فيها ، وإن كانت صحيحة تقوم بها الحجة
فقد خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي والحاضر من خصوصنا المحتجين بها :
ما فيها ، فأجازوا شهادة المجلود في الحمر والزنا اذا تاب ، وأجاز مالك والشافعي
شهادة المجلود في حد القذف اذا تاب ، وهذا خلاف ما في رسالة عمر ، وان
ادعوا إجماعاً كذبهم الاوزاعي ، فانه لا يميز شهادة مجلود في شيء من الحدود
أصلاً ، كما في رسالة عمر التي صححوا ، وأجازوا شهادة الاخ لاخته والمولى لذى
ولائه ، ولم يجعلوها ظنينين (٢) في ولاء وقرابة ، وردوا شهادة الأب المدل
لابنه ، وجعلوه ظنينا (٣) في قرابة ، وليس إجماعاً ، لان عثمان البتي وغيره
يميز شهادته له ، وردوا شهادة العبد وهو مسلم . وكل هذا خلاف ما في رسالة
عمر . ومن الباطل المحال أن تكون حجة علينا في القياس ، ولا تكون حجة

(١) اما عبد الملك فهو متوسط ، ولم يضمه احد جدا الا المؤلف ، واما ابوه فهو ثقة معروف
ذكره ابن حبان في الثقات . (٢) (٣) الظنين بفتح الظاء المعجمة ونونين : المتهم ، وفي الاصل
(ظنين) و(ظنيا) وهو خطأ

عليهم فيما خالفوها فيه . ويكفي في هذا اقرارهم بأنها حق وحقبة ثم خلافهم ما فيها ، فقد أقروا بانهم خالفوا الحق والحجة ، ونحن لا تقر بها . والله الحمد *
والصحيح عن عمر غير هذا من انكار القياس ، مما سنذكره في هذا
الباب ان شاء الله تعالى *

وأما الرسالة التي تصح عن عمر فهي غير هذه ، وهي التي حدثنا بها عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب النسائي أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر العقدي ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله ، فكتب اليه عمر : أن اقض بما في كتاب الله تعالى ، فان لم يكن في كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخره ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام .

قال أبو محمد : وهذا ترك الحكم بالقياس جملة ، واختيار عمر لترك الحكم اذا لم يجد المرء تلك النازلة في كتاب ولا سنة ولا اجماع ، فسقطت الرواية عن عمر في الامر بالقياس ، لسقوط راويها ، ولوجه ثان (١) ضروري مبين لكذب تلك الرسالة ، وأنها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذي فيها « ثم اعمد لاشبهها بالحق وأقربها الى الله عز وجل وأحبها اليه تعالى فاقض به »
قال أبو محمد : وهذا باطل موضوع ، وما يدري القائل اذا اشتبهت الوجوه : أيها أحب الى الله عز وجل أو أيها أقرب اليه ؟ وهذا مالا يقطعون به ، ولا يقطع به أحد له حظ من علم *

ثم قوله : اعمد الى أشبهها بالحق ، ولا نعلم إلا حقاً أو باطلاً (٢) فما أشبه

(١) في الاصل ثاني (٢) في الاصل « ولا نعلم إلا حقاً أو باطلاً » بالرفع وهو لحن

الحق فلا يجوز أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالباطل لا يحل الحكم به ، وإن كان حقاً فلا يجوز أن يقال في الحق : إنه أشبهه طبقة ونظرته بالحق ، لكن يقال في الحق : إنه حق بلا شك ، ولا يجوز أن يقال فيه : يشبه الحق ، فصح أن القياس باطل بلا شك . وبطلت تلك الرسالة بلا شك . وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل : أفنقطعون في خبر الواحد العدل أنه حق إذا قضيت به ؟ أم تقولون : إنه باطل ؟ أم تقولون : إنه يشبه الحق ؟ وهذا نفس ما أدخلتم علينا ؟ قال أبو محمد : والجواب وبالله التوفيق : إن خبر الواحد العدل المتصل ، وشهادة العدلين - : حق عند الله عز وجل ، مقطوع به ، إلا أننا نحن نقول : إن كل خبر صحيح مسنداً ينقل من اتفق على عدالته ، فهو حق عند الله ، بخلاف الشهادات . وقال غيرنا : إن كل شخص من أشخاص الاخبار وأشخاص الشهادات ، إما حق عند الله فهو حق مطلق ، وإما باطل عند الله فهو باطل مطلق ، ولا يجوز أن يقال : إنه يشبه الحق ، ولا أنه أشبهه بالحق من غيره . ولسنا نوقفهم في هذه المراجعة على مذهبهم في أشخاص القياس ، وإنما تكلم على ما رووا عن عمر من لفظ : « أشبهها بالحق » فعلى هذه اللفظة تكلمنا ، وفسادها بيننا ، لئرى بعون الله كذب الرواية في ذلك عن عمر * .

وأما « ولأ حسب كل شيء إلا مثله » أخذنا عبد الله بن يوسف بن ناجي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الأشقر ثنا أحمد بن علي القلانسي ثنا مسلم ثنا قتيبة ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله (١) قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا ، لأن كثيراً من أصحاب القياس لا يقولون بهذا ، ولا يرون غير الطعام داخل في حكم الطعام في ذلك ، بل يرون

ماعداء الطعام جائزاً بيعة قبل أن يستوفى ، وهو قول المالكيين ، فن المحال أن يحتج امرؤ بشئ يقر أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به . وإيضاً فان ابن عباس لم يقطع بصحة ظنه في ذلك ، وإنما أخبر أنه يحسب كل شئ مثل الطعام في ذلك ؛ وهذا هو الذي قلنا عنهم رضى الله عنهم : انهم لا يقطعون برأيهم فيما رأوه ، وإنما هو ظن لا يثبتونه ديناً ، وليس حكم القياس عند القائلين به من باب الحسبان الذي ذكره ابن عباس في هذا الحديث . فصح يقينا أنه لا مدخل للقياس في هذا الحديث ، فاحتجاجهم به باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وأما « لولم تعتبروا ذلك إلا بالأصابع » فحدثناه حماد بن أحمد ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو يعقوب الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان : أن مروان أرسله الى ابن عباس يسأله : ماذا جعل في الضرس ؟ قال : فيه خمس من الأبل ، قال : فردني الى ابن عباس . فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ! عقلها سواء ! (١)

قال ابو محمد : وهذا لا مدخل للقياس فيه البتة ، بل هو ابطال للتعليل جملة ، لأن مروان علل الدية بأنها عوض من العضو المصاب ، فينبغي أن تكون دية العضو الأفضل أكثر ، وهذه علل أصحاب القياس على الحقيقة ، فأراه ابن عباس بطلان هذا ، وتناقضه في قوله بأن الأصابع منافعها متفاضلة وديتها سواء ، وهذا ابطال العمل على الحقيقة ، وفي ابطال العمل ابطال القياس ، إذ لا قياس إلا على علة جامعة عند حذاق القائلين به . فهذا الحديث مبطل للقياس كما ذكرنا ، وراى الى النص ؛ وأن لا يتعقب بتعليل . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان واضح فيما ذكرناه : ان القياس بلا خلاف إنما هو أن يحكم لما

(١) في الموطأ (ص ٢٢٧) بلفظ قريب من هذا . وانظر الزرقاني (٤ : ٤٠)

لا نص فيه بالحكم فيما فيه نص ؛ أو فيما اختلف فيه بالحكم فيما اجتمع عليه ،
وليس في الأصابع اجماع فيقاس عليه الأضراس بل الخلاف موجود فيها كما
هو في الأضراس ، وليس في الأصابع نص دون الأضراس ، بل النص فيهما
جميعاً ، فبطل أن يكون الأصابع أصلاً يقاس عليه الأضراس .

فأما الخلاف في كل ذلك فكما حدثنا حماد بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن
الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد -
هو الانصاري - قال قال ابن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من النعم -
أعلا النعم وأسفله - خمس قلائص ، وفي الأضراس بعير بعير .

وقال عبد الرزاق أيضاً : عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي
السيبابة والوسطى عشراً عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر سبعة * .

فبطل أن يكون ههنا إجماع في الأصابع يقاس عليه أمر الأضراس *
وأما النص فإن عبد الله بن ربيع ثنا قال حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن
بكر ثنا ابو داود السجستاني ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد
بن الوارث التنوري ثنا شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سواء والأضراس سواء » (١)
الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء . فصح أن النص عند ابن عباس في
الأضراس ، كما هو في الأصابع ، بأصح اسناد وأجوده ، وشعبة لم يسمع من
قتادة حديثاً إلا قفه على سماعه (٢) إلا حديثاً واحداً في الصلاة ، فبطل أن
يكون ابن عباس أراد بقوله : « لو لم تعتبروا ذلك بالأصابع » قياساً البتة .

(١) الزيادة من ابى داود (٤ : ٣١٢ - ٣١٣) (٢) كذا في الاصل ولا اعرف
صحته ! وفي كتاب طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ٢١) : « قال البيهقي في المعرفة
وروي عن شعبة قال كنت اتفقده فم قتادة فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته ، واذا قال حدث
فلان تركته . قال وروينا عن شعبة أنه قال . كفيتمكم تدليس ثلاثة : الاعمش وابى اسحاق وقتادة »

وبالله تعالى التوفيق *

نعم ، قد روى التسوية أيضاً بين الاضراس والاسنان وبين الاصابع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً ، وفي كتاب عمرو بن حزم أيضاً ، فبطل ماظنوه بيقين . والحمد لله رب العالمين *

وأما « رأيت لو ادهن ا » فحدثنا حماد بن أحمد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الاعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن برقان (١) قال كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فأرسل اليه : رأيت لو أخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحييتي أكنت متوضئاً ؟ قال أبو هريرة : يا بن أخي ، اذا حدثت بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلاً .

قال أبو محمد : وليس ههنا للقياس مدخل البتة بوجه من الوجوه ، وابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شاهده أكل شيئاً مما مست النار فلم يتوضأ ، وهذا الحديث عنه مشهور ، فلم يترك ابن عباس الوضوء مما مست النار قياساً ، لكن اتباعاً للنص ، وانما طارض أبا هريرة بأمر الدهن في هذا الحديث ، ليعلم : أيطرد أبو هريرة قوله ؟ أم لا يرى الوضوء من الدهن فقط ؟ فانما هو استفهام عن مذهب أبي هريرة في الدهن : أيوجب الوضوء أم لا ؟ ليس في هذا الحديث شيء غير هذا البتة (٢) ولكن في قول أبي هريرة : « اذا حدثت بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال جدلاً » إبطال صحيح للقياس ، لأن القياس ضرب أمثال في الدين لم يأذن بها الله تعالى ، وقد نهى أبو هريرة عن ذلك ، وأمره باتباع الحديث والتسليم

(١) بضم الباء واسكان الراء . وهذا منقطع لان جعفر بن برقان لم يدرك ابا هريرة .
(٢) هذه مقالطة بل الواضح جدا من كلام ابن عباس أنه يريد بسؤاله الانكار على اني هريرة ، وقد ظنه عمل فيه برأيه أو بحديث منسوخ (٣) ابو داود ٢ : ٢٥٧ موطناً ٢٥٦
ترمذى ١ : ٢٣١ نسائي ٢ : ٢١٩ ابن ماجه ٢ : ٢٠ المتبرك ٢ : ٣٨ - ٣٩ الام :

له ، فهذا الحديث عليهم لا لهم ، والصحيح عن ابن عباس ابطال القياس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » فحدثناه أحمد بن محمد الجسور ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى ثنا أبي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد : أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ (١) قال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهاه (٢) عن ذلك (٣) »

قال أبو محمد : فأول هذا أن هذا خبر لا يصح ، لأن زيدا أبا عياش مجهول ،

(١) البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسك — بضم السين واسكان اللام — نوع غير البر وهو أدق منه حبا ، وقيل هو شعير لا تنثرله كأه الخنطة يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه في الصيف .
(٢) في الموطأ « فنهى » وفي أبي داود « فنهاه »

(٣) الحديث في الموطأ (ص ٢٥٦) ورواه الشافعي في الام عن مالك (٣ : ١٥) وكذلك الطيالسي (ص ٢٩ رقم ٢١٤) عن مالك ، ورواه ابو داود (٣ : ٢٥٧) والترمذي (١ : ٢٣١) والنسائي (٢ : ٢١٩) وابن ماجه (٢ : ٢٠) والحاكم (٢ : ٢٩-٢٨) كلهم من طريق مالك . ورواه ابو داود والنسائي والحاكم أيضا من غير طريق مالك . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على امامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمناسبة هؤلاء الأئمة اياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشبخان لم يخرجاهما لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » . ووافقه الذهبي على تصحيحه ونقل ابن حجر في التهذيب (٣ : ٤٢٣) أن ابن خزيمة وابن حبان صححاه أيضا . وأما جهالة زيد فقد ارتفعت برواية روايتين عنه ، وما : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس . وذكره ابن حبان في الثقات ووفقه الدارقطني . ويكفي في توثيقه تصحيح هؤلاء الأئمة حديثه ، وفي مقدمتهم مالك ، وهو أعرف بأهل المدينة ، وخصوصا لان زيدا هذا لم يخرج أحد ، فجهل من جهله ليس حجة على من عرفه . وقد صرح الدولابي في الكافي أن اسمه « زيد بن عياش » (ج ٢ ص ٥٢) وكذلك هو في كتب الرجال .

فارتفع الكلام فيه ، وأيضا فلو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأن جميع أصحاب القياس - أولهم عن آخرهم - لا يرون هذا قياسا ، ولا يمنعون من البيضاء بالسلت ، فحال أن يحتاج قوم بما لا يقولون به . وأيضا فإن هذا ليس قياسا (١) عند القائلين به ، لأنه تنظير للأفضل بما ينقص اذا يبس ، وهذا ليس شبيهاً البتة ، عند من يقول بالقياس ، فسقط تعلقهم بهذا الاثر . والحمد لله رب العالمين *
وأما « أخاف أن يضارع » فحدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد (٢) حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامه بصاع قح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فانه ليس بمثله ؟ قال : إني أخاف أن يضارع (٣)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه أصلاً ، وانما هو تورع من معمر بن عبد الله ، لا إيجاب ، ولا أنه قطع بذلك . وبيان ذلك : إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع ، ولم يقطع بأنه يضارع . وأيضا : فإن الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا ، وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلاً ، فلا وجه لاحتجاج المرء

(١) في الاصل « ليس قياساً » وهو خطأ

(٢) بسر بضم الباء واسكان السين المهملة - وسعيد بالياء ، وفي الاصل بشر بن سعد

وهو خطأ

(٣) صحيح مسلم (١ : ٤٦٧) . قال النووي : « معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا » . ووقع في النهاية واللسان « تضارع » وهو خلاف الرواية ، وفيها أيضاً « أى أخاف أن يشبه فملك الربا » وهو تصحيف من الناسخين أو المصححين كما هو ظاهر

بما لا يراه صحيحا ، ولا بمن يخطئ ، ويصيب ممن لا يلزم اتباعه .
ولعل من جهل يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم هو
أننا نرى من دونه عليه السلام حجة لازمة ، فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب ،
وأننا لا نورد قولاً ممن دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أحد وجهين
لا ثالث لهما : إما خوف جاهل يدعى علينا خلاف الإجماع ، فربه كذبه ،
وفساد ظنونه ، وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعاً ، وإما لئرى من يحتج بمن دون
النبي صلى الله عليه وسلم أن الذى يحتج به مخالف له ، فتوقفه (١) على تناقضه
فى أنه يخالف من يراه حجة ، حاشا موضعاً واحداً ، وهو : حكم الحكيم
بجزاء الصيد ، فأننا نورده احتجاجاً به ، لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل
منكم) فأئزنا الله عز وجل قبول المدلين ههنا ، فنحن نورد قول المدلين
من السلف رضى الله عنهم - احتجاجاً بقولها ، لأن الله تعالى أوجب ذلك *
وأما حديث : « أيما أولى ؟ » فحدثناه ابن نامى ثنا أحمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج
ثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الاعلى أنا داود عن أبي نضرة قال : سألت
ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فانى لقاعد عند أبي
سعيد الخدرى إذ جاءه رجل فسأله عن الصرف (٢) ؟ فقال : ما زاد فهو
ربا ، فأنكرت ذلك لقولها ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « جاءه صاحب نخله بصاع من تمر جنيب (٣) ، وكان تمر
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) فى الاصل « فيوقفه »

(٢) فى جميع نسخ مسلم « فانى لقاعد عند ابي سعيد الخدرى فسأته عن الصرف »
ظلم ما هنا رواية أخرى عن مسلم من اختلاف النسخ وهى احسن . انظر مسلم (١) :
٤٦٨) ربا (٣) الجنيب نوع من اجود التمر . (٤) فى نسخ مسلم « جاءه صاحب نخله
بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون » وما هنا اصح جدا بل هو
الصواب وما هناك خطأ ، لان حذف « غير » يفسد المعنى المراد من السياق

أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين واشترت به هذا الصاع، فان سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويملك (١) أربيت، إذا أردت ذلك فبيع تمر ك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت) قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال أبو محمد: وهذا ليس قياسا، لأن النهى عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدرى عن النبي عليه السلام، كما روينا بالسند المذكور الى مسلم: حدثنا محمد بن ربيع ثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال: ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدرى فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف، فقال أبو سعيد - وأشار باصبعه الى عينيه وأذنيه - فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا (٢) بعضه على بعض» وذكر الحديث

وبه الى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم (٣) العبدى ثنا أبو المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح - مثلا بمثل بدأ بيد، فن زاد واستزاد فقد أربى، إلا أخذ والمعطى فيه سواء (٤)».

قال أبو محمد: فمن المحال البين أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل عند أبي سعيد، مما عا من لفظ النبي صلى الله

(١) زيادة من مسلم (٢) قال النورى: «هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أى لا تفضلوا - والشف - بكسر الشين - ويطلق ايضا على التقصان، فهو من الاضداد، يقال: شف الدرهم - بفتح الشين - يشف بكسرها - اذا زاد واذا نقص، وأشفه غيره يشفه». والحديث في مسلم (١: ٦٤ - ٦٥)

(٣) في الاصل «اسمى بن صالح» وهو خطأ صححه من صحيح مسلم ومن كتب الرجال

(٤) صحيح مسلم (١: ٤٦٦)

عليه وسلم - : ويعول في تحريمه على القياس . فصح أن هذا الأثر لا يدخل للقياس فيه أصلا . لأن القياس عند القائلين به إنما هو : حكم في شيء لانه فيه على نحو الحكم في نظيره ، مما جاء فيه النص . والنص عند أبي سعيد مسموع في الفضة بالفضة كما هو في التمر بالتمر ، فبطل ضرورة باقرار أصحاب القياس أن يكون أحد الأمرين عنده قياسا على الآخر *

فان قيل : فما وجه قول أبي سعيد إذن هو القول ؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق : إننا لانشك أن أبا نضرة مسح لفظ أبي سعيد ، وحذف منه مالا يتم (١) المعنى إلا به ، كما فعل في صدر هذا الحديث نفسه ، من قوله : سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف فلم يريا به بأسا ، وهذا كلام مطموس ، لأن الصرف لا بأس به عند كل أحد من الأمة ، اذا كان على ما جاء به النص ، من التماثل والتناقد ، في الفضة بالفضة وفي الذهب بالذهب ، ومن التفاضل والتناقد في الذهب بالفضة ، فطمس أبو نضرة كل هذا ، وكذلك فعل بلا شك في كلام أبي سعيد ، لا يجوز غير هذا أصلا ، إذ من الباطل أن يروى من هو أوثق من أبي نضرة عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوجب أن التفاضل في الفضة بالفضة ربا - : ثم لا يعول أبو سعيد في تحريم ذلك إلا على تحريم التمر بالتمر متفاضلا ، هذا مالا يدخل في عقل أحد . وجميع أصحاب القياس لا يجوزون هذا القياس ، ولا يدخلون الصفر بالصفر ، قياسا على الربا في التمر بالتمر ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين وبالله تعالى نعتصم *

وأما : « إن سكر هذى » فحدثناه حماد بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عكرمة : أن صمر بن الخطاب شاور الناس في حد الحجر ، وقال : إن الناس قد

(١) كذا بالأصل وصوابه « يقوم »

شربوها واجتروا عليها ، فقال له على : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فاجعله حد القرية ، فجعله عمر حد القرية ثمانين (١) :

وحدثناه أيضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا عبید الله بن يحيى بن يحيى ثنا أبي ثنا مالك عن نور بن زيد الديلي : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين (٢)

حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن طامر الشعبي قال : استشارهم عمر في الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : هذا رجل افتري على القرآن ، أرى أن تجلده ثمانين (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشأم ، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم الى عمر - فذكر الحديث - وفيه : أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وطمعوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى ، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فانهم قد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ،

(١) هذا مرسل ، لان عكرمة لم يدرك عمر ولا عليا . والاستناد اليه صحيح . وقد نقله الزيلعي ايضا عن مصنف عبد الرزاق < ٢ : ٩٨ > وقد اعتضد بالمراسيل الاخرى والموصولات كما سيجي .

(٢) الموطأ (ص ٣٥٧) وهذا منقطع ايضا لان نور بن زيد لم يدرك عمر بلا خلاف

(٣) هذا مرسل ايضا وانظر السلام عليه بعد بضع صحف ان شاء الله

فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضنا على بعض (١) .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (٢) ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدنى عن نور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال وبالعصى ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا ؟ فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر يجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وفى أى كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟

(١) هذا مرسل أيضا ، وقد وجدته مرصولا . فروى الطحاوى في ١٠٠٠ فى الآثار (٢) : « حدثنا فهد محمد بن سعيد الاصبهاني أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السدي عن علي قال : شرب نقر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هى حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فكتب فيهم الى عمر ، فكتب عمر : أن ابث بهم الى قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا ! يا أمير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم ، وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستبيهم فان تابوا ضربتهم ممانين ثمانين لشرهم الخمر . وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم ، فانهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ممانين ثمانين » وهذا اسناد صحيح على شرط البخارى ، وابو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب تابعى ثقة سمع عليا وشهد معه صفين . وهذا يؤيد المرسل الذى هنا ، ومنه يعلم ان عطاء بن السائب رواه عن شيخين وصله عن احدهما وارسله عن الآخر .

(٢) فى الاصل « محمد بن عبد الله بن ابراهيم البرقي » وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى الصحيفة التالية .

(٣) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب الى جده

قال له : ان الله يقول في كتابه : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ، فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ و أحدأ و الخندق و المشاهد !! فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول؟! فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين ، و حجة على الباقين ، فمعدر الماضين بأنهم تقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر ، و حجة على الباقين ، لأن الله تعالى يقول . (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ، ثم قرأ أيضا الأخرى : (فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا) فان الله نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت ، فأترون؟ فقال علي : إنه اذا شرب سكر ، و اذا سكر هذى ، و اذا هذى افتري ، و على المفتري ثمانون جلدة . فأمر به صمر فجلد ثمانين (١) .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي و حدثنا سميد بن أبي مریم أنا يحيى بن فليح بن سليمان حدثني ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس - فذكر هذا الحديث - و في آخره : ثم سأل عمر من عنده عن الحد فيها ؟ فقال علي بن أبي طالب : إنه اذا شرب هذى ، و اذا هذى افتري ، فاجلده ثمانين . فجلده صمر ثمانين *

(١) رواه الدارقطني (٣٥٧ - ٣٥٨) من طريق يحيى بن أيوب العلاف ، و الحاكم (٤ ، ٣٧٥ - ٣٧٦) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح كلاهما عن سميد بن عفير باسناد مطولا ، و ليس هذا في سنن النسائي المطبوعة بل هو في السنن الكبرى كما قال ابن حجر في التلخيص (ص ٣٦٠) و في لسان الميزان (٦ ، ٢٧٣) . و قال الحاكم « هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه » و وافقه الذهبي . و قد اعلم المؤلف فيما سيأتي بان يحيى بن فليح مجهول البتة ، و ليس كذلك فقد روى عنه سميد بن عفير و سميد بن ابي مریم كما سيأتي عقب هذا فارتفعت الجاهالة عنه ، و قد اختلف قول المؤلفين فيه فنقل ابن حجر عن ابن حزم هذا القول و نقل عنه انه قال مرة « ليس بالقوي » . و تصحيح الحاكم و موافقة الذهبي له حكم منهما جوثيقه ، و هما اعلم بهذا الشأن و بالرجال من ابن حزم . و من الغريب أنه يحاول تضعيف الحديث بان فليحا و الد يحيى ضعفه بعض الناقدین !!!

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصمغ (١) ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا يوسف بن سليمان ثنا حاتم بن اسمعيل عن
أسامة بن زيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال : « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الناس (يسأل) (٢) عن منزل خالد بن الوليد ،
فأنى بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم ، وحثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم التراب عليه ، ثم إن أبا بكر أتى بسكران فتوخى الذى
كان يومئذ من ضربهم ، فضرب أربعين ، ثم ضرب صمر أربعين » قال ابن شهاب :
ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الكلبى (٣) قال : بعثنى خالد
بن الوليد الى صمر ، فأتيته وعنده على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ،
متكئون معه فى المسجد ، فقلت له : ان خالد بن الوليد يقرأ (٤) عليك السلام
ويقول لك : ان الناس انتهكوا فى الحجر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال
صمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال على : أراه اذا سكر هذى ، وإذا هذى
افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فأجمعوا على ذلك ، فقال صمر : بلغ صاحبك
ما قالوا . فضرب خالد ثمانين ، وضرب صمر ثمانين ، قال : وكان صمر اذا أتى بالرجل
القوى المنهمك فى الشراب ضربه ثمانين ، واذا أتى بالرجل الذى كان منه زلة
الضعيف ضربه أربعين ، وفعل ذلك عثمان : أربعين وثمانين (٥)

قال أبو محمد : فهذا كل ماورد فى ذلك قد تفصيناه ، وكله ساقط لاحجة

-
- (١) هنا بهامش الاصل مانصه « عباس بن اصمغ هذا حجازى ممدانى يكنى ابا بكر »
(٢) كلمة « يسأل » سقطت من الاصل خطأ . وقد زدناها من ابى داود والطحاوى
والدارقطنى والحاكم . لان المعنى لا يستقيم بدونها . الى اتفاق هؤلاء على اثباتها . وفى
الدارقطنى والحاكم « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل » الفخ
(٣) وقع اسمه فى الدارقطنى « ابن وبرة الكلبى » وهو خطأ . وبرة هذا قال ابن حجر
فى لسان الميزان « قال ابن حزم فى الانصاف : مجهول »
(٤) فى الاصل « يقرى » بالياء وهو خطأ فى الرسم
(٥) رواه الدارقطنى (٣٥٣ - ٣٥٤) والحاكم (٤ : ٣٧٤ - ٣٧٥) كاملا من طريق

فيه ، مضطرب ، ينقض بعضه بعضاً*

أما الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات : أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار، فرسلات كلها، لا يدرى عن من هي في أصلها، فسقط الاحتجاج بها. وأما المتصلان فن طريق يحيى بن فليح بن سليمان ، وهو مجهول البتة ، والحجة لا تقوم بمجهول ، وأبوه فليح (١) متكلم فيه مضعف. والثاني عن أسامة بن زيد ، وهو ضعيف بالجملة (٢) فسقط كل ما في هذا الباب . مع أنه لو صح هذان الأثران المتصلان لكنا حجة عليهم قاطعة ، لأن في رواية يحيى بن فليح أن أبا بكر فرض الحد في الخمر أربعين ، فلو جاز لعمراًن يزيد على ما فرض

صفوان بن عباس عن أسامة . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والقسم الاول منه - وهو حديث عبد الرحمن بن أزهر - رواه الشافعي في الام (١٧٧:٦) عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر . وفي آخره « ففرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه ، حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر علياً رضي الله عنه ففرب ثمانين » . ورواه أيضاً - أعنى القسم الاول - أبو داود (٤ : ٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد ، والطحاوي (٢ : ٨٩ - ٩٠) . من طريق روح بن عبادة عن أسامة ، والقسم الثاني - وهو حديث وبرة - رواه الطحاوي (٢ : ٨٨) من طريق ابن وهب عن أسامة . وروى القسمين مما أبو داود (٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة ، لكن جملة كله من حديث ابن أزهر ولم يفصل رواية وبرة عنه ، وهو خطأ ، وقد نسب ابن حجر القسمين الى النسائي في السنن الكبرى . وقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة حديث ابن أزهر . قال ابن أبي حاتم في الملل (١ : ٤٤٦ رقم ١٣٤٤) « ذكرت لهما هذا الحديث ، فتقلا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر ، قلت لهما : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد » . ورواية عقيل هذه في أبي داود . ويرد هذا التعليل تصریح الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن أزهر هنا في الاحكام والطحاوي والدار قطني والحاكم . والحديث في رأينا صحيح كما قال الحاكم والذهبي . (١) في الاصل « وأبو فليح » وهو خطأ ، فانه لا ذكر فيما مضى من الآثار لمن يدعى «أبا فليح » ومن العجب تعليل الحديث بضعف والد الراوي له !!

(٢) زعم المؤلف في هذا الكتاب (٥ : ١٣٦) أن أسامة متفق على ضعفه ، وكذب حديثا من روايته ، وقد ردنا عليه هناك ، والحق ان أسامة ثقة صحيح الكتاب ، ولكن بخطيء في احاديث . وهيات من لا يخطيء ،

ابو بكر - : لجاز لمن بعد عمر أن يزيد ويحيل الحد الذي فرض عمر ، أو يسقط منه ، ولا فرق فان لم يكن فرض أبي بكر بمحضرة جميع الصحابة حجة - وعمر وغيره بالحضرة ، وفي أقل من هذا يزعمون أنه إجماع - : ففرض عمر - وقد مات كثير من الصحابة قبل ذلك الفرض - أخرى أن لا يكون حجة ، وهذا على أقوالهم اجازة لمخالفة الاجماع ، وفي هذا ما فيه . وان من لا يرى ما في هذا الخبر من فعل أبي بكر بمحضرة الصحابة إجماعاً ثم يرى رسالة مكذوبة من عمر إلى الأشعري إجماعاً - : لمنحرف عن الحق *

وأما الذي من طريق أسامة بن زيد ففيه بيان جلي على أن عمر لم يجعل ذلك فرضاً واجباً ، وأنه انما كان منه تمزيراً ، وذلك أنه ذكر فيه : انه إذا أتى بالمنهمك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتى بالذي كانت منه في ذلك زلة الضعيف جلده أربعين ، وأن عثمان أيضاً جلد أربعين وثمانين ، فباليقين يعلم كل ذي عقل أنه لو كانت الثمانون فرضاً لما جاز أن يحال في بعض الاوقات ، فسقط احتجاجهم بالجملة ، وطاد عليهم مسقطاً لقولهم ، فكيف ولا يصح من ذلك كله شيء !

وقد نزه الله عز وجل علياً رضي الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث الذي ليس وراءه مرعى في السقوط والهجنة ، لوجوه : أحدها أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعلياً يضمنان شريعة في الاسلام لم يأت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكانا في ذلك كالذين أنكروا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى ، فن الحمال أن ينسكروا على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى - : ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، هذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين . ولا فرق بين وضع حد في الخمر ، وبين إسقاط حد الزنا ، أو الزيادة فيه ، أو إسقاط ركعة من الظهر ، أو زيادة فيها ، أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة ، أو وضع حد مفترض في أكل الربا ،

وكل هذا كفر ممن أجازوه (١)

ثم المشهور عن علي رضي الله عنه بالسند الصحيح : أنه جلد الوليد بن عقبة في الحجر أربعين ، في أيام عثمان رضي الله عنه ، فبطل يقيناً أن يكون يرى الحد ثمانين ، ويجلدهو أربعين فقط. وهذا الحديث يكذب كل ما جاء عن علي بخلافه (٢) وأيضاً : فليس كل من يشرب الحجر يسكر ، وشارب الجرعة لا يسكر ، والحد عليه ، ولا كل من يسكر يهذى ، ففي الناس كثير يغلب عليهم السكوت حينئذ ، نعم ، وذكر الله تعالى والآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ، ولا كل من يهذى يفترى ، فالبرم يهذى ولا يفترى ، ولا كل من يفترى يلزمه الحد ، فقد يفترى المجنون والنائم فلا يحدان . فوضح أن هذا الكلام المنسوب الى علي - وقد نزهه الله تعالى عنه - من الكذب في منزلة ينزه عنها كل ذي عقل ، فكيف مثله رحمة الله عليه !

وأيضاً : فان كان يجلد لقرية لم يفترها بعد ، فهذا ظلم باجماع الامة ، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لاحد أن يواخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل ، ولا أن يقدم اليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله ، عسى أن يفعله ، أو عسى أن لا يفعله ، وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوى الاعياع ، المشتهرين بأتباعهم من السفهاء ، المتطايبين بمثل هذا وشبهه من السخف ، ومثل هذا الجنون لا يضيفه الى صمر وعلى إلا جاهل بهما وبمحلها من الفضل والعلم ورضى الله عنهما .

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون : ادروا الحدود بالشبهات ، فصاروا ههنا يقيمون الحدود وينسبون الى صمر وعلى اقامتها بأضعف الشبهات ، لانه لاشبهة

(١) لا يفترنك تهويل المؤلف هنا ، فهو يريد ان يضعف هذه الآتاءه وتأمل . وانصف !

(٢) لا تكذيب ولا اختلاف واتمارأى على الامر واسما ، فحين يتابع الناس في الحجر وخيف ان

يفسدوا بعملهم من يخاطبهم اشار على عمر بتشديد العقوبة ، وخصوصاً لانهم ارادوا ان يتأولوا في القرآن ليجلوا لانفسهم شر بها ، ثم حين زال هذا رجح الى الاربعين . وهو ظاهر

أحق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر خوف أن يفترى ، وهو لم يفتر بعد .

وأيضاً: فإن كان حد الشارب إنما هو للفرية . فأين حد الخمر ؟ وإن كان للخمر فأين حد الفرية ؟ ولا يحل سقوط حد لاقامة آخر .

وأيضاً: فإنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى كفر ، فينبغي لهم أن يضربوا عنقه . وإذا شرب سكر ، وإذا سكر زنى ، فينبغي لهم أن يرجوه ويجلدوه وإذا شرب سكر ، وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده . وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس ، وأقرّ في ماله لغيره ، فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام . فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدم اياه ثمانين لانه اذا هذى افترى . وهذا كله جنون ، نبرأ الى الله تعالى منه ، ونقطع يقينا بلاشك أنه كذب موضوع مفترى على على رضى الله عنه ، لم يقله قط .

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف فهالكة جداً ، ومبعد عن مثله أن يقول : افترى على القرآن اجلده ثمانين . وهذا محال ظاهر ! وكيف يمكن ان يفترى أحد على الله تعالى أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة (١) !! والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنا فقط ، وهذا مالا سبيل الى اضافته الى القرآن ، لانه ليس انسانا ، فان صحح أهل القياس هذه القضية ، فليوجبوا ثمانين جلدة حداً واجباً لا يتعمد على كل من افترى على أحد بكذبة ، مثل أن يرميه بكفر ، أو بتهمة ، أو بسرقة ، أو كذب على القرآن ، أو على الله تعالى . وهذا مالا يقولونه . فقد أقروا بضعف هذا القياس

(١) ظهر مما نقلنا عن الطحاوى من حديث عطاء بن السائب عن السلمى عن علي ان بعض الناس شرب الخمر وتأولوا آية من القرآن ، وأن علياً اشار باستتابتهم ثم جلدهم ثمانين ان تابوا ، او نكلهم ان اصروا . وهو باسناد صحيح - فهذا الذى قال فيه عبد الرحمن ماقال ، وانه لحق وان لم يرضه ابن حزم

الذى جملوه أصلهم وبنوا عليه ، أو أنهم تركوا القياس فى سائر ما ذكرنا ، ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة . وأول من كان يلزمهم هذا فهم ، لانهم مفترون فيما يدعونه من القياس . وبالله تعالى التوفيق .

والصحيح فى هذا الباب : هو ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب الخمر ، فجلده بمجديتين نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين (١) فأمر به عمر »

قال أبو محمد : فصح أنه تمزير لأحد ، نعى الاربعين الزائدة .

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا عطاء بن أبى رباح انه سمع عبيد بن عمير (٢) يقول : « كان الذى يشرب الخمر يضر بونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض إمارة عمر ، حتى خشى أن يغتال الرجال ، فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود »

حدثنا احمد بن عمر المذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا ابن الجهم ثنا موسى بن اسحق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن الاسود بن هلال عن عبدالله - هو ابن مسعود - أنه أتى رجل قد شرب خمراً فى رمضان ، فضربه ثمانين ، وعزره عشرين . وقد فعل ذلك أيضاً على بالنجاشى (٣) *

(١) فى الاصل « ثمانون » والرواية فى مسلم (٢ : ٣٨) بالنصب فى جميع النسخ ، والحديث رواه ايضا ابو داود (٤ : ٢٧٨) (٢) عبيد بن عمير تابعى ثقة (٣) اثر ابن مسعود لم اجده ، واثر على رواه الطحاوى بإسنادين عن سفيان الثورى عن

حد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمداني ثنا أبو اسحق البلخي ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا عبدالله بن عبد الوهاب أنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثوري
ثنا أبو حصين قال : « سمعت عمير بن سعد النخعي قال : سمعت علي بن أبي
طالب رضي الله عنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في
نفسى إلا صاحب الحجر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه » هكذا روينا من طريق الهمداني وغيره « عمير بن سعد »
والصواب « سعيد » (١) كما روينا من طريق يزيد بن زريع .

حد ثنا عبدالله بن نايم ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (ثنا احمد
بن محمد) (٢) ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد (٣)
ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج مولى ابن طامر ثنا حنين (٤)
ابن المنذر أبو ساسان قال : « شهدت عثمان أتي بالوليد ، صلى الصبح ركعتين

ابن مصعب عطاء بن ابي مروان الاسلمي المدني من ابيه قال : « أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر
في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم امر به الى السجن ، ثم اخرجته من الغد فضربه عشرين ، ثم قال :
انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجراؤك على الله » (٢ : ٨٨) . وهذا اسناد
صحيح . عطاء ثقة ، وابوه ثقة مختلف في صحته . والنجاشي هذا هو الحارثي الشاعر ، واسمه
قيس بن عمرو ، وقد علي عمر ولازم علياً وكان معه بصفين ، وكان يمدحه فلما جلده في الخمر
فر الى معاوية . انظر ترجمته في الاصابة (٦ : ٢٦٣ - ٢٦٤)

(١) الصواب « سعيد » كما في البخاري (٣ : ٢٣٤) وابي داود (٤ : ٢٨٣) والدرقطني
(٣٥٧) والطحاوي (٢ : ٨٨) وغيرهم ، وآخر الحديث في ابي داود « فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً ، وانما هو شيء قلناه نحن »
(٢) قوله « ثنا احمد بن محمد » سقط من الاصل ، وزدناه لان به يستقيم الاسناد وقد
مضى بهذه الزيادة مراراً ، وتكرر ايضاً في المحلي .

(٣) في الاصل « يحيى بن آدم » وهو خطأ ، فإنه في جميع نسخه سلم « يحيى بن حماد »
ولم اجد في شيء من الكتب رواية ليحيى بن آدم عن عبد العزيز بن المختار .
(٤) حنين بضم الحاء المهمة وفتح الضاد المعجمة ، وفي الاصل بالهملة ، وهو تصحيف .
قال المسكري ابو احمد : « لا اعرف حنيناً بالضاد غيره »

فقال : أزيدكم ؟ ا فشهد عليه رجلان ، أحدهما حران : أنه شرب الخمر ، والثاني أنه قاءها (١) ، فقال عثمان : يا على قم فاجلده ، فقال على للحسن (٢) : قم فاجلده ، فقال الحسن ول (٣) حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه على (٤) ، فقال على (٥) : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة (٦) *

قال أبو محمد : فهذه الاحاديث مبينة ما قلنا ، من أن زيادة عمر على الاربعين التي هي حد الخمر - إنما هي تعزير ، فرة زاد عشرين فقط ، ومرة زاد أربعين ، ومرة زاد على وابن مسعود ستين ، وأخبر على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن ذلك ، بمعنى الزيادة على الاربعين فقط ، ومن ظن غير هذا فانه يكذب النقل الصحيح ، ويصدق الواهي الضعيف الساقط .

وهذا على يجلد في أيام عثمان - بحضرة الحسن وعبدالله بن جعفر وسائر من هنا لك من الصحابة وغيرهم - أربعين فقط . وقال عمر وعبد الرحمن بأخف الحدود ، (٧) فصح يقيناً أن تلك الزيادة على الأربعين لم يوجبها فرضاً ولا حداً البتة . ونعيذهم بالله تعالى من ذلك *

ولولا أخبار مرسله وردت بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين - : لكفر من يقول : إن حد الخمر ثمانون ، ولكن من تعلق بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجتهد ، فان وفق لخبر صحيح فله أجران ، وإن يسر لخبر غير صحيح - وهو لا يدري وهيه - فهو معذور ، وله أجر واحد

(١) في مسلم (٢ : ٤٨) « وشهد آخر انه رآه يتقياً » (٢) كلمة «لحسن» ليست في مسلم

(٣) في الاصل «ولى» وهو لحن (٤ و ٥) كلمة «على» في الموضعين ليست في مسلم

(٦) رواه ايضاً ابو داود (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩)

(٧) في الاصل «فأخف الحدود» وما صححناه اليه هو الاظهر ، وانظر الحديث الماضى

قريباً عن انس من صحيح مسلم

وهو مخطئ ، وإنما الشأن والبلية في اثنين هالكين : وهو من قامت عليه حجة صحيجه فتامدى ، فهو ضال فاسق ، أو مقلد بغير علم متجاسر في دين الله عز وجل ، فهو أيضاً ضال فاسق . ونموذ بالله من الخذلان .

وأما القياس في الجُد : فحدثناه حمام بن احمد القاضى بالغرب ثنا ابن مفرج القاضى برية ثنا عبد الأعلى بن محمد بن الحسن البوسى (١) قاضى صنعاء ثنا أبو يعقوب الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عيسى - هو ابن أبى عيسى الخياط - عن الشعبي قال : كره عمر الكلام في الجُد حتى صار جداً فقال . إنه كان من أبى بكر أن الجُد أولى من الأُخ - وذكر الحديث ، وفيه - : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلاً : شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثورى : وبلغنى أنه قال : يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فالشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الاًول أولى من الغصن الثانى ؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الاًول ؟ قال : ثم سأل علياً ، فضرب له مثلاً . واديا سالَ فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن علياً حين سأله عمر جعله سيلاً ، قال : فالشعب منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : ارأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس ؟ أما كان يرجع الى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة وهو نالهم ، فان زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان على يجعله أخاً ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه

(١) بفتح الباء الموحدة واسكان الواو ، نسبة الى قرية بصنعاء اليمن يقالها بيت بوس . وعبد الأعلى هذا من تلاميذ عبد الرزاق ومن أقران الدبرى ، ولكنه روى عنه هنا . ووقع اسمه خطأ في معجم البلدان (٢ : ٣٠٤) « الحسن بن عبد الأعلى بن ابراهيم بن عبدالله » وقد تبع ياقوت في ذلك السمعاني في الانساب في مادة « البوسى » ولكن السمعاني ذكره على الصواب في مادة الابناوى وهو « ابو محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى بن ابراهيم بن عبدالله البوسى الصنعاني الابناوى من ابناء فارس »

السدس ، فان زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم (١) *
وحدثناه أيضاً احمد بن عمر العذري عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي
عن احمد بن محمد الكرجي (٢) أنا أبو بكر احمد بن يوسف بن خلاد
النصبي (٣) ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني
عبد الرحمن بن أبي الوناد عن أبيه أخبرني خارقة بن زيد بن ثابت عن أبيه :
أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة ، قال زيد : وكان
رأبي يومئذ أن الاخوة أحق بميراث أخيه - م من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى
يومئذ الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتجاوزت أنا وعمر محاورة
شديدة ، فضربت له في ذلك مثلاً فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن
ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان (٤) ، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل
ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى
الأصل ؟ قال زيد : فانا أعبّر له وأضرب له هذه الامثال ، وهو يأبى إلا أن
الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لولا اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت
به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب سهم أحد ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم
ذوى حق ، وضرب على وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه : لو أن سيلاً سال
نخلج منه خليج ، ثم خلع من ذلك الخليج شعبتان (٥) *

(١) نسبة ابن حجر في التلخيص (ص ٢٦٦-٢٦٧) الى البيهقي من طرق ، ولم يذكر الفاظه
(٢) لم اجد ترجمته ويحتمل ان يكون نسبة الى الكرج أو الكرج بفتح الكاف وضمها مع اسكان
الراء ومع الجيم فيهما وهما بلدان ، أو الكرخ بفتح الكاف واسكان الراء . وآخره خاء معجمة
فأله اعلم به (٣) النصبي بفتح النون وكسر الصاد المهملة ، نسبة الى نصيبين ، وفي الاصل
« أبو بكر بن احمد » وصحناه من الانساب للسمراني (ورقة ٥٦٢ و ٢١٣)
(٤) الخوط - بضم الخاء المعجمة - : الغصن الناعم ، وقيل : الغصن لسنة
(٥) رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (٤ : ٣٣٩) من طريق ابن وهب عن ابن ابى الزناد
مختصراً ولم يذكر تفصيل المثني . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وواقفه الذهبي . ولم
ينسبه ابن حجر في التلخيص (٧ : ٢٠٧) الا للحاكم والمؤلف فقط . وروى الدارقطني (ص ٤٦٤)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لوجهين : أحدهما : أن كلا هذين الاسنادين ضعيف ، في الأول عيسى بن أبي عيسى الحيايط ، وهو ضعيف ، ومع ذلك منقطع ، لان الشعبي لم يدرك عمر . والثاني : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد (١) وهو ضعيف البتة ، فهذا وجه .

والثاني : أنهما لو صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه ، ولا بمعنى من المعاني ، لان السيل لا يستحق ميرانا أصلا ، لاسدسا ولا ثلثا ، وكذلك الغصن ولا فرق ، ومن أنوك النوك أن يظن أحد بمثل على وزيد رضى الله عنهما أن أحدهما قاسم الجدم مع الأخوة الى خمسة وهو سادسهم ، ثم له السدس وإن كثروا ، وأن الثاني قاسم بالجدم الاخوة الى اثنين هو ثلثهما ، لا ينقصه من الثلث ما بقى ، أو السدس من رأس المال - : قياساً على غصنين تقرا من غصن من شجرة ، وإن ادخال أصحاب القياس لهذا في القياس لمن الفحة الظاهرة والاستخفاف البادي (٢) *

فان قال قائل : فما وجه ضرب هذين الصاحبين لهذين المثليين في هذه المسألة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا باطل بلا شك ، ونحن نبت أنهم رضى الله عنهم ما قالوا قط شيئاً من هذا ، ولقد كانوا أرجح عقولا وأتقن نظراً وأضبط لكلامهم في الدين - : من أن يقولوا شيئاً من هذا الاختلاط ، ولكن عيسى الحيايط وعبد الرحمن بن أبي الزناد (٣) غير موثوق بهما ، ولعل أترأ قريباً من هذا المعنى من طريق سميد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده ، وقال شارحه « اسناده قوى » وهو كما قال ، بل اسناده صحيح

(١) في الاصل « عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » وهو خطأ ، لان ابن زيد لا ذكر له في الاسناد والحديث حديث ابن أبي الزناد كما هنا ، وكما سيأتي للمؤلف في الكلام عليه ثانياً ، وكما في المستدرک للحاكم ، وكما نسه ابن حجر في التلخيص من رواية المؤلف . وابن أبي الزناد فيه كلام ، والحق أنه ثقة خصوصاً فيما روى عنه المدنيون ، وصحيح الترمذى عدة من أحاديثه وكذلك الحاكم والذهبي ، ووثقه كثير من الائمة . وقد اعتضد حديثه ، بالطريق الاخرى التي رواها الدارقطني

(٢) لاحاجة بنا الى بيان ما في هذا من المغالطة والتشبيب من المؤلف رحمه الله

(٣) في الاصل « وعبد الرحمن بن أبي الزناد » بحذف « بن » وهو خطأ ظاهر

الشعبي سمعه ممن لاخير فيه ؛ كالحارث الاعور وأمثاله .
ثم لو قال قائل : إن وجه ذلك لوصح بين ظاهر لاخفاء به ، وهو أن زيداً
وعلياً رضى الله عنهما يذهبان من رأيهما - الذى لم يوجباه حتماً على أحد -
الى أن الميراث يستحق بالدنو فى القرابة ، فاذا كان ذلك والاخوة عندهما أقرب
من الجد ، فاذا هم أقرب من الجد ، فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه ، وللجد
فرض باجماع ، فلم يجوز أن يمنع أيضاً من أجلهم ، وخالفهما غيرها فى قولها
ان الاخ أقرب من الجد ، فهنا ضربا هذين المثليين ، ليرى أن قربى الاخ من
الاخ المتولد من الاب ؛ كقربى الفصن والفصن المتفرعين من غصن واحد
من شجرة ، أو كقربى جدول من جدول تقرطاً جميعاً من خليج من واد - :
لكان قولاً ، وهذا تشبيه حسى عياني ضرورى لاشك فيه ، إلا أنه ليس
من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث ، فالعم وابن الأخ أقرب إلى
الجد (١) ، ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهم لا يرثان معه شيئاً ، وابن
البنات أقرب من ابن العم - الذى يلتقى مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر -
ولا يرث معه شيئاً باجماع الامة ، ونحن لم ننكر الاشتباه ، وإنما أنكرنا
أن نوجب أحكاماً لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من
أجل الاشتباه فى الصفات . فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل فى القياس ،
أو تعلق به بوجه من الوجوه ، ولكن تمويه أصحاب القياس فى قياسهم وفيما
يحتجون به لقياسهم - : متقارب كله فى الضعف والسقوط ، والتمويه على
الضعفاء المغترين بهم ، نسأل الله أن يفي بهم إلى الهدى والتوفيق بمنه *
وأما قول على - إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئمة الباغية » ، فقال معاوية :

(١) لعل صوابه « من الجد » وهو ظاهر من السياق ، ولا يسلم للمؤلف أن العم وابن
الاخ أقرب من الجد ، وهذه مخالفة منه .

إنما قتله من أخرجه ، فبلغ ذلك عليا فقال - : فرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن هو قتل حمزة ! فلا أعجب من تجليح (١) من أدخل هذا في القياس ! وهل
هذا إلا الايتساء بالنبي صلى الله عليه في قتل الصالحين بين يديه ، ناصرين له ؟ !
ومن استجاز أن يقول : إن هذا قياس فليقل : إن قول لا إله إلا الله قياس
لأنه إذا قيل لنا : لم تقولون ذلك ؟ قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها*
وإن الاشتغال بمثل هذا لعناء ، لولا الرجاء في الأجر الجزيل في بيان
توبه هؤلاء القوم الذين اختدعوا الاغمار (٢) بمثل هذه الدطوى ، وانما هذا
من على رضى الله عنه ليرى معاوية تناقض قوله : إنه إنما قتل عمراً من أخرجه
وهذا مثل قول المالكي والحنفي : إن نكاح من أعتق أمته وتزوجها
وجمل عتقها صادقها - : نكاح فاسد ، فيقول لهم اصحابنا والشافعيون : فنكاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن صنية فاسد ! فان أقدموا على ذلك كفروا
وان كموا (٣) عنه تناقضوا . وكقول الحنفى : إن الحكم باليمين مع الشاهد
مخالف للقرآن ، فنقول لهم نحن والشافعيون والمالكيون : حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك إذن مخالف للقرآن ! فان قالوا بذلك كفروا ، وان كمواتنا قضوا .
وكقول المالكيين : إن صلاة الصحيح المؤتم بامام مريض قاعد فاسدة
فنقول لهم نحن والشافعيون والحنفيون : فصلاة الناس خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه كذلك ! وأمره عليه السلام الناس

(١) في الاصل يدون تقط ، ونظنه هكذا أقرب الى مراد المؤلف وبساط القول ، فان
التجليح هو الادام الشديد والتصميم في الامر والمضى ، وذئب مجلج - بتشديد اللام المكسورة
جرى ، وقيل كل ما رد مقدم على شيء : مجلج

(٢) في الاصل « اختدعوا الاعمار » باهمال الحاء والعين ، وهو تصحيف والمراد أنهم
خدعوا الجهال ، واختدع وخدع بمعنى والنمر - بضم النون مع اسكان الميم أو بفتحها مع تثنية
الميم : هو الجاهل الغر الذى لم يجرب الامور

(٣) كح أى ضعف وجبن ، والكع والكع - بتشديد العين - الضعيف العاجز ، وهو
الذى لا يعنى في عزم ولا حزم ، وهو الناكس على عقبيه

إذا صلى أمامهم قاعداً أن يصلوا قعوداً فاسد كل ذلك باطل ! فان قالوه كفروا ،
وان كموا عنه تناقضوا . وإن من ظن أن هذا قياس لمخذول أمي القلب .
ومن هذا الباب هو قول علي : فرسول الله صلى الله عليه وسلم إذن هو
قتل حمزة إذ أخرجه ، وأي قياس ههنا لو عقل هؤلاء القوم ! وحسبنا الله
ونعم الوكيل .

وكذلك قصة علي رضي الله عنه يوم القضية بينه وبين أهل الشام إذ أراد
أن يكتب علي « أمير المؤمنين » فأنكر ذلك عمرو ومن حضر من أهل
الشام ، وقالوا : اكتب اسمك واسم أبيك ، ففعل ، فقالت الخوارج لما محا
أمير المؤمنين : قد خلعت نفسك ، فاحتج عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ، إذ أنكر سهيل بن عمرو حين القضية يوم الحديبية أن يكتب في
الكتاب « محمد رسول الله » فحاشا « رسول الله » وكتب « محمد بن عبد الله » فقال
علي : أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم محانقته من النبوة إذ محاشا « رسول الله »
من الصحيفة ؟

قال أبو محمد : وهذا كالذي في قصة عمار سواء سواء ، ولا مدخل للقياس
ههنا ، وإنما هو ايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكلا الأمرين محو من رق ،
ليس أحدهما مقيساً على الآخر ، وهكذا الأمر حديثاً وقديماً وإلى يوم
القيامة ، وليس إذا كتبت « نار » ثم محى امتحت (١) النار من الدنيا .
وهذا من جنون الخوارج وضعف عقولهم ، إذ كانوا أعراباً جهالاً ، بل
قولهم في هذا هو القياس المحقق ، لانهم قاسوا محو الخليفة عن علي على محو
اسمه من الصحيفة ! وهذا قياس يشبه عقولهم ، وقد علم كل ذي مسكة عقل
أنه إذا محيت سورة من لوح فإنها لا تمتحى بذلك من الصدور .

(١) مطاوع محى « امحى » . وكذلك « امتحى » إذا ذهب أثره ، قال في اللسان :
« وكره بعضهم امتحى والاجود امحى ، والاصل فيه امتحى ، وأما امتحى فلغة رديئة »

ومن ظن أن بين القياس وبين قول على نسبة ، فانما هو مكابر للعيان ، لان القياس إنما هو : تحريم أو ايجاب أو اباحة في شىء غير منصوص تشبيهاً له بشىء منصوص ، وليس في هذه القضية تحريم ولا ايجاب ولا تحليل .
وبالله تعالى التوفيق •

وأما قول ابن عباس للخوارج - إذ أنكروا تحكيم الحكيم يوم صفين - :
إن الله تعالى أمر بالتحكيم بين الزوجين ، وفي أرنب قيمتهاربع درهم . فان هذا الخبر حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد السلام بن سعيد التنوخى ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن حده عن ابن عباس قال : أرسلنى على الى الحرورية لا كلمهم . فلما قالوا : لاحكم إلا الله ، قلت : أجل صدقتم ، لاحكم الا الله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، او الحكم فى الامة يرجع بها ويحقرن دماؤها ويلم شعنها ؟ !
قال أبو محمد : وهذا لا يصح البتة ، لانه ممن لم يسم ولا يدرى من هو ؟ ثم هبك أنه أصح من كل صحيح . وأنا شهدنا ابن عباس يقول ذلك - : فانه ليس من القياس فى ورد ولا صدر بل هو نص جلى .

ومعاذ الله أن يظن ذو عقل بأن عليا ومعاوية ومن معهما من الصحابة حكموا فى النظر للمسلمين قياساً على التحكيم (١) فى الارنب وبين الزوجين !
فما يظن هذا إلا مجنون البتة ! وهل تحكيم الحكيم إلا نص قول الله عز وجل :
(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ؟ فنص تعالى على أن كل تنازع فى شىء من الدين فان الواجب فيه تحكيم كتاب الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتنازع بين على ومعاوية لا يجمله من له أقل معرفة بالاخبار ، ففرض عليهما تحكيم القرآن

(١) فى الاصل (التحكم) وهو خطأ

كما فعلاً . فأى قياس ههنا لو أنصف هؤلاء القوم عقولهم ؟
فان كان هذا عندهم قياساً فقد ضيموه وتركوه ، ويلزمهم إن تحاكم اليهم
اثنان في بيع أو دين أو غير ذلك ، فليبعثوا من اهل كل واحد منهما حكماً ،
وإلا فقد تركوا القياس بزعمهم .

فان قالوا : فهلا كفاهم حكم واحد حتى احتاجوا الى اثنين ، قيل لهم
وبالله تعالى التوفيق : إن اهل العراق لم يرضوا حكماً من اهل الشام ، ولا رضى
اهل الشام حكماً من اهل العراق ، فلذلك اضطروا الى حكم من كلتا الطائفتين
وأما الرواية عن علي وعمر في قتل الجماعة بالواحد فكأحدثنا حماد ثنا ابن مفرج
ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو قال
أخبرني حيي بن يعلى بن أمية (١) أنه سمع أباه يعلى يقول - وذكر قصة الذي
قتلته امرأة أبيه وخليها - : أن عمر بن الخطاب كتب الى : أن اقتلها ، فلو
اشترك في دمه أهل صنماء كلهم لقتلهم (٢) ، قال ابن جريج : فأخبرني
عبد الكريم وأبو بكر قالاً جميعاً : إن عمر كان يشك فيها . حتى قال له علي :
يا أمير المؤمنين : رأيت لو أن قرأ اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا
عضواً وأخذنا هذا عضواً ، أ كنت قاطمهم ؟ قال : نعم . قال : فذلك حين

(١) عمرو هو بن دينار ، وحيي بن يعلى هذا لم أجد له ذكراً في التراجم ولا في أولاد يعلى
(٢) في الموطأ (٣٤٢) « مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قتل قرأ خمسة او سبعة رجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر : لو تمألا عليه أهل صنماء
لقتلهم جميعاً » وروى منناه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر (فتح ١٢ : ٢٠٠) وذكر
ابن حجر في الفتح قصة غلام قتلته امرأة ابيه وخليها وخدمها ورجل ، وان يعلى كتب
بشأنهم الى عمر فكتب اليه عمر يقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو ان اهل صنماء اشتركوا في
قتله لقتلهم اجمعين ، وهي مطولة . ونسبها الى ابن وهب وقاسم بن اصبيغ والطحاوي
واليهقي عن المنيرة بن حكيم الصنعائي عن ابيه . وروى الدارقطني (ص ٣٧٤) قصة اخرى
لرجل وجد مع وليدته سبعة رجال قتلوه فامر عمر بقتلهم وقتل المرأة ، وجود ابن حجر اسنادها
ثم قال « فقد تكرر ذلك من عمر » وهو الظاهر . وأما القصة التي هنا فقد نقلها شارح الدارقطني
من مصنف عبد الرزاق بطولها فانظرها فيه

ليس أحدهما أصلاً للآخر ، لان النص قد ورد بقتل من قتل ، كما ورد بقطع من سرق ، ليس أحد النصين في القرآن بأقوى من الآخر . قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة) وقال تعالى : (جزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يخص تعالى في كلا الأمرين منفرداً من مشارك ، فلو صح لكان على إنما أنكر على عمر اختلاف حكمه فقط ، وتركه أحد النصين وأخذه بالآخر . وهذا هو الذي ننكره نحن سواء سواء . نخرج هذا الخبر - لو صح - من أن يكون له في القياس مدخل أو أثر أو معنى . والحمد لله رب العالمين .

ثم قد روينا عن علي : أنه كان لا يرى قتل اثنين بواحد ، فلو قاله لكان قد تركه ورجع عنه ورآه باطلاً من الحكم (١) .

فهذا كل ما ذكره مما روى عن الصحابة ، قد بيناه بأوضح بيان ، بحول الله تعالى وقوته ، انه ليس لهم في شيء منه متعلق ، وهو انه إما شيء بين الكذب لم يصح ، وإما شيء لامدخل للقياس فيه البتة .

فاذا الأمر كما ترون ، ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس ، وأيقنا أنهم لم يعرفوا قط الملل التي لا يصح القياس إلا عليها عند القائل به : فقد صح الاجماع منهم رضي الله عنهم على أنهم لم يعرفوا ما القياس ، وأنه بدعة حدثت في القرن الثاني ، ثم فشا وظهر في القرن الثالث ، كما ابتداء التقليد والتعليل للقياس في القرن الرابع ، وفشا وظهر في القرن الخامس .

فليتق الله امرؤ على نفسه (٢) ، وليتداركها بالتوبة والنزوع ممن هذه صفتها . فحجة الله تعالى قد قامت باتباع القرآن والسنة ، وترك ما عدا ذلك من

(١) كيف هذا وقد ثبت عن علي انه قاتل الخوارج وقتل منهم لما اعترفوا له كماهم بقتلهم عبد الله بن خباب ، انظر الدارقطني وشرحه (ص ٣٤٣ - ٣٤٤)
(٢) في الاصل « نفسها » وهو خطأ

القياس والرأى والتقليد.

وقد كان من بعض الصحابة نزطت الى القياس ، أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكرها إن شاء الله تعالى في الدلائل على ابطال القياس اذ استوعبنا (١) بحول الله تعالى وقوته كل ما اعتراضوا به *
وبقيت أشياء من طريق النظر موهوا بها ، نوردها إن شاء الله تعالى ، ونبين بعونه عزوجل بطلان تعلقهم ، وأنه لا حجة لهم في شئ منها ، كما بينا - بتأييد الله تبارك وتعالى - ماشغبوا به من القرآن ، وما موهوا به من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لبسوا به من الاجماع ، وما أوهوا به من آثار الصحابة . وبالله تعالى التوفيق *

فن ذلك : أنهم قالوا : إن القياس هو من باب الاستشهاد على الغائب بالحاضر ، فان لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا ناراً باردة . قال أبو محمد : هذه شغبية فاسدة . فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع ، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شئ من الديانة شئ غائب عن المسلمين ، وانما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس دينهم اللازم لهم . قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يخلو رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين لانهما : إما أن يكون لم يبلغ ولا بين (٢) للناس ، فهذا كفر ممن قاله باجماع الامة بلا خلاف . وإما أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، وبين للناس جميع دينهم . وهذا هو الذى لاشك فيه . فأبن الغائب من الدين ههنا ؟ لوعقل هؤلاء القوم !! إلا أن يكون هؤلاء القوم - وفقنا الله واياهم - يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي غائبة عنه ، فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده ، وتكذيب

(١) في الاصل « اذا استوعبنا » وظاهر ان (اذ) هنا اصح

(٢) في الاصل « بين » وهو خطأ

لقول الله عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم) وتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأهل بلغت » ؟ قالوا : نعم ، قال : « اللهم اشهد »
وأما تمويههم بذكر النار ، ولعل في الغائب ناراً باردة ، فكلام غث في غاية الغثاء ، لأن لفظة « نار » إنما وقعت في اللغة على كل حار مضى صعاد ، فان كنتم تريدون أن ههنا مضيئاً بارداً غير صعاد ، فنعم ، وهو البلور ، وإن كنتم تريدون أن شيئاً حاراً يكون بارداً ، فهذا تخليط وعين المحال . وأما لفظة « نار » فقد وقعت أيضاً في اللغة على ما لا يحرق ، فالنار عند العرب اسم الميصم الذي تومس به الابل ، فيقولون : ما نارها ، بمعنى : ما وسعها ، فليس الاسم مضطراً الى وجوده كما هو ولا بد ، ولكنه اتفاق أهل اللغة ، وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة - : وجب ضرورة أن تسمى ناراً ولا بد ، بل لوسمها باسم آخر ماضر ذلك شيئاً ، وليس أيضاً من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة - : عرفنا أن ما ظب عنا منها كذلك أيضاً بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار في الغائب والحاضر إلا على الحار المضى المحرق الصعاد .

فان قلم : فلعل في الغائب جسماً مضيئاً بارداً صعاداً ؟ قلنا لكم : هذا ما لا دليل عليه ، والقول بما لا دليل عليه غير مباح ، وقد عرفنا صفات العناصر كلها ، إلا إن قلم : لعل لله تعالى (١) طالما بهذه الصفة ، فالله تعالى قادر على ذلك ، ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم - مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة الى الحواس والعقل - : غير ما شاهدنا بذلك ، ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة طالما هذا ، إلا أن هذا أمر لا محققه ولا يبطله ، ولكنه ممكن . والله أعلم ، ولا علم لنا إلا ما علمنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضاً فقالوا : إن في النصوص جلياً وخفياً ، فلو كانت كلها

(١) في الاصل « لعل الله تعالى » الخ وهو خطأ واضح

جلية لاستوى العالم والجاهل في فهمها ، ولو كانت كلها خفية لم يكن لاحد سبيل الى فهمها ، ولا إلى علم شيء منها ، قالوا : فوجب بذلك ضرورة أن نستعمل القياس من الجلي على معرفة الخفي .

قال أبو محمد : وهذه مقدمة فاسدة . والأحكام كلها جلوية في ذاتها ، لان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولا يحل لمسلم أن يعتقد أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان في جميع الدين فلم يفعل ولا بين ، وهذا مالا يجوز لمسلم أن يخطره بباله . فاذا لاشك في هذا ، ونوقن أنه عليه السلام قد بين الدين كله - : فالدين كله بين ، وجميع أحكام الشريعة الاسلامية كلها جلوية واضحة . وقد قال عمر رضي الله عنه : تركتم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وقال أيضا رضي الله عنه : سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، إلا أن يضل رجل عن محمد .

قال أبو محمد : إلا أن من الناس من لا يفهم بمض الالفاظ الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لشغل بال أو غفلة أو نحو ذلك ، وليس عدم هذا الانسان فهم ما خفي عليه بما نفع أن يفهمه غيره من الناس . وهذا أمر مشاهد يقينا . وهكذا عرض لعمر رضي الله عنه إذ لم يفهم آية الكلاله وفهمها غيره ، وقال عمر رضي الله عنه : اللهم من فهمته إياها فلم يفهمها عمر . وقال : « ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ماراجعته في الكلاله ، وما أغلظ لي بشيء ما أغلظ لي فيها ، الى أن طعن باصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف ، وقال لحفصة : ما أراه يفهمها أبدا » أو كما قال عليه السلام . فصح ما قلنا يقينا . وأخبر عليه السلام أن آية الصيف كافية في الفهم ، وأن عمر لم يفهمها - ليس لأنها غير كافية ، بل هي كافية بينة - ولكن لم ييسر لفهمها .

وكذلك أخبر عليه السلام أن « الحلال بين ، وأن الحرام بين ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس » فلم يقل عليه السلام : إنها مشبهات على جميع الناس ، وإنما هي مشبهة على من لا يعلمها ، وإذ هذا كذلك فحكم من لا يعلم أن يسأل من يعلم ، كما قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ولم يقل فارجعوا الى القياس .

فوضح دعوى هؤلاء القوم ، وصح أن الدين كله بين واضح ، وسواء كله في أنه جلي مفهوم ، إلا أن من الناس من يخفى عليه الشيء منه بعد الشيء ، لاعراضه عنه ، وتركه النظر فيه فقط ، وقد يخفى على العالم الفهم أيضاً ، اذا نظر في مقدماته وقضاياه بفهم كليل ، إما لشغل بال ، وإما لطلبه في اللفظ مالا يقتضيه فقط ، حتى يعله إياه العلماء الذين هو عندهم بين جلي ، ولو لم يكن الأمر هكذا ، لما عرف الجاهل صحة قول مدعى الفهم أبداً . فصح أنه لما أمكن العالم اقامة البرهان حتى يفهم الجاهل من القضايا كالذي فهم العالم - : فان العلم كله جلي ، ممكن فهمه لكل أحد ، ولولا ذلك ما فهم الجاهل شيئاً أبداً ، ولا لزوم من لا يفهم العمل بما لا يفهم . وأيضاً فيلزم فيما كان منه خفياً ما أزموه لو كان كله خفياً ، وفي الجلي منه ما يلزم لو كان كله جلياً ، ولا فرق . وليس للقياس ههنا طريق البتة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا فقالوا : لما رأينا البيضتين اذا تصادمتا تنكسرتا ، علمنا أن ذلك حكم كل بيضة لم تنكسر . قالوا : وهذا قياس .

قال أبو محمد : وهذا خطأ . ولم نعلم ذلك قياساً ، ولكن علمنا بأول العقل وضرورة الحس أن كل رخص الملمس (١) فانه اذا صدمه ما هو أشد اكتنازاً (٢) منه أثر فيه ، إما بتفريق أجزائه ، وإما بتبديل شكله . ولم نقل

(١) الرخص - بفتح الراء - واسكان الحاء - اللين الناعم

(٢) المكتنز المتلاء أو الصلب

قط : إن البيضة لما أشبهت البيضة وجب أن تنكسر اذا لاقت جرماً صليباً ، بل هذا خطأ فاحش .

وفي هذا القول إبطال القياس حقا ، فبيضة الحنش وبيضة الوزغة وبيضة صفار المصافير لا تشبه بيضة النعام البتة في أغلب صفاتها ، إلا أنهما جميعا واقعان تحت نوع البيض ، وكلاهما ينكسر اذا لاقا جسما صليبا مكثراً . ونحن لو خرطنا صفة بيضة من طاج أو من عود البقس (١) حتى تكون أشبه ببيضة النعام من الماء بالماء ، ولم تشبه بيضة الحجلة إلا في الجسمية فقط - : ثم ضربنا بها الحجر لما انكسرت .

فصح أن الشبه لا معنى له في إيجاب استواء الأحكام البتة ، وبطل قولهم : إننا علمنا انكسار ما بأيدينا من البيض لشبهها بما شاهدنا انكساره منها ، وضح أنه ليس من أجل الشبه بينهما وجب انكسار هذه كانكسار تلك *

وأما الذي يصح به هذا فهو قولنا : إن كل ما كان تحت نوع واحد حكمه مستو ، وسواء اشتبه أو لم يشتهبها . فقد علمنا أن العنب الأسود الضخم المستطيل أو المستدير أشبه بصغار عيون البقر الأسود منه بالعنب الأبيض الصغير ، لكن ليس شبهه به موجبا لتساويهما في الطبيعة ، ولا بعده عن مشابهة العنب الأبيض بموجب لاختلافهما في الطبيعة . فبطل حكم التشابه جملة ، وضح أن الحكم للاسم الواقع على النوع الجامع لما تحته .

وهكذا قلنا نحن : إن حكمه صلى الله عليه وسلم في واحد من النوع حكم منه في جميع النوع . وأما القياس الذي تنكر فهو : أن يحكم لنوع لانص فيه بمثل الحكم في نوع آخر قد نص فيه ، كالحكم في الزيت تقع فيه

(١) بفتح الباء واسكان القاف : شجر يشبه الأتس خشبه صلب تعمل منه الملاطق ونحوها ، والكلمة دخيلة .

النجاسة بالحكم في السمن يقع فيه الفأر، وما أشبه هذا . فهذا هو الباطل الذي ننكره . وبالله تعالى التوفيق *

ومعرفة المرء بأول طبيعته لا ينكرها إلا جاهل أو مجنون ، فنحن نجد الصغير يفر عن الموت ، وعن كل شيء ينكره ، وعن النار ، وإن كان لم يحترق قط ولا رأى محترقا ، وعن الاشراف على المهواة . ونجده يضرب بيده اذا غضب ، وهو لا يعلم أن الضرب يؤلم ، ويعض بفمه قبل نبات أسنانه وهو لم يعضه قط أحد فيدري ألم العض . نعم حتى نجد ذلك في الحيوان غير الناطق ، فنجد الصغير من الثيران ينطح رأسه قبل نبات قرنيه ، والصغير من الخنازير بشر (١) بفمه قبل كبر ضرسه ، والصغير من الدواب يرمح قبل اشتداد حافره ، وهذا كثير جدا .

فبمثل هذا الطبع علمنا أن كل رخص المجسة فانه يتغير بانكسار أو تبدل شكل اذا لاقى جسما صليبا ، وبه علمنا أن كل نار في الارض وفيما تحت الفلك فهي محرقة ، لا بالقياس البارد الفاسد . وليس هذا في شيء من الشرائع البتة بوجه من الوجوه ، لانه لم تكن النار قط مذ خلقها الله تعالى إلا محرقة ، حاشا نار ابراهيم لابراهيم صلى الله عليه وسلم وحده لا لغيره ، بالنص الوارد فيها ، ولم يجوز أن يقاس عليها غيرها ، ولا كانت البيضة قط إلا متهيئة للانكسار اذا لاقى شيئا صليبا . وقد كان البر بالبر حلالا متفاضلا برهة من الدهر ، وكذلك كل شيء من الشريعة واجب - : فقد كان غير واجب ، حتى أوجبه النص ، وغير حرام حتى حرمه النص ، فليس ههنا شيء يجب أن يقاس عليه ما لم يأت بإيجابه نص ولا تحريم أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(١) كذا في الاصل ولا أدري ما معناه ؟ وما أظنه يصلح أن يكون « بشر »

بمعنى « يجر »

واحتجوا بأن قالوا : ان علمنا بما في داخل هذه الجوزة والرمانه على صفة ما إنما هو قياس على ماشاهدنا من ذلك ، وإلا فلعل داخلهما جوهر أو شئ مخالف لما عهدناه ، وكذلك أن في رؤسنا أدمغة ، وفي أجوافنا مصراناً ، وأن هذا الصبي لم تلده حمارة ، وأن الاحياء يموتون- : إنما علمنا ذلك قياساً على ماشاهدنا !!

قال أبو محمد : وهذا من أبرد ما هو هوا به !! وما علم قط ذو عقل أن من أجل علمنا بأن ما في داخل هذه الرمانه كالذي في داخل هذه ، وأن في أجوافنا مصراناً ، وفي رؤسنا أدمغة ، وأن الناس لم تلدهم الأتّن ، وأن الاحياء يموتون- : علمنا أن الزيت ينجس اذا مات فيه عصفور ، ولا ينجس اذا مات فيه مائة عقرب ، وأن التمرة بالتمره حرام ، والتفاحه بالتفاحه حلال ، وأن البئر اذا مات فيها سنور نزع منها أربعون دلواً ، فان سقط فيها تقطه بول نزحت كلها ، وأن من مس دبره انتقض وضوؤه ، وأن من مس انثيه لم ينتقض وضوؤه ! وهل بين هذه الوجوه والتي قبها تشبيهه ؟ !

وإن المشبه بين هاتين الطريقتين لضعيف التمييز ، وتلك أمور طبيعیه ضرورية ، تولى الله عز وجل ايقاعها في القلوب ، لا يدرى أحد كيف وقع له علمها . وهذه الاخر : إما دطاو لادليل عليها ، وإما سمعية لم تكن لازمة ثم أزم الله منها بالنص ، لا بالكهانة ولا بالدعوى .

ونحن نجد الصغير الذي لم يجب بدم ، وإنما هو حين هم أن يجلس - : اذا رأى رمانه قلق وشره الى استخراج ما فيها وأكله ، وكذلك الجوز وسائر ما يأكله الناس . فليت شعري ! متى تعلم هذا الصبي القياس ، بأن ما في هذه الرمانه كالتى أطمعناه عام أول ، أو قبل هذا بشهر !!

ولقد كان ينبغي لهم أن يعرفوا على هذا أحكام القياس بطبائهم ، دون أن يأخذوها تقليداً عن أسلافهم .

ولو أنهم تدبروا العالم وتفكروا في طبائمه وأجناسه وأنواعه وفصوله
وخواصه وأعراضه - : لما نطقوا بهذا الهذيان . فان كانوا يريدون أن يسموا
جرى الطبائع على ما هي عليه : قياساً ، فهذه لغة جديدة ، لم يقصدوا بها وجه
الله تعالى ، لكن قصدوا الشغب والتخليط ، كمن سمي الخنزير أيلًا (١) ليستحله ،
والايل خنزيراً ليحرمه . وكل هذه حيل ضعيفة لا يتخلصون بها مما نشبوا
فيه من الباطل . وإنما نكلمهم على المعنى ، لاعلى ما بدلوه برأيهم من الاسماء ،
فاذا حققوا معنا المعنى الذي يرومون اثباته ونحن نبطله - : حينئذ يكلف
البرهان من ادعى أمراً منا ومنهم ، فن أتى به ظفر ، ومن لم يأت به سقط ،
وليسموه حينئذ بما شاؤا *

ويكفي من سخف هذا الاحتجاج منهم أن يقال لكل ذي حس : هل
نسبة التين من البر كنسبة الجوزة من الجوزة ؟ وكنسبة الرمانة من الرمانة ؟
وكنسبة الانسان من الانسان ؟ ! فان وجد في العالم أحق يقول : نعم ، لزمه
إخراج البلوط والتين عن زكاة البر كيلا بكيل ، وهذا مالا يقوله مسلم ، ولزمه
أن يقول فيمن حلف لا يأكل برأ فأكل تينا : أن يحنث ، ولزمه أكثر من
هذا كله - وهو الكذب - : أن التين بر ، وان قالوا : لا ، تركوا قولهم في تشبيهه
القياس في الشرائع لمعرفتنا بأن ما في هذه الرمانة كهذه .

والذي لانشك فيه فهذا الاحتجاج منهم مبطل لقولهم ، ومثبت لقولنا ،
لأن الرمانة من الرمانة ، والجوزة من الجوزة ، والانسان من الانسان - :
كالسمن من السمن ، والفأر من الفأر ، وكل نوع من نوعه ، والجوز مخالف
للرمان ، كخلاف السنور للفأر ، وخلاف الزيت للسمن . وهذا هو الذي
لا ينكره ذو عقل . وأنه اذا حكم النبي عليه السلام بتحريم البر بالبر متفاضلاً ،

(١) بفتح الهمزة مع كسر الياء المشددة وفتحها ، وبضم الهمزة مع الفتح فقط : حيوان
من ذوات الظلف للذكر منه قرون متشعبة لا يجوف فيها . وهو معروف .

لزم ذلك في كل بر ، ولم يجب فيما ليس ببر ، إلا بنص آخر ، وإذا أمر بهرق السمن المائع الذي مات فيه الفأر ، وجب ذلك في كل سمن مات فيه فأر ، ولم يجب ذلك في غير السمن الذي مات فيه الفأر ، وهذا هو الذي لا تعرف العقول غيره . وبالله تعالى التوفيق .

وأما تحريمهم البلوط قياساً على البر ، وهرقهم الزيت قياساً على السمن - : فهو مكن قال : الذي داخل اللوز كالذي داخل الرمان ولا فرق ، فبطل قولهم بالبرهان الضروري ، وصح أن القياس إنما هو قياس نوع على نوع آخر ، وهذا باطل بنفس احتجاجهم . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : أمعرفتكم بأنكم تموتون - وهو شئ يستوى في الاقرار به كل ذى حس - هو مثل معرفتكم بالشرائع ، كالصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك ، مما يحرم في البيوع والنكاح وما يحل ؟ فان قالوا : لا ، كفونا أنفسهم ، وأبطلوا ما استدلوا به ههنا . وإن قالوا : نعم ، كبروا ، ولزمهم أن يكونوا مستغنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهم كانوا يدرون الشريعة بطبائهم قبل أن يملئوها ، وهذا مالا يقوله ذو عقل .

ويقال لهم : هل كان قشر الرمان قط على لوز ؟ ا فان قالوا : نعم ، لحقوا بسكان المارستان . وان قالوا : لا ، سألتناهم : أكانت الحمر قط حلالاً ، وكان يبيع البر بالبر متفاضلاً غير محرم في صدر الاسلام ؟ أو لم يزل ذلك والحمر حلالاً مذ خاق الله الحمر والبر بينية الطبيع ؟ فان قالوا : بل كانت الحمر ويبيع البر بالبر متفاضلاً غير حرام برهة من الاسلام ، ثم حرم ذلك ، أقرؤا بأن ذلك ليس من باب ما في قشر اللوز والرمان في ورد ولا صدر ، لان الطبائع قد استقرت مذ خلق الله تعالى العالم على رتبة واحدة ، وهذا معلوم بأول العقل والحس اللذين يدرك بهما علم الحقائق ، وأما الشرائع فغير مستقرة ، ولم يزل تعالى مذ خلق الخلق يذسخ شريعة بعد شريعة ، فيحرم في هذه ما أحل في تلك ،

ويستقط في هذه ما أوجب في تلك ، ويوجب في هذه ويحل فيها ما أسقط في تلك وما حرم ، الى أن نص الله تعالى أنه لا تبدل هذه الملة أبداً . فصح أن من شبه الطبائع التي تعلم بالحس والعقل بالشرائع التي لا تعلم إلا بالنص ، لا مدخل للعقل ولا للحس في تحريم شيء منها ، ولا في إيجاب فرض منها إلا بعد ورود النص بذلك - : فهو غافل جاهل ، ولو احتج بهذا يهودى لا يرى النسخ ، لكان هذا الاحتجاج أشبه بقوله ، منه بقول أصحاب القياس .

وأما الموت ، فهو حكم كل جسم مركب من العناصر الى نفس حية ، فقد رتب الله تعالى في العالم هذا اصطحابها مدة ، ثم افتراقهما ، ورجوع كل عنصر الى عنصره ، وليس هذا قياسا يوجب موت أهل الجنة والنار . فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : القياس فائدة زائدة على النص .

قال أبو محمد : لافائدة في الزيادة على ما أمر الله تعالى به ، ولا في النقص منه ، بل كل ذلك بلية ومهلكة ، وتعد (١) لحدود الله تعالى ، وظلم وافتراء - وبالله تعالى نعوذ من ذلك - ولا أعظم جرما ممن يقر على نفسه أنه يزيد على النص الذي أذن الله تعالى به ، ولم يأذن في تعديده . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

واحتج بعضهم فقال لمن سالف من أصحابنا : فقهمكم في اتباع الظاهر يشبهه فعل الغلام الذي قال له سيده : هات الطست والابريق ، فأناه بهما ، ولا ماء في الابريق ، فقال له : وأين الماء ؟ فقال له : لم تأمرني بماء ، وإنما أمرتني بطست وابريق ، فهاتهما ، وأنا لا أفعل إلا ما أمرتني !

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : بل فقهمكم أنتم يشبه فعل الغلام المذكور على الحقيقة ، إذ قال له سيده : إذا أمرتك بأمر فافعله

(١) في الاصل « وتعدى » باثبات الياء .

وما يشبهه ، فعلمه سيده القياس حقا على وجهه ، وحفظ الغلام ذلك ، وقبله قبولاً حسناً ، فوجد سيده حرارة ، فقال : سق إلى الطبيب ، فأتى أجد التياناً (١) فلم ينشب أن أتاه بعض إخوانه فزعا ، فقال له : يا فلان ، من مات لك ؟ فقال : مامات لى أحد ، فقال له : فان الغاسل والمغتسل والنعش وحفار القبور عند الباب ، فدعا غلامه ، فقال له : ما هذا بالباب ؟ فقال له : ألم تأمرنى إذا أمرتنى بأمر أن أفعله وما يشبهه ؟ قال : نعم ، قال : فانك أمرتنى بسوق الطبيب لالتيانك ، وليس يشبه العلة واحضار الطبيب إلا الموت ، والموت يوجب حضور الغاسل والنعش والحفار لحفر القبر ، فأحضرت كل ذلك ، وفعلت ما أمرتنى وما يشبهه !!!

فنحن نقول : ان هذا الغلام أعذر فى الائتار لامر مولاه فى الابرىق الفارغ ، إذ لعله يريد أن يعرضه على جليسه ، أو يبيعه ، أو يقلبه لمذهب له فيه - : منه فى جلب الحفار والغاسل والنعش ، قياسا على العلة والطبيب . ولقد كان الغلام قوى الفهم فى القياس ، إذ لا قياس بأيديكم إلا مثل هذا ، وهو أن تشبهوا حالا بحال فى الاغلب ، فتحكمون لهما بحكم واحد ، وهو باب يؤدى إلى الكهانة الكاذبة ، والتخرص فى علم الغيب ، والتحدائق (٢) فى الاستدراك على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيما لم يأذن به الله عز وجل وبالله تعالى نعوذ من ذلك *

واحتجوا فقالوا : أنتم تقولون : إذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين ما ، فهو حكم واحد فى جميع نوع تلك العين التى يقع عليها اسم نوعها ، وهذا قياس .

(١) الالتيات : الاختلاط ، واللونة - بضم اللام - الضعف والالترخاء ، وأصلها من اللوث - بفتح اللام - وهو الشر أو الجراحات
(٢) حدائق وتحذائق : أظهر أو ادعى الحدق ، يقال « انه يتحدائق فى كلامه » أى يتظرف .

قال أبو محمد : هذا تمويه زائف ، وقد بينا وجه هذه المسألة ، وهو : انه عليه السلام بعث الى كل من يخلق الى يوم القيامة ، من الانس والجن ، وليحكم كل نوع من أنواع العالم بحكم ما أمره به ربه تعالى ، ولا سبيل الى أن يخاطب عليه السلام من لم يخلق بعد بأكثر من أن يأمر بالأمر ، فيلزم النوع كله ، إلا أن يخص عليه السلام ، كما خص أبا بردة بن نيار بقوله : « يجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك (١) »

قالوا : فهلا قلتم في أمره عليه السلام فاطمة بنت أبي حبيش بما أمرها به إذا استحيضت -- : إنه لازم لكل امرأة تسمى فاطمة ؟

فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : لم ينص عليه السلام على أن ذلك حكم كل امرأة تسمى فاطمة ، وإنما نص عليه السلام على أن دم الحيض أسود يعرف ، فاذا أقبل فافعلى كذا ، واذا أدبر فافعلى كذا ، فنص عليه السلام على صفة الحيض والطهر والاستحاضة ، وعلى حكم كل ذلك متى ظهر ، فوجب التزام ذلك ، متى وجد الحيض أو الطهر أو الاستحاضة .

ثم نمكس هذا السؤال عليهم ، بعد أن أريناهم أنه حجة لنا فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أنتم أهل القياس وتفتيش العلل في الديانة ، وتعدى القضايا عما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى ما لم ينص عليه ، وأنتم أهل الكهانة والاستدراك في الديانة ما لم يذكر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم - : فاستعملوا مذهبكم في هذا الحديث ، فقد قال عليه السلام في دم الاستحاضة عندكم : « إنما هو عرق » وبين أن دم الحيض أسود يعرف ، فكما قسم الحمرة والصفرة والكدرية على الدم الأسود

(١) نيار - بكسر النون وفتح الياء - وأبو بردة هذا هو خال البراء بن عازب واسمه « هاني » وقيل غير ذلك . وحديث أضحيتة هذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث البراء انظر الشوكاني (ج ٥ ص ٢٠١ - ٢٠٢)

فجعلتموه كله حيضاً - : فكذلك قيسوا كل عرق يسيل من بدن المرأة من رفاف أو جرح على عرق الاستحاضة ، واحكموا لها حينئذ بحكم الاستحاضة ، وإلا كنتم متناقضين وتاركين للقياس ، ولا شك عند كل ذي حس - إن كان القياس حقا - أن قياس عرق يدمى على عرق يدمى أشبه وأولى من قياس الدلاع أن الشاهبلوط (١) على البر والتمر . على أن بعضهم قد فعل ذلك ، وهم الحنفيون ، وأوجبوا أن الوضوء ينتقض بكل عرق دمي ، قياسا على عرق المستحاضة عندهم ، فيلزمهم أن يوجبوا من ذلك الغسل ، كما جاء النص على المستحاضة ، وهذا مالا انفك كالحكم منه . وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : لم نعلم أن أجسام أهل الصين كأجسامنا إلا قياساً منا بالشاهد على الغائب .

قال أبو محمد : وهذا من الجنون المكرر . وقد بينا أننا أن علمنا بهذا علم ضروري أولى ، يعرف ببديهية العقل ، ولم يكن المميز قط من الناس إلا وهو عالم بطبعه أن كل من مضى أو يأتي أو غاب عنه من الناس فعلى هيئتنا بلا شك ، ولا يتشكل في عقل أحد سوى هذا . وبالضرورة يعلم كل ذي عقل أن علمنا أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج يطؤها - : ليس من علمنا بأن أهل الصين من الناس هم على هيئتنا ، بل كان جائزاً أن تحل له بعد ألف طلقة دون زوج ، لولا النص . وهكذا القول في البر بالبر ، وسائر ما وردت به النصوص ، لانه قد كانت هذه الاعيان موجودة آلافا من السنين ليس فيها شيء من هذا التحريم ولا هذا الايجاب ، ولم تكن الأجسام قط خالية من حركة أو سكون ، ولا كانت أجسام الناس على خلاف هذا الشكل الذي هم عليه ، والمشبه للشرائع بالطبائع مجنون أو في أسوأ حالا من المجنون .

(١) الدلاع - بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة وآخره عين مهملة - ضرب من صدف البحر . والشاهبلوط هو المعروف بالكستنا

لان من سلك سبيل المجانين وهو مميز فالمجنون أعذر منه .
ولو أنصفوا أنفسهم لعلوا أن الذي قالوا حجة عليهم ، لان علمنا بان
أجسام الناس في الصين - وفيما يأتي الى يوم القيامة - على هيئة أجسامنا ، هو
كعلمنا بعد ورود النص بان كل بر في الصين والهند وكل بر يحدثه الله تعالى
الى يوم القيامة - : حرام بيع بعضه ببعض متفاضلا .

وأما ما يلزمهم - إذ نقلوا حكم البر المذكور الى التين والارز - أن ينقلوا
حكم أجسام الناس الى أجسام البغال ، فيقولوا : إن بغال الصين على هيئة
أجسام الناس ، لان نسبة الارز الى البر ، كنسبة البغال الى الناس ولا فرق
وكل ذلك أنواع مختلفة .

ويلزمهم أيضا - اذا قاسوا الغائب على غير نوعه من الشاهد - أن يقولوا :
إن الملائكة والخور العين لحم ودم ، قياسا على الناس ، وأنهم يرضون ويفيقون
ويموتون ، وأن فيهم حاكة وملاحين وفلاحين وحجامين وكرباسيين (١) قياسا
على الشاهد ، والا فقد ناقضوا ، وأبطلوا قياسهم للغائب على الشاهد .

والحق من هذا : أن لا غائب عن العقل من قسمة العالم التي تدرك
بالعقل ، ولا غائب عن السمع من الشريعة . وبالله تعالى نعتصم . وكل ذلك
ثابت حاضر معلوم . والحمد لله رب العالمين .

وقالوا : إن كل مشتبهين فواجب أن يحكم لهما بحكم واحد من حيث

اشتبهها *

قال أبو محمد : وهذا تحكم بلا دليل . ودعوى مموهة موضوعة وضعا غير
مستقيم . والحقيقة في هذا : أن الشئيين اذا اشتبهتا في صفة ما ، فهما جميعا
فيها مستويان استواء واحداً ، ليس أحدهما أولى بتلك الصفة من الآخر ،
(١) الكرباس : الثوب الحسن - وهي كلمة دخيلة - ولعل الكرباسيين هم صانعو
الكرايس .

ولا أحدهما أصل والثاني فرع ، ولا أحدهما مردود الى الآخر ، ولا أحدهما أولى بأن يكون قياساً على الآخر - : من أن يكون الآخر قياساً عليه ، كزيد ليس أولى بالأدمية من عمرو ، ولا حمار خالد أولى بالحمارية من حمار محمد والغراب الاسود والسح (١) ليس أحدهما أولى بالسواد من الآخر . وهذا كله باب واحد في جميع ما في العالم .

وكذلك الشرائع ، ليس بر بغداد بأولى بالتحريم في بيع بعضه ببعض متفاضلاً من بر الاندلس ، ولا سمن المدينة اذا مات فيه الفأر وهو مائع بأولى أن يهراق من سمن مصر . فهذا هو الذي لاشك فيه .

وأما ما يريدون من دس الباطل وما لا يحل في جملة الواجب فلا يجوز لهم بعون الله تعالى إلا على جاهل مغتر بهم ، أهلكوه اذا أحسن الظن بهم ، وذلك أنهم يريدون أن يأتوا الى ما ساوى نوطاً آخر في بعض صفاته فيلحقونه به فيما لم يستو معه فيه ، وهذا هو الباطل المحض الذي لا يجوز البتة .

أول ذلك : أنه تحكم بلا دليل ، وما كان هكذا فقد سقط . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمن المؤمن كقتله » (٢) وكل مسلم يعلم أنه لا تشابه أقوى من تشابه أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذ لاشك في هذا ، وصح يقيناً أن لمن المؤمن كقتله ، وأجمعت الامة - بلاخلاف - أن لمن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل ، ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية ، فبطل قول من قال : إن الاشتباه بين الشيعتين يوجب لهما في الشريعة حكماً واحداً فيما لم ينص على اشتباههما فيه .

وبعد ، فإن البرهان يبطل قولهم من نفس هذه المقدمة التي رتبوا ، وذلك

(١) كذا في الاصل ولم أعرف ضبطه او معناه (٢) هذا بعض حديث رواه البخاري (ج ٣ ص ١٤١ و ٢١٦) بهذا اللفظ (ج ٤ ص ١٣٣) بلفظ « ومن لمن ، ومناهو كقتله » من حديث ثابت بن الضحاك . وانظر ايضا مسند احمد (ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤)

أنه ليس في العالم شيئاً أصلاً - بوجه من الوجوه - إلا وهما مشتبهان من بعض الوجوه ، وفي بعض الصفات ، وفي بعض الحدود ، لا بد من ذلك . لأنهما في الجملة محدثان ، أو مؤلمان ، أو جسمان ، أو عرضان ، ثم يكثر وجود التشابه على قدر استواء الشئيين تحت جنس أعلى ، ثم تحت نوع فنوع ، إلى أن تبلغ إلى نوع الأنواع الذي يبلى الأشخاص ، كقولنا : الناس ، أو الجن أو الخيل ، أو البر ، أو الثور ، وما أشبه ذلك . فواجب على هذه المقدمة الفاسدة التي قدموا - : إذا كانت عين ما مما في العالم حراماً إما أن يكون كل ما في العالم اوله عن آخره حراماً ، قياساً عليه ، لأنه يشبهه ولا بد في بعض الوجوه ، أن تبادوا على هذا ، سخفوا وكفروا ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نص عليه منها *

ثم نلزمهم إزاما آخر ، وهو : أننا نجد أيضاً شيئاً آخر حلالاً فيلزم أن يكون كل ما في العالم حلالاً ، قياساً على هذا ، لأنه أيضاً يشبهه من بعض الوجوه وهذا إن قالوه ، حقوا وخرجوا عن الإسلام ، وإن أبوا منه ، تركوا مذهبهم الفاسد ، في قياس الحكم فيما لم ينص عليه من الأنواع على ما نص عليه منها ثم نجتمع عليهم هذين الالتزامين معاً ، فيلزمهم أن يجعلوا الأشياء كلها حراماً حلالاً معاً ، قياساً على ما حرم وما حل ، وهذا تخليط ، ولا شك في فساد كل قول أدى إلى مثل هذا السخف . فاذ لاشك في بطلان هذا الهديان ، فالواجب ضرورة أن يحكم بالتحريم فيما جاء فيه النص بالتحريم ، وأن يحكم بالتحليل فيما جاء فيه النص بالتحليل ، وأن يحكم بالإيجاب فيما جاء فيه النص بالإيجاب . ولا يتعدى حدود الله تعالى

فلم يبق لهم إلا أن يقولوا : إن النصوص لا تستوعب كل شيء .
قال أبو محمد : وهذا قول يؤول إلى الكفر ، لأنه قول بأن الله تعالى لم يكمل لنا ديننا ، وأنه أهمل أشياء من الشريعة ، تعالى الله عن هذا ، والله تعالى

أصدق منهم ، حيث يقول : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) و (اليوم
أكملت لكم دينكم) و (لتبين للناس ما نزل إليهم) فبطل قولهم بالقياس .
والحمد لله رب العالمين *

وما نعلم في الأرض - بعد السوفسطائية - أشد إبطالا لأحكام
المقول من أصحاب القياس ، فانهم يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل ، من
أن الشيء إذا حرم في الشريعة ، وجب أن يجرم من أجله شيء آخر ليس
من نوعه ، ولانص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه ، وهذا
ما لا يعرفه العقل ، ولا أوجب العقل قط تحريم شيء ولا إيجابه إلا بمدور ودالنص ،
ولا خلاف في شيء من العقول : أنه لا فرق بين الكبش والخنزير ، لولا أن الله
حرم هذا وأحل هذا ، فهم يبطلون حجج العقول جهاراً ، ويضادون حكم العقل
صراحاً ، ثم لا يستحيون أن يصفوا بذلك خصومهم ، فهم كما قال الشاعر
ويأخذ عيب الناس من عيب نفسه * مراد لعمرى ما أراد قريب (١)
وأيضاً : فانه يقال لهم : إذا قلمت : إن كل شيئين اشتبهتا في صفة ما فانه
يجب التسوية بين أحكامهما في الايجاب والتحليل والتحريم في الدين - : فما
الفرق بينكم وبين من عكس عليكم هذا القول بعينه فقال : بل كل شيئين
في العالم إذا افترقا في صفة ما فانه يجب أن يفرق بين أحكامهما في الايجاب
والتحليل والتحريم في الدين ؟ .

فأجاب بعضهم بأن قال : هذا لا يجب ا دون أن يأتي بفرق .
قال أبو محمد : وهذا تحكم عاجز عن الفرق ، ويقال له : بل قولك هو الذي
لا يجب ، فما الفرق ؟ !

(١) أنشده صاحب الامالي (ج ٢ ص ٢٦٧ طبعة ثانية) عن ابني الاعرابي ، وذكر
صديقي الاستاذ العلامة محمد أفندي عبد الجواد الاصمعي في تعليقه عليه أن البيت ينسب
الى المستورد الحارثي ، وأنه قد نبه على ذلك المستر كرنسكو في تعليقاته على الامالي .

وقال بعضهم : هذا قياس منكم ، فانكم ترومون إبطال القياس بالقياس ،
فأنتم كالذين يرومون ابطال حجة العقل بحجة العقل !
قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق : لم نحتج عليكم بهذا تصويبا
مناله ولا للقياس ، لكن أريناكم أن قولكم بالقياس ينهدم بالقياس ، ويبطل
بعضه بعضا ، وليس في العالم أفسد من قول يفسد بعضه بعضا ، فأنتم اذا
أقررتم بصحة القياس فنحن نلزمكم ما التزمتم ونحاجكم به ، لأنكم مصوبون
له ، مصدقون لشهادته ، وهو يشهد على قولكم بالفساد ، وعلى مذاهيبكم
بالتناقض ، أقررتم به أو أنكروتموه . وأما نحن فلم نصوبه قط ، ولا قلنا به
فهو يلزمكم ولا يلزمننا ، وكل أحد فانما يلزمه ما التزم ، ولا يلزم خصمه ، كما
أن أخبار الآحاد المتصلة بنقل الثقات لازم لنا الاحتجاج بها علينا في
المناظرة ، ولا تلزم من أنكرها ، فنناظرنا بهم الم ندفعه عما يلزمننا بها ، وهذا
هو فعلنا بكم في القياس .

وأما تشبيهكم إيانا في ذلك بمن جنح في إبطال حجة العقل بحجة العقل
فتشبيهه فاسد ، لأن المحتج علينا في إبطال حجة العقل لا يخلو من أحد
وجهين : إما أن يصوب ما يحتج به ويحققه ، فقد تناقض ، أو يبطل ما يأتي به
فقد كفانا مؤنته ، ولسنا نحن كذلك في إحتجاجنا عليكم بالقياس ، لكننا
نقول لكم : إن كان القياس حقا عندكم فانه يلزمكم منه كذا وكذا ، وليس
يقول لنا المبطلون لحجج العقول هكذا ، لكنهم محققون لما يحتجون به ،
فيتناقضون ، إذ حققوا ما أبطلوا ، كما تناقضتم أنتم في إبطالكم ما حققتموه من
نتائج القياس ، فطريقكم هي طريقهم *

ونحن نقول : إن هذا الذي نعارضكم به من القياس أنتم التزمتم حكمه ،
وهو عندنا باطل كقولكم سواء سواء . فان التزمتتموه أفسد قولكم ، وان
أبيتتموه فكذلك ، لأنكم تقرون حينئذ بإبطال ما قد صوبتموه ، ولا فساد

أشد من فساد قول أدى الى التزام الباطل ، وليس من يبطل قضايا العقل كذلك ، لأنه لا يصح شيء أصلا إلا بالعقل أو بالحواس مع العقل أو ما أنتج من ذلك ، فن أبطل حجة العقل ثم ناظر في ذلك بحجة العقل ، فان صححها رجع إلى الحق ودخل معنا ، وان أبطلها سقط القول معه ، لأنه يقر أنه يتكلم بلا عقل ، وليس القياس هكذا بإقراركم .

ويكفي من هذا : أن من رام إبطال حجة العقل بحجة العقل فقد رام مالا يجده أبداً ، وحجة العقل لا تبطل حجة العقل أصلا ، بل توجهها وتصحيحها ، وكذلك من رام إبطال خبر الواحد بخبر الواحد ، فانه لا يوجد أبداً خبراً صحيحاً يبطل خبر الواحد . وهكذا كل شيء صحيح ، فانه لا يوجد شيء صحيح يمارضه أبداً ، هذا يعلم ضرورة . ولو كان ذلك لكان الحق يبطل الحق ، وهذا محال في البنية ، وليس كذلك القياس ، لأنه يبطل بالقياس جهارا ، وبأسهل عمل ، فصح أنه باطل ، وهكذا كل باطل في العالم ، فانه يبطل بعضه بعضا بلا شك *

وقال بعضهم : من الدليل على أن حكم المتماثلين حكم واحد : أن الله عز وجل قد تحدثى العرب بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ، وأعلم أنهم لو أتوا بمثله لكان باطلا ، لان مثل الباطل لا يكون إلا باطلا ، ومثل الحق لا يكون إلا حقا •

قال أبو محمد : هذا قول صحيح ، وهو حجة عليهم ، لأن المشبه للباطل في أنه باطل هو بلا شك باطل ، وبهذا أبطلنا القياس بالقياس ، وأرينا أنه كله باطل ، وليس ما أشبه الباطل في أنه مخلوق مثله ، وأنه كلام مثله : يكون باطلا ، بل هذا حكم يؤدي إلى الكفر ، لأن الكفر كلام ، والكذب كلام ، والقرآن كلام ، والحق كلام ، وليس ذلك بموجب اشتباه كل ذلك في غير ما اشتبه فيه كما يرومون .

وأیضا فهذا من ذلك التمويه الذي اذا كشف عاد مبطلا لقولهم ، بعون

الله عزوجل * وذلك: أننا لم ننكر قط أن ما وقع عليه مع غيره اسم يجمع تلك الأشخاص - : فإنها كلها مستحقة لذلك الاسم ، بل نحن أهل هذا القول .
ونقول : إن كل ما يوضع من الكلام في غير مواضعه التي وضعها الله تعالى فيها في الشرائع أو في غير المواضع التي وضعه فيها أهل اللغات للتعلم :- فهو باطل ، ونحريف للكلم عن مواضعه ، وتبديل له ، وهذا محرم بالنص وتدليس بضرورة العقل ، وكل ما كان من الكلام موضوعاً في مواضعه التي ذكرنا فهو حق .

فأذا لاشك في هذا ، فلم نحكم لشيء من الباطل بأنه باطل من أجل شبهه بباطل آخر ، بل ليس أحد الباطلين أولى أن يكون باطلاً من سائر الأباطيل ، بل كل الأباطيل في وقوعها تحت الباطل سواء ، ولا أحد الحقين أولى أن يكون حقاً من حق آخر ، بل كل حق فهو - في أنه حق - سواء مع سائر الحقوق كلها . وليس شيء من ذلك مقيساً على غيره . والقول مطرد هكذا بضرورة العقل في كل ما في العالم من الشرائع وغيرها ، فكذلك كل بر فهو بر ، وكل تمر فهو تمر ، وكل ما أشبه البر بما ليس برأ فليس برأ ، وكل ما أشبه الذهب بما ليس ذهباً فليس ذهباً ، وكل ما أشبه الحرام بما لم ينه النص عنه فليس حراماً ، وهكذا جميع الأشياء أولها عن آخرها . فهذا الذي أتوا به مبطل للقياس لو عقلوا وأنصفوا أنفسهم . وبالله تعالى التوفيق *

وإنما عول القوم على التعمية والكذب والتلبيس على من اغتر بهم ، فقالوا : إن أصحاب الظاهر ينكرون تماثل الأشياء ! ثم جعلوا يأتون بآيات وأحاديث ومشاهدات فيها تماثل أشياء . وهذا خداع منهم لعقولهم ، وما أنكرنا قط تماثل الأشياء ، بل نحن أعرف بوجوده التماثل منهم ، لأننا حققنا النظر فيها ، فأبأنها الله تعالى لنا ، وهم خلطوا وجه نظرهم ، فاختلط الأمر عليهم ! وإنما أنكرنا أن نحكم للتماثلات في صفاتها من أجل ذلك في الديانة بتحريم أو إيجاب

أو تحايل ، دون نص من الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع من الامة ، فهذا الذي أبطلنا ، وهو الباطل المحض ، والتحكم في دين الله تعالى بغير هدى من الله . نعوذ بالله من ذلك *

وقالوا أيضا : إن أصحاب الظاهر يبطلون حجج العقول !
قال أبو محمد : وكذبوا ! بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة ، وهم المبطلون لها حقا ، لأن العقل يشهد أنه لا يجرم دون الله تعالى ، ولا يوجب دون الله تعالى شريعة ، وأنه إنما يفهم ما خاطب الله تعالى به حامله ، ويعرف الاشياء على ما خلقها الله تعالى عليه فقط ، وهم يجرمون بعقولهم ويشرعون الشرائع بعقولهم ، بغير نص من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الامة ، فهذا هو ابطال حجج العقول على الحقيقة . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بالموازنة يوم القيامة !

قال أبو محمد : وهذا من أغرب ما أبدوا فيه عن جهلهم ! وهل هذا إلا نص جلي ؟ ! وأي شيء في موازنة أعمال العباد ؟ ! وجزاء المحسن باحسانه ! والمسيء باساءته ! والعفو عن التائب بعد أن أجرم ! والعفو عن الصغائر باجتناب الكبائر ! والمؤاخذة بها لمن فعل كبيرة وأصر عليها - : مما يحتج به في ايجاب تحريم الأرز بالأرز متفاضلا ! وهل يعقل وجوب هذا من موازنة الاعمال يوم القيامة ، وجزاء الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، وجزاء السيئة بمثلها - : إلا مجنون مصاب !

وقالوا : أخبرونا عن قولكم بالدليل : أبص قلتموه ، أم بفسير نص ؟ فان قلتم : قلناه بنص ، فأروناه ، وان قلتم : بغير نص ، دخلتم فيما عبتم من القياس .

قال أبو محمد : وقد أفردنا فيما خلا من كتابنا هذا بابا لبيان الدليل

الذى نقول به فأغنى عن ترادده ، إلا أننا نقول ههنا جواباً لهم — وبالله تعالى التوفيق — ما لا يستغنى هذا المكان عن إرادته ، وهو : أن الدليل نقول : هو المقصود بالنص نفسه ، وإن كان بغير لفظه ، كقول الله تعالى : (إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب) فبالضرورة نعلم أنه ليس بسفيه ، ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (١) فصح ضرورة من هذا اللفظ أن كل مسكر حرام ، فدليلنا هو النص والاجماع نفسه ، لا ماسواهما .
وبالله تعالى التوفيق *

وقالوا : لانص في ميراث من بعضه حر وبعضه عبد ، ولا في حده ، ولا في دية ، فما تقولون في ذلك ؟ وكذلك نكاحه وطلاقه والجنابة عليه ومنه . قال أبو محمد : وصاحب هذا الكلام كان أولى به أن يتعلم قبل أن يتكلم ، وذلك أن النص قد ورد بعموم ميراث الأبناء والبنات والآباء والأمهات والاخوة والأخوات والعصبة والأزواج ، فواجب أن لا يخرج عن النص أحد فيمنع الميراث إلا بنص ، والنص قد صحح من حديث على وابن عباس : « ان المكاتب اذا اصاب حرداً أو دية أو ميراثاً ورث وورث منه ، وأقيم عليه الحد ، وودى بمقدار ما أدى دية حر وميراث حر ، وبمقدار ما لم يؤد دية عبد وميراث عبد » (٢) فصح أن العبد لا يرث .

وقد قال قوم من العلماء : إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية ، وقال آخرون لا شيء لهما من الميراث . فكان قول هؤلاء ساقطاً لمخالفته النص ، ولا أنه دعوى بلا دليل ، فلم يبق إلا قول من قال : إن لهما من الميراث بمقدار ما فيهما من الحرية فقلنا به .

فهمكذا القول في حده وديته ، إذ قد بطل قول من قال : ان حده كحد

(١) هذا لفظ رواه مسلم (ج ٢ ص ١٣١) من حديث ابن عمر
(٢) انظر أبا داود (ج ٤ ص ٣١٩) والشوكاني (ج ٦ ص ٢١٧ - ٢١٩)

الحر بمحدث ابن عباس في المكاتب ، إذ في نص ذلك الحديث الفرق بين حد الحر وحد العبد .

وأما نكاحه فإن النص جاء بأن كل عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه عهر ، والمعنى بعبده ليس عبداً كله ، ولا حرّاً كله ، ولا ينتقل عن حكمه المجمع عليه والثابت عليه بالنص إلا بنص آخر أو إجماع ، فهو غير خارج عن هذا النص ، فليس له أن ينكح كسائر المسلمين إلا بإذن من له فيه ملك . وطلاقه جائز على عموم النص في المطلقين .

وأما جنائته والجنابة عليه وشهادته فكلاهما حرار ولا فرق ، إذ لم يمنع من ذلك نص ولا إجماع ، هذا مع صحة حديث ابن عباس في ميراث المكاتب وديته وحدوده ، وإن ذلك بمقدار ما فيه من الحرية والرق *

وقسموا أنواع القياس . فقال بعضهم : من القياس قياس المفهوم ، مثل قياس رقبة الظهار على رقبة القتل . قالوا : ومنه قياس العلة ، كالعلة الجامعة بين التبيذ والحر وهي الاسكار والشدة . ومنه قياس الشبه ، ثم اختلفوا في هذا النوع من القياس ، فقالوا : هو على الصفات الموجودة في العلة ، وذلك مثل أن يكون في الشيء خمسة أوصاف من التحليل وأربعة من التحريم ، فيقلب الذي فيه خمسة أوصاف على الذي فيه أربعة أوصاف . وقال آخرون منهم : هو على الصور ، كالعبد يشبه البهائم في أنه سائمة متملكة ، ويشبه الأحرار في الصورة الآدمية ، وأنه مأمور منهي بالشرعية .

قال أبو محمد : وكل هذا فاسد باطل متناقض ، لأنه كله دطوى باردة بلا دليل على صحة شيء منها . ثم تسميتهم قياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل أنه مفهوم ، وليت شعري بماذا فهموه حتى علموا أنها لا تجزى إلا مؤمنة !؟ هذا وقد ظالمهم اخوانهم من القائسين في ذلك من أصحاب أبي حنيفة ، فلم يفهموا من هذا القياس العجيب ما فهم الشافعي والمالكي ، وكل

ما فهم من كلام فأهل تلك اللغة متساوون في فهمه بلا شك ، فصار دعواهم
للفهم ههنا كذباً لهم . هلا إذ فهموا أن كلنا الرقيتين سواء - : مشوا في
قياسهم ففهموا أنه يجب التعويض من الصيام في القتل اطعام ستين مسكيناً ،
كالتعويض لذلك من صيام الظهر ، كما تساوى التعويض من رقبتي الظهر
والقتل صيام شهرين متتابعين . فما هذا التناقض ، وما هذا التباين في فهم
مالا تقتضيه الآية ولا اللغة ؟

وأما قولهم: قياس العلة، وأن النبيذ مقيس على الخمر - : فكذب مجرد
بارد سمج ، وجرأة على الله تعالى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » فساوى عليه السلام بين كل مسكر ، ولم
يخص من عنب ولا تمر ولا تين ولا عسل ولا غير ذلك ، ثم أخبر أن كل مسكر
حرام ، فليست خمر العنب في ذلك بأولى من خمر التين ، ولا خمر العنب أصلاً
وغيرها فرماً ، بل كل ذلك سواء بالنص ، فظهر برد قولهم وفساده .

فان قالوا : فهلا كفرتم من استحل نبيذ التين المسكر كما تكفرون مستحل
عصير العنب المسكر ؟

قيل له وبالله تعالى التوفيق : انما كفرنا من استحل عصير العنب المسكر
لقيام الحجّة بالاجماع ، ولو استحلّه جاهل لم يعرف الاجماع في ذلك ما كفرناه
حتى يعرفه بالاجماع ، وكذلك لم نكفر مستحل نبيذ التين المسكر ، لجهله
بالحجّة في ذلك ، ولو أنه يصح عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم
كل مسكر على عمومه ، ثم يستجيز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان
كافراً بلا شك . وقد أفردنا بعد هذا باباً ضخماً في ابطال قولهم في العلل .
وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم في موازنة صفات التحليل وصفات التحريم ؛ فانا نقول لهم :
هيبكم - لو سألناكم في هذا الهديان المفتري - ماذا تصنعون اذا تساوت

عندكم صفات التحريم وصفات التحليل؟ فان قالوا: نغلب التحريم احتياطاً. قلنا لهم: ولم لم تغلبوا التحليل تيسيراً؟ لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) وان قالوا: نغلب التحليل. قيل لهم: وهلا غلبتم التحريم؟ لقول الله تعالى: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) فظهر بطلان قولهم وفساده. وبالجملة فليس تغليب أحد الوجهين أولى من الآخر، وقد قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. فنص تعالى على أن كل محرم ومحلل بغير نص من الله تعالى فهو كاذب مفتر. وبالله تعالى التوفيق *

وأيضاً: فلو كانت صفة شبه التحريم توجب التحريم وصفة شبه التحليل توجب التحليل:- لما وجد كلا الأمرين في شيء واحد البتة، لأنه كان يجب من ذلك أن يكون الشيء حراماً حلالاً معاً، وهذا محال. فصح أن الشبه لا يوجب تحريماً ولا تحليلاً، كثرت الأوصاف بذلك أو قلت. وقد أقدم بعضهم فقال: إن الله تعالى قال: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما). قالوا: فنغلب تعالى الأثم خرمها.

قال أبو محمد: هذا من الجرأة على القول على الله تعالى بغير علم! وهذا يوجب أن الله تعالى اعترضه في الخمر والميسر أصلان: أحدهما المنافع، والثاني الأثم، فنغلب الأثم. هذا هو نص كلامهم وظاهره ومقتضاه. وليت شعري من رتب هذا الأثم في الخمر والميسر؟ وقد كانا برهة قبل التحريم حلالين لا أثم فيهما، وقد شربها أفضل الصحابة رضی الله عنهم، وأهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتنادم الصالحون عليها أزيد من ستة عشر عاماً في الأصل صح ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وحزرة، وأبي عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب، وأبي دجاجة، وأبي طلحة،

وأبي أيوب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وغيرهم . كلهم شربوا الخمر بعد الهجرة ، واصطبجها جماعة يوم أحد ، ممن أكرمهم الله تعالى في ذلك اليوم بالشهادة ، فهل أحدث الاثم فيها بعد أن لم يكن إلا الله تعالى؟ فأين قول هؤلاء النوكي: إن الله تعالى حرمها لاجل الاثم الذي فيها ، أو لاجل الشدة والاسكار؟ وهل هذا إلا كذب بحت؟ وهل حدث الاثم إلا بعد حدوث التحريم بلا فصل؟ وهل خلت قط عن الشدة والاسكار منذ خلقها الله تعالى؟ ! فبطل قولهم بتجاذب الأوصاف . والحمد لله كثيراً *

وأما قولهم في تغليب الصورة الآدمية في العبيد على شبهه للبهائم أنه سلمة مملوكة - : فقول بارد ! وهلا - إذ فعلوا ذلك - قبلوا شهادته إذ غلبوا شبهه الاحرار على شبهه البهائم؟ وهل هذا كله إلا هو ولعب ، وشبيه بالخرافات؟ نعموذ بالله من الخذلان ، ومن تمدى حدوده ، ومن القول في الدين بغير نص من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وإذا أبطلوا حكم الشبه من أجل شبه آخر أقوى منه ، فقد صاروا الى قولنا، في إبطال حكم التشابه في ايجاب حكم له في الدين لم يأت به نص ، ثم تناقضوا في اثباته مرة وإبطاله أخرى بلا برهان *

وشنع بعضهم بأن قال : إن إبطال القياس مذهب النظام ، ومحمد بن عبد الله الاسكافي ، وجعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، وعيسى المراد ، وأبي عفار ، وبعض الخوارج . وان من هؤلاء من يقول : إن بنات البنين حلال ، وكذلك الجدات ، وكذلك دماغ الخنزير .

قال أبو محمد : ولسنا ننكر أن تقول اليهود لا إله الا الله ، ونقولها أيضا نحن ، ولكن اذا ذكروا هؤلاء فلا تنسوا القائلين بقولهم في القياس : أبا الهذيل العلاف ، وأبا بكر بن كيسان الأصم ، وجهم بن صفوان ، وبشر

بن المعتز ، ومعمراً وبشراً المريسى ، والازارقة ، وأحمد بن حائط . ومن هؤلاء من يقول بقياس الاطفال على الكبار ، وأنهم نسخت أرواحهم في الاطفال ، وبالقياس على قوم نوح ، فأباحوا قتل الاطفال ، وقاسوا فناء الجنة والنار على فناء الدنيا ، وغير ذلك من شنيع الاقوال *

فهذا كل ماموهوا به في نصر القياس ، قد تقصيناه والحمد لله رب العالمين ولم ندع منه بقية ، وبيننا - بعون الله تعالى - أنه لا حجة لهم بوجه من الوجوه ، ولا متعلق في شيء منه البتة ، وأنه كله طائد عليهم ومبطل لقولهم في اثبات القياس . وقد كان هذا يكفي من تكلف إبطال القياس ، لان كل قول لا يقوم بصحته برهان فهو دعوى ساقطة ، وقول زائف مطرح . ولكننا لا تقنع بذلك حتى نورد - بحول الله وقوته وعونه وتأيدده - البراهين القاطعة على ابطال القياس والقول به . فالحق عزيز متين ، والباطل ذليل مهين . وحسبنا الله وهذا حين نأخذ في ابطال القياس بالبراهين الضرورية إن شاء الله تعالى

فهرس الجزء السابع

صحيفة

٢ الباب السابع والثلاثون : في دليل الخطاب

٣٣ فصل : من هذا الباب في معنى الاستثناء

٣٩ فصل : في أن مفهوم الخطاب هو التأكيد اذا ورد حصلاً للظن

٤٢ فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب

٤٤ فصل في عظيم تناقضهم في هذا الباب

٤٦ فصل : من تناقضهم أيضاً في هذا الباب

٥٣ الباب الثامن والثلاثون : في إبطال القياس في أحكام الدين ١٤٦ - رسالة الصحراحي أبي حنيفة

- تم الجزء السابع من الاحكام لابن حزم ويليه الثامن ان شاء الله - في القضاة

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام إجميل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقابِلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شكري

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول « لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه رسول الله فقط ، لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلاً ، لا إيجاب حكم ، ولا تحريم شئ ؟ فن قولهم وقول كل مسلم وكافر :- نعم ، هذا أمر لاشك فيه عند أحد ، فاذ هذا لاخلاف فيه ولاشك فيه ولا ينكره أحد :- فقد كان الدين والاسلام لا تحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد ، ففي ماذا يحتاج الى القياس أو الى الرأي ؟ أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب مالا نص بايجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه :- قد شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى ؟ وقال مالا يحل القول به ؟ وهذا برهان لا تبح واضح ، وكاف لامعترض فيه .

ثم يقال لهم أيضا وبالله تعالى التوفيق : فيماذا يحتاج الى القياس ؟ أفما نص عليه الله تعالى ورسله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فان قالوا فيما نص عليه ، فارقوا الاجماع ، وقاربوا الخروج عن الاسلام ، لأنه لم يقل بهذا أحد ،

وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله ، لأنه لا قياس إلا على أصل برد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص .

وان قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال عليه السلام في حجة الوداع : (اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين . هكذا روينا عن مسروق والزهري : انه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن . فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع احكامه إلا وقد نص عليه . فلا حاجة بأحد إلى القياس

فان قالوا : إنما تقيس النوازل من الفروع على الاصول

قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟ ! فبطل قولهم ، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس قط إلا في الأصول ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود النكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك . فان قالوا : لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء ، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين - : ولكن النص والبيان ينقسم قسمين : أحدهما نص على الشيء باسمه ، والثاني نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذي نسميه قياساً ، وهو التنبيه على علة الحكم ، فحينما وجدت تلك العلة حكم بها .

قالو : وهذا هو الاختصار وجوامع الكلام التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا هو الباطل ، لأن الذي تذكرون دعوى بلا دليل ، وتلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى بيمينه ، فهذا غير قولكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى ، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط ، الذي قد تنزه الله تعالى ونزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا برهان ضروري ، ولا محيد عنه بين لإشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبيه ولا بيان ، لكنه خبط واشكال وافساد وتدليس .

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقاً ، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد ، أو يريد الأكل فيذكر الوطء ، أو يريد الجوز فيذكر الملح ، أو يريد المخطيء فيذكر المتعمد ، وهذا تكليف مالا يطاق ، وإزام لعلم الغيب والكهانة ، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

وأما الاختصار وجوامع الكلام والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يعبر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة سيرة ، لا يشذ عنها شيء من المراد بها البتة ، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً ، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه .

وذلك مثل قول الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى ملئت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً ، وكسرها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئة ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى ، من تولى المجنى عليه للاقتصاص ، ونفاذ أمره في ذلك .

ومثل قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» وسائر كلامه عليه السلام وأما من أسقط (١) معاني أرادها ، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا ، وطمع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها في اللغة :- فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين ، لافعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين *

فان قالوا : لسنا نقول : إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة ، لكننا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وبمضنها بالدليل -

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يمتثل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لا قولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يمتثل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك :- فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا الى شيء من دين الله تعالى ، الذي قد بينه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فان قالوا : ان التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى . قيل لهم : هذه دعوى تحتاج الى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصحح هذه الدعوى ، ولا فرق بينها وبين من جعل قول انسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد الله تعالى في تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فانهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون ، فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتى بملة أخرى ، وهذا كله تحكيم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها في معلولاتها ، وهذا تخليط تام ، لأن الطرد إنما يصح بمد صحة العلة ، لأن الطرد إنما هو فرع يوجب صحة العلة ، وإلا فهو باطل ، ومن المحال أن لا يصح الاصل إلا بصحة الفروع .

وأيضاً فانهم اذا اختلفوا في طرد تلك العلة ، فليس من طردها ليصححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطردها غيرها ، وهذا كله تحكيم في الدين لا يجوز . وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا ، ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك ، وطردها أبي حنيفة علة الوزن والكيل ، ومنع مالك والشافعي من ذلك ، وطردها مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك . فان قالوا : فأرونا جيم النوازل منصوباً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ، ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لكم - الواحد فالواحد منا - الاطاعة بجميع السنن ، لكن حسبنا أننا تقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين الى يوم القيامة ، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع الى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل باسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح نصاً أن مالم يقل فيه

النبي صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لأنه لم يأمر به ، وليس حراماً ، لأنه لم ينه عنه ؛ فبقي ضرورة أنه مباح . فن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه إيجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل . وضح بهذا النص أن كل ما أمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا ما لم نستطع من ذلك ، وأن كل ما نهانا عنه حرام ، حاشا ما بينه عليه السلام أنه مكروه أو نذبه فقط ، فلم يبق في الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة .

ثم نمكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون لانا زلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنة ، فنحن نمكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع في محبرة ! وسائر تلك الحماقات ! فأرونا نظائرها في القرآن والسنة ؟ وأنتم تقولون أنه لانا نصوص فيها ، نخبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أم تكون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لادين الله ، ففي هذا ما فيه ، فظهر فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب العالمين كثيراً *

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم - أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم - على أن الأحكام كلها في الديانة جائز أن تؤخذ نصاً ، واتفقوا كلهم - بلا خلاف من واحد منهم ، لامن القائلين بالقياس ولا من غيرهم - على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياساً ، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه ، فيقال لأصحاب القياس : إن كان القياس عندكم حقاً فمن ههنا ابدؤا به ، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي يجوز تم القياس فيها ومنعنا نحن منها - على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً ، فان لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ، ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ، ولكنه صحيح على أصولكم ، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها ، كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه فالحد في الحاربة عنه ساقط . وكذلك اتفقوا على أن لا يقاس الغاصب على السارق ، وكلاهما أخذ مالا محرماً عمداً ، أو كترك قياس تعويض الاطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقاً ما جاز الاجماع على تركه ، كما لا يجوز الاجماع على ترك الحق الذي هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فانه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة *

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أيخلوا عندكم أن يحكم للشيء الذي لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو اجماع : إما لعله فيهما معاً ، هي في المحكوم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لالعله ولا للشبه ، ولا سبيل الى قسم رابع أصلاً ؟ ! فان قالو : مطارفة لالعله ولا للشبه ، كفونا مؤنتهم ، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة !! ولم يكن أيضاً أولى بما يحكم به من غيره يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم *

فان قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل الى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضاً بشبه آخر يوجب حكماً آخر ، وهكذا أبداً .

فان قالوا : بل لعله جامعة بين الحكمين ، سألتهم : ما الدليل على أن

الذى تجعلونه علة الحكم هي علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لا نسكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والمعقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها . قيل لهم : طردكم أنتم ، أو طرد أهل الاسلام ؟ ! فان قالوا : طرد أهل الاسلام ، قيل : هذا اجماع لا خلاف فيه ، ولسنا نخالفكم في صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنا نحن ، قيل لهم : ما طردكم أنتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين او هذا مالا مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .

فمن ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى : (وما كان ربك نسيا) . وهذه نصوص مبطللة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به ، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكره .

فان قال أهل القياس : فلعل انكاركم للقياس قول بغير علم ، وقفوا لما لا علم

لكم به ، وتقدم بين يدي الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) . فصح يقينا لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : (كما أرسلنا

فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون). فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ليعلمنا ما لم نعلم ، فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرمان القول به . وقال تعالى يعنى به ابليس اللعين : (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والانم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) . فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لانعلم شيئاً ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لانعلم ، وأخبرنا تعالى أن ابليس يأمرنا بأن نقول على الله ما لا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص - ضرورة أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا ، وكقول الروافض في الامام ، وكقول من قال بالالهام ، وكل هذا فالقول به على الله تعالى في الدين حرام ، مقرون بالشرك ، أمر من أمر ابليس ، إلا ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذي تقوله على الله تعالى ، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ما شغبوا ، مما أرادوا التويه به فيه بالحديث ، فخرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته حتى لو لم يقم برهان باطله ، فلو لم يكن لنا برهان على ابطال القياس لكان عدم البرهان على اثباته برهاناً في ابطاله ، لأن الفرض علينا أن لانوجب في الدين شيئاً إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه . والله تعالى التوفيق * وقد اعترض بعضهم في قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام: « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعدي ». وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها: « لم يكن الوحي قط أكثر منه قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم » فقالوا: هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: (اليوم اكملت لكم دينكم) *
واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوبوا فعل عمر وقوله في ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل في قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهولة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه ، أو التخليط في كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لا تعارض بين شئ منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرايع لما كان نزولها معارضا للآية المذكورة ، لأن الدين في كل وقت تام كامل ، والله تعالى أن يحجو من الدين ما يشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لاحد أن يزيد فيه

رأياً ولا قياساً لم يزدها الله تعالى في الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *
وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه
يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : - فانما كان في النص على أبي
بكر رضى الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك
القول منهم خطأ عظيماً ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهم معذورون مأجورون ،
وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم
بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضرة .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد
يكون فيه بوار الاسلام ، لولا أن الله تداركنا بمنه ، وولد من اختلاف
الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام - : أمراً يشجى نفوس أهل
الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الامامة ، ولما ضل
أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد أبى ربك إلا ما ترى .
وهذه زلة عالم - نعى قول عمر رضى الله عنه يومئذ - قد حذرنا من
مثالها ، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ، ونشهد بشهادة الله تعالى ،
ونبرأ من كل من لم يشهد - : بأن الذى أراد عليه السلام أن يعله في ذلك
اليوم ، في الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، لو كان شرطاً زائداً من تحريم شئ
لم يتقدم تحريمه ، أو تحليل شئ تقدم تحريمه ، أو إيجاب شئ لم يتقدم إيجابه ،
أو إسقاط إيجاب شئ تقدم إيجابه - : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه
لقول عمر ، ولا لقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى
الله تعالى إليه أنه سيتم ، من ولاية أبى بكر ، وذلك بين في قوله عليه السلام
في حديث عائشة الذى قد ذكرنا قبيل : « وبأبى الله والمؤمنون »
وروى أيضاً : « والنبيون إلا أبابكر » فوضح البرهان بصحة قولنا يقيناً .
والحمد لله كثيراً *

وأما تتابع الوحي فأنما كان بلاشك تأكيدياً في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ما روى من (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) ونزول (واتفقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وآية السكالة التي قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لا تعارض بين شئ من هذه النصوص . والحمد لله رب العالمين *
فان قالوا : فأرونا كل نازلة تنزل على ماتقولون في نص القرآن والسنة . قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك : أن نقرر ما الديانة ؟ وهي أن نقول :

إن أحكام الشريعة كلها - أو لها عن آخرها - تنقسم ثلاثة أقسام لارابع لها : وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك ، وحرام لا بد من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً ، وحلال مباح فعله ومباح تركه ، وأما المكروه والمندوب اليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل ، لأن المكروه لا يأتى فاعله ، ولو أتى لكان حراماً ، ولكن يؤجر تاركه ، والمندوب اليه لا يأتى تاركه ولو أتى لكان فرضاً ، ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذا شك في هذا ، فقد قال الله عزوجل : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهاتين الآيتين أن كل شئ في الأرض وكل عمل مباح حلال ، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصاً عليه ، في القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه ، وفي اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن ، وهو راجع الى النص على ما بينا قبل . فان وجدنا شيئاً حرمه النص بالنهي عنه أو الاجماع باسمه حرمانه ، وان لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه

ولا يجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الاولى .

وقد أكد الله تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه ، فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . فبين الله تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه ، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به ، فمن حرم شيئاً لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه والنهي عنه ولا أجمع على تحريمه - : فقد اعتدى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بيانا فقال : (هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل ما لم يأت النهي فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ، لا يحل لاحد أن يشهد بتحريمه . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤنكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) . فبين الله تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ما أمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شيء جملة البتة ، ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل : إن هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد الله بن حذافة : « من أبي » فاكذب الله ظنونهم . لكن قال تعالى : (قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فصح أن ذلك في الشرائع التي يكفر من جحدها ، ويضل من تركها ، فصح أن ما لم يأت به نص أو اجماع فليس واجبا علينا .

فأى شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع - فسمعا وطاعة، وهو واجب، ومن أبي عن إيجابه حينئذ فهو كافر، وإن لم يأت على إيجابه بنص ولا إجماع فإنه كاذب، وذلك القول ليس بواجب! أو يقول قائل: هذا حرام، فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام، وسمعا وطاعة، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب حاص، وإن لم تأت عن النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حراماً؟!!

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة. ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة. وبالله تعالى التوفيق *

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما جاءت به هذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد الباقعي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل - هو ابن أبي أويس - ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١)

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرناه، بين فيه عليه السلام أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه في حياته عليه السلام، وإذ هذه صفة ففرض على كل مسلم أن

(١) البخاري (ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠) في الاعتصام

لا يجرمه ولا يوجبه ، واذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فاذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة ، وهذه قضية النص ، وقضية السمع ، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس ، أنهم يفهمون من الوطء الاكل ، ومن الثمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : اذا جوزتم وجود نوازل لاحكم لها في قرآن ولا سنة فقولوا لنا : ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم ، وليس يلزمنا ، لان هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل الى وجوده أبدا ، فأخبرونا : اذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتركون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمتم فيها ؟ فان قلتم : نعم ، قلنا : قد تناقضتم ، لانكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وان قلتم : بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن برآء الى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به الله عز وجل . وفي هذا كفاية لمن عقل ، فوضح قولنا وبطل ما سواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الاحاديث كلها مؤكدة متناصرة . كما ثنا حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا القريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن طامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسألته » (٢) فنص عليه السلام كما

(١) الجلوز بكسر الجيم وفتح اللام المشددة وآخره زاي هو البندق (٢) البخاري «ج ٣ ص ٣١٠»

تسمع أن كل ما لم يأت به تحرير من الله تعالى فهو غير محرم .
وهكذا أخبر عليه السلام في الواجب أيضا، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن
ناهي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه
الاشقر ثنا احمد بن علي القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب
ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى
قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما
استطعتم (ثم) (١) قال : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم
وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ما لم يوجبه
فهو غير واجب ، وما أوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن ما لم
يحرمه فهو حلال ، وأن ما نهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟
والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم
القيامة باسمها ؟ والله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)
قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به
الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام *

وقال تعالى : (وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله)
قال أبو محمد : فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه - واجبا

(١) في الاصل يحذف (ثم) وصحناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧٩)

مأموراً به أو منهيًا عنه - فن أوجبه أو حرّمه أو خالف ما جاء به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل *

وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئًا فحرم انسان شيئًا غير ذلك ، قياسا على ما حرم الله تعالى ، أو أحل بعض ما حرم الله قياسا ، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياسا ، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا : - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك .

وقد قال تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم)

قال أبو محمد : وهذه كالتى قبلها سواء سواء

وقال تعالى : (قل أنتم أعلم أم الله)

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئًا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا إيجابها نص : - فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة فى هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لا اله إلا هو *
وقال تعالى يصف كلامه : (تبياناً لكل شىء) وقال تعالى : (فاذا قرأناه

فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم)

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يكمل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأى ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وما عداهما فضلال وباطل ومحال *

وقال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم)

قال أبو محمد : فصح أن كل ما لم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتراء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية قط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ، بل جاءتنا وصاياه عز وجل بأن لا تتمدى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا نحرم ولا نوجب إلا ما أوجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ما عدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل *

وقال تعالى : (أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) فأوجب تعالى أن يكتبني بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الاخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط .
وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله) وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فلم يبيح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأى ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلانا متيقنا .
والحمد لله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لا يقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا ندري أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسنه بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد *

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) . حرم تعالى الحكم في شيء من الدين بتحريم أو تحليل ، وسمى من فعل ذلك كاذبا ، وفعله كذبا ، إلا أن يجرمه الله أو يحلله الله في النص أو الاجماع *

وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما

وحللا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) .فسمى تعالى من حرم بغير
إذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشيء ، أو حلال بغير إذن من الله في تحليله - :
مفترياً ، وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين ، الموجبين بالقياس بغير إذن
من الله تعالى .

وقال تعالى : (فلا تضربوا الله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون) . فنص
تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهذا نص جلي على ابطال القياس
وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه
النص ، ومن مثل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله
تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الامثال وواقع المعصية . نعوذ بالله من ذلك .
ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم ، فلو علم تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل
الذي نص عليه لا علمنا بذلك ، وما أغفله وما ضيعه ، قال تعالى : (وما كان
ربك نسياً) وقال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم
يفضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) فصحح أن العربية بها أرسل الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا بين لنا ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى) فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله
تعالى بينه ، وقد علمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها ، وأن
البر لا يسمى تينا ، وأن الملح لا يسمى زيببا ، وأن التمر لا يسمى أرزا ، وأن
الشعير لا يسمى بلوطا ، ولا الواطىء آكلا ، ولا الآكل واطئا ، ولا القاتل
مظاهراً ، ولا المظاهر قاتلا ، ولا المعرض قاذفا .

فأذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره ، ولم يبعث تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التي ندرها - : فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام
إذا نص في القرآن أو في كلامه على اسم ما بحكم ما ، فواجب أن لا يوقع ذلك
ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذي

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الأمرين ! فرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هذا خصوص ! ومرة يتكونه كله ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والمبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والاقراع بين الأعبد ، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليأس والميت ، وغير ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن) .

قال أبو محمد : والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتعاملهم الربا بالآكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق) وقال تعالى : (ويحق الله الحق بكلماته) فنص تعالى على أن لا يقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فالتمسنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رساله صلى الله عليهم وسلم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يبعث على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان

إلا باذن الله .

قال أبو محمد : فنص الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا
بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم
يأذن الله تعالى بها في كلامه فهو باطل ، ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل .
وقال تعالى : (وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل
أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله) . وقال تعالى : (إن أمهاتهم إلا اللاتي
ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) فأنكر تعالى غاية الانكار
أن يجعل أحداً من غير التي ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى
قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا ، كنساء النبي صلى الله عليه وسلم واللواتي
أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم تلده ، كنحن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ،
وكن أرضعه نساؤنا بالبائنا ، فصح بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد
ثم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لانص فيه فقد قال
منكراً من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير ما لم يقل الله
تعالى به . وفي هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا - نحن وهم - نساء النبي صلى
الله عليه وسلم أمهاتنا في التحريم ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك
رؤيتهم كما نرى أمهاتنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولافسنا إخوانهم وبنيتهم على
أحوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل
لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، وصح
ثبوت النص فقط ، وأن لا يعتمد أصلاً .

وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله عز وجل ونصح نفسه ،
فكيف وقد تظاهرت الآيات بابطال ما يدعون من القياس في دين الله تعالى ؛
وكذلك أيضا جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإبطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نايمي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأرسل بها الي ، فقلت : أرسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنما بعثتها اليك لتستمتع بها . » وقال ابن نمير في حديثه : « إنما بعثتها (١) اليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها اليك لتلبسها »

وبالسند المذكور الي مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطاردا البيني يقيم بالسوق حلة سيرة ، فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرة ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢) العرب اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرة ، فبعث الي عمر بحلة ، والى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال شققها خمرأ بين نساءك - فذكر أمر عمر - قال : وأما أسامة فراح في حلته ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر الي ، فأنت بعثت بها الي (٣) ؟

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٥١) « بعثت بها » (٢) في مسلم « لوفود »

(٣) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠—١٥١) ويخالف ما هنا في بعض الالفاظ والمعنى واحد

فقال : إني لم أبعثها اليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشقها خيراً بين نساءك »

فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر تسويته بين الملك والبيعه والانتفاع وبين اللباس المنهي ، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً ، وكل واحد منهما قاس ، فأحدهما حرم قياساً ، والآخر أحل قياساً ، فأنكر عليه السلام القياسين معاً ، وهذا هو إبطال القياس نفسه . ولا بد في هذين الحديثين من أحد مذهبين : إما أن يقول قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما لحل الحرير - : أن يكون لبس عليهما وهذا كفر من قائله ، أو أنه عليه السلام بين عليهم المحرم من الحرير ، وهو اللباس المنصوص عليه فقط ، وبقي ما لم يذكر على أصل الاباحة ، فأخطأ رضي الله عنهما إذ قاسا ، وهذا هو الحق الذي لا يجل لأحد أن يعمد غيره . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها - رحمة لكم - فلا تبحثوا عنها » (١)

كتب الى النعمري يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي

(١) الحديث رواه الطبري في التفسير (٥٥:٧) والدارقطني (٥٠٢) والحاكم (١١٥:٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢:٣٣٦) الى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحه وليس ذلك في المستدرک . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقة وشرحه في جامع العلوم والحكم (٢٠٠)

الباجي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن يحيى (١) ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء - رحمة لكم لآعن نسيان - فلا تبحثوا عنها »

حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفرق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويجرمون الحلال » (٢)

قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن على رضى الله عنه ، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخارى فى الصحيح . وفى الاحاديث التى ذكرنا فى هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم ، وأن يذتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا - : كفاية فى ابطال القياس لمن نصح نفسه * وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر فى هذه الاحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هذا الفرق ؟ ! وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئاً ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل . وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ - إن

(١) فى جامع بيان العلم (٢: ١٣٦) « ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر »

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبهنا عليه فى المحلى (ج ١ ص ٦٢ مسألة ١٠٠)

كان - الى الله تعالى ، ولا يوجبون شيئاً منها ديناً ، ولا يقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأى في خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الايجاب والقطع بأنه حق . فن تعلق بالرأى هكذا فله متعلق . وأما القياس الذي ذكره هذا القائل على التعليل ، واستخراج علة الشبهه - : فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولا قال به ، فالذي فر اليه أشد مما فر عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضی الله عنهم وعن بعدهم إبطال القياس نصاً ، كالذي ذكرنا عن أبي هريرة من قوله لابن عباس : اذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال . وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيع بن عميله (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام الى الله عزوجل أربع » فذكر الحديث وفي آخره : « لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحاً ولا أفلحاً ، فانك تقول : أمم هو ؟ فيقول لا . إنما هن أربع ، فلا يزيدون علي »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

(١) يساف - بكر الباء وفتح السين المهملة - ويقال «اساف» وفي الاصل «سياف»

بتأخير الباء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين مصغرو. وضبطه الخزرجي في الخلاصة بفتحها ، والراجح عندي أنه خطأ، فقد وجدته بالضم في صحيح مسلم طبع الاستانة (٦: ١٧٢) وفي نسخة مخطوطة صحيحة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكر الا المصغر ولم يذكر الالهي في المشتبهه اختلافاً في هذا، ولو كان هناك اسمان متشابهان لذكرهما كما دتته .

في السنة ، ولم يستجز أن يقول : ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج ، فنقول : أمم سعد ، أمم فرج ، أمم خيرة ؟ فيقول : لا . هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالاسماء المذكورة التي يسمون مثلها التي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها ، فقد كان ينبغي - لو اتقوا الله عز وجل - أن يقولوا : إن التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقاس عليها ما يشبهها ، لكن لم يفعلوا ذلك ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ خص هذه الاسماء - ولا سيرة بعده ، وهذا إبطال صحيح للقياس . فان قالوا : لعل هذا الكلام « إنما هن أربع ، فلا تزيدن على » هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل لهم : فذلك أشد عليكم وأبطل لقولكم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القياس والتعليل ، وأمر بالاقصاء على ما نص عليه فقط . *

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية المرواني (١) ثنا احمد بن شعيب النسائي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وأبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد ابن أبي عدي قالوا : ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني ما كره أونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الاضاحي) (٢) فقال هكذا بيده ، ويده (٣) أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجزي » (٤) في الاضاحي » وذكر الحديث قال : فاني أكره أن يكون نقص في القرن والاذن ، قال : فإكرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد * وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمي : أن

(١) في الاصل « احمد بن معاوية » وهو خطأ فقد سبق الاسناد مراراً هنا - وكذلك في المحلى - وأما وصفه بالمرواني فلا أدري هل هو كذلك أولاً ، وإنما هو محمد بن معاوية بن الاحمر راوى السنن عن النسائي

(٢) زيادة من سنن النسائي ٢: ٢٠٣ (٣) في النسائي « ويدي » وما هنا احسن

(٤) في النسائي « اربعة لا يجزون »

لا يتمدى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا احمد بن صمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم: ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينا عمر بن الخطاب يمشى فى بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه ففقط نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمتنى وظلمتنى ، لا والله ما هذا أردت ، فألقى اليه الدرة ، فقال : دونك فاقصص ، فقال بعضهم : اغفرها لأمر المؤمنين ، فقال : لا والله ما أريد مغفرتها ، لقد كنتى وحفظت ، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : فاني قد تصدقت ، فجاء صمر رقيق فأعطاه خادماً . وذكر الحديث

قال أبو محمد : فهذا صمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة ، والعلة عند القائسين واحدة ، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبي - هو زهير بن حرب - ثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد : أن صمر بن الخطاب نهى عن المكابلة ، قال مجاهد : يعنى المقايسة .

حدثنا محمد بن سميد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحاق البصرى ثنا عيسى

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق ابى نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لأحد متكلم ، إلا أن يضل عبد عن عمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشفي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم ، فقال : إن الله تعالى بين ، فن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه . وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ما ليس في النص خلافا لله تعالى ، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس *

أخبرنا المهلب التميمي ثنا بن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني أنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس طام إلا والذي بعده شر منه ، لأقول طام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من طام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فينهزم الاسلام وينثلم *

وكتب الى النمرى : ثنا احمد بن فتح الرसान ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ثنا الزبير بن بكار حدثني سعيد بن داود بن أبي زهير (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

(١) في الاندلسية « عيسى بن حنيف » ، وأظنها صحيحة (٢) روى نحو هذا الاثر ابن عبد البر في العلم (٢ : ١٨٧) بإسناد وآخر عن ابن المسيب عن عمر (٣) زهير بفتح الزاي واسكان النون وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « زبير » وهو تصحيف . وسعيد هذا ضعيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري *

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ نزيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال : قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر ، فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتي ، فلا تقين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال أبو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأى والتقليد *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكسنانى حدثنا أحمد بن خليل حدثنا خالد ابن سمع حدثنا طاهر بن عبيد العزيز حدثنا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة - وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه - قال أنا الحزامى - يعنى ابراهيم بن المنذر - حدثنا طاهر بن عصام - قال طاهر وكان ثقة - عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري *

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثوري عن سليمان الشيبانى - هو أبو اسحاق - سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر » قلت : فالابيض ؟ قال : لا أدري .

قال أبو محمد : فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال : ما الفرق بين الاخضر

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلمة اعجمية ، وهى مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل . قاله ياقوت

والاييض ؟ كما يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت ؟ وبين الارز والبر ؟ ! ! وساثر ما قاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لا يجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليمان الحـكم بن نافع أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فانه بلغنى أن رجلا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن يزيد بن سميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثرفيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لا قرأه ، علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ، ويتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فياكم واياه ، فانها بدعة ضلالة . قالها ثلاث مرات . فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى ومعاوية - : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي أنايحي بن مالك بن طائد ثنا هشام بن محمد بن قرة (١) المعروف بابن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابن غليب حدثني عمران بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود بن أبي هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني مسامة بن علي أن شريح الكندي - هو القاضي - قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال : قال أبو ذر الهروي ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني بالري ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودي قال قال لى الشعبي : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : « رأيت » فان الله تعالى قال فى كتابه : (رأيت من اتخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية ، والثانية : اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشئ ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعيبان ثنا محمد بن محمد ثنا أبو همام ثنا الاشجعي عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : لا أقيس شيئا بشئ ، قلت له ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى : ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أبوب عن عيسى

(١) فى الاندلسية «فروة» ولا أعرف ايتهما الصواب ؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة

ابن ابي عيسى عن الشعبي أنه سمعه يقول : إياكم والمقايسة، فوالذي نفسى بيده
لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا يحيى بن مالك بن طائد ثنا ابو عبد الله بن
أبى حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا يوسف بن يزيد القراطيمى
ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي
قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلعنكى ثنا محمد بن أحمد بن
يحيى بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقرى ثنا محمد بن على بن
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن
المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس *

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن
العنان - ثقة - ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد
بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لى عامر الشعبي
يوما وهو أخذ بيدي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد
بغض الى هذا المسجد - فلهو أبغض الى من كناسة دارى - : هؤلاء الصفاقة (١)
كتب الى الثمرى : ثنا محمد بن خليفة - شيخ فاضل جدا واسع الروايه -

ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن سهل الاشنانى ثنا الحسين بن على
بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن
عطاء بن أبى رباح فى قول الله تعالى : (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله
والرسول) قال : الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
كتب الى الثمرى : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

(١) كذا فى الاصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قول الله تعالى : (فردوه الى الله والرسول) قال : الى الله الى كتاب الله تعالى ، والى الرسول مادام حيا ، فاذا قبض قال : سنته *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدي ثنا أحمد - هو ابن سعيد بن حزم الصدفي - ثنا أحمد - هو ابن خالد - ثنا مروان - هو ابن عبد الملك النخعي - ثنا العباس بن الفرج الرياشي عن الأصمعي : أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال الاصمعي : أخذ هذا عن إياس بن معاوية

حدثني أبو العباس المذري ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد القرشي ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربيعي عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدي الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن هرون بن ابراهيم البربري قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبي : الله لم يدع شيئا أن يبينه أن يكون نسيه ، فما قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ورسوله فبعضوا الله ورحمته فلا تبحثوا عنه *

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن علي ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : ائرم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكنم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن علي بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفیان بن عيينة يقول : سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل يخالف الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والمذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقيت .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيى بن صمر ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب قال قال لي مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امام المرسلين وسيد العالمين - يستل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجيب ، فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب في الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحي وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أحمد بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن صمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي : يا بازكريا ، احذر الرأي ، فاني سمعت
أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم .

حدثنا القاضي حمام بن أحمد ثنا عبد الله محمد بن علي الباجي (١)
اللمخي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٢) ثنا محمد بن يوسف
الحدادي (٣) ثنا عبد الرزاق قال لي حماد بن أبي حنيفة قال أخبرني أبي :
من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه .

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفة يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس
في موضع الحاجة الى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاء ، فتبا لكل شيء إلا
يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آتفا في ابطال القياس ، فان
وجد هذين الرجلين بمد هذا القول منهما قياس ، فهو اختلاف من قولهما ،
وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلا يهما شهد النص أخذ به ،
والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا ، لاسيما وهذان الرجلان
لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس ، من استخراج العلل
وترجيحها ، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته ،
وهكذا صدر الطحاوي في اختلاف العلماء بأن أبا حنيفة قال : علمنا هذا رأي ،
فن اتانا بخير منه أخذناه . أو نحو هذا القول . والمتحققون بالقياس لا يقرون
بهذا ولا يرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرها . وبالله تعالى التوفيق .

(١) نسبة الى «باجة» بليدة بالاندلس .

(٢) بفتح الكاف — ويقال بكسرهما — واسكان الشين المعجمة نسبة الى «كشور» قرية
من قري صنعاء . وعبيد هذا ذكر في الانساب (ورقة ٤٨٤) باسم «عبيد الله» وهو خطأ
والصواب ماهنا كما في المشتبه وشرح القاموس والانساب (ورقة ١٦٠)

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة نسبة الى حذافة بطن من قضاة وفي الانساب
(ورقة ١٦٠) بالقاف وهو خطأ ، وفي الاصل الحدامي بالميم وهو خطأ أيضا وصحناه من المشتبه وشرح
القاموس . وهذا الاسناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أثر أعين ابن عمر من طريق ابن حزم . انظر
ذكرة الحفاظ (٣ : ١٩٩)

ولا معنى لفسو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان
بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل
وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعاً عن مروان الفزاري عن يزيد - يعنى ابن
كيسان - عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« بدأ الإسلام غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »

وقال مسلم : ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قال ثنا شعبة بن
سوار ثنا طاصم - هو ابن محمد العمري - عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ، وهو
يأرز بين المسجدين كاتأرز الحية الى جحرها » (١) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا بن أبي دليم (٢) ووهب بن مسرة
حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش
عن ابى اسحق السبيعي عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « ان الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ،
خطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : نزاع القبائل » (٣)

قال أبو محمد : وأما الاجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ،
وهي اجماع الامة كلها على وجوب الاخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى

(١) في مسلم (١ : ٥٢) (في جحرها)

(٢) في الاصل (ابن أبي ديلم) وهو خطأ وقد مضى مراراً هنا وفي المحلى على الصواب

(٣) هذا الحديث ورد من حديث كثير من الصحابة وشرحه الحافظ ابن رجب في جزء
صغير طبعناه قديماً ، وسماه (كشف الكربة) ونسب حديث ابن مسعود الى رواية احمد

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو إجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وعلى قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لا حاجة لأحد إليه ، حتى نقص من نقص بالفقلة المركبة في البشرية في التفصيل * والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم ، فأما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والفقلة عن الواجب عليه ، وهي زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك *

وأيضاً : فقد قلنا وبيننا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس بمعنى باسمه ، وباليقين فإنه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ، ولا من التابعين بلا شك - : باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكيم ، فهذا أمر مجمع عليه لا شك فيه البتة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظن ، لا على إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم *

وأيضاً : فقد وجدنا مسائل كثيرة جداً اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالامر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً ، فلو كان القياس حقاً لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه البتة ، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق ، ولا يأتي النص بخلاف الحق ، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس * وسنبين طرفاً من المسائل التي ذكرنا *

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قد جاء الاجماع على ترك
بعض النصوص *

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك ، وما جاء قط نص اجماع بخلاف
نص صحيح السند متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ما عداه ، وما جاء قط نص
صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائي : فقد جاء نص بخلاف نص .
قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف
قياس ، وانما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جميع وجوه القياس ، وورود
نص مخالف لجميع وجوه القياس ، وهكذا هي جميع الشرائع ، ككون الظهر
أربعاً ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وكصوم رمضان دون شعبان ،
وكلحدث من أسفل فيغسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائع كلها ،
وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه في أكثر مسائله * وسنبين
من هذا ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب طرفاً يدل على المراد *

وأما من براهين العقول فانه يقال لهم : أخبرونا ، أى شيء هو القياس
الذى تحكمون به في دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لا ندري ، أو تلجلجوا ، فلم
يأتوا فيه بمحد حاضر - : أقروا بأنهم قائلون بما لا يدرون ، ومن قال بما لا يدري
فهو قائل بالباطل ، وماض لله عز وجل إذ يقول : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلا في النوكى . وإن
قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلته يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا
قائلين بما لا دليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع ، وان قالوا :
بما يقم في النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفي هذا ما فيه *

وقد أقروا كلهم - بلا خلاف منهم - أنه جائز أن توجد الشريعة كلها
أولها عن آخرها نصاً ، وأقروا كلهم - بلا خلاف من أحد منهم - أنه لا يجوز
أن توجد للشريعة كلها قياساً البتة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذى

حس وعقل أن ما لزم الكل لزم البعض ، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياساً من أحد ، فبعضها لا يجوز أن وجد قياساً ، وليس هذا قياساً ، ولكنه برهان ضروري ، كقول القائل : إذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حتى ناطق (١) . ولا يموه بموه فيقول : بعض الناس أعور ، وليس كلهم أعور . فليس هذا مما ألزمنهم في صفة ، لكن كل الناس يمكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بممتنع في البقية . وأما أخذ الشرائع كلها قياساً فممتنع في البنية ، إذ لا بد عندهم من نص يقاس عليه . ولا هذا أيضاً من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياساً . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به في هذا المكان *

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لأصحاب القياس : إذا قلمت لما حرم الله تعالى التقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم - حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطئ صمداً في نهار رمضان - وجبت على الآكل صمداً في نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر في الرأس لغير ضرورة في الاحرام - حرم حلق العانة في الاحرام ، كما حرم مدبر بمدى برتقدا - حرم مد شمير بمدسلت تقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد برطلى حديد تقدا ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كرنب بأصل كرنب تقدا ، ولما أبيع اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيع ثمنه بعد تحريمه ، ولما أبيع الثلث في الوصية للموصى أبيع بيع الثمر قبل صلاحه إذا كان أقل من ثلث كراء الدار ، وسائر ما أوجبت موه قياساً وحرمت موه قياساً وأبجتموه - من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو المحرم

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثاني من باب الكلية

لهذا كله ؟ إذ لا بد لكل فعل من فاعل ، ولكل تحريم من محرم ، ولكل إيجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجأهروا بالفرية عليهما ، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أ كذبه سائرهم ، لأننا إنما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بمضا ، ووقع حينئذ بأسهم بينهم ، وكفونا مؤنتهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا في التحريم والايجاب والاباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه - بلا مؤنة ولا تكلف تأويل - إقرار (١) باحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى *

فان سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبجناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا ، لأننا لا نتكتر بهم ، ولا نبالي وافقونا في ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك في ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة المدول في الاحكام . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، أ كل قياس قاسه قانس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ! ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس في الارض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا المحال ، وكون الشيء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد في وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأي شيء

(١) في الاصل (باقرار) وهو خطأ

تعرفون الحق من الباطل في القياس ؟ فان تلجلجوا وقالوا : لانا في ذلك إلا في كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذعما لزمكم مما لا سبيل لكم الى وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان - حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات - على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكن قاس وجود أربع في ذلك على تمويض امرأتين بدل رجل. حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا *

فاذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ، فقد صح ان ما لا سبيل الى الفرق بين باطله وبين ما يدعى قوم أنه منه حق :- فهو باطل كله *

فان قالوا لنا : فككل الاخبار عنكم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لا يحمل تركه إلا بيقين نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ في القياس أصلاً *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب - ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا به - طريقة ، لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس ، أو يحتج به محتج منهم . وذلك أنه اذا احتج محتج بمن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان نحكم لها بمثل حكمها :- فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى ، مما يشبه فيه مسألة نالته ، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضا بمثل ذلك الحكم . وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها . وهذا وجه يفسد مسائلهم في القياس ، وسنذكر من هذا طرفاً كافياً في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

قالوا : لا يكون صدق إلاما تقطع فيه اليد ، لأنه عضو يستباح كمضو
يستباح . فيقال لهم : وهلا قسموه على استباحة الظهر في جرعة خمر
لا تساوى فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح . فالذى جعل قياس الفرج على اليد
أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو الى الظهر أقرب منه الى اليد ، وليس يقطع
الفرج كما لا يقطع الظهر ؟ *

وأما تعليلهم في الربا ، فكل طائفة منهم قد كفتنا الاخرى ، إذ كل
واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها ، وهكذا في كل ما قاسوا فيه .
وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : إنما تقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق
عليه في النصوص فنأخذ به *

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار
وأحكامنا . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم
مالأغنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس
ههنا ، لأن كل حديثين تعارضا ، أو آيتين تعارضا ، أو كل حديث عارض
آية - : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذي يردون
اليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من
عند الله تعالى ، ولا يقوى النص اجماع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس
فيه ، فقد أجمع على بعض الاخبار ، واختلف في آيات كثيرة ، والنص اذا
صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالفه . فسقط ما أرادوا في ذلك من
رد النصين المتعارضين الى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك مادام يمكن ،
فان لم يمكن أخذ بالزوائد ، لأنه شرع متيقن رافع لما قبله ، ولم نتيقن أنه رفعه
غيره ، مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا ، بل جاء « لاقطع إلا في ربع دينار فصاعدا »
وجاء « لمن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »

فلم يردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) بل غلبوا « لاقطع إلا في ربه دينار » - وهو نص مختلف في الاخذ به - على الآية وعلى الحديث الآخر ، ثم تناقضوا في حديث « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » فتركوه ، وأخذوا بظاهر الآية ، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع ، وكلا الحديثين صحيح ، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فان عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق ، وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جداً (١) *

وقد قال بعضهم - إذ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولا سبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتمذرعاً بمعارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل - : العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، فان تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الاخذ بالناسخ ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها ، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، لأنه ليس فيهما نسخ أصلاً ، ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأعر ، لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين

(١) في الاصل (ساقط) بدون الفاء وهو - خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الرأية للزيلعي (ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠٣)

بصفة وبتعلق آخر الأباخرى ، فبطل تمويه هذا القائل ، وبقي الإلزام بحسبه
لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق *

وقد زاد بعض مقدميهم - ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة
في كلامه - فقال - : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا لأبي
الفرج المالكي ، والمعروف بالأبهري ! واحتجا في ذلك بأن خبر الواحد
يدخله السهو وتعمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ في
التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان ! !

قال أبو محمد : وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته
بارد سخيف متناقض ! !

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أقيس على خبر الواحد أم لا ؟
فان قال : لا ، كذب وافتضح ! وأريناهم خزيم في قياسهم صدق النكاح على
القطع في عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على
خبر في ذلك ، وان كان صحيح السند فهو خبر واحد ، وأريناهم قولهم في
تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص ، ومدة الخيار في
البيع على حديث المصراة ، والاستطهار في المستحاضة على حديث المصراة ،
وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، فضح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة
ورعه ، في اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس ! ! وهذا غاية
الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الأصل أقوى من الفرع ، والمقيس
عندهم فرع ، والمقيس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فإذا كان خبر الواحد
هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين
المذكورين اذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل ! !
وقد قالوا : إن الأصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ! !

ونموذ بالله من الخذلان *

وأيضاً : فأنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولا قياس البتة إلا على قرآن أو حديث ، وهذا كله تخليط ، وسخنة عين ، وغباوة جهل ، وإقدام ، واستحلال لما لا يحل ، ولا يخفى على ذى بصر !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً : فهم كثيراً ما يقولون - فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة مما يوافق ما قلدوا فيه مالكا وأبا حنيفة - : مثل هذا لا يقال بالقياس ، فيغلبونه على ما يوجب القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل ثم ابتاعه بأقل إلى أقل من ذلك الأجل ، وفي البناء في الصلاة على الرطاف والحديث ، وفي مواضع كثيرة حجة ، وهذا ترك منهم للقياس ، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف ، وإنما يظنون ذلك ظناً ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفي هذا عجب عجيب ! ونموذ بالله من الخذلان .

وأما الحقيقة فإن الظن باطل ، بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، وبنص قول الله تعالى : (إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً) فالظن بنص القرآن ليس حقاً ، فإذ ليس حقاً فهو باطل ، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس (١) يحكمهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق *

وجملة القول : أن قولهم : إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط والكذب :-

(١) في الاصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعتزلة والخوارج ، وقد مضى الكلام في إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المعتزض بأنه قد يدخله السهو وتعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطأ التشبيه - : اقرار منهم بأنهم لا يشقون بجملمته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو محرم بنص القرآن . ويسئلون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بأدعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقدم الى قاضى يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الاًنى على ما عهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره ^١ وهذا هدم من القياس للقياس ، وتفساد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله . وبالله تعالى التوفيق *

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزاً قبل نزول قول الله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (لا يكلف الله ثقلاً إلا وسعها) وكان يكون ذلك لو كان حمل اصراً كما حمل على الذين من قبلنا ، وتحملاً لما لا طاقة لنا به ، وكما قال تعالى : (ولو شاء الله لا أعنتكم) . وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى ما لم نعلم - : فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس ، لان وعد الله تعالى حق لا يخلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ فصل ﴾

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس ، يدل على فساد مذاهبهم في ذلك انشاء الله تعالى قال أبو محمد علي بن احمد رضى الله عنه : أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذى ترد عليه النجاسة ، وفرقوا بينهما بغير دليل ! وبعضهم لم يقس وجوب اراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه ، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء . وأكثرهم فرق بين الماء الذى تقع فيه النجاسة ، وبين المائعات التى تقع فيها للنجاسات ، فحدوا مقداراً اذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا في سائر المائعات شيئاً البتة وان كثر ! وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار ! وهو أبو ثور .

وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر وبين الماء في غير البئر ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، اتباعاً - زعم - لقول بعض العلماء في ذلك ، وهو قد عصى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من الفقهاء ، في المصراة والمسح على العمامة ، وفي ازيد من ألف قضية ، نعم وحكم القرآن ! وفرق أيضاً بين أحكام الجيف الواقعة في التيار وبين أحكامها واحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض .

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع ، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يجرم أكله أو يحل أو يكره ، وبعضهم لم يقس ذلك ، وبعضهم قاس ما لادم له من الميتات على ماله دم ، فرأى كل ذلك ينجس مامات فيه ، وبعضهم لم ير ذلك !

وبعضهم قاس المقارب والخنافس والدود المتولد في القول على الذباب ،

ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعطاء وصفار الفيران .
وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على حومها ، ولم
يقسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ، ولم يقسها على لحومها ؛
وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه ، وبعضهم لم يقس ذلك ؛
وأكثرهم قاس اباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين ، ولم يقيسوا
اباحة مسح العمامة على الرأس وعلى المسح على الخفين ، وبعضهم قاس ذلك ،
وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار
بعد المسح والغسل !

وبعضهم لم يقس اباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على اباحة صلاة النافلة
بتيمم الفريضة ، وبعضهم قاس ذلك ، وتناقض الاولون فقاسوا جواز صلاة
المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خاف المتوضي ، على أن
الخلافا في تسوية كلا الأمرين مشهور !

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على
انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً ، وعلى المصراة ! أفلا يراجع بصيرته من
يقيس هذا القياس السخيف ، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة ، ويوجب
به إفتار ثلاثة أيام من رمضان ، من أن لا يقس مسح العمامة على مسح
الخفين ؟ !

وبعضهم قاس بول ماياً كل لحمه بعضه على بعض ، وبعضهم قاس البول
المذكور على ما يتولد منه ، فان تولد من ماء نجس فهو نجس ، وان تولد من ماء
طاهر فهو طاهر ، وكذلك فعل بنجوه ، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد
منه ، بل رأى ذلك حلالاً أكله وان تولد من ميتة ولحم خنزير وهذرة .

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم
الماء في السفر ، وبعضهم قاس الحضر عليه في الاباحة ، وهو الحسن بن حي ،

وقد روى أيضا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبي حنيفة !
ومنع أكثرهم من الكلام في الاذان ، قياسا على الصلاة ، ولم يقيسوه
عليها إذا جازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء ، ولم يجوز تنكيس
الاذان ولا تنكيس الطواف ، ولم يقس أحدهما على الآخرين ، وقاس ذلك كله ،
بعضهم في المنع في السكك ، أو في الاباحة في السكك !

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن يؤم في النافلة من
لا يجوز أن يؤم في الفريضة ، ثم لم يجوز أن تؤم المرأة النساء في شيء منهما ،
وبعضهم قاس كل ذلك بمضه على بعض .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة التنفل خلف من يصلي الفرض على جواز
صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل ، وبعضهم قاس كل ذلك بمضه على بعض ،
وكلهم - فيما أعلم - لم يقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم على المنع من
قصر المقيم على المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس اتمام أهل مكة بمنى على اتمام أهل منى
بمكة ! وهذا عجب ما شئت ! ! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد إذا حضره
على جواز الجمعة عنه إذا حضرها .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الأئمة على
جواز صلاة الجمعة خلفه ؛ وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء .

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء
التكبير في الركوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضهم ساوى بين ذلك
كله ، وقاس بمضه على بعض .

وبعضهم لم يقس إيجاب البناء على المحدث على إيجاب البناء على الراجع ،
وبعضهم ساوى بينهما .

(١) في الاصل (صنوات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدين على وجوب البناء بعد تمام السجدين ، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض أو ماتبتت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث ؛ وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهيا أنها قد بطلت ، فان أحدث بغلبة لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الأمر ، فرأى إن تكلم ساهيا في صلاته لم تبطل ، فان أحدث بغلبة بطلت ، وان أكل ناسيا وهو صائم بطل صومه . وفرقوا بين من نسي صلاة يوم وليلة وبين من نسي أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة ، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا برأ عن شعير ، ولا شعيراً عن بر ، ولم يقس بعض

(١) في نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض !! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .

وفرق بعضهم بين غلة ما يتبع للتجارة وبين الربح المتولد في ذلك ، فرأى في الغلة الاستئناف ، ورأى في الربح ضمه الى اصل الحول في رأس المال ، ولم يقس احدهما على الآخر ، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أو في الضم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلا من الثابت ، ولم يقيسوا احدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .

ولم يقس بعضهم الحلى - وان كان لكراء أو لباس - على العوامل المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلى واسقطها عن العوامل وبعضهم اوجب الزكاة في العوامل ؛ وأسقطها عن الحلى ، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في اسقاط الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذي اسقط الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يربهم كسادتهم ولا كسادات ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم اذا اتجروا الى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجلة ، ولم يرها في الترمس ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة في حب الآس ، ولم يرها في البلوط ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوى بين الأمرين وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين على الخليطين في المواشي ،

وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر المالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنما ليأكل نساها ورسلاها (١) والاصل لصاحب المال - : فرأى فى الغنم الزكاة ، ولم ير فى ربحه زكاة - وهو مال تجارة - لا على التاجر ، ولا على الذى له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وقاس غيره أحدهما على الآخر . ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى فى فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير فى فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى ايجاب الزكاة فى الكل ، وفى استقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة فى ايجاب الزكاة فى كل ذلك ، وقاس كل ذلك بعضهم ، فرأى فى الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة الممدن على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لا يجزى فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا ، والثنى فصاعدا من الماعز ، قياسا على ما يجوز منها فى الاضحية ، وأجازوا فى البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منها فى الاضحية ، ولا قاسوا حكم الغنم فى ذلك على الابل والبقر ، ولا حكم الابل والبقر على حكم الغنم .

وقال بعضهم : من بادل ذهبيا بفضة زكى الآخر بحول الاول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقرأ بابل ، وقاسه على من بادل غنما بماعز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على النر والعناب ، ولم يقسه عليهما فى الخرص فى الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة فى زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ،

(١) الرسل بسكر الراء واسكان السين المهملة : اللين

ولم يجوز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجوز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وأجاز بيعه بالبر متائلا ، وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة زكاة الاصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشتري للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم .

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار اذا كانت في أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الارض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية ، فلم يقس رعى النحل على رعى الماشية ، ولا رعى الماشية على رعى النحل .

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهما ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارها وزرعها قياسا على سقوط الصلاة عنهما .

وقال آخرون منهم في هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والتمر . قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة - وهي حق في المال - على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين ، من النفقات والأروش . وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم في
نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ،
فأوجبوا على هذا أن لا يأتى كل باقى النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ،
ثم قاسوا بعضهم على بعض في وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم ،
فلم يقيسوه عليهم في وجوب القضاء ، وقاسه بعضهم عليهم ، فأوجبوا عليه القضاء .
وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الا^١ كل
عمداً في ايجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من
بين اسنانه الجريدة (١) - ولعلمها من مقدار الذبابة - فيبلمها عمداً في نهار
رمضان . فقالوا : صومه تام ولا قضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض في ايجاب قضاء رمضان عليهما . ولم
يقيسوه عليها في وجوب الحدود عليها .

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجمع عمداً في القضاء والكفارة
ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك في حلقه على الا^١ كل عمداً فلم
يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه في رمضان على المريض في ايجاب القضاء عليه ،
ولم يقسه عليه في ايجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه . وقاسه بعضهم في
ايجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع في نهار رمضان أن يكفر عنها
فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك ايجاب الصوم على ولي من مات وعليه صوم .
وقاس بعضهم الا^١ كل عمداً في نهار رمضان على الواطئ عمداً في نهار
رمضان . وأوجب عليهما الكفارة . ولم يقيسوه على المتقي عمداً في نهار

(١) كذا في الاصل وكلمة (الجريدة) لامنى لها هنا . وكانها صحفة أو خطأ

رمضان في اسقاط الكفارة عنه . وقياس الأكل على التقيّ أولى من قياسه على الوطء ، وقاسه بعضهم على المتقيّ فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الآكل (١) فالوطء يوجب الغسل والحد والصدّاق ، ولا يوجب شيئا من ذلك الآكل ولا الشرب . والآكل يوجب الغرامة ، ولا يوجب الوطء والآكل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملكه ، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكّم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر عمداً في قضاء رمضان - وهو فرض - في وجوب الكفارة عليه على (٢) افطاره عمداً في رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف .

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائفة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئا . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومن بعدهم .

وقاسوا الآكل عمداً في رمضان - في إيجاب الكفارة عليه - على الواطئ في رمضان عمداً . ولم يقيسوا على ذلك منفسد صلته عمداً والصلاة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم إيجابه قياس من أفطر ناسيا في رمضان على من أفطر

(١) في الاصل (الواطئ يوجب احكاما مالا يوجبها الآكل) وهو خطأ

(٢) في الاصل (في) وهو خطأ .

صمداً فيه في ايجاب القضاء عليهما . ولم يقسه عليه في ايجاب الكفارة عليهما .
نعم ، ولم يقس الآكل ناسيا على المتقي ناسيا أو مغلوبا . فأسقط القضاء عن
هذا . ولم يسقطه عن الآخر .

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بمضها على بعض ، فأجاز بعضهم
الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بالنية ،
وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب
النية في كل ذلك ، ولم يوجبها في أعمال الحج .

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يجمع في سفر ، وذلك فيما
أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .
وأیضا فان بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فان طرحه
عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وان لم تؤذ ، على نهيه عن قتل الغراب
والحدأة ان لم يؤذياه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس
أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم يره قتل الصقر البري قياسا
على الغراب والحدأة ، بل رأى في الصقر البري الجزاء .

ولم يقس بعضهم استغلال الحرم في الحمل على استغلاله في الخباء في
الارض ، ورأى على المستظل في الحمل الفدية ، وكذلك في السفينة . ولم يقس
على ذلك من مشى في ظل الحمل ، فلم يره عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ،
فلم يره عليه فدية - : على من دهن بذلك ظاهرها ، فرأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه . وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .
ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالا على صيد أو اعطاه سيفاً يقتله
به فلم يوجب عليه الفدية - : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب
عليه الجزاء . وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك .
ولم يقس بعضهم حكمه بأن جنابة العبد (١) في رقبته على قوله : ان قتله
الصيد ليس في رقبته .

وقاس بعضهم بيض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه
ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلال على إباحته ذبح
الصيد في الحرم اذا ادخل من الحل .

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس
قاتل النسر والعقاب على قاتل الحداة والغراب ، فرأى أن في النسر والعقاب الجزاء
ولم يقس بعضهم قاتل الاسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى في الاسد
والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصاب القارن صيداً جزءاً واحداً ، ولم يقسه على القارن
يفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض
أوجب في كل ذلك هديين ، وبعض أوجب في كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن
يحرم ، وليس ذلك على الأعجمي المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ؛ وله مثل
ذلك في الفرق بين الشريفة والدينية في النكاح بغير الولي ؛ وهذا أشنع مما
أنكروه من ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ؛ فأين هذا مما استعملوه
من التسوية بين الراني والقاتل في جلد مائة وتغريب عام ؟ وبين الصداق والقطع

(١) بالباء الموحدة وفي الاصل (العمد) بالميم وهو تصحيف (٢) في الاصل (بيض الصيد)
وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه الملبح

في السرقة ؟ ! وبين المستحاضة والمصراة ؟ اوهل في التخليطاً أكثر من هذا ؟
وفرقوا - أو أكثرهم - بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه ، فلم يروا
ذلك ، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه ، واحتجوا في ذلك ؛ (أن
ليس للإنسان إلا ماسمى) وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة
ولا فرق ؛ ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم .
ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها ولم يعد
إليها تلك الليلة ، فقالوا : بطل حجه - : على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت
الشمس من يوم النحر .

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الامام - في إباحة الجمع له
بمزدلفة - على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الامام ، في إباحتهم له الجمع بين
الصلاتين بعرفة .

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة وأهل عرفة بمنى على قصر أهل مكة
بمنى وعرفة ، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد ، وقاس بعضهم كل ذلك
على سائر البلاد .

وقاس بعضهم الهدى على الأضحية فيما يجزى منها ، ولم يقسه عليها في الذبح
والنحر قبل الامام ، فأى ذلك يجزى قبل الامام في الهدى ولا يجزئه في الأضحية .
وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة .
ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه على المقعد في سقوط الحج
عنه ، وقاسه بعضهم عليه .

وقاس بعضهم سكان ذى الحليفة - وهم على نحو مائتي ميل وخمسين ميلا
من مكة - على سكان يلملم - وهم على نحو ثلاثين ميلا من مكة - انهما لاهدى
عليهما إن تمتعا ، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذى بينهم وبينها ، ولم
يقس أهل يلملم على أهل ذى الحليفة في قصر الصلاة والافطار في الصوم ،

وصاوى غيرهم منهم بين كل ذلك فى ايجاب الهدى عليهم كلهم فى التمتع ، ولم يسوّ بينهم فى قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس الخيط فى الاحرام يوماً من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم قتل المحرم للسبع الذى لا يؤذيه وايجاب الجزاء فى ذلك - : على قوله فى اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل فى ذلك جزاء ، وهم مع ذلك - الا قليلا منهم - يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء فى ذلك ، ولم يقيسوا - إلا قليلا منهم - قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ ، فلم يروا فى قاتلها عمداً كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن (١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه فى البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض فى ايجاب الجزاء فى قتل الخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد فى الحرم - فى حكم الجزاء - على المحرم يقتل الصيد فى الحل ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد فى حرم المدينة - فى ايجاب الجزاء عليه - على قاتله فى حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً فلم يجزه هذا المقدم - : على اجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً ، وسوى بعضهم

(١) فى الاصل (على) وهو خطأ

بين كل ذلك في المنع أو الجواز .

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم بيع لبن النساء مخلوبا في قدح على اباحته
بيع سائر الألبان مخلوبة في قدح .

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في الذهب بعينه
بالذهب بغير عينه وفي الفضة بالفضة كذلك :- على اباحة تمام البيع قبل تمام
القبض قبل التفرق في الير بالبر كذلك ، والشعير بالشعير كذلك ، والتمر بالتمر
كذلك ، والملح بالملح كذلك ، فأبطل البيع في الذهب بالذهب والفضة بالفضة
على كل حال ، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه ولم يقبض
الذي بعينه ، وقاس بعضهم كل ذلك في المنع من جوازه .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلا على
اباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .
ولم يقس بعضهم قوله : « إن الألية يجوز ان تباع باللحم متفاضلا »
على منعه من بيع سائر الاعضاء باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .
وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر ، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم .
وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبر متماثلا على المنع من انتباز الرطب والتمر ،
وقال : هما صنفان .

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهي عن بيع الرطب
بالتمر ، وقال : هما صنف واحد مجهول تماثله .

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكا اشتراه ثم اطلع على عيب بأرش
العيب :- على منعه من ابتاع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع
بأرش العيب .

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير اذن مالكة على من اشترى له شيئا
بغير اذنه ، وسأوى بعضهم بين كلا الأمرين .

ولم يقس بعضهم بيع من طراً عليه الخرس على بيع من ولد أخرس فأجازه ههنا وأبطله هناك .

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في الشحم على جوازه في اللحم ، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في السمك المالح على قوله في المنع من السلم في السمك الطري ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل أو جواز الكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة في سائر الموزونات :- جواز سلم الموزونات بعضها في بعض ، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل . ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط :- على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط . وقاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من الكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والسكر والشا (١) واللين ، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوماً ، واشترطاً تأخير نقد الثمن الى الأجل البعيد :- على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم ، ومن منعه الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة دقيق البر بالبر مما تلاه والمنع منه متفاضلاً :- على قوله : إن من سلم (٢) في قح موصوف خلل الأجل جأز عنده أن

(١) كذا في الاصل وولا أدري ما صوابه ؟

(٢) (أ سلم في الشيء وسلم - بالتضعيف - واسلف) بمعنى واحد والاسم السلم . وهو معروف في السنة والفتنة

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتما مثل كيل قمحه ، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علسا مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافاً على بيع الذهب والفضة جزافاً .
وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المسكوك منها جزافاً

ولم يقس بعضهم من سلم في طعام الى أجل مسمى فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل ، فقال : لا يجبر على قبوله (١) قبل أجله - : على قوله فيمن أقرض آخر طعاماً الى أجل فأتاه به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لا يجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدرهم في المنصوب والبيع على تعين سائر العروض ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاماً فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من جميعه ولم يباح من بعضه - : على قوله فيه اذا لم يجب عليه فأجاز الاقالة من كله ومن بعضه .

ولم يقس بعضهم قوله في بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله في جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحت ذلك في الاقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير .

ولم يقس بعضهم من التفاضل في الدقيق بالبر على إباحت التفاضل في السويق بالبر ، وكلاهما بر مطحون ، لم يسبق الدقيق السويق ، ولا السويق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلاً على المنع من بيع البلح الكبير بالتمر .

(١) في الاصل (لا يجبر على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزيف (١) وعيون البقر والخواج
والكمثرى - في حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا - :
على منعه من بيع الزبيب والبرّ والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد
متفاضلا، ثم قاس الاصناف الأولى على الاصناف الأخرى في المنع من بيع كل ذلك
قبل أن يقبض . وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض ، حتى السمونيا والهلبيج
وقاس بعضهم الماء كالماء كالماء في الربا ، ولم يقس المعادن بالمعادن
في الربا ، فأباحوا رطل حديد برطل حديد ، والحديد والنحاس والذهب
والفضة والرصاص والقزدير والتؤبق معدنيات كلها .

ولم يقس بعضهم قوله : ان القطنية كلها جنس واحد في الزكاة - : على
انها اصناف متفرقة في البيوع .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد باللبن ، أو اللبن باللبن ، أو
السمن باللبن جملة ، ولا الزيت بالزيتون جملة - : على قوله في جواز بيع البر
بالدقيق من البر مماثلا ، ولا على قوله في جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا .
ولم يقس بعضهم قوله : إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد ، وقولهم :
إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد ، وكذلك لحم
الأرنب - : على قوله : إن زيت الزيتون وزيت الجاجلان وزيت الفجل أصناف
متفرقة ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا بيدا بيدا ، ولا يجوز ذلك في تبيد
التمر ببيد الزبيب ، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب ، ولا في لحم
حمار الوحش بلحم الخروف ، ولا فرق بين تمليله بأن كل ذلك ذو أربع وبين
تمليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم ، ومن تمليل غيره بالتأنس
في الطير وذى الأربع ، والتوحش أيضاً فهما ، لأن الله تعالى جزى الصيد بالانعام .
ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله في

(١) كذا في الاصل والله اعلم به ؟

إجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلا ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يباع اللبن بالسمن أصلاً ، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً :- على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل . ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحري دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجيزوا الذهب بالنفضة بالتحري ، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناً على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوي باللحم النيء جملة على قوله في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء تماثلاً ومتفاضلاً ، وكلاهما يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والكركي (١) ولحم الرزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيهما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجائتين على قوله في لحم دجاجة باحماً بدجائتين .

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها في الحضر على قوله في إباحة ذلك في السفر .

(١) يضم الكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتالذنب قليل اللحم يأوي الى الماء أحياناً .

(٢) بزائين مضمومتين بينهما راء ساكنة ، وقد تحذف واوه ، وهو طائر أكبر من المصفرود

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها أو استثناء رأسها -: على قوله في التحريم أن يستثنى منها أرطالا كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو نخذاها !

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحتها ابتياعها واستثناء البائع جلدتها . والمعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر البتة ، لأنه في كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيداً . ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صفار الحيتان جزافاً على منعه من بيع كباره جزافاً ، وقد يكون تكلف عد الكبار أكثرتها أصعب من عد الصفار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وإن شرع في ذبحها -: على قوله في إباحة ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه . ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً . ولم يقس بعضهم قوله في منع اقتسام الزرع والقمح بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري .

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة - من شجرة تحمل بطنين في السنة - على قوله في إجازة بيع المقاني بطناً بمد بطن ، والقصيل (١) كذلك . وقاس بعضهم جواز السلم في المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم في المكييل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه إلى أجل ، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز .

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشمير يمز أخضر لعلف الدواب ، سمي به لأنه يتصل - ينفى يقطع - وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة .

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني ، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني ، وكلاهما واطىء في مكان محرم .

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولأعلى المحارب ، وكلاهما أخذمالا بغير حق ، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطى بالزاني ، لأن الدبر غير الفرج ، والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف ! فقد بان تناقضهم .

فان قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى ، لاسيما وقد كنفنا بعضهم المؤنة في هذا ، فنسوا أنفسهم وقالوا : الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ماجاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم ، وما حدث دين جديد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأين الايتساء بالصحابة رضوان الله عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليديهم ؟ ! فيلزمهم أن يوجبوا حداً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو الاوزاعي ، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر - لو جاز القياس - أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة .

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب في سقوط الحد عنه .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر هو البرسائي (١) عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق اللص ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء المرحدة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقاسهم على القاتل ، والقاتل أبعدها
شبهها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عفى عنه على الوأني غير المحصن ، ولم يقس عليه
المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه ، أو اذا
عفا الامام عن قتله ، أو اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، فهلا قاسوا
وأوجبوا على لاعب القمار والميسر وعلى المستقيم بالأزلام حدا كحد
الخمر ثانيا ۱۱ .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من
جواز رهنه وهبته والصدقة به .

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة في
جواز كل ذلك أو في إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر
في الرهن على كون الحوامل لكل ذلك في الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل
الحوامل اذا تلفت من الشيء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق
شيء يتلف الولد والحمل واللبن .

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضى دنائير الغريم في ديونه التي هي دراهم
أو دراهمه في ديونه التي هي دنائير - : على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك
في شيء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحى على قوله في إباحة بيع مال
الميت في ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرين قاسقين على قوله في

ابطال النكاح بشهادة عبيدين .

وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الاسلام فتأبى
فينفسخ النكاح عنده - : على قوله في امرأة الكافر تسلم فيستأني عنده
ينفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوى بين الأمرين .
وبعضهم لم يقس قوله في كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير
بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك - : على قوله : إن أصدقها خمرأً بغير عينها
أو خنزيراً بغير عينه ثم أسلما ، فقال : لها في الخمر قيمتها ، ولها في الخنزير مهر مثلها .
وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً - فقال : لها مهر
مثلها - : على العبد يتزوجها على ذلك ، قال : ليس لها إلا خدمته لها .
ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمي على قوله في اسقاط العدة عن
الذمية يطلقها الذمي .

ولم يقس بعضهم قوله : إن أجل العبد في العنة ستة أشهر وأجله في
الايلاء شهران وأجل الأئمة في المفقود سنتان وطلاق العبد تطليقتان وعدة
الأئمة حيضتان - : على قوله : ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله : ان
صيامه في الظهار شهران ، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك ، وفي قتل الخطأ
كذلك ، وشهادة العبد والأئمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحررة ، وعدة
المستحاضة الأئمة سنة كالحررة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، فجعل حكم العبد في كل ذلك على نصف حكم الحر
وقال آخرون منهم : أجل العبد في الايلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا
امراًتين ، فأبو حنيفة يقول : عدة الأئمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة
الحررة ، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحررة ، وتحرم الأئمة على زوجها الحر
أو العبد بتطليقتين إلا بمد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل
العبد يولى من زوجته الأئمة نصف أجل الحر في ايلائه من الحررة ، وأجل

الحر في ايلائه من الائمة نصف أجل ايلائه من الحره .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحره والائمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجه الحره والائمة ، ولا تحرم الحره على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحره أو الائمة كأجل الحر في ذلك ، وأجل العبد يولى من الزوجه الحره كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الائمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحره ، وتحرم الزوجه الحره والائمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولى من زوجته الحره والائمة نصف أجل الحر في ايلائه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحره والائمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعا من الحرائر والاماء ، وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحره والائمة كصيام الحر ، وعدة الائمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحره .

وقال الشافعى : عدة الائمة حيضتان ، وفي الوفاة والشهور في الطلاق نصف عدة الحره ، وتحرم الحره والائمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين ، وأجل العبد يعن أو يولى من الحره أو الائمة كأجل الحر في كل ذلك ، وصيامه في الظهار كصيام الحر .

فاعجبوا لتناقض قياساتهم !! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق !
فاتفقوا في صوم الظهار على أن لا يقيسوه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع في ذلك ، لأن فتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا في عدة الوفاة وعدة الحيض وطلاق العبد والائمة ، ولا إجماع في ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الائمة كمدة الحره في الوفاة وفي الاقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة

زوجته وهي أمة بعد طلقتين .

ولم يقس بعضهم قوله :- من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا في العدة بشهوة فهي رجعة : على قوله : فان نظر الى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة ، ولا على قوله : إنه إن لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة .

ولم يقس بعضهم قوله في من قال لامرأته : لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومي ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى فقالت : أنا اختار نفسي ، قال : فهي بذلك طالق :- على قوله لها : طلقى نفسك فقالت : أنا اطلق نفسي ، أو قالت : قد اخترت نفسي ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولا على قوله : لو قال لها لا ملك لي عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل فجعلها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسي بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخرة فهي طلقة واحدة واحدة : على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسي بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهي طالق ثلاثا .

ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال : هي ثلاث ولا بد : على قوله ذلك في غير المدخول بها ، وقال بعد ذلك لم أنو إلا واحدة فأنه يحلف وتكون واحدة ويراجعها إن أحبها ، ولم يقس ذلك كله على قوله : إن قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها : أنت بثة أو أنت البتة فقال : هي ثلاث على كل حال فيهما معا .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها : قد

خليت سبيلك : إنه ينوئ ويحلف على ما نوى : على قوله لمن قال لامرأته :
حبلك على غاربك إنها في المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفي غير المدخول بها
ينوئ وتكون واحدة .

ولا قاس أكثرهم قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة ،
وقد سوى بعضهم بين كل ذلك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق أم لم يطلق وهي تقول له : لم تطلق
أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته : ان كنتني أمراً كذا فأنت
طالق ، أو قال لها : إن ابغضتني فأنت طالق ، فأخبرته بنحو لا يدري أكتتمته
ما حلف عليه أم لا ، وقالت له : است أبغضك وهو لا يدري أصدقت أم كذبت
أنه لا يطلق عليه .

ولا قاس بعضهم قوله في إباحة جميع كفارات الايمان قبل الحنث على
قوله : إن كفارة يمين الايلاء لا تكون إلا بعد الحنث .

ولا قاس بعضهم جواز تسرى العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق
فيما لا يجزى فيه إلا العتق لو وجد الرقبة ، وهو واجد رقابا يطوئن .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي
كظهر أمي ، قال : لا يتزوج عليها واحدة أو ثنتين معاً أو ثلاثاً معاً ، وليس
عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى ما تزوجت عليك فإني
أتزوج عليك كظهر أمي ، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن الاعمى والمحدود لسقوط شهادتهما
على قوله : إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله : من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق
بينهما على قوله : فإن اعسر بالصداق أجل طامين أو نحوهما ثم فرق بينهما .
ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، ميزت الدم أم لم تميز

كانت لها أيام معهودة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منهما مائة الف درهم لم يفرم في العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفي الامة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الامة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فأتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله : إن احكام العبد على نصف احكام الحر ، في النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لا تقطع يدان بيد ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة برمح ، على قوله : يقتل الزاني المحصن بالحجارة ، والمحارب بالظعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنا وفي القود على قوله في منع قتلها إذا ارتدت *

قال أبو محمد : فيما ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً . ولو تفحصنا ذلك لقمنا منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ما ذكرنا فانهم إن احتجوا فيه باجماع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا ، وإما أن يصدقوا في ذلك ، فان

كانوا قد صدقوا أفروا أن الاجماع جاء بترك القياس ، ولو كان حقا ماجاء
الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في
في ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيه فان النص قد ورد بخلاف ذلك
القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير
النص ، قلنا لهم : هذا مالا نعرفه ولا ندرية ، وأى دليل يكون أقوى من
النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبدا *

وبالجملة فكل واحد منهم انما استعمل القياس في يسير من مسائله جدا ؛
وتركه في أكثرها ، فان كان القياس حقا فقد أخطوا بتركه وهم يعلمونه ، وان
كان باطلا فقد اخطوا باستعماله . فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم *
وقال بعضهم : لا تقيس على شاذ .

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، لانه ليس شئ من الشريعة شاذاً ، تعالى
الله أن يلزمنا الشواذ ، بل كل ماجاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه
وسلم فهو حق ، والحق لا يكون شاذاً ، وانما الشاذ الباطل .

وقال بعضهم : لا تقيس على فرع .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع في الشريعة ، وكل ماجاء نصاً أو
اجماعاً فهو أصل ، فأين ههنا فرع ؟ لو أنصف القوم أنفسهم ؟ !
وقال بعضهم : الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً .

قال أبو محمد : وما انفرق بينهم وبين من قال : بل العبادات وأحكام الفروج
لا تؤخذ قياساً ؟ وكل من فرق بين شئ من احكام الله تعالى فهو مخطئ . بل
الدين كله لا يحل ان يحكم في شئ منه بقياس . على أنهم قد تناقضوا وقاسوا
في البابين ، وأوجبوا حد اللوطى قياساً ، وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً .
والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل . أعوذ بالله مما امتحنوا به !
فان قال قائل منهم لنا : وأنتم أيضاً قد تركتم حديثاً كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذبتهم وأفكتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لاخامس لها :
إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لايجل لأحد خلافه .

وإما أنه لم يبلغ الى الذي لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ما قال فيه « حدثنا » أو « أنبأنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات الى الثقات ، إلا ما صح فيه تدليسه ، وبهذا نقول ، وعلى كل ما ذكرنا البرهان ، والبرهان لايتعارض ، والحق لايعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنه لم يصح عنده الناسخ منهما ، واذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهي أن يقفوا ما لا علم له به ، وهذا خطأ ، وبعضنا يرى ههنا الاخذ بالزائد، وبه نقول .

فليس منا أحد - والله الحمد - ترك حديثاً صحيحاً بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى ولا لقياس . ونعوذ بالله من ذلك .

وأما هم فأنهم يتركون نصوص القرآن لا رأيهم وأهوائهم وتقليد هم ، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويملمونه وهو ظاهر اليهم كذلك . فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط . ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى الى حيث أطاننا تعالى عليه ، راجين الاجر الجزيل على ذلك ، ولاح لكل من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبدعة ، لايجل لأحد الحكم

به في شيء من الدين كله ، فليتق امرؤ ربه ، ولا يحمله اللجاج على الاعراض
عن الحق ، ولا يتقحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة ،
فمن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات ، فليفكر من حكم
في دين الله تعالى بغير ما عهد به اليه في كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
الينا : ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك ؟ وليوقن أن من سئل يوم القيامة
بماذا حكمت ؟ فقال : بكلامك يارب وكلام رسولاك الى ، فقد برى من التبعة :
من هذا الوجه جملة ، ومن زاد على ذلك أو تعداه فلينظر في الخصاص ، وليعد
للمسألة في حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جوابا . و (ستذكرون ما أقول
لكم وأفوض أمري الى الله) . وحسبى الله ونعم الوكيل .

الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالملل في جميع أحكام الدين

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه :

ذهب القائلون بالقياس من المتخذلقين المتأخرين منهم الى القول بالملل .
واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم : اذا نص الله تعالى على أنه
جعل شيئا ما سببا لحكم ما فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .
وقالوا : مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسمن :
« أما السن فانه عظم » قالوا : فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلا . قالوا :
ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفأرة : « فإن
كان مائما فلا تقربوه » قالوا : فاليمين سبب أن لا يقرب ، فحيث ما وجد
مائم حلت فيه نجاسة فالواجب أن لا يقرب .
قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من

أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يمتد بهم في جملتنا ، كالتقاسمي (١) وضرباؤه .
وقال هؤلاء : وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا
لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضی الله عنهم : لا يفعل الله شيئا من
الأحكام وغيرها لعله أصلا بوجه من الوجوه . فاذا نص الله تعالى أو رسوله
صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن
كان كذا أو لكذا : فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء
في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من
تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله
تعالى إليه ، وتقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذي ذكروا في السن أنه عظم ، فكل عظم ماعدا السن
فالتذكية به جائزة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه
هؤلاء المتخردون ، ولو كان الذكاة بالمعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على
ذكر السن وحده ، ولما رضی بهذا العي من ذكر شيء وهو يريد غيره ،
ولقال : ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكلوا ما لم يكن عظماً أو ظفراً . وصح
ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هي (٢) فيه ، لما كان
لذكر السن معنى ، ولكان تلبيساً لا بياناً ، فوضح يقيناً أن العظمية ليست
مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه إلا أن يكون في سن فقط . وكذلك
القول في الحديث الآخر ولا فرق *

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه ولم يعنوننا
في طلب تناقضهم الى مكان بعيد ، لكن أتوا الى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) بالقاف وبالسین المهملة (٢) في نسخة «بما هي»

في ذلك الحديث نفسه : « وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » فكان يلزمهم -
إذ جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه عظم » سبباً مانعاً من الذبح بكل
عظم - أن يجعلوا قوله عليه السلام « وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » مانعاً
من التذكية بكل مدية كانت لحبشى ، وهذا مالا يقولونه ؛ بل اقتصروا على
المنع من الذبح بالظفر فقط ، فلو فعلوا كذلك في السن فنعموا من الذبح به
ولم يتمدوه إلى سائر العظام لكان أهدي لهم . ولكن هكذا يتناقض
أهل الخطأ *

وأما أصحاب مالك وأبي حنيفة - وهم المغلوبون للقياس على نصوص
القرآن والحديث في كثير من أقوالهم - فأنهم تركوا القياس ههنا جملة ،
فأجازوا الذبح بكل عظم ، ثم لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزوا ذلك إلى تخصيص
النص بلا دليل ، فأجازوا الذبح بكل سن نزع ، واقتصروا على المنع من
الذبح بالسن التي لم تنزع ، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع . وهذا خطأ منهم .
والناقص من الدين كالأثر فيه ولا فرق . (ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه)
فلو كان التعليل صواباً لكان ما نص الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام بأن
جملة سبباً للحكم أولى - عند كل من له مسكة عقل ودين - من علة يتكهنون
في استخراجها بلا دليل . فهم قد قلبوا ذلك كما ترى ! !

قال أبو محمد : وأما الصواب الذي لا يجوز غيره ، فهو : أن السن والظفر
لا يحل الذبح بهما ولا النحر ، منزوعين كانا أو غير منزوعين . فأما ما عداهما -
من عظم ومن مدى الحبشة أو غير ذلك مما يفرى - فخلال الذبح به والنحر
والتذكية .

فان قالوا : ان الاجماع منعمنا أن نطرد التعليل في مدى الحبشة في الحديث
المذكور . قيل لهم وبالله تعالى التوقيق : فد ثبت الاجماع على صحة قولنا ،
وعلى ابطال التعليل ، وأن لا تتمدى بالسبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص

عليه ، ولو كان التعليل حقا ماجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو علي الحنفي ثنا قرّة بن خالد قال : انتظرنا الحسن فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا (١) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا كان (٢) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة » (٣)

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب . فاذا كان مانص النبي صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبني عليها ، فالتى ولدوها بأرائهم الكاذبة أولى أن لا يبني عليها .

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل الى أطم من هذا ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعله شى آخر أراد .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وانما قاله عليه السلام تفضيلاً ، لأنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبباً ليس على ايجاب ذلك ، وانما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لانها كانت تؤذى المهاجرين . قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذي دخل المسجد بهيئة بذة ورسول

(١) في رواية « انتظرنا » ومناها واحد (٢) في البخاري بحذف « اذا »

(٣) اختصره المؤلف ، وهو في البخاري (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧) الطبعة المنيرية

الله صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقال : « قم فاركم ركعتين » قالوا :
والركوع حينئذ لا يجوز ، وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه .
وقالوا : من ذلك أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ، إنما أمره
- وهو لا يجوز - ليربهم جواز العمرة في أشهر الحج . ولهم من هذا التخليط
المهلك كثير .

قال أبو محمد : وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل
لما كانت أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال ، لأنهم
يفسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ،
ويصفونه بالكذب .

وليت شعري ! أعجز النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب
- كما فعل إذ أمره الله تعالى - حتى يخلق هذا التحليق السخيف ؟! الذي يشبه
عقول الممليين لأمره بغسل الاناء من ولوغها سبعا ؟!

أما كان لهم عقل يملكون به أن من عصى أمره بأن لا يتخذ الكلاب وأن
من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذه نقص من عمله كل يوم قيراطان - : فهو لأمره
بغسل الاناء سبعا أعصى وأترك ؟! تعالى الله عن هذا ، وتنزه نبيه عليه
السلام عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضی الله عنهم أطوع وأجمل لله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم . أو تراه عليه
السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة ، كما قد صرح لهم بذلك غير مرة ،
حتى يأمر بركوع لا يجوز ؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، وقد اعتمر بهم
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد الثالثة
لم تتم : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء بعدها ، وعمرة من الجعرانة بعد
فتح مكة ، كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع ؟! أما اکتفوا بهذا وبأمره

عليه السلام لهم في حجة الوداع « فمن شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل »
فأهل بالعمره نساؤه وكثير من أصحابه؟ أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة
في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج الى أمرهم بما لا يحل؟ بزعم من لا زعم له من
فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة رضی الله عنهم عقل أو حسن يردعه عن
هذا السحف والجنون ؟ !

إن من ظن هذا بهم لني الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو
في غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام لو لم يكن يريد (١) احراق بيوت المتخلفين عن الصلاة
في الجماعة حقا ؟ أما كان يكتبني بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟
أو بطردهم ، كما طرد الحكم وهيتا الخنث ، أو بأدبهم كما أدب في الخمر قبل
استقرار الحد فيها بالاربعين ؟ حتى يتعدى الى الكذب والاختبار بما لا يحل؟
اللهم انا نبرأ اليك من هذا القول الفاحش الممهلك .

حدثنا حماد بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد
الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمرو ؟
قال : لا ، قلت : فميم تجترؤن على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ؟
فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل (٢) ثم ذكر
باقى الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز خلافه ، وهذا مذهب الأئمة

(١) كلمة « يريد » لم تكن في الاصل ، وبغيرها لا يستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكاني في نيل الاوطار (ج ٧ ص ١٨٧) عن مصنف عبد الرزاق مختصرا ،
وفيه أن الذى سأل عبيد الله بن عمر الدمري عبد الرزاق ، وهو خطأ اما من الناسخ واما من الطبع .

وكل من في قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بشر،
فأتى هؤلاء الاوباش المفلدون فقلدوهم في خطيئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوم
في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الحيل
قال أبو محمد: فان ذكروا في ذلك مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم،
وقد نهام عن الوصال؟ فليعلموا: أن ذلك كان منه عليه السلام صيماً مقبولاً
لان الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام: «لست كأحد منكم (١)»
إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني، وكان منهم عقوبة لهم لاصيماً، هكذا في
نص الحديث: انه كان كالتنكيل بهم، وجائز للامام أن يمنح المرء الطعام اليوم
والليلة، ومقداراً يدرى أنه لا يبلغ به الموت، على سبيل النكاح، كما فعل
عليه السلام. وبالله تعالى التوفيق *

ونحن ان شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب
ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون - بحول الله واهب القوة لاله الا هو
وعونه لنا إن شاء الله تعالى - تمويههم بها، وحل شعبهم الفاسد، ثم موردون
البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه نعمتصم*
احتج القائلون بالعلل بأيات ظاهرها كون بعض الاحكام من أجل بعض
الاحوال .

فمن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابني آدم عليه السلام
لأخيه: (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس
أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم،
لان الله تعالى لم يلزم هذا الاصر غير بنى اسرائيل فقط، ولو أن ذلك علة
(١) في نسخة «اني لست كأحدكم»، وهي توافق لفظ الترهذي من حديث أنس (ج ١ ص ١٤٩)
والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

مطردة كما يدعون للزم جميع الناس .

فان قالوا : هو لازم لجميع الناس ، سألناهم : ماتقولون في جميع الكبائر
أهي فساد في الارض أم ليست فساداً في الارض إلا ماسمى فساداً في الارض ،
وليس هذا واقعا إلا على المحاربة فقط ؟ ولا بد من أحد الجوابين .

فان قالوا : الكبائر كلها فساد في الارض . أريناهم : شارب الخمر والسارق
والمربى وآكل أموال اليتامى والزانى غير المحصن وآكل لحم الخنزير والدم والميتة
والفاصب والقاذف :- مفسدين في الارض ولايجل قتلهم ، بل من قتلهم
قتل بهم قوداً ، فقد تقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان
في نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد في الارض .

فان قالوا : ليس شئ من الكبائر فساداً في الارض حاشا المحاربة . أريناهم
الزانى المحصن يقتل وليس مفسداً في الارض ، فان تقضت العلة التي ادعوا علة ،
لان في الآية المذكورة أن لا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الارض ،
والزانى المحصن لم يقتل نفسا ولا أفسد في الارض ، وهو يقتل ولا بد ، ولا
يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعا

فان قالوا : إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب
المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة :- هو فساد في الارض ، وما عدا هذه
فليس فساداً في الارض ، كابروا وتحكموا بلا دليل . وقد جعل النبي عليه السلام
الزانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل الله أعظم جرما
من سائر الزناة ، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين ، إلا أن غير المحصن على
كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرما من المحصن في بعض الاحوال التي
ذكرنا . والمحصن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه في
بعض الاحوال التي ذكرنا .

وأيا : فان هذا القول الذي قالوه ناقض لاصولهم في العلل ، وموجب

أن لا يكون الشيء علة إلا حيث نص الله عز وجل على أنه علة ، لانهم يقولون :
إن الكبيرة لا تكون فساداً إلا حيث نص على أنها فساد ، وحيث أمر الله
تعالى بقتل فاعلها . وبطل اجراءهم العلة حيث وجدت . وهذا قولنا نفسه
حاشا التسمية بملة أو سبب ، فانا لانطلقه ، لان النص لم يأت به ، وإذ ليس
بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما نضايق في تصحيح المعنى
المسمى أو ابطاله ، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حققنا المعنى ، وإنما
نمنع منه من خوف التشكيك به والتلميس ، وتسمية الباطل باسم الحق ،
فهذا نوقف على فساد عمله ، ونبين له قبح مغبته . وبالله تعالى التوفيق *
واحتج بعضهم بقول الله عز وجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا : (لا تنفروا
في الحر قل نار جهنم أشد حرا) .

قال أبو محمد : وهذه الآية كافية في إبطال العلل ، لان الله تعالى أخبر أن
جهنم ذات حر ، وأن الدنيا ذات حر ، ثم فرق تعالى بين حكيمهما ، وأمرهم
بالصبر على حر الدنيا ، وأنكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم (١) الفرار عن
حر جهنم ، وأن لا يصبروا عليها أصلا . نموذ بالله منها *
واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج
أدعيائهم)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه نص على أن النبي صلى الله
عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد ، وهو قد كان استلحقه ، ونحن مأمورون
باتباعه عليه السلام في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم . فنكاحه عليه السلام
اياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية ، غير استلحاق الولادة
لكن الاستلحاق المنسوخ فقط . وهذا الذي قلنا هو نص الآية ، ولو كان

(١) استعمل المؤلف فعل « أمر » متمديا بنفسه لمفعولين وهو جائز . وفي اللسان
« وأمره اياه على حذف الحرف »

علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله عليه السلام زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك . وصح قولنا : انه نص على إيجاب تحليل ما أحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق *
واحتجوا بقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل کیلا یکون دولة بین الاغنیاء منکم) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لاحجة لهم فيه ، والقول في هذه الآية كالتقول في الآية التي ذكرنا أننا ولا فرق ، لاننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هي أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضا علة في قسمة سائر الاموال من الغنائم وغيرها كذلك ، فبطل ما توهموا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم - من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة - أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضا في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العمل . وبالله تعالى تأييد

واحتجوا بقوله تعالى : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه لم يكن لاحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل لله الحجة البالغة ، و(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) . وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله عز وجل ، وليكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل ، وأراد الاعذار الى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده ، وليس هذا علة .

وسفنين - بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى - فرق ما بين العلة والسبب والقرض ، ببيان جلي لا يحيل على من له أذنى فهم . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضا بقوله تعالى : (كذلك جزيناهم بيغيهم) قال أبو محمد : وهذا لاجته لهم فيه ، بل هي حجة عليهم ، لانه تعالى نص على أنه جرى أولئك بيغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا : من الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، فلو كان البني علة (١) في ايجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك ، وفينا نحن أيضا أهل بغى كبغى أولئك نفسه ، فقينا تطقيف الميزان وفينا فعل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان في أولئك ، في المؤمنين منا ، وفي الكافرين من الحريين والكتابين ، ولم نجاز ولا جوزوا بشئ مما جوزى به أولئك - : علمنا أن البني ليس علة للجزاء بما جوزى به أولئك ، لان (٢) العلة مطردة في معلولاتها أبدا ، لا تجوز (٣) أصلا . وصح ان البني من أولئك كان سببا لجزائهم بما جوزوا به ، وليس سببا في غيرهم لان يجازوا بمثل ذلك ، فصح قولنا : ان الاسباب لا يتعدى بها المواضع التي نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب في كل مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الامكنة ، وسقط قولهم سقوطا لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين . وهذا قد ظهر كما ترى في الاسباب الصحيحة فا الظن بالاسباب الكاذبة التي يدعونها في الاحكام ، ويضعونها وضعا مختلفا متخاذا بلا برهان ، إلا الجاهرة بالقرية ، وما لا يصح بوجه من الوجوه ؟ ا وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : (يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين

(١) في الاصل « فلو كان البني عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) في الاصل « لانه » وهو خطأ

(٣) يبنى : لا يتعدى ، يقال : جازه يجوزه اذا تدها .

فاعتبروا يا أولى الابصار (الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) الى قوله : (شديد العقاب) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لان المحاربين فيما بيننا واهل الاحقاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل الكتاب منا كذلك ، وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدي المؤمنين ، ولا يهدمونها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاققة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلا ، ولا سببا في خراب بيوت المشاقين ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم باخراهم بيوتهم من أجل مشاققتهم . وهذا هو نفس قولنا : ان الشىء اذا نص تعالى عليه بلفظ يدل على انه سبب لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سببا البتة فى غير ذلك الموضوع لمثل ذلك الحكم اصلا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) قالوا : فكانت هذه عللا فى وجوب تحريمها والانهاء عنها *
قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه :

احدها : ان كسب المال والجاه فى الدنيا اصدع عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، أو وقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما اذا بغى على وجهه ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم بنص قولنا إذ قال عليه السلام : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها فتهلككم كما اهلكت من كان قبلكم » (١) أو كما قال عليه السلام ، مما هذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا

(١) الحديث رواه المؤلف بالعمى وقد رواه البخارى من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ فى الطبعة المنيرية) ورواه مسلم (ج٢ ص ٤٨٤)

من عند أنفسنا ، أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم .
وأيضاً فالميسر ماعهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ، (١) ولا فقد
عقل ، ولا كان إلا وافقاً للناس (٢) وناهما لهم ، وكذلك قليل الخمر ليس فيه
مما ذكر في الآية ، ولا كل من يشربها تفسداً أخلاقهم ، بل نجد كثيراً من
الناس يبكون إذا سكروا ، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والاشفاق من
جهنم ، وتعظيم الله تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ
ويحلمون ، ويزول عنهم كثير من سفهمهم وتوهم غوائلهم (٣) . فصح بكل
ما ذكرنا أن الله تعالى لم يجعل ارادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً الى
تحريمها قط ، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها ، وقد كانت حلالاً مدة
سنة عشر عاماً في الاسلام ، وقد كان كل ذلك موجباً من الشيطان فينا
وفي كثير الخمر ، وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر
الله تعالى وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم - لما وجدت
قط إلا محرمة ، لأنها لم تكن قط إلا مسكرة ، ولم يكن الشيطان قط إلا مريداً
لإلقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها ، وكانت حلالاً وهي بهذه الصفة . فبطل
أن يكون اسكارها علة لتحريمها أو سبباً ، لاني الوقت الذي نص الله عز وجل
على تحريمها فيه ولا قبله البتة ، لان قوله عز وجل : (انما يريد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) انما هو اخبار عن سوء معتقد
الشيطان فينا فقط ، ولم يقل قط تعالى ان ارادة الشيطان لذلك هو علة
تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لاحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا في الاصل ولم أجد هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مغالطة كذلك

الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعى إنما هو النص لاما عداه أصلاً . وبالله تعالى التوفيق . وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع المداوة والبغضاء بيننا في الحمر إنما كان بعمد تحريمها ، لأن شاربها بعمد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم . قال أبو محمد : وهذا أيضاً قد اقتضاه قولنا الذى ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد .

وقد أدى تعليمهم — هذا الفاسد المفقترى — جماعة من الجهال الى الضلال المبين ، فاذا رأوا سكراناً معربداً متلوثاً فى أقداره وأهذاره جعلوا يقولون : فى مثل هؤلاء حرمت الحمر . نعمود بالله من هذا القول وما سببه من التعليل الملعون *

واحتجوا بقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لاننا نحن نظلم من بكرة الى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فصح أن الظلم ليس علة فى تحريم الطيبات ولا سبباً له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط ، لا فيما عدا ذلك . المكان البتة *

واحتجوا بقوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً)

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لان الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن ، وفيهم من تمادى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : (اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لان الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سبباً له - : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادى المقدس وبالحرم وطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشيء إذا جملة الله سبباً لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سبباً لإفنيه وحده على المزوم وحده لا فى غيره . فهذا كل ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى - أنه كله حجة عليهم ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهييه عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث : « إنما فعلت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل ، لانهم يبطلون هذا السبب الذى يعدونه علة فى المكان الذى ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويجيزون ادخار لحوم الاضاحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدوافع ! أفلا يستحي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهييه اذا دفت دافة أن يدخر لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه فى ذلك - : من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده فى اثبات العمال الكاذبة ؟ ! وان الجوز باللوز الى أجل لا يحل ؟ ! إن هذا خلق فاسد ، منتج من ردائل حجة ، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة وضعف

(١) الحديث متفق عليه . ودف المائى خف على وجه الارض ، والدافة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليقرقوها ويصدتوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . اه من اللسان

العقل ، نموذ بالله من كل ذلك ؟!

وأما نحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب في السهى عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ليال إن دفت دافة بمحضرة الاضحى ، فاذا كان ذلك أبداً حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فان لم تدف دافة بمحضرة الاضحى فليدخر الناس لحومها ماشاءوا ، اتقياداً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لم يأت ما ينسخه . وهذا الذى قلنا به هو قول على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر •

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الاذن من أجل البصر » قال أبو محمد : وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لاننا لم ننكر وجود النص كما بأحكام ما لاسباب منصوصة ، لكننا أنكرنا تعدى تلك الحدود الى غيرها ، ووضع تلك الاحكام فى غير ما نصت فيه ، واخترع اسباب لم يأذن بها الله تعالى .

وأيضاً: فهذا الحديث حجة عليهم ، لانهم أول طاص له ، وأكثر أهل الفياس مخالفون لما فى هذا الحديث ، من أن من اطلع على آخر فقهاً المطلع عليه عين المطلع فلا شئ عليه *

وقالوا : ان قول المظاهر لامرأته : أنت على كظهر أمى ، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة .

قال أبو محمد : وقد أبطوا تعليلهم هذا ، فكفوا مؤنة أنفسهم ، فأقروا أن قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمى ، منكراً من القول وزوراً ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة . وقال تعالى : (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق) فسوى الله تعالى بين قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى - وبين ادعائه ولد غيره ، ولم يجعل فى أحد الوجهين كفارة ، وجعل فى الآخر

الكفارة . فصح أن المساواة في الشبه لا توجب المساواة في الحكم ، وبطل قولهم في التعليل ، إذ وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر .

وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق *

فهذا كل ما موهوا به من الحديث ، لاح انه حجة عليهم . وبالله تعالى التوفيق *

وجه القول : أن كل شيء نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق . وكل ما زادوه بأرائهم مما ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه السلام فهو باطل وإفك . وهم كمن قال : لما حرم الله تعالى وفرض ما شاء حرمت أنا أيضا وفرضت ما شئت ، لانه تعالى حرم وفرض ولا فرق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن عبسة في نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : « إن تلك ساعة تطلع ومعهما قرن الشيطان ويسجد لها الكفار حينئذ » وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس و : « إن تلك الساعة تسجر فيها النار » فلو كان هذا على بادي الرأي وظاهر الاحتياط ، لكانت الصلاة حينئذ أخرى وأولى ، معارضة للكفار ، فاذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى ، واذا سجرت النار صلينا نعوذ بالله منها *

هذه صفة علمهم المنتزعة الكاذبة ، وهذا ما جاء به النص ، فصح أنه لا يحل لاحد تعليل في الدين ، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم ، إلا أن يأتي به نص فقط *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل وأن الاحكام إنما وقعت لعل - : بأن الأسماء مشتقة في اللغة .

وهذا لوصح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصل به الى اثبات العلل في الاحكام ، فكيف وهو باطل !

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الابيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا يبيض فيه ، ولا مصلياً من لا يصلى ، ولا فاسقاً من لا فسق فيه . فأى شيء في هذا مما يتوصل به الى إيجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم أن يباع بالبر متفاضلاً لانه ما كول ، أو لانه مكيل ، أو لانه مدخر ؟ وهل يتشكك هذا الحق في عقل ذي عقل ؟ وبالله تعالى التوفيق .

وأما ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فإن الاشتقاق في كل ذلك يبطل ببهان ضروري ، وهو أننا نقول لمن قال : إنما سميت الخيل خيلاً لاجل الخيلاء التي فيها ، وإنما سمي البازي بازيًا لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخابية خابية لانها تحبب ما فيها - : إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

أحدهما : أن تسمى رأسك خابية ، لان دماغك مخبوء فيه ، وأن تسمى الارض خابية ، لانها تحبب كل ما فيها ، وأن تسمى أنفك بازيًا لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازيًا لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ، وأن تسمى بطنك قارورة ، لان مصيرك مستقر به ، وأن تسمى البئر قارورة ، لان الماء

مستقر فيها ، وأن تسمى المستكبرين من الناس خيلا ، للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحكة يتطايب بخبره ، وكان بالرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك ، فان أبي ترك اشتقاقه الفاسد .

والوجه الثاني : أن يقال : ان اشتقت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابية من الخب : فن أى شئ اشتقت الخيلاء والاستقرار والخب ؟ وهذا يقتضى الدور الذى لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج الى الكفر والقول بازلية العالم ومع أنه كفر فهو محال ممتنع . وأيضاً : فاذا بطل الاشتقاق فى بعض الاسماء كلف من قال به فى بعضها أن يأتى ببرهان ، وإلا فهو مبطل .

وأيضاً : فليس قول من قال : إن الخيل مشتقة من الخيلاء . : أولى بالقبول من قول من قال : بل الخيلاء مشتقة من الخيل . وكلا القولين دعوى فاسدة زائفة لا دليل على صحتها ، بل البرهان الضرورى قد قام على بطلانها لانه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة ، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ، ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر . فبطل قولهم . وبالله تعالى تتأيد ولو كان ما قالوا لكانت الاسد أولى أن تسمى خيلا ، لانه أكثر خيلاء من الخيل ، ولكانت النسور أولى ان تسمى بزاة من الصقور ، لانه أشد ارتفاعاً منها . وإلا فما الذى جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعنائد والادراج والقلال ؟ (١)

(١) لا معنى لذكر الرمان هنا الا ان كان المراد به «رمانة الفرس الذى فيه علفه» كما فى اللسان . والعنائد جمع عتيدة وهى ما يوضع فيه الطيب ونحوه ، وهى كالصندوق الصغير الذى تترك فيه المرأة ما يميز عليها من متاعها . والادراج جمع درج — بضم الدال واسكان الراء — وهو بمعنى العتيدة .

وقد طرقت بهذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا في اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه الله ، فما وجدت عنده مدفعا ولا اعتراضاً ، وكان رحمه الله النهاية في علم اللغة ، مع تحريه فيما يورده منها وثبته وشدة انصافه وقالوا : لما وجدنا العصير حلولا يسمى خمرآ وهو حلال ، ثم حدثت فيه الشدة فسمى خمرآ حرم ، ثم ارتفعت الشدة فلم يسم خمرآ ، لكن سمي خلا - : علمنا أن العلة المحرمة ، والتي حرم من أجلها ، والتي من أجلها سمي خمرآ - : هي الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد في غاية الفساد فأول ذلك أن يقال لهم : في أي عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء ؟ ولكن لا بد لكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الأخرى ، ليقيم التفاهم فيها بين المخاطبين ، فعاق على ما فيه الشدة اسم ما ، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر ، لالتى إلا ليفهم الناس مراد من كلهم وخاطبهم ، وكذلك كل موجود في العالم ، إلا ما ضاقت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ، أو لم يرد الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم .

وأيضاً : فإن اللغة العربية أول من نطق بها اسماعيل ، والخمر أقدم من كون اسماعيل في الأرض ، لأنها من الأشياء التي علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى : (وعلم آدم الاسماء كلها) فعم تعالى ولم يخص ، ففسد كانت الخمر على حالها من الاسكار والشدة وهي حلال ، وهي لا تسمى خمرآ . فظهر كذب هذا القائل وإثمه .

وأيضاً : فإن الخمر تسمى في كل لغة بغير اسم الخمر عندنا ، فما وجدنا أسلفتهم تلتوى لذلك ، ولا أحكامهم تنطوي ، ولا الخمر حلت لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها في اللغة العربية ، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرآ إلا

وهي مسكرة في كل وقت ، وفي كل أمة ، وفي كل مكان ، حاشا خمر الجنة فقط .
فبطل قولهم في العلل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الخمر بخمسة وستين امما ؛ (١) ما وجدناها تضطر
الى ترك شئ منها ، ولا اضطرت الى وضعه . وقد بيننا الكلام في كيفية
أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا . والله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محرما متفاضلا هو علة تسمية ذلك
ربا . والقول عليهم في ذلك كالتقول في الخمر ولا فرق . وبالله تعالى لا اله إلا
هو التوفيق .

وقالوا : العلة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها
سليمة الاعضاء كرقبة القتل

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ، وللدعوى
بالدعوى .

ومثلهم في هذا القول كإنسان قال : لي على زيد درهم ، فقيل له : ألك بيعة ؟
فقال : نعم ، فقيل : وما هي ؟ قال : ان لي على عمرو درهما ، فقيل له : وما بينتك
على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بينتي على ذلك أن لي على زيد درهما
فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلاهما ساقطة ، إذ لا دليل
عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة في كلا
الموضعين لا تجزى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن
يقاس عليها أن لا تكون إلا مؤمنة ؟ *

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنها كفارة عن ذنب .

قال أبو محمد : وليس على قائل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليمهم الفاسد .

(١) نجد بعضها في تهذيب الالفاظ لابن السكيت (ص ٢١١-٢٢٢) وفي فقه اللغة (ص ١٠٠)

- ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية-١٩٤٦) وتجدها مفصلة في المحصن لابن سيده (ج ١١ ص ٧٢-٨١)

وأيضاً : فهذه دعوى كالأولى ، لا دليل عليها .
وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة
مؤمنة لأنها كنفارة عن قتل ، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا
لا انفكاك منه . فكل هذه دعوى لا دليل عليها ، ولا ينفكون ممن يبطل ما
أثبتوا ويثبت ما أبطلوا .

واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدعى علة في شئ من الأحكام إلا أمكن
لخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا
مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بينا عواره ، ولاح اضمحلاله .
والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن - بعون الله تعالى وقوته لا آله إلا هو - شارعون في إبطال
القول بالعلل في شئ من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الثريمة إنما هي لعلل :
أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون : أهي من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم
من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولا سبيل
إلى قسم رابع أصلاً .

فإن قالوا : من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلوا ههنا خالقاً غيره ، وفاعلاً
للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل ،
وأن يحكم بما حكم به . وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح ، وهم لا يقولون ذلك .
فإن قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أو جبوا أن في العالم أشياء
لا فاعل لها ، أو أنهم هم الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يخللون

ويحرمون ، ويقضون على الباري عز وجل . وهذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم : أفعلها الله تعالى لعله ؟ أم فعلها لغيره ؟ فان قالوا : فعلها تعالى لغيره ، تركوا أصلهم ، وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعله . أوقيل لهم أيضا : ما الذي أوجب أن تكون الاحكام الثواني للعلل ، وتكون الافعال الأولى التي هي علل هذه الاحكام لا للعلل ؟ وهذا تحمك بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها . وان قالوا : بل فعلها تعالى لعلل آخر ، سئلوا في هذه العلل أيضا كما سئلوا في التي قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يتقفوا في أفعال ما فيقولون : إنه فعلها لغيره ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : انه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعله ، أو يقولون بمفعولات لانهاية لها ، وبأشياء موجودة لأوائلها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة باجماع الامة *

وقبح الله قولاً يضطر قائله الى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم في العلل وصح قولنا : ان الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعله أصلاً بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكك عنه . وباللله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضی الله عنهم أو لهم عن آخرهم - وجميع التابعين - أو لهم عن آخرهم - وجميع تابعي التابعين أو لهم عن آخرهم - ليس منهم احد قال : ان الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعله ، وانما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس .

وايضا : فدعواهم ان هذا الحكم حكم به الله تعالى لعله كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على احد من الناس لسقط قائله ، فكيف على الله عز وجل *

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ،
لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا
يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً
له . وقد بينا كثيراً من ذلك في أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل ،
ما قدروا على أكثر مما فعلوا !!

ومن ذلك : أنهم أتوا إلى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم على أن له سبباً ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلاً ، فجعلوا له سبباً وعله ،
وحرموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلاً ، وبيع الارز بالارز متفاضلاً ،
وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلاً ، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، سبباً ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فمصوه واطرحوه
وهو قوله عليه السلام : انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث لاجل
الدافة ، فقالوا : ليست الدافة سبباً ، ولا يجب من اجلها ترك ادخار لحوم
الاضاحى ! وهكذا يكون عكس الحقائق !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .
قال أبو محمد : فان قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل ، وتقولون بالاسباب ،
فا الفرق بين الامرين ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين
العلامة وبين الفرض - : فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح في بابه ،
وكلها لا يوجب تمليلاً في الشريعة ، ولا حكماً بالقياس أصلاً ، فنقول وبالله
تعالى التوفيق :

إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرماً إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق
المعلول البتة ، ككون النار علة الاحراق ، والثلاج علة التبريد ، الذي لا يوجد
أحدهما دون الثانى أصلاً ، وليس أحدهما قبل الثانى أصلاً ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب
أدّى الى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر
لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشيء المسبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل
المتسبب منه ولا بد .

وأما الغرض فهو الامر الذى يجرى اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو
بعد الفعل ضرورة ، فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وازالته ، وازالة
الشيء هو شيء غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب فى
الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض فى الانتصار . فصح ان كل معنى مما ذكرنا
غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب
وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

وأما العلامة فهى صفة يتفق عليها الانسان ، فاذا رآها أحدهما علم الامر
الذى اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود :
« إذ نك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أتياك » (١) فكان
رفع الحجاب واستماع حركة النبي صلى الله عليه وسلم علامة الاذن لابن مسعود .
وكقوله عليه السلام : « إني لأعرف أصوات رفقة الاشعرين بالقرآن حين
يزجلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر
منازلهم حين نزلوا بالنهار » (٢) فكانت اصوات الاشعرين بالقرآن علامة
لموضع نزولهم . ومن هذا أخذت الاعلام الموضوعية فى الفتاوى لهداية
الطريق ، والاعلام فى الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

(١) «اذنك» بكسر الهمزة واسكان الذال المعجمة . وفى الاصل «آذنك» وهو
خطأ و«يرفع» بالبناء للمجهول كفى صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٦) ويجوز «ترفع» بالخطاب كما
فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ١٠٩) وسند احمد (ج ١ ص ٣٨٨ و٣٩٤ و٤٠٤) و«تستمع»
من «استمع» كفى اكثر الروايات الارواية احمد (١ : ٤٩٤) فانها «تسمع» من الثلاثي
(٢) لم أجده فى الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمي بعضهم أيضا الملل معاني ، وهذا من عظيم شغبهم ، وفساد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول قائل : ما معنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل ما لا يحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل ما لا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعاني ، وهذا أيضا شئ خامس .

وكل هذا لا يثبت علة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة اذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شئ ما فلا سبيل الى أن يعرف بها شئ آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ، ولوقع الاشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا - : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب : وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها ، ليقع الفهم واضحا ، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها ، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل في كل بلاء وصحاء وتخليط وفساد - : اختلاط الأسماء ، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة ، فيخبر المخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحد المعاني التي تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر ، فيقع البلاء والاشكال . وهذا في الشريعة أضر شئ وأشد هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فأذ قد بينا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة وبيننا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسبنا داء من اراد ايقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك الى ما لا يحل اعتقاده ،

من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها ، أو الى الثرية على الله تعالى في الادعاء أنه شرع عللا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أذنا بها ، ولا بد لأهل الملل من أحد هذين السيلين ، وكلاهما مهلك .

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الاشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ونثبتته حيث جاء به النص ، كقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسأله » وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرا سببا الى خلوده في نار جهنم ، والموت على الايمان سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ماسببا للقطع ، والقذف بصفة ماسببا للجلد ، والوطء بصفة ماسببا للجلد والرجم ، وكما نقر بهذه الاسباب المنصوصة عليها ، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سببا حيث لم ينص عليه .

ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب ، بل نقول : ليس منها شئ لسبب إلا مانص منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فانما هو شئ أرادته الله تعالى الذي يفعل ما شاء ، ولا يحرم ولا يحلل ، ولا يزيد ولا ينقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبيننا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ما قال ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض ، الذي لا يحل لاحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجري فيها « لم ؟ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شئ من أحكامه تعالى وأفعاله : « لم كان هذا ؟ » فقد بطلت الاسباب جملة ، وسقطت الملل البتة ، إلا مانص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لاجل كذا ، وهذا أيضا مما لا يسئل عنه ، فلا يحل لاحد أن يقول : لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا ؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد في الدين ، وخالف قوله تعالى : (لا يسئَلُ عما يفعل) فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة . وفي قوله تعالى : (وهم يسئَلون) بيان جلي أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قولاً لا يسئَلُ عنه ، ولزمنا فرضاً سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فان بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، لزمنا طاعته ، وحرّم علينا التّنادى في سؤاله ، وان لم يأت به مصححاً عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أمره متروكاً غير مقبول منه ، ولا مرضى عنه .

فهذا حكم السبب والعلّة والعلامة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك غاية البيان ، ولم نقل إلا ما قاله الله ربنا عز وجل . وليست العبارة باللائناظ المخالفة خلافاً اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى أهل كل لغة من الانس والجن ، فلا بد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى ، ومعنى مراده في الدين اللازم له . وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلق جاهل فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن ، فأريناه أن حقيقة مفهومه كله ، ومعناه الذي لا يتحمل كلامنا معنى غيره — منصوص في القرآن نصاً جلياً ظاهراً . وبالله تعالى التوفيق *

فأعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لانه لا تكون العلة إلا في مضطر .

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نص تعالى عليه أرسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائمه فليس هوشياً غير ما ظهر منها فقط .

والغرض في بعضها أيضا أن يعتبر بها المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وتسبيبه ما شاء لما شاء - : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلا ، ولا غرض له فيها البتة ، غير ظهورها وتكوينها فقط ، و(لا يستل عما يفعله) ، ولولا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء : - ما قلنا به ، ولكننا صدقنا ما قال ربنا تعالى ، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم .

فهذه حقيقة الايمان الذي تمضده البراهين الحسية والاعتقالية .

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى ، أو أنهما غير مخلوقين أصلا ، أو أنهما مخلوقان لغيره . فمن جعلهما غير مخلوقين أصلا كفر ، لأنه يجعل في العالم شيئا لم يزل . ومن قال : إنهما مخلوقان لغيره كفر ، لأنه يجعل خالقا غير الله تعالى . فثبت أنهما مخلوقان له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل ما دون الله تعالى فهو خلق الله ، فاذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضا لغرض ، أو لا لسبب ولا لغرض فان كان فعلهما لسبب آخر وغرض آخر ، لزم أيضا فيهما مثل ذلك ، حتى تنتهي بقائل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لانهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض ، فهذا هو قولنا : إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، لا لسبب ولا لغرض ، حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرض أو لسبب ، وأما ما لم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، وأما ما لم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول : إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن

له عز وجل في فعل كذا ارادة كذا (تلك حدود الله فلا تمثدوها).
قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعلل ، وجعلها صفات في أشياء توجد
فتشبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تعدم معارضا بصفات
أخر توجب غير الاحكام التي أوجبتكم . فان أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يمارضكم
به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له ولا يوجب حكما ، وليس
قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما أشبه النبيذ الخمر في انه شديد ملذ مسكر
وجب له التحريم من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون : لما أشبه النبيذ
المسكر العصير في أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليل من أجل ذلك . فان
أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكما .
وهذا طائد على تشبيهكم الذي شبهتهم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحريم البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطله لما عت به الاخرى ،
فكلهم قد اتفق على ابطاله التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه
الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الاخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى
بالسقوط من سائرهما ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا
جميع علمهم .

وليت شعري ! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة
أن يأتي بعلته لم يجدها قط لا الله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتهما
في الدين ! فاما ينسبها الى الله تعالى فيكذب عليه ، أو الى رسوله عليه السلام
فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام

فيحصل في أن يحدث ديننا من عند نفسه ، ولا بد من احداها ، وما خطنا
خسف ، نعوذ بالله منها ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف يئتمون من تخصيص العلل ، ثم يجعلون علة
الربا في التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقرون أن النص أبطل علمهم ،
ولو كانت حقا ما أبطلها ، لأن الحق لا يبطل الحق ، وكذلك لا يمكن أن يبطل
حديث صحيح حديثنا صحيحا إلا على سبيل الفسخ فقط ، وأما على معنى أن لا
يقبل فلا سبيل الى ذلك البتة . والحق لا يكذب بمضه بعضاً بدأ .

قال أبو محمد : وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا : لو كانت العلة التي
تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم كانت غير مختلفة
أبدأ ، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لو كانا علة لتحريم الخمر لكانت الخمر
حراما منذ خلقها الله تعالى ، فالخمر لم تزل منذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ،
وقد كانت حلالا في الاسلام سنين ، وهي على الصفة التي هي الآن لم تبدل ،
ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم
كما أن البارئ تعالى جعل النارية علة الاحراق وتصعيد الرطوبات ، فلا تزال
كذلك أبداً ، حاشا ما خص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ،
ولم تزل كذلك منذ خلقها تعالى حتى في جهنم ، أأظنا الله تعالى منها ، قال الله
تعالى : (كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتضوروا منه (١) ، لانه صحيح
لا يخرج منه البتة .

فقال بمضهم : إنما تكون العلة علة اذا جعلها الله تعالى علة .

(١) « تفسخوا » بالهاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت الحمل الثقيل اذا لم يطقه ود تضوروا «
بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصباح من جوع أو ضرب أو غير ذلك ، والمراد بكلمة
المؤلف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم في العلة جملة ، وترك منهم للقياس ، ورجوع الى النص ، وإذ قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لا يجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولكنهم تعلقوا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليطهم ، وليتمدوا النص الى ما لا نص فيه ، وهذا ما لا يسوغونه (١) .
وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل ، وليس حجة في إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة في مكان ، وغير علة في مكان آخر . فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون به مما ألزمتكم إياه ، لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وبابه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا بابه ، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص ؛ وغير حجة في سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضا . فهذا الذي أنكرنا عليكم لا ماسواه . وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل أبدا اذا كان عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه ما لا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبدا ، وما كان منه يضطر الى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدا . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبدا اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للعلة بالخبر . قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون في انسان قال في حياته أو عند موته : أعتقوا عبدى ميمونا لانه أسود ، وله عبيد سود كثير : أعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم والتي جعلها علة في عتق ميمون ، قياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحدا حاشا ميمون وحده ؟

(١) بفتح الواو المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله ، أى لانسوغه لهم .

فان قلم : نعمتهم ، تقضتم فناويكم وخالفتم الاجماع ، وان قلم : لا نعمتهم ،
تركتم القول باجراء العمل وبالقياس وعدتم الى قولنا .
قال أبو محمد : وهذا إثم صحيح ، ونحن نزيده بيانا فنقول وبالله
تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراء سراياه : « إذ نزلتم بأهل
حصن أو مدينة فأرادوا أن تنزلوم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، فانكم لا
تدرون أتوافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا ، ولكن أنزلوم على حكمكم ، ثم
اقضوا فيهم ماشئتم ، فاذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولكن أعطوهم ذمتكم ، فإن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة
رسوله » أو كلاما هذا معناه (١) . فهذا نص جلي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أن الاقدام على نسبة شيء الى الله تعالى بغير يقين لايجل ، وأن نسبة
ذلك الى الانسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلا ، وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن كذبا على ايسر ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس
وبالعمل لكان الاقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الاقدام به على
الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقوا على أن من قال : أعتقوا عبدي
سالما لانه أسود ، وله عبيد سود — أنه لا يمتق غير سالم وحده الذي نص
عليه ، ائقاء أن يمتق من لم يأمر بمتقه ، وخوفا من تبديل أمر الموصى وكلامه
فان الاولى بهم أن يتقوا الله عز وجل في قوله عليه السلام في النهي عن الذبح
بالسن : « فانه عظيم » وفي أمره صلى الله عليه وسلم بهرق السمن اذا مات فيه

(١) نقله المؤلف باللفظ ، وهو حديث صحيح رواه مسلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان
ابن بريدة عن أبيه . ونسبه في المتن أيضا لاجد وابن ماجه والترمذى . وانظر نيل الاوطار
(ج ٨ ص ٥١) الطبعة المبرية .

النار فلا يتمدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت ، وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفي أمره عليه السلام البائل في الماء الراكد الذي لا يجري أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل ، فلا يتمدوه الى المحدث في الماء ، ولا الى ما لم يبل فيه أصلاً فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تمليلاً لم ينصا عليه ، وأحكاماً لم يأذنا بها ولا ذكرها أصلاً ، ولا في كلامها ما يوجبها البتة : ولكنهم اتقوا أن ينسبوا الى الناس ما لا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولوا . وحسبك بهذه عزيمة نعوذ بالله منها .

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عباده السودان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالمين لأنه أسود واعتبروا - : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين (أحدهما) أنه حتى لو قال ذلك ما جاز أن يعتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولى بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التى أنا فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتى » .

وأيضاً : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شئ من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود فى شئ من الأحكام ولا فى الحديث ولا فى صلة شئ من الآيات . فبطل القياس جملة بنص قول هذا المحجيب . والله تعالى الحمد .

قال أبو محمد : والسؤال باق بحسبه عليهم ، وزيدهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهاراً آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش أعرج ، أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس فى أمر

عق عبده « واعتبروا » ؟ أم لا يقدمون على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فإن قالوا : نكتفى بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الاجماع ، وهذا أمر لا يقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ، ولزمهم طلب هذه اللفظة الى جنب كل آية وحديث ، وهذا لا يجودونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال — إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يأت به نص لكن تمليلاً منهم وقياساً ، ثم يتحرون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فلا يتمدون نصوص أقوالهم ، فقالوا — : خطاب الأدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد في خطاب امرئ موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمة ، ولم يعتد الى مكروه ؟ فلو جاز أن لا يجعل كلامه على موجب ومفهومه خوف فساد ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها ، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالداوى والظنون وماليس فيه ولا مفهوم ما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتم مالا يؤمن فساداً ومالا حكمة فيه — من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعي المتعارضة — على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من آن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ ! والسؤال بمدتهم لازم ، لا انفكاك

عنه أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاعتصام على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما نزلهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال مسائل سألت عن أبيه .

قال أبو محمد : وهذا الكذب بعينه ، لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهى عن السؤال : (قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وبين ذلك طلحة رضى الله عنه في قوله : « كئنا نهينا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » فكان يعجبنا أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع « وقال النواس بن سيمان : « آتت بالمدينة سنة لا أهاجر - يريد لا أبايع على الهجرة - لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجوز له أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » أو كلاماً هذا معناه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسأله » وقد قال عليه السلام : « أتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فبطل اعتراض هذا المعترض *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون - إن شاء الله تعالى - ما في القرآن من النهى عن القول بالعلل في أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ومن أنى ذلك ختمنا له الآية ، وهو قوله تعالى : (ولكم الويل مما تصفون)

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا كذلك يضلل الله من يشاء ويهدي من يشاء) فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لانه لا بد من هذا ، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد ، وهذا خطأ لا يقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد .

وقال تعالى : (فمال لما يريد) وقال تعالى : (لا يسئلهما يفعلنهم يسئلون) قال أبو محمد : وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة ، فالمعلل بعد هذا طاص لله عز وجل . وبالله نموذ من الخذلان .

وقال تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لها الشيطان ليبيد لها ما وورى عنهما من سواتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاصمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .)

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن ابليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل نهى ربه تعالى على الوجوب ، والثاني قبوله قول ابليس إن نهى الله عن الشجرة إنما هو لعله كذا ، فصح بقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى بمعصية ،

وأن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ، لأنه خير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعميل للاوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس . فصح أن القياس وتعميل الاحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى - نعم - ولرضاه . ونحن نبرأ الى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة . وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجل حا كيا عن قوم من أهل الاستخفاف أنهم قالوا إذ أمروا بالصدقة (أنظمهم من لو يشاء الله أطعمه) . (١)

قال أبو محمد : فهذا إنكار منه تعالى للتعميل ، لانهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لا طعمهم دون أن يكلفنا نحن إطعامهم ، وهذا نص لاخفاء به ، على أنه لا يجوز تعميل شيء من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها .

وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) فهم ظلموا حرمت عليهم ، ونحن نعلم فلم يحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا . وقال عليه السلام اننا : « سركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه » فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم ، فبطل التعميل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن حرم عليهم ما حرم ، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما ، من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر ، من أجل مثل ذلك الشيء بعينه . وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصاً .

(١) في الاصل « لا طعمه » بزيادة اللام وهو خطأ مخالف للتلاوة .

وقال تعال لموسى عليه السلام: (اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى)
فكان كون موسى عليه السلام بالوادي المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن
نكون بذلك الوادي، وبكل مكان مقدس كهكة والمدينة وبيت المقدس،
ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادي المقدس آلة للخلع للزمنا ذلك.
وقال تعالى: (وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً)
قال أبو محمد: هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل في شيء من الدين، ولا
أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل:
حرم البر بالبر لأنه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول - : بدعة نعوذ
بالله منها *

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد: ونحن نورد - إن شاء الله تعالى - طرفاً يسيراً من تناقضهم
في التعليل، لندل بذلك على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل
في ازيد من الف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصى ذلك في كتاب
(الاعراب) إن شاء الله تعالى.

فإن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حرمت
عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها» فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرم أكله
محرمًا بيعة، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول (١)
ولا خلاف أن أكل الحيوان حيا كما هو محرم، ولا خلاف في جواز
بيع أكثره.

وكذلك فعلوا في قوله عليه السلام في الاستحاضة «فانه عرق» فكان
يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد في مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا

(١) كذا في الاصل

الميعان في الزيت علة لئحريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن ، لكنهم تناقضوا في ذلك ؛ وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوباً ، ومرة متروكاً . وصح قولنا : ان ما كان سبباً في مكان نص عليه لحكم ما فلا يكون سبباً في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم .

فقالوا : معنى التعميل هو إجراء صفة الاصل في فروعه . قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لان جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فان كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع - : فهذا سوء عبارة ، لان اسم الصلاة يقع على عملها كله ، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ، ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له ، لان الفرع غير الاصل ، والاجزاء ليست غير الكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول ، لا يوجد شئ منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك في كل مسجد ، فكان يلزمهم - إذ لزم الحج الى مكة - أن يلزم الى المدينة ، لان مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه اصولهم كفروا ، فان ادهوا الاجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم اقيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمة ، على إيجابه في مكة وحرمة ، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة ، وقيسوا الجزاء فيما حرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم ، فان لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العلل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتمدوا النص ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته *

وقالوا : إن علة الحدود الزجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا في ذلك ، اذ لو كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ، ولم يجز العفو في الزنا بالامة وفي السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجود حد محدود فيها من النصب ، ولا كانت الحرأولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بترك الصلاة ، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهر كذب دعواهم في ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وقالوا : ان علة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة ، فلذلك حدث

بيوم ويومين وثلاثة ايام ، على اختلافهم في ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغي لاهل التقوى أن لا يبروه على خواطرم ! فكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتكروا له قول ربهم تعالى ؟ فأول ذلك الكذب البحت أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لكان المريض المندف المثبت ألمة ، كالمبطون والذي به نافض الحمى والموم (١) والسل ، بمن تنقل عليه الكلمة يسمها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها - : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتكلف القراءة فيها والايماء والتشهد ، وصرف ذهنه اليها - : من المراكب في صمالية ومعه مائة عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه ، من روضة الى نهر ، ومن نهر الى صيد ، ومن صيد الى نزهة ، ومن كل منظر بديع الى منظر حسن ، ينزل اذا شاء ، ويرحل اذا شاء إلا أنه في ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة ايام من وطنه ، وهذا مالا يحيل على صبي له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل ، ويستدرك على

(١) بضم الميم الاولى ، والكلمة عربية وردت في شعر ذي الرمة . ومعناها البرسام - بكسر الباء وهو علة بهذى بها - وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاموس (ج ٨ ص ١٩٩ و ج ٩ ص ٧٠)

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم؟! إن هذا هو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما في الفطر في رمضان، وفي اباحة التيمم، فهلا سوى القياسون المعلون بينهما في قصر الصلاة، الذى المريض أحوج اليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه، وأحوج الى الراحة؟! فآين قياسهم وعللهم؟!!

ثم هبك لو صح ما قالوه أن العلة في قصر الصلاة مشقة السفر، وأعوذ بالله من ذلك، فأى تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلا في سهل وأمن وظلال أشجاره، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان، ولفارس مريح قوى - : على سبعة وأربعين ميلا في أوطار وشمار (١)، وفي حمارة القيظ في تموز، وفي خوف شديد، لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟! فأباحوا للفارس الذى ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة، ومنعوا الراجل المكدود في الوعر والحر من ذلك، وقالوا: لا بد له من الصيام والاتمام. أفترى الميل الواحد هو الذى حصلت فيه المشقة؟! أو ترى نصف اليوم الذى به تمت الثلاثة هو الذى حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم؟! هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى، الذى لا يسئل عما يفعل، وأما نحن فنسئل، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى. ثم لم يكنهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان، لأنهم عند أنفسهم أهل الحكم في الشريعة بما توجهه عقولهم. وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذى محرم »

قال أبو محمد: ان احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر، لقريب من تحديدهم المذكور، فليت شعري! أى شئ في منع المرأة من السفر

(١) الشمار - بفتح الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة - الشجر المنتف

يوماً وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشى يوم وليلة يختلف؟ في أيام
كانون الأول لا يكمل الرجل ثلاثين ميلاً إلى الليل، وفي أيام صدر حزيران
— في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان — يكمل
أربعين ميلاً، والركبان كذلك، والسير يختلف، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم
والليلة بأربعة برد؟ وقد علمنا أن بين مشى شيخ ضعيف وحمار أعرج، وبين
مشى المسافر، وبين مشى الرفاق، وبين مشى المسافر الراكب دابة مطيقة،
وبين مشى البريد في اختلاف الأزمان — أشد الاختلاف وأعظم التباين،
فكيف يستجيز ذو لب أن يحد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام؟
ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم
واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضاً: فإن ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى، ففي بعضها: «أكثر من
ثلاثة أيام» وفي بعضها «ثلاثة أيام» وفي بعضها «ليلتين» وفي بعضها:
«يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «بريد» وفي بعضها «لا تسافر»
على الإطلاق دون تحديد شئ أصلاً. فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلموا بابن عمر وابن عباس، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية
بن خليفة وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه،
فقد صح عنه القصر في الأميال اليسيرة جداً، وفي الميل، وفي سفر ساعة (١)
وعلموا للشفعة في الأرضين والحكم على الشريك يعتق شقصه في العبد
والأمة يعتق الباقي —: بأن ذلك للضرر بالشريك.

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر في مسافة القصر كما قال المؤلف. قال ابن حجر في الفتح
(ج ٢ ص ٢٨٣) «روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسمر عن محارب سمعت ابن عمر يقول
إنه لا يسافر الساعة من النهار فأقصر». وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر
يقول: لو خرجت ميلاً أقصرت الصلاة. اسناد كل منهما صحيح».

وتناقضوا في ذلك في قولهم : لاشفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيوف ، وقد علم كل ذى عقل أن الضرر في ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر في الارضين . فهلا قاسوا ههنا كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب على الشفعة في الارضين خوف الضرر الداخلى على الشريك ؟ وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه ؟ فيقولوا . شريكه أولى بالهبة لثلا يدخل عليه ضرر ؟

فان قالوا : لم يرد أن يهبه ، قيل لهم : وكذلك لم يرد أن يبيع منه . فان رجعوا الى النص فقد اهتموا ، ولزمهم أن لا يقيسوا أصلاً ، ولا يعتمدوا حدود الله في النصوص ، ولا يقيسوا الشفعة في التين والتار . دون سائر العروض - على وجوبها في الارضين والاشجار عندهم . وهلا قاسوا من حبس شقصة له في أرض مشاركة على من أعتق شقصة له في عبد ، لاجتماعهما في الضرر ؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله ! وكذلك يكون تناقض أهله !

وهلا قاسوا المعسر يعتق شقصه على الموسر يعتق شقصه ، لان الضرر في ذلك واحد ، وهم يقيسون عليه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل ؟ قالوا : تفعل ذلك قياساً على تقويم الشقص على المعتق ، فهلا قوموا على المعسر اذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به ديناً ؟ !

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا كفاية ، وقلنا نخبر لو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا . والله تعالى التوفيق •

وقال بعض حذاقهم : قد تكون علة الخضم علة لخصمه عليه في ابطال قوله . مثال ذلك : أن يقول الحنفى والمالكي : لما كان الوقوف بعرفة لا يصح

إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الصيام . فيقول الشافعي : لما كان الوقوف بمرقة لا يقتضى الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر الى الصيام . وعلتهم كلهم فيما ذكروا : أن الوقوف بمرقة والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص !! قال أبو محمد : ومثل هذا لا يمجز أن يأتي به من استجاز الهديان في حال محتمه من البرسام ! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لاوردنا من ذلك مضاحك نفى عن كل ملهى !! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم ، وتكلفتهم اخراج العلل لسلك حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصا . : رأى كلاما لا يأتي بمثله سالم الدماغ أصلا ، إلا ان يكون سالكا سبيل المجون والسخافة ! ونعوذ بالله من الخذلان .

﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعله صحيحة ، والسفيه هو الذى يفعل لالعله . فقاوسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . وراموا بذلك اثبات العلل في الديانات . قال أبو محمد : وتكاد هذه القضية الفاسدة - التي جعلوها صمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم - تكون أصلا لكل كفر في الارض .

وأما على التحقيق فهي أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم في ابطال الخالق ، لما رأوا الامور لا تجري على المعهود فيما يحسن في عقولهم ، وأنه لا بد من علة للمفعولات ، وإذ لا بد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبدا حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها .

وهي ايضا أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، واما

الله تعالى فيجبل عن ان يحدث هذه الاقدار في العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استظالة بعض الحيوان على بعض .
وهي ايضا أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل ، لانهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، ووجوده (٢) لم يزل ، فخلقه لم يزل .
وهي ايضا أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديسانية ، لانهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهي ايضا أصل لقول من قال بالتناسخ ، لانهم قالوا : محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئاً إلا لعله ، ومحال أن يعذب أقواما ليعظ آخرين ، أو ليجازي بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأينا تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقروح والجوع ، ويساط بعض الحيوان على بعض — :
علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناسا بالعين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان .
وهي ايضا أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فانهم قالوا :
ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبيا الى من يدري أنه لا يؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالا بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الاثبات ، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السامية فبغى (٣) لهم الفوائل ، ونصب لهم الحبائل ، ووسوس

(١ و ٢) في نسخة «جوده» وما هنا أصح (٢) رسم في الاصل بالالف

لهم القول بالعلل في الاحكام ، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا .
وأصبح الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر (٢) فنبهتوا على الجادة المثلى ،
وتبرؤا الى الله تعالى من أن يتمقبوا عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ،
أو أن يتمعدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير
ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم
به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذي هو العقل ، الذي
به تعرف الامور على ما هي عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن
وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل الى السلامة في الآخرة
إلا بهذين السبيلين . والحمد لله رب العالمين . وهو المسئول إصحاب الهداية
حتى نلقاه على أفضل أحوالنا . آمين

قال ابو محمد وكل هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين
الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل في الملل والنحل» والحمد لله رب
العالمين *

ونقول في ذلك ههنا قولاً كافياً ، يليق بفرض كتابنا هذا ان شاء الله
تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم في قولهم : إن
الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلا لعلته ، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك .
قال ابو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء ، فوجب
أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم ، وقد أكد عليهم الله تعالى في ذلك بقوله : (ليس
كمثل شيء) ، ولو أن معارضا عارضهم فقال : لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلته ، وجب
أن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب أن لا يفعل شيئاً لعله - : لكان أصوب حكماً

وهو خطأ ، لان الفعل يائي . (٢) يقال : أصحبه الشيء جملة له صاحباً ، كقافي اللسان ،
فقو «عصمته» مفعول أول ، و« أصحاب الظاهر» مفعول ثان .

وأشدّ اتبانا لقوله : (ليس كمثل شئ *) وبالله تعالى التوفيق *
وأیضا : فانهم بهـ هذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود
والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ،
وهذا كفر مجرد دون تأويل ، ولزمهمـ إن طردوا هذا الاصل الفاسدـ أن
يقولوا : لما وجدنا الفعالمنا لا يكون إلا جسما مركبا ذا ضمير وفكرة ، وجب
أن يكون الفعالم الأول جسما مركبا ذا ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا .

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا
ثم نبين بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إزاهم طردها
فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما صار حكما لانه انقاد لاوامر ربه تعالى وتركه
نواهيه ، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لا يفعل شيئا إلا لمنفعة
يفتفع بها في معاده ، أو لمضرة يستدفعها في معاده . وأما الباري تعالى فلم
يزل وحده ولا شئ معه ولا مرتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رقبة توجب
أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل ما فعل كما شاء ، ولم يفعل ما لم
يفعل كما لم يشأ . فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى .

وأیضا : فاننا لم نسم الله تعالى حكما من طريق الاستدلال أصلا ، ولا
لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكما ، وإنما سميناها حكما لانه سمي
بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق ، ويلزم من سمي ربه تعالى
حكما من طريق الاستدلال أن يسميه قاعلا من طريق الاستدلال ، وقد بينا
فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب « الفصل » فبطلت قضيتهم
الفاصلة جملة ، وصحح أنها دعوة فاسدة منتقضة .

وأما قولهم : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أ كذبهم

بقوله : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) فليت شعري ! أى مصلحة للظالمين فى انزال ما لا يزيدهم إلا خساراً ؟ بل ما عليهم فى ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لو لم ينزل ، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط ، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم : (ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً) •

قال أبو محمد : ويقال لهم : المصلحة جميع عبادته فعل تعالى ما فعل ؟ أم لمصلحة بعضهم ؟

فان قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبهم العيان ، لان الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته ، ولا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبى جهل ولا لمصلحته ، بل لمضرتهم ولفساد آخرتهما ودنياهما ، وهكذا القول فى كل كافر ، لو لم يبعث تعالى من كذبوه من الانبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضاً فلا شئ فى العالم فيه مصلحة لانسان إلا وفيه مضرة لآخره ، فليت شعري ! ما الذى جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء ، فيلزمهم على قياسهم الفاسد ، وأصلهم الفاضل ، أن يسفهاوا ربهم تعالى ، لانه عز وجل يفعل ما هو سفه بيننا لو فعلناه نحن ، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل ، كالديكة والكباش والقبيج (١) ، وقتلها لغير أكل إنه فاية السفه ، والبارى تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لتفسير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

(١) بفتح القاف واسكان الباء وآخره جيم ، وضبط فى الاصل بتشديد الباء وهو خطأ ، قال فى اللسان « القبيج الحجل والقبيج الكروان ، معرب ، وهو بالفارسية كبيج ، لان القاف والجيم لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب »

منهما ولا للمقتول ، وهو أحكم الحاكمين ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصالح عباده ، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لمصالح ما شاء ، ولفساد ما شاء ، ولنفع من شاء ، ولضر من شاء ، ليس ههنا شئٌ يوجب إصلاح من أصلح ، ولا إفساد من أفسد ، ولا هدى من هدى ، ولا إضلال من أضل ، ولا إحسان الى من أحسن اليه ، ولا الاساءة الى من أساء اليه ، لكن فعل ماشاء ، (لا يستل عما يفعل وهم يسئلون) *
وهم دائماً يسألون ربهم : لم فعلت كذا ، كأنهم لم يقرؤا هذه الآية ا
نعوذ بالله من الخذلان .

ونجده عزوجل قد حبيب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبيب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتهم ، وجذم صالحا وطلحاه ، وسلم صالحا وطلحاه ، وابتلى قوما فصبروا ، وابتلى قوما فكفروا ، وعافى قوما فصبروا وشكروا ، وطاف آخرين فبطروا وكفروا ، وعمر صالحا وطلحاه أقصى العمر ، واخترم صالحا وطلحاه في حدائة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيى الحـم أصبيا ، وبسط لفرعون أنواع الفرور حتى قال : أنا ربكم الاعلى ، وخلق قوما ألباء فهاء كفاراً ، كالقيومي اليهودى ، وأبى ريطة اليعقوبى ، وقوما ألباء فهاء مسلمين ، وقوما بلداء كفاراً ، وقوما بلداء مسلمين . فبأى شئ استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن يمنهم إياه ؟

فان قالوا: لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، أريناهم من ذكرونا ممن كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم البارى جل وعز بقوله : (إنما على لهم ليزدادوا إثماً) وبقوله تعالى : (إنما نعدهم به من مال وبنين نساوع لهم فى الخيرات) فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضرهم لانفهمهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : (إنما يريد الله أن يعذبهم

بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) وكذلك قال تعالى : (أولئك
لذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم) فأبان الله تعالى كذبهم في قلوبهم : إن الله
تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده . وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم
الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة *

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها (١)
نأت بخير منها أو مثلها)

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن النسخة إنما صارت خيراً لنا
ممشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لا قبل ذلك ، ولم يكن
قط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب
ولا علة أصلاً .

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق : متى كانت النسخة خيراً لنا ؟ إذ نسخ
بها ما تقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن يفسخ ما تقدم ؟
فان قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها ؛ نقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه
تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة .

وان قالوا : بل ما صارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ما تقدم وإذ خاطبنا
وأبطل بها الرتبة الاولى .

قيل لهم : وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذي أوجب
أن تنتقل الرتبة الاولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعله متقدمة حكمت على الباري
تعالى بذلك ؟ أم انه شاء ذلك فقط ؟

فان قالوا : بل علة أوجبت ذلك على الباري عز وجل ، كفروا باجماع
الامة ، وجعلوا الله تعالى مدبراً مصرفاً ، تعالى الله عن ذلك .

(٢) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وبعد السين همزة سائنة ، وهي قراءة ابن كثير
وأبي عمرو وابن محيصن واليزيدي ، من النساء وهو التأخير ، وقرأ باقي الاربعة عشر (نفسها)

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا الى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلاً ، ولم يشأ ما لم يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ، ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلاً . وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقوله : (وجعلنا في آذانهم وقراً) وبقوله تعالى : (ختم الله على قلوبهم) فليت شعري ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل في آذنيه وقراً عن قبول الحق ، نعموذ بالله من أن يريد منا ما أراد هؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعو به أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة ، (١) والخنزير رجساً ، وخلق الخيل في نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا ؟ وما الذي أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركاً ؟ وبأى شيء استحققت ذلك قبل أن يكون منها فعل ، أو قبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عددها ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفاً بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأفعى أضرت من الخلد ولها بصر حاد . فان قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمرض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاعتبار بكلمة ؛ ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قولهم ، تعالى الله عن ذلك . ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

(١) بالدال . وفي الاندلسية بدلها زاي وهو خطأ

(٢) بضم الهاء المعجمة مع اسكان اللام ، وهو الفأرذالعمياء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمه «مناجذ» بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخرة دال مهملة - على غير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك مالا ، أو من فعل من عذب انساناً لا ذنب له ليعظ به آخر ، أو ليثيب على ذلك آخر ، وكل هذا يفعله الباري تعالى وهو أحكم الحاكمين . فبطل قولهم : إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلا لعله ، قياساً على ما بيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباحه ، ولم يشأ هذا خرمه ، ولو أحل هذا وحرّم ذلك لكان عدلاً وحكمة ، وإذ لم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لكل ذلك أصلاً .

وقد أباح تعالى سبي نساء المشركين وأطفالهم ، واسترقاقهم قهراً ، وتملكنا رقبهم ، وأخذنا أموالهم غضباً لذنوب وقعت من آبائهم . والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرم علينا سبي أولادهم وتملكهم ، فما الذي جعل الابناء مؤاخذين بذنوب غيرهم ؟ أو ما الذي جعل مصلحة آبائنا أولى من مصلحة آبائهم ؟ وكل لا ذنب له ؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى ، أما كان يكون أظلم الظالمين ، وأسفه السفهاء ؟ ! وما الذي جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الاسد أو الحمير أو الخيل .

فان قالوا : في سبي أولادهم صلاح لهم ، لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فأبيحوا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم ! فان قالوا : هم سكان بيننا . قيل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم ، ولا تملكوهم عبيداً محكوماً فيهم . وإلا فقد تركتم القياس ، ولم تجروا العلل . فصح بكل ما قلنا أن الله تعالى يفعل ما شاء ، لا لعله أصلاً .

ولا خلاف عند كل ذى عقل أنه لو خلقنا في الجنة ، وعرفنا قدر النعمة في ذلك ، وضاعف عقولنا في الرجاحة ، وإحساسنا في قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — : لكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير

ما فعل ! فيخرجون بذلك عن الاسلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العلة على كل وجه وبكل قول ، فقد رأينا
تعالى خلق قوما في عصر نبيه عليه السلام فشاهدوا آياته فأمنوا ، وخلق
آخرين في أقاصى بلاد الرُّوم وأقاصى بلاد الروم حيث لم يسموا قط ذكر محمد
صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقبح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا لاعلة
له ، إلا أنه شاء ذلك ، لا اله إلا هو ، وبه تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : ثم حذاهم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين
الصناع . وقالوا : في ذلك صلاح للمستضعفين .

قال أبو محمد : وليت شعري ! ما الذى جعل المستضعفين أولى بالنظر لهم
من الصناع ؟! إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الأكثرة وعلى قول الفساق الذين
يقولون : قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح ! فهذه أقوال الشيطان الرجيم
وأتباعه ، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد
يضيع من أجلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الامة كلها في مصلحة
واحد لكان ذلك حكمة ، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً صلى
الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره إن كان كتابيا - بالجزية ،
ومخالفة كثير ، فخصه بهذه المرتبة دونهم ، كما شاء ، لا معقب لحكمه

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة ،
وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ، وحرّم علينا أموالهم ، وأجرأهم في المحاكمة
مجرأنا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا ،
وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون : إن الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش
في الكفر من التثنية ، والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ، ولا ظلعنا في أموالنا
ولا أنفسنا ، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا ، وأمرنا أن لا نقبل
منهم شيئا غير الاسلام أو القتل ! .

فان قال مجنون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، ما كان التثليث قط حقاً ، وما هو إلا إفك مفترى ، كالتثنية ولا فرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد . ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم - : لحق بمن لا يكلم ، وكفى بالمصير الى هذا القول ذلاً وانقطاعاً .

فان قال : لو أبقاه ل زاد كفراً . قيل له : أيما كان أصلح له ؟ أن يتبعض روحه وهو صغير لم يكفر بعد ؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد ما ازداد ؟ أو تأخيره الى الوقت الذى أخره تعالى اليه ؟ . وفي هذا حسم لشبههم وترك لقولهم بالمصالح جملة ، وقد أخبر تعالى فقال : (إنما نعلم ليزداد وإيما) فأكذب قولهم فى المصالح جملة ، وأخبر أنه قصد بابقائهم ضد المصلحة لهم ، وهذا نص قولنا : إنه تعالى يفعل ما شاء لا لعله أصلاً *

وقال بعض أصحاب العلل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لانه فاسد الغذاء . قال أبو محمد : فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيما أفسد غذاء ، الخنزير أم التيس الهرم ؟ . فلا بد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله الله تعالى وحرّم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهى آكل للقنذر من الخنزير . وهذا كله فاسد من القول ، وتكلف بارد ، وتنطع محرم ، وبالله تعالى التوفيق *

وموه بعضهم بأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر البارى عز وجل ، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم قط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : (أن اشكرلى ولوالديك) وقوله تعالى : (إنه يحب الشاكرين) وقوله تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن

عذابي لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن اليه إلا حيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بإيجابه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسديت اليه نعمة فليشكرها » ولولا هذه النصوص ما لزم الشكر أحداً ، إذ اللزوم يقتضى فاعلاً له ملزماً إياه علينا ، والعقل عرض محمول في النفس ، والعرض لا يفعل شيئاً ، وإنما يفعل الجسم الحامل له ، والنفس لا تشرع الشرائع !! وهذا جنون ممن قاله ! وإنما هي مشروع عليها ومتعبدة !! ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ الى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبي ساعة يبعث فانه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به ، ومعرفة الدين الذي جاء به ، من البيوع وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات أثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكل ما ذكرنا فقد مات كافراً الى النار !!

قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق كقول من أراد التزام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم : ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة ممن أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع ، ثم من يد كافر سباه ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذي أحسن اليه على رجل فقراً عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجرد أذنه وأذنه ، وقلع جميع أسنانه ، وجب مذاكيره ، فقدمه المفعول به ذلك الى هذا الحاكم الذي أحسن اليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عدو للحاكم ، وقد أساء اليه قديماً ، وضربه ولطمه ، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن اليه ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن اليه ورجليه ، ويقلم أسنانه ، ويفقأ عينيه ، ويجرد أذنيه وأذنه ويجب مذاكيره ، انتصاراً لعدوه الظالم له ، من وليه المحسن اليه ؟

فان قالوا : لا يفعل به شيئا من ذلك ، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب ، وفسقوا ان قالوه غير معتقدين له . وان قالوا : بل يفعل به مثل ما فعل ، نقضوا اصلهم في وجوب شكر المنعم . فان قالوا : أخذ القصاص منه إحسان اليه وشكر له . قلنا إن هذا المحسن كان ذميا (١) فما نراه عجل له اذا قتله قصاصا إلا النار ، فأين الاحسان والشكر ؟ ! فان قالوا : قتل الكافر احسان اليه ، كابروا العيان ، لان التمجيل الى النار وانقطاع الرجاء من الايمان ليس احسانا ، بل هو غاية الاساءة (٢)

قال أبو محمد : فصح بكل ما ذكرنا أنه لاعة لشيء من أوامر الله تعالى ، ولا لشيء من أفعاله كلها أو لها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى في الجمع بينهما .

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدم عن الحقائق ، وهي بدعة محدثة ، حدثت في القرن الرابع ، لم ينطق بها قط صحابي ولا تابعي بوجه من الوجوه . وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا اليه من اتباع كلامه ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أولى الامر منا ، والرد عند التنازع الى كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله لاخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يأت عنهما ولاقالاته ، وسؤالهم : لم فعل الله تعالى كذا وكذا ؟ وأن يبيهم الى ما أمروا به من طريق الحقائق . آمين يارب العالمين . وصلى الله على خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(١) ان باسكان النون شرطية وقوله « هذا المحسن » بالرفع اسم كان مقدم عليها يعنى ان كان هذا المحسن ذميا الخ وتقديم اسم كان عليها غير جائز فلعل للدولف رأيا آخر في علوم اللغة

(٢) سبق للمؤلف في باب « النسخ » ان تخيل هذه القصة المتكيفة واعترض بنحو ما هنا وبيننا ما في كلامه (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦)

﴿ الباب الموفى أربعين ﴾

وهو باب الكلام في الاجتهاد ماهو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده ،
ومن ليس معذورا به ، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أداه اليه
اجتهاده ، ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : لفظه « الاجتهاد » مما يجب معرفة
تفسيرها ، لأن أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه .
فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظه « الاجتهاد » أنه افتعال من الجهد ، وحقيقة معناها
أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده
فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد
- بضم الجيم - الطاقة والقوة ، تقول : هذا جهدي ، أي طاقتي وقوتي ، والجهد
- بفتح الجيم - سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم في جهد ، أي في سوء حال .
فاذ ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو : استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة
حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه
قال أبو محمد : وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام : حيث يرجى وجوده
فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء ، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة : حيث يوجد
ذلك الحكم ، فلم نعلقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى
قد بينها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبين لنا
الشريعة التي أرادها الله تعالى منا وأزمننا إياها - : فلا خلاف في أنه كافر .
فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها
على بعض الناس ، فحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لان الله تعالى
لا يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مالا سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق *

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه - : مواضع لوجود أحكام النوازل . واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل ، وبيننا البرهان هنالك - بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل المدول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المادان التي ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لا يمحتمل إلا وجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وان اختلفوا في الطرق التي توصل الى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا ، وحصرناها هنالك . والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون : بل ههنا مواضع آخر يطلب فيها حكم النازلة ؛ وهي الخبر المرسل ، وقول الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة اذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتهر ، وقول الامام الوالى منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأى المجرد ؛ والاستحسان ، وقول أكثر العلماء ، وصحل أهل المدينة ، والاخذ بقول طالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحنا معاني هذه الاسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شئ منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب - له مخالفون - أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين - وان خالفه غيره من أهل العلم - : فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .
قال أبو محمد : وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً
غير ما ذكرنا . وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست ،
مثل قول بعضهم : إن ما وقع في النفس في أول الفكر فهو الواجب أن يقال
به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى (١) وقال بعضهم
بل بالأخف منها ، لقول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لأنها كلها دعاوى (٢) يعارض
بعضها بعضاً ، وكل ما أئزنا الله تعالى فهو يسر ، وإن ثقل علينا ، وكل شريعة
نتكلف فهي خلاف الهوى ، (٣) لأن تركها كان موافقاً للهوى ، (٤) ولأنه
قد يقع في أوائل الفكر الوسواس ، وقال تعالى ذاما لقوم : (شيعوا لهم من
الدين ما لم يأذن به الله) ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع
من الدين ما لم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم
صادقين) . فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق . وقال تعالى :
(كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير
لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) . فهذا يدفع قول من قال بالأخف
وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) . وهذا يدفع قول من
قال بالأثقل . وضح أنه لا لازم إلا ما أئزنا الله تعالى ، وسواء وقع في النفس
أو لم يقع ، وسواء كان أخف أو أثقل .

قال أبو محمد : واذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد الى ما قد أوضحنابراهينه -
من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات الى النبي صلى الله عليه وسلم ، إما

(١) في الاصل «الهواء» بالمد وهو خطأ جدا .

(٢) في الاصل «دعوا» بهذا الرسم وهو خطأ في المعنى وفي الرسم .

(٣) في الاصل «الهواء» .

فصاعلى الاسم ، وإما دليلا من النص لا يمحتمل إلا معنى واحداً - وسقط كل ما عداها من الوجوه التى قد حصرت - : فالواجب (١) أن ننظر فى أقسام المجتهدين : فنظرنا فى ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لثالث لهما :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطئ ، لا بد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً فى أحد النعتين : إما مصيب وإما مخطئ ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون فى قولين مختلفين فى حكم واحد فى وقت واحد فى إنسان واحد فى وجه واحد . وأما الثلاثة الأقسام التى عندنا : فمصيب تقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ تقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندرى أم مصيب عند الله تعالى أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه فى أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شئ ، لكننا نقول : مصيب عندنا أو مخطئ عندنا والله أعلم ، أو نتوقف فلا نقول إنه عندنا مخطئ ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هذه الصفة فلا تحمل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك فى أن عند غيرنا بيان ما جهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يمر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما - قياما صحيحا - فحقه التدبير به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عز وجل ، لما ذكرنا قبله ، وليس من هذا الحكم بالشهادة من المعدلين ، وقد يكونان فى باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما .

وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين ، بل لابد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه ، بقول الله تعالى : (تبياناً لكل شيء) وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

ولكن قد قال الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ، وهو عند الله تعالى خطأ ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى . وهذه الآية صوم ، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري أنه ليس حقا ، أو بما لم يقده إليه دليل أصلا ، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) إلى أنه حق عنده ، وأسقط عنه بذلك الأثم ، وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى . قال أبو محمد : واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به حكم به ، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه ، فصح ما ذكرناه . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطئ

(١) في نسخة «فما دعاه اجتهاده» وهو خطأ .

معذور كما قلنا ، وإما مخطئٌ غير معذور ، على ما شهد به قول الله تعالى :
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) أن المخطئُ
المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ ، وهو الذي يقدر أنه على حق باجتهاده ،
وأن المخطئُ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ ، أو قطع
بغير اجتهاده .

قال أبو محمد : فإذ قد صح كل هذا بالنص فلنعمده باختصار ، فنقول
وبالله تعالى التوفيق .

إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئٌ . والمخطئُ
قسمان : مخطئٌ معذور مأجور مرة ، وهو الذي أداه اجتهاده الى أنه على
حق عنده ، ومخطئٌ غير معذور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ، وهو
من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقيم عنده دليل باجتهاده
على أنه حق عنده .

قال أبو محمد : ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد ولم
تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فانه لا يخلو من أحد وجهين
لا ثالث لهما : إما أن يكون اجتهاده أداه الى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح
يقين قد ارتفع به الشك ، فان البرهان لا يعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لكان
الحق في المتضادين ، فهذا باطل بيقين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب
الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه
التمادي على ما قام به البرهان . وإما أن يكون أداه اجتهاده الى ذلك باقتناع أو
شغب ، فكان في اعتقاده إياه مسامحا لنفسه ، مدافعا للخواطير التي تعارضه ،
غير محقق للبحث عن البرهان في ذلك ، فهذا اذا قامت عليه حجة برهانية
من النص ، يلوح له بها فساد اجتهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليه ،
والرجوع الى الحق ، فان لم يفعل فهو طاص الله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل :
(إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال الله تعالى :
(إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)
قال أبو محمد : فهذا النص ما قلنا آنفاً : إن من جاءه من ربه تعالى الهدى
وهو البرهان الحق — فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق
وأنه لا يحل له الثبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ،
لوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده
في اعتزاله أو تشييعه أو إرجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك في البرهان
وتماذى على مخالفته ، وقطع بظنه في أنه لعل ههنا برهاناً آخر يبطل هذا
البرهان الذي أقيم عليه — فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود إلى أن
لا يحقق شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولاً بغير إجتهد أصلاً ، لكن اتباعاً لمن
نشأ بينهم ، فهذا مقلد مذموم بيقين ، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال ،
خاص الله عز وجل بذلك ، فاسق مجرح الشهادة ، صادف الحق أو لم يصادفه ، لأنه
لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف
من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فانكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من
التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة — فانه
داخل فيما ذكرتم من التكفير أو التفسيق أو الكذب ، وفي هذا ما فيه .

قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال :
إن الحق في واحد من الأقوال ، لانكم في كل قولة لكم تزعمون في نصركم
اياها أنها موافقة لما جاء من عند الله تعالى ، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو

مرسلة ، وهما عندكم سواء في أمر الله تعالى بقبولهما ، أو لقياس ، وهو عندكم بما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه : مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فإن قال : لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا طاصياً إلا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى وهو يدري أنه حق .

قلنا : هذا نفس قولنا والله الحمد ، فإن كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافراً ولا طاصياً ولا فاسقاً ، بل هو مأجور أجرًا واحدًا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فأخطأ ، ولا خطأ في شيء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة ، فهذا برهاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاماً أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصى ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فمعد وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلداً أو متبعاً لهواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك ، فهو لاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق ، على حسب خلافهم لذلك ، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول في الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى ، ومن فعله تامداً غير معتقد لا باحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ، ومن فعله تامداً مستحلاً

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه ، قاصداً لنصر الباطل والثبات عليه وهو يدري انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فأذ قد صح كل ما قلناه فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفي أى خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف في أمره . وبالله تعالى نعمتصم .

فأول ذلك : من تعاقب بأية منسوخة . فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بأنها منسوخة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة ، فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك ، مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين (١) .

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتماذى على ذلك - من الاخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تماذى على القول بأن المتوفى عنها وصية الى الحول ، أو على القول بالصلاة الى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة - من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها ، فتماذى على القول بالمنسوخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو حامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) هكذا في الاصل ، وهو غير مفهوم ، ولعل الكلام اختلط على الناسخين ، وراظن ان صوابه هكذا : «فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معذور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فان كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد ، وهو
من يصحح مثل ذلك النقل ، فتمادى على القول بها ، فهو فاسق بتعمده مخالفة
ماهر الحق عنده ، وان كنا لا نقطع على أنه مخطئ ، وليس هذا فيما لم يأت من
جهة الثقات مسندا فقط ، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بد ولا
مزيد ، وهذا كمن رد شهادة المعدلين من الحكام فيما يقبلان فيه ، بغير شيء
وجب رد شهادتهما (١) ، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده ، ولعله في باطن
الأمر مصيب في ردها ، إذ لعلهما كاذبان أو مغلان أو غاب عنهما سر تلك
الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانی : وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله : (لئن أشركت
ليحبطن عملك) فهذه خاصة فيمن مات كافرا ببرهان نص آخر ، فهذا أيضا
مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة لحكمه الثبات على الخصوص الذي بلغه
وهو مأجور مرتين (٢) ، حتى اذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة
فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بآية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى :
(قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما
مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) وكقوله تعالى :
(حرمت عليكم أمهاتكم) الى قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وكقوله تعالى :
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه
وهو مأجور مرتين (٤) ، فان قام عليه البرهان فتمادى ، فان كان صحيحا عنده

(١) في الاصل «يوجب رد شهادتهما» ولا معنى لتمدية فعل «اوجب» باللام اذ هو متمم بزيادة
الهمزة في اوله

(٢) كذا في الاصل والظاهر «مرة واحدة»

(٣) في الاصل «ان يتعلق بأنه» وهو خطأ

(٤) لعله «مرة واحدة»

فهو كافر ، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية ، أو أحل العبيد بملك اليمين .
وفصل رابع : وهو أن يتعلق بآية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق
بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم) الآية الى قوله : (وأحل لكم ما وراء
ذلكم) وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة
وخالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه ، وهو مأجور
مرتين (١) ما لم يقم عليه دليل بالزيادة ، فال كان الدليل صحيحا عنده فخالفه
معتقدا خلافا للنص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن ادعى في
قول الله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان) وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) أنهما مخالفان
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم باليمين مع الشاهد ، وموجبان
أن لا يحكم بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين .

قال أبو محمد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغفلة ، أو صرف
للآيتين عن وجههما ، وتمويه بوضعهما في غير موضعهما ، لأنه ليس في الآيتين
المدكورتين أمر بالحكم بالشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولا دليل على
ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيهما الأمر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد
والمرأتين عند المدابنة والطلاق والرجمة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى :
(وأشهدوا اذا تبأتم) دون ذكر عدد ، واشهاد واحد يقع عليه اسم
« إشهاد » وقوطا صحيحا في اللغة بلاشك ، فهو جائز بنص القرآن .

وكمن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا
خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الارض لا يمكن يوم الحصاد ، وهي
أيضا مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة

فصارف للآية عن وجهها ، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ ، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب إليه لكنه بجمله مأجور مرة معذور ، فان وقف على ما ذكرنا فمادى على قوله فهو فاسق أو كافر ، على ما قسمنا قبل ، مخطئ عند الله تعالى بيقين ، لما ذكرنا قبل .
قال أبو محمد : وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا قبل سواء سواء ، لكن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه أو مزيد عليه فهذا كما قلنا في الآيات سواء سواء ، إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده ، وإن كان مختلفا في الاخذ به فكما قلنا في الآيات ، إن خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياسا ، لا صرفا للخبر عن وجهه *
وكمن احتج بقوله عليه السلام : « إذا مات الميت انقطم عمله إلا من ثلاث » في رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما

ومنها أن يدعى المرء في عموم آية نسخا أو تخصيصا أو تخصيصا منها أو ندبا ، فان صح له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله عز وجل ، ومن قال إن هذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أولم يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح - فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد : وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم ، لان من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه - فقد أحسن ولزم ما بلغه ،

وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعاق بشئ أصلاً ، بل تحكم في الدين كما اشتهى ، وهذا عظيم جداً ، فمن قال بهذا ممن نشاهده - وهلا ساهيا غير طرف بما اقتحم فيه من الدعوى - فهو معذور بجهله ، ما لم ينيه على خطئه ، فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه فامداً فهذا غير معذور ، لانه خالف الحق بعد بلوغه اليه . وأما من روى عنه شئ من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممن سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه - : فهو لاء معذورون ، لاننا لانظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن تقول : (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) قال أبو محمد : ولا يقين عندنا أنهم تحكروا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولا شك أنهم لم يتبين لهم الحق في ذلك .

وأما من نشاهده أولم نشاهده - ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله - : فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لا يعلم ، فهو لاء فساق را كيون أعظم الكبائر . ونعوذ بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في اسناده : نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا في مدعى ذلك في الآيات ولا فرق *

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، ما لم يوقف على ذلك النص ، فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق ، رده ما أقر بثباته ، أو كافر ، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه اليه بقلبه •

ومنها : أن لا يتعلق في خلاف النص الثابت باقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتشر مشتهر ، وإما غير منتشر ولا مشتهر ، أو تعلق في ذلك بقول أكثر العلماء ، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم ، أو تعلق في ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم - : فهذا ضعيف من التعلق جيداً ، لان الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الاكثر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقيناً ، لسهوه عن صحيح النظر ، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح ، حتى اذا نبه على ذلك : فان تمادى فهو فاسق ، لتباديه على مخالفة أمر الله تعالى ، وتعلقه بما لم يأمر الله تعالى قط بالتعلق به ، فهو بذلك شارح في الدين ما لم يأذن به الله ، أو كافر ، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه اليه .

ومنها : أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس ، فهذا أيضاً معذور مأجور ، مخطيء عند الله تعالى بيقين ، إلا أنه لا يفسق ، ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العلمين ، فان قام بذلك عنده البرهان - من النصوص الثابتة المتظاهرة فتبادى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب ، فهو فاسق ، لانه ثابت على ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .
ومنها : أن يتعلق بالرأى والاستحسان ، وهذان أضعف من كل ما تقدم ، إذ الشبهة المتعلقة بها في هذين الوجهين في غاية الوهائها لانه لا دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما ، إلا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما ، أحدهما الحديث المنسوب الى معاذ ، إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور ، فان قامت عليه الحجة ببطلان الرأى والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق ، لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى .

ومنها : أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلاً ، وهو حرام لا يحل ، فمن قدر أنه ممدور في ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا طالما آخر مخالفاً لهذا الذي تعلق هو به فهو معذور ، لأنه يظن أن هذا هو الحق في الدين . وأما إذا بلغه أن ههنا طالما آخر مخالفاً للذي تعلق هو به فهو فاسق ، لأنه ليس بيده شبهة أصلاً يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الوجوه التي لا تقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولا على أنه مخطيء عند الله تعالى ، بل تقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطيء مأجور والله أعلم . :

فأدق ذلك وأعمضه : أن ترد آيتان تامتان ، أو حديثان صحيحان عامان ، أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفي كل واحدة من الآيتين ، أو في كل واحد من الحديثين ، أو في كل واحد من الآية والحديث - : تخصيص لبعض مافي عموم النص الآخر منهما ، وذلك مثل قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) مع قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) . وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا قرأ فألصتوا » ومثل قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » : فإن خصوصنا يقولون : (وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف) قد خص منه الاختين بملك اليمين قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) وقلنا نحن : إن قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) خص منه الأختين بملك

اليمين قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الاختين) .

وقال خصومنا: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » خص منه المأموم قوله عليه السلام: « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام: « واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وقال خصومنا: قول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) خص النساء منه قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » وقلنا نحن: ان قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى: (والله على الناس حج البيت)

قال أبو محمد: فهذا وان رجحنا استهمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى، ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفي جدا، دقيق البتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع، والفهم البارع، والانصاف الشايع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقود اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لاحد الاستهمالين، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده، لان الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جليا . والحمد لله رب العالمين *

الوجه الثاني: أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعارضاً مقاوماً، في أحد النصين منع وفي

(١) هنا بحاشية النسخة الاندلسية مانصه « اقول: فقد رجعت الى العمل بالظن وقلت به البتة من حيث لا تدري، ووقعت فيما فررت منه بعد ظهور تمب لا يخفى والله عاقبة الامور وما ادري من كتبها انما يظهر لي انه مغالط متمصب احفظ صدره ما شغ به ابن حزم - الله دره على المقلدين متبعي الاهواء والعصبية . ورحم الله الجميع

الثانى ايجاب فى ذلك الشئ بعينه ، لا زيادة فى أحد النصين على الآخر ، ولا بيان فى أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائما ، والنص الوارد أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائما فان من ترك الخبيرين مما ورجع الى الاصل الذى كان يجب لو لم يرد ذانك الخبران أو رجح أحد الخبيرين على الممارض له بكثرة رواته ، أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التى قد أوردناها فى باب الكلام فى الاخبار من ديواننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ - : فان هذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدا وأما نحن فنقول بالاخذ بالزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال الى أحد هذه الوجوه فى مكان ثم تركه فى مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمذموم مأجور ، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لاتباعه الهوى ، قال الله تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وكل من قال فى الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع فى نفسه الميل اليه فانه يتيقن متبع لهواه *

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أو ادعى تجريحاً فى راوى حديث صحيح ، إما بتدليس أو نحوه ، أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه ، فن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك فى مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أو رد مرسل آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التمليل كالذى فيما قد رده فى مكان آخر ، ووقف على ذلك - : فان تمادى فهو فاسق ، وإن لم تقطع على أنه مخطئ عند الله عز وجل لكن لا قدمه على الحكم فى الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه فى موضع آخر ، فهو متبع هو ، فهو ضال بالنص ، لكن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به ، أو رد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير جرح

ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ماشهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى. ونعوذ بالله من الخذلان * فان قال قال : فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ، ولم يبلغه النص الثاني ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن هذا بخلاف الأمر ، لأن الأمر قد ترد ناسخا بعضها بعضا ، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه ، وليس الخبر كذلك ، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك ، لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق ، ولا تقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلا ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب إذا حدثوكم ولا تكذبوهم ، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » أو كلاما هذا معناه .

فهذا حكم الاخبار الواردة في الوعظ وغيره . وبالله تعالى التوفيق * وما كان من الاخبار لا يمتثل خلاف نصه صدق كما هو ، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل . لا اله إلا هو عليه توكلت .

قال أبو محمد علي بن احمد رضى الله عنه :

قد انتهينا من الكلام في الاصول الى ما أعاننا الله تعالى عليه ، ويسرنا له على حسب ما شرطنا ، في أول كلامنا في ديواننا هنا من التقصى والاستيماب ، نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه ، ودعاء اليه ونصره له ، وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك — في جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك


هم المفاجون) وبقوله تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) .
قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم
تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم الجزء الثامن من كتاب الاحكام لاصول الاحكام وبه تم جميع الديوان
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

استدراك

ذكر المؤلف في هذا الجزء في صحيفة (١٠٠) حديث رقة الاشعريين ،
وقلت انى لم أجده ، ثم وجدته بعد ، وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٤) من
حديث أبى موسى ، وفي لفظ المؤلف « يزجلون » بالزاي ، وهو خطأ صوابه
« يدخلون » بالدال كما في جميع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حين نزلوا
بالنهار » وهو خطأ مطبعى صوابه « حين نزلوا بالنهار » .

الحمد لله رب العالمين



فهرس

﴿ما في الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف﴾

- ٢ فصل : بحث في الرد على القائلين بالقياس
٤٢ فصل : بحث آخر في الرد على احتجاج أهل القياس
٤٨ فصل : في ذكر طرف يسير في تناقض أصحاب القياس
٧٦ الباب التاسع والثلاثون : في ابطال القول بالملل في جميع أحكام الدين
٩٣ فصل : واحتج بعضهم في إيجاب القول بالملل الخ . .
٩٧ فصل : في ابطال القول بالملل في شئ من الشرائع
١١١ فصل : في بيان ما في القرآن من النهي عن القول بالملل
١١٤ فصل : في ذكر طرف يسير من تناقضهم في التعليل
١٢٠ فصل : في قولهم الحكيم لا يفعل الا لعلة صحيحة والسفيه يفعل لالعة
١٣٣ الباب الموفى أربيين : وهو في بيان الاجتهاد وحكم المجتهد
١٥٢ فهرس الجزء الثامن

